١

رد المحتار

المعروف بـ:

حاشية ابن عابدين

تأليف

العلامة الشيخ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)

على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)

وفي الهامش التقريرات المسماة بـ: التحرير المختار للشيخ عبد القادر الرافعي (ت ١٣٢٣هـ)

ويليه:

قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار

للعلامة علاء الدين بن محمد أمين عابدين (ت ١٣٠٦هـ)

تحقيق

د. محمد يحيى إسماعيل
مهند يحيى إسماعيل

ردّ المحتار

المعروف بـ:

حاشية ابن عابدين

تأليف

العلامة الشيخ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)

على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)

وفي الهامش التقريرات المسمّاة بـ: التحرير المختار للشيخ عبد القادر الرافعي (ت: ١٣٢٣هـ)

مذيلاً بـ:

قرة عيون الأخيار تكملة ردّ المحتار

للعلامة علاء الدين بن محمد أمين عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)

تحقيق

مهند يحيى إسماعيل

الجزء الأول

المقدمات – كتاب الطهارة

مكتبة الإرشاد

حاشية ابن عابدين (رد المحتار)

تأليف: محمد أمين ابن عابدين

تحقيق: د. محمد يحيى إسماعيل - مهند إسماعيل

الطبعة: الأولى - إسطنبول - تركيا - ١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ مـ

Baskı: Özlem Matbaacılık ve Reklamcılık Ltd. Şti.
Maltepe Mah. Litros Yolu İkinci Matbaacılar Sit. No:2BB4
Topkapı - Zeytinburnu - İstanbul
Sertifika No: 45257 • www.ozlemmatbaa.com.tr

İRŞAD KİTABEVİ مكتبة الإرشاد

0212 638 16 33 • 0850 480 47 73
İskenderpaşa Mah. Feyzullah Efendi Sok. No:8 Dük:1 Fatih/Istanbul

www.irsad.com.tr
info@irsad.com.tr
fb.com /irsadkitabevi
@irsadkitabevi
+90 (0) 5309109575

ISBN:978-625-6724-26-6

ISBN: 978-625-6724-26-6 (Tk)
ISBN: 978-625-6724-27-3 (1.C)

الفهارس العامة للأجزاء

الجزء الرَّابع عشر

تتمة الوكالة، الدَّعوى، الإقرار، الصُّلح، المضاربة، الإيداع، العارية، الهبة، الإجارة

الجزء الخامس عشر

تتمة الإجارة، المُكاتَب، الوَلاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب، الشُّفعة، القِسْمة، المزارعة، المساقاة، الذَّبائح

الجزء السَّادس عشر

الأضحية، الحظر والإباحة، إحياء المَوَات، الأشربة، الصَّيد، الرَّهن، الجنايات

الجزء السَّابع عشر

الدِّيات، المعاقل، الوصايا، الخنثى، مسائل شتى، الفرائض

قُرَّة عيون الأخيار

الجزء الثَّامن عشر

القضاء، الشَّهادات، الوكالة

الجزء التَّاسع عشر

تتمة الوكالة، الدَّعوى، الإقرار

الجزء العشرون

الصُّلح، المضاربة، الإيداع، العاريَّة، الهبة

الجزء الحادي والعشرون

الفهارس العامَّة

كلمة الدار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله وكفى، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمدٍ المصطفى، وعلى آله وأصحابه ومَن بهَدْيِه اقتفى.

أما بعدُ:

فإنَّه ممَّا لا يخفى على كلِّ مَن له شَغَفٌ واشتغالٌ بالعلم الشَّريف أهميَّةُ كُتُب العلماء الأعلامِ الأخيار، وفضلُ الاشتغال بها والاستقاءِ من حِيَاضها، فترى كُلَّ مُؤلِّفٍ ومُؤلَّفٍ له قِصَّةٌ وحِكايةٌ فيها عِبرةٌ ما تكفي لمَن اعتَبَرَ.

ومِن بين هذه الآثار القيِّمة بلا شكٍّ هو كتابُ ((تنوير الأبصار)) للعلَّامة التُّمُرتاشيِّ، وشرحُه ((الدُّر المختار)) للعلَّامة الحَصْكَفِيِّ، فالمتنُ مع شرحه قد حوى مسائلَ جمَّةً مهمَّة.

ولَمَّا رأى علَّامةُ زمانه، وقُطْبُ أوانه العلَّامةُ محمد أمين ابنُ عابدينَ أعلى المولى مقامَه، أهميَّةَ هذين السِّفْرَيْن القيِّمين قامَ بتحشية كتابٍ سمَّاه ((رَدَّ المحتار))، فجَمَعَ في هذا السِّفْر الجليل جُلَّ المسائل التي ما زلنا بحاجتها في يومنا هذا، فهو - مع كونه من متأخِّري زمانه - قد وُهِبَ بجمع علوم سَلَفه في هذا السِّفْر القيِّم؛ إذ لا تتفكَّرُ في مسألةٍ ممَّا يخدشُ ذهنَكَ إلا وتَجِدُها فيه، فترى فيه العجبَ العُجابَ، بحيث كأنَّما يُخاطِبَك مُؤلِّفُه، ويُهدِي لكَ ما تَرُومُه وتَقصِدُه، فجزاهم اللهُ عنَّا خيراً، وأفاضَ علينا من علومهم.

وإنَّ مِن نِعَم الله علينا أنْ تشرَّفْنا بخدمة هذا السِّفْر الجليل، وطِباعَتِه بقَدْر الوُسْع على ما ينبغي ويَليقُ به، فنرجو من الله أن نكون قد وُفِّقْنا لهذا العَمَل القيِّم.

وممَّا هو معلومٌ أنَّ لكلِّ طبعةٍ ميِّزاتٍ عن غيرها، والفضلُ للكلِّ، فجزى الله من اشتغل بهذه الكتب قراءة وطباعة ووو... فاستفاد وأفاد، فأردنا أيضا ممن يكون له نصيب في هذا الميدان، فتوكلنا على الله وهو حسبنا ونعم الوكيل.

فإذا كان توفيقٌ فهو من المولى عزَّ وجلَّ، وإذا كان تقصيرٌ فهو منَّا ونستغفرُ اللهَ عز وجل.

فالكتاب كما ذكَر المحققان في مقدمة التحقيق قد اشتمل على مسائل عديدة، فأشكرُ اللهَ أوَّلاً على أنْ جَعَلَ لي نصيباً من خدمة هذا العمل القيِّم، وأتقدَّمُ بالشُّكْر للمحقِّقَين: مهند إسماعيل، ود. محمد يحيى إسماعيل، على ما قدَّماه من جُهْدٍ وصبرٍ على مشاقِّ العمل، وللأستاذ المفضال محمد وائل الحنبلي؛ إذ قضى عُنْفُوانَ شبابه في الاشتغال به، والأستاذ عبد الله قهرمان على تقديمهما لهذا الكتاب القيم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والمرجو ممن اطلع على خطأ أو نسيان أن يراسلنا عبر الإيميل التالي:

info@irsad.com.tr

الفقير إليه تعالى

إبراهيم عبد الكريم الحراني

٣ محرم، ١٤٤٦هـ

رئيس تحرير المكتبة

تقريظُ الأستاذ الشَّيخ محمد وائل الحنبلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمـدُ لله ربِّ العالميـن، والصَّـلاةُ والسَّـلامُ علـى سـيِّدِنا محمـدٍ، وعلـى آلـه وصحبـه أجمعيـن.

أما بعدُ:

فـإنَّ تصنيـفَ «ردِّ المُحتـار علـى الـدُّر المختـار» قـد طـارَ في الأقطـار، وسـارَ في الأمصار، وفاقَ في الاشتهار على الشمس في رائعةِ النَّهار[1]، حتى أكبَّ النَّاسُ عليه، وصار مَفْزَعُهم إليه، وهو الحَريُّ بأنْ يُطلَب، ويكونَ إليه المَذْهب؛ فإنَّه الطِّرازُ المُذَهَّب في المَذْهب، فلقد حَوى مِن الفُروعِ المُنقَّحة، والمسائلِ المُصحَّحة، ما لم يَحوِه غيرُه مِن كبارِ الأسفار، ولم تَنسُجْ على مِنوالِه يدُ الأفكار[2].

كيف لا ؟! والمؤلِّفُ عاش معَه بُرْهةً مِن الدَّهر، وبَذَل له مع المَشقَّةِ قويَّ العُمر، وصَنَّفه مع بِرِّ والدتِه ودَعواتِها، أَضِفْ إلى ذلك رِضا الأساتذةِ وبركاتِها.

ولا تَحسَبوا أنَّ هذه «الحاشيةَ» مُجرَّدَ كتابٍ في الفقه وفروعِه، بل هي كتابٌ حَوى كثيراً مِن العلوم، ودُرراً مِن بديعِ الفُنون والفُهوم، وما ذلك إلا بتوفيقِ مِن الحيِّ القَيُّوم.

حتى غدا هذا الكتابُ مرجِعَ المُفتينَ والحُكَّام، فلا يَستغني عنه فقيهٌ في المسائل والأحكام، وعليه الاعتمادُ في كثيرٍ مِن بلاد الإسلام، في المحاكمِ الشرعيَّةِ والأحوالِ الشخصيَّة، والمراكزِ العِلْميَّةِ والمَجامعِ الفِقهيَّة.

---

(١) أي: في وَسَطِه أو مُعْظمِه، كما في المعاجم المتقدِّمة، والشائعُ المُستعمل: (رابعة)، انظر «معجم الصَّواب اللغوي» (١/ ٣٨٩).

(٢) اقتبستُ هذه المقدِّمةَ مِن مقدِّمة ابنِ عابدين لحاشيته، وهو يَصِف ويَمْدح كتابَ «الدرِّ المختار».

والعبدُ الضَّعيفُ كاتبُ هذه السُّطورِ له مع هذه «الحاشيةِ» مرحلتانِ عِلْميَّتان:

- المرحلة الأُولى: مرحلةُ التَّلقِّي مِن الشُّيوخ.

١- فأوَّلُ ما حَضَرْتُها عندَ أستاذي العالِمِ الفقيهِ اللُّغويِّ الشَّيخ محمد فائز حواصِليِّ الدمشقيِّ (ت١٤٣٤هـ) رحمه الله تعالى، وذلك بعدَ صلاةِ الفجرِ بجامعِ التوبةِ بدمشق.

٢- وبعدَ ذلك أكرمني الله تعالى بملازمةِ شيخِ الشَّامِ، ومرجعِ الخاصِّ والعامِّ، العلَّامةِ الفقيه المُقرئ، الشيخِ عبدِ الرَّزاقِ الحلبيِّ الدمشقيِّ (ت١٤٣٣هـ) رحمه الله تعالى[1]، فحَضَرْتُها عندَه نحواً مِن مرَّةٍ ونصفٍ، في غُرفتِه الغربيَّةِ بالجامع الأموي بدمشق، وهو تلقَّاها مِن العلَّامةِ المُفتي أبي اليُسْر عابدين.

٣- ثم أكرمني الله تعالى بقراءةِ «الدُّر المختار» وكثيرٍ مِن «ردِّ المحتار»، على العلَّامةِ المعمَّر القاضي السيِّدِ محمد مرشد عابدين (ت١٤٢٨هـ)، وسمعتُ خلالَ دروسِه وملازمتِه كثيراً مِن أخبار المُحشِّي العِلْميَّة والشخصيَّة، بل كان شيخُنا يأخذني - بينَ الحينِ والآخرِ - لزيارة قبرِ الحَصْكَفيِّ مؤلِّفِ «الدُّر»، وقبرِ ابنِ عابدينَ مؤلِّفِ «الرَّد»، الذي كان بجوارِه، وذلك في مقبرةِ البابِ الصغير بدمشق.

وشيخُنا العلَّامةُ محمد مرشد يَروي حاشيةَ ابنِ عابدين سماعاً لتَمامِها غيرَ مرَّةٍ مِن شقيقِه النَّابغةِ الطَّيب، العلَّامةِ المفتي أبي اليُسْر عابدين (ت١٤٠١هـ)، وهو يَرويها سماعاً عن أبيه مفتي الشَّام العلَّامةِ أبي الخير عابدين (ت١٣٤٣هـ)،

(١) هو شيخُنا العلَّامةُ عبدُ الرَّزاقِ بنُ محمد حسن بنِ رشيدِ بنِ حسنِ بنِ أحمدَ الحلبيُّ، و(حسنُ بنُ أحمد) هو شقيقُ العلَّامةِ سعيدِ بنِ أحمدَ الحلبيِّ (ت١٢٥٩هـ)، شيخِ ابنِ عابدين، الذي وجَّهه لكتابةِ «الحاشية» وحثَّه عليها، فكان هذا الكتابُ صدقةً جاريةً في صَحيفته إلى قيامِ السَّاعةِ إن شاء الله تعالى.

وهـو يَرويها سماعًا عن والده أمينِ الفتوى بدمشقَ أحمدَ بنِ عبدِ الغنيِّ عابدين (ت١٣٠٧هـ)، وهو لازم وتفقَّه وتخرَّج بالمُحشِّي العلَّامةِ محمد أمين بنِ عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ).

وكان شيخُنا قد وَرِث نسخةً مطبوعةً مِن «الحاشية»، على هوامشِها تعليقاتٌ وتصحيحاتٌ كثيرة، وهي بخطِّ شقيقِه أبي اليُسْر ووالدِه أبي الخيرِ وجدِّه أحمد، ويَسَّر الله تعالى لي نَقْلَ هذه الحواشي بتمامِها إلى نُسختي مِن «الحاشية»، ولله الحمدُ والمِنَّة، وأسأله تعالى حِفظَها وسَلامتَها.

٤- وحضرتُ أطرافًا مِن «حاشية ابن عابدين» على العلامة الفقيه النابغة، الشيخ محمد أديب بنِ أحمدَ الكلاسِ الدمشقيِّ (ت١٤٣٠هـ) رحمه الله تعالى، وهو حضرها عندَ العلامةِ المفتي أبي اليسر عابدين.

- **المرحلة الثانية: مرحلةُ التحقيقِ والبحثِ العِلْميِّ.**

بدأتْ هذه المرحلةُ عامَ: (١٤٢٠هـ)، عندَما تمَّ اختياري عضوًا للجنةِ البحثِ العِلْميِّ، التابعةِ لمعهد الفتحِ الإسلاميِّ، مع كوكبةٍ مِن الأساتذة والمُحقِّقين؛ للعمل في تحقيقِ هذه «الحاشية» المباركة، والرُّجوعِ إلى مصادرِها ومُقارَنتِها، وبَقِيتُ معهم نحوًا مِن سبعةِ أعوامٍ، مُتشرِّفًا بخِدْمتِها ومراجعةِ نُصوصِها.

وقد أكرمني اللهُ تبارك وتعالى، وأمسكتُ بيديَّ مسوَّدة «الحاشية» التي بخطِّ ابنِ عابدين، وهي حواشيه على نسختِه مِن «الدُّر المختار»، كَتَبها خلالَ مراجعاتِه وقراءتِه على شيوخه.

هذا، وقد وَفَّق المولى تبارك وتعالى الإخوةَ في مكتبة الإرشاد في إصطنبول، ليكونوا ممَّن يُقدِّم الخدمةَ العِلْميَّةَ لهذه الحاشية، ويُتمِّموا ما بَذَله مَن سَبَقهم مِن المُحقِّقين، ويتركوا بصمةً ناصِعةً في صرح تراثِ أمتنا.

وقد قيَّض الله لهذا العملِ الضَّخمِ الشاقِّ، الأخَ المحقِّقَ الأستاذ مهند إسماعيل حفظه الله، فقام بخِدمةِ هذه الطَّبعة، وبَذَل لها وقتاً طَويلاً وعَملاً مَدِيداً، فجزاه الله خيراً وبارك بعَملِه، وجَعَله نافعاً للمسلمين.

وممَّا جاء في هذه الطَّبعةِ مِن الأعمال العِلْمية:

* الترجمةُ العِلْميةُ المرُكَّزة المُفيدة، لكلٍّ مِن: الماتِن (التُّمرتاشيِّ)، والشَّارحِ (الحَصْكفيِّ)، والمُحشِّي (ابنِ عابدين)، وصاحبِ «التكملة» (علاءِ الدِّين).

* العنايةُ بمنهجِ ابنِ عابدين في «الحاشية» وتتبُّعُه، والكلامُ عليه.

* مقابلةُ نصِّ «الحاشية» على الطبعات السَّابقة، قديمِها وحديثِها.

* إثباتُ النصِّ الذي اتَّفقتْ عليه النُّسخ، والإشارةُ إلى التَّصويبِ أو الاستدراكِ في الهامش.

* تخريجُ الأحاديثِ باختصارٍ غيرِ مُخلٍّ، مع مراعاةِ اللَّفظِ الذي يَرِد في كتب الفقهاء، مع الاعتناءِ بكُتبِ تخريجِ «الهداية» خاصَّةً، والكتبِ الفِقهيَّةِ عامَّةً.

* توثيقُ مراجعِ ابنِ عابدينَ المخطوطةِ والمطبوعةِ قدرَ الاستطاعة.

* صناعةُ فهارسَ عِلْميةٍ مُفصَّلةٍ، ففيها على سبيل المثال:

١ـ فهرسٌ للمسائل الشافعية والمالكية والحنبلية.

٢ـ فهرس للمسائل المفتى بها على غير قول ظاهر الرواية.

٣ـ فهرس للمسائل التي يُقدَّم فيها القياسُ على الاستحسان.

٤ـ فهرس للقواعد الفقهية والأصولية.

٥ـ فهرس للألغاز والحيل.

وهذه فهارسُ مفيدةٌ جدّاً للباحثينَ والمُشتغلينَ بالفقهِ وأُصوله.

ويكونـون بهـذه الطَّبعـةِ قـد وَضَعـوا لَبِنـةً جديـدةً في صَـرْحِ أُمَّتِنـا الحضـاريِّ والفِكـريِّ، جزاهـم الله خيـراً.

اللهـمَّ تقبـل هـذا العمـلَ وانفـعْ بـه كمـا نَفعْـتَ بأَصلِـه، واجعلْـه خالصًـا لوجهـك الكريـم.

وختامًا:

فإنني أتقـدَّم بالشُّـكر لمكتبـة الإرشـاد، وللمُحقِّـق الأخِ الأسـتاذ مهنـد إسـماعيل، الذيـنَ شـرَّفونني بكتابـةِ هـذه المقدِّمـة.

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتبه الفقير إليه تعالى

محمد وائل الحنبلي

في السابع والعشرينَ مِن ذي الحِجَّة الحرام

عامَ: (١٤٤٥هـ)

بمدينة إصطنبول - عاصمةِ الخلافة سابقًا

تقريظ أ. د. عبد الله قهرمان

العلَّامةُ ابنُ عابدينَ وكتابُه «رد المحتار»

هو محمدُ أمين بنُ عمر ابن عابدينَ آخرُ شيوخ الحنفيَّة التَّقليديين في القرن الثَّامن عشر والتاسع عشر الميلاديَّيْن، وُلِدَ وتُوفِّي (١١٩٨-١٢٥٢هـ/ ١٧٨٤-١٨٣٦م) في دمشقَ، وهي إذ ذاك أحدُ أهم حواضر الدَّولة العثمانيَّة.

أَخَذَ العِلْمَ عن شيوخ مختلفةِ المنهج، وبعد أن قرأَ كُتُبَ الحنفيَّةِ وألمَّ بها، كرَّس حياتَه لخدمة الفقه الحنفيِّ، فألفَّ كتابَه العظيمَ الجَمَّ «ردّ المحتار»، فقد جَمَعَ هذا الكتابُ معظمَ آراء الحنفيَّة، كما صنَّف الكثيرَ من الكتب والرَّسائل العِلْميَّة ذات الأهميَّة البالغة من حيث الموضوع.

ابنُ عابدينَ عالمٌ مُحقِّقٌ، حاوَلَ توسيعَ دائرة الفقه الحنفيِّ في زمانه، حيث الفترةُ التي كان العالمُ الإسلاميُّ فيها يُحاوِلُ التَّخلُّصَ من الأزمات الثَّقافيَّة الخطيرة التي بدأتْ أُولى مظاهر إصلاحها بـ«التجديد».

عاشَ العلَّامةُ ابنُ عابدين في زمن الدَّولة العثمانيَّة، في زمن ولاية السُّلطان سليم الثَّالث ومصطفى الرَّابع ومحمود الثَّاني، وهذه الفترةُ كانت فترةَ أزمةٍ سياسيَّةٍ واقتصاديَّةٍ وإداريَّةٍ ذات أثرٍ خطيرٍ، نتَجَ عنه ضعفُ الدَّولة، وبدأتْ مظاهرُ الحداثة والتَّجديد بالظُّهور هناك.

كان دورُ ابن عابدين في هذه الفترة: هو الحفاظَ على الأساس التَّقليديِّ للفقه الحنفيِّ، مع محاولة إحيائه، ولهذا قامَ بتلخيص الفقه الحنفيِّ المتراكم فوق بعضه حتى زمانه، وسمَّاه «رد المحتار»، وكانت الطريقةُ التَّحليليَّةُ والاجتهادُ وذكرُ المسائل الحديثة مثل التَّأمين وما شابهه عمدةَ كتابه.

كما أَلَّفَ كتابَ «رسم المفتي» الَّذي نصَّ فيه على توحيدِ عمل الإفتاء والفتوى وكيفيَّته ضمن المذهب الحنفي، وإظهار العُرْف لحَلِّ المسائل الفقهيَّة النَّاشئة حديثًا.

ليس صحيحًا ما يقال في مصنَّفات طبقات الفقهاء: أنَّ ابنَ عابدين من المصنفين المقلِّدين، بل يجبُ أن يُعتبرَ من طبقة المجتهدين أو من علماء التَّخريج، وذلك لِمَا قدَّمَه من مؤلَّفاتٍ ومنهجِه في التَّعامل مع المسائل المعاصرة خاصَّةً. فابنُ عابدين كان عالماً مجتهداً بالفعل، ولا يُمكن تصنيفُه كمقلِّدٍ، بل هو عالمٌ يُمارِسُ الاجتهادَ، ولا يمكنُ تجاهُلُ أهميَّته ومساهماته في المذهب الحنفيِّ.

إنَّ أهمَّ أعمال العلَّامة ابن عابدينَ وأشمَلَها على الإطلاق: هو كتابُ «رد المحتار»، وهو في الأصل حاشيةٌ على شرحٍ فقهيٍّ للعلَّامة علاء الدين الحصكفيِّ (١٠٨٨هـ/ ١٦٦٧م) المسمَّى بـ«الدر المختار»، وهو شرحٌ لكتاب «تنوير الأبصار» للعلامة تيمور طاش (١٠٠٤هـ/ ١٥٩٥م).

ومع ذلك، في هذا العمل قدَّمَ ابنُ عابدين مساهماتٍ قيِّمةً وأعمالاً هامَّةً، يمكننا أن نُعبِّرَ عنها كما يلي:

* قام ابنُ عابدين بتحقيقِ ما تراكَمَ من مذهب الإمام الحنفي ولخَّصَه. كما أشار إلى الآراء الضَّعيفة والمعتمدة في المذهب الحنفيِّ، وذَكَرَ المذاهبَ الأُخرى، وأسنَدَها إلى مصادرها. كما أوضَحَ الألفاظَ ذاتَ المعنى الغريب.

* كما قامَ ابنُ عابدين بتصحيح بعض الأخطاء الموجودة في النُّصوص الأساسية من خلال الرُّجوع إلى المصادر الرئيسية، وذكر الرواية الأفضل والأكثرِ قُوَّةً، وذكرِ الآراء المتعارضة، وتوضيح أسباب اختلافها وبين الجدليات.

* أشار في حاشيته إلى الآراء التي لم يتفق معها وذكر أسباب عدم قبولها. كما أشار إلى بعض المسائل الناشئة حديثًا وقدم إجاباتها لأول مرة، وأكد على أهمية هذا الإسهام الجديد وقيمته.

* انتهى ابن عابدين من كتابة عمله، لكنه لم يكمل جميع أجزاءه قبل وفاته. بعد وصوله إلى جزء معين من الكتاب، أكمل الكتابَ ابنُه علاء الدين ابن عابدين الجزء المتبقي وأطلق عليه اسم (قرة عين الأخيار).

هذا الكتاب العظيم قد طبع عدة طبعات وعدة مرات، ولكن هذه الطبعة المتاحة بين أيديكم تحمل خصائص مميزة مختلفة عن الطبعات الأخرى وتضيف قيمة للكتاب. أولاً وقبل كل شيء، فقد قام المحققون الذين أعدوا هذه الطبعة بمراجعة جميع الطبعات السابقة والأبحاث المتعلقة بها، وأكملوا ما كان ناقصًا وجعلوا الكتاب أكثر فهمًا ووضوحًا من خلال تخطيط جديد. أهنئ هؤلاء المحققين على جهودهم الكبيرة في تقديم هذا الكتاب للقراء وأدعو أن يكون هذا الكتاب مفيدًا ونافعً للجميع.

أ. د. عبد الله قهرمان

عميد كلية الشريعة في جامعة كوجلي

وعضو في الفتوى العليا لرياسة الشؤون الدينية

مُقَدِّماتُ التَّحْقِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، حمداً يوافي نِعَمه ويكافئ مزيدَه، يا ربَّنا لك الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، سبحانك اللهمَّ لا نُحصي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنيتَ على نفسكَ.

وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده، إلهٌ واحدٌ أحدٌ صمدٌ لا ضدَّ له، ولا نِدَّ له، ولا شريكَ له، ولا والدَ له، ولا والدةَ له، ولا ولدَ له، يفعلُ في ملكه ما يشاء، ويقضي ما يريدُ.

وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، وصفيُّه وخليلُه، المصطفى المأمونُ، القائمُ بحقوق الله تعالى، النَّاصرُ بالحقِّ للحقِّ، الهادي إلى الصِّراط المستقيم، شهادةً نرجو بها حصول المأمول، ونيل المسؤول.

والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّان الأكملان الأطيبان على سيِّدنا ومولانا محمدٍ المجتبى، أحمد المصطفى، وعلى آله وأصحابه والمقتفين آثارَه بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ طلبَ العلم من أفضل الطَّاعات، وأَوْلى القُرُبات، وهو الوسيلةُ للنَّجاة، في الحياة وبعد الممات.

هو العُروة الوُثقى، والطَّريقةُ المُثلى، والسَّبيلُ الموصِلُ إلى رضى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وقد وردَ في فضل طلب العلم وتعلُّمه وتعليمه من الآيات والأحاديث والآثار ما لا يُعَدُّ كَثرَةً، وحسبُ العِلْم أنَّه يرفعُ صاحبَه إلى أعلى الدَّرجات، ويُرقِّيه أسمى المراتب، فهو مُفتَتَحُ الرِّسالة، بدأتْ به بقوله تعالى في محكم التَّنزيل: ﴿اقْرَأْ﴾.

وما أمرَ اللهُ تعالى رسولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاستزادة من شيءٍ إلا من العلم، فقال مخاطباً له ولأمَّته: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، وجعلَ منزلةَ العلماء أعلى المنازل، فقال: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾، وخصَّ الخشيةَ بهم بقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾.

فالعالِمُ حقّاً هو المؤمنُ التَّقيُّ الخائفُ القائمُ بحقوق الله، الواقفُ عند حدود الله، الذي طلبَ العلمَ ابتغاءً لوجه الله الكريم، مُعرِضاً عن فُتات الدُّنيا وأعراضها، فكما أنَّ العالمَ خُصَّ بالمديح والثَّناء إن كان علمُه في سبيل مرضاة الله جَلَّجَلَالُهُ؛ كذلك كان الذي يتعلَّمُ ويعلِّمُ للدُّنيا وزخارفها في أسفل السَّافلين، فقد استعاذ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من علمٍ لا يَنفعُ[1]، وقال الأمينُ المأمونُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من تعلَّم علماً مما يُبتغى به وجهُ الله عَزَّوَجَلَّ لا يتعلَّمُه إلا ليُصيبَ به عَرَضاً من الدُّنيا؛ لم يَجِدْ عَرفَ الجنَّة يوم القيامة»[2].

وإنَّ من أشرف العلوم، وأعلاها مرتبةً، وأفضلها منزلةً: علمُ الفقه الذي هو علمُ المعاملة مع علّام الغيوب، فبه تُستفادُ أحكامُ الإنسان في حياته اليوميَّة: من فعلٍ وتركٍ، وقولٍ وعملٍ ونيَّةٍ، وعبادةٍ ومعاملةٍ ونكاحٍ وغير ذلك.

علمُ الفقه هو القانونُ المنظِّمُ لحياة الإنسان، وهو الملاصِقُ لها أشدَّ التصاقٍ، فلا يَجري منه شيءٌ إلا ويُطلبُ حكمُه من علم الفقه، من وجوب وحُرمة وندبٍ وكراهةٍ وإباحة، ومن جوازٍ أو بطلانٍ أو فسادٍ.

وقد أُسِّسَ الفقهُ على قواعدَ متينة، وأُسُسٍ رصينة، مستمدّاً من أصول الشَّرع الشَّريف، ومستنداً إلى نصوص الدِّين الحنيف، التي عمدتُها ومقدَّمُها كتابُ الله تعالى وسنَّةُ رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فبذَلَ علماؤنا المجتهدون - شكرَ اللهُ سعيَهم - جهدَهم، وأفنَوْا أعمارَهم، وأضنَوْا مُهَجَهم في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة من المصادر التَّشريعيَّة، بعد أن بنَوْا أرضيَّةً قويَّةً أحكموا عليها بناءً صُلباً متكاملاً لا تهزُّه رياحُ الفِتَن، ولا تَعْصِفُ به أعاصيرُ الإلحاد

(١) رواه مسلم: ٢٧٢٢ من حديث زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود: ٣٦٦٤، وابن ماجه: ٢٥٢ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والمُرُوق عن الدِّين. فحفظَ اللهُ تعالى بهم الدِّينَ من التَّلاعب والتَّنازع بحسب الأهواء، وصارَ أمرُ الله تعالى بيِّنـًا لا حجَّةَ لمَنْ أرادَ أن يحيدَ عنه.

وكان من أولئك العلماء المجتهدين الذين اشتهرَ علمُهم وزهدُهم وورعُهم، وانتشرَ علمُهم وفقهُهم: أئمَّةُ المذاهب الأربعة المرضيَّة: أبو حنيفةَ النُّعمانِ ومالكُ بنُ أنسٍ ومحمدُ بنُ إدريس الشَّافعيُّ وأحمدُ بن محمدَ بنِ حنبلَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

وجاءَ بعدَهم متَّبعونَ لكلِّ إمامٍ منهم في تفريع الفروع، واستخراج الأحكام واستنباطها، بناءً على الأصول التي أصَّلها أئمَّتُهم الذين بنَوْها على فهمهم الصَّحيح لكتاب الله تعالى وسنَّة رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ومن أشهر مذاهب أهل السنَّة وأقدمها: مذهبُ الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان بن ثابتٍ الكوفيِّ رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنَّةَ مُتقلَّبَه ومثواه، فهو من أكثر المذاهب انتشاراً، وأكثَرِها أتباعـًا وأنصاراً، وأقومها دليلاً وحجَّةً، وأرسخها قواعد وأصولاً، وأوسَعِها فصولاً وفُروعـًا، لا تكادُ تُحصى الكتبُ التي أُلِّفتْ على مذهبه كثرةً.

وقد جاءَ من المتأخِّرين إمامٌ عُرِفَ بين أهل عصره بالعلم، والتَّقوى، والورع، والاستقامة، وتوقُّد الذِّهن، وكثرة الاطِّلاع، وصفاء القريحة، وقوَّة الحجَّة، فجمعَ ما تفرَّقَ في كُتُب مَن تقدَّمه، وعالَجها ونَخَلَها وحلَّلَها، وألقَى الزَّبدَ عنها، حتى أظهرَ صفوةَ المذهب وعمدتَه، وصارَ عَلَمـًا في الاعتماد عليه والأخذ عنه، ألَا وهو الإمامُ العلَّامةُ محمد أمين ابنُ عابدينَ الدِّمشقيُّ سقى اللهُ قبرَه سحائبَ الرِّضوان.

ومن أشهر ما أَلَّف، وأوسعِ ما صنَّف، وأبدعِ ما كتب: حاشيتُه على «الدُّر المختار» المعروفةُ بـ«رد المحتار»، المشتملةُ على تنقيحِ عبارات، وتوضيحِ رموزٍ وإشارات، وبيانِ الصَّحيح المعتمد، والمعترَض المنتَقَد، وتحريرِ المسائل المشكلة، والحوادث المُعضِلة، التي لم يَكشِفْ عنها أحدٌ قبل ذلك، ولا سَلَكَ في طريق خِدرِها سالك، الجامعةُ لزُبدة ما في زُبُر المتقدِّمين، وتحريراتِ العلماء المتأخِّرين.

وقد تلقَّاها العلماءُ بالقبول، وتحيَّروا من حُسنها، وجعلوا المعوَّلَ في فقه الحنفيَّة عليها، والمرجعَ في حلِّ المشكلات إليها، فسارتْ بها الرُّكبان، وتنافسَ فيها النَّاسُ زمانـاً بعد زمانٍ، فهي عديمةُ النَّظير في بابها، لا يَستغني أحدٌ عن تِطْلابها، وكان لا يخلو بيتُ عالمٍ من نسخةٍ منها.

وقد كَثُرتْ أشكالُ خدمة هذه الحاشية مذ دوَّنها مؤلِّفُها، فمن مكمِّلٍ لها، ومقرِّرٍ ومعترضٍ عليها، ومن مصحِّحٍ لطبعها، ومُتكفِّلٍ بنشرها، إلا أنَّها مع ذلك لم تُخدمْ حقَّ خدمتها، ولم يُكشَفْ عن سِدْر مخبَّآتها.

وقد عقدتْ مكتبةُ الإرشاد العزمَ على خدمة هذا الكتاب الجليل، وإخراجه للعلماء وطلَّاب في العلم في أبهى حُلَّة، وأجمل طَلَّة، مخدوماً خِدمةً علميَّةً لائقةً به كما نحسبُ، كما سيقفُ عليه القارئُ الكريمُ.

فهذا أوانُ الشُّروع في المقصود، والحمدُ لله الملك المعبود، فأقول:

استحقَّتْ هذه الحاشيةُ الجليلةُ أن يُقدَّمَ لها بمقدِّمةٍ علميَّةٍ تُوفِيها حقَّها ومستحَقَّها، فكتبتُ هذه المقدِّمةَ الجامعةَ ـ بإذن الله ـ لمقاصد الحاشية، ورتَّبتُها كالتَّالي:

١- ترجمةُ الإمام شمس الدين التُّمرتاشي صاحب «تنوير الأبصار».

٢- شروح وحواشي «تنوير الأبصار».

٣- ترجمة الإمام علاء الدين الحصكفي صاحب «الدُّر المختار».

٤- عن «الدُّر المختار».

٥- ترجمة العَلَّامة محمد أمين ابن عابدين صاحب الحاشية.

٦- الكلامُ عن الحاشية، وذلك في عدَّة مطالب:

المطلبُ الأوَّل: اهتمامُ العلَّامة ابن عابدين بـ«الدُّر المختار».

المطلبُ الثَّاني: تاريخُ تأليف الحاشية ومراحلُ التَّأليف.

المطلبُ الثَّالثُ: سببُ تأليف الحاشية.

المطلبُ الرَّابعُ: ثناءُ العلماء على الحاشية.

المطلبُ الخامسُ: عنايةُ العلماء بالحاشية.

المطلبُ السَّادسُ: منهجُ العلَّامة ابن عابدين في الحاشية.

المطلبُ السَّابعُ: فوائدُ وملاحظاتٌ في الحاشية.

المطلبُ الثَّامنُ: رموزُ الحاشية واختصاراتُها.

المطلبُ التَّاسعُ: أسماءُ الكتب المشتَرَكة في الحاشية.

المطلبُ العاشرُ: الأعلامُ والألقابُ والأنسابُ المشتَرَكَة في الحاشية.

المطلبُ الحادي عشرَ: مصادرُ الحاشية.

٧- ترجمة العلَّامة علاء الدين ابن عابدين صاحب التكملة.

٨- عن تقريرات الرَّافعي.

٩- عملنا في الكتاب.

هذا، وأرجو اللهَ تعالى أن يُوفِّقَنا لما يُحِبُّ ويرضاه، وأن يجعلَ هذا العملَ خالصاً لوجهه الكريم، مُوصلاً لرضوانه وجنَّات النَّعيم، إنَّه على ما يشاء قدير، ولعباده سميعٌ بصير.

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

مهند يحيى إسماعيل

ترجمةُ شَمْس الدِّين التُّمُرْتَاشيِّ

صاحب «تنوير الأبصار»

(٩٣٩- ١٠٠٤هـ/ ١٥٣٣- ١٥٩٦م)

أولاً: اسمُه ونسبُه وولادتُه:

شمسُ الدِّين، محمدُ بنُ عبد الله بنِ أحمدَ بنِ إبراهيم بنِ محمدٍ الخطيبِ التُّمُرْتاشيُّ العُمَريُّ الغَزِّيُّ الحنفيُّ.

والغزيُّ: نسبةً إلى غزَّةَ هاشمٍ في فلسطين بلدِ ولادة الإمام الشَّافعيِّ، ومات بها هاشمُ بنُ عبد منافٍ[1].

والتُّمرتاشيُّ: نسبةً إلى تُمُرْتاش، وهي قريةٌ من قرى خُوارِزْمَ[2]. وقال ابنُ عابدينَ: الأقربُ أنَّه نسبة إلى جدِّه تُمُرتاشي[3].

وُلِدَ بغزَّة سنة ٩٣٩هـ.

ثانيًا: طَلَبُه للعلم وصفاتُه:

رحلَ إلى القاهرة لطلب العلم أربعَ مرَّاتٍ، آخرُها سنة ٩٩٨هـ وعمرُه ٥٩ سنةً.

وسافرَ إلى حماة، فالتقى بها عدداً من العلماء.

وقد كان العلَّامةُ التُّمرتاشيُّ إماماً كبيراً، حَسَنَ السَّمت، قويَّ الحافظة، كثيرَ الاطِّلاع، ذا رتبةٍ عاليةٍ في العلم.

جرتْ بينه وبين الشَّيخ محمد بن الشَّيخ علوان محاضراتٌ حسنةٌ، ومحاوراتٌ لطيفةٌ[4].

---

(١) «رد المحتار»: ١/ ٢٨٩.

(٢) «معجم البلدان»: ٢/ ٤٦.

(٣) انظر: «رد المحتار»: ١/ ٢٨٩.

(٤) انظر: «خلاصة الأثر»: ٤/ ٢٠.

شيوخُه:

أخذَ العلمَ عن كثيرٍ من علماء عصره، منهم:

١- شمسُ الدِّين أبو عبد الله محمدُ بنُ محمدِ الغزِّيُّ المعروف بابن المشرقيِّ مفتي الشَّافعيَّة المتوفَّى سنة ٩٨٠هـ، أخذَ العِلْمَ عنه ببلده غزَّةَ.

٢- زينُ الدِّين ابنُ نُجَيمٍ المصريُّ صاحب «البحر الرائق» المتوفى سنة ٩٧٠هـ أخذَ عنه عندما رحلَ إلى القاهرة، وهو المقصودُ عند قوله في «المنح» وغيرها: (شيخنا).

٣- أمينُ الدِّين محمدُ بنُ عبد العال الدِّمشقيُّ الحنفيُّ المتوفى سنة ٩٧١هـ. من كتبه: «العقد النَّفيس فيما يحتاجُ إليه للفتوى والتَّدريس».

٤- عليُّ بنُ الحنائيِّ قاضي مِصْرَ.

تلاميذُه:

انتفعَ به الكثيرُ من طلبة العلم، منهم:

١- صالح التُّمُرْتاشيُّ ابنُه المتوفى سنة ١٠٥٥هـ صاحبُ «زواهر الجواهر النَّواضر على الأشباه والنظائر».

٢- محفوظ التُّمرتاشيُّ الغزيُّ ابنُه أيضاً.

٣- أحمدُ بنُ عمَّار المقدسيُّ.

٤- محمدُ بنُ عمَّار المقدسيُّ.

٥- برهانُ الدِّين الفتيانيُّ.

٦- عبدُ الغفَّار بنُ يوسف العَجَميُّ القدسيُّ المتوفَّى سنة ١٠٥٧هـ.

٧- زينُ الدِّين حُسينُ بنُ عبد الكريم الغزيُّ المعروف بابن النخالة الشَّافعيُّ المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

مؤلَّفاتُه:

خلَّفَ العلامةُ التُّمرتاشيُّ إرثـًا غزيراً من المؤلَّفات الشَّاهدة على عِلْمه وتحقيقه ورُتبته، وهذا مسردُ كتبه:

١- تنويرُ الأبصار وجامعُ البحار: وهو المتنُ الَّذي حشَّى العلَّامةُ ابنُ عابدين على شرحه، وهو مطبوعٌ مفرداً ومع شرحه.

٢- مِنَحُ الغفار شرح تنوير الأبصار: منه نُسَخٌ خطيَّةٌ في مختلف مكتبات العالم، قال المحبِّيُّ: (وهو من أنفع كتب المذهب)(١).

٣- مُسعِف الحُكَّام على الأحكام، له عدَّةُ نسخٍ خطيَّةٍ.

٤- الوصولُ إلى قواعد الأصول في أصول الفقه.

٥- تحفةُ الأقران: منظومةٌ في الفقه.

٦- مواهبُ المنَّان شرح تحفة الأقران: وهي شرحُ منظومته السَّابقة، وكلاهما مخطوطان.

٧- عِقدُ الجواهر النَّيِّرات في بيان خصائص الكرام العشرة الثِّقات: في مناقب العشرة المبشَّرين بالجنة، وهو مخطوطٌ.

٨- مُعِينُ المفتي على جواب المستفتي: وهو مطبوعٌ.

٩- الفتاوى، وهي مخطوطةٌ.

١٠- إعانةُ الحقير لزاد الفقير: وهو شرحُ «زاد الفقير» لابن الهُمَام في أحكام الطَّهارة والصَّلاة، طُبعَ.

١٢- رسالةٌ في النُّقود.

(١) «خلاصة الأثر»: ٤/١٩.

١٣ – القواعدُ المرضيَّةُ في شرح القصيدة اللَّاميَّة: وهو شرحٌ لـ«بدء الأمالي» في العقائد، ويُسمَّى أيضاً بـ«شرحِ "يقول العبد"».

١٤ – شرحُ الوِقاية لصدر الشَّريعة المحبوبيِّ: كتبَ منه قطعةً.

١٥ – شرحُ المنظومة الوهبانيَّة لابن وَهْبان.

١٦ – شرحُ المنار في أصول الفقه: وصلَ فيه إلى باب السُّنَّة.

١٧ – شرحُ مختصر المنار في أصول الفقه: في مجلدٍ.

١٨ – شرحُ كنز الدَّقائق لأبي البركات النَّسفي: وصلَ فيه إلى كتاب الأيمان.

١٩ – حاشيةٌ على درر الحكام لمنلا خِسْرو: وصلَ فيها إلى نهاية كتاب الحجِّ.

٢٠ – رسالةٌ في عِصْمة الأنبياء.

٢١ – رسالةٌ في دخول الحمَّام.

٢٢ – رسالةٌ في لفظ (جوَّزْتك).

٢٣ – رسالةٌ في القضاء.

٢٤ – رسالةُ النَّفائس في أحكام الكنائس.

٢٥ – رسالةٌ في المزارعة.

٢٦ – رسالةٌ في الوقوف بعَرَفَةَ.

٢٧ – رسالةٌ في الكراهية.

٢٨ – رسالةٌ في حُرْمة القراءةِ خلفَ الإمام.

٢٩ – رسالةٌ في جوازِ الاستنابةِ في الخطبة.

٣٠ – رسالةٌ في أحكامِ الدُّروز والأرفاض.

٣١ – رسالةٌ في مشكلات مسائلَ، وشرحُها.

٣٢- رسالةٌ في التَّصوُّف، وشرحُها.

٣٣- منظومةٌ في علم الصَّرْف.

٣٤- شرحُ قطر النَّدى وبلِّ الصَّدا لابن هشامٍ: وصلَ فيه إلى إعمال اسم الفاعل.

٣٥- رسالةٌ في المسح على الخفَّيْن.

٣٦- منظومةٌ في التَّوحيد، وشرحُها.

٣٧- شرحُ العوامل في النَّحو[1].

ثناءُ العلماء عليه:

قال المحبِّيُّ: (رأسُ الفقهاء في عصره، كان إماماً كبيراً، حَسَنَ السَّمت، قويَّ الحافظة، كثيرَ الاطِّلاع، وبالجملة لم يَبْقَ مَن يُساوِيه في الرُّتبة)[2].

وقال اللَّكنويُّ: (شَهِدَ بفضله الثَّقلان، وأقرَّ بعلمه الإنسُ والجان)[3].

وفاتُه:

توفِّي الشَّمسُ التُّمرتاشيُّ في أواخر رجبٍ بغزَّةَ سنة ١٠٠٤هـ عن ٦٥ سنةً.

---

(١) انظر تعداد كتبه في: «خلاصة الأثر»: ٤/ ١٩- ٢٠، و«رد المحتار»: ١/ ٢٨٨- ٢٨٩.

(٢) «خلاصة الأثر»: ٤/ ١٩.

(٣) «طرب الأماثل»: ص٥٦٢ (ذيل الفوائد البهية).

شروحُ وحواشي «تنوير الأبصار»

حَظيَ متنُ «تنوير الأبصار» للعلَّامة شمس الدِّين التُّمرتاشيِّ باعتناء المتأخِّرين، فعكفوا على تدريسه وشرحه وتحشيته وخِدْمته.

واسمُ الكتاب الكامل: «تنوير الأبصار وجامع البحار».

فرغَ العلَّامةُ شمسُ الدِّين التُّمرتاشيُّ من تأليف المتن سنة ٩٩٥هـ.

قال المحبِّيُّ: (وهو متنٌ في الفقه، جليلُ المقدار، جَمُّ الفائدة، دقَّقَ في مسائله كلَّ التَّدقيق، ورُزِقَ فيه السَّعدَ، فاشتَهَرَ في الآفاق، وهو من أنفقِ كُتُبِ المذهب، واعتنى بشرحه جماعةٌ)[١].

وقال اللَّكنويُّ: (وهو وإن كان أحسنَ الكُتُب المصنَّفة في الفنِّ، لكنَّ بعضَ المسائل المذكورةِ فيه وقعتْ في غير موقِعِها، كمسألة أفضليَّةِ كثرة الرُّكوع والسُّجود من طول القيام، وهو مُخالفٌ لجمهور الفقهاء، وكمسألة انتقاضِ وضوءِ مُدمِنِ الخمر بعَرَقه)[٢].

ومن شروحه:

١- مِنَحُ الغفَّار شرح تنوير الأبصار: للمصنِّف، وما زالَ مخطوطاً، حُقِّقَ منه بعضُ الأقسام كرسائل جامعيَّة، وله عـدَّةُ نسخٍ خطيَّةٍ، منها النُّسخةُ المعتمدةُ في التَّحقيق المحفوظةُ في مكتبة فيض الله أفندي في إسطنبول - تركيا.

وعليه حاشيةُ: «لوائح الأنوار» لخير الدِّين الرَّمليِّ: له عدَّةُ نسخٍ خطيَّةٍ، منها النُّسخةُ المعتمدةُ في التَّحقيق المحفوظةُ في مكتبة وليِّ الدِّين في إسطنبول - تركيا. وهما من أهمِّ موارد الحاشية.

---

(١) «خلاصة الأثر»: ٤/ ١٩. ونقله عنه في الحاشية: ١/ ٢٨٨.

(٢) «طرب الأماثل»: ص٥٦٣ (ذيل الفوائد البهية).

٢- الجوهرُ المنيرُ في شرح التَّنوير: للمنلا حُسَين بن إسكندر الرُّوميِّ نزيل دِمَشْقَ (ت: ١٠٨٤هـ). منه نسخةٌ خطيَّةٌ في المكتبة الظَّاهريَّة في دمشق برقم: ٨٠٨٨.

٣- الدرُّ المختارُ شرحُ تنوير الأبصار: لعلاء الدِّين الحصكفيُّ (ت: ١٠٨٨هـ)، وهو الشَّرحُ الذي حشَّا عليه العلَّامةُ ابنُ عابدين هذه الحاشيةَ، وسيأتي الكلامُ عليه بشكلٍ مستقلٍّ ومفصَّلٍ.

٤- خزائنُ الأسرار وبدائعُ الأفكار شرحُ تنوير الأبصار: لعلاء الدِّين الحصكفيِّ أيضـاً، وهو شرحٌ مطوَّلٌ، كان قد بدأ به، ووصلَ إلى كتاب الوِتْر والنَّوافل، وقدَّره كاملاً بعشرِ مجلَّداتٍ كبارٍ، فتركَه، وشرعَ في شرحه الآخر «الدر». والظَّاهرُ أنَّه لم يُكمِلْه في المسودَّة أيضـاً، وإنَّما ألَّفَ منه هذا الجزءَ الذي بيَّضَه فقط. وقد نقلَ عنه في الحاشية كثيراً[1].

٥- تبصير الأنوار وجامع الأسرار شرح تنوير الأبصار وجامع الأسرار: لمحمد بن عبد الله البرسوي الحنفيُّ المعروف بالمصنِّف (ت: ١٠٨٨هـ). منه نسخةٌ خطيَّةٌ في مكتبة مراد ملا في إسطنبول برقم: ٨٤٤. ذكرَ فيه أنَّه لم يَسمعْ بشرحٍ لهذا الكتاب غير شرح مؤلِّفه، ولم يقفْ عليه، وأنَّ هناك مَن يشرحُه في الشَّام، يَقصدُ: الحصكفيَّ، فجعله شرحـاً متوسِّطـاً.

٦- شرحُ تنوير الأبصار: لعبد الرَّحيم بن أبي اللُّطْف (ت: ١٠٩٣هـ).

٧- شرحُ تنوير الأبصار: لمحمد الأنكوري، عالمُ الرُّوم وفقيهُها، توفي سنة ١٠٩٨هـ عن ٧٠ سنة. منه نسخةٌ خطيَّةٌ في خزانة برلين برقم: ٤٦٢٩.

٨- مطالعُ الأنوار ولواقحُ الأفكار وجواهرُ الأسرار لشرح تنوير الأبصار: لإسماعيلَ

---

(١) «رد المحتار»: ١/ ٢٨٠.

بنِ عبد الباقي بن إسماعيل اليازجيِّ (ت: ١١٢١هـ). منه نسخةٌ خطيةٌ في المكتبة الظَّاهريَّة بدمشق برقم: ٨١٣١.

٩- تبصرةُ الأنوار في شرح تنوير الأبصار: لأحمد بنِ أبي بكرِ بنِ بطحيش (ت: ١١٤٧هـ).

١٠- مُنِيرُ الأفكار شرح تنويرِ الأبصار: لرُكْن الدِّين عبدِ الرَّزَّاق بن خليل بن جُنَيدٍ الرُّوميِّ الحنفيِّ (ت: حدود ١٢٠٠هـ).

١١- شرحُ ديباجة التَّنوير وشرحُ ديباجة الدُّرِّ: لمحمد بنِ عمرَ بن المولى عبد الجليل. منه نسخةٌ خطيَّةٌ في خزانة برلين برقم: ٤٦٢٦.

١٢- خلاصةُ التَّنوير وذخيرةُ المحتاجِ الفقيرِ: لموسى بن أسعد بن يحيى المَحَاسِنيِّ. منه نسخةٌ خطيةٌ في خزانة برلين برقم: ١١٧٣.

١٣- نظمُ تنوير الأبصار: للمَحَاسنيِّ. منه نسخةٌ خطيةٌ في المكتبة الظَّاهريَّة بدمشق برقم: ٤٤٥٦.

١٤- حَمِيدُ الآثار في نظم تنويرِ الأبصار: للهاشميِّ (ت: ١٣٤٣هـ). طبعَ في المكتبة السلفيَّة.

ترجمةُ العلَّامة علاءِ الدِّين الحَصْكَفِيِّ

صاحب «الدر المختار»

(١٠٢٥- ١٠٨٨هـ/ ١٦١٦- ١٦٧٧م)

اسمُه ونسبُه وولادتُه:

علاءُ الدِّين محمدُ بنُ عليِّ بنِ محمد بنِ عليِّ بن عبد الرَّحمن بن محمدِ بن جمال الدِّين ابن حسنِ بن زين العابدين الحَصْكَفِيُّ الأثريُّ الدِّمشقيُّ الحنفيُّ.

والحصكفيُّ: نسبةً إلى حِصْن كَيْفا، وهو من ديار بكرٍ على دِجْلةَ بين جزيرة ابن عمر وميافارقين، والقياسُ أن يَنسبوا إليه: الحَصَنيُّ، وقد نُسبَ كذلكَ، لكن إذا نَسَبُوا إلى اسمينِ أُضيفَ أحدُهما إلى الآخر؛ ركَّبوا من مجموع الاسمين اسماً واحداً ونَسَبُوا إليه، كما نَسبوا إلى "رأس عينٍ": رَسْعَنِي، وإلى "عبد الله" و"عبد شمسٍ" و"عبد الدَّار": عَبْدَلِيٌّ وعَبْشَميٌّ وعَبْدَرِيٌّ[(١)].

وُلِدَ بدمشق سنة ١٠٢٥هـ، وقيل: ١٠٢١هـ.

طلبُه للعلم وأسفارُه:

جالَ كثيراً وسافَرَ لطلبِ العلم في مختلف البلاد.

فرحلَ إلى دِمَشْقَ سنة ١٠٦٣هـ، وأخذَ فيها عن الخير الرَّمليِّ.

ثم دخلَ بيتَ المقدس، فأخذَ العِلْمَ والإجازةَ من فخر الدِّين بن زكريا المَقْدِسيِّ سنة ١٠٦٥هـ.

ثمَّ سافَرَ لأداء فريضة الحجِّ سنة ١٠٦٧هـ.

---

(١) انظر: «رد المحتار»: ١/ ٢٧٧.

وزارَ المدينة المنوَّرةَ، وأخذَ فيها عن الصَّفيِّ القشاشيِّ.

ثمَّ عادَ إلى دمشقَ لإتمام تحصيلِهِ العِلْميِّ فيها.

ثمَّ سافرَ إلى القُسَطْنِطينِيَّة عاصمة الخلافة العُثْمانيَّة سنة ١٠٧٣هـ. ثمَّ عادَ إلى دمشقَ، ثمَّ سافَرَ مرَّةً أخرى إلى القسطنطينيَّة، ثمَّ عادَ إلى دمشقَ.

وعُيِّنَ مُفْتِيـًا لدمشقَ لمدَّةِ ٥ سنواتٍ.

وتولَّى مشيخةَ الحديث.

صفاتُه:

كان فاضلاً، عاليَ الهِمَّة، عاكفـًا على التَّدريس والإفادة.

وكان مُتحرِّيـًا في أمر الفتوى غايةَ التَّحرِّي، ولم يُضْبَطْ عليه شيءٌ خالَفَ فيه القولَ المصحَّحَ.

طيِّبَ النَّفس، سريعَ البديهة، ذا همَّةٍ عاليةٍ في العلم وطلب الحقِّ.

شيوخُه:

أخذَ عن الكثير من العلماء في دمشق وبيت المقدس وبلاد الحرمين، ومن مشايخه:

١ - محمدُ بنُ تاج الدِّين المحاسنيُّ الدِّمشقيُّ (ت: ١٠٧٢هـ): قرأ عليه بدمشقَ، واستجازَه فأجازَه، ولازَمَه وانتَفَعَ به، وبلغتْ مَحبَّتُه له إلى أن صَيَّره مُعِيدَ درسه في البخاريِّ، وأجازه إجازةً عامَّةً في شوَّال سنة ١٠٦٢هـ[1].

٢- خيرُ الدِّين بنُ أحمد الخطيبُ المعروفُ بخير الدِّين الرَّمليُّ (ت: ١٠٨١هـ): رحلَ

(١) «خلاصة الأثر»: ٤/ ٦٣.

إليه إلى الرَّملة، واستجازَه فأجازَه. وله كتبٌ كثيرةٌ، منها: «مظهر الحقائق الخفيَّة من البحر الرَّائق» و«اللآلئ الدُّرِّيَّة على جامع الفصولين» و«نزهة النَّواظر على الأشباه والنظائر».

٣- فخرُ الدِّين بنُ زكريا المقدسيُّ الحنفيُّ (ت: ١٠٧٠هـ): قرأ عليه في القُدْس.

٤- صفيُّ الدِّين أحمدُ بنُ محمد بن يونسَ القشاشيُّ الدجانيُّ (ت: ١٠٧١هـ): أخذَ عنه في المدينة المنوَّرة عندما حجَّ سنة ١٠٦٢هـ، وأرَّخَ له إجازةً مؤرَّخةً بالمحرَّم سنة ١٠٦٨هـ[1]. من كُتُبه: «شرح الحكم العطائية» و«حاشية على المواهب اللدنية».

٥- منصورُ بنُ عليٍّ السطوحيُّ نزيلُ دمشق (ت: ١٠٦٦هـ)، من كتبه: «المقتضى من أخبارِ مَنْ مضى».

٦- الأستاذُ القطبُ أيُّوبُ بنُ أحمد الخَلْوَتيُّ الصَّالحيُّ الدِّمشقيُّ (ت: ١٠٧١هـ)، من كتبه: «ذخيرة الفتح» و«رسالة اليقين».

٧- عبدُ الباقي بنُ عبد القادر بنِ إبراهيم الحنبليُّ البَعْلِيُّ الأزهريُّ المعروفُ بابن فقيه فصَّة (ت: ١٠٧١هـ). من كتبه: «شرح على صحيح البخاري» و«نظم الشافية».

٨- صالحُ بنُ محمد التُّمرتاشيُّ ابنُ صاحب المتن (ت: ١٠٥٥هـ) صاحب «زواهر الجواهر النواضر».

تلاميذُه:

اشتغلَ عليه خلقٌ كثيرٌ، وأخذوا عنه، وانتفعوا به، منهم[2]:

١- إسماعيلُ بنُ عبد الباقي اليازجيُّ الدِّمشقيُّ الحنفيُّ (ت: ١١٢١هـ)، من كتبه: «الامتناع في تحريم الملاهي والسَّماع» و«شرح على الهداية».

---

(١) «خلاصة الأثر»: ٤/ ٦٣.

(٢) «خلاصة الأثر»: ٤/ ٦٣.

٢- عثمانُ بنُ حسنِ بن هدايات.

٣- عمرُ بنُ مصطفى الوزَّان الدِّمشقيُّ (ت: ١١٣٩هـ).

٤- محمد أمين بن فضل الله المُحِبِّيُّ صاحبُ «خلاصة الأثر» (ت: ١١١١هـ)، وله من الكتب أيضـًا: «نفحة الريحانة».

٥- مصطفى بن ميَّاس الحنبليُّ البعليُّ الدِّمشقيُّ (ت: ١١٤١هـ).

وظائفُه:

وَلِيَ إمامةَ الجامع الأمويِّ بدمشقَ.

كما تولَّى إفتاءَ الحنفيَّة بدمشق ٥ سنينَ حتى تُوُفِّي.

كان مُدرِّسـًا في المدرسة التَّقوية بعد وفاة السَّيِّد محمد بنِ كمال الدِّين بنِ حمزةَ نقيبِ الشَّام.

وليَ بُقْعةَ التَّحديث في الجامع الأُمَوِيِّ بدمشقَ بعد وفاة الشَّمْس محمدِ بن يحيى الخبَّاز الشَّهير بالبطنينيِّ.

تولَّى التَّدريسَ في المدرسة السَّلِيمِيَّة بعد وفاة العلَّامة المنلا أبي بكر بن عبد الرَّحمن الكُرْديِّ، بعَرْض قاضي القضاة بدمشقَ المولى عبدِ الله بن محمدِ الطَّويل لنائبه أحمد بن محمد المهمنداريِّ.

تولَّى قضاءَ قاره وعجلونَ من شيخ الإسلام يحيى المِنْقَاريِّ على التَّأبيد.

وُجِّهَ إليه قضاةُ حماة.

تولَّى قضاءَ صَيْدَا.

أَقْرَأَ العديدَ من الكتب في داره وفي غيرها، فأقرأ مثلاً كتابَ «تنوير الأبصار»، وأقرأ «تفسير البيضاوي» في المدرسة التقويَّة، و«صحيحَ البخاري» في الجامع الأمويِّ.

ثناءُ العلماء عليه:

قال المحبِّيُّ: (كان عالماً، مُحدِّثاً، فقيهاً، نحويّاً، كثيرَ الحفظ والمرويَّات، طَلْقَ اللِّسان، فصيحَ العبارة، جيِّدَ التَّقرير والتَّحرير)(١).

قال شيخُه المحاسنيُّ: (إنَّه ممَّن نشأ والفضائلُ تَعُلُّه وتنهَلُه، والرَّغبةُ في العلم تُقَرِّبُ له ما يُحاوِلُه من ذلك وتُسهِّلُه، حتَّى نالَ من قِدَاح الكمال القِدْحَ المعلَّى، وفازَ بما وَشَّحَ به صدرَ النَّباهة وحلَّى، وكان لي على الغوصِ على غُرَر الفوائد أعظمَ مُعِينٍ، فأفادَ واستفادَ، وفهمَ وأجادَ)(٢).

مؤلَّفاتُه:

١- الدرُّ المختارُ شرح تنوير الأبصار: وهو الكتابُ الَّذي حشَّى عليه العلامةُ ابنُ عابدين حاشيتنا هذه.

٢- خزائنُ الأسرار وبدائعُ الأفكار شرحُ تنوير الأبصار: هو شرحٌ مطوَّلٌ لـ«تنوير الأبصار»، وصلَ فيه إلى باب الوِتْر والنوافل، وقدَّرَه عند تمامه بعشرة أسفارٍ كبارٍ، ثمَّ تَرَكَه وشرعَ في «الدُّر». ينقلُ عنه في الحاشية كثيراً، وهو مخطوطٌ، له عدَّةُ نسخٍ خطيَّةٍ.

٣- الدرُّ المنتقى في شرح الملتقى: وهو شرحُ «ملتقى الأبحر» لإبراهيم الحلبيِّ، وقد طُبِعَ بهامش «مجمع الأنهر» عدَّةَ مرَّاتٍ، وطُبِعَ حديثاً مستقلّاً.

---

(١) «خلاصة الأثر»: ٤/ ٦٣.

(٢) نقله عنه العلامة ابن عابدين في الحاشية: ١/ ٢٧٦.

٤- إفاضةُ الأنوار بشرح المنار: وهو شرحُ «منار الأنوار» في أصول الفقه لأبي البركات حافظ الدِّين النَّسفيِّ (ت: ٧١٠هـ). وقد طُبِعَ مراراً، وللعلَّامة ابن عابدين حاشيةٌ عليه.

٥- شرحُ قطر النَّدى وبلِّ الصَّدا لابن هشام.

٦- مختصرُ الفتاوى الصُّوفيَّة: وهو مختصرٌ «الفتاوى الصُّوفيَّة في طريق الإلهاميَّة» لفصل الله محمد بن أيوب المَاجَوِيِّ. له عدَّةُ نسخٍ خطيَّةٍ.

٧- الجمعُ بين فتاوى ابن نُجَيم جمعِ التُّمرتاشيِّ وجمعِ ابنِ صاحبها.

٨- تعليقةٌ على صحيح البخاري: تبلغُ نحوَ ٣٠ كراساً(١).

٩- تعليقةٌ على تفسير البيضاويِّ: من سورة البقرة إلى سورة الإسراء(٢).

وفاتُه:

تُوفِّي بدمشقَ يومَ الإثنين ١٠ شوال سنة ١٠٨٨هـ عن ٦٣ سنة، ودُفِنَ بمقبرة الباب الصَّغير.

قال المحبِّيُّ: (اتَّفق له قبل مَوْته أحوالٌ تَدُلُّ على حسن الخِتام، منها: أنَّه كان من حين ابتدأ درسَ البخاريِّ في سنةِ موته يقرأُ الفاتحةَ كلَّ يومٍ في أوَّل درسِه وآخره، ويُهدِيها للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوافَقَ أنَّها كانتْ خِتامَ درسه، فإنَّه انتهى درسُه في البخاريِّ عند آخر تفسير الفاتحة في اليوم التَّاسع والعشرينَ من رمضانَ.

واتَّفق أنَّه في ثاني يومِ ثَبَتَ العيدُ وكان يومَ الجمعة، فحضرَ الجامعَ، وعقدَ درساً حافلاً، فاجتمع النَّاسُ من كلِّ مكانٍ، وقرأَ من تفسير سورة الفاتحة من صحيح البخاريِّ في حديث الشَّفاعة العامَّة.

---

(١) «خلاصة الأثر»: ٤/ ٦٣.

(٢) «خلاصة الأثر»: ٤/ ٦٣.

ولَمَّا أتمَّ الدَّرسَ شرعَ في الدُّعاء، وكان يقولُ: "يا عبادَ الله، أُوصِيكُم بتقوى الله، والإكثارِ من قول: لا إله إلا الله"، ويُكرِّرُ ذلك مراراً، ويقول: "أكثِرُوا من ذلك حدَّ الإكثار، وأنا لا أريدُ منكم أن تَشهَدُوا لي بفضلٍ ولا علمٍ ولا جاهٍ، سوى أنِّي كنتُ أقولُ: لا إله إلا الله، وأنِّي كنت أذكِّرُكم بها".

ثمَّ لَمَّا ختمَ الدُّعاءَ ودَّعَ الحاضرينَ بعباراتٍ مرموزةٍ، وذهبَ إلى بيته، واستمرَّ عشرةَ أيَّامٍ في عبادةٍ وتسبيحٍ وتهليلٍ حتَّى ماتَ)[1].

---

(١) «خلاصة الأثر»: ٤/ ٦٤- ٦٥.

عن «الدُّر المختار»

والكلامُ عنه يقعُ في مبحثين:

المبحثُ الأوَّلُ: اهتمامُ العلماء بـ«الدُّر المختار»

حَظِيَ هذا الكتابُ بعنايةٍ كبيرةٍ من متأخِّري الحنفيَّة، وكَثُرَتْ شروحُه وحواشيه، فمنها[1]:

١- حاشيةٌ على الدُّر المختار: لعبد الرَّحيم بن محمد الدِّمشقيِّ الميدانيِّ الحنفيِّ الطواقيِّ (ت: ١١٢٣هـ). وقد أشار إليها في الحاشية نقلاً عن الرَّحمتيِّ، ونقل عن الطواقي قليلاً. منه نسخةٌ خطيةٌ في مكتبة برلين برقم: ١١٣.

٢- حاشيةٌ على الدرِّ المختار: لأحمد السرمانيتي (ت: ١١٢٥هـ). منه نسخةٌ خطيَّةٌ في دار الكتب المصرية برقم: ٣٩١١ج.

٣- قُرَّةُ الأنظار في شرح شرح تنوير الأبصار: لأبي الطَّيِّب محمد بن عبد القادر المدنيِّ السِّنديِّ (ت: ١١٤٩هـ) وقيل: ١٢٠٠هـ. منه نسخةٌ خطيَّةٌ في مكتبة الأوقاف ببغداد برقم ٩٩٩٠. نقلُ عنه في الحاشيةِ.

٤- مفاتيحُ الأسرار ولوائحُ الأفكار في شرح الدُّر المختار: لعبد الرَّحمن بن إبراهيم بن أحمد المعروفِ بابن عبد الرَّزَّاق (ت: ١١٣٨هـ). وصلَ إلى كتاب الصَّلاة، منه نسخةٌ خطيَّةٌ في المكتبة الظَّاهريَّة بدمشق.

٥- سِلْكُ النُّضَّار شرح الدُّر المختار: لعبد الرَّحمن بن إبراهيم المعروف بابن عبد

---

(١) تمَّ الاستفادة في ذكر بعض أسماء هذه الكتب من: «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»: ص٦٤٩- ٦٥٨، «لآلئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار»: ص٤٦- ٥٦.

الـرَّزَّاق الحنفيِّ (ت: ١١٣٨هـ). منه نسخةٌ خطيَّةٌ في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم: ٦٦٦٢. وقد نقلَ عنه العلَّامةُ ابنُ عابدين في الحاشية خاصَّةً في المقدِّمة. وقيل: هذا وما قبله كتابٌ واحدٌ.

٦- حاشيةٌ على الدرِّ المختار: للسيِّد أمين بن حسن المِيرْغَنيِّ (ت: ١١٦١هـ).

٧- دلائلُ الأسرار على الدُّر المختار: لخليل بنِ محمد بنِ إبراهيم بن منصور الفَتَّال الدِّمشقيِّ (ت: ١١٨٤هـ)، وقد نقلَ عنه العلامةُ ابنُ عابدين في مواضعَ متفرِّقةٍ من الحاشية. منه نسخةٌ خطيةٌ في المكتبة الظَّاهريَّة بدمشق في جزأين.

٨- حاشيةٌ على الدُّر المختار: لأبي الحسن السِّنديِّ الصغير (ت: ١١٨٧هـ)، نقلَ عنها في «طوالع الأنوار».

٩- إصلاحُ الأسفار عن وجوه بعض مُخَدَّرات الدُّر المختار: لأبي التَّهاني حسنِ بن إبراهيم بن حسن الجَبَرتيِّ (ت: ١١٨٨هـ). منه نسخة خطيَّةٌ في المكتبة الظَّاهريَّة بدمشق برقم: (٢٦٨٢).

١٠- تحفةُ الأخيار على الدُّر المختار: لبرهان الدِّين إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبيِّ المَدَاريِّ (ت: ١١٩٠هـ)، فَرَغَ من تأليفه سنةَ ١١٥٠هـ، وهذا الكتابُ مشهورٌ بحاشية الحلبيِّ، ورمزَ له العلَّامةُ ابنُ عابدين بـ(ح)، وأَكْثَرَ من النَّقل عنه جدّاً. طُبِعَ مؤخَّراً.

١١- نخبةُ الأفكار على الدُّر المختار: لمحمد بن عبد القادر بن أحمد المعروف بمحمد زاده المدنيِّ الأنصاريِّ (ت: بعد ١١٩٢هـ). منه نسخة خطيَّةٌ في ٤ أجزاء في المكتبة الظَّاهرية بدمشق، انتهى من تأليف الجزء الأوَّل سنةَ ١١٩٢، ومن الجزء الرَّابعَ سنة ١١٩١هـ. وقد نقلَ عنه في الحاشية مراراً باسم: (مدني) أو (في النخبة).

١٢- تعليقٌ على الدُّر المختار: لإبراهيم الغَزِّي (ت: ١١٩٧هـ)، منه نسخةٌ خطيَّةٌ في مكتبة الأوقاف العامَّة ببغدادَ برقم: ٥/ ١٣٧٨٢ مجاميع.

١٣- سِلْكُ النُّضار على الدُّر المختار: لعبد القادرِ بن صالحِ بن عبد الرَّحمن البانقوشيِّ الحلبيِّ (ت: ١١٩٩هـ)، بيَّض منه إلى كتاب الصَّوم. منه نسخةٌ خطيَّةٌ في مكتبة طوب كابي في تركيا برقم: ٤١٦٩.

١٤- حاشيةٌ على الدُّرِّ المختار: لجمال الدِّين محمد بن محمد الأنصاريِّ، من أهل القرن الثَّاني عَشَرَ. تتبَّعَ بعضُ العلماء قولَ الحاشية: (قال بعض المحشِّين)، فوجدَ أنَّ المقصودَ هذه الحاشيةُ[1].

١٥- مِنْحَةُ الباري لمصطفى الأنصاريِّ: لمصطفى بن محمد بن رحمةِ الله الرَّحمتيِّ الأيُّوبيِّ (ت: ١٢٠٥هـ). له عدَّةُ نسخٍ خطيَّةٍ، منها نسخةٌ خطيَّةٌ محفوظةٌ في مكتبة وليِّ الدين في إسطنبول - تركيا. وينقلُ عنه العلَّامةُ ابنُ عابدينَ في الحاشية كثيراً.

١٦- نتائجُ الأفكار على الدُّر المختار: لمحمد طاهر بن سعيد سُنْبُل (ت: ١٢١٨هـ).

١٧- ضياءُ الأبصار على مناسك الدُّرِّ المختار: لمحمد طاهر سُنْبل (ت: ١٢١٨هـ) أيضاً. منه نسخةٌ في رامبور ١- ١٩٢/ ١٨٨.

١٨- حاشيةٌ على كتاب الدَّعوى من الدر المختار: لمحمد طاهر سنبل (ت: ١٢١٨هـ).

١٩- تعليقاتٌ على كِتابَي البيوع والصَّوم من الدُّر المختار: لمحمد طاهر سنبل (ت: ١٢١٨هـ).

٢٠- حاشيةٌ على الدُّر المختار: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحطاويِّ

(١) انظر: «لآلئ المحار»: ص٥٢ نقلاً عن أبي الخير الميرداد في «نشر النَّوْر والزَّهر».

(ت: ١٢٣١هـ)، ورمزَ له العلّامةُ ابنُ عابدين بـ(ط)، وهو أحدُ مراجع الحاشية الرَّئيسيَّة، وقد طُبعَ قديماً وحديثاً.

٢١- تعليقُ الأنوار على الدُّرِّ المختار: لعبد المولى بن عبد الله المغربيِّ الدِّمياطيِّ (ت: ١٢٣٨هـ). فرغَ من تأليفه سنة ١٢٣٦هـ. منه نسخةٌ في المكتبة الأزهريَّة بمصر برقم: ٥٨٣/ ١٠١٧٥.

٢٢- حاشيةٌ على الدُّر المختار: لعبد اللطيف بن محمد الرُّوميِّ البرسويِّ الصُّوفيِّ الخلوتيِّ المعروف بغزي زاده (ت: ١٢٤٧هـ). منه نسخةٌ خطيةٌ في المكتبة الظَّاهريَّة بدمشق برقم: ١٠٦٢٢.

٢٣- رد المحتار على الدُّرِّ المختار: للعلامة محمد أمين ابن عابدين، وهو حاشيتُنا هذه.

٢٤- حاشيةٌ على الدُّرِّ المختار: للسيد محمد ياسين بن عبد الله مِيرْغَني المحجوبِ الحَسَنيِّ المكيِّ (ت: ١٢٥٥هـ أو ١٢٥٠هـ).

٢٥- طوالعُ الأنوار على الدر المختار: لمحمد عابد السِّنديِّ المدنيِّ الأنصاريِّ (ت: ١٢٥٧هـ). منه نسخةٌ في المكتبة الأزهرية في ١٦ مجلداً برقم: (١٩٨٧ رافعي ٢٦٨٢)، أَكْثَرَ الرَّافعيُّ في «تقريراته» من النَّقل عنه، حتَّى إنَّه لا تكادُ تخلو صفحةٌ من التَّقريرات عن نقلٍ عنه، وهو أوسعُ شروح «الدر».

٢٦- حاشيةٌ على الدُّرِّ المختار: لمصطفى بن محمد بن علي بن وليٍّ الطَّاغستانيِّ الحنفيِّ الدمشقيِّ المعروف بالبُرْهانيِّ (ت: ١٢٦٥هـ).

٢٧- حاشية على الدُّر المختار: لمحمد سعيد بنِ محمد أمين الطبجليِّ البغداديِّ (ت: ١٢٧٢هـ).

٢٨- حاشية على الدر المختار: لعبد القادر بن إبراهيم الخلاصيِّ (ت: ١٢٨٤هـ) تلميذِ ابن عابدين.

٢٩- سراجِ الأنوار على الدرِّ المختار: لعلاء الدين ابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ). التَقَطَه من «حاشية الطحطاوي» و«تحفة الأخيار» و«رد المحتار» و«طوالع الأنوار» للسِّنديِّ، وهو في جزأين في مكتبة الحرم المكي[1].

٣٠- حواشي وتعاليق على شرح الدر المختار: لإسماعيل بن أحمد الأحمديِّ الحافظ أمين الفتوى بطَرَابُلْسَ الشَّام (ت: ١٢٨٨هـ).

٣١- حاشية على الدُّرِّ المختار: لسَعْدي بن حامدٍ العِماديِّ، منها نسخة خطية في مكتبة برلين برقم: ٤٦٢٨.

٣٢- حواشي على الدر المختار: لموفَّقِ بن عمر البغداديِّ، جَمَعَها مجهولٌ. منها نسخة في خزانة أوقاف بغداد.

٣٣- تبشيراتُ الأنوار: لمجهولٍ. منها نسخةٌ في مكتبة داماد زاده في إسطنبول.

٣٤- نفائحُ الأزهار في كشف الأستار عن الدُّرِّ المختار: لمجهول. منه نسخةٌ خطيةٌ في الموصل.

٣٥- حاشيةٌ على الدُّرِّ المختار: لمجهول، منها نسخة خطيةٌ في ٤ أجزاء في مكتبة أسعد أفندي - تركيا برقم: (٧٣١- ٧٣٢- ٧٣٣- ٧٣٤).

المبحثُ الثَّاني: ملاحظاتٌ وفوائدُ من «الدر المختار»

كتابُ «الـدُّر» كثيرُ الفوائد والتَّفاريع، غزيرُ الموادِّ والنُّقول، وهـذه بعضُ فوائد وملاحظات مستقاةٌ منه:

(١) انظر: «لآلئ المحار»: ص٥٣ عن الدكتور سائد بكداش، وذكر أنَّه في عداد الكتب المفقودة من مخطوطات مكتبة الحرم المكي.

١- إيرادُ ضوابطَ للأبواب والفصول بحيث تنحصرُ معظمُ مسائل الباب أو الفصل تحت الضَّابط أو الضَّوابط، وهذا كثيرٌ[١].

٢- ذِكْرُ الاستثناءات من الأحكام العامَّة، وهذا أيضـاً في حُكمِ ذِكْرِ ضابطٍ عامٍّ، بأنَّ ما عدا هذه الاستثناءات لها حكمٌ واحدٌ، وهذا كثيرٌ، كقوله: (والأعمى كالبصير إلا في اثنتي عشرة مسألة مذكورة في «الأشباه»)[٢]. وهذه عادتُه العامَّةُ في الكتاب.

٣- إلحاقُ مسائلِ النَّوازل وحوادثِ الفتوى بالكتاب لبيانِ وجهِ إلحاقِ هذه المسائل والحوادثِ بمسائل الفَصْل أو البحث المَسُوق فيه، وهذا كثيرٌ جِدّاً.

٤- مُناقَشَةُ المتأخِّرين في كثيرٍ من اختياراتهم وأقوالهم ونقولهم.

٥- يَهدفُ إلى إيصال المعنى المراد بأقصرِ عبارةٍ وأحسنِها وإن أدَّى ذلك إلى تغييرِ إعرابِ المتن، أو حتى إلى تغيير مراجعِ ضمائره[٣]. وهذا وإن كان مُعِيباً عند بعض المتأخِّرين، فقد أساغَه غيرُهم، وفيه ثلاثةُ أقوالٍ: الجوازُ مطلقاً، والمنعُ مطلقاً، والجوازُ إن كان صاحبَ المتن، وإلا فلا.

٦- الإكثارُ من الفروع الفقهيَّة في آخر الفصل أو الباب، ويَكثُرُ هذا في آخر الكتاب بعبارة (فروع)، فلا يخلو كتابٌ أو فصلٌ أو بابٌ تقريباً عن هذا العنوان. وتَختلِفُ هذه الفروعُ قلَّةً وكثرةً بحسب كثرة مسائل هذا الكتاب وأهميَّتِها وقلَّتِها، وبحسب ما ذَكَرَه المصنِّفُ منها في متنه وشرحه.

٧- يبدأُ العلَّامةُ الحصكفيُّ في الفروع ـ في الغالب ـ بالمسائل التي ذَكَرَها المصنِّفُ في شرحه.

---

(١) انظر مثلاً الحاشية: ١١/ ٤٣٥.

(٢) انظر الحاشية: ١١/ ٦٠١.

(٣) انظر مثلاً الحاشية: كتاب الوصايا: ١٧/ ٤١٥- ٤١٦.

٨- اعتَمَدَ في الدَّرجة الأولى لتفصيل القول في المسائل على ما ذَكَرَه المصنِّفُ في شرحه «منح الغفار»، أو في مواضعَ أخرى من كُتُبه كفتاواه، ثمَّ بما ذُكرَ في غيره من الكُتُب، ثمَّ بتفريع مَسائلَ لا نَصَّ منها بإيرادِ الاحتمالات فيها، أو ببيان إمكان إلحاقِ المسائل النَّازلة بما هو منصوصٌ عليه.

٩- الأمانةُ في نقل المسائل، فكثيراً ما يُرجِعُ المسائلَ - وإن كانت مذكورةً في المتن - إلى مصادرها الواردة فيه، وذلك - في الأغلب - مأخوذٌ من مضمونِ ما ذَكَرَه المصنِّفُ في شرحه.

١٠- التَّصرُّفُ في العبارات المنقولة عن كُتُبٍ أخرى، فلا يكادُ يكون هناك نقلٌ بحروفه، وأحياناً يَصِلُ التَّصرُّفُ في العبارات إلى درجةٍ أن لا يُوجدَ بين عبارته والعبارة المنقولِ عنها أيُّ تشابُهٍ لفظيٍّ.

١١- إيرادُ الخلاف بين أهل المذهب بعضهم مع بعضٍ، وبين أهل المذهب والمذاهبِ الأخرى في كثيرٍ من المسائل.

١٢- يَستشهدُ بالكثير من المنظومِ، سواءٌ كان شِعْراً أو رجزاً، وذلك:

إمَّا على المسائلِ في العمومِ بالاستعانة بالمنظومات، وخصوصاً «الوهبانيَّة» و«المحبيَّة».

أو بإيرادِ الضَّوابط وحصرِ المسائل، وهو كثيرٌ.

أو بالاستشهادِ بها على بعض المواضع المحتاجة إلى ذلك.

١٣- أحياناً يَتصرَّفُ في نقل الشِّعر لتأديةِ غَرَضٍ، ويكون أحياناً بوضعِ شَطْرٍ من رجزٍ

لشطرٍ آخرَ من رجزٍ مع تغييرٍ في بعض النَّظم، وذلك كما فَعَلَ في نقله عن معاياة «الوهبانية» في كتاب الرَّهن[1].

وكأنَّه يبني هذا على قول مَن يَجعَلُ كلَّ شطرٍ من الرَّجزِ بيتَ شعرٍ.

ومع ذلك ففي هذا حزازةٌ، ولعلَّه انتقالُ نظرٍ بين الشَّطرَيْن؛ لأنَّ الشَّطرَ أو البيتَ الثَّاني ليس مرتبطًا بالشَّطر الذي ذَكرَه، والذي ذكره هو قولُه:

وأيُّ رَهِينٍ لا يُرامُ افتكاكُه ... ومَجْنيُّه لو ماتَ بالموت يشطرُ

وبيتا «الوهبانية»:

وأيُّ رهينٍ لا يرامُ افتكاكُه ... وأين يَحِلُّ الخمرُ شربًا ومسكرُ

ومَن ذا الذي إن ماتَ مجنيُّه فما ... عليه إذ ما ماتَ بالموتِ يشطرُ

١٤- الاعتمادُ في نقل الأحاديث الشَّريفة على ما هو المذكورُ في كُتُب الفقه، دون الرُّجوع إلى متون السُّنَّة أو كُتُب التَّخريج، وهذا واضحٌ من خلال كلامه على بعض الأحاديثِ، كقوله في حديث: «من صام يوم الشَّكِّ فقد عصى أبا القاسم»: (إنَّه لا أصل له)[2].

١٥- يمكنُ عدُّ مصادره الرَّئيسيَّة، وهي:

أ- «منح الغفار» للمصنِّف، وفتاواه.

ب- كُتُب شيخه الرَّمليِّ كـ«لوائح الأنوار» و«مظهر الحقائق».

ج- «الأشباه والنظائر» وشروحُه وحواشيه.

---

(١) انظر الحاشية: ١٦/ ٧٣٣.

(٢) انظر الحاشية: ٥/ ٢٥٣.

د- «المنظومة الوهبانيَّة» وشروحُها.

هـ- «المنظومة المُحِبِّيَّة».

و- كُتُب الفتاوى، وخاصَّةً «الخانيَّة» و«البزازيَّة» و«الولوالجيَّة» و«مُنْية المفتي» و«جواهر الفتاوى».

ز- الشُّروح كـ«المجتبى»، و«السِّراج»، و«جامع المضمرات»، و«كمال الدِّراية».

١٦- قد يَذكرُ - نادراً - ترجمةً مختصرةً لعَلَمٍ، وذلك لفائدةٍ، كما في كلامه عن العَقِيليِّ صاحب «المنهاج»[(١)]، وفائدةُ ذلك: بيانُ أنَّ جزمَه بقول أبي يوسفَ يُؤخَذُ به؛ لكونه من العلماء المعتبَرين.

١٧- يذكرُ العلَّامةُ الحصكفيُّ أحياناً أسماءَ بعض الكتب بغير ما هو المشهورُ فيها، كتسميته كتابَ المصنِّف التُّمرتاشيِّ: «معين المفتي» بـ«معين الفتوى»، فإمَّا أن يكونا كتابَيْن، وهو بعيدٌ، أو يكون هناك اختلافٌ في اسم الكتاب، أو أنَّه نَقَلَه بالمعنى. والخطبُ يسيرٌ.

١٨- ذكرَ أنَّه فرغَ من تأليف شرحه في شهر محرم سنة ١٠٩١هـ في غزَّةَ عند قبر التُّمرتاشيِّ مؤلِّف «تنوير الأبصار».

(١) انظر الحاشية: ٩/ ٤٠٤.

ترجمة العلَّامة محمد أمين ابن عابدينَ

صاحب «رد المحتار»

(١١٩٨ - ١٢٥٢هـ/ ١٧٨٤ - ١٨٣٦م)[١]

اسمُه ونسبُه:

محمدُ أمين بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيز بن أحمدَ بنِ عبد الرَّحيم بنِ نجم الدِّين بنِ محمد صلاح الدِّين الشَّهيرِ بعَابِدينَ بنِ نجمِ الدِّين الثَّاني بن محمد كمال بنِ تقيِّ الدِّين المدرِّس بنِ مصطفى الشِّهابيِّ بنِ حُسَينِ بنِ رحمةِ الله بن أحمدَ الثَّاني بن عليٍّ بنِ أحمدَ الثَّالث بنِ محمودِ بن أحمد الرَّابع بنِ عبد الله بن عزِّ الدِّين عبد الله الثَّاني بن قاسمِ بنِ حسن بن إسماعيلَ بن حسين النتيف بن أحمدَ الخامس بن إسماعيل الثَّاني بن محمدِ بن إسماعيل الأعرجِ بن جعفر الصَّادق بن محمد الباقرِ بن عليٍّ زَيْن العابدين بن الحُسَين بنِ عليٍّ وفاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنتِ سيِّد المرسلين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

عائلتُه:

جدَّتُه أمُّ والده من بنات الشَّيخ محمد أمين المُحِبِّيِّ صاحب «خلاصة الأثر» و«نفحة الريحانة»[٣].

وأمُّه من سُلالة الحافظ الدَّاوديِّ القطَّان، وعمُّها هو الشَّيخُ محمدُ بنُ عبد الحيِّ

---

(١) معظمُ هذه التَّرجمة مُستفادٌ ممَّا ذكرَه العلَّامةُ علاءُ الدِّين في تكملته «قرة عيون الأخيار»، وممَّا ذُكرَ في ترجمته للشَّيخ محمد أبي الخير عابدينَ، وغيرِهما كـ«أعيان دمشق» للشَّطِّيِّ، و«حِلْيَة البشر» للبيطار، و«ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، و«فقيه الحنفية محمد أمين عابدين حياته وآثاره» للشَّيخ محمد مطيع الحافظ، و«النور المبين في أخبار خاتمة المحققين ابن عابدين» للدكتور صلاح أبو الحاج، وغيرها.

(٢) انظر: «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٤ - ١٥.

(٣) «النور المبين»: ص١٠.

الـدَّاوديُّ صاحب «حاشية منهج الطلاب» و«حاشية ابن عقيل»، وغيرها. واشتُهِرَ أنَّ نسبَتَهم إلى حضرة العبَّاس، قال علاءُ الدِّين: (إلا أنَّه ليس بدرجة الثُّبوت)[1]. وكانتْ صالحةً صابرةً، تقرأُ من الجمعة إلى الجمعة مائةَ ألف مرَّةً سورةَ الإخلاص، وتَهَبُ ثوابَها لزوجها، وتُصلِّي كلَّ ليلةٍ خمسَ أوقاتٍ قضاءً احتياطاً، وكانت كثيرةَ الصَّلاة والصَّوم، توفِّيتْ بعد العلَّامة ابن عابدينَ بسنتينِ[2].

لم يُخلِّفِ العلَّامةُ ابنُ عابدين من الذُّكور غيرَ ابنه علاء الدِّين[3]، وستأتي ترجمتُه.

شهرتُه:

اشتُهرَ بابن عابدين: نسبةً لأحد أجداده، وهو العالمُ الفاضلُ والوليُّ الصَّالحُ، الجامعُ بين الشَّريعة والحقيقة، إمامُ الفضل والطَّريقة، محمد صلاح الدِّين الشَّهير بعابدين[4].

وِلادَتُه:

وُلِدَ في دِمَشْقَ الشَّام سنة ١١٩٨هـ[5].

نشأتُه وطلبُهُ للعلم:

حفظَ القرآنَ غيباً وهو صغيرٌ جدّاً.

وقد بشَّر عمٌّ له من أهل الصَّلاح والكشف الشَّيخُ صالحٌ أمَّه به قبل ولادته، وقال له: (أعطيتُك عطيَّةَ الأسياد في رأسِكِ)، وسمَّاه: محمد أمين[6].

---

(١) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٢.

(٢) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٢.

(٣) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٩.

(٤) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٥، «النور المبين»: ص١٠.

(٥) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٥، «أعيان دمشق»: ص٢٥٢، «منتخبات التواريخ» لمحمد أديب آل تقي الدين الحصني: ص٦٨٠.

(٦) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٥.

وذهبَ مع شيخه العَقَّاد لزيارة بعض علماء الهند محمد عبد النبيِّ لَمَّا وَرَدَ دمشقَ، فلمَّا دَخلا جلسَ العقادُ وبقيَ العلَّامةُ ابنُ عابدين واقفاً على العَتَبة حاملاً نعلَ شيخه، فقال الشَّيخُ عبدُ النبيِّ: (مُرْ هذا الغلامَ السَّيِّدَ فليَجلسْ، فإنِّي لا أجلسُ حتَّى يَجلسَ، فإنَّه ستُقبَّلُ يدُه، ويُنتفعُ بفضله في سائر البلاد، وعليه نورُ بيت النُّبوَّة)[1].

وحصلَ له نظيرُه مع الشَّيخ طه الكرديِّ[2].

جَلَسَ في دُكَّان أبيه لتَعَلُّم البيع والشِّراء وأصول التِّجارة، فجلسَ مرَّةً يَقرأُ القرآنَ، فمرَّ به رجلٌ لا يَعرِفُه، فسَمِعَه وهو يقرأُ، فزَجَرَه وأنكَرَ قِراءتَه، وقال له: لا يجوزُ لك أن تقرأَ هذه القراءةَ؛ لأنَّ هذا المحلَّ محلُّ تجارةٍ، والنَّاسُ لا يَستمعونَ قراءَتَكَ، فيَكتسبونَ الإثمَ بسببك وتأثمُ أنتَ، وقراءَتُك ملحونةٌ. فقامَ وسأَلَ عن أقرأ أهل الزَّمان، فدُلَّ على الشَّيخ سعيد الحمويِّ، فطَلَبَ منه أن يُعلِّمَه أحكامَ التَّجويد وكان لم يَبْلُغِ الحُلُمَ، فقرأَ عليه وأتقَنَ[3].

ومن مقروءاته في القراءات: «الميدانيَّة» و«الجزريَّة» و«الشَّاطبيَّة»، وقرأَ النَّحوَ، والصَّرفَ، والفقهَ الشَّافعيَّ، وحفظَ «الزبد» على الشَّيخ سعيد الحمويِّ[4].

ثمَّ حضرَ عند الشَّيخ محمد شاكرٍ السَّالميِّ العُمَريِّ العَقَّاد الحنفيِّ، وقرأَ عليه المعقولَ والحديثَ والتَّفسيرَ والفقه والأصول، وألزمَه التَّحوُّلَ لمذهب الإمام أبي حنيفةَ النُّعمانِ[5].

---

(١) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٣.

(٢) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٣.

(٣) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٣.

(٤) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٥ - ١٦، «أعيان دمشق»: ص٢٥٢.

(٥) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٦.

فقرأ عليه في الفقه: «الملتقى»، و«الكنز»، و«البحر»، وصدر الشَّريعة، و«الدراية»، و«الهداية»، وبعضَ شروحها، وغيرَ ذلك[1].

وبَقِيَ مُلازماً له إلى أن توفِّيَ في ٤ محرم سنة ١٢٢٢هـ، وكان يَقرأُ عليه «الدُّر المختار»، فأتمَّه على الشَّيخ سعيد الحلبيِّ الَّذي كان يقرؤه معه على الشَّيخ العقَّاد[2]. كما أتمَّ معه قراءةَ بقيَّة الكتب الَّتي كان يقرؤها على العقَّاد[3].

بدأ بالتَّصنيف وعُمُرُه ١٧ سنةً.

شيوخُه:

أخذَ عن مشايخَ كثيرِينَ شاميِّينَ ومِصريِّينَ وحِجازيِّينَ وعراقيِّينَ ورُوميِّينَ[4]، ومنهم:

١- محمد سعيد الحمويُّ المعمَّر، شيخُ القُرَّاء في عصره، طلبَ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ القرآنَ عليه وهو صغيرٌ.

٢- محمد شاكرُ بنُ عليِّ بن سعد العُمَريُّ المعروفُ بالعقَّاد، الحنفيُّ الدِّمشقيُّ الخَلْوَتيُّ، يتَّصلُ نسبُه بعمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لازمَه العلَّامةُ ابنُ عابدين أكثرَ من ٧ سنين، وألَّف ثَبَتَه المسمَّى بـ«عقود اللآلئ في الأسانيد العوالي» لذكر شيوخه.

وُلِدَ العقَّادُ سنة ١١٥٧هـ، أخذَ عن البهنسيِّ وغيره، وتوفِّي سنة ١٢٢٢هـ[5].

٣- أبو المكارم محمدُ بنُ عبد الرَّحمن بن محمد الكُزْبَرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّافعيُّ، شيخُ شيوخ دمشقَ، محدِّثُ الدِّيار الشَّاميَّة[6].

---

(١) «النور المبين»: ص١٤.

(٢) «حلية البشر»: ص١٢٣٨- ١٢٣٩، «أعيان دمشق»: ص٢٥٢- ٢٥٣.

(٣) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٦.

(٤) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٦.

(٥) ترجمتُه في: «عقود اللآلي»: ص٥١٩- ٥٢٦، «حلية البشر»: ص٦٩٧- ٦٩٩، «أعيان دمشق»: ص١٤٠- ١٤٠.

(٦) ترجمتُه في: «عقود اللآلي»: ص٤٨- ٦٣، «حلية البشر»: ص١٢٢٧- ١٢٢٩، «أعيان دمشق»: ص٢٦٠- ٢٦٢.

كان الشَّيخُ العقَّادُ كثيراً ما يأخذُ العلَّامةَ ابنَ عابدينَ معه ويُحضِرُه دروسَه، فحَضَرا معـًا دروسَه، وأجازه الكُزْبريُّ إجازةً عامَّةً سنة ١٢١٨هـ(١).

أخذَ أبو المكارمِ عن عليٍّ الكُزبريِّ والشِّهاب المِينِينيِّ وعلي أفندي الدَّاغستانيِّ، وأخذَ عنه محمد شاكر العقَّادُ وغيرُه، وُلِدَ في شعبان سنة ١١٤٠هـ، وتوفِّي في ربيع الأول سنة ١٢٢١هـ. ورثاه العلَّامةُ ابنُ عابدين عند وفاته بقصيدةٍ مطلعُها:

خَطْبٌ عَظِيمٌ بِأَهْلِ الدِّينِ قَدْ نَزَلَا فَحَسْبُنَا اللهُ فِي كُلِّ الأُمُورِ وَلَا(٢)

٤- أحمدُ بنُ عُبَيد الله بن عسكرِ بن أحمد المعروف بالعطَّار، الحمصيُّ الأصل، الدِّمشقيُّ المولد والمسكن والوفاة، الشَّافعيُّ المذهب، إمامُ أئمَّة الشَّام(٣).

أحضَرَه شيخُه العقَّادُ درسَه، واستجازَه له فأجازَه، وكتبَ له إجازةً عامَّةً مؤرَّخةً في منتصف المحرَّم سنة ١٢١٦هـ(٤). وقد قرأ عليه «الأربعين العجلونيَّة» إلى الحديث الثَّلاثين، وأتمَّها على شيخه العقَّاد.

وُلِدَ العطَّارُ سنة ١١٣٨هـ، أخذَ عن أبي المواهب الحنبليِّ والعجلونيِّ والشِّهاب المينينيِّ، وتوفي في ربيع الثاني سنة ١٢١٨هـ، ورثاهُ العلَّامةُ ابنُ عابدين بقصيدةٍ مطلعُها:

لِيَقْدَحِ الجَهْلُ فِي البُلْدَانِ بِالشَّرَرِ وَلْيَسْكُنِ العِلْمُ فِي كُتْبٍ وَفِي سُطُرِ(٥)

٥- مولانا خالدٌ النَّقْشِبَنْدِيُّ، وكان من أجلِّ شيوخه في التَّصوُّف، وألَّف في الذَّبِّ عنه رسالة «سل الحسام الهندي». أخذَ عنه الإجازةَ.

---

(١) «عقود اللآلي»: ص٥٦٠، ووقع في «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٤: (١٢١٠)، وفي «أعيان دمشق»: ص٢٥٣: (١٢١٦).

(٢) «عقود اللآلئ»: ص٦٣، «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٤.

(٣) ترجمته في: «عقود اللآلي»: ص١١٥- ١١٩، «أعيان دمشق»: ص٤٥- ٤٧.

(٤) «عقود اللآلي»: ص٥٦١- ٥٦٢، «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٤.

(٥) «عقود اللآلي»: ص١١٩، «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٤.

٦ - سعيدُ بنُ حسن بن أحمد الدِّمشقيُّ الحنفيُّ الحلبيُّ، شيخُ الحنفيَّة بدمشق. تقدَّمَ أنَّ العلَّامةَ ابنَ عابدين أتمَّ عليه قراءةَ ما بدأه عند الشَّيخ العقَّاد[١].

وُلدَ الشَّيخُ سعيدٌ الحَلَبِيُّ سنةَ ١١٨٨هـ، وأخذَ عن المواهبيِّ والعقَّاد والرَّحمتيِّ، وتوفِّي في رمضان سنة ١٢٥٩هـ[٢].

٧- الشَّيخُ الأميرُ الكبيرُ المصريُّ: أخذَ عنه العلَّامةُ ابنُ عابدين، وأجازه إجازةً عامَّةً وأرسَلَها له في رمضان سنة ١٢٢٨هـ[٣].

إضافةً لأخذه الإجازةَ من كثيرٍ من العلماء، كالشَّيخ نجيب القلعيِّ سنة ١٢٢٠هـ، والشَّيخ محمد عبد الرَّسول الهنديِّ، والشَّيخ إبراهيم والشَّيخ عبد القادر حفيدَي الشَّيخ عبد الغني النَّابلسيِّ، والشَّيخ محمد صالح الزَّجاج، والشَّيخ هبةِ الله البَعليِّ، والشَّيخ صالح الفُلَانيِّ المدنيِّ[٤].

تلاميذُه:

أخذَ عليه الكثيرُ من الطَّلَّابِ والعلماءِ والمفتينَ والمدرِّسينَ وأصحابِ التَّآليف، وكان مَقصِداً لطالب العلم من شتَّى أنحاء العالم، فممَّن أخذَ عنه أو قرأَ عليه:

١ - عبدُ الغنيِّ بنُ عابدين الصُّوفيُّ الفقيهُ، شقيقُه.

٢ - أحمدُ بنُ عبد الغنيِّ عابدين أفندي ابنُ أخيه أمينُ الفتوى بدمشق، صاحبُ التَّآليف الشَّهيرة، وقد لازَمَه وتفقَّه عليه وتخرَّجَ به.

---

(١) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٦.

(٢) «أعيان دمشق»: ص١٢٩- ١٣٠.

(٣) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٤.

(٤) «أعيان دمشق»: ص٢٥٣.

٣- صالحُ بنُ السيِّد حسن عابدين، ابنُ ابنِ عمِّه.

٤- محمد جابي زاده السَّيِّد محمد أفندي، عُمدةُ الموالي العِظام، قاضي المدينة المنوَّرة.

٥- يحيى السَّردست الصُّوفيُّ الزَّاهدُ العابدُ الورعُ التَّقي فقيهُ النَّفس.

٦- عبدُ الغنيِّ الغُنَيميُّ المَيْدَانيُّ، فقيهُ العصر، صاحب «اللباب في شرح الكتاب» و«شرح عقيدة الطحاوي».

٧- حسن البَيْطَار العلَّامةُ، قرأ عليه «العقود الدرية».

٨- محمدُ بنُ حسن البَيْطار.

٩- أحمد أفندي الإسلامبوليُّ صاحبُ «حاشية درر الحُكَّام».

١٠- السيِّدُ حسامُ الرسَّامة فَرَضيُّ دمشقَ ورئيسُ حُسَّابها.

١١- يوسفُ بدر الدِّين المغربيُّ صاحبُ التَّآليف المفيدة، والتَّصانيف النَّفيسة في المعقول والمنقول.

١٢- عبدُ القادر الجابي.

١٣- محمدُ الجقليُّ.

١٤- محمدُ أفندي المير، أحدُ أصحاب باية أزمير المجرَّدة.

١٥- عبدُ القادر الخلاصيُّ، صاحبُ «شرح الدر المختار» و«شرح ألفية ابن مالك»، وغيرهما.

١٦- علي أفندي المراديُّ مفتي دمشق الشَّام.

١٧- عبدُ الحليم ملا قاضي الشَّام وقاضي عسكر أناضولي.

١٨- حسنُ بنُ خالد بك.

١٩- محمدُ تِلُّو.

٢٠- محيي الدِّين اليافيُّ.

٢١- أحمد المحلاويُّ المصريُّ شيخُ القرَّاء في زمنه.

٢٢- عبدُ الرَّحمن الجَمَلُ المصريُّ.

٢٣- أيُّوبُ المصريُّ.

٢٤- الملا عبد الرزاق البغداديُّ، أحدُ أفاضل بغداد ومشاهير علمائها.

٢٥- مصلح قاضي جِنِين.

٢٦- أحمدُ البزريُّ قاضي صيدا.

٢٧- محمد أفندي الآتاسيُّ مفتي حِمْصَ.

٢٨- أحمد سليمان الأرواديُّ(١).

٢٩- محمد بن سليمان بن محمد الجُوخَدَار، توفي سنة ١٢٩٧هـ.

٣٠- محمد الحلوانيُّ مفتي بيروتَ.

٣١- عمرُ بنُ أحمد العقَّادُ المعمَّرُ، نزيلُ المدينة المنوَّرة.

٣٢- الشِّهابُ محمود الآلوسيُّ.

٣٣- عبدُ الرَّحمن الحفَّارُ الشَّافعيُّ.

٣٤- جمال بن عمر المكِّيُّ.

٣٥- عارف حكمت شيخُ الإسلام.

---

(١) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٥- ٢٧

صفاتُه وأحوالُه:

كان طويلَ القامة، شَثْنَ الأعضاء والأنامل، أبيَضَ اللَّوْن، أسودَ الشَّعر، فيه قليلُ الشَّيب، لو عُدَّ شيبُه لعُدَّ، مقرونَ الحاجبين، ذا هيبةٍ ووقارٍ، وهيئةٍ مستحسنةٍ، جميلَ الصورة، حَسَن السَّريرة، يتلألؤُ وجهُه نوراً.

حَسَنَ البِشْر والصُّحبة، مَن اجتَمَعَ به لا يكادُ يَنساهُ؛ لطلاوة كلامه، ولين جانبه، وتمامِ تواضعه على الوجه المشروع، كلُّ مَن جالَسَه يقولُ: أنا أعزُّه عنده مِن وَلَده، كثيرَ الفوائد لمن صاحَبَه.

مجلسُه مُشتملٌ على الآداب وحُسْن المنطق، والإكرامِ للوادرينَ عليه من أهله ومُحبِّيه وتلامذته ومصاحبيه، مجلسُه محفوظٌ من الفُحش والغيبة والتَكلُّم بما لا يعني.

صادقَ اللَّهجة، ذا فراسةٍ إيمانيَّة، وحِكْمة لقمانيَّةٍ[1].

أخذَ الطَّريقةَ القادريَّةَ عن شيخه العقَّاد.

قال بعضُ مَن صَحِبه في سفره من تلامذته: ما وجدتُ عليه شيئاً يَشينُه في دُنياهُ ولا في دِينهِ.

وكان حَسَنَ الأخلاق والسَّمت[2].

وقد كان حريصاً على إفادة النَّاس وجبر خواطرهم، مُكْرِماً للعلماء والأشراف وطلبة العلم، يُواسيهم بماله، وكان غَيوراً عليهم، ناصراً لهم، دافعاً عنهم ما استطاعَ.

(١) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/١٨.

(٢) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/١٨.

وكان كثيرَ التَّصدُّق على ذوي الهيئات من الفقراء الذين لا يسألون النَّاسَ إلحافاً[١].

وكان دَيِّنـاً، وَرِعـاً، عفيفـاً، حتَّى إنَّه عُرِضَ عليه خمسونَ كيسـاً من الدَّراهم لأجل فتوى على قولٍ مرجوحٍ، فردَّها ولم يَقبلْ. وامتنعَ عن شراءِ العقارات الموقوفة الَّتي عليها كَدَكٌ أو مُحاكرةٌ أو قيمةٌ أو بالإجارتَيْن[٢].

وكان بَرّاً بوالديه، ماتَ أبوه في حياته سنة ١٢٣٧هـ، فكان يقرأُ كلَّ ليلةٍ عند النَّوم ما تيسَّرَ من القرآن، ويُهدي ثوابَه له، ورأى والدَه في المنام في شهرٍ من وفاته وهو يقول له: (جزاكَ اللهُ خيراً يا ولدي على هذه الخيرات التي تُهديها إليَّ في كلِّ ليلةٍ)[٣].

وكان كثيرَ البِرِّ والصِّلة لأرحامه، يُواسيهم بأفعاله بأقواله ومالِهِ، وكان يَعتني بشقيقه عبد الغنيِّ، ويتفرَّسُ الخيرَ بأكبر أولاده محمد أفندي، ويَهتمُّ بتربيته[٤].

وكان شُغلُه من الدُّنيا: التَّعلُّمَ والتَّعليمَ، والتَّفهُّمَ والتَّفهيمَ، والإقبالَ على مولاه، والسَّعيَ في اكتساب رضاه، قَسَّمَ أوقاتَه على أنواع العبادات والطَّاعاتِ والإفاداتِ، ما بين صيامٍ وقيامٍ وتدريسٍ وإفتاءٍ وتأليفٍ[٥].

لا ينامُ من اللَّيل إلا ما قَلَّ، يَستغرِقُ ليلَه بالبُكاء والقراءة، وجَعَلَ نهارَه للدُّروس وإفادةِ التَّلاميذ والمستفيدين[٦].

كان يَختمُ في رمضانَ كلَّ ليلةٍ خَتْمةً كاملةً مع التَّدبُّر.

(١) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٩.
(٢) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٩.
(٣) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢١.
(٤) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٣.
(٥) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٨.
(٦) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٩.

كان دائماً على طهارةٍ، مُثابِراً على الوضوء على الوضوء[1].

كان مُهاباً، مُطاعاً، نافذَ الكلمة عند الحُكَّام وأعيان النَّاس[2].

وكان مُغْرَماً بتصحيح الكتاب والكتابة عليها، لا يَدَعُ شيئاً من قيدٍ أو اعتراضٍ أو تنبيهٍ أو جوابٍ أو تتمَّةٍ فائدةٍ إلا كَتَبَه في الهامش، ويكتبُ المَطالِبَ أيضاً. ولا يَمُرُّ على موضعٍ فيه غلطٌ إلا أصلَحَه وكتبَ عليه ما يُناسبُه[3].

وكان حَسَنَ الخطِّ، حسنَ القَشْط، قلَّ أن يُرى مَن يكتبُ مِثْلَه على الفتاوى وعلى هوامش الكتب في الجَوْدة وحُسْن الخطِّ وتناسق الأسطر وتناسبها، لا يكتبُ على سؤالٍ رُفعَ إليه إلا أن يُغيِّره غالباً.

اجتمعَ عندَه من الكُتُب في مختلف العلوم ما لم يُجمَعْ على منوالها، وكثيرٌ منها بخطِّ يده، وكان والدُه يَشتري له كلَّ كتابٍ أرادَه، ويقول له: (اشترِ ما بدا لك من الكتب وأنا أدفعُ لك الثَّمنَ؛ لأنَّك أحييتَ ما أَمَتُّه أنا من سيرة سَلَفي)[4].

مؤلَّفاتُه:

هذه أسماءُ الكتب التي نُشرتْ أو ما شابهها، أمَّا تعاليقُه على هوامش الكتب وحواشيها، وكتابتُه على أسئلة المفتين، والأوراق التي سوَّدها بالمباحث الرَّائقة، والرَّقائق الفائقة، فلا يُكادُ أن تُحصى، ولا يمكنُ أن تُستقصى، فله رسائلُ عديدةٌ غيرُ هذه ناهزتِ الثَّلاثينَ في جملة الفنون، فله جملةُ رسائلَ في الأوقاف[5].

(١) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٩.

(٢) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٩.

(٣) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٠.

(٤) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٠- ٢١.

(٥) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٧.

وقد تنوَّعَ تأليفُه، فألَّفَ في التَّفسير وعلم الكلام وعلم الحديث والتَّصوُّف وعلوم العربيَّة وعلم التَّاريخِ وعلم الحِسابِ والهيئة، وأربعةَ كُتُبٍ في أصول الفقه، وباقي مؤلَّفاته في الفقه الحنفيِّ وما يَدورُ حولَه.

وهذا سردٌ لمؤلَّفاته مرتَّبةً بحسب العلوم:

أ- العقيدة وعلم الكلام:

١- رفعُ الاشتباه عن عبارة الأشباه: وهي رسالةٌ في عِصْمة الأنبياء وزَلَّة آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ونحو ذلك، شرحٌ لعبارةٍ موهمةٍ في «الأشباه والنظائر»، فرغَ من تأليفها في رمضانَ سنة ١٢١٨هـ. وهي مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله.

٢- تنبيهُ الوُلَاة والحُكَّام على حكم شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكِرَام: موضوعُ هذه الرِّسالة: أحكامُ المرتدِّين وغيرِهم ممَّن يسبُّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الشَّيخين أبي بكرٍ وعمرَ أو يقذفونَ السَّيِّدَةَ عائشةَ ونحو ذلك، فرغَ من تأليفها في جمادى الأولى سنة ١٢٣٧هـ. ومن أهمِّ مراجع هذه الرِّسالة: «الشِّفا» و«الصَّارم المسلول» و«السَّيْف المسلول». طُبعت ضمن مجموع رسائله. وقد عزا إليها في الحاشية في كتاب الصَّلاة والنِّكاح والجهاد والبيوع والقضاء[1].

ب- التَّفسير:

١- حاشية البيضاوي: التَزَمَ أن لا يَذكُرَ فيها شيئاً ذَكَرَه المفسِّرون، لكنَّها فُقدتْ في الشَّام، وهي موجودةٌ في إسلامبول[2].

---

(١) انظر: ٣/ ٣٧٨، ٦/ ٤١٩، ١٠/ ١٢٨، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٦٠، ١١/ ٦٤١، ١٣/ ٤٥٩.

(٢) «عقود اللآلي»: ص٥٨٣، «حلية البشر»: ص١٢٣٠، «أعيان دمشق»: ص٢٥٣.

ج- الحديثُ:

١ - عُقُودُ اللآلي في الأسانيد العَوَالي: هو ثَبَتٌ لأسانيد شيخه محمد شاكر العقَّاد. طُبِعَ عدَّةَ مرَّاتٍ، أشهرُها بتحقيق حافده محمد أبي الخير عابدين.

د- أصولُ الفقه:

١ - نَسَماتُ الأسحار: وهي حاشيةٌ على «إفاضة الأنوار شرح المنار» لعلاء الدِّين الحصكفيِّ، فرغَ من تأليفها سنة ١٢٢٢هـ. وقد طُبعتْ أكثرَ من مرَّةٍ. عزا إليها في الحاشية مراراً[(١)].

٢ - حاشيةٌ على شرح المنار للحصكفيِّ: قال ابنُه: (لم يَخطُرْ لي اسمُها؛ لأنَّها فُقدتْ عند مفتي مصر الشَّيخ التَّميميِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[(٢)].

٣- نشرُ العَرْف في بناء بعض الأحكام على العُرْف: وقد فرغَ من تأليف هذه الرِّسالة في ربيع الثَّاني سنة ١٢٤٣هـ، وقد طُبعتْ ضمن مجموع رسائله، وطُبعتْ مستقلَّةً. وقد عزا إليها في الحاشية في كتاب النِّكاح والوقف والبيوع[(٣)].

٤ - حاشيةٌ على التَّقرير والتَّحبير: وهو شرحُ «تحرير كمال الدِّين ابن الهمام» لابن أمير حاج. وقطعةٌ منها موجودةٌ في مكتبة آل عابدين بدمشقَ.

٥- نزهةُ النَّواظر على الأشباه والنَّظائر: وهي حاشيةٌ على «الأشباه والنَّظائر»، عبارةٌ عن كراريسَ مكتوبةٍ بخطِّ تلميذ المصنِّف الشَّيخ محمد بن حسن البَيْطار نقلاً عن حواشي ابن عابدينَ على هامش نسخته من «الأشباه والنَّظائر»، وقد طُبعت بتحقيق الدُّكتور محمد مطيع الحافظ.

---

(١) انظر مثلاً: ١/ ٢٥٢، ٥١١، ٥٦١، ٢/ ١٢٨، ٥٦٠، ٩/ ٥٠٣، ٥٤٨، ١٥/ ٢٤٤، ٢٩٧.

(٢) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٦.

(٣) انظر: ٦/ ٧٤١، ١١/ ٣٥٢، ٤٣٩، ٤٦١، ١٢/ ١٢٤، ٤١١، ٤٥٠.

هـ- الفقهُ:

١- ردُّ المحتار: حاشيةٌ على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، وهي كتابُنا هذا، وسيأتي الكلامُ عليه مفصَّلاً.

٢- العقودُ الدُّرِّيَّة في تنقيح الفتاوى الحامديَّة: وهو تنقيحٌ للفتاوى المعروفة بـ«مغني المستفتي عن سؤال المفتي» لحامد أفندي العِمادِيِّ. انتهى من تأليف الجزء الأوَّل في رمضان سنة ١٢٣٦هـ، ومن الجزء الثَّاني سنة ١٢٣٨هـ. ذكرَ فيه أنَّه جَمَعَه بطلب الشَّيخ سعيدٍ الحلبيِّ[١]. وهو مطبوعٌ مشهورٌ، فيه فروعٌ كثيرةٌ، نقلَ عنه كثيراً في الحاشية.

٣- رفعُ الأنظار عمَّا أورَدَه الحلبيُّ على الدُّرِّ المختار[٢]. وهي موجودةٌ في مكتبة آل عابدين بدمشقَ. انتهى من تأليفها في شوَّالٍ سنة ١٢٢٦هـ.

٤- حاشيةٌ على الدُّرِّ المنتقى شرح الملتقى لعلاء الدين الحصكفيِّ: لم تُجرَّدْ من الهوامش[٣].

٥- مِنْحَةُ الخالق: حاشيةٌ على «البحر الرائق شرح كنز الدَّقائق» لزين الدِّين ابنُ نُجَيمٍ المصريِّ، وهذه الحاشيةُ تعليقاتٌ كَتَبَها على هامش نسخته من «البحر» عند قراءته على الشَّيخ سعيد الحلبيِّ، انتهى منها عند الإجارة الفاسدة ـ كـ«البحر» ـ في ربيع الأول سنة ١٢٣٠هـ. قال: (ولستُ أتعرَّضُ فيها غالباً إلا لِمَا فيه إيضاحٌ، أو تقويةٌ، أو لما فيه بحثٌ، أو إشكالٌ... ضامّاً إلى ذلك بعضَ أبحاث أورَدَها في «النَّهر الفائق»، وبعضَ ما كتبه على هذا الكتاب الشَّيخُ خيرُ الدِّين الرَّمليُّ)[٤]. طُبعتْ بهامش «البحر الرائق» أكثرَ من مرَّةٍ،

(١) «العقود الدرية»: ١/ ٢.

(٢) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٧، «حلية البشر»: ص١٢٣٠.

(٣) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٧، «حلية البشر»: ص١٢٣٠.

(٤) «منحة الخالق»: ١/ ٣ (بهامش البحر الرائق).

وقد عزا إليها في الحاشية كثيراً، ذَكَرَها أحيانـًا باسمها، وغالبـًا بقوله: (فيما علَّقْتُه على «البحر»)[١].

٦- حاشيةٌ على النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق لعُمرَ ابن نُجَيمٍ: لم تُجرَّدْ من الهوامش[٢].

٧- نظمُ كنز الدقائق[٣]، في نحو ٨٠٠ بيتٍ.

٨- العَلَم الظَّاهر في نفع النَّسب الطَّاهر: وكتبَ عليها ذيلاً، طُبعتْ ضمن مجموع رسائله[٤]، وهي الرِّسالةُ الأولى من المجلد الأول منه. ذكرها في الحاشية في كتاب الصَّلاة[٥].

٩- عقودُ رَسْم المفتي: منظومةٌ في ألفاظ الفتوى والمفتى به ونحو ذلك، وهي في ٧٠ بيتـًا، وقد شرحَها وفرغَ منه في ربيع الثَّاني سنة ١٢٤٣هـ، وطُبعتْ مع شرحها ضمن مجموع رسائله، وطُبعتْ مستقلَّةً عدَّةَ مرَّاتٍ. وقد عزا إليها في الحاشية عدَّةَ مرَّاتٍ، خاصَّةً في المجلد الأوَّل[٦].

١٠- الفوائدُ المخصَّصة بأحكام كَيِّ الحِمَّصة: فرغَ من تأليفه في جمادى الأولى سنة ١٢٢٧هـ، ولخَّصه من رسالتي الشُّرنبلاليِّ والشَّيخ عبد الغنيِّ النَّابلسيِّ، وهذه الرِّسالةُ مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله. عزا إليها في الحاشية، وذكر خُلاصَتَها فيها[٧].

١١- منهلُ الواردين من بحار الفَيْض على ذُخْر المتأهِّلين في مسائل الحيض: شرحُ

---

(١) انظر مثلاً: ١/ ٣٤٢، ٥١١، ٥٩٤، ٦٣٧، ٦٩٣، ٧١٠، ٧١٨، ٧٢٧، ٥/ ٥١١، ٦٠٥، ٦/ ٢٩، ٤٩، ١٠/ ٤٤، ٥٧، ٦٥٤.

(٢) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٧، «عقود اللآلي»: ص٦١١، ذكره ضمن رسالته إلى تلميذه محمد عثمان الجابي.

(٣) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٨، «عقود اللآلي»: ص٦١١، ذكره ضمن رسالته إلى تلميذه محمد عثمان الجابي.

(٤) تمَّ ترتيبُ الرَّسائل التي طُبعت ضمن مجموع رسائل العلامة ابن عابدين الفقهيَّة بحسب ترتيبها في المجموع.

(٥) انظر: ٤/ ٤٨٩.

(٦) انظر مثلاً: ١/ ٤٣١، ٦/ ٤٤١.

(٧) انظر: ١/ ٦٣٧، ٦٥٣.

رسالة البِرْكويّ في الحيض والنِّفاس المسمَّاة «ذُخْر المتأهِّلين»، فرغَ من تأليفه في ذي القعدة سنة ١٢٤١هـ. وقد طُبعَ ضمن مجموع رسائله، وطُبع مستقلاً.

١٢- رفعُ التَّردُّد في عقد الأصابع عند التَّشهُّد: مع ذَيلِها، فرغ من تأليفه في رجبٍ سنة ١٢٣٦هـ. وذيَّلَه مؤكِّداً لِمَا رجَّحه في المسألة بعد أن اطَّلعَ على رسالة ملا علي القاري المسمَّاة «تزيين العبارة لتحسين الإشارة»، وانتهى من الذَّيْل في ربيع الأوَّل سنة ١٢٤٩هـ. وطبعت الرِّسالةُ مع ذيلها ضمن مجموع رسائله. ذكرها في الحاشية في كتاب الصَّلاة[١].

١٣- تنبيهُ ذَوِي الأفهام على أحكام التَّبليغ خلفَ الإمام: فرغَ من تأليفه في المحرَّم سنة ١٢٢٦هـ. وهي رسالةٌ مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله. عزا إليها في الحاشية أكثرَ من مرَّةٍ[٢].

١٤- شفاءُ العَلِيل وبَلُّ الغليل في الوصيَّة بالختم والتَّهاليل: وقد ذكرَ أنَّه رجعَ في هذه الرِّسالة إلى ما يزيدُ على ٥٠ كتابٍ ورسالةٍ، وهذه الرِّسالةُ مُذيَّلةٌ بتقريظاتٍ لـ٩ من علماء عصره. فرغَ من تأليفها في رجبٍ سنة ١٢٢٩هـ. طُبعتْ ضمن مجموع رسائله، عزا إليها في الحاشية أكثرَ من مرَّةٍ[٣].

١٥- تنبيهُ الغافل والوَسْنان في أحكام هِلال رمضانَ: فرغَ من تأليف هذه الرِّسالة في شوَّالٍ سنة ١٢٤٠هـ، بلغَ الكُتُبُ الَّتي راجَعَها من كُتُب المذاهب الأربعة ٥٠ كتاباً، وهي مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله. عزا إليها في الحاشية مع ذكرِ القصَّةِ التي كانتْ سببَ تأليفها[٤].

١٦- إتحافُ الذَّكيِّ النَّبيه بجوابِ ما يقولُه الفقيه: وهي رسالةٌ في حلِّ بيتَيْن مشهورَيْن

---

(١) انظر: ٣/ ٢١٥.

(٢) انظر: ٣/ ١٠٦، ٤٦٦.

(٣) انظر: ٤/ ٧٧، ٧٩، ١٠/ ٣١، ١٤/ ٨١٤.

(٤) انظر: ٥/ ٢٨٦.

في صورةِ فتوى طلاقٍ، وهي مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله. وقد عزا إليها في الحاشية في كتاب الطَّلاق[1].

١٧- الإبانة عن أخذِ الأُجْرة على الحَضَانة: أَلَّفَ هذه الرِّسالةَ بعد أن وردتْ حادثةُ فتوى في الموضوع، وهي مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله. وقد عزا إليها في الحاشية في كتاب الطَّلاق[2].

١٨- تحريرُ النُّقول في نَفَقَة الفروع والأصول: فرغَ من تأليف هذه الرِّسالة في شوَّال سنة ١٢٣٥هـ. وهي مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله. عزا إليها في مواضعَ من الحاشية من باب النَّفقة[3].

١٩- رفعُ الانتقاض ودفعُ الاعتراض على قولهم: "الأيمانُ مبنيَّةٌ على الألفاظ لا على الأغراض": وقد فرغَ من تأليف هذه الرِّسالة في ربيع الثَّاني سنةَ ١٢٣٨هـ. وهي مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله. عزا إليها في الحاشية في كتاب الأيمان[4].

٢٠- الأقوالُ الواضحةُ الجَلِيَّةُ في مسألة نقضِ القِسْمة ومسألة الدَّرجة الجَعْليَّة: وهي رسالةٌ في الوقف تحريرٌ لمسألةٍ ذَكَرَها تقيُّ الدِّين السُّبكيُّ ونقلَها عنه في «الأشباه». ويَظهرُ أنَّه قد أَلَّفها قبل شعبان سنة ١٢٤٩هـ، فقد ذكرَ في الحاشية: أنَّه عندما وصلَ لشرح أواخر الفصل الثَّاني من كتاب الوقف جَمَعَ هذه الرِّسالةَ، وهو قد انتهى من كتاب الوقف في التَّاريخ المزبور[5]. وهي مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله.

---

(١) انظر: ٧/ ٤٠٤.

(٢) انظر: ٨/ ٣٨٤.

(٣) انظر: ٨/ ٥٨٧، ٦٠٦.

(٤) انظر: ٩/ ١٣٤.

(٥) انظر: ١١/ ١٨٩.

٢١- العقودُ الدُّرِّيَّة في قول الواقف: "على الفريضة الشَّرعيَّة": رسالةٌ صغيرةٌ في الوقف، فرغَ من تأليفها سنة ١٢٣٠هـ. وهي مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله. عزا إليها في الحاشية في كتاب الوقف(١).

٢٢- غايةُ المطلب في اشتراط الواقف عَوْدَ النَّصيب إلى درجته الأقربِ فالأقربِ: كتبَ هذه الرِّسالةَ بعد أن وردَ إليه سؤالٌ من طرابلس الشَّام في مسألةٍ اضطربتْ فيها آراءُ العلماء قديماً وحديثاً، فكتبَ هذه الرِّسالةَ في تحريرها، وقد فرغَ من تأليفها في رجب سنة ١٢٤٩هـ. وهي مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله. عزا إليها في الحاشية في أواخر كتاب الوقف(٢).

٢٣- غايةُ البيان في أنَّ وقفَ الاثنين على أنفسهما وقفٌ لا وقفانِ: فرغَ من تأليف هذه الرِّسالة في رمضان سنة ١٢٥١هـ. طُبعتْ ضمن مجموع رسائله.

٢٤- تنبيهُ الرُّقود على مسائل النُّقود: فرغَ من تأليف هذه الرِّسالة سنةَ ١٢٣٠هـ، وقد طُبعتْ ضمن مجموع رسائله. عزا إليها في الحاشية في كتاب البيوع، وسمَّاها فيه: «تنبيه الرُّقود في أحكام النُّقود»(٣).

٢٥- تحبيرُ التَّحرير في إبطال القضاء بالفسخ في الغَبْن الفاحشِ بلا تغرير: وقد ألَّف هذه الرِّسالةَ رَدّاً على رسالةِ نائب صَيْدا المسمَّاة «الرَّد المسدَّد على من يقول: إنَّ القولَ بالرَّدِّ بالغبن الفاحش مطلقاً غيرُ معتمد» التي ردَّ بها على ابن عابدين عندما أجابَ عن فتوى أخيه مفتي صيدا. فرغَ من تأليفها في جمادى الآخرة سنة ١٢٤٨هـ، وقد قرَّظها عددٌ من علماء عصره. وهي مطبوعة ضمن مجموع رسائله. عزا إليها في كتاب البيوع من الحاشية(٤).

(١) انظر: ١١/ ١٣٥.
(٢) انظر: ١١/ ٢١١.
(٣) انظر: ١١/ ٣٩٦، ٤٠٤.
(٤) انظر: ١٢/ ٣٠٦.

٢٦- تنبيهُ ذوي الأفهام على بُطلان الحكم بنقضِ الدَّعوى بعد الإبراء العام: وهي رسالةٌ كَتَبَها جوابًا عن حادثةٍ أفتى بها ابنُ عابدين، واستدركَ عليه الحاكمُ الشَّرعيُّ وضعَّفها، فكتبَ ابنُ عابدين إليه هذا الرِّسالةَ. فرغَ من تأليفها في ذي الحجة سنة ١٢٥١هـ، وهي مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله.

٢٧- إعلامُ الأعلام بأحكام الإقرار العام: وقد فرغَ من تأليف هذه الرِّسالةَ في محرَّمٍ سنة ١٢٣٧هـ. وهي مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله.

٢٨- تحريرُ العبارة فيمَن هو أَوْلى بالإجارة: فرغَ من تأليف هذه الرِّسالة في ربيع الثَّاني سنة ١٢٤٦هـ، وهي مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله. عزا إليها في الحاشية ضمن كتاب الوقف، وفيها: (أحقُّ بالإجارة)[1].

٢٩- أجوبةٌ مُحَقَّقة عن مَسائلَ مفرَّقة: رسالةٌ في الإجابة عن أسئلةٍ عَوِيصةٍ، منها ما هو فتاوى وما هو في العقائد وغير ذلك. وهي مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله.

٣٠- الرَّحيقُ المختوم شرحُ قلائدِ المنظوم في الفرائض: وهو شرحٌ لمنظومة «قلائد المنظوم» لابن عبد الرَّزَّاق الدِّمشقيِّ (ت: ١١٣٨هـ)، فرغَ من تأليفه في ذي القعدة سنة ١٢٢٦هـ. وقد طُبع ضمن مجموع رسائله، وهو حَقِيقٌ بأن يكون كتابًا مُستقلاً. وقد عزا إليه في الحاشية مِرَاراً في كتاب الفرائض[2].

٣١- بُغْيَة النَّاسك في أدعية المناسك: وهي رسالةٌ لطيفةٌ في أدعية الحجِّ، مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله، وطُبعتْ مستقلَّةً. عزا إليها في الحاشية في كتاب الحجِّ[3].

(١) انظر: ١١/ ٢١.

(٢) انظر: ١٧/ ٦٥٤، ٦٥٨، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٧٠٢، ٧٠٦، ٧٢٨، ٧٥٣، ٧٧٠.

(٣) انظر: ٥/ ٦٤٣.

و- التَّصوُّفُ:

١ - إجابةُ الغَوْث في أحكام النُّقَباء والنُّجَباء والأبدال والغَوْث: فرغَ من تأليف هذه الرِّسالة في شوَّال سنة ١٢٢٤هـ، وهي مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله.

٢- سلُّ الحُسَام الهِنْدي لنُصْرة مولانا خالدٍ النَّقشبندي: كتبَ هذه الرِّسالةَ سنة ١٢٤٢هـ، وقد طُبعت ضمن مجموع رسائله، وطُبعتْ بشكلٍ مستقلٍّ. عزا إليها في الحاشية في كتاب النِّكاح والجهاد[١].

٣- قصَّةُ المولد الشَّريف النَّبويِّ[٢].

ز- علومُ العربيَّة:

١ - الفوائدُ العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة: وهي رسالةٌ في إعرابِ ألفاظٍ شاعَ استعمالُها بين العلماء ممَّا في إعرابها إشكالٌ أو خفاءٌ، وقد طُبعتْ ضمن مجموع رسائله. عزا إليها في الحاشية في المقدِّمة وكتاب الطَّهارة والصَّلاة[٣].

٢- شرحُ الكافي في العروض والقوافي: كتبَ في آخره: (تمَّ هذا الشَّرحُ سنة ١٢١٥هـ)، وكان سنُّه آنذاك ١٧ سنةً[٤].

٣- فتحُ ربِّ الأرباب: حاشيةٌ على «لبِّ الألباب شرح نبذة الإعراب»[٥]. وهي موجودةٌ في مكتبة آل عابدين بدمشق.

(١) انظر: ٦/ ٢٨٧، ٣٦١، ١٠/ ٣٦٩، ٣٧٤.

(٢) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٦.

(٣) انظر: ١/ ٣٨٤، ٤٧٣، ٢/ ٦٣١.

(٤) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٦، «أعيان دمشق»: ص٢٥٣، وكلامُه في أنَّ الذي أتمَّه وهو ابنُ ١٧ سنة هو «الحاشية على شرح نبذة الإعراب». فليراجعْ.

(٥) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٦، «أعيان دمشق»: ص٢٥٣.

٤- حاشيةٌ على المطوَّل[١]: وهي حاشيةٌ على كتاب «المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم» لسعد الدِّين التَّفتازانيِّ.

٥- الدُّرَّة المضيَّة في شرح نظم الأبحر الشِّعريَّة[٢]. وهو شرحٌ لـ«نظم البحور الشِّعريَّة» لرضيِّ الدِّين الغَزِّي، فرغَ من تأليفه في شوَّال سنة ١٢١٥هـ. وهو محفوظٌ في مكتبة آل عابدين.

٦- مدحُ شيخه في مقامات كـ«مقامات الحريري»[٣]. وهو محفوظٌ في مكتبة آل عابدين.

ح- التَّاريخُ:

- ذيلٌ لتاريخ المُرَاديِّ «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر»، وهو مجموعٌ ترجَمَ فيه لمجموعةٍ من مشايخ عصره[٤].

ط- الحسابُ:

١- مناهلُ السُّرور لمبتغي الحِسَاب بالكسور، وهي منظومةٌ من ١١٧ بيتـًا لخَّصَها من «نزهة الحساب» لابن الهائم، مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله.

وقد أُلْحِقَ بـ«عقود اللآلي» عدَّةُ رسائل كَتَبَها العلامةُ ابن عابدين، ومن المرسَلِ إليهم: تلميذُه محمد عثمان الجابي، وأبو الثَّناء شهابُ الدِّين محمود أفندي الآلوسيُّ، وعبدُ اللَّطيف فتح الله مفتي بيروت[٥].

---

(١) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٧.

(٢) «أعيان دمشق»: ص٢٥٣.

(٣) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٨.

(٤) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٧، «عقود اللآلي»: ص٥٨٥.

(٥) «عقود اللآلي» ص٦٠٤- ٦١٧.

أشعارُه(١):

اشتهرَ العلَّامةُ ابنُ عابدين بحُبِّه لنظم الشِّعْر ومعرفته به، ومن نظمه:

- منظومةُ «عقود رسم المفتي»، وتقدَّم ذكرُها عند تعداد كتبه.

- مجموعٌ جمعَ فيه نفائسَ الفوائد النَّثريَّة والشِّعريَّة، وعرائسَ النُّكات والمِلَح الأدبيَّة، والألغاز والمعمَّيات، وما يَروقُ النَّاظرَ، ويَسرُّ الخاطرَ.

ومنها قصيدةٌ في مدح النَّبيِّ ﷺ، أرسَلَها ضمن مكتوبٍ في رَكْب الحاجِّ سنة ١٢٢٠هـ لكي تُقرأَ أمام الحضرة الشَّريفة، ومطلَعُها(٢):

لَـبَّـيْـكِ يَـا قُـمْـرِيَّـةَ الأَغْـصَـانِ   فَـلَـقَـدْ صَـدَّعْـتِ الـقَـلْـبَ بِـالأَلْـحَـانِ

وظائفُه:

كان العلَّامةُ ابنُ عابدين يُؤذِّنُ في جامع التَّعديل على ظهر القَنَوات، يسمَّى الطَّاوليَّة تحت السِّيباط، ويُصلِّي فيه إماماً حِسْبةً، فقد كان يَسكنُ في حيِّ القنوات في زقاق المبلَّط(٣).

وكان أمينَ الفتوى لبلاد الشَّام، فالمفتي حُسَين المراديُّ كان له أربعةُ أمناءَ للفتوى: العلَّامةُ ابنُ عابدين، وحسينٌ الكبيسيُّ، وسعدي العمريُّ، وهاشم التَّاجي، وخامسٌ مسوِّدٌ للفتاوى: طاهر أفندي الأسدي(٤).

ثناءُ العلماء عليه:

قال ابنُه: (علَّامة زمانه على الإطلاق، مَن انتهتْ إليه الرِّياسةُ باستحقاق، الإمامُ المُتْقِن، والعلَّامةُ المتفنِّن، العلَّامةُ الثَّاني، مَن لا يُوجدُ له ثاني، الحسيبُ النَّسيب، الفاضلُ الأديب، الجامعُ بين شَرَفي العلم والنَّسَب، والمستمسِكُ بمولاه بأقوى سبب، والجامعُ

---

(١) انظر في أشعاره: «عقود اللآلي»: ص٥٨٥- ٥٩٦.

(٢) «حلية البشر»: ص١٢٣٠- ١٢٣٣.

(٣) «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»: ص٢٨٧.

(٤) «منتخبات التَّواريخ»: ص٦٥٢.

بين الشَّريعة والحقيقة، وعلوم المعقول والمنقول والتَّصوُّف والطَّريقة، أعلمُ العلماء العاملين، أفضلُ الفضلاء الفاضلين، علَّامُ الأنام، مرجعُ الخاصِّ والعامِّ)[(١)].

وقال عبدُ الرَّزَّاق البَيْطار: (الشَّيخُ الإمامُ، العالمُ العلَّامة، والجهبذُ الفهَّامة، قطبُ الدِّيار الدِّمشقيَّة، وعمدةُ البلاد الشَّاميَّة والمصريَّة، المفسِّرُ المحدِّثُ الفقيهُ النَّحويُّ اللُّغويُّ البيانيُّ العَرُوضيُّ، الذَّكيُّ النَّبيه... إمامُ الحنفيَّة في عصره، والمرجعُ عند اختلاف الآراء في مِصْره، صاحبُ التَّآليف العديدة، والتَّصانيف المفيدة)[(٢)].

وقال الشَّطِّيُّ: (الشَّيخُ الإمامُ العالمُ العلَّامةُ، المحقِّقُ المدقِّق، الفقيهُ النَّحويُّ الفَرَضيُّ الحَيْسُوبيُّ، الأديبُ الشَّاعرُ المتفنِّنُ، حلَّالُ المُشكِلات، وكشَّافُ المُعضِلات، فقيهُ البلاد الشَّاميَّة، وبدرُ العصابة الحُسَينيَّة)[(٣)]، وقال: (وجملةُ القول: إنَّه علَّامةٌ فقيه، فهَّامةٌ نبيه، عذبُ التَّقرير، متفنِّنٌ في التَّحرير، لم يُنسجْ على منواله)[(٤)].

وقال الحِصْنيُّ: (مَن شاعَ صِيتُه في الأمصار، واشتَهَرَ فضلُه كالشَّمس في رابعة النَّهار... أحدُ أفراد زمانه، وزينةُ دهره وأوانه، إمامُ السَّادة الحنفيَّة في عصره، والمرجعُ عند اختلاف الآراء في الفتوى في مصره)[(٥)].

وقال الكتَّانيُّ: (فقيهُ الشَّام ومُفْتيه، صاحبُ التَّآليف العديدة، والفتاوى الجيِّدة، والمجموعات المفيدة، وهو عند فقهاء المشرق كالرهونيِّ عندنا في فقهاء المغرب)[(٦)].

وفاتُه:

كان العلَّامةُ ابنُ عابدين مُواظِبًا على حضور درس الشَّيخ سعيد الحلبيِّ، وكان من

---

(١) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١٤- ١٥.
(٢) «حلية البشر»: ص١٢٣٠.
(٣) «أعيان دمشق»: ص٢٥٢.
(٤) «أعيان دمشق»: ص٢٥٥.
(٥) «منتخبات التواريخ»: ص٦٨٠.
(٦) «فهرس الفهارس»: ٢/ ٨٣٩.

عادة الشَّيخ سعيد أنَّه إذا حَلَّ موعدُ الدَّرْس أغلقَ بابَ غرفته، ولم يَسمحْ بدخول أحدٍ.

وفي درس الأحد ١٨ ربيع الثَّاني تأخَّرَ ابنُ عابدين على أستاذه، ولم يأمر الشَّيخُ بإغلاق الباب، وعند وصوله بعد رُبُع ساعةٍ قامَ إليه شيخُه، وجعلَ يبكي ويُعانقُه كأنَّه يُودِّعُه، فرجعَ ابنُ عابدين إلى بيته محموماً.

تُوفِّي ضحوةَ يوم الأربعاء ٢١ ربيع الثَّاني سنة ١٢٥٢هـ، عن ٥٤ سنة.

ودُفنَ بمقبرة باب الصَّغير في التُّربة الفوقانيَّة، وكان العلَّامةُ ابنُ عابدين قبل وفاته بعشرين يوماً اتَّخذَ لنفسه هذا القبرَ، وأوصى أن يُدفَنَ به، بجِوار العلَّامة علاء الدِّين الحصكفيِّ والشَّيخ صالح الجينينيِّ. وقبرُه مشهورٌ عليه جلالةٌ، يُقصدُ لطَلَب الحوائج ويُزارُ(١).

وكانت له جنازةٌ حافلةٌ ما عُهِدَ نظيرُها، حتَّى إنَّها رُفعتْ على رؤوس الأصابع من تَزاحُم الخلق، حتى صار حاكمُ البلدة وعساكرُه يُفرِّقون النَّاسَ عنها.

وصلِّي عليه في جامع سنان باشا في محلَّة باب الجابية بدِمشقَ، وغصَّ المسجدُ بالمصلِّين حتَّى صلَّوْا في الطَّريق(٢).

وصلَّى عليه الشَّيخُ سعيد الحلبيُّ(٣)، أو الشَّيخُ حامد العطَّارُ(٤)، وصُلِّي عليه غائباً في أكثر البلاد.

***

(١) «حلية البشر»: ص١٢٣٩.

(٢) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٨، «أعيان دمشق»: ص٢٥٤، «النور المبين»: ص٤٦- ٤٨.

(٣) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٩.

(٤) «عقود اللآلي»: ص٦٠١، «حلية البشر»: ص١٢٣٩.

عن حاشية «رَدّ المحتار على الدُّر المختار»

وقسمتُ الكلامَ عنها إلى عدَّةِ مطالبَ:

المطلبُ الأوَّلُ: اهتمامُ العلَّامة ابن عابدين بـ«الدُّر المختار»:

قرأ العلَّامةُ ابنُ عابدين شرحَ «تنوير الأبصار» المعروفَ بـ«الدُّر المختار» لعلاء الدِّين الحَصْكَفيِّ أوَّلاً على شيخه العلَّامة محمد شاكر العقَّادِ مع كُتُبٍ أخرى خلالِ ملازمته له سبعَ سنينَ.

وبعد وفاةِ شيخه سنة ١٢٢٢هـ أتمَّ على الشَّيخ سعيد الحلبيِّ قراءةَ ما كان بدأه مع الشَّيخ العقَّاد، ومن هذه الكتب: «الدُّر المختار».

ويَظهرُ أنَّ العلَّامةَ ابنَ عابدين قرأَ «الدُّر» أكثرَ من مرَّةٍ:

الأُولى: هي التي بدأَها مع العقَّاد، وأنهاها مع الشَّيخ سعيد الحلبيِّ سنةَ ١٢٢٤هـ.

المرَّةُ الثَّانيةُ: كانت قراءةَ تحقيقٍ وتنقيحٍ ودراسةٍ على الشَّيخ سعيد الحلبيِّ، مع حاشية إبراهيم الحلبي المَدَاريِّ، والغالبُ أنَّ هذه القراءةَ استمرَّتْ ٦ سنواتٍ من ١٢٢٥هـ إلى ١٢٣٠هـ[١].

وقد أقرأَه أكثرَ من مرَّةٍ، فهو يقولُ في هامش نسخته على «الدُّر»: (ثمَّ أقرأتُه ثانيـاً وثالثـاً، ثمَّ أقرأتُه رابعـاً مع الهداية والعناية ابتداءً من شوَّال ١٢٤٣)[٢].

وكتابُ «الدر المختار» يَرويهِ العلَّامةُ ابنُ عابدين - وسائرَ مصنَّفات الحصكفيِّ - عن الشَّيخ محمد شاكر العقَّاد، عن الشَّيخ عليٍّ التُّركمانيِّ، عن الشَّيخ عبد الرَّحمن المجلِّد، عن الشَّارح علاء الدِّين الحصكفيِّ[٣].

---

(١) «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»: ص٣١٠- ٣١١.

(٢) «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»: ص٣١٣.

(٣) «عقود اللآلي»: ص٦٨.

كما أنَّه يَروي «تنوير الأبصار» - وباقيَ مؤلَّفات التُّمرتاشيِّ - عن الشَّيخ العقَّاد، عن الشَّيخ علي التُّركمانيِّ، عن الشَّيخ عبد الرَّحمن المجلِّد، عن الشَّيخ علاء الدِّين الحصكفيِّ، عن الشَّيخ عبد النَّبيِّ بن عبد القادر الأزهريِّ الحنفيِّ، عن الشَّيخ محمد ابنِ عبد الله التُّمرتاشيِّ[1].

المطلبُ الثَّاني: تاريخُ تأليف الحاشية ومراحلُ التَّأليف:

نصَّ العلَّامةُ ابن عابدين في مواضع من حاشيته على تاريخ ابتدائه وانتهائه من كُتُبٍ معيَّنةٍ منها، وبعضُها يَذكُرُه عَرَضاً عند ذكرِ حادثةٍ أو نحوها.

هذا، وإنَّ العلَّامةَ ابنَ عابدين قسمَ الحاشية أربعةَ أرباعٍ في أربعة أجزاء: الأوَّلُ في العبادات، والثَّاني في النكاح والطلاق والحدود والأيمان والجهاد والوقف وبعض العقود من المعاملات، والثَّالثُ للمعاملات، والرَّابعُ للمعاملات والفرائض[2].

وقد ذكرَ أنَّه فرغَ من رُبُع العبادات سنة ١٢٤٣هـ[3].

وأنَّه كتبَ كتابَ الوصايا بعد سنة ١٢٣٠هـ[4].

وفرغَ من النِّصف الأوَّل - وهو ينتهي بنهاية كتاب السَّرِقة - في صفر سنةَ ١٢٤٨هـ[5].

وأنَّه كان يكتبُ كتابَ الجهاد سنة ١٢٤٨هـ[6].

وأنَّه فرغَ من كتاب الوقف لثلاث عشرةَ ليلةً بقين من شعبانَ سنة ١٢٤٩هـ[7].

---

(١) «عقود اللآلي»: ص٧٢.

(٢) انظر: «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»: ص٦٧٠.

(٣) انظر: ٦/ ٢٧٧.

(٤) انظر: ١٧/ ٣٩١.

(٥) انظر: ٩/ ٨٥٠.

(٦) انظر: ١٠/ ٢٦٥.

(٧) انظر: ١١/ ٢٩٥.

وقد ذكرَ العلَّامةُ علاءُ الدِّين ابنُ عابدين في مسائلَ شتَّى من القضاء: أنَّ العلَّامةَ ابن عابدين توفِّي في أثنائها قبل إتمامها، وكانت وفاتُه في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٥٢هـ، والجزءُ المتبقِّي هو ما بين شَتَّى القضاء إلى آخر الهبة.

ووقعَ في آخر طبعة بولاق نقلاً عن خطِّ المصنِّف: أنَّه فرغَ منه ـ يعني: من كتاب الفرائض قبل الابتداء من كتاب الطَّهارة ـ في أواخر المحرَّم سنة ١٢٣٣هـ.

كما ذكرَ في رسالةٍ موجَّهةٍ لأحد قضاة دمشق: أنَّه انتهى من تسويد النِّصْف الأوَّل من الحاشية في صفر سنة ١٢٤٨هـ.

فتبييضُ الحاشية استمرَّ ٢٢ عاماً، ابتداءً من سنة ١٢٣٠هـ إلى ربيع الثَّاني سنة ١٢٥٢هـ.

كما يمكنُ تحديدُ تواريخ تأليف بعض المواضع بناءً على نقله عن رسائله الَّتي ألَّفها والَّتي في غالبها يَذكُرُ تاريخَ تأليف الرِّسالة.

المطلبُ الثَّالثُ: سببُ تأليف الحاشية:

نقلَ الشَّيخ عبدُ الوهَّاب دِبْس وزَيْت عن الشَّيْخ عطا الكَسْم عن الشَّيْخ عبد الغنيِّ الغُنَيْمي المَيْدانيِّ تلميذ ابن عابدين: أنَّ الشَّيخَ سعيداً الحلبيَّ بحثَ مع تلاميذه بحوثاً متعدِّدةً مُشْكِلةً، فكان العلَّامةُ ابنُ عابدين يتفوَّقُ في الإجابة دوماً، وكان من أبرز هذه المسائل: مسألةُ المتحيِّرة في باب المستحاضة، فأُعجبَ بتقريره للمسألة، فأمرَه بوضع حاشيةٍ على كتاب «الدر المختار» الَّذي كان الشَّيخُ الحلبيُّ يُقرِّرُه[1].

المطلبُ الرَّابعُ: ثناءُ العلماء على الحاشية:

مدحَ العلَّامةُ ابن عابدين في رسالةٍ أرسَلَها إلى تلميذه محمد بن عثمان الجابي هذه الحاشيةَ قائلاً: (ممَّا مَنَّ اللهُ تعالى به: الحاشيةُ التي سمَّيتُها: «رد المحتار على الدر

(١) انظر: «النور المبين في أخبار خاتمة المحققين»: ص٢٣.

المختار»، المشتملةُ على تنقيح عباراته، وتوضيحِ رموزه وإشاراته، وبيانِ ما هو الصَّحيحُ المعتمد، وما هو مُعترَضٌ ومُنتَقَد، وتحريرِ المسائل المُشكِلة، والحوادث المُعضِلة، الَّتي لم يَكشِفْ لنا عنها أحدٌ قبل ذلك، ولا سَلَكَ في طريق خِدْرها سالك، جامعةٌ لزُبْدة ما في زُبُر المتقدِّمين، وتحريراتِ العلماء المتأخِّرين، ولا يقفُ على حقيقة ما فيها إلا مَن غاصَ بثاقب فكره في تيَّار معانيها)[1].

وذكرَ أيضاً أنَّه التزَمَ فيها مراجعةَ الكتب المتقدِّمة التي تُعزى المسألةُ إليها، وذكرَ أصلَ العبارة التي وقعَ السَّهوُ في النَّقْل عنها، مع نصوص الكتب الموافقة لها، ثمَّ قال: (فلذا كانت تلك الحاشيةُ عديمةَ النَّظير في بابها، لا يَستغني أحدٌ عن تِطْلابها)[2].

وقال الشَّطِّي: (أعظمُ مؤلَّفاته نفعاً، وأكثرُها شهرةً، فقد أضحى المُعَوَّلُ في فقه الحنفيَّة عليها، والمَرجِعُ في حلِّ المشكلات إليها... ولو لم يكن له من الفضل سوى حاشيته المنوَّه بها، الَّتي سارتْ بها الرُّكبان، وتنافَسَتْ فيها النَّاسُ زماناً بعد زمان، لكَفَتْه فضيلةً تُذْكَر، ومزيَّةً تُشكر، فاللهُ يتغمَّدُه برحمته، ويُسكِنُه فسيحَ جنَّته، ويجزيه عن المسلمين خيراً كثيراً)[3].

وقد قرَّظَ الحاشيةَ عددٌ من المشايخ، كالشَّيخ أحمد الأبياري وامتَدَحَها بقصيدةٍ مؤرِّخاً طباعتَها في بولاق[4].

كما قرَّظَها الشَّيخُ محمد البلبيسيُّ الحسينيُّ الشَّافعيُّ المصحِّحُ بدار الطِّباعة الأميريَّة، وتقريظُه مع تأريخ تأليف الحاشية موجودٌ في خاتمة الطَّبعة الأميرية للحاشية.

---

(١) انظر: «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»: ص٨٠٥.

(٢) انظر: «شرح عقود رسم المفتي»: ١/ ١٥ (ضمن مجموع رسائله).

(٣) «أعيان دمشق»: ص٢٥٤- ٢٥٥.

(٤) انظر: الحاشية: ٥/ ٥٢١ ط بولاق.

المطلبُ الخامسُ: عِنايةُ العلماء بالحاشية:

كَثُرَ اعتناءُ العلماء بـ«رد المحتار»، من إقراءٍ وتدريسٍ وإفتاءٍ، وكتابةِ تكملاتٍ وفهرسةٍ وتقريراتٍ، ونقسمُ هذه الأعمال إلى:

تكلمات للقسم الَّذي لم يُبيِّضْه العلَّامةُ ابن عابدين، وهو ما بين شتَّى القضاء إلى آخر الهبة، وتقريرات كُتبتْ على الحاشية، وهذه بعضُها:

١- قرَّةُ عيون الأخيار لتكملة رد المحتار: لعلاء الدِّين ولد المصنِّف (ت: ١٣٠٦هـ)، فقد ذكرَ أنَّه عندما كان في إسطنبول طُلبَ منه كتابةُ تكملةٍ لحاشية والده، فلمَّا رجعَ إلى دِمشقَ كتبَ التَّكملةَ، وقد فرغَ من تحريرها في رجب سنة ١٢٩٠هـ.

وقد نصَّ على اصطلاحه في التَّكملة بقوله: (حيث قلتُ: "سيدي"؛ فالمرادُ به: سيدي الوالد، أو: "بعضُ الأفاضل"؛ فالمرادُ: الرَّحمتيُّ أو الفتَّالُ)[1].

وقد ذكرَ أنَّه كان يقرأُ الحاشية على الشيخ محمد هاشم التَّاجي بن عبد الرحمن أفندي البعليِّ في شوال سنة ١٢٦١هـ[2].

وقد طُبعتْ أكثرَ من مرَّةٍ، أقدَمُها في بولاق في مُجلَّدين.

ولعبد القادر الرَّافعي (ت: ١٣٢٣هـ) تقريراتٌ عليها سمَّاها: «جدول الأغلاط الواقعة في كتاب قرَّة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار»[3].

٢- تعليقات على حاشية ابن عابدين: لعبد الغنيِّ بن أحمد بن عبد القادر الرَّافعي اليساري الفاروقيِّ (ت: ١٣٠٧هـ أو ١٣٠١هـ)[4].

(١) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ١١.

(٢) انظر: «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»: ص٦٨٩- ٦٩٠.

(٣) «الأعلام» للزركلي: ٤/ ٤٦، وذكر أنَّها مخطوطةٌ.

(٤) انظر: «الأعلام» للزركلي: ٤/ ٣٢- ٣٣، «لآلئ المحار»: ص٥٦.

٣- ذخيرة الأخيار تتمَّةُ ردِّ المحتار على الدر المختار: لعبد القادر الرَّافعيِّ المصريِّ (ت: ١٣٢٣هـ)[١].

وقد كتبَ العديدُ من العلماء تقريراتٍ للحاشية منها ما جرِّدَ ونُشرَ، ومنها ما بقيَ على هوامش نُسَخِهم ولم يَظهرْ للنُّور، ومنها ما فقدَ.

ومن ذلك: ما ذكره الدكتور محمد مصطفى الزَّرقا: أنَّ جدَّه كتبَ تقريراتٍ تَفُوقُ تقريرات الرَّافعي على هامش نسخته، وأنَّها لو جُرِّدتْ لكانتْ أكبرَ حجماً من تقريرات الرَّافعيِّ، لكنَّه لم يَقدِرْ على الوصول إليها وقد كانتْ موجودةً في دمشق[٢].

٤- التَّقريرُ المختار على رد المحتار: لعبد القادر الرَّافعي الفاروقيِّ الحنفيِّ (ت: ١٣٢٣هـ). وهذه التَّقريراتُ جرَّدها ولدُه محمد رشيد الرَّافعي، وطُبعتْ بعد وفاة مؤلِّفها ببضعةِ أيَّامٍ في بولاق.

وكان قد قرأَ الحاشيةَ عدَّةَ مرَّاتٍ، وكان في كلِّ مرَّةٍ يُضيفُ تعليقاتٍ وتقريراتٍ وتحريراتٍ على هامش نسخته من «رد المحتار»، ثمَّ استأذنَه ابنُه في جمعها، فأَذِنَ له، وقابلَها معه ونقَّحَها حتى وفاته.

وهي مطبوعةٌ مستقلَّةً، وفي هوامش كثيرٍ من مطبوعات الحاشية.

٥- حاشية على رد المحتار: لعبد الحكيم الأفغانيِّ نزيلِ دمشق (ت: ١٣٢٧هـ)[٣].

٦- جدُّ الممتار على رد المحتار: للشاه أحمد رضا خان الماتريديِّ البريلويِّ الهنديِّ القادريِّ (ت: ١٣٤٠هـ). وهي مطبوعةٌ في ٤ مجلدات.

---

(١) «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»: ص٦٩٠- ٦٩١ عن فهارس الخديوية.

(٢) انظر تقديمه لكتاب «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي» للدكتور عبد اللطيف الفرفور: ص١٦.

(٣) انظر: «لآلئ المحار»: ص٥٧.

٧- تقريرات البحراوي، ذكرها الدُّكتور عبد اللطيف الفرفور نقلاً عن الشَّيخ عبد الوهَّاب دِبْس وزَيْت الحافظ[١].

٨- التَّقريرات العبَّاسية المهديَّة: لمحمد العباسيِّ المهديِّ المصريِّ: طُبعتْ على هامش نسخة بولاق المطبوعة سنة ١٣٢٦هـ تحت عنوان: «مع تقريرات لبعض الأفاضل»، وُضعتْ في الهامش أسفل «الدر»، وهي قليلةٌ[٢].

تقريراتٌ وتصحيحاتٌ لمصحِّحي المطبوعة، وأشهرُهم: محمد قطَّة العَدَويُّ، ونصر الوَفَائيُّ الهُورِينيُّ، وتُختتمُ غالبـًا بعبارة (اهـ مصححه).

وقد كُتبَ عن العلَّامة ابن عابدين وحاشيته حديثـًا عدَّةُ رسائل جامعية، منها:

١- فقهُ الواقع عند الإمام ابن عابدينَ في أحكام الزَّواج والطَّلاق: تأليف: سارة علي الحياري، رسالةٌ جامعيةٌ للحصول على درجة الماجستير مُقدَّمةٌ في كلية الدِّراسات العليا في الجامعة الأردنية سنة ٢٠١٢م.

٢- المقاصدُ الشَّرعيَّةُ: مفهومها ودلالَتُها عند الإباضيَّة بين كتابي: المصنف وحاشية ابن عابدين: تأليف: الهادي أحمد الهادي، بحثٌ منشورٌ ضمن أعمال ندوةِ تطوير العلوم الفقهية - المقاصد الشرعيَّة في سلطنة عمان سنة ٢٠١٢م، ويقع بين الصفحات ٣٨١- ٣٩٨.

٣- توظيفُ قواعد اللُّغَة في الفقه الإسلامي، مواضع من حاشية ابن عابدين الحنفيِّ نموذجـًا: تأليف: عمرو سعد عواد، بحثٌ منشورٌ في مجلة رسالة المشرق في جامعة القاهرة - مركز الدِّراسات الشَّرقيَّة، مجلد ٢٩، عدد ١، سنة ٢٠١٤م، ويقع بين الصفحات: ٢٦٥- ٣٠٤.

---

(١) «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»: ص٦٩٣.

(٢) انظر: «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»: ص٨٢١.

٤- السِّياسةُ الشرعيَّةُ عند ابن عابدينَ: تأليف: عبد الله صدقي إلهان، قُدِّمت هذه الرِّسالةُ في كلية الدِّراسات العُلْيا في الجامعة الأردنيَّة للحصول على درجة الماجستير سنة ٢٠١٦م، وتقعُ في ١٢٤ صفحة.

٥- الاختياراتُ الفقهيَّةُ لابن عابدينَ في قضايا الزَّواج والطَّلاق من خلال كتابه رد المحتار على الدر المختار: دراسةٌ فقهيَّةٌ مقارنةٌ: تأليف: ناصر عمران علي عمران الكواري، رسالةٌ جامعيَّةٌ للحصول على درجة الماجستير في كلِّيَّة الشَّريعة - جامعة جرش سنة ٢٠١٧م.

٦- المسائلُ الآرائيتيَّةُ من خلال حاشية ابن عابدين وعلاقَتُها بالنَّوازل: كتاب الصِّيام أنموذجًا: تأليف: سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي، بحثٌ منشورٌ في مجلَّة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانيَّة، المجلد ١٧، العدد ١٤، سنة ٢٠١٨م، ١٤٣٩هـ بين الصفحات ١٧٣- ٢٢٠.

٧- منهجُ ابن عابدين في التَّرجيح بآيات القرآن الكريم من خلال حاشيته رد المحتار: تأليف: يونس أحمد صالح محمود، بحثٌ منشورٌ في مجلَّة بحوث كليَّة الآداب - جامعة المنوفيَّة، العدد ١٢٦، الجزء ١، سنة ٢٠٢١م، بين الصفحات ٣- ٢٥.

٨- الفروقُ الأصوليَّةُ في حاشية ابن عابدينَ: الفرق بين الظَّنِّ وغَلَبة الظَّن أنموذجًا، دراسةٌ أصوليَّةٌ مُقارنةٌ: تأليف: مصطفى محمد حامد، وهو بحثٌ منشورٌ في مجلَّة جامعة الأنباء للعلوم الإسلاميَّة في كانون الأول سنة ٢٠٢١م، ١٤٤٣هـ، يقع بين الصفحات ١٢٣- ١٤٦.

٩- آراءُ الإمام ابن عابدينَ في الحرب والجهاد: دراسةٌ فقهيَّةٌ تحليليَّةٌ: تأليف: مهند جمال السَّقَّا، وهو بحثٌ ضمن مجلة الرَّاسخون التَّابعة لجامعة المدينة العالميَّة، المجلد ٨، عدد خاص، سنة ٢٠٢٢م، ويقعُ بين الصفحات ١٢٩- ١٥٢.

١٠- تغليظُ العقوبة سياسةً عند الإمام ابن عابدينَ: تأليف: مهند جمال السَّقَّا، بحثٌ منشورٌ في مجلة الرَّاسخون التَّابعة لجامعة المدينة العالميَّة، مجلد ٨، عدد خاص، سنة ٢٠٢٢م، يقع بين الصفحات ٧٤- ٩٨.

هذا، وقد اعترَضَ محمد كرد علي والأمير شكيب أرسلان على تسمية الحاشية بـ«رد المحتار»: بأنَّ القياسَ لا يُجيزُ هذا الاشتقاقَ، وإنَّما كان يلزمُ تسميتُها: رد المتحيِّر[(١)]. وردَّ ذلك الدكتور أبو اليسر عابدين بما لا يَرُدُّ الإيرادَ. وعلى كلٍّ فالاعتراضُ شكليٌّ.

وممَّا يُذكرُ في هذا المقام: أنَّ بعضَ المُخبِرين في زمن السُّلطان عبد الحميد الثَّاني زَعَمَ أنَّ في الحاشية بحثاً يَضُرُّ بالسَّلطنة والخلافة في حدود سنة ١٣٢٠هـ، فصدرَ قرارٌ بجمع نُسَخ الحاشية وإتلافِها، فندَّدَ علماءُ الإسلام بهذا القرار وقبَّحوه، حتَّى صدرَ أمرٌ ثانٍ إلى المشيخة الإسلاميَّة ونظارة المعارف بإرجاعها ونشرها[(٢)].

وقد ذكرَ الشَّيخ زاهدٌ الكوثريُّ: أنَّ ذلك المبحثَ هو قولُه في كتاب الأشربة نقلاً عن الشيخ عبد الغني النَّابلسيِّ: (وَلِيُّ الأمر لا شأنَ له في التَّحليل والتَّحريم، كيف وقد قال فقهاؤنا: مَن قال لسلطانِ زماننا: عادلٌ؛ فقد كَفَرَ، حيث يكون اعتَقَدَ الظُّلْمَ حلالاً؟! أقول: مقتضاهُ: أنَّ أمراءَ زماننا لا يُفِيدُ أمرُهم الوجوبَ)[(٣)].

قال الشَّيخُ زاهدٌ: (كان أحدُ المخذولين من كبار مُوَظَّفي وزارة المعارف بالآستانة قدَّم تقريراً عن «رد المحتار» يقول فيه: إنَّ فيه كلمةً ماسَّةً مثيرةً، يريدُ: الكلمةَ السَّابقةَ، فصدرَ أمرٌ بمصادرة الكتاب المذكور من المكتبات هناكَ، فنُفِّذَ الأمرُ على مرأى من النَّاس ومشهدٍ منهم، فعمَّ الاستياءُ الهيئاتِ العلميَّةَ، وكان ذلك في حدود ١٣٢٠هـ.

---

(١) انظر: «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»: ص٨١٧- ٨١٨ عن مجلة المجمع العلمي بدمشق.

(٢) انظر: «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»: ص٨٢٥.

(٣) انظر: ١٦/٥٠٨.

فنَهَضَ العلّامةُ المُعمَّرُ أبو المحاسن يوسفُ التِّكْوَشِيُّ رئيسُ العلماء، واستصحَبَ معه المحدِّثَ المعمَّرَ الشَّيخَ محمد فرهاد الرِّيزَوِيَّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وكانا من أكابر علماء دار الخلافة إذ ذاك، وذَهَبا تَوّاً إلى القصر السُّلطانيِّ، ولمَّا تشرَّفا بالمثول لدى جلالة السُّلطان، قال لجلالته: لعلَّ جلالةَ مولانا لا يَشُكُّ في تعلُّقنا بعرشه القائم لحراسةِ الدِّين، وقد حَمَلَنا هذا التَّعلُّقُ على أن نَرفعَ إلى مسامع جلالته أنَّ «رد المحتار» الَّذي ليس يخلو بيتُ عالمٍ منه قد صُودرَ أسوأَ مُصادرةٍ، وهذا ممَّا يُدْمِي قلوبَ المُخلِصين، والمسألةُ التي تُنسبُ إليه موجودةٌ في كلِّ كتابٍ فقهيٍّ تقريباً، وقد رَفَعْنا هذا إلى مسامع مولانا قياماً بواجبنا.

ومثلُ هذا العرض كان يُعدُّ جراَةً بالغةً في ذلك العهد. وقد كلَّلَ سعيُ هذَيْن العالمَيْن الوَرِعَيْن بالنَّجاح، حتَّى صدرَ الأمرُ السُّلطاني بإعادة تلك الكتب إلى أصحابها، مع نفي ذلك الموظَّف الكبير الَّذي كان قدَّمَ ذلك التَّقريرَ إلى إحدى الولايات الشَّرقيَّة البعيدة ليكون مُستخدَماً بسيطاً في إحدى البلديَّات كما هو مشروحٌ في «التحرير الوجيز»[1].

المطلبُ السَّادسُ: منهجُ العلامة ابن عابدين في الحاشية:

يمكنُ استقاءُ الخطوط العامَّة الَّتي مشى عليها العلَّامةُ ابنُ عابدين في كتابته لـ«رد المحتار»، وهذا تلخيصٌ لمنهجه:

١- بدأ العلَّامةُ ابن عابدين تبييضَ الحاشية بشرح كتاب «الدر المختار» ابتداءً من (كتاب الإجارة) حتى أتمَّه، ثم عادَ إلى أوَّله وابتدأ من (كتاب الطَّهارة)، فتوفِّي عند تبييض أواخر (كتاب القضاء) ضمن (مسائل شتَّى) منه.

وقد قال بعضُ العلماء: سببُ ذلك: أنَّه يُوجدُ كثيرٌ من كتب الحنفيَّة الكبار كـ«فتح القدير» مُحرَّرٌ إلى الإجارة، ثمَّ يموتُ المؤلِّفُ أو أستاذُ الدَّرس، فقال

(١) انظر: «مقالات الكوثري»: هل لغير الله حقٌّ في الإيجاب والتحريم: ص٩١، «التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز»: في ترجمة ضياء الدين التكوَشِي: ص٧٤- ٧٥.

العلَّامةُ ابنُ عابدين: إن لم يُساعدِ الأجلُ يكون هذا الكتابُ إتماماً لنواقص غيره، وإن ساعَدَ الأجلُ أعودُ لإكمالها[1].

٢- يَحرِصُ العلَّامةُ ابنُ عابدين على توثيق النُّصوص مهما كانت المعلومةُ بديهيَّةً أو واضحةً؛ رعايةً للأمانة العِلْميَّة.

٣- يُعطي العلَّامةُ ابنُ عابدينَ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فعند ذكرِ قيدٍ أو تنبيهٍ أو توضيحِ أو مرجعِ ضميرٍ أو ما أشبهَ ذلك؛ فإنَّه يَعزوهُ إلى قائله، وإن كان هذا المنقولُ من البديهيَّات عنده الَّتي لا يُحتاجُ فيها إلى النَّقل عادةً.

٤- يَعتمدُ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ في توضيحِ أيِّ مسألةٍ وبيانها في أيِّ علمٍ كانتْ على الكتب المتخصِّصة والمعتمدةِ في ذلك المجال، فقلَّما ينقلُ فائدةً لغويَّةً عن كتابٍ غير لغويٍّ أو كتابٍ غيرِ معتمدٍ في اللُّغة.

ففي بيان المعاني اللُّغويَّة اعتمدَ على المعاجم اللُّغويَّة في الدَّرجة الأولى كـ«القاموس» و«الصِّحاح» و«المصباح» و«تهذيب اللُّغَة» وغيرها، وعلى معاجم لغةِ الفقه في مرتبةٍ ثانيةٍ كـ«المُغْرب» و«تهذيب الأسماء واللُّغات» و«طِلْبة الطَّلَبة» وغيرها.

وكذا عند كلامه عن مسائلَ في التَّفسير يَنقُلُها عن كُتُب التَّفسير المعتمدة كالزَّمخشريِّ والبيضاويِّ وحواشيهما.

وفي العقيدة وعلم الكلام يَنقلُ عن مصادرها الأساسية كـ«التَّمهيد» و«شرح المقاصد» و«المسامرة شرح المُسايَرَة» و«عُمْدَة المريد» وغيرها.

وفي التَّصوُّفُ ينقلُ عن كُتُب أرباب الطَّريقة، مثل: «إحياء علوم الدِّين» و«عَوَارف المعارف» وغيرهما. وهكذا في كلِّ علمٍ.

---

(١) نقله الدكتور عبد اللطيف الفرفور عن الدكتور أبي اليسر عابدين. انظر: «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»: ص٦٦٧- ٦٦٨.

٥- عند ترجيح قولٍ أو تصحيحه فإنَّه يَعتمدُ في الغالب على مَن يُوثَقُ بتصحيحه ويُقدَّمُ على غيره، ويأخذُ في اعتبار هذا العالم مُرجِّحاً ومُصحِّحاً على النَّقل عن غيره، فمثلاً يقول: (وقد قالوا: إنَّ صاحبَ «الخلاصة» مِن أجلِّ مَن يُعتمدُ عليه، فيجبُ المصيرُ إلى ما قاله اتِّباعاً للنَّقْل)(١)، وقال: (لا يخفى أنَّ تصحيحَ قاضي خان مقدَّمٌ؛ لأنَّه فقيهُ النَّفْس)(٢).

٦- يُحاولُ العلَّامةُ ابنُ عابدين جاهداً التَّوثُّقَ من صحَّة النُّقول بالرُّجوع إلى المصادر المنقولِ عنها إن توافَرَتْ لديه، أو إلى مرجعٍ آخرَ ذكرَ هذا النَّقلَ إن لم يَطَّلِعْ على الكتاب المنقول عنه.

٧- يَرجعُ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ عند نقلِ رأيٍ مذهبٍ من المذاهب الأربعة المتبوعة إلى مصادرِ ذلك المذهب للتَّثبُّت من المنقول عنه، ومعرفةِ كونه الرَّاجحَ والمفتى به أم لا.

٨- غالباً ما يَختمُ العلَّامةُ ابنُ عابدين بحوثَه الخاصَّةَ به ممَّا لم يَجزِمْ به بقولٍ أو ترجيحٍ بقوله: (والله أعلم) أو (ليُحرَّر) أو نحو ذلك.

٩- كثيراً ما يُصرِّحُ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ بعد بحثه برأيٍ، لكنَّه يرى الرُّجوعَ إلى المنقول واتِّباعَه أَوْلى من غيره مهما كان وجيهاً(٣).

١٠- الحاشيةُ ليستْ كتاباً فقهيّاً فحسبُ، بل هي موسوعةٌ مشتملةٌ على العديد من الأبحاث والفوائدِ والاختياراتِ في مختلف الفُنونِ، كالعقيدة وأصول الفقه والتَّصوُّف والبلاغة والعروضِ والنَّحو.

١١- يتأوَّلُ نصَّ «الدُّر» على أحسن الوجوهِ وإن كان غيرَ قابلٍ للتَّأويل أو غيرَ موافقٍ

(١) انظر مثلاً: كتاب الإجارة: ١٤/ ٧٤٨.

(٢) انظر: كتاب البيوع: ١٢/ ١٣٧.

(٣) انظر مثلاً: كتاب الطلاق: ٨/ ٥٣٦.

للصَّواب، ويَحمِلُه على أحسن المحامل، ويتجنَّبُ - قدرَ الإمكان - الاعتراضَ عليه، بل يَرُدُّ الاعتراضاتِ الواردةَ عليها ويَنسِبُها إلى سوءِ فهم مقصدِ هذا الإمام العلَّامة، وأنَّ هذه المواضعَ من محاسن هذا الكتاب، ومِن رموزه الَّتي تخفى على المعترضينَ[1].

١٢- قد يكون أحياناً تأويلُه لعبارة الحصكفيِّ فيه تكلُّفٌ، كقول «الدر»: (وأمَّا حديثُ: "مَنْ صامَ يومَ الشَّكِّ فقد عصى أبا القاسم"؛ فلا أصلَ له).

فتأوَّلَ العلَّامةُ ابن عابدين قولَه: (لا أصل له): بأنَّه محمولٌ على رفعه إلى النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، واستشهدَ له بحملِ بعضهم قولَ النَّوويِّ في حديث: «صلاة النهار عجماء»: إنَّه لا أصلَ له على أنَّ المرادَ: لا أصلَ لرفعه، وإلا فقد رُوِيَ موقوفاً على مجاهدٍ وأبي عبيدةَ[2].

والتكلُّفُ جاءَ من وجوهٍ:

أوَّلاً: إنَّ عبارةَ النَّوويِّ نقلاً عن الدَّارقطنيِّ: (هذا ليس من كلام النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإنَّما هو قولُ بعض الفقهاء)[3]، فلا حاجةَ لتأويله. وقد ذكر الزَّيلعيُّ والحافظُ ابنُ حجر: أنَّ الحديثَ لا أصلَ له[4].

ثانياً: قولُه: (موقوف على مجاهد وأبي عبيدة) مخالفٌ للمشهور من اصطلاح المحدِّثين، فالموقوفُ عندهم: ما كان من قول الصَّحابيِّ لم يرفَعْه إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ثالثاً: إنَّ هذا الحديثَ وإن كان موقوفاً ظاهراً، لكن له حكمُ المرفوع كما قاله الزَّيلعيُّ[5].

---

(١) انظر: كتاب البيوع: ١١/ ٥٣٩.

(٢) انظر: ٥/ ٢٥٣.

(٣) «المجموع»: ٣/ ٤٦.

(٤) «نصب الراية»: ٢/ ١، الدراية: ١/ ١٦٠.

(٥) «تبيين الحقائق»: ٤/ ٥٧٥.

ثمَّ إنَّ النَّاظرَ في «الدر» وغيرِهِ من مُؤلَّفات العَلَّامة الحصكفيِّ يرى أنَّه ليس من المُحدِّثين، بل معظمُ الأحاديث المذكورة في كُتُبه منقولةٌ عن كتب الفقهاء، وخاصةً «الهداية» و«المبسوط» للسَّرخسي.

١٣ - يُعَنْوِنُ العلَّامةُ ابنُ عابدين غالباً بعنوان (مطلب) للمباحث التي يجدُها مهمَّةً أو يلزمُ التَّنبُّهُ لها والوقوفُ عندها، وهذا - في الأكثر - يكونُ في المسائلِ المعاصرة. وربَّما عبَّر بـ(المبحث)، وهذا التَّعبيرُ الأخيرُ يَكثُرُ في الأبحاث الطَّويلة، والأوَّلُ في الأبحاث القصيرة أو الفوائد المتنوِّعة.

ويَختلفُ استخدامُ المطالب كثرةً وقِلَّةً من كتابٍ إلى آخرَ، غيرَ أنَّه في كتابَي الوقف والأيمانِ اهتمَّ بالعنونة كثيراً، وذلك لأهميَّة هذَيْن الكتابَيْن وكثرةِ مُلازمتهما للحياة اليوميَّة، فعَنْوَنَ في كتاب الوقف ٢٠٤ مطلباً، وفي كتاب الأيمان ١٢٤ مطلباً ومبحثاً، عدا العناوين الرَّئيسيَّة في «التَّنوير» و«الدُّر».

وممَّا تَجدرُ ملاحظتُه: أنَّه ابتداءً من أواخر كتاب القضاء الَّذي لم يُبيِّضْه إلى نهاية الهبة، ومن القسمة إلى نهاية كتاب الفرائض - أنَّ العناوينَ قليلةٌ جدّاً.

١٤ - اختياراتُ العلَّامة ابنِ عابدينَ هي في معظمها في التَّرجيح بين الرِّوايات المصحَّحة أو المفتى بها، وبيانِ المأخوذ به.

ويَذكرُ أحياناً فرعاً غيرَ منصوصٍ، فيَترُكُه مطلقاً عن الجواب، ويُجيبُ عنه في بعض الأحوال، وينصُّ قليلاً على أنَّ هذا الجوابَ بحثٌ منه[1].

(١) انظر: كتاب الفرائض: ١٧/ ٦٦٠.

١٥- كثيراً ما يذكرُ العلَّامةُ ابنُ عابدين - سواءٌ كان من كلامه أو نقلاً عن غيره - أنَّ هذه المسألةَ كانتْ واقعةَ الفتوى أو حادثةَ الفتوى[١].

١٦- عَمَلُ العلَّامة ابن عابدينَ - وكذا عملُ غيره من المتأخِّرين - إنَّما هو في توضيحِ المباحث وتفريعِها، وتخريجِ بعضها على بعضٍ، والتَّرجيحِ أحياناً. أمَّا الاستنباطُ ونحوُه؛ فلم يُدخِلُوه في ضمن عملهم، بل تراهم يَذكرونَ مراراً: أنَّ عليهم اتِّباعَ ما صحَّحه مَن سَبقَهم.

وانظرْ إلى قول العلَّامة ابن عابدينَ في معرضِ اعتراضه على الشَّيخ الحصكفيِّ في قياس مسألةٍ على أخرى: أنَّها مصرَّحٌ بها في «الهداية»، فقال: (فلا حاجةَ إلى إثباته بالبحث والقياس الَّذي لسنا أهلاً له)[٢].

١٧- عندما يكون في العبارة المنقولة إشكالٌ من جهة المعنى؛ فإنَّ العلَّامةَ ابنَ عابدينَ - في الغالب - يُراجعُ الكتابَ المنقولَ عنه، وذلك كثيرٌ جدّاً.

وأحياناً - من شدَّة تفحُّصه وعدمِ انجرارِه لتخطئةِ النَّاقل على العَجَلة - يُراجِعُ من الكتاب المنقول عنه نسختينَ أو أكثرَ؛ لئلا يكونَ هذا السَّهوُ أو الخطأُ ناشئاً عن نسخةٍ بعينها.

مثالُ ذلك: عند ذكرِ قراءةِ القرآن عند الميِّت نقلَ الحصكفيُّ عن القُهُستانيِّ عن «النُّتَف»: أنَّه يُقرأُ عنده القرآنُ، ووقع في نسخٍ: (لا يقرأ). فقال العلَّامةُ ابنُ عابدين: (والصَّوابُ إسقاطُها؛ لأنِّي لم أرها في نسختينِ من القُهستانيِّ ولا في «النُّتف» ولا في «البحر»)[٣]. ومثلُ مراجعةِ نسختين من قاضي خان في مسألةٍ نَقَلَها القُهُستاني[٤].

---

(١) انظر مثلاً: كتاب الوقف: ١٠/ ٢٦٥، كتاب البيوع: ١١/ ٥٨٤.

(٢) انظر: كتاب الرهن: ١٦/ ٦٠٠.

(٣) انظر: كتاب الصلاة: ٥/ ٤٧١.

(٤) انظر: كتاب الزكاة: ٤/ ٦٨٢.

١٨- التَّدقيقُ في المعاني اللُّغويَّة، وبيانُ ارتباطها بالمعنى الاصطلاحيِّ، فعند ابتداءِ كلِّ فصلٍ أو بابٍ أو كتابٍ بكلمةٍ محتاجةٍ إلى تفسيرٍ؛ يتوسَّعُ في بيان استعمالات الكلمة لُغويّاً من المعاجم اللُّغويَّة، كـ«القاموس» و«المصباح» و«الصِّحاح» و«المغرب»، مع بيان ارتباطها - إن وُجِدَ - بالمعنى الشَّرعيِّ. وهذا كثيرٌ جداً.

١٩- يُقدِّمُ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ ترجيحاتِ مَن تَقدَّمَه وتعليلاتِهم على رأي نفسه تَوَاضُعاً منه، وهذا كثيرٌ، فقد بحثَ مطوَّلاً في مسألة فرض النَّفقة على الغائب والقضاء بالنَّكول والإقرار، وذكرَ آخرَ الأمر: أنَّ القهستانيَّ نقلَ عن «شرح الطَّحاويِّ» أنَّه فرَّقَ بين النُّكول والإقرار، ثمَّ قال: (ولعلَّ له وجهاً لم يَظهرْ لنا)(١).

٢٠- اعتنى العلَّامةُ ابنُ عابدينَ في حاشيته بذكر المسائل النَّوازلِ وحوادثِ الفتاوى المنتشرة في ذلك الزَّمان، وبيانِ حكم الشَّرْع فيما انتَشَرَ في ذلك الوقت من الأمور المُحدَثة، كتفصيله في أحكام المخدِّرات والدُّخان، والحديث عن ألفاظ النِّكاح والطَّلاق السَّائدةِ في بلاد الشَّام، وعن مسائل الوقف المنتشرةِ في عصره، وعن حقوق القَرَار والفراغ ونحو ذلك. وكتطبيقه بعضَ مسائل المياه المبنيَّة على الموجود في مِصْرَ على مقابلتها في دِمَشْقَ. فكان عملُه تطبيقيّاً للفقه على الواقع المَعِيش.

٢١- عند نقل العلَّامة ابنِ عابدينَ عن الكُتُب التي اصطلحَ مؤلِّفُوها عند النَّقل عن كتابٍ أو عَلَمٍ على استخدامِ رموزٍ؛ فإنَّه له أساليبَ في ذلك:

ففي بعض الأحيان يَذكرُ العبارةَ كاملةً مع رمزِها دون بيان المقصود من الرَّمز(٢).

وفي الغالب يَذكرُ صاحبَ الرَّمز دون ذِكرِ رمزه، كقوله: (وفي «القنية» برمز «أجناس

---

(١) انظر: كتاب الطلاق: ٨/ ٥٣٦.

(٢) انظر مثلاً: كتاب الأيمان: ٩/ ٥٣، كتاب البيوع: ١١/ ٤٠١- ٤٠٢، ٥٠٤، ٥١٥- ٥١٦، ٥٤٧.

النَّاطفي»)[١]، وقوله: (ورمز في «القُنْية» لنجم الأئمَّة... ثمَّ رمزَ له ثانياً)[٢]، ونحو ذلك[٣].

وأحياناً يَكتفي بقوله: (رَمَزَ)[٤]، أو (رَمَزَ لبعض الكتب)[٥]، أو نحو ذلك، دون ذكرِ الرَّمز أو صاحب الرَّمز. وهو كثيرٌ.

وفي بعض المواضع يُبيِّنُ صاحبَ الرَّمز، خاصَّةً إن وَرَدَ في عبارة «الـدُّر»، كقوله: (ثمَّ رَمزَ: "شح"، أي: شين وحاء، وهو رمزٌ لشمس الأئمَّة الحَلْواني)[٦]، وقوله: (قولُه: بعلامة "قع" "عت"، الأوَّلُ بالقاف والعين المهملة رمزٌ للقاضي عبد الجبَّار، والثَّاني بالعين المهملة والتَّاء رمزٌ لعلاء الدِّين التَّرْجُماني)[٧].

ويَجمعُ - نادراً - بين ذكرِ الرَّمز وصاحبه، كقوله: (الذي في «المجتبى» بعدما رمز لفظ "ط" «للمحيط»)[٨]، وقوله: (ولفظُ "أسنع" لكتاب «الأسرار»)[٩].

وقد يَجمعُ قليلاً في العبارة الواحدة بين ذِكْرِ الرَّمز وإغفاله، كقوله: (ذكرَ في «القنية» التَّفصيلَ المذكورَ عن أبي القاسم، ثمَّ رمزَ لكتابٍ آخرَ)[١٠].

ومعظمُ هذه المواضع التي اختَصَرَ فيها العلَّامةُ ابنُ عابدينَ ذكرَ الرَّمز وصاحبِه النَّقلُ فيه بواسطة كُتُب الزَّاهدي: «القنية» و«الحاوي» و«المجتبى»، والمقصودُ بهذه الرُّموز في غالبها: مشايخُ المعتزلة كالقاضي عبد الجبَّار، فلذلك أهمَلَها، وقد يكون إهمالُها لغرض الاختصار فحسب. والله أعلمُ.

---

(١) انظر: كتاب الطهارة: ١/ ٧٣٧.

(٢) انظر: كتاب الصلاة: ٣/ ٣٦١، ٧١٤، ٤/ ٧٨.

(٣) انظر مثلاً: ٣/ ٤٢٤، ٨١٤، ٤/ ٩٧، ٦/ ٧٦٧، ٧٧٠، ٧/ ٦٠٧، ٦٠٨، ١١/ ٦٩٣، ١٢/ ١٥١، ٢٠٨، ٣٦١، ٣٦٢.

(٤) انظر مثلاً: ٢/ ٧١٤، ٣/ ٣١٧، ٤/ ٧٨، ٧/ ٤٧٥، ١٠/ ٨٠٧، ١٢/ ١١١.

(٥) انظر مثلاً: كتاب الطلاق: ٨/ ٣٨١.

(٦) انظر: كتاب الطلاق: ٧/ ٦٩١.

(٧) انظر: كتاب الوقف: ١١/ ٢٤٩.

(٨) انظر: كتاب الأيمان: ٩/ ٥٢.

(٩) انظر مثلاً: كتاب السرقة: ٩/ ٧٤٣.

(١٠) انظر: كتاب البيوع: ١١/ ٧٣٠.

٢٢- عند إرادة الاستدراك أو التَّعقيبِ أو الردِّ على الحلبيِّ أو الطَّحطاويِّ في حاشيتهما على «الدر» يَختمُ كلامَه بقوله: (فافهم)، دون التَّصريح بالردِّ احتراماً لهما[(١)].

٢٣- كثيرٌ من الكُتُب لا يُصرِّحُ باسمها تصريحاً، بل إمَّا يَذكُرُه منسوباً إلى مؤلِّفه، أو يَختصرُ ويتصرَّفُ في الاسم، وخاصَّةً في كتب التَّواريخ، فلم يُورِدْ تقريباً أيَّ كتابِ تاريخٍ باسمه المعروف به، كتاريخ المحبِّي «خلاصة الأثر»، وتاريخ ابن خلِّكان «وفيات الأعيان»، وتاريخ السَّمهوديِّ «وفا الوفا»، وتاريخ النَّجم الغَزِّي «الكواكب السَّائرة»، وغير ذلك.

٢٤- اتِّباعُ العلماء المتقدِّمين في بعض كلماتهم وأحوالهم وَرَعاً منه، فمِن ذلك: أنَّه أوردَ أمراً من المجرَّباتِ، فقال: (وقد جرَّبْناه فوجدناهُ كذلكَ)[(٢)].

وقد ذكرَ الكمالُ ابنُ الهُمام قولاً في أنَّ الميِّتَ عند الموت يُسلَبُ عقلُه تحرُّزاً عن تلفُّظه بالكفر من الألم أو من وسوسة الشَّيطان، وقال مُعلِّقاً عليه: (والعبدُ الضَّعيفُ مُؤلِّفُ هذه الكلمات فوَّضَ أمرَه إلى الرَّبِّ الغنيِّ الكريم مُتوكِّلاً عليه، طالباً منه جَلَّتْ عظمتُه أن يَرحمَ فَاقَتي بالموت على الإيمان والإيقان)[(٣)]. فقال العلَّامةُ ابنُ عابدينَ: (وإنِّي العبدُ الذَّليلُ أقولُ مثلَ قوله مستعيناً بقوَّة الله تعالى وحَوْله)[(٤)].

٢٥- عندما يكون هنالك مسائلُ فيها حصرٌ واستثناءٌ ولها عدَّةُ صورٍ؛ فإنَّه يَبدأُ أوَّلاً بتقرير قاعدةٍ عامَّةٍ تَنبني عليها تلك المسائلُ، ثمَّ يَسرِدُ هذه المسائلَ أو يَذكرُ الاستثناءاتِ الخارجةَ عنها[(٥)].

---

(١) انظر: ١/ ٢٣٣. وذكره الدكتور مصطفى الزرقا في تقديمه لكتاب «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»: ص١٦.

(٢) انظر: كتاب الصلاة: ٢/ ٥٨٩.

(٣) انظر: «فتح القدير»: ٣/ ١١٧.

(٤) انظر: كتاب الصلاة: ٤/ ٤٦٩.

(٥) انظر مثلاً: كتاب الطلاق: ٨/ ٥٨٧- ٥٩٢، كتاب البيوع: ١١/ ٦٠١.

٢٦- عدمُ اقتصار أبحاثه واختياراته وتحقيقاته على المسائل الفقهيَّة، بل تَشملُ أيضـاً بعضَ المسائل الأصوليَّة التي لها مساسٌ كبيرٌ بالفقه، كالكلام في تعريف الإعادة[١].

٢٧- الاهتمامُ بتحرير محلِّ الخلاف في المسائل، وخاصَّةً في الاختلاف بين الإمام وصاحبَيْه، أو بين مشايخ المذهب المخرِّجينَ، لبناءِ التَّصحيح أو التَّرجيح عليه، أو لاستنتاج أنْ لا خلافَ في حقيقة الأمر أصلاً.

المطلبُ السَّابعُ: فوائدُ وملاحظاتٌ في الحاشية:

١- كان العلَّامةُ ابنُ عابدينَ يُجِلُّ الإمامَ علاءَ الدِّين الحصكفيَّ إجلالاً كبيراً، فقد وَضَعَ حاشِيَتَه هذه على كتابه «الدر المختار»، وله حاشيةُ «نسمات الأسحار» على «إفاضة الأنوار في شرح المنار» للحصكفيِّ أيضـاً، وله حاشيةٌ على «الدر المنتقى في شرح الملتقى»، لكنَّها ضاعَتْ. وسمَّى ولدَه الوحيدَ باسمه، واتَّخذَ لنفسه قبراً قبل عشرين يومـاً من وفاته بجواره وجِوار الشَّيْخ صالح الجِينِينيِّ[٢].

٢- ومن مظاهر إجلاله: كثرةُ مدحه للعلَّامة الحصكفيِّ وعملِه في «الدر المختار»، فكثيراً ما يُظهِرُ ما يراهُ النَّاظرُ أوَّلَ وهلةٍ اعتراضـاً كفائدةٍ من فوائدِ هذا الكتاب، وإشارةٍ من إشارات الشَّارح الخفيَّة التي تَحتاجُ إلى تدقيقٍ وتفكُّرٍ، وأنَّه قد اختزلَ في عبارةٍ موجزةٍ ما سوَّدَ غيرُه في إفادةِ مثلِه الصَّفحاتِ ولم يُؤَدِّ مؤدَّى كلامه، مع اختصاره، كقوله مثلاً: (لله دَرُّ هذا الشَّارح على هذه الرُّموز، التي هي جواهرُ الكنوز)[٣].

٣- ومن مواضعِ مدحِ العلَّامة ابن عابدين لكتاب «الدُّر المختار» الكثيرة بعباراتٍ تدلُّ

(١) انظر: كتاب الصلاة: ٤/ ٤٩- ٥١.
(٢) انظر: «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٢٨.
(٣) انظر: كتاب الوصايا: ١٧/ ٣٤١.

على جلالة قدرِه عنده، وانبهاره وإعجابه به، وخاصَّةً في المواضع التي فيها دقَّةُ نظرٍ وبُعدُ فهمٍ للأمور: قولُه: (فللَّه دَرُّه، بما حَواهُ دُرُّه)[1].

٤- يَظهرُ في مواضعَ كثيرةٍ من الحاشية تَصلُّبُ العلَّامةِ ابن عابدينَ وحَمِيَّتُه لأحكام الدِّين الشَّريف، وهذا يَظهرُ في مناحٍ، منها:

أ- تصلُّبُه وتمسُّكُه بأحكام الشَّرْع بدون مداراةٍ: وهذا مذكورٌ في غير موضعٍ، ولعلَّ أوضحَ مثالٍ لذلك: ما ذَكرَه في كتاب الجهاد: عندما طُلبَ منه فتوى في الإذن ببناءِ كنيسةٍ لفرقةٍ من اليهود مهجورةٍ منذ القديم، مع ضغطِ جماعةٍ من النَّصارى أصحابِ الشَّوكة والمال، فتفطَّنَ لنِيَّتهم الخبيثة بشراء الحارة الَّتي فيها معبدُ النَّصارى لإدخالها للكنيسة، فكتبَ وقال: (إنَّ ذلك غيرُ جائزٍ)[2].

ب- صلابَتُه في وجه المفتين بخلاف الشَّرْع: فيُقيمُ كثيراً النَّكيرَ على المفتين بغير حقٍّ: إمَّا جهلاً، أو إرضاءً للأمراء، أو تحصيلاً لغرضٍ من الدُّنيا. ووَصَلَ به النَّكيرُ في بعض الأحيان لوصف أولئك المفتين بـ(بعض المتهوِّرين)، وذلك في إفتائه بجواز بناء كنيسٍ لليهود منهدمٍ منذ قديمٍ ابتغاءَ لعَرَض الدُّنيا[3]. وكإنكاره ونقلِه الإنكارَ عن «شرح الوهبانيَّة» على مَن أفتى بجواز إحداث كنيسةٍ في القرى، وأنَّ المفتيَ بذلك يُحجرُ عليه[4].

٥- إنَّ أهمَّ ثمرةٍ للفقه تأصيلاً وتفريعاً: هي تطبيقُه على الحياة العَمَليَّة، ولذا تراهم في الحاشية - سواءٌ كان من كلام العلَّامة ابنِ عابدينَ أم منقولاً عن غيره - وغيرها كثيراً ما يَذكرونَ بعد بيان فرعٍ فقهيٍّ مثلَ عبارة: (وقد كانتْ واقعةَ الفتوى)، و(هذه حادثةُ الفتوى)؛ لربطِ ذلك الحكم الفقهيِّ بالإفتاء في الواقع المعاش[5].

(١) انظر: كتاب البيوع: ١١/ ٦٦٠.
(٢) انظر: كتاب الجهاد: ١٠/ ٢٦٥.
(٣) انظر: كتاب الجهاد: ١٠/ ٢٦٥.
(٤) انظر: كتاب الجهاد: ١٠/ ٢٦٠.
(٥) انظر مثلاً: كتاب البيوع: ١١/ ٤٨٢، ٤٨٩، ٧٢١.

وفي ذلك أيضـاً تنبيهٌ خفيٌّ لطلَّاب العلم أنَّ ما هو مذكورٌ في كُتُب الفقه ليس مجرَّدَ تفقُّهٍ من صاحبه مُسايَرَةً لمقتضيات الفقهِ أصولاً وفروعـاً، بل كلُّ كلمةٍ يكتُبُها أو يسطُرُها أو يَقولُها هي دِينٌ يَدِينُ اللهَ تعالى به، ويُفتي النَّاسَ بها، فلا يَجزمُ بحكمٍ إلا بعد دِرايةٍ واستنباطٍ واستفراغِ وُسْعٍ.

٦- يَنظرُ العلَّامةُ ابنُ عابدين إلى رُوح الشَّريعة والمقصودِ الأصليِّ من شَرْع الأحكام، فيَبحثُ أبحاثـاً بناءً على ذلك.

من أمثلة ذلك: أنَّه نقلَ عن العلَّامة البِيريِّ: أنَّ العُرفَ في بلاد الحَرَمين ومِصْرَ والرُّوم: أنَّ مَن ماتَ في وظيفةٍ فإنَّ أولادَه يبقونَ على تلك الوظائف من إمامةٍ وخطابةٍ ونحو ذلك.

لكنَّ العلَّامةَ ابنَ عابدينَ لم يَرتضِ ذلك؛ لوجود مفاسدَ كبيرةٍ من ذلك، كتَوَلِّي جُهَّالٍ مُسرِفينَ لأعمال الإمامة والخطابة ونحوها باعتبارهم أبناءَ مَن كان قائمـاً بهذه الوظيفة، دون أن يكون له أهليَّةُ القيام بها، بل رُؤيَ كثيراً خرابُ الكثير من هذه الوظائف بسبب تولِّي أولئك الجهَّال. ومن المفاسد: أن يَبقى العلماءُ الحقيقيُّون بدون وظائفَ وعملٍ بسبب تسلُّطِ أولاد الموظَّفين على تلك الوظائف. ومنها: تركُ كثيرٍ من الطلَّاب طلبَ العلم لاشتغالهم بالرِّزق والاكتساب، وغير ذلك.

فخرجَ من ذلك بأنَّ الابنَ إذا كان على طريقةِ والده يُولَّى هذه الوظيفةَ، وإن لم يكن كذلك؛ يُعزلُ عنها وتُوجَّهُ للأهل؛ لمخالفة غرضِ الشَّرْع والوقف(١).

٧- لا يخفى كونُ العلَّامة ابنَ عابدين من أهل السُّنَّة والجماعة الأشاعرة والماتريديَّة في الاعتقاد، وهذا لا خِلافَ فيه، وقد نصَّ على ذلك كثيراً، وتراهُ في الحاشية يُؤوِّلُ أحاديثَ الصِّفات كما هو مذهبُ الخَلَف من المتكلِّمين.

---

(١) انظر: كتاب الجهاد: ١٠/٣٠٦-٣٠٨.

فمثلاً عند ذكرِ حديث ذَمِّ العَشَّار الَّذي جاءَ فيه: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَدْنُو مِنْ خَلْقِهِ»، قال: (أي: برحمته وجوده وفضله)[1].

٨- يَظهرُ واضحاً من الحاشية توجُّهُ العلَّامة ابنِ عابدينَ الصُّوفيُّ، ومحبَّتُه للقوم، ودِفاعُه عنهم، وهذا لا يَحتاجُ للاستدلال عليه، فمؤلَّفاتُه مُستفيضةٌ بذلك، وهو يَعتزُّ بسلوكه على يد مولانا الشَّيخ خالدٍ النَّقشبنديِّ، بل ألَّفَ رسالةً في الدِّفاع عنه سمَّاها: «سل الحسام الهِنْدي».

ومن المواضع التي مدحَ فيها الصُّوفيَّةَ في حاشيته: قولُه: (وفيه دليلٌ لسادتنا الصُّوفيَّة الذين يَقصدونَ أموراً هم أعلمُ بها، فلا يُبادِرِ المعترضُ بالإنكار كيلا يُحرَمَ بركَتَهم، فإنَّهم السَّادةُ الأخيارُ، أمدَّنا اللهُ تعالى بإمداداتهم، وأعادَ علينا من صالح دعواتهم وبركاتهم)[2].

٩- العلَّامةُ ابنُ عابدين لم يَطَّلعْ على بعض الكُتُب، وهذا مقطوعٌ به، لكن يقعُ أحياناً تردُّدٌ في أنَّ الكتابَ لم يكن عنده ولم يطَّلعْ عليه، أو اطَّلعَ عليه لكن نقلَ عنه بالواسطة فحسب. وسأحاولُ ذِكْرَ ما يَغلبُ على الظنِّ عدمُ اطِّلاعِ العلَّامة ابن عابدينَ عليه، فمنها:

أ- «الأصل»: يَظهرُ أنَّ العلامةَ ابنَ عابدين لم يَقِفْ عليه، وإن كان كلامُه مُوهِماً في بعض الأحيان اطِّلاعَه عليه، لكن عند تتبُّعِ مواطنِ ذكرِ «الأصل» يُرى أنَّها بواسطة كتابٍ آخرَ[3].

ب- «المحيط البرهاني»: الظَّاهرُ أنَّه لم يَطَّلعْ عليه، وإنَّما نقلُه عنه بواسطة «التَّاترخانيَّة» والقهستانيِّ وغيرهما، وممَّا يدلُّ على ذلك: ما وقعَ في مسألةِ: ما لو تذكَّرَ الظُّهرَ، وعلمَ أنَّه لو صلَّاه؛ يقعُ قبل التَّغيُّر، ويقعُ العصرُ أو بعضُه فيه.

---

(١) انظر: كتاب الزكاة: ١١/٥.

(٢) انظر: كتاب الحظر والإباحة: ١٣٣/١٦.

(٣) انظر: «لآلئ المحار»: ص٧١.

فنقلَ ابنُ عابدين عن «البحر» عن «المحيط» تصحيحَ أنَّه يصلِّي العصرَ ثمَّ الظُّهرَ بعد الغروب(١).

ثمَّ نقلَ عن «التَّتارخانيَّة» عن «المحيط» هذا الفرعَ بدون تصحيحٍ، وقال: (وقد ذكرَ في «التَّتارخانيَّة» عبارةَ «المحيط»، وليس فيها التَّصحيحُ الذي ذكرَه في «البحر»)(٢).

والحالُ أنَّ نقلَ «التَّتارخانيَّة» عن «المحيط البرهانيِّ» كما هو معلومٌ من عادته في كتابه، ونقلُ «البحر» - في الغالب - عن «المحيط الرَّضويِّ»، والتَّصحيحُ موجودٌ فيه.

فلعلَّ العلَّامةَ ابنَ عابدين لم يطَّلعْ على الكتابين أو أحدِهما، أو لم يكونا بحضرته عند كتابة هذا الموضع، فقد نقلَ مباشرةً عن «المحيط الرَّضويِّ» مِراراً.

ج- «جامع المضمرات»: يَظهرُ أنَّ العلَّامةَ ابنَ عابدينَ لم يقفْ عليه، فقد نقلَ عنه كثيراً، لكن بالواسطة. وممَّا يدلُّ على عدم وقوفه عليه أو عدم توفُّره لديه عند كتابته بعضَ المواضع: قولُه في كتاب الطَّلاق: في مسألةِ: "لا كثيرَ ولا قليلَ" في الطَّلاق الَّتي نَقلَها في «الدُّرَر» عن «المضمرات» بعد أن نقلَ عن عدَّةِ كتبٍ ما يُخالفُ ما فيه: (فليُراجعْ عبارةُ «المضمرات»)(٣).

د- نقلَ العلَّامةُ ابنُ عابدين كثيراً بالواسطة، وأحيانـًا يظهرُ أنَّ الكتابَ المنقولَ عنه كان عنده ورَجَعَ إليه، ويَظهرُ في أوقاتٍ أخرى عدمُ وقوفه على الكتاب.

مثلُ نقلِه عن «النَّهر» عن «الفوائد الظَّهيريَّة» في كتاب الجهاد، وقال بعدها: (لكن في «الشُّرنبلاليَّة» عن «فوائد الظَّهيريَّة»)(٤)، ونقل عبارتَه. فلو كان الكتابُ بحوزته؛ لجَزَمَ بأحدهما بناءً على مراجعته ونسخته؛ لأنَّ هذه عادَتُه في النُّقول المتعارضة. والله أعلم.

---

(١) انظر: كتاب الصلاة: ٤/ ٥٩.

(٢) انظر: ٤/ ٦١.

(٣) انظر: ٧/ ٣٧٨.

(٤) انظر: كتاب الجهاد: ١٠/ ٤١٣.

هـ- «الفروق»: عند النَّقل عن الفروق يَذكُرُ «فروق الكَرَابِيسي»، وهذه النُّقولُ لم أَقِفْ عليها في كتاب الكرابيسيِّ، وإنَّما هي في «فروق المحبوبيِّ» المعروف بـ«تلقيح العقول في فروق المنقول»، وهذه النُّقول كلُّها بالواسطة، فالغالبُ أنَّ العلَّامةَ ابنَ عابدينَ لم يَطَّلِعْ عليهما.

و- «شرح الطَّحَاوِيِّ»: يُكثِرُ النَّقلَ عنه في الحاشية، ويَظهرُ أنَّه لم يكن بحَوْزته طولَ كتابته للحاشية. وممَّا يدلُّ على ذلك: ما جاء في البيع الفاسد: أنَّه لو تفرَّقَ المتبايعانِ قبل إسقاط الأجل؛ تأكَّدَ الفسادُ، ولا ينقلبُ البيعُ جائزاً.

فذكرَ أنَّ ابنَ كمال باشا نَقلَه عن «شرح الطَّحاويِّ»، وابنَ ملكٍ نقلَه عن «الحقائق» عن «شرح الطَّحاوي»[1]. ثم نقلَ عن «الحقائق» نقلاً عن «شرح الطَّحاويِّ» أوَّلَ السَّلَم عبارةً مخالفةً لهذا[2]، فجزمَ بخطأِ نقلِ ابن كمالٍ وابن ملكٍ.

والحالُ أنَّ النَّقلَيْن موجودانِ في «شرح الطَّحاويِّ» للإسبيجابيِّ: أحدُهما في أوائل كتاب البيوع، والثَّاني أوَّلَ السَّلَم، فلو رَجَعَ العلَّامةُ ابنُ عابدين إليه - كعادته في مثل هذه المواضع لو كان الكتابُ عنده - لوجدَ النَّقلَ فيه أوَّلَ الكتاب، مع أنَّ نقلَ ابن كمالٍ مباشرةً عنه دون واسطةٍ، فلا وجهَ لتخطئته بنقل ابن ملكٍ. واللهُ أعلمُ.

ز- «عمدة الفتاوى» للصَّدر الشَّهيد: المرجَّحُ أنَّه لم يَقِفْ عليه أو لم يكن حاضراً عنده، فقد نقلَ الحصكفيُّ مسألةً عن «العمدة» فيمَن وَجَدَ لُقَطةً وعرَّفها ولم يَجِدْ صاحِبَها وانتفعَ بها لفقره ثم أيسَرَ: أنَّه يجبُ عليه أن يتصدَّقَ بمِثْلِها. فقال العلَّامةُ ابنُ عابدين: (المختارُ أنَّه لا يلزمُه ذلك)[3].

---

(١) انظر: ١٢/١٠٧.

(٢) انظر: ١٢/١٠٧.

(٣) انظر: كتاب اللقطة: ١٠/٥١١.

وسببُ القول بعدم وقوفه على «العمدة» أنَّ عبارتَها: (لا يجبُ ذلك)[1] بإضافة (لا)، وعادةُ العلَّامة ابن عابدين عند الشَّكِّ في صحَّةِ عبارةٍ أن يُراجِعَها، فدلَّ ذلك على عدم وقوفه عليه. واللهُ أعلمُ.

١٠- كأنَّ بعضَ الكتب الَّتي كان يَنقُلُ عنها العلَّامةُ ابنُ عابدين لم تكن حاضرةً عنده في كلِّ وقتٍ، فإنَّ بعضَ الكتب التي يَنقُلُ عنها بشكلٍ متواترٍ قد يحصلُ انقطاعٌ بمقدارٍ كبيرٍ دون نقلٍ عنها.

مثلُ: النَّقل عن الرَّحمتيِّ، فإنَّه أَكْثَرَ النَّقلَ عنه، خاصَّةً في المجلدين السَّادس والسَّابع، لكن في كتاب الأيمان والحدود والسَّرقة والجهاد لم ينقلْ عنه أبداً، فإمَّا أنَّ الكتابَ لم يكن عنده وقتَ كتابة هذا القسم، أو أنَّه لم يَجِدْ فيه في هذه المواضع فائدةً مميَّزةً تستحقُّ النَّقلُ، مع أنَّ الرَّافعيَّ نقلَ عنه كثيراً بواسطة السِّنديِّ في هذه المواضع. واللهُ أعلمُ.

ثمَّ وجدتُ في نسختي من «حاشية الرَّحمتيِّ» أنَّه تَرَكَ مواضعَ من بعد كتاب العتق إلى كتاب الكفالة، ولا يوجدُ تنبيهٌ على ذلك أو بيانٌ لسبب عدم وجود هذه المواضع، فلعلَّ نسخةَ ابن عابدين مثلُ هذه النُّسخة، ونسخةَ السِّنديِّ كاملةٌ. واللهُ تعالى أعلمُ.

١١- قد يَنقل الحصكفيُّ عن بعض الكُتُب، فيُناقشُ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ في النَّقل، وقد يَحكمُ عليه بأنَّه سهوٌ من صاحبه، والحالُ أنَّ السَّهوَ حَصَلَ في نقل العبارة، وهذا نادرٌ جِدّاً، وإنَّما العبارةُ صحيحةٌ لا سَهْوَ فيها بحدِّ ذاتها، مع أنَّ الكتابَ المنقولَ عنه من مراجع العلَّامة ابن عابدين التي نقلَ عنها مباشرةً مراراً.

ففي نفقة زوجة العبد نقلَ الحصكفيُّ عن «الجوهرة»: أنَّ نفقةَ ولد المكاتب على أبيه،

---

(١) انظر: «عمدة الفتاوى»: ق٥٧/ ب كوبريلي.

فحَكَمَ العلَّامة ابنُ عابدين على عبارة «الجوهرة» بسبقِ القلم[١]. ونبَّه الرَّافعيُّ على أنَّ سبقَ القلم من نقل عبارتها، وإنَّما عبارَتُها سليمةٌ لا غُبارَ عليها.

١٢ - يَحرِصُ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ أحياناً على الإطالة في بعض المسائلِ وإكثارِ النُّقول فيها؛ لتبيينِ ما يقعُ فيه العوامُّ والجهلةُ من المتفقِّهين في عصره، وخاصَّةً ما كان يَجُرُّ للتَّعصُّب.

وذلك كمسألة تعزيرِ مَن انتَقَلَ عن مذهبٍ إلى مذهبٍ آخرَ، فإنَّه ذكرَ: أنَّ المقصودَ: هو ما إذا كان انتقالُه لأجل الدُّنيا أو لغَرضٍ غير دِينيٍّ، أمَّا إذا كان لغرضٍ أو لاجتهادٍ؛ فلا بأسَ به، بل هو محمودٌ، وشدَّدَ التَّنبيهَ على أنَّ ذلك يَعُمُّ كلَّ المذاهب، وليس مُختصّاً بالانتقال من مذهب الحنفيَّة إلى غيره[٢].

١٣ - كثيراً ما يَذكرُ العلَّامةُ ابنُ عابدين فرعاً للمسألة المشهورة، ويَبني عليه احتمالَيْن، وقد يُرجِّحُ بينهما[٣]، وهو الأكثرُ، وقد يُطْلِقُهما بلا ترجيحٍ أو يجعلُهما محلَّ تردُّدٍ[٤]، وهو كثيرٌ.

وقد يكون ذلك في إلحاق مسألةٍ بأخرى[٥].

وقد يكون هذان الاحتمالان مع الفرع منقولاً عن غيره - وغالباً عن الطَّحطاويِّ -، وقد يُرجِّحُ أحدَهما أيضاً[٦]، وقد لا يرجِّحُ[٧].

---

(١) انظر: كتاب الطلاق: ٨/ ٥٠٤- ٥٠٥.

(٢) انظر: كتاب الحدود: ٩/ ٧١٩- ٧٢٠.

(٣) انظر مثلاً: ٢/ ٣٥٦، ٥٠٢، ٥١٣. ٣/ ٣٨٠، ٦٥٤، ٧٢٢، ٧٢٦، ٨٢٥، ٨٤١، ٤/ ٥٠٣، ٥٣١، ٣٤١. ٨/ ٢٤٢، ٤٣٩، ٥٢٢. ١٦/ ٦٣، ٦٧، ٢٠١، ١٣٧، ٢٠٥، ٢٣٧، ٢٩٦، ٣٣٨.

(٤) انظر مثلاً: ١/ ٦١٩. ٢/ ٣٣٥- ٣٣٦، ٣٦٢، ٥٨٩. ٤/ ٤٦٠. ٧/ ٧٨٦، ٨/ ٥٠٢، ٥٥٩، ٦١٠. ١٦/ ١٣٦، ١٧١، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١، ٣١٥، ٣٥٦، ٤١١، ٦٨٨.

(٥) انظر مثلاً: ٢/ ٦٩٠. ١٥/ ٨٠٠، ١٦/ ٣٦، ١٦٧.

(٦) انظر مثلاً: ١/ ٧٧٤. ٣/ ٣٥٢، ٥/ ١٥٩. ٨/ ٦٤٦. ١١/ ٥١٩. ١٥/ ٧٥٨.

(٧) انظر مثلاً: ١/ ٧٧٧. ٤/ ٣٠٦. ٧/ ٩٨. ٨/ ٣٢٧، ٦٦٠. ١٥/ ١٦٣، ٨٠٨، ١٦/ ١١١، ١٣٨، ١٧٨، ١٨٠، ٢٥٤.

وقد يكون الفرعُ والاحتمالاتُ مع التَّرجيح منقولةً عن غيره، ويكون سكوتُه حنيئذٍ بعد نقلها إقراراً لهذا التَّرجيح[١]. وفي بعض المواضع يَرُدُّ هذا التَّرجيحَ بما يُومئُ إلى اختيار مقابله[٢]. وقد يُؤيِّدُه صريحاً[٣].

١٤- يَنقُلُ أحياناً بعضَ الفروع الفقهيَّة عن كُتُب الشَّافعيَّة عندما لا يَجِدُ لها نقلاً في كتب الحنفيَّة، بل يُحاوِلُ تطبيقَ هذه الفروع على قواعد المذهب الحنفيِّ.

١٥- العلَّامةُ ابنُ عابدين - كالحصكفيِّ - كثيرُ المحبَّة للمنظوم، فاستشهادُه بالمنظومات في مختلف العلوم كثيرٌ، وقد خصَّصْنا قسماً من مصادر الحاشية - في المطلب الحادي عشر - للمنظومات.

وهذا الاهتمامُ بالمنظوم تَجِدُه خاصَّةً في حصر المتفرِّقات وإيراد الضَّوابط الكليَّة، فكثيراً ما يَستشهدُ لضابطٍ معيَّنٍ أو مستثنياتٍ من قاعدةٍ بنظمِ غيره، ويزيدُ عليه في كثيرٍ من الأحيان من نظمه، كنظمه شروطَ الإمامة والاقتداء[٤]، وأعذارَ ترك الجماعة[٥]، والمسائلَ المفتى بها على قول زُفَر[٦]، والصُّورَ التي تجوز فيها المزارعةُ[٧]، وأسنانَ الثَّنيِّ والجذع[٨]، وشروطَ التَّيمُّم[٩]، وشروطَ الطَّهارة[١٠]، وغير ذلك.

١٦- يُلاحَظُ من عدَّةِ مواضعَ من الحاشية قوَّةُ بصيرة العلَّامة ابن عابدينَ وتشوُّفُه

---

(١) انظر مثلاً: ٣/ ٣٨٥. ١٥/ ٧٠٠. ١٦/ ٢٥٤، ٤٣٦، ٦٧٤.

(٢) انظر مثلاً: كتاب الطلاق: ٨/ ٣١٧. كتاب المساقاة: ١٥/ ٧٧٩. كتاب الحظر والإباحة: ١٦/ ١٦٩.

(٣) انظر مثلاً: ١٦/ ٣٦٤.

(٤) انظر: كتاب الصلاة: ٣/ ٣٤٠- ٣٤١.

(٥) انظر: كتاب الصلاة: ٣/ ٣٦٢.

(٦) انظر: كتاب الطلاق: ٨/ ٥٤٠- ٥٤١.

(٧) انظر: كتاب المزارعة: ١٥/ ٧٣١.

(٨) انظر: كتاب الأضحية: ١٦/ ٣٨.

(٩) انظر: كتاب الطهارة: ٢/ ١٧٤.

(١٠) انظر: كتاب الصلاة: ١/ ٤٤٨.

للمستقبل، ومن ذلك: القضيَّةُ المشهورةُ في بناء كنيسِ اليهود المنهدم المهجورِ، حيثُ أفتى بالمنع من ذلك بناءً على القواعد الشَّرعيَّة، إضافةً للنَّظر لمقصد النَّصارى من كلِّ هذا الدَّعم لليهود، وهو الاستيلاءُ على كامل الحارة الموجودِ فيها الكنيسُ وضمُّها لكنيستهم[1].

١٧- لا يَتردَّدُ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ في الرُّجوع إلى ما رآه حقّاً وإن كان أفتى قبل ذلك بخلافه. مثالُ ذلك: ما ذكرَه في مسألة نقلِ خرابِ المسجد إذا انهدمَ، وأنَّه أفتى بعدم جواز النَّقل متابعةً للشُّرنبلاليِّ، ثمَّ لَمَّا رأى الفسادَ وما حصلَ من الضَّرر بهذه الفتوى؛ نَدِمَ على إفتائه بذلك[2].

١٨- يُمكنُ استخراجُ بعض فتاوى العلَّامة ابن عابدينَ من خلال الحوادث التي ذَكَرَ أنَّه أفتى بها، كإفتائِه فيمَن أوصى لمحارمه الأقربِ فالأقرب سنةَ ١٢٣٠هـ، فأفتى بشُمُوله لغير المحارم[3].

وكإفتائه في رجلٍ أوصى بأن يُؤخذَ من غلَّةِ داره كلَّ سنةٍ كذا دراهمُ يُشترى بها زيتٌ لمسجدِ كذا، ثمَّ باعَ الورثةُ الدَّارَ، وشرطوا على المشتري دفعَ ذلك المبلغ في كلِّ سنةٍ للمسجد: بعدم صحَّة البيع، وبأنَّها صارتْ وقفاً حيث كانت تَخرُجُ من الثُّلُث[4].

١٩- من الممكن استقاءُ بعض الأحداث التَّاريخيَّة التي جرتْ في عصر العلَّامة ابن عابدينَ من خلال ما يذكُرُه أحياناً من الحوادث في الحاشية.

فمنها: أنَّه خَرَجَ في تلك الفترة أتباعُ محمد بن عبد الوهَّاب في نجدٍ، وتغلَّبوا على الحَرَمَيْن، واستباحوا قتلَ أهل السُّنَّة وعلماءهم، وأنَّهم قد انهزموا في سنة ١٢٣٣هـ[5].

(١) انظر: كتاب الجهاد: ١٠/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) انظر: كتاب الوقف: ١٠/ ٧٥٤.

(٣) انظر: كتاب الوصايا: ١٧/ ٣٩١.

(٤) انظر: كتاب الوقف: ١٠/ ٦٩٣-٦٩٤.

(٥) انظر: كتاب الجهاد: ١٠/ ٤٣٥.

ومن ذلك: أنَّه كان في فترةٍ من تلك الفترات - وخاصَّةً سنة ١٢٤٨هـ - للنَّصارى شَوْكةٌ وقُوَّةٌ في دمشقَ[١]، وقال في موضعٍ آخرَ: (وفي هذه السَّنَة - ١٢٤٨هـ - في البلاد الشَّاميَّة استأسدتِ اليهودُ والنَّصارى على المسلمين)[٢].

ومن ذلك: أنَّه كانت هناك كنيسٌ مهجورٌ لليهود منذ زمنٍ، فسَعَوْا - بمساعدة النَّصارى شوكةً ومالاً - في سنة ١٢٤٨هـ إلى إعادةِ بنائها، وما كان غرضُ النَّصارى من ذلك إلا شراءَ الحارة التي فيها الكنيسُ وضمَّها لكنيستهم، فذكرَ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ: أنَّه أفتى بأنَّه لا يجوزُ ذلك، وأنَّ بعضَ المتهوِّرين أفتى بجواز ذلك، وأنَّ النَّصارى رفعوا الأمرَ للوالي.

وقال بعد ذلك: (ولا أدري ما يَؤُولُ إليه الأمرُ)[٣]، وجاء في هامش بولاق: (آلَ الأمرُ بعد سَنَةٍ إلى أنْ شرعوا في عِمَارتها على أحسَنِ ما أرادوا، مع غصبِ أماكنَ حولَها أخذوها من المسلمين قهراً).

ومنها: أنَّ أهلَ الذمَّة نقضوا العهدَ مع المسلمينِ بقتالهم مع التَّتارِ ضدَّ المسلمين[٤].

ومنها: أنَّه سافَرَ إلى الحجِّ سنة ١٢٣٣هـ[٥].

ومنها: ما ذكرَ سنة ١٢٤٠هـ من ثبوت رمضان تلك السَّنة ليلة الإثنين التَّالية لتسعٍ وعشرين من شعبانَ بشهادةِ جماعةٍ والسَّماءُ متغيِّمةٌ، وقد أُثبتَ الهلالُ بشهادتهم بعد الدَّعوى الشَّرعيَّة، وصارَ فيه لَغَطٌ، فألَّفَ رسالةً سمَّاها: «تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان»[٦].

---

(١) انظر: كتاب الجهاد: ١٠/ ٢٦٥.

(٢) انظر: كتاب الجهاد: ١٠/ ٢٧٦.

(٣) انظر: كتاب الجهاد: ١٠/ ٢٦٥.

(٤) انظر: كتاب الجهاد: ١٠/ ٢٦٤- ٢٦٥ عن الرَّحمتيِّ.

(٥) انظر: كتاب الصلاة: ٤/ ٦٦٩- ٦٧٠.

(٦) انظر: كتاب الصوم: ٥/ ٢٨٥- ٢٨٦.

٢٠- يُظهِرُ العَلَّامةُ ابنُ عابدين احتراماً كبيراً للعلماء، وخاصَّةً الأئمَّة المجتهدين منهم، فتراه مثلاً عند نقلَ «الدر» مسألةً يقول فيها: (خلافاً له)، فيقول العلَّامةُ ابنُ عابدين: (أي: لسيِّدنا الإمام الشَّافعيِّ)[١].

وهذا الأدبُ والاحترامُ للعلماء عند هذا العلَّامة كثيرٌ ظاهرٌ لا يخفى، حتَّى في توجيه المسائل الخلافيَّة، كالاقتداء بالشَّافعيِّ، أو الانتقال بين المذاهب والتَّعزيرِ بسبب ذلك، فتراهُ يُنصِفُ غيرَ الحنفيَّة من المجتهدين ببيانِ أنَّ هذه الفروعَ ليستْ خاصَّةً باقتداء الحنفيِّ بالشَّافعيِّ أو انتقالِ الحنفيِّ لمذهب الشَّافعيِّ، بل هي صادقةٌ بعكس ذلك بنفس القيود والضَّوابط. كما ذكرَ عند قول «الدُّر»: (فبسببه صارَ الشَّافعيُّ فقيهاً) ضمن كلامٍ: (وإلا فالشَّافعيُّ رضي الله عنه فقيهٌ مُجتَهِدٌ قبل وروده إلى بغداد)[٢].

٢١- وقعَ في بعض الأحيان نقلُ الآيات القرآنيَّة على غير ما هو موجودٌ في المصحف الشَّريف، فتمَّ تصحيحُه والإشارةُ إلى ذلك في الحاشية، وذلك مثلُ قوله تعالى: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ﴾، جاءَ في جميع النسخ: (فقولا له)[٣].

ووردَ في النسخ: (وتستخرجون منه حلية تلبسونها)[٤]، ولا توجدُ هكذا، وإنَّما هما موضعان: أحدُهما في النَّحْل: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾، والآخرُ في فاطر: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾.

وجاء في النُّسخ كلِّها: (كما في قوله تعالى: وما أنزل إلينا وأنزل إليكم)[٥]، والذي في المصحف الشريف: ﴿بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾. وغيرُ ذلك[٦].

---

(١) انظر: كتاب الجنايات: ١٦/ ٧٦٢.

(٢) انظر: المقدمات: ١/ ٣٧٩.

(٣) انظر: كتاب الأيمان: ٩/ ١٧٥.

(٤) انظر: كتاب الأيمان: ٨/ ٤٠٩.

(٥) انظر: كتاب البيوع: ١٢/ ٦١٣.

(٦) انظر: كتاب القضاء: ١٣/ ٤٠٤.

٢٢- يُنبِّهُ على بعض النَّزعات البِدْعيَّة في العقيدة عند بعض المنتسبين إلى مذهب الإمام أبي حنيفةَ، وخاصَّةً المعتزلة منهم، كما نبَّه على اعتزال نجم الدِّين الزَّاهديِّ، وذكر ذلك في باب الحجِّ عن الغير في عدم وصول ثواب الأعمال إلى الغير، وفصَّل الكلامَ فيه[١]، وانظر الكلامَ على التَّكليف وخلق أفعال العباد[٢].

٢٣- يَنقلُ أحياناً بعضَ الحوادث التي جرتْ معه، مثلُ: الحادثة التي جرتْ في مسألة الاقتداء بإمامٍ داخلَ الكعبة في سفر الحجِّ سنة ١٢٣٣هـ[٣]. ومثلُ ما نقلَه فيما يتعلَّقُ برؤية هلالِ رمضانَ بقوله: (ومن عجائب الدَّهر)[٤].

٢٤- من اللَّطائف والفوائد الَّتي جمعَتْها هذه الحاشيةُ: ذِكْرُ بعض المجرَّبات عن العلماء والأولياء النَّافعة لمختلف الحالات، وذلك تبرُّكاً بأولئك الكبار، كنقلِه عن ابن حجر الهَيْتَميِّ عن النَّوويِّ: أنَّ من ضاعَ له شيءٌ فليَقُلْ ذكراً معيَّناً يَرُدُّه اللهُ عليه[٥].

ومن ذلك: ما نقلَه عن الشَّيخ عبد الغنيِّ النَّابُلسِيِّ: أنَّه جرَّبَ أنَّه إذا أصابَه مرضٌ استشفى بشُرْب فَضْل الوَضوء، فيَحصلُ الشِّفاءُ، اعتماداً على قول الصَّادق صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطِّبِّ النَّبويِّ الصَّحيح[٦].

٢٥- اهتمامُه بإيراد الألغاز في بعض المواضع للتَّرفيه عن الذِّهن وإشحاذه، وقد جَعلتُ فهرساً لذلك في آخر الكتاب.

٢٦- ترجمةُ بعض الأعلام المذكور أسماؤهم في الكتاب، ومعظمُ هذه التَّراجم مذكورةٌ في مقدمة الكتاب.

---

(١) انظر: كتاب الحج: ٦/ ١٨٢.
(٢) انظر: كتاب الأيمان: ٩/ ١٧٩- ١٨٠.
(٣) انظر: كتاب الصلاة: ٥/ ٦٦٩- ٦٧٠.
(٤) انظر: كتاب الصوم: ٥/ ٢٨٥- ٢٨٦.
(٥) انظر: كتاب اللقطة: ١٠/ ٥١٨.
(٦) انظر: كتاب الطهارة: ١/ ٦٢٢.

٢٧- الاعتناءُ ببيان أسماء الأماكن، والمواضع، والحوادث التَّاريخية، والحكايا، وأحيانـاً يُبيِّنُ هذه الأمورَ على هامش نسخته كمنهوَّةٍ من منهوَّاته.

٢٨- في بعض الأحيان يَذكرُ أسماءَ الكُتُب بغير ما هو المشهورُ في اسمها، مثلاً: قال: (وقد راجعتُ «مجمعَ الآثار» للإمام الطَّحاويِّ)(١)، وفي موضعٍ آخرَ: (وقد أخرجَ الإمامُ الطَّحاويُّ في «شرح مجمع الآثـار»)(٢). ولم أقفْ على كتابٍ بهذا الاسم منسوبٍ إلى الطَّحاويِّ، إلا أن يكون ذَكَرَ اسمَه بالمعنى، وما نَقلَه موجودٌ في «شرح معاني الآثار».

ومثلُ قوله: (وهذا نَقلَه في «مجمع الفوائد»)(٣)، والكتابُ المعزوُّ إليه هو: «مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد» لنور الدِّين الهيثميِّ.

٢٩- في بعض المواضع يقعُ تعبيراتٌ مخالفةٌ للمشهور في العربيَّة أو ضعيفةٌ في قواعدها، فلم أُنبِّهْ عليها لوضوحها للقارئ، وذلك مثلُ قوله: (لو ادَّعى على آخرَ بمالٍ)(٤)، والمعروفُ أنَّ (ادَّعى) يتعدَّى بنفسه. ومثلُ قوله: (ويصحُّ إيلاءُ العبد ممَّا لا يتعلَّقُ بالمال)(٥). واللهُ أعلمُ.

٣٠- في بعض المواقع يقعُ هناك ما هو غيرُ موافقٍ للأساليب النَّحويَّة أو للمشهورِ منها، وهذا قليلٌ، وذلكُ مثلُ قوله في زكاة الهالك: (لو كان عنده ثلاثُ نُصُبٍ)(٦). ولا يخفى أنَّ الموافقَ للعربيَّة: "ثلاثةُ"؛ للمخالفة بين العدد والمعدود تذكيراً وتأنيثاً.

٣١- ذكرَ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ في أوَّل نكاح الرقيق: نقلاً عن أهل اللُّغة أنَّ قولَهم: "أمةٌ قِنَّةٌ" غيرُ مسموعٍ، وإنَّما هو من كلام الفقهاء(٧)، ومع ذلك استخدمَ في بقيَّة الباب لفظ:

(١) انظر: كتاب الصلاة: ٤/ ٣٩٩.
(٢) انظر: كتاب الصلاة: ٣/ ٦٩١.
(٣) انظر: كتاب الزكاة: ٥/ ١٥٢.
(٤) انظر: كتاب الطلاق: ٧/ ٧٤٣.
(٥) انظر: كتاب الطلاق: ٧/ ٨٠٦.
(٦) انظر: كتاب الزكاة: ٤/ ٧٦٤.
(٧) انظر: كتاب النكاح: ٧/ ٨.

"القِنَّة" للدِّلالة على الأمة، وهذا - واللهُ أعلمُ - مُسايَرَةً للفقهاء على اصطلاحهم؛ لأنَّهم يريدونَ بالقِنَّة: مَن ليستْ بمدبَّرةٍ ولا مكاتبةٍ، والأمةُ تَشمَلُ الكلَّ، فأرادوا الاختصارَ والتَّمييزَ في الألفاظ.

٣٢- الغالبُ الأعمُّ أن يكون النَّقلُ عن كتابٍ بواسطةِ كتابٍ دقيقًا، لكن يَحصُلُ أحيانًا أن يَذكُرَ في النَّقل أنَّه منقولٌ عن كتابٍ آخرَ، والكلامُ لم ينقُلْه المنقولُ عنه عن أحدٍ، كما وقع في المياه: أنَّ الحَدَّاديَّ نقلَ عن «الكفاية» في طهارة الماء في مسألة تقاطر البول[١]، والذي وَقَفْتُ عليه في «السِّراج الوهَّاج»: أنَّه قاله من عنده، ولم ينقُلْه عن أحدٍ[٢].

٣٣- قد يقعُ أحيانًا النَّقلُ عن طريقِ كتابٍ إلى كتابٍ آخرَ، لكنَّ الموجودَ في نُسَخِنا اسمُ كتابٍ مختلفٍ، مع أنَّ الكلامَ موجودٌ في كِلَا الكتابَيْن.

مثلاً: في المياه في الكلام على السُّؤر: نقلَ عن «البحر»: أنَّ الكراهةَ عند الإطلاق تَنصرفُ إلى التَّحريم نقلاً عن «المصفَّى» للنَّسفيِّ[٣]. والذي وَجَدْتُه في «البحر» العزوُ «للمستصفى»، وهو للنَّسفيِّ أيضًا، والكلامُ فيهما كِلَيْهما. ولعلَّ مرجعَ ذلك إلى اختلاف النُّسَخ.

٣٤- قد يقعُ سهوٌ في القلم يتَّضحُ مما يُذكرُ في لاحق الكلام، مثالُ ذلك: نقلَ عبارةً عازيًا «للوقاية»[٤]، ثمَّ قال: (كما تفيدُه عبارةُ «النُّقاية» الَّتي نقلناها)[٥]، وهذه العبارةُ هي عبارةُ «النُّقاية»، فالصَّوابُ هو الموضعُ الثَّاني.

وذكرَ أنَّه نقلَ في «الفتح» عن علاء الدِّين السَّمرقنديِّ في «تحفة الفقهاء» عبارةً في

---

(١) انظر: كتاب الطهارة: ٢/ ١٣٨.

(٢) انظر: «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧٣/ ب لا له لي.

(٣) انظر: كتاب الطهارة: ٢/ ١٥٠.

(٤) انظر: كتاب البيوع: ١٢/ ١٤٠.

(٥) انظر: كتاب البيوع: ١٢/ ١٤٦.

المغبون[1]، ثمَّ قال: (ثم اعلم أنَّ ما قدَّمناه عن «المنح» عن «تحفة الفقهاء»...)[2]، والعبارةُ في «المنح»، ولا وجودَ لها في «الفتح».

٣٥- قد يقعُ - قليلاً - سقطٌ لا بُدَّ من وجوده من العبارة المنقول عنها، فلا يصحُّ به الكلامُ لا من ناحية المعنى ولا من ناحية الإعراب، كما وقعَ في المياه في النَّقل عن «العناية»: (لأنَّ الأخذَ بقول الغير فيما لم يَشتهرْ من الشَّرْع فيه تقديرٌ)[3]، وقد سقطَ من العبارة قولُه: (هو المرجع)[4]، ولا بدَّ منه؛ لكونه خبرَ (إنَّ)، وهو محطُّ الاستدلال من العبارة.

٣٦- قد يَرِدُ - نادراً - سقطٌ في النُّقول لا يدلُّ عليه المقامُ، وإنَّما يتبيَّنُ بالعودة إلى الكتاب المنقول عنه، كما وقعَ في المياه عند النَّقْل عن الطَّحطاويِّ بقوله: (قال شيخُنا: ويُستفادُ منه... إلخ)[5]، فيُتوهَّمُ أن المقصودَ بـ(شيخنا): شيخُ الطَّحطاويِّ، وإنَّما هو شيخُ أبي السُّعود الذي نقلَ عنه الطَّحطاويُّ.

٣٧- قد يكون العزوُ أحياناً بالواسطةِ لغير الكتاب المقصود، وفيه سبقُ نظرٍ، وهذا وقعَ قليلاً.

فقد ذَكَرَ في الكلام على زَلَّة القارئ: أنَّ إبدالَ حرفٍ مكانَ حرفٍ مع تغيير المعنى مُفسِدٌ إن تعمَّدَ، وغيرُ مُفسِدٍ إن جرى على لسانه، أو كان لا يَعرفُ التَّمييزَ. ونقلَه عن «حلبة المجلي» عن «خزانة الأكمل»[6]. والنَّقلُ في «الحلبة» إنَّما هو عن «خزانة الفتاوى»، وإنَّما المنقولُ عن «خزانة الأكمل» مسألةٌ أخرى سابقةٌ عليها.

---

(١) انظر: كتاب البيوع: ١٢/ ٣٠٤.

(٢) انظر: كتاب البيوع: ١٢/ ٣٠٧.

(٣) انظر: كتاب الطهارة: ٢/ ١١٩.

(٤) انظر: «العناية»: ١/ ١٠٦.

(٥) انظر: كتاب الطهارة: ٢/ ١٤٤.

(٦) انظر: كتاب الصلاة: ٣/ ٦٠٣- ٦٠٤.

فإمَّا ظنَّ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ أنَّ الكلامَ كلَّه منقولٌ عن «خزانة الأكمل»، أو لم يَنتبهْ لكلمةِ: (كذا في «خزانة الفتاوى» وغيرها)[1]، بعد ذكر المسألة.

٣٨- بعضُ الأحيان يكون في النَّقْل عن بعض الكتب سهوٌ أو نحوُه، وخاصَّةً عند النَّقْل بالواسطة، وهذا كثيراً ما يقعُ في النَّقْل عن «التَّاترخانيَّة»، وخاصَّةً في النَّقْل بواسطتها عن «التتمَّة» و«اليتيمة»، فما كان من ذلك تَمَّ التَّنبيهُ عليه، وإلا فإن كنَّا نَنقلُ عن الكتاب عادةً؛ لم نُعلِّقْ عليه في الغالب لئلَّا يَطُولَ الكتابُ.

وفي المواضع التي ذكرَ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ: أنَّ صاحبَ «التاترخانيَّة» نقلَ عن «التتمَّة»، والحالُ أنَّ الموجودَ في «التاترخانيَّة» هو النَّقلُ عن «اليتيمة»؛ فإنَّ هذه المواضعَ وَقَفْنا عليها في «يتيمة الدَّهْر في فتاوى أهل العصر» للتَّرجمانيِّ. ولعلَّ هذا ناشئٌ من اختلاف النُّسخ. فليراجعْ.

٣٩- ومن الكُتُب التي وقعَ التباسٌ في النَّقل عنها: «الغياثيَّة» و«العَتَّابيَّة» بواسطة «التَّاترخانيَّة» أيضـاً، فكثيراً ما تُذكرُ إحداهما مكانَ الأخرى، ولا أدري ما السَّببُ.

ينظرُ مثلاً: عند الكلام عن الكسوف: أنَّ الإمامَ إذا لم يحضرْ إن شاؤوا دعَوْا ولم يُصَلُّوا معزيّـاً «للغياثية»[2]، والنَّقلُ بحروفه في «العتابية»[3]. والله أعلم.

٤٠- أحيانـاً تَرِدُ فائدةٌ ليس محلُّها الموضعَ المذكورَ، أو تُعَدُّ استطراداً في الكتاب المذكورة فيه، فيَضَعُها العلَّامةُ ابنُ عابدين في هامش النُّسخة كفائدةٍ.

مثلُ ما ذكره في كتاب الزَّكاة عند ذكر كونِ الكنز الَّذي فيه عَلَامةُ المسلمين لُقَطةً يجب تعريفُها، حيث بيَّنَ كونَ اللُّقَطة يَختلفُ تعريفُها بحسب قِلَّة المال وكثرته في الهامش؛ لكونه ليس هذا بابُه[4].

---

(١) انظر: «حلبة المجلي»: ٢/ ٤٨٢.

(٢) انظر: كتاب الصلاة: ٤/ ٤٣٦.

(٣) انظر أيضـاً: كتاب البيوع: ١٢/ ٤٢٢، ٦٨٥. ومن العكس ما في كتاب البيوع: ١٢/ ٧٣٩، كتاب الشهادات: ١٣/ ٦٦٣.

(٤) انظر: ٥/ ٥٠.

٤١ – بعد نقلِ مسألةٍ أو حُكْمٍ عن كتابٍ؛ فإنَّه – في الغالب – يُفسِّرُ ما وَرَدَ فيه من الغريب، وكثيراً ما يكون هذا التَّفسيرُ في متن الكتاب بعد انتهاء النَّقْل، كما في تفسير الرُّبى الواقعة في عبارة «الخانية»[1]. وقد يجعَلُه أحياناً في هامش نسخته كما في تفسير الدَّقَل الواقع في عبارة «الفتح»[2].

٤٢ – اسمُ «الفتاوى التَّاترخانية» يَرِدُ في الكتاب بأكثَرَ من رسمٍ، فوردَ: (التَّارخانيَّة)، (التَّاترخانيَّة)، (التَّاتارخانيَّة)، (تتارخانيَّة)، (تاترخانيَّة). والخطبُ فيه سهلٌ.

٤٣ – يَذكرُ شرحَ «دُرَر البحار» دائماً باسم «غُرَر الأفكار»، والذي وقعَ في غلاف مخطوط الكتاب وداخله: «غرر الأذكار» بالذال.

٤٤ – يَنقلُ عن «البحر الرَّائق» للزَّين ابن نجيم في الأعمِّ الأغلب بقوله: (في البحر) أو: (بحر)، ونادراً ما يُصرِّحُ باسمه، ومعظمُ ما وقعَ من التَّصريح باسمه إنَّما هو فيما ذَكَرَه خارجَ «البحر» و«الأشباه» كرسائله وفتاواه.

٤٥ – وعند النَّقْل عن «الأشباه»؛ فالأمرُ فيه كما في النَّقْل عن «البحر».

٤٦ – لم يُصرِّحْ باسم عمر ابن نُجَيْمٍ صاحب «النهر» إلا نادراً، والباقي يعزوهُ باسم (النهر) أو (نهر) ونحوه.

٤٧ – معظمُ النَّقل عن «فتح القدير» هو بقوله: (الفتح) أو (فتح) أو (فتح القدير). وقد يصرِّحُ – على قلَّةٍ – باسمه، كأن يقول: (قال الكمال) أو (قال ابن الهمام)، وهذا يَكثُرُ فيما كان بحثاً لابن الهمام، أو كلاماً فيه أهميَّةٌ كبيرةٌ.

(١) انظر: كتاب الزكاة: ٤/ ٧٧٣.
(٢) انظر: كتاب الزكاة: ٤/ ٧٧١.

٤٨- الغالبُ في نقل العلَّامةِ ابن عابدين بنفسه عن (قاضي خان) - بالاستقراء -: أنَّه إذا أرادَ فتاواه ذكرَ ذلك بقوله: (وفي الخانية) ونحو ذلك، وإن أرادَ: «شرح الجامع الصغير» نصَّ على ذلك أو قال: (ذكره قاضي خان)(١)، وإن أرادَ «شرح الزِّيادات» أو غيرَه؛ نصَّ عليه صريحاً.

لكنَّ هذا غيرُ مطَّردٍ عند نقله بالواسطة، فكثيراً ما يردُ في النَّقل: (صحَّحه قاضي خان) والمرادُ: فتاواه، وأكثرُ هذا النَّقل بواسطة القهستانيِّ، فينقُلُها في الحاشية كما هي إلا نادراً.

٤٩- نقلَ عن ملا علي القاري عن النَّوويِّ: (رأيتُ في «فتاوى الطَّحَاوِيِّ»)(٢)، والصوابُ: (الحنَّاطيّ)، وهو أبو عبد الله الحُسَينُ بنُ محمدٍ الحنَّاطيُّ الطَّبَريُّ الشَّافعيُّ (ت: ٤٩٨هـ) كما هو عند النَّوويُّ، فالسَّهْو وَقَعَ من نقل ملا علي القاري، وتَبِعَه عليه العلَّامةُ ابنُ عابدين. والنَّقلُ موجودٌ في «فتاوى الحنَّاطيِّ»، كما أنَّه لا يُعرفُ للطَّحاويِّ فتاوى. واللهُ أعلمُ.

٥٠- نقلَ في كتاب الصَّلاة بواسطة «النَّهر» عن «شرح الشَّاطبيَّة» للجعبريِّ(٣). والنَّقلُ إنَّما هو من كتابه «حسن المدد في معرفة فنِّ العدد».

٥١- ذكرَ في المقدِّمة: (وفي «حاشية الإيضاح» لبيري زاده)(٤)، ولم أقفْ على مؤلَّفٍ بهذا الاسم لبيري زاده، ولعلَّه محرَّفٌ عن (الأشباه)، فالكلامُ بحروفه في «عمدة ذوي البصائر».

٥٢- يقعُ كثيراً في بعض الكتب اختلافٌ بتقديمٍ وتأخيرٍ وزيادةٍ ونقصٍ بين النُّسَخ، وقد

(١) انظر: كتاب الطهارة: ١/ ٦٥٣.

(٢) انظر: كتاب الحظر والإباحة: ١٦/ ٣٣٥.

(٣) انظر: كتاب الصلاة: ٣/ ٢٩٩.

(٤) انظر: المقدمات: ١/ ٣٦١.

يكون ذلك واضحاً من خلال ظهورِ كونه من عمل النُّسَّاخ، أو إلحاق المصنِّفين فيما بعدُ، أو نحو ذلك. لكنَّه قد يعودُ لجودة النُّسخة ورداءتها، وكونِ إحدى النُّسختين مبيَّضةً والأخرى مُسوَّدةً، ونحو ذلك.

مثلاً: نقلَ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ في الخُلْع عن «الحاوي» في الحِيَل في المسائل الَّتي لم يُوجدْ فيها روايةٌ ولا نصٌّ مسألةً في الخلع فيها سؤالٌ لم يُجِبْ عنه في «القنية»، وذكرَ أنَّه أجابَ عنه في «الحاوي»[1]، لكن لم يَقَعْ في نسختنا من «الحاوي» إلا السُّؤالُ كما هو بحروفه في «القنية».

٥٣- كتابُ «معراج الدراية شرح الهداية» للكاكيِّ يُعبَّرُ عنه أحياناً بـ«معراج الدِّراية»، ويطلقُ عليه تارةً «المعراج»، وأخرى «الدراية»، وكلُّها لنفس الكتاب كما ذكر ذلك العلَّامةُ ابنُ عابدينَ في باب قضاء الفوائت: (اقتصارٌ على بعضِ اسم الكتاب للاختصار، فإنَّ اسمَه: معراج الدِّراية، وهو شرحُ الهداية للكاكيِّ، وكثيراً ما يُطلِقونَ عليه اسمَ: المعراج)[2].

وهناك شرحٌ للهداية اسمُه: «الدِّراية» لأبي عبد الله مُعِين الدِّين محمد بن مُبارَكْ شاه الهَرَويِّ[3]. وليس هو المرادَ.

٥٤- وقعَ في كتاب الحدود - وخاصَّةً في باب التَّعزير - نقولٌ كثيرةٌ في «الدر» والحاشية عن «القنية» لم أقفْ عليها لا في المخطوطة ولا في المطبوعة، مع أنَّ مسائلَ التَّعزير موجودةٌ فيهما، وبعضُ النُّقول موجودةٌ فيهما، لكنَّ غيرَها غيرُ موجودٍ بعد البحث، فلعلَّ تلك النُّقولَ مزيدةٌ في نسخةٍ أخرى، فلتُراجعْ.

٥٥- ممَّا يلفتُ النَّظرَ في الحاشية: قلَّةُ اهتمام العلَّامة ابن عابدين بإيراد الأدلَّة نقليَّةً

---

(١) انظر: كتاب الطلاق: ٨/ ٧٩- ٨٠.

(٢) انظر: كتاب الصلاة: ٤/ ٧١.

(٣) انظر: «كشف الظنون»: ص٢٠٣٨.

كانتْ أو عقليَّةً، وما سببُ هذا إلا لعدم دخوله في غرضه الأساسيِّ من الحاشية، فهو لم يُؤلِّفْها لتكون موسوعةَ أدلَّةٍ حديثيَّةٍ أو عقليَّةٍ، وإنَّما المقصودُ تحريرُ المذهب وترجيحُ المفتى به.

٥٦- ذكرَ العلَّامةُ ابنُ عابدين: أنَّه فرغَ من رُبُع العبادات في سنة ١٢٤٢هـ[١].

٥٧- يَظهرُ بين الفَيْنة والأخرى تاريخُ كتابة العلَّامة ابن عابدينَ لمواضع من حاشيته، خلا ما ذكره في خاتمة النِّصف الأوَّل من الكتاب، فقد ذكر: أنَّه وقعت واقعةٌ في عام ١٢٤٨هـ قريباً من كتابته لهذا المحلِّ[٢]. وذكرَ في نهاية كتاب الوقف: أنَّه فرغَ منه لثلاث عشرةَ ليلةً بقين من شعبان سنة ١٢٤٩هـ[٣]، وأنَّه كتبَ كتاب الوصايا بعد سنة ١٢٣٠هـ، حيثُ نقلَ حادثةً أفتى بها في هذه السَّنة[٤].

٥٨- وقعَ في آخر طبعة بولاق نقلاً عن خطِّ المصنِّف: أنَّه فرغَ منه في أواخر المحرَّم سنة ١٢٣٣هـ. والمقصودُ - واللهُ أعلمُ - الانتهاءُ من كتاب الفرائض قبل الابتداء من كتاب الطَّهارة، حيث ذَكَرَ ابنُه علاءُ الدِّين: أنَّ العلَّامةَ ابنَ عابدين ابتدأَ الحاشيةَ من كتاب الإجارة، ثمَّ عادَ وابتدأَ من كتاب الطَّهارة، ووافَتْه المنيَّةُ عند تبييضه أواخر كتاب القضاء[٥].

وقد مرَّ الكلامُ على مراحل تأليف الحاشية في المطلب الثَّاني.

٥٩- عزا العلَّامةُ ابنُ عابدين في حاشيته لكلِّ مؤلَّفاته ورسائله تقريباً، وذلك لمَن أرادَ تفصيلَ الكلام في المسألة المبحوث عنها، فيُمكنُ اتِّخاذُ الحاشية فهرستاً لكُتُبه ورسائله.

(١) انظر: ٦/ ٢٧٧.

(٢) انظر: كتاب الجهاد: ١٠/ ٢٦٥.

(٣) انظر: ١١/ ٢٩٥.

(٤) انظر: ١٧/ ٣٩١.

(٥) «قرة عيون الأخيار»: ١٨/ ٨.

إلا أنَّه يُلاحَظُ أنَّ الرَّسائلَ المؤلَّفةَ بعد سنة ١٢٥٠هـ - كرسالة «غاية البيان في أنَّ وقفَ الاثنين على أنفسهما وقفٌ لا وقفان» - لم يَعْزُ إليها، مع أنَّه بقيَ يَكتبُ في الحاشية حتى وفاته سنة ١٢٥٢هـ.

٦٠- ذكر العلَّامةُ ابن عابدين في رسالةٍ أرسلَها إلى تلميذه محمد عثمان الجابي أنَّه أنهى من الحاشية ما يزيدُ على ١٨٠ كرَّاساً[١]، وذَكَرَ في تلك الرِّسالة أسماء ٣٨ كتاباً ورسالةً له.

٦١- يُستقى من «الحاشية» تاريخُ تأليفِ بعضِ كُتُب العلَّامة ابن عابدين ورسائله.

فمثلاً: ذكرَ في كتاب الوقف: أنَّه عندما وصلَ لشرح أواخر الفصل الثَّاني من الوقف جَمَعَ رسالتَه المسمَّاةَ «الأقوال الواضحة الجلية في مسألة نقض القسمة ومسألة الدرجة الجعلية»[٢].

وذكرَ أنَّه ألَّفَ رسالتَه: «تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان» سنة ١٢٤٠هـ، بعد حادثةٍ صارَ فيها لَغَطٌ كبيرٌ[٣].

٦٢- ذكرَ العلَّامةُ ابنُ عابدين: أنَّه طُلبَ منه عملُ رسالةٍ في نجاسة ما يَستقطرُ من الخمر ردّاً على من زَعَمَ طهارَتَها بقياسٍ فاسدٍ، فاكتفى بما دوَّنه عن المسألة في الحاشية[٤].

٦٣- ينقلُ العلَّامةُ ابن عابدين وغيرُه عن «الذَّخيرة البرهانيَّة» في مواضعَ من كتاب الجنايات والوصايا، مع أنِّي لم أَجِدْه بعد كثرة البحث والتَّفتيش في النُّسخة المطبوعة وفي كثيرٍ من مخطوطات الكتاب، بل ذَكَرَ شيخُ الإسلام جوي زاده أنَّ «الذخيرة» تَتِمُّ بكتاب الكفالة، وفي بعضها يوجدُ زيادةٌ، وأنَّ ثمانية كتبٍ ناقصةٌ لم يفِ عمرُ المؤلف بها، وهي:

(١) «عقود اللآلي»: ص٦٠٨.
(٢) انظر: كتاب الوقف: ١١/ ١٨٩، وهذه الرسالةُ مطبوعةٌ ضمن مجموع رسائله.
(٣) انظر: كتاب الصوم: ٥/ ٢٨٥- ٢٨٦.
(٤) انظر: كتاب الحدود: ٩/ ٥٨١.

كتابُ الدَّعوى، والجنايات، والدِّيات، والمعاقل، وإحياء الموات، والوصايا، والخُنْثى، والفرائض. فليُراجعْ.

المطلبُ الثَّامنُ: رموزُ الحاشية واختصاراتُها واصطلاحاتُها:

استخدمَ العلَّامةُ ابن عابدين في «رد المحتار» رموزاً واصطلاحاتٍ للتَّعبير عن مقاصدَ معيَّنةٍ؛ رَوْماً للاختصار والإيجاز.

وهنا لن أتكلَّمَ عن الرُّموز المستخدمة عند علماء الحنفيَّة عامَّةً، بل المقصودُ ما جرى عليه العلَّامةُ ابنُ عابدين في الحاشية.

وأيضاً ليس الكلامُ هنا عن الرُّموز المَسُوقة بطريق التَّبَع لكتابٍ من طريقته واصطلاحه استخدامُ الرُّموز، كـ«جامع الفُصُولين» و«نور العين» و«القُنْية» و«الحاوي» و«المُجْتبى» و«الصَّيرفيَّة» وغيرها، فالرُّموز المذكورةُ في الحاشية الَّتي نَقَلَها العلَّامة ابنُ عابدين بواسطة أحدِ هذه الكُتُب ليستْ مقصودةً له، بل ساقَها على أنَّها من عبارة الكتاب المنقول عنه. إضافةً إلى أنَّه في مواضعَ كثيرةٍ - لهذا الغرض - يَستغني عن ذكرِ رمز الكتاب بقوله: (رامزاً) و(رمز لبعض الكتب) ونحو ذلك.

وذلك مثلُ (ط) للمحيط، و(خ) للخانيَّة، و(ذ) للذَّخيرة، و(قع) للقاضي عبد الجبار، و(فش) لفتاوى رشيد الدِّين، و(من) للمُنْتقى، و(صل) للأصل، و(أسنع) للأسرار لنجم الدِّين، و(عت) لعلاء الدِّين التَّرجمانيِّ، و(نج) لنجم الأئمَّة الحَكِيميِّ، وغيرها.

إضافةً إلى أنَّه لم أذكُرْ فيه اصطلاحاتِ غيره من الكُتُب، كقول شرَّاح «الكنز»: (الشارح)، والمرادُ به: الزَّيلعيُّ في «تبيين الحقائق»، وكقول كثيرٍ منهم: (شيخنا)، فيَختلفُ المرادُ بحسب المنقول عنه، وهذا يَكثرُ في النَّقل عن أبي السُّعود الأزهريِّ.

كما أنَّ الاصطلاحاتِ هنا لا تَشملُ ألفاظَ الفتاوى والتَّصحيح والتَّرجيح، فقد ذَكَرَها العلَّامةُ ابنُ عابدين مع «الدر» مفصَّلاً في المقدمة[1].

---

(١) انظر: ١/ ٤٣٧- ٤٤١.

فمِن هذه الرُّموز والاختصارات والاصطلاحات:

- «ح»: رَمَزَ به في الحاشية للعلَّامة إبراهيم الحلبيِّ المَداريِّ صاحب حاشية «تحفة الأخيار على الدر المختار»، ولم يَذكُرْه باسمه إلا نادراً.

- «ط»: رمزَ به في الحاشية للعلَّامة أحمد بن محمد الطَّحطاويِّ صاحب «الحاشية على الدر المختار»، وهي مطبوعةٌ قديماً وحديثاً.

- «المصنِّف»: محمدُ بنُ محمد الغزيُّ التُّمُرتاشيُّ صاحبُ «تنوير الأبصار».

- «الشَّارح»: المرادُ به: علاءُ الدِّين الحصكفيُّ الشَّارحُ صاحبُ «الدر المختار».

- «س»: وردَ هذا الرَّمزُ في القِطعة التي لم يُبيِّضْها العلَّامةُ ابنُ عابدين من الحاشية، ولم أقفْ على المراد منه.

- «ش»: المقصودُ به: عبدُ البرِّ ابنُ الشِّحنة صاحبُ «تفصيل عقد الفرائد» شرح «الوهبانيَّة»، وهذا الرَّمزُ يُذكرُ غالباً في أواخر الكُتُب عند ذكر «الدُّر» لأبياتٍ من «المنظومة الوهبانيَّة».

- «شارح»: المرادُ به أيضاً: عبدُ البرِّ ابنُ الشِّحنة في «تفصيل عِقْد الفرائد»، وهذا أيضاً يكون مقروناً بذِكْر ما يتعلَّقُ بـ«المنظومة الوهبانيَّة».

- «شيخنا»: المرادُ به: الشَّيخُ سعيد الحلبيُّ، وإن ذَكَرَه الحصكفيُّ في «الدُّر»؛ فالمرادُ به: خيرُ الدِّين الرَّمليُّ، وقد صرَّح بذلك في مواضعَ منه. وإذا أطلقَه التُّمرتاشيُّ صاحبُ متن «تنوير الأبصار»؛ فالمرادُ به: زينُ الدِّين ابنُ نُجَيمٍ مؤلِّفُ «البحر الرائق» و«الأشباه والنظائر» وغيرهما.

- «المحشِّي»: المرادُ به: العلَّامةُ إبراهيمُ الحلبيُّ في «تحفة الأخيار» إن كان من كلام العلَّامةُ ابن عابدين، وإلا فبحسب المنقول عنه.

- «بعض المحشِّين»: المرادُ به: العلَّامةُ جمالُ الدِّين محمدُ بنُ محمدٍ الأنصاريُّ الحنفيُّ المكِّيُّ محشِّي «الدر المختار» من أهل القرن الثَّاني عشر(١).

- «عيني» أو «العيني»: المرادُ به: بدرُ الدِّين العينيُّ في «رمز الحقائق شرح كنز الدَّقائق».

- «البحر» أو «بحر»: المرادُ به: «البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق» لزين الدِّين ابن نُجَيم مؤلف «الأشباه والنظائر» وغيره.

- «الحلية»: المرادُ به: «حَلْبة المُجلِّي شرح مُنْية المُصلِّي»، وقد وردَ في الحاشية: (حلية) بالياء، وذكرَ بعضُهم أنَّها مصحَّفةٌ، وأرى أنَّها ليست بتصحيفٍ، بل العلَّامةُ ابنُ عابدين اختصرَ اسمَ الكتاب كاملاً، بدليل قوله في بعض المواضع: (الحلية شرح المنية)(٢)، وهذا دأبُه في كثيرٍ من الأحوال. وفي بعض الطَّبعات المعاصرة كتبوه بالباء في كلِّ المواضع، وهذا مخالفٌ لِمَا مشى عليه العلَّامةُ ابنُ عابدين باتِّفاق النُّسخ وفي كلِّ الكتاب. فاللهُ المستعانُ.

- «الشُّرنبلاليَّة»: المرادُ بها: «غنية ذوي الأحكام على دُرَر الحُكَّام» للعلَّامة حسن الشُّرُنْبُلَالِيِّ.

- «فتح» أو «الفتح»: المرادُ به: «فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية» للمحقِّق كمال الدِّين ابن الهمام السِّيواسيِّ.

- «النهر» أو «نهر»: المرادُ به: «النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق» لعمر ابن نُجَيم أخي زين الدِّين.

- «الوهبانيَّة»: إن ذُكرَ معها بيتُ شعرٍ؛ فالمرادُ بها المنظومةُ «قيد الشَّرائد»، وإن كان معها تفصيلٌ أو تصحيحٌ أو نحوُ ذلك؛ فالمرادُ شرحُها للمصنِّف «عقد القلائد».

---

(١) نقله في «لآلئ المحار»: ص٦٠ عن العلامة أبي الخير الميرداد في «نشر النور والزهر».

(٢) انظر مثلاً: ١/ ٤٦٥، ٢/ ٥٨٤، ٣/ ٢١٧، ٤/ ٢٦٤، ٣٧٩.

- «فافهم»: هذه الكلمةُ يُورِدُها ابنُ عابدين للرَّدِّ على الحلبيِّ أو الطَّحطاويِّ دون تصريحٍ بذلك؛ تأدُّباً معهما، واحتراماً لهما[1].

- «المشايخ»: هم فقهاءُ ما وراءَ النهر[2].

المطلبُ التَّاسعُ: أسماءُ الكُتُب المُشترَكة الواقعةِ في الحاشية:

المرادُ هنا: إيرادُ الأسماء المطلقة عن التَّقييد التي تشتركُ عدَّةُ كُتُبٍ في هذا الاسم، ومحاولة بيان المراد عند الإطلاق، فمنها:

١- **الإرشاد:** هكذا وَرَدَ مُطلقاً في باب الوِتْر والنَّوافل[3]. وهناك عدَّةُ كُتُبٍ بهذا الاسم، منها: الإرشاد للرُّكْن أبي حامدٍ محمد بن محمد العميديِّ السَّمرقنديِّ، والإرشاد لنوح بن منصورٍ، وإرشادُ المهتدي لأبي الحسن علي بن سعيدٍ الرُّستغفنيِّ، والإرشاد لهبة الله بن أحمد التُّركستانيِّ الطِّرازيِّ (ت: ٧٣٣هـ)، وغيرُ ذلك من مختلف المذاهب.

ولم يتبيَّنْ لي المقصودُ منه عند الإطلاق. فليُراجعْ.

٢- **الحاوي:** وردَ اسمُ «الحاوي» كثيراً في الحاشية، لكن بعد التَّتبُّع تبيَّن أنَّه تمَّ النَّقلُ عن ثلاثةِ كتبٍ - وقد يُضافُ إليها رابعٌ - كلُّها تسمَّى بـ«الحاوي»:

أوَّلُها: «حاوي مسائل المُنْية» للزَّاهِدِيِّ مُخْتارِ بن محمودَ بنِ محمدٍ (ت: ٦٥٨هـ)، وهو المقصودُ عند الإطلاق، وخاصَّةً إن ذُكرَ فيه كلمةُ: (رَمَزَ) أو (رامزاً) أو نحوُه[4]، أو كان فيه نقلٌ عن كتابٍ آخرَ. وهذا الكتابُ تمَّ العزوُ إليه من خلال رسائلَ جامعيَّةٍ متنوِّعةٍ، لكنَّ قِسْماً منه تمَّ توثيقُ النَّقول عنه عن طريق نسخةٍ خطيَّةٍ، وهي المواضعُ الَّتي لم تشمَلْها الرَّسائلُ الجامعيَّةُ بالدِّراسة.

---

(١) قاله الدكتور مصطفى الزرقا في تقديمه لكتاب «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»: ص١٦.

(٢) انظر «ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي»: ص٧٢١.

(٣) انظر: ٣/ ٧١٦.

(٤) انظر مثلاً: ١٧/ ٦٦١.

ثانياً: «الحاوي القُدْسِي» لجمال الدِّين أحمدَ بن محمود الغَزْنَويِّ (ت: ٥٩٣هـ)، وفي الغالب يُقيَّدُ بهذا الاسم كما فَعَلَه العلَّامةُ ابنُ عابدين مِراراً مُقيِّداً عبارةَ «الدر»[١].

لكنَّه أحياناً يَذكُرُه مطلقاً بدون تقييدٍ، ومن خلال التَّتبُّع يُمكنُ إضافةُ قيدٍ آخرَ لتمييزِهِ عن كتاب الزَّاهديِّ، وهو أنَّه - في الغالب - إن وُجِدَ في النَّقل لفظُ: (وبه نأخذ) أو نحوه ممَّا يُشعرُ بالاختيار؛ فالمقصودُ «الحاوي القدسي». وهو مطبوعٌ في مُجلَّدين.

ثالثاً: «الحاوي» للحَصِيريِّ أبي المحامدِ محمودِ بن إبراهيم بن أنوش الحَصِيريِّ (ت: ٥٠٠هـ)، والنَّقلُ عنه قليلٌ، لكن يُمكنُ القولُ بأنَّه تمييزَه ليس صعباً؛ لأنَّه يأتي مُقيداً باسم مؤلِّفه في الغالب[٢]. وتمَّ توثيقُ العزو إليه عن طريق نسخةٍ خطيَّةٍ.

هذا، ومما ينبغي التَّنبيهُ عليه: أنَّه في «التاترخانية» يُكثرُ النَّقلَ عن «الحاوي»[٣]، وقد نقلَ في الحاشية عنه بواسطتها في بعض المواضع، وقد وقفتُ على بعض هذه النُّقول في «حاوي الحصيريِّ»، لكن لم أقفْ على كثيرٍ منها، ولم أقفْ على تعيينه، وإن كان ذكرَ محقِّقُ «الفتاوى التَّاترخانيَّة» أنَّ هناك كتابين باسم «الحاوي» فقط[٤]. فليراجعْ.

٣- **الرَّمز**: أحياناً يُطلِقونَ اسمَ هذا الكتاب، وفي الغالب النَّقلُ عن هذه الكُتُب يكون بذكر اسمِ مؤلِّفيها.

وممَّا وردَ في الحاشية يَشتملُ على اسم «الرَّمز» ثلاثةُ كتبٍ: «رَمْزُ الحقائق» لبَدْر الدِّين العَيْنيِّ (ت: ٨٥٥هـ)، و«أوضح رَمْز» لعليِّ بن غانمٍ المقدسيِّ (ت: ١٠٠٤هـ)، و«كشف الرَّمز» للسَّيِّد أحمد الحمويِّ (ت: ١٠٩٨هـ).

---

(١) انظر مثلاً: كتاب الطلاق: ٨/ ٤٢٢، كتاب العتق: ٨/ ٧٧٤. كتاب الحدود: ٩/ ٥٤٦.

(٢) انظر مثلاً: كتاب الوصايا: ١٧/ ٤٧٩.

(٣) انظر مثلاً: كتاب الحدود: ٩/ ٥٤٠.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ١٧١.

والمرادُ عند الإطلاق في كلام العلَّامة ابن عابدينَ وغيرِه - بحسب الاستقراء -: هو كتابُ المقدسيِّ الَّذي هو «شرح نظم الكنز لابن الفَصِيح». لكن ذَكَرَ أحياناً «الرَّمز» مطلقاً والمرادُ به كتابُ العينيِّ، وذلك لقَرْنه باسم العينيِّ(١). وقد جاءَ أحياناً: (رمز المقدسي)(٢)، ولم أجدْ النَّقلَ عن الكتابَيْن الآخرَيْن إلا بذكر اسم العينيِّ والحمويِّ. واللهُ أعلمُ.

٤- **السِّراجيَّة**: الأصلُ في إطلاق اسم هذا الكتاب أن يُرادَ به «الفتاوى السِّراجيَّة» لسراج الدِّين أبي محمد علي بن عثمانَ الأُوشيِّ التَّيْميِّ (ت: ٥٦٩هـ)، وهي مطبوعةٌ في مجلدٍ. وقد يُرادُ به في بعض المواضع: «فتاوى سراج الدِّين قارئ الهداية (ت: ٨٢٩هـ)» كما نبَّه عليه ابنُ عابدين في مواضع(٣)، وأغفلَ ذلك في مواضعَ(٤). وممَّن نصَّ على كون المرادِ عند الإطلاق: «الفتاوى السِّراجيَّة» خيرُ الدين الرَّمليُّ في «لوائح الأنوار»(٥).

ويُرادُ به في كتاب الفرائض: «الفرائض السِّراجيَّة» لسراج الدِّين أبي طاهرٍ محمد بن محمد السَّجاونديِّ (ت: نحو ٦٠٠هـ).

وممَّا يَجدُرُ التَّنبيهُ عليه: أنَّه نقلَ في «الحاشية» في الوضوء عن «حلبة المجلي» عن «السراجية»(٦)، والمذكورُ في «الحلبة»: «المقدمة السراجية»، ولم أقفْ على المراد منها، ولم أجدْ النَّقلَ في «الفتاوى السِّراجيَّة». فليُراجعْ.

٥- **المُحِيط**:

حَصَلَ في هذا الكتاب تردُّدٌ كبيرٌ عند النَّقْل إليه، حتَّى من كثيرٍ من المصنِّفين والشَّارحين،

---

(١) انظر مثلاً: كتاب البيوع: ١١/ ٥٣٦.

(٢) انظر مثلاً: كتاب العتق: ٨/ ٨٠١.

(٣) انظر مثلاً: كتاب الطلاق: ٨/ ٣٩١.

(٤) انظر مثلاً: كتاب الحدود: ٩/ ٦٤٢.

(٥) «لوائح الأنوار»: باب النفقة: ق٢٣/ ب ولي الدين.

(٦) «الحاشية»: ١/ ٥٣١، «حلبة المجلي»: ١/ ٤٢.

خاصَّةً ابن أمير حاج، فالكتبُ المسمَّاةُ بـ«المحيط» في المذهب الحنفيِّ كثيرةٌ، والمشهورُ منها كتابان: «المحيطُ البُرْهانيُّ» لأبي المعالي بُرْهان الدِّين محمود بن أحمد البخاريِّ (ت: ٦١٦هـ)، و«المحيطُ الرَّضَوِيُّ» لرضيِّ الدِّين محمد بن محمد السَّرَخْسِيِّ (ت: ٥٧١هـ).

وقد ذُكِرَ «المحيط» مطلقاً في مُعظمِ الكتاب، إلا في مواضعَ نادرةٍ قُيِّدَ في بعضها بـ«المحيط البرهاني»[١]، وفي أخرى بـ«محيط رضي الدِّين»[٢] أو «المحيط الرَّضوي»[٣]، أو «محيط السَّرَخسي»[٤]. فإن كان الحالُ هكذا؛ فلا إشكالَ. لكن عند الإطلاق يَحصُلُ الإشكالُ، وهذا يعودُ لأسبابٍ:

أوَّلاً: قد يكون النَّقلُ أحياناً موجوداً في كِلَا الكتابَيْن بمعناه وحروفه. وفي هذه الحال عزوتُ إليهما كِلَيْهما.

ثانياً: إنَّ بعضَ الكتب التي نُقلَ عن «المحيط» بواسطتها تبيَّنَ أنَّها تنقلُ عن الكتابين معاً، وإن كان النَّقلُ عن أحدهما أكثرَ من الآخر كما سأذكرُه عن قريبٍ.

ثالثاً: حجمُ الكتابَيْن الكبير، وتنوُّعُ النُّقولات عن «المحيط» من مختلف الكُتُب والأبواب، حتى إنَّ كثيراً من المسائل المنقولة مُشتَرَكةٌ بين عدَّةِ كتبٍ وأبوابٍ، وهذا ما جعلَ من الصَّعب الجزمَ بالعَزْو لأحد الكتابَيْن أو لكتابٍ آخرَ مفقودٍ.

رابعاً: ذكرَ العلَّامةُ ابنُ عابدين وغيرُه: أنَّ لرضيِّ الدِّين السَّرخسيِّ ثلاثةَ كتبٍ باسم «المحيط»: كبير ومتوسط وصغير[٥]، وذكرَ غيرُه أنَّه أربعةٌ: الكبيرُ في نحو ٤٠ مجلداً، والثَّاني في ١٠ مجلداً، والثَّالثُ في ٤ مجلدات اسمُه «الوسيط»، والرَّابعُ في مجلَّدين سمَّاه

---

(١) انظر مثلاً: ١/ ٦٩٦. ٣/ ٥٥.

(٢) انظر مثلاً: ١١/ ٢٠٢.

(٣) انظر مثلاً: ٧/ ٨٨، ١٠٣. ١١/ ١٨٨.

(٤) انظر مثلاً: ٧/ ٣١٣. ١٠/ ٦٦٢. ١١/ ٤٤١. ١٢/ ٥٣٨. ١٣/ ٦٦٣، ٧٣٢. ١٤/ ٤٤٩، ٥٥٤، ٧٦٨. ١٦/ ١٣٧. ١٧/ ٣٤.

(٥) انظر: ١/ ٦٦٠- ٦٦١.

«الوجيز»(١). والغالبُ أنَّ المطبوعَ الذي نَقَلْنا عنه هو «الوسيط»، وقد وقفتُ على «الوجيز» مخطوطـاً، ولم أَجِدْ فيه شيئـاً من هذه النُّقولات.

وهذا الإشكالُ تحيَّرَ فيه ابنُ أمير حاج في «حلبة المجلي» مِرَاراً، مع ترجيحه أنَّ نُقولَ «المنية» عن «المحيط البُرْهاني»(٢).

هذا، وممَّا يُقرِّبُ في بعض الأحيان الأمورَ ويَجعَلُها ميسَّرةً: أنَّ هناك - بالاستقراء - ضوابطَ بعضَها كليٌّ وبعضَها أغلبيٌّ تُرجِّحُ المقصودَ، منها:

أ- نقلُ «التَّاترخانيَّة» عن «المحيط» هو دائمـاً عن «المحيط البرهانيِّ»(٣).

ب- معظمُ - أو كلُّ - نقولات القُهُستانيِّ عن «المحيط البرهانيِّ» بالاستقراء.

ج- نُقولُ أصحاب «الخلاصة» و«النِّهاية» عن «المحيط البُرْهانيِّ»(٤).

د- معظَمُ نقولاتِ «البحر» و«النَّهر» و«الفتح» ونحوها من الشُّروح عن «محيط السَّرخسيِّ».

هـ- الأصلُ في نقل العلَّامة ابن عابدين المباشِرِ أن يكون عن «محيط السَّرخسيِّ»، وخاصَّةً المتوسِّطَ.

٦- **المبسوط**: وهذا من المواضع الَّتي يَصعُبُ التوثُّقُ من الكتاب المنقول عنه، فإنَّ المشهورَ بهذا الاسم كثيرٌ: أحدُها لمحمد بن الحسن، ويُعبَّرُ عنه أحيانـاً بـ«الأصل»، و«مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده»، و«مبسوط شمس الأئمَّة السَّرخسيِّ»، و«مبسوط شمس الأئمَّة الحَلْواني»، و«مبسوط علاء الدِّين الإسبيجابيِّ»، وغيرها.

---

(١) انظر: «الجواهر المضية»: ٢/ ١٢٨- ١٢٩، «حلبة المجلي»: ١/ ١٣.

(٢) انظر مثلاً: «حلبة المجلي»: ١/ ١٣، ١٣٩، ١٥٥، وقد ذكرَ أنَّه لم يقفْ عليه، وأنَّه ينقلُ عنه بواسطةٍ ثقةٍ.

(٣) هذا ما جزمَ به محقِّقُ «الفتاوى التاترخانية»، وهو ما يُوجبُه استقراءُ النُّقول عنه. انظر: «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٣١- ٣٣.

(٤) ذكره ابن أمير حاج في «حلبة المجلي»: ١/ ١٣.

والمتوفِّرُ المطبوعُ منها هما: كتابا محمد بن الحسن والسَّرخسيِّ، والأوَّلُ ليس تامّاً، فيقعُ الشَّكُّ كثيراً عند الإطلاق، خاصَّةً أنَّ كثيراً من النُّقول هي بالمعنى.

لكن أحياناً قد يَرِدُ ما يُرجِّحُ أحدَ الاحتمالات، كالتَّصريح بالمنقول عنه، كقولهم: (في مبسوط شيخ الإسلام)، أو (قال شمسُ الأئمَّة في المبسوط)، أو (نصَّ عليه محمدٌ في المبسوط).

وقد يكون المرجِّحُ ضِمْنيّاً أو بالالتزام، كقولهم: (الحكمُ كذا في رواية الجامع، وكذا في رواية المبسوط)، فمقابَلَتُه بـ«الجامع» ترجِّحُ كونَه «مبسوطَ محمدٍ».

ولزيادةِ الفائدة ولعدم الوقوف على ما عدا كتاب السَّرخسيِّ من الشُّروح تمَّ العزوُ في معظم المواضع إليه عند موافقة المسألة المنقولة لِمَا فيه، مع ذِكرِ أنَّ النَّقلَ بتصرُّفٍ إن لم يكن الموضعُ المنقولُ موجوداً بحروفه، وفي معظم المواضع ذُكِرَ في الهامش هكذا: (المبسوط للسَّرخسي) لزيادة الإيضاح.

٧- الجامع: وهذا أيضاً من المواضع الَّتي يَصعُبُ الجزمُ فيها بكتابٍ معيَّنٍ والتَّوثيقُ لها، كقولهم: (ذكره في الجامع).

والمشهورُ أنَّ الجامعَ جامعانِ: صغيرٌ وكبيرٌ كلاهما لمحمد بن الحسن. لكنَّ النَّقلةَ كثيراً ما ينقلونَ عن شروح «الجامع الصغير» باسم «الجامع»، فتراهم كثيراً يقولون: «جامع المحبوبي»، «جامع قاضي خان»، «جامع فخر الإسلام»، «جامع التُّمرتاشي»، ونحو ذلك.

وهذه العباراتُ سهلٌ الرُّجوعُ إليها وتوثيقُها، لكنَّ الإشكالَ والصُّعوبةَ تَكمُنُ عند الإطلاق، وشروحُ «الجامع الصَّغير» كثيرةٌ، والمسألةُ بعد البحث غيرُ موجودةٍ في كُتُب محمد بن الحسن. وحتى الآن لم أَقِفْ على المقصودِ منه عند الإطلاق أيَّ شرحٍ هو. واللهُ أعلمُ.

هذا، وأحيانـاً يكون المقصودُ به: «جامع الفُصُولين» لابن قاضي سَمَاونَة (ت: ٨٢٣هـ) كما نبَّه عليه العلَّامةُ ابنُ عابدينَ[١].

٨- شرح الوَهْبانيَّة:

المرادُ به عند الإطلاق: «تفصيلُ عقد الفرائد» لعبد البَرِّ بن محمد ابنِ الشِّحنةِ الحلبيِّ (ت: ٩٢١هـ). وقد يُرادُ به - على قلَّةٍ - «عِقْد القلائد» لصاحبِ المنظومة ابن وهبانَ عبدِ الوهَّاب بن أحمد الدِّمشقيِّ (ت: ٧٦٨هـ).

وقد يأتي نـادراً والمقصودُ به: «تيسير المقاصد» للشُّرنبلاليِّ حسن بن عمَّار (ت: ١٠٦٩هـ)، لكنَّ الغالبَ أن يكون هناك دلالةٌ على كونه المقصودَ، كأن يكونَ النَّقلُ قبلَه عن الشُّرنبلاليِّ في «حاشية الدُّرَر»، ثم يقال: (وفي شرح الوهبانية)، فيكون المقصودُ إيَّاه.

٩- الإيضاح:

هناكَ - حسب علمي - ثلاثةُ كتبٍ بهذا الاسم: أحدُها للكرمانيِّ عبد الرَّحمن بن محمدٍ (ت: ٥٤٣هـ)، والآخرُ للصَّيرفيِّ، والثَّالثُ لابن كمال باشا شمسِ الدِّين أحمدَ بن سليمانَ (ت: ٩٤٠هـ) المسمَّى: «الإيضاح في شرح الإصلاح».

أمَّا الثَّالثُ؛ فأمرُه هيِّنٌ نوعـاً ما؛ لكون الكتابِ مُتوفِّراً بين أيدينا، إضافةً إلى أنَّ النُّقولَ - في الغالب الأعمِّ - إن كانت من جانب المتأخِّرين؛ فالمقصودُ هذا الكتابُ، ونقولاتُ مَن تقدَّمه ليستْ منه قطعـاً بالبديهة.

أمَّا نقولاتُ غير المتأخِّرينَ؛ فالموضوعُ فيه اشتباهٌ كبيرٌ، خاصَّةً عند الإطلاق، وقد وقفتُ على مخطوطةٍ لكتاب «الإيضاح شرح التَّجريد» للكرمانيِّ، وكثيرٌ من هذه المواضع غيرُ موجودةٍ فيه، ولم أَقِفْ على كتاب الصَّيرفيِّ. ونادراً ما يُنسبُ كتابُ «الإيضاح» لأحدهما، فقد صرَّحَ العلَّامةُ ابنُ عابدين بنسبته للصَّيرفي في مواضعَ[٢]، وللكرماني في مواضعَ[٣].

---

(١) انظر: كتاب الدعوى: باب دعوى الرجلين: ١٤/ ١٦٠، كتاب الإقرار: ١٤/ ٢٣٧.

(٢) انظر مثلاً: كتاب الصوم: ٥/ ٢٩٧.

(٣) انظر مثلاً: كتاب البيع: باب السلم: ١٢/ ٥٤٠، المتفرقات: ١٢/ ٦٢٦.

وممَّن أكثَرَ النَّقلَ عن «الإيضاح» صاحبا «الفتاوى البزَّازيَّة» و«النِّهاية» وغيرُهما، وأكثَرَ القهستانيُّ النَّقلَ عن الكرمانيِّ، ولعلَّه عن «الإيضاح».

١٠- **الفوائد الزَّينيَّة:**

نقلَ العلَّامةُ ابنُ عابدين في عدَّةِ مواضعَ عن «الفوائد الزَّينيَّة» أو «فوائد صاحب البحر» أو نحو ذلك، وليس هناك قاعدةٌ عامَّةٌ في معرفة المراد.

والمقصودُ بالنَّقل: إمَّا فنُّ الفوائد من «الأشباه والنَّظائر»، وهذا كثيرٌ، وإمَّا كتابُ «الفوائد الزَّينيَّة» المستقلُّ عن «الأشباه»، وهذا الأخيرُ قد طُبعَ في الأردن متضمِّناً ٢٢٧ فائدةً، كما طُبعَ طبعةً أخرى فيها ٢٢٥ فائدةً، والمخطوطةُ المحفوظةُ في مكتبة ابن عباس في الطَّائف حوتْ ٤٤٨ فائدة. ومعظم النُّقول الَّتي لم تَرِدْ في «الأشباه» وردتْ في المطبوعة أو المخطوطة. لكن بعضَ النُّقول لم أقفْ عليها لا في «الأشباه والنظائر» ولا في «الفوائد الزَّينيَّة» بمطبوعَيْه ومخطوطه. فليُراجعْ.

١١- **الزُّبدة:**

جاء في كتاب الطَّهارة: (هذا مأخوذٌ من القُهُستانيِّ، ونصُّه: وفي «الزُّبدة»: إنَّ عَرَقَ الجَلَّالة كالحِمار والبَغْل وغيرهما نَجِسٌ... إلخ)[1]، والَّذي وقفتُ عليه ممَّا يسمَّى بـ«الزبدة» ثلاثةَ كتبٍ:

أوَّلُها: «زُبْدة الأحكام في مذاهب الأئمَّة الأربعة الأعلام» لسِراجِ الدِّين أبي حفصٍ الهنديِّ الغزنويِّ (ت: ٧٧٣هـ)، وهو مطبوعٌ.

ثانيها: «زُبْدة الدِّراية شرح الهداية» لعبد الرَّحيم بن علي الآمديِّ، وهو مخطوطٌ في أربعة أجزاء.

---

(١) انظر: ٢/١٦٠-١٦١.

ثالثُها: «زُبْـدةُ الفتاوى» لمحمد بن يوسف القرمانيِّ الرُّوميِّ (ت: ٨٨٦هـ)، وهو مخطوطٌ.

ولم أَقِفْ على النَّقل في هذه الكُتُب الثَّلاثة. فليُراجعْ[1].

١٢ - **الكافي**: هما كتابان: «الكافي» للحاكم الشَّهيد أبي الفضل محمدِ بنِ محمد المَرْوَزِيِّ البَلْخيِّ (ت: ٣٣٤هـ)، وهو مختصرٌ لكلام محمد بن الحسن في كُتُبه، و«الكافي شرح الوافي» للنَّسَفي حافظِ الدِّين أبي البركات عبد الله بنِ أحمدَ (ت: ٧١٠هـ).

وكثيراً ما يُقيَّدُ كتابُ الحاكم بنسبته إليه، وعند الإطلاق في الغالب يُرادُ به كتابُ النَّسفيِّ.

ويُقرِّبُ ذلكَ: أنَّه إذا كان في النَّقل تصحيحٌ أو ترجيحٌ أو اعتراضٌ أو نحوُ ذلك؛ فالمرادُ: كتابُ النَّسفيِّ قطعاً.

هذا، وهناك كتابٌ يُسمَّى بـ«الكافي» وهو شرح أصول فخر الإسلام البَزْدويِّ لحسام الدِّين حُسَين بنِ علي السِّغناقيِّ (ت: ٧١١هـ). ولم أذكرْه معهما؛ لنُدْرة النَّقل عنه، ولوضوح حاله بكونه يُذكرُ فيه المسائلُ الأصوليَّةُ.

١٣ - **الخزانة**: وقد وردَ مطلقاً هكذا كثيراً، والذي وقفتُ عليه ممَّا يُسمَّى بهذا الاسم: «خزانة الأكمل» لأبي عبد الله الجُرْجانيِّ يوسفَ بن عليٍّ (ت: بعد ٥٢٢هـ)، و«خزانة الرِّوايات» للقاضي جكن بن أحمد الحنفيِّ الهنديِّ، و«خزانة الفتاوى» لافتخار الدِّين طاهرِ بن أحمدَ البخاريِّ السَّرخسيِّ (ت: ٥٤٢هـ)، و«خزانة الفقه» لأبي اللَّيْث نصر بن محمد السَّمرقنديِّ (ت: ٣٧٣هـ)، و«خزانة المُفْتين» لحسين بن محمد بن حسين السمنقانيِّ (ت: ٧٤٦هـ). وقد وقفتُ على كلِّها ولله الحمدُ، وكلُّها مخطوطٌ إلا كتابَ أبي اللَّيْث والجُرْجانيِّ.

ومن أكثرها نقلاً عنه: «خزانة المُفْتين»، جاءَ تقييدُها في معظم المواضع المنقولة عنها،

---

(١) انظر: «لألئ المحار»: ص٤٣١- ٤٣٣.

ثمَّ «خزانة الأكمل»، ثمَّ «خزانة الفقه» و«خزانة الرِّوايات». لكنَّ الأظهرَ أنَّ المرادَ عند الإطلاق: «خِزَانة الفتاوى»، وخاصَّةً إن كان النَّقلُ بواسطة القُهُستانيِّ، فالمواضعُ كلُّها فيه - بحكم الاستقراء - منقولةٌ عنها.

١٤- **الجواهر**: وردَ ذِكْرُه في كثيرٍ من المواضع مطلقاً غيرَ مقيَّدٍ بشيءٍ، وهناك عدَّةُ كتبٍ بهذا الاسم، منها: «جواهر الفقه» لنظام الدِّين بن برهان الدين المرغينانيِّ ابن صاحب «الهداية»، و«جواهر الفقه» في العبادات لطاهرِ بنِ قاسم بن أحمد الخوارزميِّ (ت: بعد ٧٧١هـ)، و«الجواهر والدُّرَر» لعليِّ بن عثمان الغَزِّيِّ (ت: ٧٩٩هـ)، و«جواهر» للأخلاطيِّ برهان الدِّين إبراهيم بن أبي بكرٍ، و«جواهر الفتاوى» للكرمانيِّ رُكْنِ الدِّين أبي بكر محمد بن عبد الرَّشيد (ت: ٥٦٥هـ)[١].

والظَّاهرُ أنَّ المرادَ به: الأخيرُ «جواهر الفتاوى»، وقد وردَ تقييدُه بذلك كثيراً في الشَّرح والحاشية.

١٥- **الفوائد**: هذه من الأسماء المشتركةِ الَّتي لم أَقدِرْ على الجزم بالمرادِ منها، وهناك كتبٌ كثيرةٌ بهذا الاسم، منها: «الفوائد التَّاجيَّة»، و«الفوائد الزَّينيَّة» وقد بيَّنتُ حالَها آنفاً، و«الفوائد والصِّلات والعوائد» للشَّرْجي أحد بن أحمد الزَّبيديِّ اليمنيِّ (ت: ٨٩٣هـ)، و«الفوائد الظَّهيريَّة» لظهير الدِّين أبي بكر محمد بن عمر صاحب «الفتاوى» (ت: ٦١٩هـ)، و«فوائد النَّسفي» لأبي علي الحُسَين بن خضر الفشيديزجيِّ (ت: ٤٢٤هـ)، و«فوائد صاحب المحيط» لبرهان الدِّين أبي المعالي ابن مازه البخاريِّ (ت: ٦١٦هـ)[٢].

ومعظمُ النُّقول وردتْ مُقيَّدةً باسم مؤلِّفها، وبعضُها جاءَ مطلقاً، ولم أقفْ منها سوى على «الفوائد الزَّينيَّة» و«الفوائد الظَّهيريَّة».

(١) انظر: «لآلئ المحار»: ص٢٩١- ٣٠٦.

(٢) انظر: «لآلئ المحار»: ص٦٥٧- ٦٦٣.

١٦- **حاشية الأشباه**: «للأشباه والنظائر» لابن نُجَيمٍ الكثيرُ من الشُّروح والحواشي والتَّعليقات، ومعظمُها حواشٍ، وقد تُسمَّى بعضَ الأحيان بالشُّروح.

وبالإمكان القولُ إنَّ الشَّرحَ الوحيدَ الكاملَ الَّذي يَستحقُّ أن يُسمَّى شرحاً: هو «التَّحقيق الباهر» لهبة الله البَعْليِّ محمد بن محمد (ت: ١٢٢٤هـ)، وقد طُبعَ حديثاً. وقد شرحَ أيضاً مصلحُ الدِّين مصطفى الرُّوميُّ المعروف بجَلَبي (ت: ١٠٢٥هـ) الفنَّ الثَّانيَ منه في «تنوير الأذهان والبصائر». والباقي حواشٍ أو تعليقاتٌ.

وغالبُ عادة العلَّامة ابن عابدينَ أنَّه يُسمِّيها بالحواشي، لكنَّه يُسمِّي حاشيةَ البيري المعروفةَ بـ«عمدة ذوي البصائر بحَلِّ مُبهَمات الأشباه والنظائر» بالشَّرح، وهي أقربُ لكونها حاشيةً.

ثمَّ إنَّ المقصودَ عند إطلاق «حاشية الأشباه»: هو حاشيةُ أبي السُّعود المسمَّاة بـ«عمدة النَّاظر على الأشباه والنَّظائر». والله أعلمُ.

١٧- **التَّجريد**: هما كتابان: أحدُهما للقُدُوريِّ أبي الحُسَين أحمد بن محمدٍ (ت: ٤٢٨هـ)، والآخرُ لأبي الفضل ركن الدِّيْن عبد الرَّحمن بن محمدٍ (ت: ٥٤٣هـ)، ويعرفُ بـ«التَّجريد الرُّكنيِّ»، وشَرَحَه في «الإيضاح». والأولُ مطبوعٌ، والثَّاني مخطوطٌ.

واسمُ «التَّجريد» يُطلقُ في كثيرٍ من الأحيان بدون تقييدٍ بشيءٍ، وهو الغالبُ، وفي هذه الحال بعضُ النُّقولات وقفتُ عليها عند القُدُوريِّ وبعضُها عند الكرمانيِّ، ولم أقفْ على بعضها. وقد يَرِدُ مقيَّداً كـ«تجريد أبي الفضل»[1]، و«تجريد القُدُوري»[2].

كما نقلَ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ عن «تجريد الصِّحاح» لرَزِين بن معاوية العَبْدَريِّ السَّرقطسيِّ (ت: ٥٢٤هـ) في موضعٍ[3].

---

(١) انظر مثلاً: كتاب الصلاة: ٤/ ٦١٥.

(٢) انظر مثلاً: كتاب الطلاق: ٨/ ٤٨٥. وقال في كتاب الزكاة: ٤/ ٧٦٠: (القدوري في التجريد).

(٣) انظر: كتاب الحج: ٥/ ٦٧٦.

١٨- **الأجناس**: وهو اسمٌ لعدَّةِ كتبٍ، أشهَرُها: للنَّاطفيِّ أبي العبَّاس أحمد بن محمد بن عمرَ (ت: ٤٤٦هـ)، وقد رتَّبها أبو الحسن عليُّ بنُ محمد الجُرُجانيُّ على ترتيب «الكافي». وهناك «الأجناس» لصاعد بن منصورٍ النَّيسابوريِّ الكرمانيِّ (ت: ٥٠٦هـ)، ولحسام الدِّين عمر بن عبد العزيز الشَّهيد (ت: ٥٣٦هـ) سمَّاه «الواقعات»، و«أجناس الفقه» لأبي حفص عمر بن محمد النَّسفيِّ (ت: ٥٣٧هـ)[١].

ولم أَقِفْ منها إلا على كتاب النَّاطفيِّ، وهو مطبوعٌ، وقد وجدتُ بعضَ النُّقولات فيه، ولم أجدْ مُعظَمَها. فليُراجعْ.

١٩- **التَّكملة**: وَرَدَ هكذا مطلقاً في بعض المواضع[٢]، ووردَ «شرح التَّكملة»[٣]، ووردَ مُقيَّداً، والكلامُ في موضعين:

الأوَّلُ: النَّقلُ الفقهيُّ، فإن كانت المسألةُ فقهيَّةً؛ فالنَّقلُ عند الإطلاق عن «تكملة القُدُوريِّ» لحسام الدِّين عليِّ بن أحمد الرَّازيِّ (ت: ٥٩٨هـ)، وقد يردُ مقيَّداً «تكملة الرَّازيِّ»، وشرحُه هو المرادُ بـ«شرح التَّكملة»، وقد عزوتُ إليه من خلال نسخةٍ خطيةٍ.

ويَرِدُ اسمُ «التَّكملة» كثيراً، لكن مقيَّداً بمؤلِّفٍ، كـ«تكملة الطُّوريِّ»، وهي تكملتُه «للبحر الرائق»، و«تكملة الدِّيريِّ»، وهي تكملتُه لـ«الغاية» للسَّروجيِّ، و«تكملة قاضي زاده» وهي تكملتُه لـ«فتح القدير».

الثَّاني: النَّقلُ اللُّغويُّ، والمرادُ هنا بـ«التَّكملة»: «التَّكملةُ والذَّيل والصِّلة لكتاب تاج اللُّغة وصحاح العربية للجوهريِّ» للصَّغانيِّ الحسن بن محمد بن الحسن (ت: ٦٥٠هـ).

---

(١) انظر: «كشف الظنون»: ص١١.
(٢) انظر مثلاً: ١/ ٥٣٤. ١٧/ ٤٢١.
(٣) انظر مثلاً: ٤/ ٦٤٠. ١٣/ ٧١. ١٥/ ٢١٠.

٢٠ - **التَّهذيب**: وهناك ثلاثةُ كتبٍ بهذا الاسم: «تهذيب الواقعات» للقَلَانسيِّ أبي عبد الله أحمد، و«التَّهذيب لذهن اللَّبيب» لعلي بن أحمد البرتوانيِّ (ت: ٨٧٤هـ)، ويُسمَّى بـ«خيرة الفقهاء» أو «خيرة الفتاوى»، و«التَّهذيب شرح الجامع الصغير» لأبي سعيد مطهَّر ابن حسن اليزديِّ (ت: بعد ٥٥٩هـ).

وأكثرُ النَّقل عن «التَّهذيب» بواسطة «التَّاترخانيَّة» و«البحر» و«الهنديَّة» و«النِّهاية»، وذكرَ محقِّقُ «التاترخانية»: أنَّ المرادَ: شرحُ الجامع الصَّغير[1].

وقد وقفتُ على الكتابين الأوَّلين كمخطوطَيْن، ووقفتُ على بعض النُّقولات فيهما، لكنَّ مُعظَمَها لم أجدْها فيهما. وقد يَرِدُ باسمه الكامل، كـ«التَّهذيب لذهن اللَّبيب».

هذا، وقد يردُ اسمُ «التَّهذيب» مطلقاً، لكن في النُّقول اللُّغويَّة، والمقصودُ به: «تهذيب اللُّغَة» للأزهريِّ أبي منصورٍ محمد بن أحمد الهرويِّ (ت: ٣٧٠هـ).

كما ذَكَرَ (اعترضَ النَّوويُّ في التَّهذيب)[2]، والمرادُ به: «تهذيب الأسماء واللُّغات»، وهو مشهورٌ مطبوعٌ.

ووردَ في كتاب الفرائض: (أخرجه ابنُ جريرٍ في التَّهذيب)[3]، وهو «تهذيب الآثار» لابن جرير الطَّبريِّ، وقد طُبعَ بعضُه، ولا يَزالُ باقيه في عِدادِ المفقود.

٢١ - **الرَّوضة**: وقد وردَ مطلقاً في مواضعَ، ومُقيَّداً في أخرى، ومطلقاً في «الدُّر» وقيَّده العلَّامةُ ابنُ عابدين بـ«روضة العلماء» للزَّنْدَوِيسْتيِّ[4]. وأغلبُ نقله بدون واسطةٍ يكون مُقيَّداً كما هنا، ونقلُه بالواسطة يكون في الأعمِّ مطلقاً.

---

(١) انظر: «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ١٧٣.

(٢) انظر: كتاب الحج: ٥/ ٥٣٣.

(٣) انظر: كتاب الفرائض: ١٧/ ٦٩٢.

(٤) انظر مثلاً: كتاب الصلاة: ٢/ ٦٥٣.

كما نصَّ عن النَّقْل عن «روضة النَّاطفي»[١]، و«روضة القضاة» لأبي القاسم علي بن محمد ابن السِّمناني الرَّحبيِّ (ت: ٤٩٩هـ)[٢]، وأوَّلُهما مُختصرٌ لم أقفْ عليه، وثانيهما مطبوعٌ عزوتُ إليه.

وهناك أيضاً «روضة العارفين» لمحمود الغزنويِّ، وهو من مصادر «التَّاترخانيَّة»[٣].

إضافةً إلى نقلِه عن «روضة الطَّالبين» لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّوويِّ الشَّافعيِّ (ت: ٦٧٦هـ)[٤].

ومعظمُ النَّقل عن «روضة الزَّندويستيِّ» مُطلقاً ومُقيَّداً، لكن حَصَلَ في العزو إليه مُشكِلَةٌ، وهي أنَّه كان قد طُبِعَ في دار الكتب العلميَّة سنة ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م، فراجعتُ نقولَ العلَّامة ابنُ عابدين منه، وقد عثرتُ فيه على بعض النُّقول، لكنَّ نقولاً أخرى لم أَقِفْ عليها فيه مع طول البحث والتَّفحُّص.

حتَّى وقفتُ أخيراً على نسخةٍ مخطوطةٍ في مكتبة قليج علي باشا في إسطنبول من كتاب «روضة العلماء»، وإذ بالمقدِّمة تختلفُ عن مقدِّمة المطبوعة. وأغلبُ الظنِّ أنَّ الكتابَ المطبوعَ هو «روضة المذكِّرين» للزَّندويستيِّ نفسِه، حيث ذَكَرَه في مقدِّمة «روضة العلماء»، وأنَّه مختصرٌ خالٍ عن مسائل الفقه.

وقد احتوتِ المطبوعةُ على ٩٨ باباً، بينما المخطوطُ يحتوي على ١٠٨ باباً، وأحجامُ الأبواب مختلفةٌ بينهما كثيراً، فالبابُ في المخطوط يزيدُ أضعافاً عن حجمه في المطبوع. واللهُ المستعانُ.

---

(١) انظر مثلاً: كتاب الصلاة: ٢/ ٦٨٦.

(٢) انظر: كتاب الرهن: ١٦/ ٦١٥.

(٣) انظر: «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ١٣٩.

(٤) انظر: كتاب الصلاة: ٢/ ٥٤٧.

وأضافَ إلى هذه الإشكاليَّة صعوبةٌ أخرى في العزو إليه، وهو كونُه غيرَ مُرتَّبٍ على أبواب الفقه، بل هو كتابٌ أقربُ للوعظ، يَنثُرُ فيه فروعاً فقهيَّةً لمناسبةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ بالباب المعقود له، ما جعلَ من الصَّعب في بعض الأحيان الوقوفَ على النُّقول فيه.

٢٢- **الزِّيادات**: وإشكالُ العزو إليه كإشكال «الجامع الصغير» و«المبسوط»، فهناك «الزِّيادات» لمحمد بن الحسن، و«زيادات الزيادات» له، إضافةً إلى شروحٍ كثيرةٍ له، كشرح العتَّابيِّ، والبزدويِّ، وشمس الأئمَّة الحَلْوانيِّ، وشمس الأئمَّة السَّرخسيِّ، وابن مازَهْ، وقاضي خان. ومعظَمُها لم أقفْ عليها لعدم توافرها.

٢٣- **العُيُون**: وردَ مطلقاً في أغلب المواضع، ومقيَّداً في بعضها.

وهما كتابان: «عيونُ المسائل» لأبي اللَّيْث نصر بن محمد السَّمرقنديِّ (ت: ٣٧٣هـ)، و«عيون المذاهب» لقوام الدِّين محمد بن محمد الكاكيِّ (ت: ٧٤٩هـ)، وهو مُقارَنٌ مع المذاهب الأربعة. وكلاهما مطبوعان.

وقد وقفتُ على بعض النُّقول فيهما، لكن لم أقفْ على كثيرٍ منها، وهل سببُ هذا أنَّه يوجدُ كتابٌ آخرُ بهذا الاسم، أم أنَّه وقعَ - كما يَغلِبُ على الظَّنِّ - اشتباهٌ مع «العون» لعلاء الدِّين أبي القاسم محمود بن عبيد الله الطَّايكانيِّ الحارث (ت: ٦٠٦هـ)، ولم أقف عليه؟ فليُراجعْ.

وقد قال العلَّامةُ ابنُ عابدين في أوائل الرَّضاع عند قول «الدر»: عن «العون»: (كذا في عامة النُّسَخ، وفي بعضها: عن «العيون» بالياء بين العين والواو، وهو اسمُ كتابٍ أيضاً، وهو الذي رأيتُه في «النهر»، وفي «تصحيح القدوري» أيضاً. فافهم)[1].

(١) انظر: كتاب النكاح: ٧/ ١٥٥.

٢٤- **المنية**: قد وَرَدَ اسمُه مطلقـاً، وورد مُقيَّداً في أغلب المواضع.

وهناك ثلاثةُ كتبٍ مسمَّاةٍ بهذا الاسم: «منية الفقهاء» المعروف بـ«البحر المحيط» لبديع الدِّين فخر الأئمَّة أحمد بن أبي بكر القُزَبنيِّ (ت: ٦٢٥هـ)، و«مُنْية المصلِّي وغُنْية المبتدي» لسديدِ الدِّين محمد بن محمد الكاشَغْرِيِّ (ت: ٧٠٥هـ)، و«منية المفتي» ليوسف بن أبي سعيد السِّجستانيِّ (ت: بعد ٦٣٨هـ).

وأمرُ «منية المصلي» سهلٌ، فهو لا يُذكرُ إلا في كتاب الطَّهارة والصَّلاة، وإن ذُكِرَ في خارجهما؛ ففي مسألةٍ متعلِّقةٍ بهما، إضافةً إلى أنَّه مذكورٌ باسمه الكامل في عِدَّة مواضع(١).

وأمَّا «مُنْية الفقهاء»؛ فقد وردَ باسمه الكامل مرَّةً واحدةً(٢)، وضابطُه بالاستقراء: أنَّ النَّقلَ إن كان بواسطةِ القُهُستانيِّ أو الزَّاهديِّ؛ فهو المرادُ، فإنَّ كتابا الزَّاهديِّ «قُنْية المنية» و«الحاوي لمسائل المُنْية» مختصرانِ له كما ذَكرَ في مقدِّمتَيْهما(٣)، وكما يَظهرُ من اسمَيْهما، وبديعُ الدِّين شيخُه الَّذي يذكُرُه كثيراً.

كما أنَّ غالبَ الظنِّ: أنَّ المرادَ بالنَّقل عن القاضي بديع الدِّين كتابُه هذا. وقد وقفتُ على أقسامٍ منه.

وأمَّا «منية المفتي»؛ فقد وردَ بالاسم الكامل في مواضعَ كثيرةٍ(٤)، وباسم «المنية» في كثيرٍ منها أيضـاً، وهو الغالبُ من نقل العلَّامة ابن عابدين والحصكفيِّ و«البحر» وغيرهم.

٢٥- **النِّصاب**: وهو اسمٌ لعدَّةِ كتبٍ، منها: «نصاب الاحتساب» لضياء الدِّين عمر ابن محمد بن عوض السُّناميِّ (ت: ٦٩٦هـ)، وهو كتابٌ في مسائل الحِسبة مطبوعٌ. و«نصاب

---

(١) انظر مثلاً: ١/ ٧٣١. ٢/ ٢٨٦، ٣٨٠، ٧٠٦، ٧١٠. ٣/ ١٥٠، ١٧٤، ٧٣٤. ٩/ ٥٨٠.

(٢) انظر مثلاً: باب الخلع: ٨/ ٤٥.

(٣) «قنية المنية»: ص٢- ٣، «الحاوي»: ص٢٩ (رسالة جامعية ت: تيسر مشاقبة).

(٤) انظر: ٢/ ٤٦٨. ٣/ ٣٦٨، ٣٩٨، ٦٨٨. ٧/ ٢٩٢. ٩/ ٦٦٢. ١٠/ ٧٦٢. ١٣/ ٣٠٤. ١٤/ ١٨١. ١٧/ ١٦٣.

الفقهاء» لافتخار الدِّين طاهرُ بن أحمد بن عبد الرَّشيد البخاريِّ، اختصَرَه من «خلاصة الفتاوى»، و«نصاب الفتاوى»، و«نصاب الذَّرائع في الفروع» لأبي القاسم محمد بن محمود الزوزنيِّ (ت: بعد ٨٠١هـ)، ولم أَقِفْ على الثَّلاثة الأخيرة.

والغالبُ أنَّ المرادَ: الثَّاني، خاصَّةً أنَّ «نصاب الفتاوى» لا يُعرفُ مؤلِّفُه، وصاحبَ «نصاب الذَّرائع» تُوفِّي بعد مؤلِّف «الفتاوى التَّاترخانيَّة» الذي ينقلُ عن «النِّصاب» بكثرةٍ، والأوَّلُ في مسائل الحِسْبة فحسب.

٢٦- **الواقعات**: وهو اسمٌ لكتبٍ كثيرةٍ، منها: «الواقعات الحُسَّاميَّة» ويعرفُ أيضاً بـ«واقعات الصَّدر الشَّهيد» و«الأجناس» للصَّدْر الشَّهيد حسام الدِّين عمر بن عبد العزيز البخاريِّ (ت: ٥٣٦هـ). وقد وقفتُ عليه مخطوطاً، وغالبُ الظنِّ أنَّه المرادُ عند الإطلاق، لكنَّ بعضَ المواضع لم أجِدْها فيه.

ويُذكرُ في الحاشية في الغالب باسم «الواقعات»، وفي بعض الأحيان باسم «الواقعات الحساميَّة»[1] و«واقعات حسام»[2].

و«الواقعات الصُّغرى»، وقد سمَّاهُ العلَّامةُ ابنُ عابدين بهذا الاسم في أواخر كتاب الوقف[3].

و«واقعات الضَّريري»، وقد سمَّاه في الحاشية باسمه هذا، وفي الشَّرح مرَّةً[4].

و«واقعات اللَّامشي» لعماد الدِّين أبي عليٍّ الحسين بن عليٍّ اللَّامشيِّ (ت: ٥٢٢هـ). وقد نَقلَ عنه العلَّامةُ ابن عابدينَ في باب البُغَاة مرَّةً بواسطة «جامع الفصولين»[5].

(١) انظر مثلاً: ٢/ ٤٦٣. ٣/ ٤٥٥. ٤/ ٢١٦. ٩/ ٦٦٩. ١٣/ ٣٩٦، ٤٨٦، ١٤/ ٧٧.

(٢) انظر: كتاب الجهاد: ١٠/ ٢٩١.

(٣) انظر: ١١/ ٢٨٩.

(٤) انظر: كتاب البيوع: ١١/ ٣٥٧، ٣٦١. ١٢/ ٧٤١.

(٥) انظر: ١٠/ ٤٣٣.

و«واقعات النَّاطفي» المعروف بـ«خِزَانة الواقعاتِ» لأحمد بن محمد بن عمر النَّاطفيِّ (ت: ٤٤٦هـ)، وقد ذكره باسمه في عدَّةِ مواضعَ(١).

و«واقعات قدري أفندي (ت: ١٠٨٣هـ)» المعروفُ بـ«واقعات المفتين»، وقد نقلَ عنه في الشَّرح والحاشية بالاسمين كِلَيْهما(٢).

٢٧- **المُخْتلف**: هكذا وردَ في مواضعَ، ووَرَدَ في أخرى: «مختلف الرِّواية»، وهناك أربعةُ كتبٍ بهذا الاسم: «المختلف» لأبي القاسم الصفَّار (ت: ٣٢٦هـ)، و«مختلف الرِّواية» لأبي اللَّيْث نصر بن محمد السَّمرقنديِّ (ت: ٣٧٣هـ)، و«مختلف الرِّواية» لعلاء الدِّين محمد بن عبد الحميد الأسمنديِّ السَّمرقنديِّ (ت: ٥٥٢هـ)، و«مختلف الرِّواية شرح منظومة النَّسفيِّ» لعلي بن عثمان الأوشيِّ (ت: بعد ٥٦٩هـ).

ولم أقفْ إلا على كتاب أبي اللَّيْث، وأغلبُ الظنِّ أنَّ المرادَ منحصرٌ بينه وبين كتاب الأسمنديِّ. واللهُ أعلمُ.

٢٨- **المفتاح**: وهما كتابان: «مفتاح السعادة» لكمال الدِّين بن آسايش الشِّروانيِّ، في مسائل العبادات وألفاظ الكفر والاستحسان والإيمان والتَّوبة، وقد جاء باسمه الكامل في مواضع(٣). والآخرُ هو حاشيةٌ على «كنز الدقائق»، يُكثرُ الحمويُّ من النَّقل عنه في «كشف الرمز»، ولم أقفْ عليه ولا على اسم مؤلِّفها.

وغالبُ الظنِّ أنَّ المرادَ عند الإطلاق: حاشيةُ الكنز.

٢٩- **المُنْتقى**: هناك عدَّةُ كتبٍ بهذا الاسم: أشهَرُها: «المُنْتقى» للحاكم الشَّهيد أبي الفضل محمد بن حمد المروزيِّ (ت: ٣٣٤هـ)، وهو مفقودٌ، و«المنتقى في فروع المسائل

(١) انظر مثلاً: ٤/ ٩٦. ١٠/ ٢٢٩. ١٤/ ٢٩٠. ١٥/ ٥٣. ١٧/ ٣٤.

(٢) انظر «واقعات المفتين» مثلاً: ٨/ ٦٢٠، و«واقعات قدري أفندي» مثلاً: ٦/ ٥٤٩.

(٣) انظر مثلاً: ٢/ ١٠١. ٣/ ٤٥٠، ٤٦٢.

ونوازل الوقائع» لإبراهيم بن علي المعروف بابن عبد الحقِّ الدِّمشقيِّ (ت: ٧٤٤هـ)، و«المنتقى المرفوع» لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغينانيِّ (ت: ٥٩٣هـ) صاحب «الهداية». ولم أقفْ على أيٍّ منها.

وغالبُ الظنِّ أنَّ المرادَ: كتابُ الحاكم الشَّهيد. واللهُ أعلمُ.

المطلبُ العاشرُ: الأعلامُ والألقابُ والأنسابُ المُشتَرَكةُ في الحاشية:

المقصودُ من هذا المبحث: ذِكرُ الأسماء والألقاب والأنساب الَّتي اشتركَ فيها أكثرُ من عالمٍ ممَّا هو مذكورٌ في الحاشية، ولذكرها هنا قيودٌ لا بُدَّ من الانتباه إليها:

أوَّلاً: أوردتُ في هذا المبحث ما وَرَدَ في مواضعَ مطلقاً فقط؛ وإن كان قد يَرِدُ مُقيَّداً في غيرها، فما لم يأتِ منها إلا مقيَّداً؛ لم أُورِدْه هنا؛ لعدم الاشتراك فيه أو الاشتباهِ، كالرَّومي مثلاً، فلم يَرِدْ إلا مقيَّداً، كفضل الله الرُّوميِّ وسِنان الرُّومي وحُسَين بن إسكندر الرُّوميِّ.

ثانيًا: المُورَدُ هنا: ما اشتركَ فيه أكثرُ من عالمٍ في الحاشية، فإن لم يَشترِكْ فيه أكثرُ من شخصٍ، أو لم يَرِدْ في الحاشية إلا والمقصودُ به واحدٌ؛ لم أذكُرْه، كالحَلْوانيِّ والزَّاهديِّ وغيرهما. والأوَّلُ إنَّما أورَدْتُه في هذا المبحث؛ لاشتباهه في اللَّقب (شمس الأئمَّة)، لا لنِسْبته.

ثالثًا: المذكورُ في هذا الموضع: مَن ذُكرَ اسمُه أو كُنيتُه أو لقبُه أو نسبتُه في الحاشية دون غيرها من كُتُب الفقهِ وما سواها، فالملقَّبُ بـ(النَّسفيِّ) و(الرَّازيِ) كثيرٌ، لكنِّي اقتصرتُ منهم على مَن له ذِكرٌ في الحاشية، ويَحتملُ أن يكون هو عند الإطلاق.

رابعًا: لم أقتَصِرْ في الكلام على الأعلام والأنساب والألقاب على مشايخ الحنفيَّة، بل كلُّ مَا وَرَدَ من ذلك في الحاشية مُشتَرَكًا بين أيِّ عالمَيْنِ ذكرتُه، وقد يكون كلٌّ منهم غيرَ حنفيٍّ كالأجهوريِّ مالكيٍّ وشافعيٍّ.

وهذا أوانُ الشُّروع في المقصود، فقد قسمتُ هذا المبحث إلى أقسامٍ:

أولاً: النِّسَبُ المُشتَرَكةُ:

١- **الأُجهوريِّ**: وقد وردَ في الحاشية ٥ مرَّاتٍ لاسم عالمَيْن: أحدُهما: مالكيٌّ، وهو نورُ الدِّين أبو الإرشاد عليُّ بنُ محمد المصريُّ الأُجهوريُّ (ت: ١٠٦٦هـ)، والثَّاني شافعيٌّ، وهو عبدُ البرِّ بن عبد الله بن محمد المصريُّ (ت: ١٠٧٠هـ).

وقد نقلَ عن الأجهوريِّ الشَّافعيِّ مرَّةً في «حاشيته على تحرير تنقيح اللباب»[١]، وعن المالكيِّ ٤ مرَّاتٍ[٢]: ثلاثٌ منها في شرح منظومة مَن يكون شهيداً، ومرَّةً في رسالته في شُرْب الدُّخان.

٢- **الآمديِّ**: ذُكرَ في الحاشية اسماً لشخصَيْن: لعبد الرَّحيم بن علي الآمديِّ الحنفيِّ صاحب «المُهِمُّ الضَّروري شرح القدوري»، وسيفِ الدِّين أبي الحسن عليِّ بن محمد الشَّافعيِّ (ت: ٦٣١هـ) صاحب «إحكام الأحكام» و«غاية المرام».

وقد وردَ كلٌّ منهما مُقيَّداً في موضعٍ باسم كتابه: الأوَّلُ في قوله: (وقد نقلَ هذا التَّقسيمَ العلَّامةُ البيريُّ عن شرح القُدُوريِّ للآمديِّ)[٣]، والثَّاني في قوله: (ومِثلُه في أصول الآمديِّ)[٤].

ووردَ مطلقاً مرَّتين: إحداهما في كتاب الطَّهارة[٥]، وهو الحنفيُّ، ومرَّةً في باب المرتدِّ[٦]، والمرادُ به الشَّافعيُّ.

(١) انظر: كتاب الأيمان: ٩/ ٢٣٥.

(٢) انظر: ٤/ ٦٥٩، ٦٦١، ٦٦٢، ١٦/ ٥٠٦.

(٣) انظر: ١/ ٤٨٨.

(٤) انظر: ١/ ٤٤٤.

(٥) انظر: ١/ ٧٣٦.

(٦) انظر: ١٠/ ٣٣٠.

٣- **البُخَارِيُّ**: وقد عبَّرَ العلَّامةُ ابنُ عابدين في الحاشية به عن كثيرٍ من العلماء، بعضُهم مقيَّداً، وهو الأعمُّ الأغلبُ، كأبي حفصٍ البخاريِّ، وأبي بكر البخاريِّ، وبرهانِ الدِّين البخاريِّ، ونجم الأئمَّة البخاريِّ، وعبد العزيز البخاريِّ صاحب «التَّحقيق»، وغيرهم.

وقد جاءَ في مواضعَ كثيرةٍ أيضاً مطلقاً، لكن في كلِّها المقصودُ منه معروفٌ، وهو أبو عبد الله محمدُ بنُ إسماعيل البخاريُّ (ت: ٢٥٦هـ) صاحبُ «الصحيح».

وقد جاءَ في شروط الصَّلاة مطلقاً من ناحيةٍ مقيَّداً من ناحيةٍ بقوله: (إلا أنَّ العلَّامةَ البخاريَّ قال في الكشف)[١]، وهو علاءُ الدِّين عبدُ العزيز بنُ أحمد البخاريُّ (ت: ٧٣٠هـ) صاحبُ «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي».

ومرَّةً مِثْلَه، بقوله في الرَّجعة: (بما قاله العلَّامةُ البخاريُّ)[٢]، لكنَّ المقصودَ هنا: هو شمسُ الدِّين محمدُ بنُ محمدِ بن محمودٍ البخاريُّ (ت: ٨٥٠هـ) صاحبُ «غرر الأذكار على درر البحار».

٤- **البَزْدَوِيُّ**: وممَّن انتسبَ هذه النِّسبةَ ممَّن ذُكرَ في الحاشية ثلاثةٌ:

فخر الإسلام أبو الحسن وأبو العُسْر عليُّ بنُ محمد بن عبد الكريم (ت: ٤٨٢هـ)، وهو أشهرُهم صاحبُ «كنز الوصول» و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير»، وغيرها. وقد ذكره مرَّةً في الزَّكاة باسم: (فخر الدِّين البزدوي)[٣].

وأبو اليُسر صدرُ الإسلام محمدُ بنُ محمد بن الحسين (ت: ٤٩٣هـ) صاحب «شرح المبسوط» و«معرفة الحجج الشَّرعيَّة»، وهو أخو فخر الإسلام.

---

(١) انظر: ٢/ ٧٩٧.

(٢) انظر: ٧/ ٧٦٨.

(٣) انظر: ٤/ ٦٩١.

وجمالُ الدِّين البزدويُّ، ذكرَه مرَّةً في كتاب القضاء نقلاً عن «جواهر الفتاوى»[1].

والمقصودُ عند الإطلاق: هو فخرُ الإسلام، وإذا أريدَ أخوهُ يقال: (أبو اليسر البزدوي) أو (صدر الإسلام).

هذا وقد جاءَ في موضع: (حاشية البَزْدويِّ)[2]، وفي آخرَ: (متن البَزْدويِّ)[3]، ولم أعرفِ المرادَ منهما. فليُراجعْ.

٥- **التُّمُرتاشيُّ**: وردَ في الحاشية ممَّن انتسبَ هذه النِّسبةَ: ظهيرُ الدِّين أبو العبَّاس أحمدُ بنُ إسماعيل آيدغمش الخَوَارزميُّ صاحب «شرح الجامع الصغير» (ت: نحو ٦١٠هـ)، ومحمدُ بنُ عبد الله بن أحمد الغَزِّيُّ صاحب متن «تنوير الأبصار» (ت: ١٠٠٤هـ)، وقد ذُكرَ بنسبته عند ذكر كتابه «إعانة الحقير» و«فتاواه». ومحمدُ بنُ صالح بن محمد الغزيِّ حفيدُ الماتن.

والمقصودُ عند الإطلاق: هو شارحُ «الجامع الصغير»، وقد أكثَرَ من النَّقل عنه في الحاشية.

٦- **الحَصِيريُّ**: هي نسبةٌ لعَلَمين مذكورَيْن في الحاشية: أحدُهما: محمدُ بنُ إبراهيم بنِ أنوش البخاريُّ (ت: ٥٠٠هـ) صاحبُ «الحاوي». والآخرُ: أبو المحامد جمالُ الدِّين محمودُ بنُ أحمدَ (ت: ٦٣٦هـ) صاحب «شرح الجامع الكبير». ولم يَرِدا إلا مقيَّدَيْن باسمَيْ كتابَيْهما.

٧- **الحَلَبيُّ**: ومَن نُسبَ هذه النِّسبةَ ممَّن هو مذكورٌ في الحاشية كثيرٌ، منهم:

إبراهيمُ بنُ مصطفى بن إبراهيم الحلبيُّ المَداريُّ (ت: ١١٩٠هـ) صاحبُ حاشية «الدُّر»

---

(١) انظر: ١٣/ ٢٧٧.

(٢) انظر: المقدمات: ١/ ٤٣٨.

(٣) انظر: كتاب الحدود: ٩/ ٥٩٣.

المسمَّاة: «تحفة الأخيار»، وقد أكثرَ العلَّامةُ ابنُ عابدين من النَّقْل عنه في الحاشية، ورمزَ له بحرف (ح)، وأحياناً يذكُرُه باسم (المحشِّي)، ونادراً ما يذكرُ اسمَه[1].

وبرهانُ الدِّين إبراهيمُ بنُ محمد بن إبراهيم الحلبيُّ (ت: ٩٥٦هـ) صاحبُ «غُنْية المتملِّي» ومختصرِها و«ملتقى الأبْحُر». وهو الأصلُ عند إطلاق لفظ (الحلبي) في الحاشية كلِّها، وخاصَّةً عند تقييده بـ«شرح المنية»، فإنَّ المرادَ هو وشرحُه «غنية المتملِّي» خاصَّةً.

وشمسُ الدِّين محمدُ بنُ محمد ابن أمير حاج الحلبيُّ (ت: ٨٧٩هـ) صاحبُ «حَلْبة المُجَلِّي» و«التَّقرير والتَّحرير» و«المناسك»، ذَكرَه في الغالب الأعظم بـ(ابن أمير حاج) أو بنسبته إلى مؤلَّفاته. وقد يَختلطُ أحياناً الأمرُ، وخاصَّةً عند قوله: (قال الحلبيُّ في شرح المنية)، فإنَّ الأصلَ فيه - كما تقدَّم قريباً -: أنَّه صاحبُ «غنية المتملِّي»، لكن وردَ والمرادُ منه: ابنُ أمير حاجٍ، وذلك نادرٌ، وذلكُ مثلُ قول العلَّامة ابن عابدين: (قوله: قال الحلبيُّ، هو العلَّامةُ محمدُ بنُ أمير الحاج الحلبيُّ شارح «المنية» و«التَّحرير الأصولي»)[2]، ومثلُه قولُه في موضعٍ آخرَ: (ونقلَ الحلبيُّ، أي: صاحبُ «الحلية» العلَّامةُ المحقِّقُ ابنُ أمير حاج)[3]، وقوله: (عن الحلبيِّ، أي: العلَّامة المحقِّق محمد ابن أمير حاج صاحب «الحلية شرح المنية»)[4]. وذكره مراراً مطلقاً مقروناً بـ«مناسكه»[5].

وسعيدُ بنُ حسن بن أحمد الحَلَبيُّ الدِّمشقيُّ (ت: ١٢٥٩هـ)، شيخُ العلَّامة ابن عابدين، ذكره عند ذكرِ سنده إلى كتاب «الدُّر المختار»[6].

---

(١) انظر مثلاً: ١/ ٢٣٢، ٢٣٥، ٣٦٩، ٤٩٤. ٧/ ٦٠.

(٢) انظر: كتاب الطهارة: ١/ ٧٧٠.

(٣) انظر: كتاب الصلاة: ٢/ ٦٠٨.

(٤) انظر: ٤/ ٣٧٩.

(٥) انظر مثلاً: ٥/ ٦١٦، ٦٩١.

(٦) انظر: ١/ ٢٣٥.

٨- **الدَّيْرِيُّ**: وردَتْ هذه النِّسبةُ في الحاشية لعالِمَيْن: سعد الدِّين سعد بن محمد بن عبد الله الدَّيريُّ (ت: ٨٦٧هـ) صاحب «تكملة الغاية للسَّروجيِّ» من كتاب الأيمان إلى باب المرتدِّ من كتاب السِّير، وبدر الدِّين محمد بن عبد الرَّحمن الدَّيْري (ت: ١٠٨٧هـ) صاحب «المطلب الفائق شرح كنز الدقائق».

والأوَّلُ ذُكرَ إمَّا بقوله: (سعدُ الدِّين الدَّيريُّ)، أو مقرونـًا مع التَّكملة، والثَّاني ذُكرَ مطلقـًا، ويُعرفُ ذلك عن طريق مَن نقلَ عنه كأبي السُّعود، فهو المرادُ عند الإطلاق.

٩- **الدَّبُوسِيُّ**: هناك عالمانِ انتَسَبا هذه النِّسبة وردَ ذكرُهما في الحاشية: أبو زيدٍ عبدُ الله بنُ عُمَر بن عيسى (ت: ٤٣٠هـ) صاحبُ «الأسرار» و«تقويم الأدلة» وغيرهما، وأبو نصرٍ وهو إمامٌ كبيرٌ من أئمَّة الشُّروط.

وقد جاءَ كلاهما مُقيَّداً بكنيته، والمرادُ عند الإطلاق: هو أبو زيدٍ، لكن في بعض المواضع وقعَ اشتباهٌ، خاصَّةً عند قِرَانه مع أبي اللَّيث والصَّفَّار[1]. فليُراجعْ.

١٠- **الرَّازِيُّ**: هناك في الحاشية كثيرٌ ممَّن انتسبَ هذه النِّسبة، ومنهم: أبو عليٍّ الرَّازيُّ، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ علي الرَّازيُّ الجصَّاصُ (ت: ٣٧٠هـ) مؤلِّف «أحكام القرآن» و«شرح مختصر الطَّحاويِّ» و«شرح مختصر الكَرْخِيِّ» وغيرها، ومحمدُ بنُ مقاتل الرَّازيُّ (ت: ٢٤٢هـ)، وفخرُ الدِّين محمدُ بنُ عمر الرَّازيُّ الشَّافعيُّ (ت: ٦٠٦هـ) صاحب المؤلفات الشَّهيرة كـ«المحصول» و«مفاتيح الغيب»، وحسامُ الدِّين عليُّ بن أحمد بنِ مكِّي الرَّازيُّ (ت: ٥٩١هـ).

والغالبُ في الإطلاق: إرادةُ أبي بكر الـرَّازيِّ الجصَّاص، وخصوصـًا في تخريج المسائل، وفي الأخصِّ عند مقابلته بشيخه الكرخيِّ. واللهُ أعلمُ.

(١) انظر: «الجوهرة النيرة»: ٢/ ٢٧٦، «البحر الرائق»: ٥/ ١٣٦..

وقد وردَ ذِكْرُ الرَّازي مقروناً بـ«التَّكملة»[1] أو «شرح التَّكملة» و«خلاصة الدَّلائل»، والمرادُ به: حسامُ الدِّين. وقد جاءَ مرَّةً مطلقاً في الشَّرْح في كتاب الأيمان، فقال العلَّامةُ ابنُ عابدين: (قال الرَّازيُّ، هو علي حسامُ الدِّين، له كُتُبٌ، منها: «خُلَاصةُ الدَّلائل في شرح القدوريِّ»، سكنَ دمشقَ وتوفِّي بها سنةَ إحدى وتسعين وخمسَمائةٍ)[2]. وكذلك هو المرادُ عند قوله: (قال عليٌّ الرَّازيُّ)[3].

كما جاءَ الرَّازيُّ مقروناً بـ«الكبير»[4]، والمرادُ به: فخرُ الدِّين الرَّازيُّ الشَّافعيُّ في التَّفسير الكبير المعروف بـ«مفاتيح الغيب».

وجاءَ مرَّةً مطلقاً في باب البيع الفاسد[5]، والمرادُ به: زينُ الدِّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكرٍ (ت: ٦٦٦هـ) مؤلِّفُ «مختار الصحاح».

١١ - **الرَّمْلِيُّ**: في الحاشية ممَّن انتسبَ هذه النِّسبةَ أربعةٌ:

الأوَّلُ: خيرُ الدِّين بنُ أحمد الأيُّوبيُّ الرَّمليُّ (ت: ١٠٨١هـ) صاحبُ المصنَّفات كـ«لوائح الأنوار» و«مُظْهِر الحقائق» و«نُزْهة النَّواظر» و«اللَّآلئ الدُّريَّة» وغيرها.

الثَّاني: شمسُ الدِّين محمدُ بنُ أحمد الرَّمليُّ الشَّافعيُّ (ت: ١٠٠٤هـ) مؤلِّفُ «نهاية المحتاج» وغيرها.

الثَّالثُ: شهابُ الدِّين أحمدُ بنُ حسين ابن رِسْلان الرَّمليُّ الكبيرُ الشَّافعيُّ (ت: ٨٤٤هـ) مؤلِّفُ «فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان» وغيره.

الرَّابعُ: محيي الدِّين الرَّمليُّ، وهو والدُ خير الدِّين.

---

(١) انظر مثلاً: كتاب الصلاة: ٤/ ٣٠٨.

(٢) انظر: كتاب الأيمان: ٩/ ٤٤.

(٣) انظر مثلاً: كتاب الوقف: ١١/ ١٨٥.

(٤) انظر: كتاب الصلاة: ٤/ ٤٦٢.

(٥) انظر: ١٢/ ١٨.

والمرادُ عند الإطلاق: هو خيرُ الدِّين الرَّمليُّ. وقد يَرِدُ اسمُ (الرَّملي) مطلقاً عن الاسم، لكن مُقترناً باسم كتابٍ، كقوله: (قال الرَّمليُّ في «شرح المنهاج»)[١]، فيُعلمُ منه أنَّ المقصودَ: شمسُ الدِّين الرَّمليّ، أو يُقيِّدُه بالرَّمليِّ الشَّافعيِّ[٢]، وهو عند الإطلاق للشَّمس دون أبيه. ورمزَ له مرَّةً بـ(م ر)[٣] كاصطلاحِ متأخِّري الشَّافعيَّة نقلاً عن الدَّاوديِّ.

ويذكرُ الشِّهابَ الرَّمليَّ في الغالب باسم (الرَّملي الكبير)[٤]، وقد ذَكرَه مرَّةً مطلقاً بقوله: (وأفتى الشَّيخُ الرَّمليُّ الشَّافعيُّ)[٥]، والمقصودُ به: الشِّهابُ.

كما وردَ اسمُ محيي الدِّين الرَّمليُّ مرَّةً واحدةً، حيث قال في الحاشية: (قال الرَّمليُّ: قد نظمَ ذلك والدي العلَّامةُ شيخُ الإسلام محيي الدِّين)[٦].

وممَّا يَلطُفُ ذِكرُه هنا: أنَّ الخيرَ الرَّمليَّ كان يَفتخرُ بهذه النِّسبة، وأنْ جمَعَتْه مع الشَّمس الرَّمليِّ، ويقول شعراً:

وَأَنَــــا رَمْــلِــيُّ فِــقْــهِ الـحَـنَـفِـي   لَا مِــرَا بَـعْـدَ اتِّـفَـاقِ الـعَـالَـمِـيـنْ[٧]

١٢- **السُّبكيُّ**: وقد جاءَ في الحاشية والمقصودُ به ثلاثةٌ من الشَّافعيَّة من بيتٍ واحدٍ، وهم: تقيُّ الدِّين عليُّ بنُ عبد الكافي (ت: ٧٥٦هـ) مؤلِّفُ «الإبهاج» و«السَّيْف المسلول» وغيرهما، وتاجُ الدِّين عبدُ الوهَّاب بنُ عليٍّ (ت: ٧٧١هـ) ابنُه مؤلِّفُ «طبقات الشافعية الكبرى» و«رفع الحاجب» وغيرهما، وأخوه بهاءُ الدِّين أحمد بنُ عليٍّ (ت: ٧٧٣هـ) ابنُ التَّقيِّ أيضاً مؤلِّفُ «عروس الأفراح».

(١) انظر مثلاً: ٢/ ٥٨٧. ٣/ ٢٢٧. ٣/ ٥٠. ٥/ ٢٦٨، ٢٨٧. ٨/ ٢٤١.
(٢) انظر مثلاً: ٢/ ٥٨٧. ٣/ ٢٢٩، ٣٨٥. ٤/ ٦٦٢.
(٣) انظر: ١٣/ ٣٠٨.
(٤) انظر مثلاً: ٣/ ٣٨٥، ٥/ ٢٦٨.
(٥) انظر: ٥/ ٢٨٥. ٧/ ٦٤٣. ١٣/ ٢٦١.
(٦) انظر: كتاب الهبة: ١٤/ ٥٨٩.
(٧) انظر «مظهر الحقائق»: ق٤١/ آ الأزهرية، الحاشية: ٣/ ٣٨٦.

والمرادُ عند الإطلاق: هو التَّقيُّ السُّبكيُّ كما هو المُصطَلَحُ عند الشَّافعيَّة، إلا في موضعٍ أطلَقَه فيه، والمرادُ به: التَّاجُ السُّبكيُّ(١).

أمَّا إذا قال: (التَّاج السُّبكيُّ)(٢)؛ فالمقصودُ: تاجُ الدِّين، أو (ابنُ السُّبكي)؛ فالمقصودُ: تاجُ الدِّين أيضاً(٣)، إلا في موضعٍ، فالمرادُ به: بهاءُ الدِّين، وقد جاءَ فيه مُقيَّداً بـ«شرح المفتاح»(٤).

١٣- **السَّرَخْسِيُّ**: وردَ ممَّن انتسبَ هذه النِّسبةَ في الحاشية ثلاثةٌ: شمسُ الأئمَّة محمدُ ابنُ أحمد بن أبي سهلٍ الإمامُ الكبيرُ (ت: ٤٩٠هـ) صاحبُ «المبسوط» و«شرح السير الكبير» و«شرح الجامع الصغير» وغيرها، ورضيُّ الدِّين محمدُ بنُ محمد (ت: ٥٧١هـ) مؤلِّفُ «المحيط» الثَّلاثةِ أو الأربعةِ، ومجدُ الأئمَّة السَّرخسيُّ، له طريقةٌ في الخلاف.

والمقصودُ عند الإطلاق: هو شمسُ الأئمَّة، فإن أُريدَ الرَّضيُّ؛ ذُكرَ مقيَّداً، كقوله: (محيط رضي الدِّين)(٥)، أو (محيط السَّرخسي)(٦)، أو (قال السَّرخسيُّ في «المحيط»)(٧).

أمَّا مجدُ الأئمَّة؛ فلم يَرِدْ إلا في موضعٍ واحدٍ مقيَّداً(٨)، ولعلَّ الصَّوابَ فيه: (مجدُ الأئمَّة السَّرخكيُّ)، له «أمالي» وطريقةٌ في الخلاف والجدل، توفِّي سنة ٥١٨هـ(٩).

---

(١) انظر: المقدمات: ١/ ٢٥٠.

(٢) انظر مثلاً: ١/ ٣٢٧، ٣٨٩.

(٣) انظر مثلاً: ١٠/ ١٠٨، ٢٩٥.

(٤) انظر: كتاب الحجر: ١٥/ ٢٩٦.

(٥) انظر مثلاً: ١١/ ٢٠٢.

(٦) انظر مثلاً: ٧/ ٣١٣. ١٠/ ٦٦٢. ١١/ ٤٤١. ١٢/ ٥٣٨. ١٣/ ٦٦٣، ٧٣٢. ١٤/ ٤٤٩، ٥٥٤، ٧٦٨. ١٦/ ١٣٧.

(٧) انظر مثلاً: كتاب الطهارة: ٢/ ٣٤٧.

(٨) انظر: كتاب القضاء: ١٣/ ٥٨٧.

(٩) انظر: «كشف الظنون»: ص١٦٤، ١١١٣.

١٤- **السَّمرقنديُّ**: والمذكورُ بهذه النِّسبة في الحاشية كثيرٌ، منهم: أبو اللَّيْث نصرُ بنُ محمد الفقيهُ (ت: ٣٧٣هـ) صاحبُ «النوازل» و«مختلف الرواية» و«خزانة الفقه» وغيرها، ومحمدُ بنُ الوليد (ت: ٤٥٠هـ) صاحب «الجامع الأصغر» و«مجموع الفتاوى»، وعبد الله بن محمد بن أسلم، والقاضي محمود، ومحمد علاء الدِّين بنُ عبد الحميد الأُسْمنديُّ (ت: ٥٥٢هـ) مؤلِّفُ «تحفة الفقهاء» و«مختلف الرواية» وغيرهما، وأبو القاسم إبراهيمُ بنُ محمد اللَّيثيُّ (ت: بعد ٩٠٧هـ) مؤلِّفُ «مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق».

ولم يتبيَّنْ لي عند الإطلاق مَن المقصودُ، وإن كان أبو اللَّيْث أشهرَهم.

١٥- **ابنُ الشِّحنة**: وردَ هذا الاسمُ في الحاشية لثلاثةٍ: أبي الوليد محبِّ الدِّين محمدِ بنِ محمد بن محمد بن محمود زين الدِّين الحلبيِّ (ت: ٨١٥هـ) صاحب «شرح الهداية» وغيره، ولأبي الوليد إبراهيمَ بنِ محمد بن محمد بن محمدٍ (ت: ٨٨٢هـ) مؤلِّفِ «لسان الحكَّام»، ولسريِّ الدِّين أبي البركات عبدِ البَرِّ بنِ محمد بن محمد بن محمد (ت: ٩٢١هـ).

وقد وردَ الثَّاني مرَّةً مقرونـاً باسم كتابه[1]. والأوَّلُ مقيَّداً بمحبِّ الدِّين أو «شرح الهداية»[2]، وقد أطلقَه الشَّارحُ مرَّةً وقيَّده في الحاشية بقوله: (هو محمدٌ والدُ شارح المنظومة عبد البرِّ)[3]، وقد وَردَ في كتاب الوصايا مرَّةً غيرَ مقيَّدٍ باسمٍ، لكنَّه مقيَّدٌ بذكر منظومته في الفرائض[4].

أمَّا باقي المواضع؛ فالمرادُ به: عبدُ البرِّ سريُّ الدِّين، سواءٌ كان النَّقلُ عن «تفصيل عقد الفرائد»، وهو الأعمُّ الأغلبُ، أو عن «ألغازه»، أو عن غيرهما من كتبه ورسائله.

---

(١) انظر: كتاب الوقف: ١١/ ١٥٥.

(٢) انظر: المقدمات: ١/ ٣١١، ٤٢٣.

(٣) انظر مثلاً: كتاب الزكاة: ٥/ ١٠٠.

(٤) انظر: كتاب الوصايا: ١٧/ ٢٧٤، كتاب الفرائض: ١٧/ ٦٤٧.

١٦ - **الطَّحاوي**: هو اسمٌ لعَلَمٍ واحدٍ مذكورٍ في الحاشية، وهو الحافظُ أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن سَلَامة الأزديُّ (ت: ٣٢١هـ)، وهو المقصودُ عند الإطلاق.

وإنَّما ذَكَرْتُه في المُشتَرَك؛ لأنَّه وَرَدَ في كتاب الحظر والإباحة نقلاً عن ملا علي القاري عن النَّوويِّ: (ورأيتُ في «فتاوى الطَّحاويِّ»)(١). وصوابُه: (الحنَّاطيُّ)، وهو أبو عبد الله الحسينُ بنُ محمد بنِ عبد الله من مشايخ الشَّافعيَّة، توفي بعد ٤٠٠هـ(٢).

١٧ - **الطَّرابُلْسِيُّ**: وقد تكنَّى بهذه الكُنية ممَّن ذُكِرَ في الحاشية قومٌ، وهم: برهانُ الدِّين إبراهيمُ بنُ موسى بنِ أبي بكرٍ (ت: ٩٢٢هـ) مؤلِّف «الإسعاف» و«البرهان شرح مواهب الرحمن»، ونورُ الدِّين الأسود أبو الحسن عليُّ بنُ خليل (ت: ٨٤٤هـ) مؤلِّف «معين الحكام»، وموسى صاحبُ «شرح نظم كنز الدقائق»، وعلاءُ الدِّين عليُّ بنُ ناصر الدِّين (ت: ١٠٣٢هـ) صاحبُ «سكب الأنهر»، وشمسُ الدِّين أبو عبد الله محمدٌ صاحب المناسك المعروفةِ بـ«منهج السَّالك وشِرْعة المناسك».

والغالبُ فيه أن يَجيءَ مقيَّداً، وإن جاءَ مطلقاً - على نُدورٍ -: فإن كان في كتاب الحجِّ؛ فالمقصودُ به: شمسُ الدِّين صاحبُ «المناسك»، وإن كان مُقيَّداً بكتابٍ؛ فبحسب الكتاب المقرون به.

١٨ - **الطُّوريُّ**: وَرَدَ عالمانِ ممَّن انتَسَبَ هذه النِّسبةَ في الحاشية، وهما: عبدُ القادر بنُ عثمان القاهريُّ (ت: ١٠٢٦هـ) صاحبُ «تكملة البحر الرَّائق»، ومحمدُ بنُ الحسين بن عليٍّ (ت: بعد ١١٣٨هـ) صاحب «الفتاوى».

فإن أُطلقَ الاسمُ؛ فالمرادُ صاحبُ «التكملة»، والآخرُ يقيَّدُ بـ«الفتاوى»(٣).

---

(١) انظر: كتاب الحظر والإباحة: ١٦/ ٣٣٥.

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»: ٤/ ٣٦٧- ٣٦٨.

(٣) انظر مثلاً: ١/ ٤٣٢، ٧/ ٤٢٤، وقد ذكرَ العلامةُ ابن عابدين: أنَّه لا يُعتمدُ على ما في فتاواه إلا أن تُؤيَّدَ بنقلٍ.

كما أنَّ هناك آخرَ ممَّن تسمَّى بـ(الطُّوري)، وهو عليُّ بنُ عبد الله (ت: ١٠٠٤هـ)، ولكن لم يَرِدْ في الحاشية ذكرُ اسمه، بل نقلَ عنه العلَّامةُ ابنُ عابدين بتسمية كتابه: «ذخيرة الناظر»(١).

١٩- **العِمَادِيُّ**: هناك كثيرٌ ممَّن انتسبَ هذه النِّسبةَ، وإن كان وجهُ الانتساب يَختلفُ، فممَّن جاءَ في الحاشية من هذه النِّسبة: شيخُ الإسلام أبو السُّعود أفندي مفتي الرُّوم (ت: ٩٨٢هـ) صاحبُ «المعروضات» وغيرها، وعبدُ الرَّحمن بنُ محمد أفندي المعروف بابن العِماد (ت: ١٠٥١هـ) صاحبُ «الهدية» والمناسك المعروفة بـ«المستطاع من الزَّاد» وغيرهما، وعمادُ الدِّين صاحب «فصول الأحكام»، وحامدُ بنُ علي أفندي (ت: ١١٧٠هـ) صاحبُ الفتاوى التي نقَّحها ابنُ عابدين في «العقود الدرية»، وعلي أفندي صاحبُ الفتاوى.

وعند إطلاق (العماديِّ)؛ فالأمرُ مُحتملٌ بحسب السِّياق، فإن كان في الحجِّ، أو مقرونـًا بما يتعلَّقُ بمسائل الطَّهارة والصَّلاة من غير الفتاوى؛ فالمقصودُ: عبدُ الرَّحمن ابنُ العماد صاحب «الهديَّة» و«المناسك». وإن كان في غير ذلك، أو في سابِقِه ولاحِقِه ما يدلُّ على ذِكرِ «جامع الفُصُولين» أو نحوه؛ فالمرادُ: عمادُ الدِّين صاحبُ «الفصول»، وهو المرادُ أيضـًا عند إطلاق: (العماديَّة). وغيرُهما لا يَرِدُ إلا مُقيَّداً.

٢٠- **العَيْنِيُّ**: وهي نسبةٌ لعَلَمين في الحاشية: بدر الدِّين محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ) صاحب «رمز الحقائق» و«عمدة القاري» و«البناية» وغيرها، وأبي محمد الحاكم العينيِّ.

وعند الإطلاق المرادُ: بدرُ الدِّين، إضافةً إلا أنَّ الحاكمَ لم يُذكرْ إلا مرَّةً واحدةً في الحاشية(٢).

---

(١) انظر: المقدمات: ١/ ٣٦٢. كتاب الحجر: ١٥/ ٣١٠.

(٢) انظر: كتاب الإقرار: ١٤/ ٢١٢.

٢١- **الغَزِّيُّ**: هناك كثيرٌ في الحاشية ممَّن انتسبَ هذه النِّسبةَ، منهم: إبراهيمُ السَّائحانيُّ، ومحمدُ بنُ عبد الله، ومحمد التُّمرتاشيُّ صاحبُ متن «تنوير الأبصار» (ت: ١٠٠٤هـ)، وصالحُ بنُ محمد التُّمرتاشيُّ ابنُ المصنِّف صاحب «زواهر الجواهر النواضر» (ت: ١٠٥٥هـ)، وشرفُ الدِّين عبدُ القادر بنُ بركات ابن حبيبٍ (ت: ١٠٠٥هـ) مؤلِّفُ «تنوير البصائر»، ونجمُ الدِّين أبو المكارم محمد بن محمد الشافعيُّ (ت: ١٠٦١هـ) مؤلِّفُ «الكواكب السائرة» و«حسن التَّنبُّه» وغيرهما، وبدرُ الدِّين أبو البركات محمدُ بنُ محمد العامريُّ الشَّافعيُّ (ت: ٩٨٤هـ) صاحب «المطالع البدرية» و«جواهر الذخائر في الكبائر والصَّغائر»، ومحمدُ بنُ محمد المعروفُ بشيخ الشُّيوخ، وصدرُ الدِّين.

ولم يُطلَقْ عن التَّقييد إلا نادراً، والمرادُ في معظم هذه المواضع: شرفُ الدِّين الغزيُّ في «حاشيته على الأشباه والنظائر» المعروفة بـ«تنوير البصائر».

٢٢- **الغَزْنَوِيُّ**: انتسبَ هذه النِّسبةَ كثيرٌ، ووردَ منهم في الحاشية اثنانِ: جمالُ الدِّين أحمدُ بنُ محمد القابسيُّ (ت: ٥٩٣هـ) صاحب «المقدمة» و«الحاوي القدسي» وغيرهما، والشَّريفُ الغزنويُّ.

والمرادُ عند الإطلاق: هو جمالُ الدِّين، والشَّريف لم يَرِدْ ذكرُه إلا مرَّتينِ في الحاشية في حادثةٍ واحدةٍ[1].

٢٣- **الفارسيُّ**: وقد جاءَ في الحاشية ممَّن انتسبَ هذه النِّسبةَ أربعةٌ: صحابيٌّ وهو سلمانُ الفارسيُّ (ت: ٣٦هـ)، وعليُّ بنُ أحمد، وأبو علي حسنُ بنُ أحمد بن عبد الغفَّار البغداديُّ النحويُّ (ت: ٣٧٧هـ) مؤلِّفُ «الإيضاح» و«التذكرة» وغيرهما، والأميرُ علاءُ الدِّين أبو الحسن عليُّ ابن بلبَّان بن عبد الله (ت: ٧٣٩هـ) صاحبُ «تحفة الحريص» و«المناسك» وغيرهما.

والمرادُ عند الإطلاق: هو ابنُ بلبَّان.

---

(١) انظر: كتاب الصلاة: ٢/ ٦٢٧. ٣/ ٣٥١.

٢٤- **القُرْطُبيُّ**: هناك في الحاشية عالمانِ مالكيَّانِ بهذه النِّسبة: أبو العبَّاس أحمدُ بنُ عمر الأنصاريُّ (ت: ٦٥٦هـ) صاحبُ «المُفهِم» و«كشف القِنَاع» وغيرهما، وشمسُ الدِّين أبو عبد الله محمدُ بنُ أحمد الأنصاريُّ الخزرجيُّ (ت: ٦٧١هـ) مُؤلِّف «الجامع لأحكام القرآن» و«الأسنى» وغيرهما.

وعند الإطلاق فالأمرُ محتملٌ، لكنَّ الضَّابطَ الأغلبيَّ: أنَّه إن كان سياقُ الكلام في الحديث وشرحه؛ فالمرادُ أبو العبَّاس، وإن كان في التَّفسير وغيره؛ فالمقصودُ: شمسُ الدِّين أبو عبد الله.

٢٥- **الكِرْمَانيُّ**: في الحاشية أربعةٌ ممَّن هذه نسبَتُهم: رُكنُ الدِّين أبو الفضل عبدُ الرَّحمن ابن محمد بن أميرويه (ت: ٥٤٣هـ) صاحبُ «التَّجريد» و«الإيضاح» وغيرهما، وأبو منصورٍ محمدُ بن مكرم بنِ شعبانَ (ت: حدود ٩٧٥هـ) صاحب «المسالك في المناسك»، وجلالُ الملَّة والدِّين، وشمسُ الدِّين أبو عبد الله محمدُ بنُ يوسف بن عليٍّ (ت: ٧٨٦هـ) صاحب «الكواكب الدَّراري».

هذا، وعند الإطلاق فيه تفصيلٌ؛ فإن كان فيما يتعلَّقُ بالحديث وشروحه؛ فالمرادُ: شمسُ الدِّين شارحُ «البخاري»، وإن كان في المناسك؛ فالمرادُ: أبو منصورٍ، وفي غيرهما؛ فالمرادُ - في غالب الظَّنِّ - أبو الفضل الَّذي يَنقُلُ عنه القهستانيُّ بكثرةٍ: إمَّا عن «التجريد»، أو شرحه «الإيضاح». والله أعلمُ.

وهناك أيضـاً رُكنُ الدِّين أبو بكرٍ محمدُ بن عبد الرَّشيد الكرمانيُّ (ت: حدود ٥٦٥هـ) مؤلِّفُ «جواهر الفتاوى»، وقد نقلَ في «الدر» والحاشية عن «الجواهر» كثيراً، لكن بدون ذكر اسم المؤلِّف.

هذا، وقد وردَ في موضعٍ في «الدُّر»: (ذكره الكرمانيُّ في الباب التاسع عشر)[1]، والمرادُ: الكرماستيُّ كما ذكره قَدْري أفندي، وكما هو في «أوقافه»[2].

٢٦- **اللَّامشيُّ**: هما اثنان في الحاشية: بدرُ الدِّين أبو الثَّناء محمودُ بنُ زيد الحنفيُّ (ت: بعد ٥٣٩هـ) صاحبُ «الأصول»، وعمادُ الدِّين أبو عليٍّ الحسينُ بنُ عليٍّ بن أبي القاسم (ت: ٥٢٢هـ) صاحب «الواقعات».

والمرادُ عند الإطلاق: هو بدرُ الدِّين.

٢٧- **المَرْغِينانيُّ**: هناك كثيرٌ ممَّن انتسبَ هذه النِّسبةَ، ومنهم في الحاشية: برهانُ الدِّين عليُّ بنُ أبي بكرٍ (ت: ٥٩٣هـ) صاحبُ «الهداية» و«التَّجنيس والمزيد» و«مختارات النَّوازل»، وظهيرُ الدِّين (ت: ٦١٩هـ) صاحبُ «الفتاوى».

ولم يتبيَّنْ لي المقصودُ عند الإطلاق، وإن كان الأرجحُ أنَّه صاحبُ «الهداية».

٢٨- **المَقْدِسيُّ**: ذُكرَ في الحاشية أربعةٌ ممَّن انتسبَ هذه النِّسبةَ، وهم: نورُ الدِّين عليُّ بنُ محمد ابن غانمٍ الحنفيُّ الخزرجيُّ (ت: ١٠٠٤هـ) صاحبُ «أوضح رمز» و«نور الشَّمعة» وغيرهما، وأبو الفتح نصرُ بنُ إبراهيم المقدسيُّ الشَّافعيُّ (ت: ٤٩٠هـ) صاحب «الحجَّة على تارك المحجَّة»، وتقيُّ الدِّين أبو محمد عبدُ الغني بنُ عبد الواحد الجمَّاعيليُّ الحنبليُّ (ت: ٦٠٠هـ) صاحبُ «الدرة المضية» و«الكمال في أسماء الرجال»، وأبو الفضل محمدُ بنُ طاهر بن علي المقدسيُّ الحافظُ المعروف بابن القَيْسرانيِّ (ت: ٥٠٧هـ) صاحب «الأنساب المتفقة» و«أطراف الكتب الستة» وغيرهما.

والمقصودُ عند الإطلاق: هو نورُ الدِّين، وخاصَّةً في «أوضح رمز».

---

(١) انظر: كتاب الوقف: ١١/ ١٣.

(٢) انظر: «أوقاف الكرماستي»: ق٦٤/ آ جار الله، «واقعات المفتين»: ص٧٩.

٢٩- **النَّسفي**: هناك الكثيرُ من العلماء الذي عُرفوا بهذه النِّسبة، ومنهم ممَّن وردَ ذِكْرُه في الحاشية: القاضي الإمامُ الأجلُّ أبو عليٍّ الحسينُ بنُ خضر الفَشِيدَيْزَجِيُّ (ت: ٤٢٤هـ) صاحب «الفوائد» و«الفتاوى»، ونجمُ الدِّين عمرُ بنُ حفصٍ (ت: ٥٣٧هـ) مؤلِّفُ «منظومة الخلافيات» وغيرها، وحافظُ الدِّين أبو البركات عبدُ الله بنُ أحمدَ (ت: ٧١٠هـ) صاحبُ «كنز الدقائق» و«الكافي شرح الوافي» و«منار الأنوار» وغيرها، وأبو المعين ميمونُ بنُ محمد المكحوليُّ (ت: ٥٠٨هـ) صاحبُ «تبصرة الأدلة» و«بحر الكلام».

وعندي حالَ إطلاق (النَّسفي) تردُّدٌ، وإن كان الأقربُ أن يكون حافظَ الدِّين أبا البركات، إلا أن يكون في الكلام قرينةٌ تدلُّ على غيره، كتاريخ وفاة النَّاقل ونحوه.

ثانيـًا: الكُنَى:

١- **ابنُ حَجَرٍ**: وردَ كثيراً مطلقـًا، وهو اسمٌ لشافعيَّيْن: أبي الفضل أحمدَ بن عليٍّ ابن حجر العسقلانيِّ (ت: ٨٥٢هـ)، وشهابِ الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن محمد ابن حجر الهَيْتَميِّ (ت: ٩٧٤هـ).

والمرادُ به في الغالب الأعمِّ: هو ابنُ حجر الهيتميُّ الفقيهُ، فإنَّ العلَّامةَ ابنَ عابدينَ كثيرُ التَّأثُّر والاستفادة من كُتُبه وأسلوبه وتآليفه، وخاصَّةً «تحفة المحتاج» و«فتاواه».

وقد يُرادُ عند الإطلاق: ابنُ حجر العسقلانيُّ الحافظُ، وخاصَّةً عند الحكم على حديثٍ، أو وَصْفِه بالحافظ، أو قَرْنِه باسمِ كتابٍ من كتبه المشهورة كـ«فتح الباري».

٢- **أبو حفصٍ**: تكنَّى بهذه الكُنْية كثيرٌ من علماء الحنفيَّة، منهم ممَّن هو مذكورٌ في الحاشية: أبو حفصٍ البخاريُّ الكبيرُ، وأبو حفصٍ الصَّغير عبدُ الله بنُ أحمد بنِ أبي حفصٍ (ت: ٢٦٤هـ)، وأبو حفص الحدَّادُ، وأبو حفصٍ عمرُ بن محمد العَقِيليُّ الأنصاريُّ (ت: ٥٧٦هـ) صاحب «المنهاج»، وأبو حفصٍ العكبريُّ.

والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ عند الإطلاق: هو أبو حفصٍ الكبيرُ.

٣- **ابنُ نُجَيمٍ**: هو اسمٌ لأخوَيْن شارحَيْن «للكنز»: زينُ الدِّين ابنُ إبراهيم بن محمد المصريُّ (ت: ٩٧٠هـ) صاحبُ «البحر الرائق» و«الفتاوى» و«الرسائل الزينية» و«الأشباه والنظائر» وغيرها، وسراجُ الدِّين عمرُ بنُ إبراهيم بن محمد المصريُّ (ت: ١٠٠٥هـ) مؤلِّفُ «النهر الفائق».

وقد وردَ اسمُ العلَّامة عمر ٦ مرَّاتٍ في الحاشية(١)، كلُّها مقيَّدةٌ باسمه الكامل: (عمر ابن نُجَيْم)، وأمَّا باقي المواضع التي أُطلقَ فيها ابنُ نجيمٍ؛ فالمرادُ: الزَّين صاحبُ «البحر»، وكذا إذا قيل: (الزَّين ابنُ نُجَيمٍ) ونحوه.

٤- **أبو السُّعود**: تلقَّبَ بهذا اللَّقب اثنانِ مذكوران في الحاشية: المفتي أحمدُ بنُ محمد بن مصطفى العماديُّ مفتي الرُّوم (ت: ٩٨٢هـ) صاحب «إرشاد العقل السليم» و«المعروضات» وغيرهما، والسيِّدُ الشَّريفُ محمدُ بنُ علي بن إسكندر الأزهريُّ (ت: ١١٧٢هـ) صاحب «فتح الله المعين» و«عمدة الناظر» وغيرهما.

وعند الإطلاق؛ فالمرادُ: الأزهريُّ، وأمَّا العماديُّ؛ فيُقيَّدُ بالمفتي ونحوه.

ثالثًا: الألقابُ:

١- **شمسُ الأئمَّة**: المُشتهرُ بهذا اللَّقب ممَّن هو مذكورٌ في الحاشية: أبو محمد عبدُ العزيز بنُ أحمد بن نصرٍ الحَلْوانيُّ (ت: ٤٤٨هـ) مؤلِّفُ «المبسوط» و«النوادر» وغيرهما، وأبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمد بن سهلٍ السَّرخسيُّ (ت: ٤٨٣هـ) تلميذُه صاحب «المبسوط» و«شرح السير الكبير» و«الأصول» وغيرها، والأُوزْجَنْدِيُّ جدُّ قاضي خان، وأبو الوجد محمدُ بنُ محمد بن عبد السَّتَّار الكردريُّ العماديُّ (ت: ٦٤٢هـ) صاحب «الرد والانتصار».

وعند الإطلاق؛ فالمقصودُ - في اعتقادي - إمَّا الحلوانيُّ أو السَّرخسيُّ، وفي كون

(١) انظر: ١/ ٢٣٧، ٢٩١، ٣٠٧. ١٠/ ٣٥٧. ١٤/ ٤٦٩.

المرادِ أحدَهما بعينه عند قولهم: (شمس الأئمَّة) تـردُّدٌ، ففي مواضعَ يَظهرُ منها أنَّ المرادَ السَّرخسيُّ بحسب السَّابق واللَّاحق، وبناءً على ما هو مسطورٌ في كتبه، وفي أُخَرَ يَحتملُ الحلواني عند مراجعة النَّصِّ المنقول عنه، وهذا يَكثرُ في النُّقول بواسطة «المحيط البُرْهانيِّ». وقد رجَّح في «لآلئ المحار» أنَّه الحلوانيُّ عند الإطلاق(١).

٢- **شَيخُ الإسلام**: هناك كثيرٌ لُقِّبوا بهذا اللَّقب، والمقصودُ هنا ذِكْرُ مَن لقِّبَ به في الحاشية، وهم كثيرٌ، منهم: بكر خواهر زاده أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسين البخاريُّ (ت: ٤٨٣هـ) صاحبُ «شرح المبسوط» و«التَّجنيس» وغيرهما، وأبو السُّعود أفندي العماديُّ مفتي الروم (ت: ٩٨٢هـ)، وزكريا بن يحيى الأنصاريُّ الشَّافعيُّ (ت: ٩٢٦هـ) مؤلف «أسنى المطالب» و«غاية الوصول» وغيرهما، وعلي أفندي المفتي، والبرهان البرهانيُّ، وزكريا أفندي، وعطاءُ الله أفندي، وأبو الحسن عطاءُ بنُ حمزة السُّغديُّ، والكرخيُّ، وجلالُ الملَّة والدِّين الكرمانيُّ، ومحمد الحجازي الشَّافعيُّ.

والمرادُ عند إطلاق هذا اللَّقب: هو بكر خُواهَرْ زاده، كما قال العلَّامةُ ابنُ عابدين: (حيث أطلقوه يَنصرفُ إلى بكرٍ المشهور بخُوَاهَرْ زاده)(٢).

٣- **صَدْرُ الإسلام**: هناك عددٌ ممَّن تلقَّبَ بهذا اللَّقب مذكورونَ في الحاشية، وهم: أبو اليُسْر محمدُ بنُ محمد بن الحسين البزدويُّ (ت: ٤٩٣هـ)، وصاحبُ «الملتقط»، وطاهرُ بنُ برهان الدِّين محمود بن تاج الدين أحمد البخاريُّ (ت: ٥٠٤هـ) مؤلِّفُ «الفوائد» و«الفتاوى البُخَاريَّة»، والقاضي الإمام صدرُ الإسلام.

والمرادُ عند الإطلاق: هو أبو اليُسْر البزدويُّ.

٤- **الفقيهُ**: هذا لقبٌ عامٌّ في أصله، وإن كان يُطلقُ على بعض العلماء بخصوصه قريباً من العَلَم، وممن لُقِّبَ بهذا اللَّقب في الحاشية: أبو اللَّيْث نصرُ بنُ محمد السَّمرقنديُّ

(١) انظر: «لآلئ المحار»: ص٥٩.

(٢) انظر: كتاب الطلاق: ٨/ ٣١٩، وبحسب ما اطَّلعتُ عليه فإنَّ (بكر) من تمام اللَّقب، وإنَّ اسمَه محمد بن الحسين.

(ت: ٣٧٣هـ) صاحب «خزانة الفقه» و«النَّوازل» وغيرهما، وأبو جعفرٍ الهِنْدوانيُّ (ت: ٣٦٢هـ)، وأبو سهلٍ، وأبو إسحاقَ، وعليُّ بنُ موسى.

وعندي أنَّ هذا اللَّقبَ عند الإطلاق مُتردِّدٌ بين أبي اللَّيْث وأبي جعفر، فهناك قرائنُ في بعض المواضع تُرجِّحُ هذا، وفي مواضعَ أخرَ ترجِّحُ ذاك. واللهُ أعلمُ.

المطلبُ الحادي عَشَرَ: مصادرُ الحاشية:

ليس المرادُ هنا ذِكْرَ كلِّ الكتب الَّتي اعتمدَ عليها العلَّامةُ ابنُ عابدينَ في الحاشية، فهي تربو على الألف، وإنَّما المقصودُ: إيرادُ أهمِّ المصادر الَّتي رجعَ إليها وجَعَلَها عُمدَتَه.

هذا، وقد ذَكر في مقدِّمة الحاشية: أنَّه اعتمدَ (على ما حرَّرَه الأئمَّةُ الأعلام، من المتأخِّرين العِظام، كالإمام ابن الهُمام، وتلميذَيْه العلَّامة قاسمٍ وابن أمير حاج، والمصنِّف، والرَّملي، وابن نُجَيم، وابن الشِّلْبي، والشَّيخ إسماعيل الحائك، والحانوتيِّ السِّراج، وغيرهم ممَّن لازمَ علمَ الفتوى، من أهل التَّقوى)(١).

وذكرَ أنَّه اعتَمَدَ على الكثير من الكتب، (كرسائل العلَّامة ابن نُجَيمٍ الأربعين، ورسائل العلَّامة الشُّرنبلاليِّ السِّتِّين، وكثيرٍ من رسائل العلَّامة علي القارئ خاتمة الرَّاسخين، ورسائل سيِّدي عبد الغني النَّابلسيِّ الحَبْر المتين، ورسائل العلَّامة قاسمٍ خاتمةِ المجتهدين، وحواشي «البحر» و«المنح» و«الأشباه» و«جامع الفصولين» للفهَّامة الشَّيخ خير الدِّين، و«فتاويه الخيريَّة»، وفتاوى ابن الشِّلبي والرَّحيميِّ والشَّيخ إسماعيل، والفتاوى الزَّينيَّة والتُّمرتاشيَّة والحامديَّة وفتاوى غيرهم من المفتين... مع بيان ما وقعَ من سهوٍ أو غلطٍ في كُتُب الفتاوى وكتب الشَّارحين، ولا سيَّما ما وقعَ في «البحر» و«النهر» و«المنح» و«الأشباه» و«الدُّرَر» وكُتُب المحشِّين)(٢).

---

(١) انظر: المقدمات: ١/ ٢٣٣- ٢٣٤.

(٢) انظر: «رد المحتار»: كتاب السرقة: ٩/ ٨٥٠- ٨٥١.

وممَّا ينبغي ملاحظَتُه في مصادر الحاشية: أنَّه في مواضعَ يُكثِرُ من النَّقل عن كتبٍ أكثرَ من مواضعَ أخرى، فاعتمادُ الحاشية الأساسيِّ في النِّصْف الأوَّل على نحو «البحر» و«النَّهْر» و«الفتح» أكثرَ من غيرها، والاعتمادُ على مثل «معراج الدِّراية» و«غاية البيان» و«النِّهاية» وغيرها قليلٌ في هذا القسم، لكنَّه كثيرٌ جدّاً من باب الإجارة إلى نهاية الكتاب.

والمبرِّرُ الأساسيُّ لهذا: أنَّ الكتبَ الأولى لم تَكمُلْ، فلذلك آل الأمرُ إلى الاعتماد على مصادرَ أخرى.

وفي نفس الوقت نجدُ بعضَ المصادر كـ«تبيين الحقائق» و«دُرَر الحُكَّام» و«الشُّرنبلاليَّة» لم تتغيَّرْ - تقريباً - نِسبةُ الاعتماد عليها والعزوِ إليها بين أوَّل الكتاب وآخره، فبَقِيتْ من مصادر الحاشية الأساسيَّة.

ولا أذكرُ هنا إلا ما صرَّحَ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ بالنَّقل منه والاعتماد عليه، وإلا فهناك كتبٌ كثيرةٌ قد وقفَ عليها لم يذكُرْها في الحاشية، وذكرَها في كُتُبه الأخرى.

وأيضاً لا أذكرُ كُتُبَ مَن عزا إليه العلَّامةُ ابنُ عابدينَ باسمه دون ذكر اسم كتابه، كالحَلْوانيِّ وأبي اليُسْر البزدويِّ مثلاً.

وأسردُ هذه المصادر بحسب تصنيفها الموضوعيِّ، بادئاً بالمصادر المتعلِّقة بالمتون والشُّروح، مُقدِّماً ما كثُرَ النَّقلُ عنه(١) وإن كان متأخِّراً عن غيره تاريخاً، مع بيانِ حالِه غالباً مطبوعاً أو مخطوطاً أو لم أقفْ عليه، وهي:

---

(١) هذا التَّرتيبُ اجتهاديٌّ تقديريٌّ، وإلا فقد يرى ناظرٌ آخرُ في الحاشية أولويَّةَ تقديمِ بعض ما تأخَّرَ على غيره. إضافةً إلى أنَّه في غير كُتُب الفقه الحنفيِّ - باستثناء كُتُب الصَّاحبَيْن - راعيتُ في التَّرتيب تاريخ وفيات المؤلِّفين.

أوّلاً: كتُبُ الفقه الحنفيِّ:

أ- شروحُ وحواشي «تنوير الأبصار»:

١- مِنَح الغفَّار شرح تنوير الأبصار: لشمس الدِّين محمد بن عبد الله التُّمرتاشيِّ صاحب المتن (ت: ١٠٠٤هـ). وهو مخطوطٌ.

٢- «لوائح الأنوار» حاشية «منح الغفَّار»: لخير الدِّين الرَّملي. وهو مخطوطٌ أيضاً.

٣- خزائن الأسرار وبدائع الأفكار: لعلاء الدِّين محمد بنِ عليٍّ الحصكفيِّ (ت: ١٠٨٨هـ). وهو مخطوطٌ. وقد تقدَّمَ الكلامُ على هذه الكتب الثَّلاثة.

ب- شروحُ وحواشي «الدُّر المختار»:

١- حاشيةُ الدُّر المختار: لأحمد بن محمد الطَّحطاويِّ (ت: ١٢٣١هـ)، ورمزَ له بـ(ط)، وأكثَرَ عنه جداً، وهو مطبوع.

٢- تحفة الأخيار: لإبراهيم بن مصطفى الحلبيِّ المَدَاريِّ (ت: ١١٩٠هـ)، ورمزَ له بـ(ح). وهو من المصادر الرَّئيسيَّة للحاشية، وهو مطبوعٌ، لكن عزوتُ إليه مخطوطاً.

٣- مِنْحة الباري: لمصطفى بن محمد الرَّحمتي الأيُّوبيِّ (ت: ١٢٠٥هـ). وهو مخطوطٌ.

٤- دلائل الأسرار: لخليل بن محمد بن إبراهيم الفَتَّال الدِّمشقيِّ (ت: ١١٨٤هـ). وهو مخطوط.

٥- سلك النضار: لابن عبد الرَّزَّاق الحنفيِّ (ت: ١١٣٨هـ). لم أقفْ عليه.

٦- نخبة الأفكار: لأبي الطَّيِّب عبد القادر. وهو مخطوطٌ.

٧- حاشية المدني: لمحمد بن عبد القادر بن أحمد الأنصاريِّ المدنيِّ (ت: بعد ١١٩٤هـ). لم أقفْ عليها.

ج- كُتُبُ الصَّاحبَيْن (أبو يُوسُف ومحمدٌ):

١- الخَرَاجُ: لأبي يوسفَ يعقوبَ بنِ إبراهيم الأنصاريِّ البغداديِّ (ت: ١٨٢هـ). كتبَه لأمير المؤمنين هارون الرَّشيد في جِباية الخراج والعُشُور والصَّدقات ونحوها. وقد طُبِعَ أكثرَ من مرَّةٍ.

٢- الأمالي: لأبي يوسفَ يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢هـ). ولم أقفْ عليه.

٣- جامع الجوامع: لأبي يوسف يعقوبَ بنِ إبراهيم الأنصاريِّ (ت: ١٨٢هـ). وبعضُهم يُسمِّيه: «جوامع أبي يوسف». ولم أقف عليه.

٤- الأصل (المبسوط): لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيبانيِّ (ت: ١٨٩هـ). وهو من أصول كُتُب المذهب، وعليه مدارُ نقل أقوال المشايخ الثَّلاثة، وقد طُبِعَ مراراً، وقد فُقدتْ منه بعضُ الأقسام والكتب.

٥- الجامع الصَّغير: لأبي عبد الله محمدِ بن الحسن الشَّيبانيِّ (ت: ١٨٩هـ). وقد طُبِعَ مراراً، وهو ثاني كُتُب ظاهر الرِّواية تأليفاً بعد «الأصل»، وشروحُه كثيرةٌ جداً، منها ممَّا هو مذكورٌ في الحاشية: شرح الرَّازي، وقاضي خان، والمحبوبي، والسَّرخسيِّ، والبزدويِّ، والتُّمرتاشيِّ، وأبي اللَّيث، والصَّدْر الشَّهيد، وغيرهم. طُبِعَ منها شروحُ السَّرخسي والصَّدر الشَّهيد المختصر والبزدويِّ وقاضي خان.

٦- الجامع الكبير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيبانيِّ (ت: ١٨٩هـ). وهو مطبوعٌ، وله شروحٌ كثيرةٌ، منها ممَّا ذُكرَ في الحاشية: شرح أبي اللَّيث، والفخر البزدويِّ، والحَلْوانيِّ، والسَّرخسيِّ، والحَصِيريِّ، والعَتَّابيِّ، والإسبيجابيِّ، وخواهر زاده، وغيرهم.

٧- الآثار: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيبانيِّ (ت: ١٨٩هـ). روى في هذا الكتاب عن أبي حنيفةَ الأحاديثَ والآثارَ، ورتَّبه على ترتيب الفقه، وصرَّح فيه بآرائه وآراء أبي حنيفة الفقهيَّة، دون التَّعمُّق في الخلاف والاستدلال. طُبع مراراً، وبعضُ هذه الطَّبعات ناقصٌ.

٨- السِّير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيبانيِّ (ت: ١٨٩هـ). وهو من كُتُب ظاهر الرِّواية، وهو مفقودٌ، وله عدَّةُ شروحٍ، المذكورُ منها في الحاشية: شرحُ شمس الدِّين السَّرخسيِّ، وهو مطبوعٌ.

٩- السِّير الصَّغير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيبانيِّ (ت: ١٨٩هـ). وقد اختُلفَ في كونه كتاباً مستقلّاً أو جزءاً من «الأصل»، ولكلٍّ مُرجِّحاتٌ.

١٠- الزِّيادات: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيبانيِّ (ت: ١٨٩هـ). وهو من كتب ظاهر الرِّواية، وهو مفقودٌ، وقد طُبِعَ منتخبُه لصدر الدين الأذرعيِّ.

١١- النَّوادر: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشَّيبانيِّ (ت: ١٨٩هـ). له عدَّةُ رواياتٍ، أشهرُها روايةُ ابن رُسْتم، وهو من كتب غير ظاهر الرِّواية.

د- المُتُونُ:

اعتمدَ العلَّامةُ ابنُ عابدين على معظم المتون المعروفة المشهورة في المذهب، ويمكنُ تقسيمُ هذه المتون إلى قسمين للضَّبط وعدم التَّشتُّت:

القسمُ الأوَّل: المتونُ المصطلَحُ على تسميتها بذلك في المذهب، وهي في الغالب الموضوعةُ لنقل رواياتِ المذهب المعتمدة، ومن مراجعِ الحاشية من هذا القسم:

١- بدايةُ المبتدي مع شرحه الهداية: لبرهان الدِّين عليِّ بن أبي بكرٍ المَرْغِينانيِّ (ت: ٥٩٣هـ). وهو أشهرُ كُتُب المذهب عند المتأخِّرين على الإطلاق، لا تُعَدُّ شروحُه وحواشيه من كثرتها. وهو مطبوعٌ.

واعتمدَ في الحاشية عليه، وعلى كثيرٍ من شروحه، كـ«فتح القدير» لابن الهُمام، و«غاية البيان» للأتقانيِّ، و«الغاية» للسَّرُوجيِّ، و«معراج الدِّراية» للكاكيِّ، و«حواشي الهداية» للخَبَّازي، و«العناية» للبَابَرْتيِّ، و«البناية» للبدر العينيِّ، و«النِّهاية» للسِّغناقيِّ.

٢- مُختصرُ القُدُوريِّ: لأبي الحُسَين أحمدَ بن محمدٍ القُدُوريِّ البغداديِّ (ت: ٤٢٨هـ)، وهو مدارُ كتب المتأخِّرين متونـًا وشروحـًا وحواشي، وهو مطبوعٌ، وشروحُه كثيرةٌ.

ومن الشُّروح التي اعتمدَ عليها في الحاشية: «السراج الوهاج» و«الجوهرة النَّيِّرة» كلاهما للحَدَّاديِّ، و«المجتبى» للزَّاهديِّ، و«شرح الأقطع»، وغيرها.

٣- المختارُ: لأبي الفضل مجدِ الدِّين عبدِ الله بن محمد ابن مودود الموصليِّ (ت: ٦٨٣هـ)، وهو من المتون المعتبرة، وهو مطبوعٌ مع شرحه «الاختيار» للموصلي نفسه. وله عدَّةُ شروحٍ.

٤- مَجْمَعُ البحرَيْن: لمُظفَّر الدِّين أحمد بن عليٍّ المعروفِ ابن السَّاعاتيِّ البغداديِّ (ت: ٦٩٤هـ). وهو متنٌ سارَ فيه على طريقةٍ فريدةٍ، مُقارنٌ مع بقيَّة المذاهب وخاصَّةً الشافعيَّة. وهو مطبوعٌ.

وقد اعتمدَ عليه في الحاشية إضافةً إلى شروحه كشرح المصنِّف، وشرح ابن مَلَكٍ، وابن الضِّياء، و«المنبع» للعينيِّ، و«المستجمع» للعينتابيِّ.

٥- وِقَايةُ الرِّواية: لتاج الشَّريعة محمودِ بن أحمد المحبوبيِّ (ت: حدود ٦٧٣هـ). وهو مطبوعٌ، وشروحُه كثيرةٌ.

٦- النُّقاية مختصر الوقاية: لصدر الشَّريعة عُبيد الله بنِ مسعودٍ المحبوبيِّ (ت: ٧٤٧هـ)، وهو مطبوعٌ، ومن شروحه التي عزا إليها العلَّامةُ ابنُ عابدين في الحاشية: شرحُه للبُرْجُنديِّ، و«جامع الرموز» للقُهُستانيِّ، و«كمال الدِّراية» للشُّمُنيِّ، و«فتح باب العناية» لملا علي القاري، وغيرها.

٧- كنزُ الدَّقائق: لحافظ الدِّين أبي البَرَكات عبد الله بن أحمد النَّسفيِّ (ت: ٧١٠هـ). وهو من أكثرِ المتون اعتماداً وشروحاً، لخَّصَ فيه كتابَه «الوافي»، وهو مطبوعٌ، وشروحُه من أهمِّ مصادر الحاشية: كـ«تبيين الحقائق» وحاشية الشِّلبي عليه، و«البحر الرَّائق»، و«النَّهر الفائق»، وشرح منلا مِسْكِين، و«مستخلص الحقائق»، و«كشف الحقائق»، وشرح الشِّلبي.

٨- غُرَر الأحكام: لمنلا خِسْرو (ت: ٨٨٥هـ)، وهو عُمدةُ التُّمرتاشيِّ، فقد ذَكَرَ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ أنَّه كثيرُ المتابعة له. وهو مطبوعٌ مع شرحه «درر الحكام» لمنلا خسرو نفسه. وقد اعتمدَ في الحاشية على كثيرٍ من شروحه وحواشيه، كـ«غنية ذوي الأحكام» المعروفة بـ«الشرنبلاليَّة» لحسن الشُّرنبلاليِّ، و«تصحيح الدرر» لعَزْمي زاده، و«نقد الدرر» للوانيِّ، و«الإحكام» لإسماعيل النَّابُلْسِيِّ.

٩- مُلْتَقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبيِّ صاحب «غنية المتملِّي» (ت: ٩٥٦هـ). وهو مطبوعٌ. وله عدَّةُ شروحٍ، منها ممَّا هو مذكورٌ في الحاشية: «الدُّر المنتقى» لعلاء الدِّين الحصكفيِّ، و«مجمع الأنهر» لداماد أفندي، و«مجرى الأنهر» للباقانيِّ.

١٠- مواهب الرَّحمن: لإبراهيم بن موسى الطرابلسيِّ (ت: ٩٢٢هـ)، وهو متنٌ سارَ على نهج «مجمع البحرين»، وهو مطبوعٌ، ومن مصادرَ الحاشية أيضاً: شرحُه «البرهان» للطَّرابلسيِّ نفسه، وهو مخطوطٌ.

١١- الإصلاح: لشمسِ الدِّين أحمد بن سليمانَ ابن كمال باشا الرُّوميِّ (ت: ٩٤٠هـ)، وهو إصلاحٌ «للوقاية» غيَّرَ فيه المتنَ، وهو مطبوعٌ مع شرحه «الإيضاح» لابن كمال باشا نفسِه.

١٢- مُختصرُ الطَّحاويِّ: لأبي جعفر أحمد بن جعفر الطحاويِّ الحافظ (ت: ٣٢١هـ). وهو مطبوعٌ. ومن شروحه التي اعتمدَها في الحاشية: شروح الإسبيجابي، والجصَّاص، والأقطع.

١٣- مختصر الكَرْخِيِّ: لأبي الحسن عُبَيْد الله بن الحُسَيْن الكَرْخيِّ (ت: ٣٤٠هـ)، وهو مخطوطٌ أو مفقودٌ. ومن شروحه المعتمدة في الحاشية: شرحا القدوريِّ، والجصَّاص.

١٤- مُنْية المصلِّي وغُنْية المبتدي: لسديدِ الدِّين محمد بن محمد الكاشَغْرِيِّ (ت: ٧٠٥هـ)، وهو متنٌ في مسائل الطَّهارة والصَّلاة، مطبوعٌ، وشروحُه الثَّلاثةُ: «غنية المتملِّي» ومختصرُهُ و«حَلْبة المُجَلِّي» من أهمِّ مصادر الحاشية، وله شروحٌ أخرى.

١٥- نور الإيضاح: لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرنبلاليِّ (ت: ١٠٦٩هـ)، وهو متنٌ في مسائل العبادات، وهو مطبوعٌ، ومن أهمِّ شروحه: «مراقي الفلاح» و«إمداد الفتَّاح» للشُّرنبلاليِّ نفسه.

١٦- دُرَر البِحار: لشمس الدِّين محمد بن يوسف القُونَوِيِّ (ت: ٧٨٨هـ). مشى في هذا المتن على طريقة «مجمع البحرين» مُقارناً مع المذاهب الأخرى. وهو مخطوطٌ، وشرحُه «غرر الأذكار» من مصادر الحاشية أيضاً.

١٧- السِّراجيَّة (فرائض السَّجاوندي): لسراج الدِّين أبي طاهرٍ محمد بن محمد السَّجاوَنْدِيِّ (ت: حدود ٦٠٠هـ). وهي وشروحُها وحواشيها العُمدةُ في كتاب الفرائض في الحاشية، وهي مطبوعةٌ. وسأذكُرُها مع شروحها عند ذكرِ كُتُب الفرائض.

القسمُ الثَّاني: ما هو مُلحَقٌ بالمتون؛ لاختصاره، أو لكثرة الشُّروح عليه، وإن كان غيرَ مُعتمدٍ في النَّقل، ومنها مما هو من مصادر الحاشية:

١- الكافي: للحاكم الشَّهيد أبي الفضل محمد بن محمد المَرْوَزيِّ (ت: ٣٣٤هـ). هو مختصرٌ لكلام محمدِ بن الحسن في «الأصل» أو في مُختَلَف كتبه، وهو من أصول المذهب معتمدٌ في النَّقل، وهو مخطوطٌ، طُبِعَ حديثاً. وله شروحٌ كثيرةٌ، كشرح السَّرخسيِّ المعروف بـ«المبسوط»، وشرح الإسبيجابيِّ، وغيرهما.

٢- منظومةُ الخِلافيَّات: لأبي حفصٍ عمرَ بن محمد النَّسفيِّ (ت: ٥٣٧هـ). وهي منظومةٌ في الفقه في المسائل الخلافيَّة بين مشايخ مذهب الحنفيَّة ومع الشَّافعيَّة والحنفيَّة، مرتَّبةً أبوابًا بحسب صاحب القول. وهي مطبوعةٌ، ولها الكثيرُ من الشُّروح كـ«المصفَّى» و«حقائق المنظومة».

٣- قيد الشَّرائد المعروف بـ«المنظومة الوهبانيَّة»: لأمين الدِّين عبد الوهَّاب بن أحمد ابن وهبان الدِّمشقيِّ (ت: ٧٦٨هـ). وقد نقلَ في «الدر» والحاشية عنها وعن شروحها كثيراً، ومن شروحها المعتمدة في الحاشية: شرحُ المصنِّف المسمَّى «عقد القلائد»، و«تفصيل عقد الفرائد» لعبد البرِّ ابن الشِّحنة، و«تيسير المقاصد» للشُّرنبلاليِّ.

٤- الأشباه والنَّظائر: لزَيْن الدين بن إبراهيم المعروف بابن نُجَيمٍ المصريِّ (ت: ٩٧٠هـ). وهو كتابٌ في قواعد الفقه على مذهب الحنفيَّة ككتاب التَّاج السُّبكيِّ عند الشَّافعيَّة، كَثُرَ اعتناءُ العلماء به، وقد طُبِعَ مراراً، وله شروحٌ وحواشٍ كثيرةٌ، منها ممَّا هو مذكورٌ في الحاشية: «تنوير البصائر» للشَّرف الغزِّيِّ، و«عُمْدة ذَوِي البصائر» لبيري زاده، و«غَمْز عيون البصائر» للسيِّد الحمويِّ، و«زواهر الجواهر النَّواضِر» لصالح التُّمرتاشيِّ، و«التَّحقيق الباهر» لهبة الله البعليِّ، و«تنوير الأذهان والضمائر» لمصلح الدين الرُّوميِّ، و«عُمْدة النَّاظر» لأبي السُّعود الأزهريِّ، و«نُزْهة النَّواظر» للخير الرَّملي.

هـ- الشُّروح والحواشي:

المقصودُ هنا: ما يُعَدُّ شرحاً لكتابٍ آخرَ وإن لم يكن ذلك الكتابُ متناً، ورتَّبتُه بحسب كثرة النَّقل عنه وقِلَّته بشكلٍ تقريبيٍّ دون مراعاة التَّرتيب الزَّمنيِّ أو اسم الكتابِ المشروح، ومن الشُّروح المعتمدة في الحاشية:

١- البحر الرَّائق شرح كَنْزِ الدَّقائق: لزَيْن الدِّين بن إبراهيم ابن نُجَيمٍ المصريِّ (ت: ٩٧٠هـ). بلغَ فيه إلى الإجارة الفاسدة، وهو أهمُّ مصادر الحاشية على الإطلاق، لا تُحصى

مرَّاتُ ذِكرِه والعزو إليه فيها، فلا تخلو صفحةٌ عن موضعٍ أو أكثرَ من العزو إليه، فقد ذَكرَه في الحاشية أكثرَ من ٣٠٠٠ مرَّة. وهو كتابٌ غزيرُ النُّقولات كثيرُ الفروع والتَّحريرات، طُبعَ مراراً. وللعلَّامة ابن عابدينَ حاشيةٌ سمَّاها «مِنْحة الخالق»، عزا إليها كثيراً في الحاشية، وقد طُبعتْ بهامشه.

٢- فتح القدير للعاجز الفقير: لكمال الدِّين محمدِ بن عبد الواحد ابن الهُمَام السِّيواسيِّ (ت: ٨٦١هـ). وهو شرحٌ «للهداية»، ومن أهمِّ مصادر الحاشية، وَصَلَ فيه إلى كتاب الوكالة. وقد طُبعَ مراراً، وأكمَلَه قاضي زاده في «نتائج الأفكار».

٣- النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق: لعُمَر بنِ إبراهيم ابن نُجَيْمٍ المصريِّ (ت: ١٠٠٥هـ). وهو من أهمِّ مصادر الحاشية، وَصَلَ فيه إلى أواخر كتاب القضاء، وهو مطبوعٌ طبعةً سقيمةً كثيرةَ الأخطاء.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق: لفخر الدِّين أبي محمدٍ عُثمانَ بن عليٍّ الزَّيلعيِّ (ت: ٧٤٣هـ). وهو من أهمِّ مصادر الحاشية بتحقيقاته واستدلالته وجواباته وتبيينِ اختلاف الرِّوايات في المذهب. طُبعَ مِراراً مع حاشية الشِّلبي.

٥- دُرَر الحُكَّام في شرح غُرَر الأحكام: لمحمد بن فراموز المعروف بمنلا خِسرو الرُّوميِّ (ت: ٨٨٥هـ). وهو شرح لـ«الغرر» الَّذي يُعَدُّ من المتون المعتمدة، والشَّرحُ أيضاً يَعُدُّه بعضُهم من المتون. وقد طُبعَ مراراً.

٦- الشُّرنبلاليَّة (غُنْية ذوي الأحكام وبُغْية دُرَر الحكَّام في شرح غرر الأحكام): لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرنبلاليِّ (ت: ١٠٦٩هـ). وهي مطبوعةٌ بهامش «الدرر».

٧- شرح الملتقى (الدُّر المنتقى): لعلاء الدِّين محمد بن عليٍّ الحَصْكَفيِّ صاحب الشَّرح (ت: ١٠٨٨هـ). وقد طُبعَ مراراً بهامش «مجمع الأنهر»، ثمَّ طُبعَ حديثاً بشكلٍ

مستقلٍّ. وقد سمَّاه أيضـاً: «سكب الأنهر على ملتقى الأبحر» و«زاد أهل التُّقى في شرح الملتقى».

٨- حاشية أبي السُّعود (فتح الله المعين على شرح الكنز للعلَّامة منلا مِسْكِين): لأبي السُّعود محمد بن علي الأزهريِّ (ت: ١١٧٢هـ). وهي مطبوعةٌ في ٣ مجلدات.

٩- جامع الرُّموز: لشمس الدِّين محمد بن حسام القهستانيِّ (ت: ٩٦٢هـ)، وهو شرحٌ «للنُّقاية». وهو مطبوعٌ.

١٠- حاشية البحر (مظهر الحقائق الخفيَّة من البحر الرَّائق): لخير الدين بن أحمد الرَّمليِّ (ت: ١٠٨١هـ). وهي مخطوطةٌ.

١١- شرحُ مجمع البحرين: لعبد الله بن عبد العزيز المعروف بابن مَلَك الرُّوميِّ (ت: ٨٠١هـ). وهو مطبوعٌ.

١٢- شرح الوهبانيَّة (تفصيلُ عقد الفرائد بتكميل قيد الشَّرائد): لسريِّ الدِّين عبد البرِّ بن محمد ابن الشِّحنة الحلبيِّ (ت: ٩٢١هـ). وهو مطبوعٌ في مجلدين.

١٣- رمز الحقائق شرح كنز الدَّقائق: لبدر الدين محمود بن أحمد العينيِّ (ت: ٨٥٥هـ). وهو شرحٌ متوسِّطٌ، مطبوعٌ في مجلدين.

١٤- غُنْية المتملِّي شرح منية المصلِّي: لإبراهيم بن محمد الحلبيِّ (ت: ٩٥٦هـ). ويُعرفُ بـ(حلبي كبير). وله مختصرُه المعروفُ بـ(حلبي صغير). وكلاهما مطبوعٌ.

١٥- حَلْبة المجلِّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلِّي وغنية المبتدي: لشمس الدِّين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحلبيِّ (ت: ٨٧٩هـ)، وهو شرح «منية المصلي»، طُبعَ في مجلدين.

١٦- عُمْدة ذَوِي البصائر بحَلِّ مُبهَمات الأشباه والنَّظائر: لإبراهيم بن حسين المعروف ببيري زاده (ت: ١٠٩٩هـ). وصلَ فيه إلى نهاية الفن الثَّالث تقريباً، وهو كتابٌ مفيدٌ استفادَ منه في الحاشية كثيراً، وهو مطبوعٌ في ثلاثة مجلداتٍ.

١٧- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنَّظائر: للسيِّد شهاب الدين أحمد بن محمد مكِّي الحمويِّ (ت: ١٠٩٨هـ)، وهو من أدقِّ حواشي «الأشباه». طُبِعَ مراراً.

١٨- كشف الرَّمْز عن خبايا الكنز: لشهاب الدِّين أحمد بن محمد الحمويِّ (ت: ١٠٩٨هـ). وهو مخطوطٌ. وللحموي حاشيةٌ على منلا مسكين سمَّاها «نثر الدُّر الثَّمين على شرح منلا مسكين»، لم يذكُرْها في الحاشية صريحاً، لكنَّ بعضَ نقولات أبي السُّعود الأزهريِّ عنها لا عن «كشف الرمز»، ولم أقفْ عليها.

١٩- شرح النُّقاية: لعبد العليِّ بن محمدٍ البُرْجنديِّ (ت: ٩٢٣هـ). وهو مخطوطٌ.

٢٠- مَجْرى الأنهُر على ملتقى الأبحر: لنور الدِّين محمد بن بركاتٍ البَاقَانِيِّ (ت: ١٠٠٣هـ)، وهو مطبوعٌ.

٢١- شرح مختصر الطَّحاويِّ: لأبي النَّصر أحمد بن منصور الإسبيجابيِّ (ت: بعد ٤٨٠هـ). وهو مطبوعٌ، وهو المقصودُ عند إطلاق «شرح الطَّحاويِّ».

٢٢- الكافي شرح الوافي: لأبي البركات حافظ الدِّين عبد الله بن أحمد النَّسفيِّ (ت: ٧١٠هـ). وهو مخطوطٌ.

٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع: لعلاء الدِّين أبي بكر بن مسعود الكاسانيِّ (ت: ٥٨٧هـ)، وهو شرح «تحفة الفقهاء» لعلاء الديِّن السَّمرقنديِّ، قال عنه في الحاشية: (لم أر له نظيراً في كتبنا)[1]. وقد طُبِعَ مراراً.

٢٤- المجتبى شرح مختصر القدوري: لنجم الدِّين أبي الرَّجاء مختار بن محمودٍ الزَّاهديِّ (ت: ٦٥٨هـ). وقد حُقِّقَ كرسائل جامعيَّة، ثمَّ طُبِعَ في ٥ مجلداتٍ.

٢٥- المبسوط: لشمس الأئمَّة محمد بن أحمد السَّرخسيِّ (ت: ٤٨٣هـ)، وهو شرحٌ لـ«كافي الحاكم الشَّهيد». وهو مطبوعٌ.

---

(١) انظر: كتاب الطهارة: ١/ ٥٢٩.

٢٦- غاية البيان نادرةُ الزَّمان في آخر الأوان: لقوام الدِّين لُطْفِ الله أمير كاتب الأتقانيِّ (ت: ٧٥٨هـ)، وهو شرح «للهداية». طُبعَ قريباً.

٢٧- مِعْراج الدِّراية: لقوام الدِّين محمد بن محمد الكاكيِّ (ت: ٧٤٩هـ)، وهو شرحٌ «للهداية»، وقد طُبعَ قريباً في ٨ مجلدات.

٢٨- العِناية: لأكمل الدِّين محمدَ بن محمودٍ البَابَرْتِيِّ (ت: ٧٨٦هـ)، وهو شرحٌ «للهداية»، مطبوعٌ، وعليه حاشيةٌ لسعدي أفندي.

٢٩- النِّهاية شرح الهداية: لحُسَام الدِّين حُسَين بن علي السِّغناقيِّ (ت: ٧٧٠هـ). وقد حقِّقَ في عدة رسائل جامعية، وقسمٌ منه مخطوطٌ، طُبِعَ حديثاً في ١١ مجلداً.

٣٠- الرمز (أوضح رمز على نظم الكنز): لنور الدِّين عليِّ بنِ محمد ابن غانِمِ المَقْدِسيِّ (ت: ١٠٠٤هـ). وهو مخطوط.

٣١- السِّراج الوهَّاج شرح مختصر القُدُوري: لأبي بكر بن علي الحدَّاديِّ (ت: ٨٠٠هـ). وهو مخطوط.

٣٢- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوريِّ: لأبي بكر بن علي الحدَّاديِّ (ت: ٨٠٠هـ)، وهو مختصر «السراج الوهاج». مطبوعٌ في مجلدين.

٣٣- غرر الأذكار شرح درر البحار: لشمس الدين محمد بن محمد البخاريِّ (ت: ٨٥٠هـ). وهو مخطوطٌ.

٣٤- العزميَّة (تصحيح الدرر): لمصطفى بن محمد المعروف بعزمي زاده (ت: ١٠٤٠هـ)، وهي حاشية على «درر الحكام»، وهي مخطوطة.

٣٥- البرهان شرح مواهب الرحمن: كلاهما لإبراهيم بن موسى الطرابلسيِّ (ت: ٩٢٢هـ). وهو مخطوطٌ، والمتن مطبوعٌ.

٣٦- نتائج النَّظَر في حواشي الدُّرر: لنوح بن مصطفى القونويِّ (ت: ١٠٧٠هـ). وهو مخطوطٌ في مجلدين.

٣٧- الإحكام في شرح درر الحكَّام: لإسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النَّابلسيِّ الدِّمشقيِّ (ت: ١٠٦٣هـ). بيَّض منه إلى كتاب النِّكاح، وبقيَّتُه في المسوَّدات، ومجموعُه في ١٢ مجلداً. وهو مخطوطٌ، ووقفتُ منه على مجلَّدين في المكتبة الظَّاهرية بدمشق تنتهي بكتاب النِّكاح.

٣٨- نهاية المراد شرح هدية ابن العماد: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت: ١١٤٤هـ). وهو مطبوعٌ.

٣٩- جامع قاضي خان (شرح الجامع الصغير): لفخر الدين الحسن بن منصور الأوزجنديِّ (ت: ٥٩٢هـ). وهو مخطوط، وقد طُبِعَ قريباً.

٤٠- إمداد الفتَّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرنبلاليِّ (ت: ١٠٦٩هـ). وهو شرحٌ مبسوطٌ لكتابه «نور الإيضاح». وهو مطبوعٌ.

٤١- شرح الوقاية: لعبيد الله بن مسعود المحبوبيِّ (ت: ٧٤٧هـ). وهو مطبوعٌ.

٤٢- الوهبانيَّة، شرح الوهبانيَّة (عقد القلائد في حل قيد الشَّرائد): لعبد الوهَّاب بن أحمد ابن وهبان الدمشقي (ت: ٧٦٨هـ). وهو مخطوط في مجلدين.

٤٣- حقائق المنظومة شرح المنظومة النَّسفيَّة: لأبي المحامد محمود بن محمد اللُّؤلؤي البخاريِّ (ت: ٦٧١هـ). وهو مخطوط.

٤٤- المصفَّى شرح المنظومة النَّسفيَّة: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسفيِّ (ت: ٧١٠هـ). وهو مطبوعٌ.

٤٥- شرح الوهبانية (تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد): لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرنبلاليِّ (ت: ١٠٦٩هـ). وهو مختصر شرح ابن الشِّحنة، مطبوعٌ.

٤٦- عمدة النَّاظر على الأشباه والنَّظائر: لأبي السعود محمد بن علي الحسيني الأزهريِّ (ت: ١١٧٢هـ). وهو كتابٌ مبسوطٌ وصل فيه إلى آخر الفنِّ الثاني، أكثَرَ من النُّقول عمَّن تقدَّمه حتى استوعبَهم. وهو مخطوطٌ، وقد حُقِّقَ أقسامٌ متفرِّقةٌ منه كرسائل جامعيَّة.

٤٧- جامع المضمرات والمشكلات: لشمس الدين يوسف بن عمر الكادوريِّ البزَّار (ت: ٨٣٢هـ). وهو مطبوعٌ في ٥ مجلدات.

٤٨- زواهر الجواهر النواضر حاشية الأشباه والنظائر: لصالح بن محمد الغزِّي التُّمرتاشيِّ (ت: ١٠٥٥هـ) ابن الماتن. فيه الكثيرُ من النُّقول عن معتمدات كتب المذهب، وهو مخطوطٌ.

٤٩- حاشية الشِّلبي على تبيين الحقائق: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن يونس الشِّلبي (ت: ١٠٢١هـ)، وهي مطبوعةٌ بهامش «التبيين».

٥٠- الكفاية شرح الهداية: لجلال الدين بن شمس الخوارزميِّ الكرلانيِّ (ت: ٧٦٧هـ). وهو مطبوعٌ.

٥١- البناية شرح الهداية: لبدر الدِّين محمودِ بن أحمد العَيْنيِّ (ت: ٨٥٥هـ). وهو مطبوعٌ.

٥٢- الينابيع في معرفة الأصول والتَّفاريع: لرشيد الدين أبي عبد الله محمد بن رمضان الرُّوميِّ (ت: بعد ٦١٦هـ). وقد حقق كرسالة جامعية.

٥٣- شرح كنز الدقائق: لمعين الدين محمد بن عبد الله الهروي المعروف بمنلا مسكين (ت: ٩٥٤هـ). وهو مطبوعٌ.

٥٤- شرح النُّقاية (كمال الدِّراية): لتقيِّ الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن محمد الشُّمُنيِّ (ت: ٨٧٢هـ). وهو مخطوط.

٥٥- تنوير البصائر على الأشباه والنَّظائر: لشرف الدِّين عبد القادر بن بركات ابن حَبِيبٍ الغَزِّي (ت: ١٠٠٥هـ). وصلَ فيه إلى فنِّ الفروق، اشتملَ على فروعٍ وقيودٍ واستثناءاتٍ أغفَلَها ابن نُجَيمٍ مختصراً. وهو مخطوطٌ.

٥٦- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لحسن بن عمار الشرنبلاليِّ (ت: ١٠٦٩هـ). وقد طبع مراراً.

٥٧- شرح تلخيص الجامع الكبير (تحفة الحَرِيص شرح التَّلخيص): للأمير علاء الدِّين علي بن بلبَّان الفارسيِّ (ت: ٧٣٩هـ). وهو مخطوط في مجلدين.

٥٨- الحواشي السَّعديَّة: لسعد الله بن عيسى القسطموني المعروف بسعدي أفندي جلبي (ت: ٩٤٥هـ)، وهي حاشية على «العناية شرح الهداية» للبابرتي، وهي مطبوعةٌ على هامشه.

٥٩- المستصفى شرح النَّافع: لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسفي (ت: ٧١٠هـ). وقد حقِّقَ جزءُ العبادات منه، وباقيه مخطوطٌ، وهو مطبوعٌ.

٦٠- شرح السِّير الكبير: لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٠هـ). وهو مطبوعٌ في ٣ مجلدات.

٦١- حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة (ت: ٨٩١هـ)، وهي حاشيةٌ على «شرح الوقاية» لصدر الشَّريعة. وهي مخطوطة.

٦٢- تكملة البحر الرائق: لعبد القادر بن عثمانَ الطُّوريِّ (ت: ١٠٢٦هـ)، تبدأُ من الإجارة إلى نهاية الكتاب، طُبعتْ ملحقةً بـ«البحر الرائق».

٦٣- تكملة الفتح (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار): لشمس الدين أحمد ابن

بدر الدِّين المعروف بقاضي زاده الأَدِرْنَوِيِّ (ت:٩٨٨هـ). وهو تكملةٌ لـ«فتح القدير» لابن الهُمَام، من أوَّل الوكالة إلى آخر الكتاب. وقد طُبعتْ مراراً.

٦٤- تكملة الدَّيري (تكملة الغاية للسَّروجي): لسعد الدين سعد بن محمد الدَّيري النابلسي (ت: ٨٦٧هـ)، وهي من كتاب الأيمان إلى باب المرتدِّ، نحا فيها منحى السَّروجيِّ في سعة النَّقل. ولم أقفْ عليها.

٦٥- شرح التَّكملة (تكملة القُدُوري): لحسام الدِّين عليِّ بن أحمد بن مكِّي الرَّازيِّ (ت: ٥٩٨هـ)، جمع فيها ما شذَّ من نظم مختصر القُدُوري من المسائل المنثورة في المختصرات، وله شرحُها. وهما مخطوطان.

٦٦- الغاية شرح الهداية: لأبي العباس أحمد بن إبراهيم السَّروجيِّ (ت: ٧١٠هـ). وهو شرحٌ طويلُ النَّفَس، وصلَ فيه إلى كتاب الأيمان. وهو مطبوعٌ.

٦٧- حاشية الهداية (الفوائد الخبَّازية، الجلاليَّة): لجلال الدين عمر بن محمد الخبَّازيِّ الخجنديِّ (ت: ٦٩١هـ). وهي مخطوطة.

٦٨- الترشيح، التَّوشيح شرح الهداية: لسراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق الهنديِّ (ت: ٧٧٣هـ). وهو مخطوط.

٦٩- التَّنبيه على مشكلات الهداية: لعلاء الدين علي بن علي ابن أبي العزِّ الدِّمشقيِّ (ت: ٧٩٢هـ). وهو مطبوعٌ.

٧٠- فتح باب العناية: لملا علي بن سلطان القاري (ت: ١٠١٤هـ). وهو شرح «للنقاية»، مطبوعٌ.

٧١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده داماد الرُّومي (ت: ١٠٧٨هـ). وهو مطبوعٌ.

٧٢- زاد الفقهاء شرح مختصر القُدُوريِّ: لأبي المعالي بهاءِ الدِّين محمد بن أحمدَ الإسبيجابيِّ (ت: أواخر القرن السَّادس). وهو مطبوعٌ في مجلدين.

٧٣- حاشية الوانيِّ (نَقْد الدُّرَر): لمحمد بن مصطفى الكورانيِّ الوانيِّ (ت: ١٠٠٠هـ). وهي مخطوطة.

٧٤- الضِّياء المعنوي شرح مقدِّمة الغزنويِّ: لأبي البقاء محمد ابن الضِّياء العمري المكِّيِّ (ت: ٨٥٤هـ). حقق قسمٌ منه كرسالة جامعية، وباقيه مخطوطٌ.

٧٥- جامع التُّمرتاشي (البسيط شرح الجامع الصغير): لظهير الدين أبي العباس أحمد ابن إسماعيل التُّمرتاشيِّ الخَوَارِزمِيِّ (ت: ٦٠١هـ). وهو مخطوطٌ.

٧٦- حاشية أخي جلبي (ذخيرة العقبى على صدر الشَّريعة الكُبْرى): ليوسف بن جُنَيْدٍ التُّوقاتيِّ (ت: ٩٠٢هـ أو ٩٠٥هـ). وقد طُبعتْ مراراً.

٧٧- نهاية الكفاية لدراية الهداية: لتاج الشريعة عمر بن عبيد الله المحبوبيِّ (ت: ٦٧٣هـ). وهو مخطوط، طُبِعَ حديثاً في ٣١ مجلداً.

٧٨- شرح الوقاية: لعبد اللطيف بن عبد العزيز ابن مَلَكٍ الرُّوميِّ (ت: ٨٠١هـ). وهو مخطوط.

٧٩- شرح مختصر القدوري: لأبي نصر أحمد بن محمد الأقطعِ البغداديِّ (ت: ٤٧٤هـ). ورجعتُ إليه كمخطوطٍ، وقد طُبِعَ حديثاً.

٨٠- شرح مجمع البحرين: لمظفَّر الدِّين أحمد بن علي المعروف بابن السَّاعاتيِّ البغداديِّ (ت: ٦٩٤هـ). وهو مطبوعٌ.

٨١- شرح مجمع البحرين (المستجمع): لبدر الدِّين محمود بن أحمد العَيْنِي (ت: ٨٥٥هـ) وهو مخطوطٌ.

٨٢- المنبع شرح المجمع (المرتقى في شرح الملتقى): لشهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن إبراهيم العِينْتَابِيِّ (ت: ٧٦٧هـ). وهو شرحٌ مطوَّلٌ مخطوطٌ في ٦ مجلَّداتٍ.

٨٣- حاشية سريِّ الدِّين على الزَّيلعي: لسريِّ الدِّين أفندي محمد بن إبراهيم الدروريِّ. وهي مخطوطةٌ.

٨٤- كشف الحقائق عن أسرار كنز الدقائق: لقطب الدِّين محمد بن محمد ابن سلطان الصَّالحيِّ (ت: ٩٥٠هـ). وهو مخطوط.

٨٥- شرح الكيدانية (جامع المباني في شرح فقه الكيداني): لشمس الدين محمد بن حسام الدين القهستانيِّ (ت: ٩٢٦هـ). وهو مطبوع.

٨٦- تلخيصُ الجامع الكبير الَّذي أعيى كلَّ فاضل نِحْرِير: لكمال الدِّين محمد بن عباد الخِلاطيِّ (ت: ٦٥٢هـ). وهو متنٌ مختصرٌ مُعَقَّدُ العبارة، أعادَ ترتيبَ بعض مسائل «الجامع الكبير» على أبواب الفقه، وقد حُقِّقَ كرسالة جامعيَّةٍ، وعليه عدَّةُ شروحٍ، من أهمِّها: «تحفة الحريص» لابن بلبَّان.

٨٧- شرح مختصر الكرخيِّ: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوريِّ (ت: ٤٢٨هـ). وقد حقِّقَ معظمُه كرسائل جامعية، ثمَّ طُبعَ حديثاً في ٩ مجلدات.

٨٨- شرح مقدِّمة أبي الليث (التَّوضيح): لمُصْلِح الدين مصطفى بن زكريا القَرَمانيِّ الرُّوميِّ (ت: ٨٠٩هـ). وهو مطبوع.

٨٩- جامع البزدوي (شرح الجامع الصغير): لفخر الإسلام أبي العسر علي بن محمد البزدوي (ت: ٤٨٢هـ). وقد حقِّقَ قسمٌ منه كرسائل جامعية.

٩٠- جامع العتَّابي (شرح الجامع الصغير): لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي (ت: ٥٨٦هـ). وهو مخطوطٌ.

٩١- درر البحار الزَّاهرة في شرح نظم البحار الزاخرة: لبدر الدين العينيِّ (ت: ٨٥٥هـ)، والنَّظمُ لأبي المحاسن حسام الدِّين الرَّهاويِّ. والشَّرح مخطوطٌ.

٩٢- المبسوط: لشيخ الإسلام محمد بن الحسين المعروف ببَكْر خُوَاهَرْ زادهْ (ت: ٤٨٣هـ). ولم أقفْ عليه. وفي أنَّ المقصودَ عند الإطلاق هذا الكتابُ أو كتابُ السَّرخسيِّ تردُّدٌ ذكرتُه في موضعه.

٩٣- المبسوط: لفخر الإسلام أبي العسر علي البزدويِّ (ت: ٤٨٢هـ). ولم أقف عليه.

٩٤- شرح الكافي: لأبي النصر أحمد بن منصور الإسبيجابيِّ (ت: ٤٨٠هـ). وهو مخطوطٌ.

٩٥- حاشية على شرح مجمع البحرين: لقاسم بن قطلوبغا الجمَّاليِّ (ت: ٨٧٩هـ). وبعضُهم يجعلُها على «مجمع البحرين»، لكنَّه نصَّ في مقدمته على أنَّها على شرحه لابن ملكٍ، والحاشيةُ فيها سقطٌ كبيرٌ من وسطها وفق النُّسخ المنقولة عن خطِّ المصنِّف، فهي عبارةٌ عن تعليقاتٍ متفرِّقةٍ على هذا الشَّرح. وهذه الحاشية مخطوطةٌ، وكثيرٌ من النُّقول لم أقفْ عليها فيها.

٩٦- حاشية الدرر: لأبي سعيد محمد بن مصطفى الخادميِّ (ت: ١١٧٦هـ). وهي مطبوعةٌ.

٩٧- جامع الصَّدر الشَّهيد (شرح الجامع الصغير): لحسام الدين عمر بن عبد العزيز ابن مازه (ت: ٥٣٦هـ)، وله شرحان: مطوَّلٌ، ولم أقف عليه، ومختصرٌ كفوائدَ، وهو مطبوعٌ.

٩٨- التَّحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر: لهبة الله بن محمد البعلي (ت: ١٢٢٤هـ)، وهو أتمُّ شرحٍ «للأشباه»، شرحٌ مبسوطٌ مليءٌ بالفروع الفقهيَّة. عزوتُ إليه كمخطوطٍ، وقد طُبعَ حديثاً في ٨ مجلَّداتٍ.

٩٩- تنوير الأذهان والضمائر شرح الأشباه والنظائر: لمصلح الدين مصطفى الرُّوميِّ الحنفيِّ (ت: ١٠٢٥هـ). وهو شرحٌ للفنِّ الثَّاني من «الأشباه». وهو مخطوطٌ.

١٠٠- حاشية الفصولين (اللآلئ الدرية في الفوائد الخيرية): لخير الدِّين بن أحمد الرمليِّ (ت: ١٠٨١هـ)، وهي حاشيةٌ على «جامع الفصولين» لابن قاضي سَمَاونَة، مطبوعةٌ على هامشه.

١٠١- التَّحرير شرح الجامع الكبير: لجمال الدين محمود بن أحمد الحَصِيريِّ البخاريِّ (ت: ٦٣٦هـ)، وهو أحدُ شرحَيْه على «الجامع الكبير»، وهو الطَّويلُ منهما. من ميزاته: أنَّه يذكرُ في أوَّل كلِّ بابٍ الأصلَ المبنيَّ عليه هذا الباب. والكتابُ مخطوطٌ.

١٠٢- ذخيرة النَّاظر في الأشباه والنظائر: لنور الدِّين علي بن عبد الله الطُّوريِّ (ت: ١٠٠٤هـ)، هذا الكتابُ يُعَدُّ من ناحيةٍ مستقلاًّ، ومن ناحيةٍ أخرى هو كترتيبٍ وإعادةِ صياغةٍ «للأشباه»، فلذلك عُدَّ من شروحه. وهو مطبوعٌ.

١٠٣- نُزْهة النَّواظر على الأشباه والنظائر: لخير الدين الرَّملي (ت: ١٠٨١هـ)، وهي تعليقاتٌ دوَّنها على هامش نسخته، فجرَّدها ابنُه، وقد طُبعتْ كذيلٍ لـ«غمز عيون البصائر».

١٠٤- شرح الزِّيادات: لقاضي خان الحسن بن منصور الأوزجنديِّ (ت: ٥٩٢هـ). وهو مطبوعٌ.

١٠٥- شرح الزِّيادات: لأبي نصرٍ أحمد بن محمد العَتَّابيِّ (ت: ٥٨٦هـ). وهو مخطوط.

١٠٦- جامع المحبوبي (شرح الجامع الصغير): لجمال الدِّين عُبَيْد الله بن إبراهيم المحبوبيِّ (ت: ٦٣٠هـ). ولم أقف عليه.

١٠٧- شرح النظم الهامليِّ (سراج الظَّلام وبدر التَّمام): لرضيِّ الدِّين أبي بكر بن علي الحدَّاديِّ (ت: ٨٠٠هـ). وهو مخطوط.

١٠٨- مستخلص الحقائق شرح كنز الدقائق: لأبي القاسم إبراهيم بن محمد اللَّيثيِّ السَّمرقنديِّ (ت: بعد ٩٠٧هـ). وهو مخطوط.

١٠٩- جامع أبي اليسر (شرح الجامع الصغير): لأبي اليسر صدر الدين محمد بن محمد البزدوي (ت: ٤٩٣هـ). ولم أقف عليه.

١١٠- جامع الإسبيجابي (شرح الجامع الصغير): لأبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجابيِّ المطهِّريِّ (ت: ٤٨٠هـ). ولم أقف عليه.

١١١- الجامع البرهاني (شرح الجامع الصغير): لبرهانِ الدِّين أبي المعالي محمود بنِ أحمدَ البخاريِّ المعروف بابن مازهْ (ت: ٦١٦هـ). ولم أقف عليه.

١١٢- الجامع الحُسَاميِّ (شرح الجامع الصغير): لحسام الدين علي بن أحمد الرَّازيِّ (ت: ٥٩٨هـ). ولم أقف عليه.

١١٣- شرح الجامع الصغير: لأبي اللَّيث نصر بن محمد السَّمرقنديِّ (ت: ٣٧٣هـ). وهو مخطوط.

١١٤- شرح الجامع الكبير: لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت: ٤٨٢هـ). ولم أقف عليه.

١١٥- شرح الزِّيادات: لشمس الأئمَّة عبد العزيز بن أحمد الحَلْوانيِّ (ت: ٤٥٦هـ). ولم أقف عليه.

١١٦- حاشية على الأشباه والنظائر: لعلي بن غانم المقدسيِّ (ت: ١٠٠٤هـ)، وهي تعليقاتٌ مختصرةٌ على مواضعَ متفرِّقة من «الأشباه»، مطبوعةٌ في ذيل «عمدة ذوي البصائر».

١١٧- حاشية الميرغني على تبيين الحقائق: لمحمد أمين ميرغني المكي (ت: ١١٦١هـ). ولم أقف عليها.

و- الفتاوى:

وهي كثيرةٌ جدّاً، نقتصرُ على ذكر بعضها مُرتَّبةً - على الأغلب - بحسب كثرة ذكرها في الحاشية دون مراعاةِ التَّرتيب الزَّمنيِّ، وهي:

١- الخانيَّة (فتاوى قاضي خان): لفخر الدين حسن بن منصور الأُوزْجَنديِّ المعروف بقاضي خان (ت: ٥٩٢هـ). وقد طُبعتْ مراراً.

٢- الفتاوى التَّاترخانيَّة: لعالم بن العلاء (ت: ٧٨٦هـ). طُبعتْ أكثرَ من مرَّةٍ، إحداها تامةٌ.

٣- الفتاوى البزازيَّة (الجامع الوجيز): لحافظ الدين محمد بن محمد الكَرْدَرِيِّ البَزَّازيِّ (ت: ٨٢٧هـ). وقد طُبعتْ مراراً.

٤- الفتاوى الخيريَّة لنفع البريَّة: لخير الدين بن أحمد الرَّمليِّ (ت: ١٠٨١هـ)، جمعها ابنُه محيي الدين. وهي مطبوعةٌ.

٥- الفتاوى الهنديَّة (العالمكيرية): لثُلَّة من فقهاء الهند بأمرٍ من أبي المظفَّر محيي الدِّين محمد بن أورنك زيب بهادر. وهي مطبوعةٌ.

٦- خُلَاصة الفتاوى: لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاريِّ (ت: بعد ٦٠٠هـ). وهو مطبوعٌ.

٧- الفتاوى الظَّهيريَّة: لظهير الدِّين أبي بكر محمد بن أحمد (ت: ٦١٩هـ). وهي مخطوطةٌ، وقد طُبعَ قسمٌ منها كرسالة جامعيةٍ.

٨- الذَّخيرة البرهانيَّة: لبرهان الدِّين محمود بن أحمدَ البُخاريِّ (ت: ٦١٦هـ). وهو مطبوع.

٩- الفتاوى الولوالجيَّة: لظهير الدِّين عبد الرَّشيد الوَلْوَالِجِيِّ (ت: ٥٤٠هـ). وهي مطبوعةٌ.

١٠- المحيط الرَّضويّ: لرضي الدِّين محمد بن محمد السَّرخسيِّ (ت: ٥٧١هـ). ولرضيِّ الدِّين ٣ أو ٤ كتب باسم «المحيط»، والموجودُ بأيدينا الذي فيه معظمُ النُّقول مطبوعٌ في ٩ مجلدات، وهو المتوسِّطُ غالباً كما تقدَّمَ.

١١- المحيط البُرْهانيّ: لبرهان الدِّين محمود بن أحمد البُخاريّ (ت: ٦١٦هـ). وهو مطبوعٌ أكثرَ من مرَّةٍ، إحدى طبعاته تامَّةٌ، والبواقي نواقصُ.

١٢- الفتاوى السِّراجيَّة: لسراج الدين علي بن عثمان الأُوشِيّ الفَرْغانيّ (ت: ٥٧٥هـ). وهي مطبوعة.

١٣- منية المفتي: ليوسف بن أبي سعيدٍ السِّجِسْتانيّ (ت: بعد ٦٣٨هـ). لخَّصَ فيه الواقعات بدون دليلٍ، وأخذَ المعتمدَ من «الفتاوى الصغرى» للخاصِّي، وضمَّ إليها نوادر من «فتاوى سراج الدِّين الأوشيّ» مراعيًا ترتيب «تجنيس السِّراجيَّة»، وهو مخطوط.

١٤- القنية (قُنْيَة المُنْيَة لتتميم الغُنية): لنجم الدِّين أبي الرَّجاء مختار بن محمودٍ الزَّاهديّ (ت: ٦٥٨هـ). انتقاه من «منية الفقهاء» للقاضي بديع. وهو مطبوع.

١٥- التَّجنيس والمزيد: لبرهان الدين علي بن أبي بكرٍ المرغينانيّ صاحب «الهداية» (ت: ٥٩٣هـ). وقد طُبِعَ منها قسمُ العبادات، والباقي مخطوطٌ.

١٦- فتاوى قارئ الهداية (السِّراجيَّة): لسراج الدين عمر بن علي المعروف بقارئ الهداية (ت: ٨٢٩هـ). وهي مطبوعةٌ.

١٧- الفتاوى التُّمرتاشيَّة: لشمس الدِّين التُّمرتاشيّ (الماتن). وهي مخطوطةٌ.

١٨- الفتاوى القاسمية: لقاسم قطلوبغا الجماليّ (ت: ٨٧٩هـ)، وهي مخطوطةٌ.

١٩- فتاوى ابن نجيم: لزين الدين ابن نُجَيْمٍ المِصْريّ صاحب «البحر الرائق» (ت: ٩٧٠هـ). وهي مطبوعةٌ بهامش «الفتاوى الغياثية».

٢٠- خِزانة الفتاوى: لافتخار الدِّين طاهرِ بن أحمد بن عبد الرَّشيد البخاريّ (ت: بعد ٦٠٠هـ). وهي مخطوطةٌ.

٢١- خزانة المفتين: لحسين بن محمد السِّمنقانيّ (ت: ٧٤٦هـ). وهي مخطوطةٌ في مجلدين.

٢٢- خزانة الأكمل: لأبي عبد الله يوسف بن علي الجُرْجانيِّ (ت: بعد ٥٢٢هـ)، جمعَ فيه مصنفات الحنفيَّة كـ«كافي الحاكم» و«الجامعين» و«الزيادات»، وهو مطبوعٌ في ٤ مجلداتٍ.

٢٣- جواهر الفتاوى: لرُكْن الدِّين أبي بكر محمد بن عبد الرَّشيد الكِرْمانيِّ (ت: حدود ٥٦٥هـ). وهي مخطوطةٌ.

٢٤- الفتاوى الصُّغرى: لحسام الدِّين عمر بن عبد العزيز الصَّدر الشَّهيد (ت: ٥٣٦هـ)، جمع وترتيب نجم الدين الخاصيِّ (ت: ٦٣٤هـ). وهي مخطوطةٌ، طُبعتْ حديثاً.

٢٥- تنقيح الفتاوى الحامدية (العقود الدرية): لمحمد أمين ابن عابدين صاحب الحاشية، وهو تنقيحٌ لفتاوى حامد بن علي العمادي. وهو مطبوعٌ.

٢٦- الفتاوى الكبرى: للصَّدر الشَّهيد حسام الدِّين عمر ابن مازهْ (ت: ٥٣٦هـ)، ترتيب نجم الدين الخاصي (ت: ٦٣٤هـ). وهي مخطوطة.

٢٧- الفتاوى الأنقرويَّة: لمحمد بن حسين الأَنْقَرِويِّ (ت: ١٠٩٨هـ). وهي مطبوعةٌ.

٢٨- الفتاوى الغِيَاثيَّة: لداود بن يوسف الخطيب. وهي مطبوعةٌ.

٢٩- الفتاوى الصَّيرفيَّة: لمجد الدين أسعد بن يوسف الصَّيرفيِّ. وهي مخطوطةٌ.

٣٠- المُلْتَقَط في الفتاوى: لناصر الدِّين أبي القاسم محمد بن يوسف السَّمرقنديِّ (ت: ٥٥٦هـ). وهو مطبوعٌ.

٣١- المبتغى: لعيسى بن محمد القِرْشَهْرِيِّ الرُّوميِّ (ت: بعد ٧٣٤هـ). وهو مخطوط.

٣٢- الفتاوى الصُّوفيَّة في طريق البَهَائيَّة: لفضل الله محمد بن أيُّوب الملتانيِّ (ت: ٦٦٦هـ أو ٧٣٥هـ). وهي مخطوطةٌ.

٣٣- واقعات المفتين: لعبد القادر بن يوسف الشَّهير بقَدْري أفندي (ت: ١٠٨٥هـ). وهو مطبوعٌ.

٣٤- الفتاوى الإسماعيليَّة (شفاء العَلِيل بفتاوى الشيخ إسماعيل): لأبي سعدٍ إسماعيل بن عليِّ بن رجبٍ الحائكِ (ت: ١١١٣هـ). وهي مخطوطةٌ.

٣٥- فتاوى ابن الشلبي: لشهاب الدِّين أحمد بن يونسَ المِصْريِّ (ت: ٩٤٧هـ)، وهي مطبوعةٌ.

٣٦- الفيض (فيض المولى الكريم على عُبَيْده إبراهيم - الفيضيَّة): لإبراهيم بن عبد الرحمن الكَرْكيِّ (ت: ٩٢٢هـ). وهو مخطوط.

٣٧- الفوائد الظهيرية: لظهير الدِّين أبي بكرٍ محمد بن أحمد المرغينانيِّ (ت: ٦١٩هـ). وهي مخطوطة.

٣٨- الفتاوى الحامدية: لحامد بن علي العِماديِّ الدِّمشقيِّ (ت: ١١٧١هـ). ولم أقف عليها.

٣٩- فتاوى ابن كمال باشا: لأحمد بن سليمانَ (ت: ٩٤٠هـ)، جمع المولى سعيد بن حسام المعروف بابن الأدهمي، وهي مخطوطةٌ.

٤٠- فتاوى أبي السُّعود: للمولى أبي السُّعود أحمد بن محمد بن مصطفى العِمَاديِّ مفتي الرُّوم (ت: ٩٨٢هـ). وهي مخطوطةٌ.

٤١- فتاوى الحانُوتِيِّ: لشمس الدِّين بن سراج الدِّين المصريِّ (ت: ١٠١٠هـ).، وهي مخطوطةٌ.

٤١- إجابة السَّائلينَ بفتوى المتأخِّرين: لعبد الله العَفِيف الكازَرُونيِّ. وهو مخطوطٌ.

٤٢- فتاوى أمين الدين (العقد النَّفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتَّدريس): لمحمد بن عبد العال الدِّمشقيِّ (ت: ٩٧١هـ). ولم أقف عليها.

٤٣- الفتاوى الرَّحِيميَّة في واقعات السادة الحنفيَّة: لعبد الرحيم بن أبي اللُّطْف المقدسيِّ الحسينيِّ (ت:١١٠٤هـ). وهي مخطوطةٌ.

٤٤- أنفع الوسائل (الفتاوى الطَّرسوسيَّة): لنجم الدِّين إبراهيم بن علي الطَّرسوسيِّ (ت: ٧٥٨هـ). وهو مطبوعٌ.

٤٥- الفتاوى المؤيَّديَّة: لعبد الرحمن بن علي ابن المؤيَّد المعروف بمُؤيَّد زادهْ الأماسيِّ (ت: ٩٢٢هـ). وهي مخطوطةٌ.

٤٦- الفتاوى القاعديَّة: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عليٍّ القاعديِّ الخجنديِّ. وهي مخطوطةٌ.

٤٧- جامع الفتاوى: لقره أمير الحميديِّ الرُّوميِّ (ت: ٨٦٠هـ). وهو مخطوطٌ، وطُبِعَ بعضُه كرسالة جامعيةٍ، وباقيه مخطوطٌ.

٤٨- فتاوى أبي اللَّيث: لأبي اللَّيْث نصرِ بن محمدٍ السَّمرقنديِّ (ت: ٣٧٣هـ). وهي مخطوطةٌ.

٤٩- النَّوازل: لأبي اللَّيْث نصر بن محمد السَّمرقنديِّ (ت: ٣٩٣هـ). وهو مخطوط. وقد طُبعَ كتابٌ بهذا الاسم، لكنَّه «فتاوى النَّوازل» لبرهان الدين المرغيناني.

٥٠- خزانة الرِّوايات: لجكن بن أحمد الحنفيِّ الهنديِّ، وهو مخطوط.

٥١- مَجْمَع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفيِّ. وهو مخطوط.

٥٢- مجموع النَّوازل والحوادث والواقعات: لأحمد بن موسى الكَشِّيِّ (ت: حدود ٥٥٠هـ). وقد حقِّقَ كرسالة جامعية.

٥٣- الحاوي: لمحمد بن إبراهيم ابن أنوش الحَصْيريِّ البخاريِّ (ت: ٥٠٠هـ). وهو مخطوطٌ. وضعتُه ضمن الفتاوى؛ لاشتماله على كثيرٍ من فتاوى المشايخ، وأسلوبُه وترتيبُه ككتب الفتاوى.

٥٤- تتمَّة الفتاوى: لبرهان الدِّين محمود بن أحمد البخاريِّ (ت: ٦١٦هـ). وهي مخطوطة.

٥٥- فتاوى علي أفندي: لعلي أفندي مفتي الرُّوم المشهور بجتالجه وي، وهي مطبوعةٌ.

٥٦- مختارات النَّوازل (مختار الفتاوى): لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغينانيِّ صاحب «الهداية» (ت: ٥٩٣هـ). وهو مطبوعٌ.

٥٧- الفتاوى العَتَّابية: (جوامع الفقه): لأبي نصر أحمد بن محمد العَتَّابيِّ (ت: ٥٨٦هـ). وهو مخطوطٌ.

٥٨- اليتيمة (يتيمة الدَّهْر في فتاوى أهل العصر): لعلاء الدين التَّرجُمانيِّ (ت: ٦٤٥هـ). وهي مخطوطةٌ.

٥٩- الفتاوى العماديَّة (ريّ الصَّادي من فتاوى العِمَادِي): لعبد الرحمن بن محمد عماد الدين العمادي (ت: ١٠٥١هـ). ولم أقف عليها.

٦٠- فتاوى المرشدي: لعبد الرحمن بن عيسى بن مُرْشِد العُمَرِيِّ (ت: ١٠٣٧هـ). ولم أقف عليها.

٦١- الفتاوى التَّاجيَّة: لمحمد بن عبد الرحمن بن تاج الدِّين التَّاجيِّ (ت: ١١١٤هـ). ولم أقف عليها.

٦٢- مُنْيَة الفقهاء: للقاضي بديع الدين. ولم أقفْ عليه.

٦٣- فتاوى الطَّرابلسيِّ: نور الدين علي بن خليل الطَّرابلسيِّ (ت: ٨٤٤هـ). ولم أقف عليها.

٦٤- البُغْية تلخيص القنية (بُغْية القنية): لجمال الدِّين أبي المحاسن محمود بن أحمد القُونَوِيِّ (ت: ٧٧١هـ أو ٧٧٧هـ). وهو مخطوطٌ.

٦٥- إجابة السائل في اختصار أنفع الوسائل: لسراج الدِّين عمر ابن نُجَيْم المصريِّ صاحب «النهر الفائق» (ت: ١٠٠٥هـ). ولم أقف عليه.

٦٦- تهذيب القَلَانِسِيِّ (تهذيب الواقعات): لأبي عبد الله أحمد القلانسيِّ. وهو مخطوطٌ.

٦٧- فتاوى الطُّوريِّ: لمحمد بن الحسين بن علي الطُّوريِّ القادريِّ (ت: بعد ١١٣٨هـ). ولم أقف عليها.

٦٨- النُّتَف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين السُّغْدي (ت: ٤٦١هـ)، وهو مطبوع.

٦٩- مجمع الضَّمانات: لغياث الدِّين أبي محمد غانمٍ البغداديِّ (ت: ١٠٣٠هـ). وهو مطبوع.

٧٠- فتاوى أحمد أفندي المهمنداريِّ مفتي دمشق (ت: ١٠٦٠هـ). ولم أقف عليها.

٧١- فتاوى الأستروشنيِّ: لمحمد بن محمود الأستروشنيِّ. وهي مخطوطة، ولم أقف عليها.

٧٢- فتاوى الدِّيناريِّ: لأبي النَّصْر عبد الكريم بن يوسف الدِّيناريِّ (ت: ٥٩٣هـ). ولم أقف عليها.

٧٣- فتاوى الإمام محمد بن الوليد السَّمرقنديِّ (ت: بعد ٤٥٠هـ). لم أقف عليه.

ز- كتبٌ متفرِّقةٌ:

رتَّبتُ هذه الزُّمرةَ ترتيباً زمنيّاً بحسب تاريخ وفاة المؤلِّف:

١- المجرَّد: لأبي علي الحسن بن زياد اللُّؤلؤيِّ (ت: ٢٠٤هـ).

٢- الحِيَل: لأبي بكر أحمد بن عمر الخَصَّاف البغداديِّ (ت: ٢٦١هـ). وهو مطبوعٌ.

٣- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطَّحاويِّ (ت: ٣٢١هـ). وهو مطبوع.

٤- المنتقى: للحاكم الشَّهيد أبي الفضل محمد بن حمد (ت: ٣٣٤هـ). وهو مفقود.

٥- مقدِّمة أبي اللَّيْث: لأبي اللَّيْث نصر بن محمد السَّمرقنديِّ (ت: ٣٧٣هـ)، وهي مطبوعة، ولها عدةُ شروح، كـ«التوضيح» للقَرْمانيِّ.

٦- خزانةُ الفقه: لأبي اللَّيْث نصر بن محمد السَّمرقنديِّ (ت: ٣٧٣هـ). وهو مطبوعٌ.

٧- عُيُون المسائل: لأبي اللَّيْث نصر بن محمد السَّمرقنديِّ (ت: ٣٧٣هـ). وهو مطبوعٌ.

٨- مُخْتلف الرِّواية: لأبي اللَّيْث نصر بن محمد السَّمرقنديِّ (ت: ٣٧٣هـ)، وهو كتابٌ في الخلافيات يظهرُ أنَّ النَّسفي سارَ على طريقته في «منظومة الخلافيَّات». وهو مخطوط، طُبعَ حديثاً.

٩- رُوْضَة العلماء: لأبي علي حُسَين بن يحيى الزَّنْدَوِيسْتِيِّ (ت: ٤٠٠هـ). وقد طُبعَ، لكنَّها طبعةٌ سقيمةٌ، والغالبُ أنها لمختصره، وله عدَّةُ نسخٍ خطيةٍ. وانظرْ في الكلام عليه ما ذكرتُه في أسماء الكتب المشتركة.

١٠- التَّجريد: لأبي الحُسَين أحمد بن محمد القُدُوريِّ (ت: ٤٢٨هـ). وهو مطبوعٌ.

١١- التَّقريب: لأبي الحسين أحمد بن محمد القُدُوريِّ (ت: ٤٢٨هـ). وهما كتابان: كبير وصغير، وقد طُبعَ قسمٌ من الصَّغير، وباقيه مع الكبير مفقودانِ.

١٢- الأسرار: للقاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر الدَّبوسيِّ (ت: ٤٣٠هـ). وهو من أقدم كُتُب الخلاف، تعرَّضَ فيه للخلاف مع الشافعيَّة، وللخلاف ضمن المذهب، هو مخطوطٌ، وقد حُقِّقَ أقسامٌ متفرِّقةٌ منه كرسائل جامعيَّة ككتاب النكاح والطلاق والمناسك، وقد طُبعَ حديثاً.

١٣- تأسيس النَّظَر: للقاضي أبي زيد عُبيد الله بن عُمَر الدَّبوسيِّ (ت: ٤٣٠هـ). في مسائل

الخلاف، ومآخذَ أدلَّة الأئمة في استنباط الأحكام. وهو مطبوعٌ، لكن المسألة المنقولةَ عنه سقطتْ من المطبوعة، فعزوتُ إليها من المخطوطة.

١٤- الواقعات الحساميَّة: للصَّدْر الشَّهيد حسام الدِّين عمر بن عبد العزيز البخاريِّ (ت: ٥٣٦هـ). وهي مخطوطة.

١٥- الأجناس: لأبي العبَّاس أحمد بن محمد النَّاطفيِّ (ت: ٤٤٦هـ). وهو مطبوعٌ.

١٦- تحفة الفقهاء: لأبي بكرٍ علاء الدِّين محمد بن أحمد السَّمرقنديِّ (ت: ٥٤٠هـ). وهو مطبوعٌ.

١٧- الإيضاحُ في الفروع: لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانيِّ (ت: ٥٤٣هـ)، شرح به كتابَه «التجريد». وهو مخطوط.

١٨- التَّجريد الركني (تجريد الكرماني): لركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانيِّ (ت: ٥٤٣هـ). وهو مخطوطٌ.

١٩- مختلف الرِّواية: لعلاء الدِّين محمد بن عبد الحميد الأُسْمنديِّ (ت: ٥٥٢هـ). وهو كتاب في الخلافيَّات مخطوطٌ.

٢٠- المنهاج: لشرف الدِّين أبي حفصٍ عمر بن محمد العَقِيليِّ (ت: ٥٧٦هـ). وهو مطبوعٌ في مجلَّدين.

٢١- جمع التَّفاريق: لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقاليِّ الأدميِّ (ت: ٥٧٦هـ) وقيل غير ذلك. ولم أقف عليه.

٢٢- أمالي قاضي خان: لفخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور الفَرْغانيِّ الأُوزْجَنْدِيِّ (ت: ٥٩٢هـ). ولم أقف عليه.

٢٣- التَّجنيس والمزيد: لبرهان الدِّين علي بن أبي بكر المرغينانيِّ صاحب «الهداية»

(ت: ٥٩٣هـ). وهو كتابٌ لبيان ما استنبطه المتأخِّرون ولم يَنُصَّ عليه المتقدِّمون إلا ما شذَّ عنهم بالرواية كما قال في مقدمته. وقد طبعَ منه قسمُ العبادات في مجلدين، والباقي مخطوط. وذكرتُه أيضاً في قسم الفتاوى.

٢٤- المقدِّمة الغزنويَّة: لأحمد بن محمد الغزنوي (ت: ٥٩٣هـ)، وهو مختصرٌ في العبادات رتبه على ٨ أبواب. وهو مطبوعٌ، وشرحَه ابنُ الضِّياء في «الضياء المعنوي».

٢٥- الحاوي القُدْسي: لجمال الدِّين أحمد بن محمد الغزنويِّ (ت: ٥٩٣هـ). قسمَه على ثلاثة أقسام: أصول الفقه وأصول الفقه والفروع. وهو مطبوعٌ في مجلدين.

٢٦- تحفة الملوك: لزين الدين محمد بن أبي بكر الرَّازيِّ، وقد طُبع مع شرحه «منحة السلوك» للبدر العيني، وشرحه لابن ملكٍ.

٢٧- حاوي مسائل الواقعات والمنية: لنجم الدين مختار بن محمود الزَّاهديِّ (ت: ٦٥٨هـ). وهو مختصرٌ لـ«منية الفقهاء» لشيخه بديع الدِّين. حُقِّقَ قسمٌ منه كرسائل جامعية، وباقيه مخطوطٌ.

٢٨- الفصول العماديَّة (فصولُ الأحكام في أصول الأحكام): لعماد الدِّين عبد الرحيم المرغينانيِّ (ت: ٦٧٠هـ). وقد حُقِّق قسمٌ منه كرسائل جامعيَّة، وباقيه مخطوطٌ.

٢٩- عيون المذاهب في فروع المذاهب الأربعة: لقوام الدِّين محمد بن محمد الكاكيِّ (ت: ٧٤٩هـ). وهو مطبوعٌ.

٣٠- جامع الفصولين: لبدر الدين محمود بن إسرائيل المعروف بابن قاضي سَمَاونة (ت: ٨١٨هـ). جَمَعَ فيه بين «فصول العمادي» و«فصول الأستروشنيِّ»، ورتَّبَه في ٤٠ فصلاً. وهو مطبوعٌ في مجلدين. وعليه حاشية «اللَّآلئ الدُّرِّيَّة» لخير الدِّين الرَّمليِّ، ورتَّب مسائلَه واعترضَ عليه نشانجي زاده في «نور العين في إصلاح جامع الفصولين».

٣١- لطائف الإشارات: لبدر الدين محمود بن إسرائيل المعروف بابن قاضي سماونة (ت: ٨١٨هـ). وهو مطبوعٌ.

٣٢- التَّهذيب لذهن اللَّبيب: لعلي بن أحمد ابن ملكان البرتوانيِّ (ت: ٨٧٤هـ). وهو مخطوطٌ.

٣٣- التَّصحيح والتَّرجيح لمختصر القدوري: لزين الدِّين قاسم بن قُطْلُوبغا الجماليِّ (ت: ٨٧٩هـ). وهذا الكتابُ يذكرُ فيه الراجحَ والمعتمدَ من المسائل، وهو مطبوعٌ.

٣٤- مجموعة الحفيد الهَرَويِّ (الدُّرُّ النَّضِيد من مجموع الحفيد): لسيف الدِّين أحمد بن يحيى حفيد التَّفْتَازَانيِّ (ت: ٩١٦هـ). وهي مطبوعة.

٣٥- الذخائر الأشرفيَّة في ألغاز الحنفيَّة: لسريِّ الدين عبد البرِّ بن محمد ابن الشِّحنة الحلبيِّ (ت: ٩٢١هـ). وهو مطبوعٌ.

٣٦- تبيين المحارم: لسنان الدِّين يوسف بن عبد الله الأماسيِّ الروميِّ (ت: حدود ١٠٠٠هـ). رتَّبه على ٩٨ باباً، وهو فريدٌ في بابه. وهو مطبوعٌ.

٣٧- نور العين في إصلاح جامع الفصولين: لمحيي الدين محمد بن أحمد الرومي المعروف بنِشَانْجِي زاده (ت: ١٠٣١هـ). رتَّبَ فيه مسائل «جامع الفصولين» وتصرَّف وردَّ عليه في مواضعَ. وهو مطبوعٌ في ٣ مجلَّداتٍ.

ح- كتبٌ في أبوابٍ مخصوصةٍ:

ويمكنُ تصنيفُها ضمنَ مجموعاتٍ:

الأولى: مناسكُ الحَجِّ: وتشتملُ على:

١- مناسك الكرماني (المسالك في المناسك): لأبي منصور محمد بن مكرم الكِرْمانيِّ (ت: بعد ٥٦٨هـ). وهو مطبوعٌ.

٢- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاجِّ إلى بيت الله العتيق: لأبي البقاء محمد بن أحمد ابن الضِّياء المَكِّيِّ العُمَرِيِّ (ت: ٨٥٤هـ). وهو مطبوعٌ.

٣- مناسك الحلبي: لشمس الدِّين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحلبيِّ (ت: ٨٧٩هـ). ولم أقفْ عليه.

٤- لُبَاب المناسك وعُبَاب المسالك: لرحمة الله بن عبد الله السنديِّ (ت: ٩٧٨هـ وقيل: ٩٩٠هـ وقيل غير ذلك). وهو مطبوعٌ.

٥- شرح لباب المناسك (المسلك المتقسِّط في المنسك المتوسِّط): لنور الدِّين علي بن سلطان القاري (ت: ١٠١٤هـ). وهو مطبوعٌ.

الثَّانيةُ: الفرائضُ: وتشتملُ على:

١- السِّراجية (فرائض السَّجاونديِّ): لسراج الدين أبي طاهرٍ محمد بن محمد السَّجَاوَنْدِيِّ (ت: حدود ٦٠٠هـ). وهي وشروحُها وحواشيها العُمدةُ في كتاب الفرائض في الحاشية، وهي مطبوعةٌ، ومن شروحها: شروح المصنف، والسيِّد الشَّريف الجُرْجانيِّ مع حواشي عَجَم زادهْ ويعقوب باشا، وشرح البابرتيِّ، وبرهان الدِّين حيدر، وبديع الدِّين، و«ضوء السراج» و«المنهاج».

٢- شرح السِّراجية: لمؤلفها سراج الدين محمد بن محمد السَّجاونديِّ (ت: حدود ٦٠٠هـ). وهو مخطوط.

٣- ضوء السِّراج: لشمس الدِّين محمود بن أبي بكرٍ الكَلَابَاذيِّ (ت: ٧٠٠هـ). وهو مخطوط.

٤- المنهاج المنتخب من ضوء السِّراج: لشمس الدِّين محمود بن أبي بكر الكلاباذيِّ (ت: ٧٠٠هـ)، وهو مختصرٌ لـ«ضوء السراج» له، وهو مطبوع.

٥- شرح الفرائض السِّراجيَّة: لأكمل الدِّين محمد بن محمود البابرتيِّ (ت: ٧٨٦هـ). وهو مخطوط.

٦- شرح السِّراجيَّة: للسَّيِّد الشَّريف علي بن محمد الجُرْجانيِّ (ت: ٨١٦هـ). وقد طبعَ مراراً، وعليه حواشٍ كثيرةٌ كحاشية يعقوب باشا وعجم زاده.

٧- المشكاة شرح الفرائض السِّراجيَّة: لبرهان الدين حيدر بن محمد الصَّدر الهَرَويِّ (ت: ٨٣٠هـ). وهو مخطوط.

٨- شرح الفرائض السِّراجيَّة: لسيف الدِّين أحمد بن يحيى الهَرَوِيِّ المعروف بحفيد التَّفتازانيِّ (ت: ٩١٦هـ). وهو مخطوط.

٩- شرح السِّراجية: لبديع الدين (ت: بعد ٩٥٦هـ). وهو مخطوط.

١٠- شرح السِّراجية (ذُبالة السِّراج على رسالة السِّراج): لمحمد بن إبراهيم ابن الحنبليِّ الحلبيِّ (ت: ٩٧١هـ). وهو مخطوط.

١١- سَكْب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر: لعلاء الدِّين علي بن محمد الطَّرابلسيِّ (ت: ١٠٣٢هـ). وهو مخطوطٌ.

١٢- حاشية عجم زاده على شرح السِّراجيَّة: لمحيي الدِّين العَجَميِّ، وهي حاشيةٌ على «شرح الفرائض السراجية» للسيد الشريف الجرجاني، مخطوطةٌ.

١٣- الفواكه الشَّهيَّة على متن السِّراجيَّة: لعبد الله بن حسن الكازَرُونِيِّ. وهو مخطوطٌ.

١٤- روح الشُّروح (شرح الفرائض السِّراجيَّة): لا يعرفُ مؤلفه. وهو مخطوط.

الثَّالثةُ: مسائلُ أدب القاضي، وتشتملُ على:

١- أدب القاضي: لأبي بكر أحمد بن عمر الشَّيبانيِّ الخصَّاف (ت: ٢٦١هـ). رتَّبه على ١٢٠ باباً، وهو من أوسع الكتب وأهمِّها في هذا الباب، وله الكثيرُ من الشُّروح كشرح الجصَّاص، وأبي جعفر الهِنْدوانيِّ، والقُدُوريِّ، وعلي السُّغديِّ، والسَّرخسيِّ، وابن مازهْ، وخُواهَرْ زاده، وقاضي خان، والخجنديِّ. طُبعَ مفرداً ومع شرحه لابن مازه.

٢- شرح أدب القاضي للخصَّاف: لبرهان الدِّين عمر بن عبد العزيز ابن مازهْ المعروف بالحسام الشَّهيد (ت: ٥٣٦هـ). وهو مطبوعٌ في ٤ مجلداتٍ.

٣- روضة القضاة وطريق النَّجاة في آداب القضاء: لأبي القاسم علي بن محمد السِّمنانيِّ (ت: ٤٩٣هـ أو ٤٩٩هـ). وهو مطبوعٌ في مجلدين.

٤- نصاب الاحتساب: لضياء الدين عمر بن محمد بن عوض السَّناميِّ (ت: ٧٣٤هـ). وهو مطبوعٌ.

٥- معين الحكَّام فيما يتردَّدُ بين الخصمَيْن من الأحكام: لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن خليل الطَّرابلسيِّ (ت: ٨٤٤هـ)، رتَّبه على ثلاثة أقسام. وهو مطبوعٌ.

٦- مشتمل الأحكام: لفخر الدِّين يحيى بن عبد الله الرُّوميِّ (ت: ٨٦٤هـ). وهو مخطوط.

٧- لسان الحُكَّام في معرفة الأحكام: لأبي الوليد إبراهيم بن محمد ابن الشِّحنة الحلبيِّ (ت: ٨٨٢هـ). رتَّبه على ثلاثين فصلاً في المعاملات والأقضية، وهو مطبوعٌ.

٨- الفواكه البدريَّة في الأقضية الحكميَّة: لبدر الدِّين أبي اليسر محمد بن محمد ابن الغَرْس (ت: ٨٩٤هـ)، رتَّبه على ٦ فصول وسابع في المتفرقات. وقد طُبع حديثاً.

٩- مُعِين المفتي على جواب المستفتي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الغزيِّ صاحب المتن (ت: ١٠٠٤هـ). وهو مطبوع.

١٠- تعارض البيِّنات (ملجأ القضاة عند تعارض البيِّنات): لغياث الدين أبي محمد غانمِ بن محمد البغداديِّ (ت: ١٠٣٠هـ)، وهو مخطوط.

١١- القول الحسن في جواب القول لمَنْ: للمولى عطاء الله محمد بن يحيى المعروف بنَوْعي زاده (ت: ١٠٤٤هـ). وهو مخطوط.

الرَّابعةُ: مسائلُ الأوقاف، وتشتملُ على:

١- أحكام الوقف: لهلال الرَّأي بن يحيى بن مسلم البصريِّ (ت: ٢٤٥هـ)، وهو من أهمِّ كتب الأوقاف. وهو مطبوعٌ.

٢- أحكام الأوقـاف: لأبي بكر أحمد بن عمرو الخصَّاف (ت: ٣١٧هـ)، وهو من أصول كتب الأوقاف، مطبوعٌ.

٣- أوقاف النَّاصحي: لأبي محمد عبد الله بن حسين النَّاصحيِّ (ت: ٤٤٧هـ)، اختصرَه من وقفي الهلال والخصاف، وهو مطبوعٌ.

٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف: لبرهان الدِّين إبراهيم بن موسى الطَّرابلسيِّ (ت: ٩٢٢هـ)، جمع بين وقفي هلال والخصَّاف، وهو من أنفعِ الكتب في هذا الباب. وهو مطبوعٌ.

الخامسةُ: مسائلُ الحيطان: وتشتمل على:

١- الحيطان: للصَّدر الشَّهيد ابن مازه، وهو مطبوعٌ.

٢- الحيطان: لأبي عبد الله الدَّامغانيِّ (ت: ٤٧٨هـ). وهو مخطوط.

٣- الحيطان: للمَرْجِيِّ الثَّقَفيِّ. وهو مطبوع.

٤- الحيطان لقاسم قطلوبغا الجماليِّ (ت: ٨٧٩هـ). ولم أقف عليه.

٥- مراصد الحيطان: لصُنْع الله بن علي الرُّوميِّ (ت: ١١٣٧هـ). وهو مخطوطٌ.

السَّادسةُ: مسائلُ الوصايا:

١- أدبُ الأوصياء: لعلاء الدين علي بن أحمد الجمَّاليِّ الرُّوميِّ (ت: ٩٣٢هـ)، وهذا الكتابُ يَشتملُ على مسائل كثيرةٍ من كتاب الوصايا وخاصَّةً مسائلَ الوصيِّ، ورتَّبه على وصيَّةٍ و٣٢ فصلاً. اعتمدَ عليه في الحاشية كثيراً في كتاب الوصايا. وهو مخطوطٌ.

السَّابعةُ: مسائلُ العبادات:

١- المقدِّمة الغزنويَّة: لأحمد بن محمد الغزنويِّ (ت: ٥٩٣هـ)، وهو مختصرٌ في العبادات رتبه على ٨ أبواب. وهو مطبوعٌ.

٢- مُنْيَة المصلي: لسديد الدِّين الكَاشَغْرِيِّ (ت: ٧٠٥هـ)، وهو مطبوعٌ.

٣- الضِّياء المعنويِّ شرح مقدِّمة الغزنويِّ: لأبي البقاء محمد ابن الضِّياء العمري المكِّيِّ (ت: ٨٥٤هـ). حُقِّقَ قسمٌ منه كرسالة جامعية، وباقيه مخطوطٌ.

٤- زاد الفقير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السِّيواسيِّ (ت: ٨٦١هـ)، وهو كتابٌ في مسائل في الطهارة والصلاة، وقد طُبِعَ.

٥- حَلْبة المجلِّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلِّي وغنية المبتدي: لشمس الدِّين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحلبيِّ (ت: ٨٧٩هـ). وهو شرح «منية المصلي»، طُبِعَ في مجلدين.

٦- غُنْية المتملِّي شرح منية المصلِّي: لإبراهيم بن محمد الحلبيِّ (ت: ٩٥٦هـ)، ويُعرفُ بـ(حلبي كبير)، وله مختصرُه ويعرفُ بـ(حلبي صغير). وكلاهما مطبوعٌ.

٧- إعانة الحقير لزاد الفقير: لشمس الدين محمد بن عبد الله التُّمرتاشيِّ الغزِّيِّ صاحب المتن (ت: ١٠٠٤هـ). وهو مطبوعٌ.

٨- نهاية المراد شرح هدية ابن العماد: لعبد الغنيِّ بن إسماعيل النَّابلسيِّ (ت: ١١٤٤هـ). وهو مطبوعٌ.

الثَّامنةُ: المتفرِّقاتُ:

١- جامع أحكام الصِّغار: لمجد الدِّين أبي الفتح محمد بن محمود الأستروشنيِّ (ت: ٦٣٢هـ). وهو كتابٌ جامعٌ لأحكام مَن لم يدركْ سنَّ البلوغ بعدُ. وهو مطبوعٌ.

ط- الرَّسائل:

والرَّسائلُ المذكورةُ في الحاشية كثيرةٌ، لذلك سأذكُرُها بحسب المؤلِّفين، مع ذكر بعضِ هذه الرَّسائل لكلِّ مؤلِّفٍ:

١- ابن الشِّحنة سريُّ الدين عبدُ البرِّ بن محمد (٩٢١هـ)، من رسائله: زَهْر الرَّوض في مسألة الحوض، الكلام في تنفيذ ما ثَبَتَ بالشَّهادة على الخطِّ.

٢- ابن كمال باشا شمسُ الدين أحمد بن سليمان (ت: ٩٤٢هـ): ورسائلُه كثيرةٌ، عزا في الحاشية لكثيرٍ منها، من تلك الرَّسائل: رسالةٌ فيما يتعلَّقُ بلفظ الزِّنديق. وقد جُمعتْ رسائلُه وطُبعت قديماً وحديثاً.

٣- زين الدِّين ابنُ نُجَيْم المصريُّ (ت: ٩٧٠هـ): له العديدُ من الرسائل، طبعَ بعضُها ضمن كتابٍ سُمِّي «الرسائل الزَّينيَّة»، ومن الرسائل المذكورة في الحاشية: التُّحفة المرضيَّة في الأراضي المصريَّة، الخيرُ الباقي في جواز الوضوء من الفَسَاقي، المسألة الخاصَّة في الوكالة العامَّة، رسالةٌ في الاستبدال، رسالة الحكم بلا تَقَدُّم دعوى وخصومةٍ، رسالة في بيان المعاصي.

٤- ملا علي القاري الهرويُّ (ت: ١٠١٤هـ)، له رسائل كثيرةٌ طبعتْ في ٨ مجلَّداتٍ، منها في الحاشية: الدُّرَّة المضيَّة في الزِّيارة المصطفويَّة، المشرب الوَرْدِي في مذهب المهدي، رسالة في لفظ الزِّنديق، الاهتداء في الاقتداء، الأدب في رَجَب.

٥- الشُّرنبلاليُّ أبو الإخلاص حسنُ بن عمَّارٍ (ت: ١٠٦٩هـ)، رسائلُه حوالي ٦٠ رسالةٍ جمعَها ضمن كتاب «التحقيقات القدسية والنَّفحات الرَّحمانيَّة الحسينيَّة في مذهب السَّادة الحنفيَّة»، معظمُها مذكورٌ في الحاشية، منها: العقدُ الفريدُ لبيان الرَّاجح من الخلاف في جواز التَّقليد، المسائل البهيَّة الزَّكيَّة على الاثني عشريَّة، إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب، تحفة أعيان الغِنَى بصحَّة الجمعة والعيدَيْن في الفِنَا، كشف

المُعْضَل فيمن عَضَل، تجدُّد المسرَّات بالقَسْم بين الزَّوجات، إصابة الغرض الأهم في العتق المُبْهَم، الدُّرَّة اليتيمة في الغنيمة، حُسام الحُكَّام المحقِّقين لصَدِّ البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين، نفيس المتجر بشراء الدُّرَر، تنقيح الأحكام في بيان الإبراء والإقرار الخاصِّ والعام، تحفة الأكمل والهُمامِ المصدَّر لبيان جواز لبس الأحمر، غاية المطلب في الرَّهن إذا ذَهَب، الإقناع في الرَّاهن والمرتهن إذا اختلفا في الرَّدِّ ولم يَذكُرَا الضَّياع، دُرُّ الكنوز فيمَن عَمِلَ بالسَّعادة يفوز، الزَّهر النَّضير على الحوض المستدير، إيقاظ ذوي الدِّراية لوصف مَن كُلِّف بالسِّعاية، بديعة الهدي لِمَا استيسرَ من الهَدي، بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة، بلوغ الأرب لذوي القُرَب، تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاصِّ والعام، الأثر المحمود لقهر ذوي العهود، سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عَقِب الصَّلاة والسَّلام، مُفيدة الحُسنى لدفع ظنِّ الخلوِّ بالسُّكنى، مِنَّة الجليل في قبول قول الوكيل، نزهة أعيان الحزب بالنَّظَر لمسائل الشِّرْب. ورسائلُه قد طُبعتْ في ٣ مجلَّداتٍ.

٦- السَّيِّد الحمويُّ شهابُ الدِّين أحمدُ بن مكِّي (ت: ١٠٩٨هـ): له رسائل كثيرةٌ، ذكر منها في الحاشية: القول البليغ في حكم التَّبليغ، وهي مطبوعةٌ. بُغْيَة الآمال في بيان حكم ما رُتِّبَ وأُرصدَ من بيت المال. ولم أقف عليها.

٧- بيري زاده إبراهيم بن حُسين بن أحمد (ت: ١٠٩٩هـ): له العديدُ من الرسائل، منها المذكور في الحاشية: الأقوال المرضيَّة في حكم الاقتداء بالمخالف، وهي مخطوطة. السُّؤْل والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزِّباد، لم أقف عليها.

٨- عبد الغني النَّابلسيُّ (ت: ١١٤٤هـ): له رسائل كثيرةٌ، منها المذكورُ في الحاشية: خُلَاصة التَّحقيق في بيان حكم التَّقليد والتَّلفيق، وهي مطبوعةٌ. إتحاف مَن بادَر إلى حكم النُّوشَادَر، لم أقف عليها. الرَّد الوَفِي على جواب الحصكفي في الخُفِّ الحنفي، وهي

مخطوطة. بُغْيَة المكتفي في حكم الخُفِّ الحنفي، وهي مخطوطة. الصُّلح بين الإخوان في إباحة شرب الدُّخان، وهي مخطوطة. القول المعتبر في بيان النَّظَر. وهي مخطوطة. تصديق مَن أخبر بفتح راء (الله أكبر)، لم أقفْ عليها. رسالةٌ في بيان بطلان بيع دودة القزِّ وهي ميتةٌ بالدَّراهم، لم أقف عليها. تنبيه مَن يلهو على صِحَّة الذِّكْر بالاسم (هو)، وهي مخطوطة. كشف النُّور عن أصحاب القبور، وهي مطبوعة. نُزْهة الواجد في حكم الصَّلاة على الجنائز في المساجد، وهي مطبوعة. نفض الجُعْبَة في الاقتداء من جوف الكعبة، وهي مطبوعة.

٩- محمد أمين ابن عابدين صاحب الحاشية (ت: ١٢٥٢هـ). ورسائلُه مطبوعةٌ في مجموع رسائله، ومن المذكور في الحاشية: إتحاف الذَّكيِّ النَّبيه بجواب ما يقولُه الفقيه، الإبانة عن أخذ الأجرة على الحَضَانة، الأقوال الواضحة الجليَّة في مسألة نقض القِسْمةِ ومسألة الدَّرجة الجَعْليَّة، الرَّحيق المختوم شرح قلائد المنظوم، العقود الدُّرِّيَّة في قولهم: "على الفريضة الشَّرعيَّة"، العَلَم الظَّاهر في نفع النَّسب الطَّاهر، بُغْيَة النَّاسك في أدعية المناسك، تحبير التَّحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغرير، تحرير العبارة فيمَن هو أحقُّ بالإجارة، تحرير النُّقول في نفقات الفروع والأصول، تنبيه الرُّقود على مسائل النُّقود، تنبيه الغافل والوَسْنان على أحكام هِلال رَمضان، تنبيه الوُلاة والحُكَّام على أحكام شاتم خيرِ الأنام أو أحد الصَّحابة الكرام عليه وعليهم الصَّلاةُ والسَّلام، تنبيه ذوي الأفهام على حكم التَّبليغ خلف الإمام، رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم: "الأيمان مبنيَّةٌ على الألفاظ لا على الأغراض"، رفع التَّردُّد في عقد الأصابع عند التَّشهُّد، سَلُّ الحُسَام الهندي في نصرة مولانا خالد النَّقشبندي، شفاء العليل وبَلُّ الغليل في بطلان الوصيَّة بالختمات والتَّهاليل، غاية المطلب في اشتراط الواقف عودَ نصيب المتوفَّى إلى أهل الدَّرجة الأقرب فالأقرب، نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العُرْف.

ي- المنظومات:

الحاشيةُ و«الدُّر المختار» مليئانِ بالاستشهاد بالمنظوماتِ في مُختلف العلوم، لذلك رأيتُ من المناسب أن أجمَعَها معـًا تحت عنوانٍ واحدٍ وإن اختلفَت العلومُ المنظومةُ فيها، وأرتِّبُها بحسب تاريخ وفاة مؤلِّفيها، أمَّا شروحُها فذكرتُها في مواضعها، ومن هذه المنظومات:

١- النَّظم (نظم الفقه): لأبي علي يحيى بن علي الزَّنْدَوِيسْتيِّ البخاريِّ (ت: حدود ٤٠٠هـ). ولم أقف عليه.

٢- منظومة الخلافيَّات: لأبي حفصٍ عمر بن محمد النَّسفيِّ (ت: ٥٣٧هـ). وهي منظومةٌ في الفقه في المسائل الخلافيَّة بين مشايخ الحنفيَّة ومع مالكٍ والشافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، مرتَّبةٌ أبوابـًا بحسب صاحب القول. وهي مطبوعةٌ، ولها الكثيرُ من الشُّروح كـ«المصفى» و«حقائق المنظومة».

٣- ألفية ابن مالك (الخُلَاصة): لأبي عبد الله محمد ابن مالك الطَّائيِّ الجيَّانيِّ (ت: ٦٧٢هـ). وهي في النحو والصَّرف، مطبوعةٌ عديد المرات، ولها شروحٌ كثيرةٌ جداً.

٤- الفوائد الفقهيَّة: لنجم الدِّين إبراهيم بن علي الطَّرسوسيِّ (ت: ٧٣٢هـ). وهي ألفُ بيتٍ، وشرحَها بـ«الدُّرَّة السَّنيَّة»، وهي أصلُ منظومة ابن وهبان. وهي وشرحها مخطوطان، وقد طُبعا حديثـًا.

٥- نظمُ الكنز (مُستحسن الطَّرائق): لفخر الدين أحمد بن علي ابن الفَصِيح الهَمْدانيِّ (ت: ٧٥٥هـ). وهو نظمٌ لمتن «كنز الدقائق»، وهو مخطوط، وله عدَّةُ شروحٍ، أهمُّها: «أوضح رمز» للمقدسي.

٦- قيد الشَّرائد المعروف بـ«المنظومة الوهبانيَّة»: لأمين الدين عبد الوهاب بن أحمد ابن وهبانَ الدِّمشقيِّ (ت: ٧٦٨هـ). وقد نقلَ في «الدر» والحاشية عنها وعن شروحها كثيراً، ومن شروحها المعتمدة في الحاشية: «عقد القلائد» للمصنِّف، و«تفصيل عقد الفرائد» لعبد البر ابن الشحنة، و«تيسير المقاصد» للشُّرنبلاليِّ.

٧- المنظومة الهامليَّة (دُر المهتدي وذُخْر المقتدي): لسراج الدين أبي بكر بن علي الهامليِّ (ت: ٧٦٩هـ). وهي نظمُ «بداية المبتدي» في حدود ٤٢٥٠ بيتـًا. وهي مخطوطةٌ، ولها عدةُ شروحٍ، منها: «سراج الظَّلام» للحدَّاديِّ.

٨- منظومة التَّبَّاني: لجلال الدِّين سرول بن أحمد الميلاشيُّ التَّبَّانيُّ (ت: ٧٩٣هـ). وهي منظومةٌ في الفتوى، وقد شرحها. ولم أقف عليها.

٩- المنظومة الألفيَّة في الفرائض: لمحب الدين محمد بن محمد ابن الشحنة الحلبي (ت: ٨١٧هـ أو ٨١٧هـ). وهي مخطوطةٌ، ولها شروحٌ.

١٠- تحصيل المقاصد (مُحصِّل المقاصد): لأحمد بن محمد بن زَكْري التِّلِمْسانيِّ المالكيِّ (ت: ٨٩٩هـ). وهي منظومةٌ في علم الكلام في أكثر من ١٥٠٠ بيت، وهي مخطوطةٌ.

١١- تحفة الأقران: لشمس الدِّين محمد بن الغزي التُّمرتاشيِّ صاحب المتن (ت: ١٠٠٤هـ). وهي منظومةٌ في الفقه، شرحها في «مواهب المنان»، ولا زالتا مخطوطتين.

١٢- المنظومة المحبِّيَّة (عُمدَة الحُكَّام ومَرجِع القضاة في الأحكام): لمحب الدِّين محمد بن أبي بكر الحمويِّ (ت: ١٠١٦هـ). وهي منظومةٌ احتوتْ على غرائب المسائل. وهي مخطوطة، ولها عدَّةُ شروحٍ.

١٣- عقود رسم المفتي: لمحمد أمين ابن عابدين صاحب الحاشية (ت: ١٢٥٢هـ). وقد شَرحَها، وكلاهما مطبوعان.

ثانيـًا: كتبُ الفقه غير الحنفيِّ:

اعتمدَ العلَّامةُ ابن عابدين في بعض المباحث وفي نقل أقوال المذاهب الأخرى على بعض الكتب والفتاوى من تلك المذاهب، وسأجمعُ أهمَّها هنا دون التَّميز بين متون وشروحٍ وفتاوى مرتَّبةً بحسب وفاة مؤلِّفيها، فمنها:

١- المدوَّنة: لأبي عبد الله عبد الرحمن بن قاسم المصريِّ (ت: ١٩١هـ)، وهو أجلُّ كتب المذهب المالكيِّ، مطبوعٌ.

٢- الأمُّ: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشَّافعيِّ (ت: ٢٠٤هـ)، وهو أمُّ كتب المذهب الشَّافعيِّ، وقد طُبعَ مراراً.

٣- فتاوى الحنَّاطيِّ: لأبي عبد الله الحسين بن محمد الحنَّاطي الطَّبريِّ الشَّافعيِّ (ت: بعد ٤٠٠هـ). وهي مطبوعة. وقد وقعتْ في الحاشية: (فتاوى الطحَّاوي) سهواً من العلَّامة ابن عابدين وملا علي القاري مِن قَبلِه.

٤- الخلاصة الغزَّاليَّة (خُلاصة المُختَصر ونَقاوَةُ المُعتَصَر): لأبي حامد محمد ابن محمد الغزاليِّ (ت: ٥٠٥هـ)، اختصره من كتبه المبسوطة كـ«البسيط» و«الوسيط» المأخوذة من «مختصر المزني».

٥- اختلاف المسائل (اختلاف الأئمَّة العلماء): للوزير عون الدِّين أبي المظفَّر يحيى بن محمد ابن هُبَيْرة (ت: ٥٦٠هـ)، وهو كتابٌ في الفقه المقارن، مطبوعٌ.

٦- المغني: لموفَّق الدين عبد الله بن أحمد ابن قُدَامةَ المقدسيِّ (ت: ٦٢٠هـ)، شرح «مختصر الخرقي» في الفقه الحنبليِّ، وهو في الحقيقة فقهٌ مقارنٌ. طبعَ مراراً.

٧- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: لشمس الدِّين أبي المظفَّر يوسف بن عبد الله المعروف بسِبْط ابن الجَوْزِيِّ (ت: ٦٥٤هـ)، وهو كتابٌ في الفقه المقارن، وهو مطبوعٌ.

٨- روضة الطَّالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّوويِّ (ت: ٦٧٦هـ)، اختصرَه من «العزيز شرح الوجيز» للرَّافعيِّ. وقد طبعَ مراراً.

٩- فتاوى النووي (عيون المسائل): لمحيي الدين يحيى بن شرفٍ النَّوويِّ (ت: ٦٧٦هـ)، ترتيب أبي الحسن العطَّار. وهي مطبوعة.

١٠- المجموع شرح المهذَّب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النَّوويِّ (ت: ٦٧٦هـ)، وهو كتابٌ في الفقه الشَّافعيِّ مقارنٌ مع المذاهب الأخرى، وصل فيه إلى أثناء باب الرِّبا، وهو مطبوعٌ.

١١- مناسك النَّوويِّ (الإيضاح في مناسك الحج والعمرة): لمحيي الدِّين يحيى بن شرف النَّوويِّ (ت: ٦٧٦هـ). وهو مطبوعٌ.

١٢- منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النَّوويِّ (ت: ٦٧٦هـ). وهو مختصرٌ مشهورٌ اختصره من «المُحرَّر» لأبي القاسم الرَّافعيِّ، شروحُه كثيرةٌ جداً، ومن أهمِّها: «تُحْفة المحتاج» لابن حَجَرٍ، و«نهاية المحتاج» للرَّمليِّ.

١٣- إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغَضْبان: لابن قيم الجوزية الحنبلي (ت: ٧٥١هـ). هو مطبوع.

١٤- فتاوى البُلْقيني: لسراج الدِّين أبي حفصٍ عُمَر بن رِسْلانَ البُلْقينيِّ الشَّافعيِّ (ت: ٨٠٥هـ). وهي مطبوعة.

١٥- تسهيل المقاصد لزُوَّار المساجد: لشهاب الدِّين أحمد ابن العِماد الأَقْفَهْسِيِّ الشَّافعيِّ (ت: ٨٠٨هـ). وهو مطبوعٌ.

١٦- فتاوى العِراقيِّ: لولي الدِّين أبي زُرَعة أحمد بن عبد الرَّحيم العراقيِّ الشَّافعيِّ (ت: ٨٢٦هـ). وهي مطبوعةٌ.

١٧- الحاوي للفتاوي: لجلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطيِّ (ت: ٩١١هـ)، وهو كتابٌ في الفتاوى ضمَّنه ٨٢ رسالة له. وقد طبعَ مراراً.

١٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاريِّ الشَّافعيِّ (ت: ٩٢٦هـ). وهو مطبوعٌ.

١٩- فتاوى شيخ الإسلام زكريا: لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد الأنصاريِّ الشَّافعيِّ (ت: ٩٢٦هـ). وهي مطبوعةٌ.

٢٠- فتاوى الشِّهاب الرَّمليِّ: لشهاب الدين أحمد ابن رسلان الرَّمليِّ الشَّافعيِّ (ت: ٩٥٧هـ). وهي مطبوعة.

٢١- الميزان الشَّعرانيَّة المدخل لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلِّديهم في الشَّريعة المحمديَّة: لعبد الوهَّاب بن أحمد الشَّعْرَانِيِّ (ت: ٩٧٣هـ)، وهو كتابٌ في الفقه المقارن، مطبوعٌ.

٢٢- التُّحفة (تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج): لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجرٍ الهَيْتَمِيِّ المكِّيِّ (ت: ٩٧٤هـ). وقد طُبع مراراً.

٢٣- حاشية الإيضاح: لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجرٍ الهيتميِّ المكيِّ الشَّافعيِّ (ت: ٩٧٤هـ)، وهي حاشيةٌ على «الإيضاح في مناسك الحج» للنووي. وهي مطبوعةٌ.

٢٤- الفتاوى الحديثيَّة: لشهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتميِّ المكِّيِّ (ت: ٩٧٤هـ). وهي مطبوعة.

٢٥- الفتاوى الفقهيَّة الكبرى: لشهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتميِّ المكِّيِّ (ت: ٩٧٤هـ)، وهي مطبوعة.

٢٦- حاشية التُّحفة: لشهاب الدين أحمد بن قاسم العبَّاديِّ المصريِّ (ت: ٩٩٤هـ)، وهي حاشيةٌ على «تحفة المحتاج» لابن حجر، مطبوعةٌ على هامشه.

٢٧- شرح المنهاج (نهاية المحتاج): لشمس الدين محمد بن أحمد الرَّمليِّ الشَّافعيِّ (ت: ١٠٠٤هـ). وقد طبع مراراً.

٢٨- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الكرميِّ الحنبليِّ (ت: ١٠٣٣هـ). وهو مطبوع في مجلدين.

٢٩- شرح المنتهى (دقائق أولي النهى): للبَهوتيِّ الحنبليِّ (ت: ١٠٥١هـ). وهو مطبوع.

٣٠- حاشية التَّحرير: لعبد البرِّ بن محمد الأجهوري الشافعي (ت: ١٠٧٠هـ)، وهي حاشيةٌ على «تحرير تنقيح اللباب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. ولم أقف عليها.

٣١- حاشية المنتهى (حاشية الخَلْوَتيِّ على منتهى الإرادات): لمحمد بن أحمد البَهُوتيِّ الخلوتي (ت: ١٠٨٨هـ). وهي مطبوعةٌ.

٣٢- شرح الغاية (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى): لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ). وهو مطبوع في ٦ مجلدات.

ثالثاً: كتب العقيدة وعلم الكلام:

١- التَّمهيد في بيان التَّوحيد: لأبي شَكُور السَّالميِّ (ت: بعد ٤٦٠هـ). وهو مطبوعٌ.

٢- فَيْصل التَّفرقة بين الإسلام والزَّندقة: لأبي حامد محمد بن محمد الغزَّاليِّ (ت: ٥٠٥هـ). وهو مطبوعٌ.

٣- المعتقدات (بحر الكلام): لأبي المعين ميمون بن محمد النَّسفيِّ (ت: ٥٠٨هـ). وهو مطبوعٌ.

٤- شرح العمدة (الاعتماد في الاعتقاد): كلاهما لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسفيِّ (ت: ٧١٠هـ). وهما مطبوعان.

٥- المواقف في علم الكلام: لعَضُد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجيِّ (ت: ٧٥٦هـ)، له الكثيرُ من الشروح، وقد طُبِعَ مراراً.

٦- شرح العقائد النَّسفيَّة: لسعد الدِّين مسعود بنِ عُمَر التَّفتازانيِّ (ت: ٧٩٢هـ). وهو مطبوعٌ كثيراً، وعليه حواشٍ عديدةٌ.

٧- شرح المواقف: للسَّيِّد الشَّريف علي الجُرْجانيِّ (ت: ٨١٦هـ). وهو مطبوعٌ.

٨- المسايرة في العقائد المُنْجية في الآخرة: لكمال الدِّين ابن الهمام السِّيواسيِّ (ت: ٨٦٤هـ). وشرحه (المسامرة) لكمال الدِّين محمد ابن أبي شريفٍ المقدسيِّ الشَّافعيِّ (ت: ٩٠٥هـ). وهو مرتبٌ على مقدمة وأربعة أركان وخاتمة، وهما مطبوعان.

٩- عُمْدة المريد شرح جوهرة التوحيد: لإبراهيم بن إبراهيم اللَّقَّانيِّ المالكيِّ (ت: ١٠٤١هـ)، وهو شرحُه الكبيرُ «للجوهرة». وهو مطبوعٌ.

١٠- شرح بدء الأمالي (ضوء المعالي لبدء الأمالي): لنور الدين علي بن سلطان القاري (ت: ١٠١٤هـ). وهو مطبوع.

١١- إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد: لعبد السَّلام بن إبراهيم اللَّقَّاني المصريِّ المالكيِّ (ت: ١٠٧٨هـ). وهو مطبوعٌ متداولٌ.

رابعـًا: كتبُ التَّفسير وعلوم القرآن:

١- التَّأويلات (تأويلات أهل السُّنَّة): لأبي منصورٍ محمد بن محمد الماتُرِيديِّ (ت: ٣٣٣هـ). وهو مطبوعٌ.

٢- تفسير السَّمَّان (البستان في تفسير القرآن): لإسماعيل بن علي ابن السمَّان الشِّيعيِّ المعتزليِّ (ت: ٤٤٥هـ). ولم أقف عليه.

٣- تفسير البيهقي الجَشْمي (التهذيب في التفسير): للحاكم أبي سعد المحسن بن محمد المعتزليِّ (ت: ٤٩٤هـ). وهو مطبوعٌ.

٤- التَّيسير في التَّفسير: لنجم الدِّين أبي حفص عمر بن محمد النَّسفيِّ (ت: ٥٣٧هـ). وهو تفسيرٌ مبسوطٌ مطبوعٌ.

٥- الكشَّاف عن حقائق التنزيل: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزَّمخشريِّ (ت: ٥٣٨هـ). وله حواشٍ كثيرةٌ، طُبِعَ مراراً.

٦- تفسير الرَّازيِّ (مفاتيح الغيب، التَّفسير الكبير): لفخر الدين محمد بن عمر ابن خطيب الرِّيِّ الرَّازيِّ (ت: ٦٠٦هـ). وهو من أطول التَّفاسير وأكثرها مباحث، وقد طبعَ مراراً.

٧- الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لِمَا تضمَّن من السنَّة وآي الفرقان: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القُرْطُبيِّ المالكيِّ (ت: ٦٧١هـ)، وهو تفسيرٌ من التَّفاسير الفقهيَّة اللُّغويَّة. مطبوعٌ متداولٌ.

٨- تفسير البيضاوي (أنوار التَّنزيل وأسرار التَّأويل): لناصر الدِّين أبي سعيد عبد الله بن عمر البَيْضاويِّ الشَّافعيِّ (ت: ٦٨٥هـ)، وكتابُه هذا من أشهر كُتُب التَّفسير، طُبِعَ مراراً، وعليه حواشٍ كثيرةٌ جداً.

٩- حاشيةٌ على الكشَّاف: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانيِّ (ت: ٧٩٢هـ)، وصلَ فيها إلى سورة الفتح، ولم يتمَّها. وقد طُبِعَ قسمٌ منها، وباقيها مخطوط.

١٠- شرح طيبة النَّشر: لأبي القاسم محمد النُّوَيري المالكيِّ (ت: ٨٥٧هـ)، شرحٌ على «طيبة النَّشر» لابن الجزريِّ. وهو مطبوع.

١١- الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطيِّ (ت: ٩١١هـ)، وهو من أوسع كُتُب علوم القرآن وأشملها. طُبِعَ مراراً.

١٢- الدُّر المنثور في التَّفسير بالمأثور: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطيِّ (ت: ٩١١هـ). وهو مطبوعٌ.

١٣- الإشارات في علم القراءات (لطائف الإشارات لفنون القراءات): لشهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن محمد القَسْطَلَّانيِّ الشافعيِّ (ت: ٩٢٣هـ)، وهو من أوسع الكُتُب في القراءات وأشملها. وهو مطبوعٌ.

١٤- حاشية عصام على تفسير البيضاوي: لعِصام الدِّين إبراهيم بن محمد ابن عَرَبْشَاه الإسفَرَايِينيِّ (ت: ٩٤٤هـ)، من أول القرآن إلى سورة الأعراف، ومن سورة النبأ إلى آخر القرآن. وقفتُ على جزءٍ منها.

١٥- مجمع البحار (مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار): لمحمد طاهر الفتَّني (ت: ٩٨٥هـ). وهو مطبوعٌ.

خامسًا: كُتُب الحديث الشَّريف وعلومه:

وهنا لن أتكلَّمَ عن المتون الحديثيَّة كالكتب السِّتَّة، و«السنن الكبرى» للنَّسائيِّ والبيهقيِّ، ومسانيد أحمدَ والبَزَّار وأبي يَعْلى، ومعاجم الطَّبرانيِّ، ونحوها، بل الكلامُ عن الشُّروح وكتب مصطلح الحديث وعلومه ونحوها ممَّا يجري مجراها من الكتب:

١- معرفة أنواع علوم الحديث: لتقي الدِّين أبي عَمْرو عثمان بن عبد الرَّحمن المعروف بابن الصَّلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المعروف بـ«مقدمة ابن الصلاح»، وقد طُبع مراراً.

٢- المفهم لِمَا أشكلَ من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القُرْطبيِّ (ت: ٦٥٦هـ). وهو مطبوعٌ.

٣- شرح المشارق (تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار): لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتيِّ (ت: ٧٨٦هـ)، وهو شرحٌ لكتاب الصَّغانيِّ. وهو مخطوط.

٤- شرح المشارق (مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار): لعبد اللَّطيف بن عبد العزيز المعروف بابن مَلَكٍ الرومي (ت: ٨٠١هـ). وهو مطبوعٌ.

٥- شرح التَّبصرة والتَّذكرة: لزين الدين عبد الرَّحيم بن الحسين العراقيِّ (ت: ٨٠٦هـ)، وهو شرحٌ لألفيته في مصطلح الحديث، وهو مطبوعٌ.

٦- شرح النُّخبة (نُزْهة النَّظَر في شرح نخبة الفكر): كلاهما لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجرٍ العَسْقلانيِّ (ت: ٨٥٢هـ). وقد طُبِعَ مراراً.

٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجرٍ العسقلانيِّ (ت: ٨٥٢هـ). وهو مطبوعٌ.

٨- شرح البخاري (عُمْدَة القاري): لبدر الدِّين أبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِيِّ (ت: ٨٥٥هـ). وهو مطبوعٌ.

٩- الجامع الصغير من حديث البشير النذير: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطيِّ (ت: ٩١١هـ)، جمعَ فيه الأحاديث النبويَّة مرتَّبةً على حروف المعجم. وهو مطبوعٌ، وله عدَّةُ شروحٍ، ذكرَ منها في الحاشية: «فيض القدير» و«التيسير» كلاهما للمناوي، و«السراج المنير» للعلقمي، وغيرها.

١٠- حاشية على سنن أبي داود (مِرْقاة الصُّعود): لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطيِّ (ت: ٩١١هـ). وهي مطبوعةٌ.

١١- شرح التَّقريب (تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي): لجلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطيِّ (ت: ٩١١هـ). طُبع مراراً.

١٢- شرح ألفية العراقي (فتح الباقي): لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاريِّ الشَّافعيِّ (ت: ٩٢٦هـ). هو مطبوعٌ.

١٣- الكوكب المنير شرح الجامع الصغير: لشمس الدِّين محمد بن عبد الرحمن العَلْقَميِّ (ت: ٩٦١هـ). وهو مخطوط في عدة مجلدات.

١٤- شرح المشكاة (مِرْقاة المفاتيح شرح مِشْكاة المصابيح): لملا علي بن سلطان القاريِّ (ت: ١٠١٤هـ). وهو مطبوع في ٩ مجلدات.

١٥- كشف الخفا ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العَجْلُونِيِّ الجَرَّاحيِّ (ت: ١١٦٢هـ). وقد طبعَ مراراً.

سادسًا: كتبُ أصول الفقه:

١- أصول البزدوي (كنزُ الوصول إلى معرفة الوصول): لفخر الإسلام أبي العُسر علي بن محمد البزدويِّ (ت: ٤٨٢هـ)، وهو من أشهرِ وأهمِّ كُتُب أصول الفقه عند الحنفيَّة، وله الكثيرُ من الشروح، ومن شروحه المعتمدة في الحاشية: «الكافي» للسِّغناقيِّ، و«كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاريِّ، و«التَّقرير» للبابرتيِّ. وهو مطبوعٌ مستقلًّا وضمن شروحه.

٢- أصول البُستي: لأبي الحسن البُستي الجُرجانيِّ (ت: ٤٧٨هـ). ولم أقفْ عليه، وقد نقلَ عنه في كثيرٍ من كتب المذهب، وهو أحدُ مصادر «البحر المحيط» للزَّركشيِّ.

٣- ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدِّين أبو بكر محمد بن أحمد السَّمرقنديِّ (ت: ٥٣٩هـ). وهو مطبوعٌ.

٤- أصول اللَّامشي: لبدر الدِّين أبي الثَّناء محمود بن زيدٍ (ت: بعد ٥٣٩هـ). وهو مطبوعٌ.

٥- أصول الآمدي (إحكام الأحكام في أصول الأحكام): لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمِدِيِّ الشَّافعيِّ (ت: ٦٣١هـ). وهو من أهمِّ كُتُب أصول الفقه. طُبِعَ أكثرَ من مرَّةٍ.

٦- المنتخب (المنتخب الحُسَاميِّ): لحسام الدين محمد بن محمد الأخسيكثيِّ (ت: ٦٤٤هـ)، وهو مطبوعٌ، وله عدة شروح.

٧- أصول ابن الحاجب (منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل): لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن علي ابن الحاجِبِ المالكيِّ (ت: ٦٤٦هـ)، وهو من أشهر كُتُب أصول الفقه على طريقة المتكلِّمين، له شروحٌ كثيرةٌ كشرح قطب الدين الشِّيرازيِّ، وعَضُد الدين الإيجيِّ، و«الرُّدود والنُّقود» للبابرتيِّ، و«مِرْصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام»

للبيضاويِّ، و«بيان المختصر» للأصفهانيِّ، و«رفع الحاجب» لابن السُّبكيِّ. وقد طُبِعَ مع شروحه كثيراً كشرح الإيجي وابن الحاجب والبابرتيِّ والأصفهانيِّ.

٨- المغني في أصول الفقه: لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت: ٦٩١هـ). وهو مطبوعٌ، وله عدة شروحٍ.

٩- كشف الأسرار عن أصول المنار: كلاهما لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ). وهما مطبوعان.

١٠- الكافي شرح أصول فخر الإسلام البزدوي: لحسام الدين حسين بن علي السِّغْناقِيِّ (ت: ٧١١هـ). وهو مطبوعٌ.

١١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعلاء الدِّين عبد العزيز بن أحمد البُخاريِّ (ت: ٧٣٠هـ). وهو شرحٌ معتبرٌ مطبوعٌ.

١٢- التَّحقيق شرح المنتخب في أصول الفقه: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاريِّ (ت: ٧٣٠هـ). وقد حقق في رسالتين جامعيتين.

١٣- شرح المغني (المنير الزَّاهر من الفيض الباهر من شرح المغني): لسراج الدِّين أبي حفص عمر بن إسحاق الهِنْدِيِّ (ت: ٧٧٣هـ). وهو مخطوط.

١٤- تنقيح الأصول: لصدر الشَّريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبيِّ (ت: ٧٤٧هـ). وهو متنٌ مشهورٌ في أصول الفقه على طريقة الحنفية، وقد شرحه بـ«التوضيح». وهما مطبوعان.

١٥- جمع الجوامع في أصول الفقه: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكيِّ (ت: ٧٧١هـ). وهو من المتون المعتبرة الجامعة بين طريقتي المتكلمين والفقهاء في أصول الفقه. طُبِعَ مراراً مستقلاً ومع شروحه.

١٦- التَّقرير شرح أصول البزدوي: لأكمل الدِّين محمدِ بن محمدٍ البابَرْتيِّ (ت: ٧٨٦هـ)، وهو مطبوعٌ.

١٧- التَّلويح إلى كشف حقائق التنقيح: لسعد الدِّين مسعود بن عمر التَّفتازانيِّ (ت: ٧٩٢هـ). من أهمِّ الكتب في أصول الفقه على طريقة الحنفيَّة، وهو مطبوعٌ، وعليه العديدُ من الحواشي.

١٨- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع: لأبي عبد الله محمد بن بهادِرَ الزَّرْكَشِيِّ (ت: ٧٩٤هـ). وهو مطبوعٌ.

١٩- قواعد الزَّركشي (المنثور في القواعد): لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزَّركشيِّ (ت: ٧٩٤هـ). وهو مطبوعٌ.

٢٠- شرح المنار: لعبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك الرُّوميِّ (ت: ٨٠١هـ). وهو مطبوعٌ، وعليه عدَّةُ حواشٍ.

٢١- التحرير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السِّيواسيِّ (ت: ٨٦١هـ)، وهو مختصرٌ في أصول الفقه جامعٌ بين اصطلاحَي الحنفيَّة والشافعيَّة، وهو مطبوعٌ.

٢٢- التَّقرير والتَّحبير شرح التَّحرير: لشمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحلبيِّ (ت: ٨٧٩هـ). وهو مطبوعٌ.

٢٣- حاشية التَّلويح: للمولى حسن بن محمد شاه الرومي المعروف بحسن جلبي (ت: ٨٨٦هـ)، وهي حاشيةٌ على «التلويح» للتفتازاني مفيدةٌ، مخطوطةٌ.

٢٤- تغيير التَّنقيح: لشمس الدين أحمد بن سليمان ابن كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ)، وهو تعليقٌ على «تنقيح الأصول» لصدر الشريعة المحبوبي، أصلحَ فيه مواضعَ طُعن عليه فيها، وأشار إلى ما وقع فيه التساهلُ، وأودعَه فوائدَ من الكتب، ثم شرحه. وهو مطبوعٌ.

٢٥- حاشية جمع الجوامع: لناصر الدين أبي عبد الله محمد اللَّقَّانيِّ المالكيِّ (ت: ٩٥٤هـ). وهي محققةٌ كرسالة جامعية.

٢٦- فتح الغفار شرح المنار: لزين الدين عمر بن نُجَيْم المصريِّ (ت: ٩٧٠هـ). وهو مطبوع.

٢٧- حاشية ابن الحلبي (أنوار الحُلَك على شرح المنار لابن ملك): لمحمد بن إبراهيم ابن الحنبليِّ الحلبيِّ (ت: ٩٧٢هـ). وهي مطبوعةٌ بهامش «شرح ابن ملك».

٢٨- إفاضة الأنوار شرح المنار: لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي صاحب الشرح (ت: ١٠٨٨هـ). وهو مطبوع.

٢٩- حاشية المنار (نسمات الأسحار): للعلامة ابن عابدين صاحب الحاشية، وهي مطبوعةٌ بهامش (إفاضة الأنوار).

سابعـًا: كتبُ التصُّوف والرَّقائق:

١- بُسْتان العارفين: لأبي اللَّيْث نصر بن محمد السَّمرقنديِّ (ت: ٣٧٣هـ)، وهو كتابٌ مختصرٌ مفيدٌ في الأحاديث والآثار الواردة في الآداب الشَّرعيَّة والخصال والأخلاق، وبعض الفروع الفقهيَّة. وقد طُبِعَ مراراً.

٢- الرِّسالة القشيريَّة (الرِّسالة إلى الصُّوفيَّة): لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القُشَيريِّ (ت: ٤٧٦هـ)، من أهم كتب التصوف. وقد طُبِعَتْ في المكتبة الهاشميَّة بتحقيقي.

٣- إحياء علوم الدِّين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزَّالي الطُّوسيِّ الشافعيِّ (ت: ٥٠٥هـ). وهو كتابٌ غنيٌّ عن التَّعريف، طُبِعَ مراراً.

٤- الغُنْية لطالبي طريق الحق: لعبد القادر بن موسى الجِيليِّ الكيلانيِّ (ت: ٥٦١هـ). وهو مطبوعٌ.

٥- الشَّرعة (شِرْعة الإسلام): لركن الإسلام محمد بن أبي بكر الشرغي (ت: ٥٧٣هـ). وله عدة شروح، وهو مطبوعٌ.

٦- عوارف المعارف: لشهاب الدين أبي حفص عمر بن محمد السَّهْرَوَرْدِيِّ (ت: ٦٣٢هـ). قسمَه على ٦٣ باباً، وهو مطبوعٌ في مجلدين.

٧- الفتوحات المكِّيَّة في معرفة أسرار المالكية والملكية: لمحيي الدين محمد ابن عربي الأندلسي (ت: ٦٣٨هـ). وهو مطبوع.

٨- الرُّوح: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ). وقد طبع مراراً.

٩- الحِصْن الحَصِين من كلام سيِّد المرسلين: لشمس الدِّين محمد بن محمد ابن الجَزَريِّ الشَّافعيِّ (ت: ٨٣٣هـ). وهو كتابٌ جامعة للأدعية والأوراد والأذكار المأثورة، له عدَّةُ شروحٍ، وقد طُبعَ مراراً.

١٠- القول البديع في الصَّلاة على الحبيب الشَّفيع: لشمس الدِّين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السَّخاويِّ (ت: ٩٠٢هـ). وهو مطبوعٌ.

١١- جوهر العِقْدَيْن في فضل الشَّرفين شرف العلم الجَلِيِّ والنَّسَب العلي: لنور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله السَّمهوديِّ (ت: ٩١١هـ)، وهو مطبوعٌ.

١٢- المواهب اللَّدُنِّيَّة بالمنح المحمديَّة: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القَسْطَلَّانيِّ الشَّافعيِّ (ت: ٩٢٣هـ). وهو من أوسع كُتُب الشَّمائل وأكثرها فائدةً، رتَّبه على عشرة مقاصد. وقد طُبعَ مراراً، وله العديدُ من الحواشي.

١٣- الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية: لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاريِّ (ت: ٩٢٦هـ). وهو مخطوط.

١٤- المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق: لعبد الوهاب بن أحمد الشَّعرانيِّ (ت: ٩٧٣هـ). وهو مطبوعٌ.

١٥- الكِبْريت الأحمر في بيان علوم الشَّيخ الأكبر: لعبد الوهَّاب بن أحمد الشَّعرانيِّ (ت: ٩٧٣هـ). انتخبه من كتابه «لواقح الأنوار القُدْسيَّة». وهو مطبوع.

١٦- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل: لشهاب الدين أحمد ابن حجرٍ الهَيْتَميِّ الشَّافعيِّ (ت: ٩٧٤هـ). وقد طبع عدة مرات.

١٧- الدُّر المنضود في الصَّلاة والسَّلام على صاحب المقام المحمود: لأبي العبَّاس أحمد بن محمد ابن حجرٍ الهَيْتميِّ (ت: ٩٧٤هـ). وهو مطبوعٌ.

١٨- الطَّريقة المحمديَّة: لتقيِّ الدِّين محمد بن بير علي البِرْكَوِيِّ (ت: ٩٨١هـ). وهو مطبوع، وله عدة شروحٍ.

١٩- شرح الشَّمائل: لمحمد بن مصطفى الرُّوميِّ المعروف بميرك زاده (ت: ١٠١٣هـ). وهو مخطوط.

٢٠- شرح الشفا: لملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، وهو شرحٌ لكتاب «الشفا» للقاضي عياض، مطبوع في مجلدين وعلى هامش «نسيم الرياض».

٢١- جمع الوسائل في شرح الشمائل: لنور الدين ملا علي بن سلطان القاري (ت: ١٠١٤هـ). وهو مطبوعٌ.

٢٢- شرح دلائل الخيرات (مطالع المَسَرَّات بجَلَاء دلائل الخيرات): لمحمد المهدي بن أحمد الفاسي (ت: ١٠٥٢هـ). وهو مطبوع.

٢٣- نسيم الرِّياض في شرح الشِّفا للقاضي عياض: لشهاب الدين أحمد بن محمد الخَفَاجِيِّ (ت: ١٠٦٩هـ). وقد طُبع مراراً.

٢٤- حاشية الشُّبرَامِلَّسيِّ على المواهب اللَّدُنِّيَّة: لأبي الضِّياء علي بن علي الشبراملَّسيِّ الشَّافعيِّ (ت: ١٠٨٧هـ). وهي مخطوطةٌ.

٢٥- الحديقة النَّدِيَّة شرح الطَّريقة المحمديَّة: لعبد الغني بن إسماعيل النَّابلسيِّ (ت: ١١٤٤هـ). وهو مطبوعٌ.

٢٦- الرَّد المتين على منتقص العارف محيي الدين: لعبد الغني بن إسماعيل النَّابلسيِّ (ت: ١١٤٤هـ). وهو مطبوعٌ.

ثامنًا: كتبُ السِّيرة والتَّاريخ والتَّراجم والمناقب:

١- الانتقاء في فضائل الثَّلاثة الأئمَّة الفقهاء: لأبي عمر يوسف بن عبد البرِّ النَّمريِّ المالكيِّ (ت: ٤٦٣هـ)، وهو كتابٌ في مناقب الأئمَّة أبي حنيفة ومالك والشَّافعيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وهو مطبوعٌ.

٢- تاريخ مدينة دمشق: لأبي القاسم علي بن حسن ابن عساكر الدِّمشقيِّ الشَّافعيِّ (ت: ٥٧١هـ). وهو مطبوعٌ.

٣- الانتصار لإمام أئمة الأمصار: لسبط ابن الجَوْزي (ت: ٦٥٤هـ) في مناقب أبي حنيفة النعمان. ولم أقف عليه.

٤- مرآة الزمان: لشمس الدين أبي المظفَّر يوسف بن عبد الله المعروف بسِبْط ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ). وهو مطبوعٌ.

٥- تاريخ ابن خلكان (وَفَيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان): لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن خَلِّكان البَرْمَكيِّ الإربليِّ (ت: ٦٨١هـ). وهو مطبوعٌ.

٦- طبقات الشَّافعيَّة الكبرى: لتاج الدين علي بن عبد الوهَّاب السُّبكيِّ (ت: ٧٧١هـ). وهو مطبوعٌ.

٧- الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفيَّة: لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القُرَشِيِّ (ت: ٧٧٥هـ). وهو مطبوعٌ.

٨- مناقب أبي حنيفة وصاحبيه: لمحمد بن محمد الكَرْدَرِيِّ البَزَّازيِّ (ت: ٨٢٧هـ). وهو مطبوعٌ.

٩- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: لتقي الدين محمد بن أحمد الحَسَنيِّ الفاسيِّ (ت: ٨٣٢هـ). وهو مطبوع.

١٠- تاج التراجم في طبقات الحنفية: لقاسم بن قُطْلُوبغا الجماليِّ (ت: ٨٧٩هـ). احتوى على ٣٥٠ ترجمة. وهو مطبوعٌ.

١١- تنوير الصحيفة في مناقب أبي حنيفة: ليوسف بن الحسن ابن عبد الهادي المقدسيِّ الحنبليِّ (ت: ٨٨٠هـ). ولم أقف عليه.

١٢- تاريخ السَّمهوديِّ (وفا الوفا بأخبار دار المصطفى): لنور الدين علي بن عفيف الدِّين السَّمهُودِيِّ الشافعي (ت: ٩١١هـ)، اختصره من كتابه «اقتفاء الوفا»، ثم لخَّصَه في «خلاصة الوفا»، واختصر هذا الكتاب منه. وهو مطبوعٌ.

١٣- تبييض الصَّحيفة بمناقب أبي حنيفة: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطيِّ (ت: ٩١١هـ). وهو مطبوعٌ.

١٤- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطيِّ (ت: ٩١١هـ). وهو مطبوع.

١٥- الوسائل إلى معرفة الأوائل: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطيِّ (ت: ٩١١هـ). وهو مختصرُ كتاب «الأوائل» لأبي هلال العسكري، في أوائل الواقعات والحوادث التَّاريخية. وهو مخطوطٌ.

١٦- سيرة الشَّاميِّ (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد): لشمس الدين محمد بن يوسف الدِّمشقيِّ الصَّالحيِّ (ت: ٩٤٢هـ). وهو مطبوعٌ في ١٢ مجلداً.

١٧- فضائل مكة (الجامع اللَّطيف في فضائل مَكَّة وأهلها وبناءِ البيت الشَّريف): لكمال الدين ابن ظَهِيرةَ المخزوميِّ الحنفيِّ (ت: ٩٦٠هـ)، رتَّبه على مقدمة و١٠ أبواب وخاتمة. وهو مطبوع.

١٨- الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان: لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن حجرٍ الهَيْتَمِيِّ (ت: ٩٧٤هـ). وهو مطبوعٌ.

١٩- تاريخ مكة (الإعلام بأخبار البلد الحرام): لقطب الدين محمد بن أحمد النَّهْروالِيِّ المَكِّيِّ (ت: ٩٩٠هـ). وهو مطبوعٌ.

٢٠- الطَّبقات السَّنِيَّة في تراجم الحنفيَّة: لتقيِّ الدِّين بن عبد القادر التَّمِيمِيِّ (ت: ١٠١٠هـ). وقد طُبِعَ قسمٌ منه، وباقيه مخطوط.

٢١- أخبارُ الدُّول وآثار الأُوَل: لأبي العباس أحمد بن سنان يوسف بن أحمد القَرمانيِّ الدِّمشقيِّ (ت: ١٠١٩هـ). وهو مطبوعٌ في ٣ مجلداتٍ.

٢٢- السِّيرة الحلبيَّة: لنور الدِّين علي بن إبراهيم الحلبيِّ الشَّافعيِّ (ت: ١٠٤٤هـ)، وهو مطبوعٌ.

٢٣- تاريخ المُحِبِّي (خُلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر): لمحمد أمين بن فضل الله المُحِبِّي الدِّمشقيِّ (ت: ١١١١هـ). وهو مطبوعٌ.

٢٤- الكواكب السَّائرة بأعيان المائة العاشرة: لنجم الدِّين محمد بن محمد الغَزِّيِّ (ت: ١١٨١هـ). وهو مطبوعٌ.

تاسعًا: كتبُ علوم العربية:

١- جمهرة اللُّغَة: لأبي بكر محمد بن الحسن ابن دُرَيد البصريِّ (ت: ٣٢١هـ). وهو مطبوعٌ.

٢- تهذيب اللُّغَة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهريِّ (ت: ٣٧٠هـ). وهو مطبوعٌ في ٨ مجلدات.

٣- الزَّاهر في غريب ألفاظ الشافعيِّ: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهريِّ (ت: ٣٧٠هـ). وهو مطبوعٌ.

٤- الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصرٍ إسماعيل بن حمَّاد الجَوْهَرِيِّ (ت: ٣٩٣هـ). طُبِعَ مراراً.

٥- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارِسٍ القَزْوِينيِّ (ت: ٣٩٥هـ). وهو مطبوعٌ.

٦- فقه اللُّغَة وسر العربية: لأبي منصور عبد الملك بن محمد الثَّعالبيِّ (ت: ٤٢٩هـ). وهو مطبوعٌ.

٧- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي ابن سِيدَهْ المَرْسيِّ (ت: ٤٥٨هـ). وهو مطبوع في ١١ مجلداً.

٨- كفاية المتحفِّظ ونهاية المتلفِّظ: لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الأجدابيِّ (ت: نحو ٤٧٠هـ). وهو مطبوعٌ.

٩- مفردات غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرَّاغب الأصفهانيِّ (ت: ٥٠٢هـ). وهو مطبوعٌ.

١٠- دُرَّة الغَوَّاص في أوهام الخواص: لأبي محمد القاسم بن علي الحَرِيريِّ (ت: ٥١٦هـ). وهو مطبوعٌ.

١١- طِلْبة الطَّلَبة: لنجم الدين أبي حفصٍ عمر بن محمد النَّسفيِّ (ت: ٥٣٧هـ). وهو مطبوعٌ.

١٢- أساس البلاغة: لجار الله محمود بن عمر الزَّمخشريِّ (ت: ٥٣٨هـ). وهو مطبوع.

١٣- الفائق في غريب الحديث: لجار الله محمود بن عمر الزَّمخشريِّ (ت: ٥٣٨هـ). وهو مطبوع.

١٤- النِّهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السَّعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجَزَرِيِّ (ت: ٦٠٦هـ). وهو مطبوعٌ.

١٥- المُغْرب في ترتيب المُعْرِب: لبرهان الدين ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيِّ (ت: ٦١٠هـ). وهو مطبوعٌ.

١٦- التَّكملة (التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية): لرضي الدين أبي العباس حسن بن محمد الصَّغَّانيِّ (ت: ٦٥٠هـ). وقد طبع قسمٌ منه.

١٧- مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرَّازيِّ (ت: ٦٦٦هـ). طُبع مراراً.

١٨- تحرير النووي (تحرير ألفاظ التَّنبيه): لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النَّوويِّ (ت: ٦٧٦هـ)، وهو في لغات «التنبيه» وتهذيبه وتحريره. وهو مطبوعٌ.

١٩- لسان العرب: لجمال الدين أبي الفضل محمد ابن مكرم الإفريقيِّ المصريِّ (ت: ٧١١هـ). وهو من أجمع كتب اللغة، طبع مراراً.

٢٠- مغني اللَّبيب عن كتب الأعاريب: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن هشامٍ (ت: ٧٦١هـ). وهو مطبوعٌ.

٢١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد الفَيُّوميِّ (ت: ٧٧٠هـ). وهو مطبوعٌ.

٢٢- القاموس المحيط والقابوس الوسيط: لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآباديِّ (ت: ٨١٧هـ). وهو من أهمِّ مصادر الحاشية في شرح المفردات اللُّغوية. وقد طُبع مراراً.

٢٣- شرح التَّسهيل (تعليق الفرائد): لبدر الدين محمد بن أبي بكر الدَّمامينيِّ (ت: ٨٢٧هـ). طبعَ قسمٌ منه، وباقيه مخطوط أو مفقود.

٢٤- شرح مغني اللبيب: لبدر الدين محمد بن أبي بكر الدَّمامينيِّ (ت: ٨٢٧هـ). وهو مطبوعٌ.

٢٥- همع الهوامع شرح جمع الجوامع: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطيِّ (ت: ٩١١هـ). وهو مطبوعٌ.

٢٦- ريحانة الألبَّا وزهرة الحياة الدنيا: للشهاب أحمد بن محمد الخَفَاجيِّ المصريِّ (ت: ١٠٦٩هـ). وهو مطبوعٌ.

عاشراً: كتبٌ متفرِّقة:

١- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى: لشمس الدين محمد بن أحمد القُرْطُبِيِّ المالكيِّ (ت: ٦٧١هـ). وهو مطبوع.

٢- مراصد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبِقَاع: لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحقِّ (ت: ٧٣٩هـ). وهو مطبوع في ٣ مجلدات.

٣- الصَّارم المسلول على شاتم الرسول: لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة الحَرَّانيِّ (ت: ٧٢٨هـ). وهو مطبوع.

٤- السَّيْف المسلول على مَن سبَّ الرسول: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكيِّ (ت: ٧٥٦هـ). وهو مطبوعٌ.

٥- آكام المرجان في أحكام الجانِّ: لبدر الدين محمد بن عبد الله الشبلي الطَّرابلسي الدمشقي (ت: ٧٦٩هـ). رتَّبه على ١٤٠ باباً في أخبار الجن وأحوالهم. وهو مطبوعٌ.

٦- التَّعريفات: للسيد الشَّريف محمد بن علي الجُرْجانِيِّ (ت: ٨١٦هـ)، جمع في هذا الكتاب تعريفاتٍ للاصطلاحات في مختلف العلوم والفنون، وهو مطبوعٌ.

- «بعض المحشِّين»: المرادُ به: العلَّامةُ جمالُ الدِّين محمدُ بنُ محمدٍ الأنصاريُّ الحنفيُّ المكِّيُّ محشِّي «الدر المختار» من أهل القرن الثَّاني عشر[1].

- «عيني» أو «العيني»: المرادُ به: بدرُ الدِّين العينيُّ في «رمز الحقائق شرح كنز الدَّقائق».

- «البحر» أو «بحر»: المرادُ به: «البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق» لزين الدِّين ابن نُجَيمٍ مؤلف «الأشباه والنظائر» وغيره.

- «الحلية»: المرادُ به: «حَلْبة المُجلِّي شرح مُنْية المُصلِّي»، وقد وردَ في الحاشية: (حلية) بالياء، وذكرَ بعضُهم أنَّها مصحَّفةٌ، وأرى أنَّها ليست بتصحيفٍ، بل العلَّامةُ ابنُ عابدين اختصرَ اسمَ الكتاب كاملاً، بدليل قوله في بعض المواضع: (الحلية شرح المنية)[2]، وهذا دأبُه في كثيرٍ من الأحوال. وفي بعض الطَّبعات المعاصرة كتبوه بالباء في كلِّ المواضع، وهذا مخالفٌ لِمَا مشى عليه العلَّامةُ ابنُ عابدين باتِّفاق النُّسخ وفي كلِّ الكتاب. فاللهُ المستعانُ.

- «الشُّرنبلاليَّة»: المرادُ بها: «غنية ذوي الأحكام على دُرَر الحُكَّام» للعلَّامة حسن الشُّرُنْبُلَالِيِّ.

- «فتح» أو «الفتح»: المرادُ به: «فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية» للمحقِّق كمال الدِّين ابن الهمام السِّيواسيِّ.

- «النهر» أو «نهر»: المرادُ به: «النَّهر الفائق شرح كنز الدَّقائق» لعمر ابن نُجَيم أخي زين الدِّين.

- «الوهبانيَّة»: إن ذُكِرَ معها بيتُ شعرٍ؛ فالمرادُ بها المنظومةُ «قيد الشَّرائد»، وإن كان معها تفصيلٌ أو تصحيحٌ أو نحوُ ذلك؛ فالمرادُ شرحُها للمصنِّف «عقد القلائد».

---

(١) نقله في «لآلئ المحار»: ص٦٠ عن العلامة أبي الخير الميرداد في «نشر النور والزهر».

(٢) انظر مثلاً: ١/ ٤٦٥، ٢/ ٥٨٤، ٣/ ٢١٧، ٤/ ٢٦٤، ٣٧٩.

ترجمةُ علاء الدِّين عابدينَ
صاحب «قُرَّة عيون الأخيار»
(١٢٤٤- ١٣٠٦هـ/ ١٨٢٨- ١٨٨٩م)

أوَّلاً: اسمُه ومولدُه:

هو علاءُ الدِّين بنُ محمد بنِ عُمَر بن عبد العزيزِ ابن صلاح الدِّين عابدينَ الدِّمشقيُّ الحنفيُّ الخَلْوَتِيُّ.

وتقدَّمَ ذكرُ باقي النَّسب في ترجمة والده.

وُلِدَ بدمشق الشام في ٣ ربيع الثَّاني[1] سنة ١٢٤٤هـ، ١٨٢٨م.

لُقِّبَ بعلاء الدِّين؛ لكثرة محبَّة والده لعلاء الدِّين محمد بن عليٍّ الـ «الدر المختار» و«الدر المنتقى» و«إفاضة الأنوار» وغيرها.

فقد كتبَ العلَّامةُ ابن عابدين بخطِّه على نسختِه من «الدر المختار»: (وُلِد الميمونُ المباركُ السَّعيدُ النَّجيبُ الصَّالحُ الفالحُ العالمُ العاملُ إن شاء اللهُ ظنِّي به، وأملي من فضله الوافي، وذلك ليلةَ الثُّلاثاء لثلاثٍ مضين من شهر ربيع ١٢٤٤هـ، وسمَّيتُه باسم صاحب هذا الشَّرح محمد علاء الدِّين تفاؤلاً ويُمْناً، يكون مِثْلَه في العلم والصَّلاح، جعله اللهُ تعالى من عباد محمدٍ سيِّد المرسلين ﷺ. آمين).

وهو ولدُه الذَّكَرُ الوحيدُ مع أختٍ واحدةٍ.

توفِّي والدُه وعمرُه ٨ سنواتٍ تقريباً.

---

(١) وقع في «حلية البشر» و«أعيان دمشق»: (ربيع الأول). والمذكورُ هو ما كتبَه العلامة .. الأب على صفحة الغلاف من نسخته من «الدر المختار». انظر: «ابن عابدين وأثره في الفقـ ص١١٠٣.

ثانيـًا: نشأتُه وطلبُه للعلم وصفاتُه:

بَدَأَ بقراءة القرآن الكريم عند سِنِّ التَّمييز، وأتقَنَه غايةَ الإتقان.

ثم اشتَغَلَ بطلب العلم، فأخذَ عن الكثير من العلماء الدِّمشقيِّين والحجازيِّين والمصريِّين والرُّوميِّين والعراقيِّين(١).

وحجَّ أربعَ مرَّاتٍ.

كان يَميلُ إلى كلام القوم وإلى الطُّرُق الصُّوفيَّة.

كان فقيهـًا، كثيرَ الفوائد، حَسَنَ المحاضرة، مُحتشمـًا، مَهِيبـًا، كريمَ الأخلاق، جَمَعَ بين الفضيلة والوجاهة(٢).

ثالثـًا: شيوخُه:

تلقَّى العلمَ عن الكثير من المشايخ، منهم:

١- سعيدُ بنُ حسن بن أحمد الحلبيُّ الحنفيُّ أستاذُ والده، سَمِعَ منه مع ابن عمِّه أحدَ الكتب السِّتَّة.

٢- عبدُ الرَّحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكُزْبَريُّ الدِّمشقيُّ، أخذَ عنه الحديثَ.

٣- عبدُ الرَّحمن بنُ عليِّ بن مَرْعي الكِنَانيُّ الشَّافعيُّ الطِّيبيُّ.

٤- حسنُ بن عمر بنِ معروف الشَّطِّيُّ الحنبليُّ الفَرَضيُّ.

٥- حسنُ بنُ إبراهيم بن حسن بن محمدٍ البَيْطارُ الشَّافعيُّ.

٦- حامدُ بنُ أحمد بن عبيد الله بن عسكرٍ العطَّارُ.

٧- هاشمُ بنُ عبد الرحمن بن سعدي التَّاجيُّ، أخذ عنه الفقهَ.

٨- إبراهيمُ بنُ محمد بن أحمد الباجوريُّ الشَّافعيُّ شيخُ الأزهر صاحبُ المصنَّفات.

---

(١) انظر: «حلية البشر»: ص١٣٣٥.

(٢) انظر: «أعيان دمشق»: ص٣٢٨.

٩- محمدُ بنُ أحمد بن عُلَيشٍ المالكيُّ صاحبُ المؤلَّفات في مذهب المالكيَّة.

١٠- مصطفى بنُ محمد المبلِّطُ الشَّافعيُّ.

١١- محمد عثمان بنُ محمد أبي بكرِ بن عبد الله المِيرْغنيُّ المحجوبُ الحسينيُّ الحنفيُّ.

١٢- محمد حسين الكُتبيُّ المكِّيُّ، شيخُ الحنفيَّة بمكَّةَ.

١٣- إبراهيم بن عليِّ بنِ حسن السَّقَّا: من علماء مصرَ.

١٤- أحمد بن زَيْني دَحْلانَ المكِّيُّ الشَّافعيُّ، مفتي الشافعية بمكَّةَ، صاحبُ التَّصانيف والرَّسائل.

١٥- يوسفُ الغَزِّي: رئيسُ المدرِّسين بالمدينة المنوَّرة.

١٦- محمد مهدي الزَّواويُّ المغربيُّ: أخذ عنه الطَّريقةَ الخلوتيَّةَ، وهو الَّذي أمرَه بالدُّخول في سِلْك الموظَّفين في الدَّولة العثمانيَّة.

١٧- جمال المِيرْغَنيُّ[١].

١٨- المنصوريُّ.

رابعـًا: وظائفُه:

تولَّى أمانةَ الفتوى بدمشقَ زمن المفتي أمين الجنديِّ.

كان عضواً في جمعية تأليف مجلَّة الأحكام الشرعيَّة عندما رَحَلَ إلى الآستانة مع الشَّيخ أمين الجُنْديِّ سنة ١٢٨٥هـ، وكان عضواً في الشُّعبة من ديوان الأحكام العدليَّة تحت إشراف أحمد جَوْدَت باشا المسؤول عن لجنة المجلَّة، وشاركَ فيها ثلاثَ سنينَ، ثمَّ قدَّمَ استعفاءً سنة ١٢٨٨هـ، ١٨٧١م.

كان له معاشٌ شهريٌّ ونيشانٌ مجيديٌّ من الرُّتبة الرَّابعة بعد عودته من الآستانة.

---

(١) انظر: «حلية البشر»: ص١٣٣٥- ١٣٣٦، «أعيان دمشق»: ص٣٢٧- ٣٢٨.

وَلِيَ نيابةَ المحكمة الشَّرعيَّة. كان عُضواً في ديوان التَّمييز في المحكمة الشَّرعيَّة. صارَ رئيسًا للجمعية الخيريَّة سنة ١٢٩١هـ. ثمَّ نائبًا في طَرابُلُسَ الشَّام سنتينِ ونِصْفًا ابتداءً من شوَّال سنة ١٢٩٢هـ. عُيِّنَ رئيسًا في مجلس معارف سوريا في سنة ١٣٠٠هـ. ترقَّى في الرُّتَب العلميَّة إلى أن وَصَلَ إلى مولويَّة أدرنة سنة ١٢٩٤هـ. ثم أرسلَ له فرمان باية بورسه سنة ١٣٠١هـ. وجِّهتْ له بايةُ مكَّة (رتبة الحرمين الشَّرفين) في محرم سنة ١٣٠٤هـ، والنِّشيانُ العالي المَجِيديُّ من الصِّنف الثَّالث(١).

خامسًا: مصنَّفاتُه:

١- قُرَّة عيون الأخيار تكملة ردِّ المحتار: طُلِبَ منه كتابتُها عندما كان في إسطنبول، وعندما أكملها أرسلها إلى إسطنبول، فطُبعتْ على نفقة الحكومة، ثمَّ أُعيدَ طبعُها في مصر، فرغَ من تأليفها سنة ١٢٩٠هـ. وهذه التَّكملةُ تقع في المجلدات ١٨ - ١٩ - ٢٠ من كتابنا هذا.

٢- منَّة الجليل لبيان إسقاط ما على الذِّمَّة من كثير وقليل: رسالةٌ طُبعتْ ضمن مجموع رسائل والده، وهي ذيلٌ لرسالة والده «منة الجليل»، وكثيرٌ من المؤرِّخين والمفهرسينَ نَسَبَها للعلَّامة محمد أمين سهواً.

٣- الهديَّة العلائيَّة لتلاميذ المدارس الابتدائيَّة: طُبِعَ مراراً في حياة المؤلف وبعده، وهو مادَّةٌ تدريسيَّةٌ في كثيرٍ من المدارس الشَّرعيَّة في مختلف البلاد وخاصَّة الشَّاميَّة.

٤- إغاثة العاري لزلَّة القاري: ذكره في «الهدية العلائية». وهو مخطوطٌ.

٥- مُثِير الهِمَم الأبيَّة إلى ما أدخَلَتْه العوامُّ في اللُّغة العربيَّة. وهو مخطوط.

٦- معراج النَّجاح شرح نور الإيضاح: في مجلَّد كبيرٍ، وصل فيه إلى فصل "ما يفعلُه المقتدي بعد فراغ إمامه من الصلاة" ضمن باب الإمامة. منه نسخة خطيَّةٌ في المكتبة الظَّاهريَّة بدمشق. وقد عزا إليه في التَّكملة مراراً.

---

(١) انظر: «حلية البشر»: ص١٣٣٦ - ١٣٣٧، «أعيان دمشق»: ص٣٢٨.

٧- سراج الأنوار على الدُّر المختار: منه نسخة خطيةٌ في مكتبة الحرم المكِّي.

سادسـاً: ثناءُ العلماء عليه:

قال البَيْطارُ: (لم يَزَلْ مُشتَغِلاً في الإفادة، يترقَّى في دَرَج الكمال، ويتعلَّقُ بأسباب النَّجاح والنَّوال، ويَشتهرُ في الآفاق ذِكْرُه، ويعلو في الأنام قدرُه)[1].

وقال الشَّطِّيُّ: (وبالجملة فقد كان فقيهـاً كثيرَ الفوائد، حَسَنَ المحاضرة، مُحتشمـاً، مُهابـاً، كريمَ الأخلاق، جمعَ بين الفضيلة والوجاهة، ولم يزلْ يشتغلُ بالإفادة والعبادة، ويشتهرُ ذكرهُ، ويعلو قدرهُ)[2].

سابعـاً: وفاتُه:

لم يَزَلْ مُشتغلاً بالإفادة والعبادة، وقد بنى مئذنة جامع التعديل (الطالوية)، وكُتِبَ اسمُه عليها.

وقد مرِضَ يومَ الجمعة مستهلَّ شوَّال أيامـاً، وتوفي يوم الإثنين ١١ شوال سنة ١٣٠٦هـ ١٨٨٩هـ، وحضرَ جنازَته جمٌّ غفيرٌ، وصُلِّيَ عليه في الجامع الأمويِّ بعد صلاة الظُّهر، ودُفِنَ بمقبرة باب الصَّغير قريبـاً من قبر والده[3].

وقد أرَّخ تاريخَ وفاته الشَّيخُ محمد الهلالي الحمويُّ الشَّاعرُ بأبياتٍ كتبتْ على لوح قبره.

ولم يخلِّفْ ولداً ذَكَراً[4].

---

(١) انظر: «حلية البشر»: ص١٣٣٥.

(٢) انظر: «روض البشر»: ص٣٣٠.

(٣) انظر: «حلية البشر»: ص١٣٣٧.

(٤) انظر: «أعيان دمشق»: ص٣٢٨.

عن تقريرات الرَّافعيِّ

كان العلَّامةُ عبدُ القادر الرَّافعيُّ مفتي الدِّيار المصريَّة قد كتبَ هذه التَّقريرات المعروفة بـ«التَّحرير المختار» على هامش نسخته من «رد المحتار»، وكان قد قرأَها عدَّةَ مرَّاتٍ، وكان يقفُ في كلِّ مرَّةٍ منها على غوامض الحاشية وأسرارها، ويكشفُ عنها حُجُبَ الخفاء حتى أضاءتْ لديه بأنوارها، فعلَّقَ عليها تقريراً - كما يقول ابنُه - هو غايةُ غاياتها، ومفتاحُ مغلقاتها، أنفقَ فيها شطرَ العمر بين مراجعة وتنقيب، وإيضاح وتقريب، ونَظَر وتحرير، وبحث وتقرير.

فطلبَ منه ابنُه محمد رشيد الإذنَ لتجريد هذه الحواشي، فجرَّدها، وقابَلَ معه إلى أن توفِّي في شعبان سنة ١٣٢٣هـ.

وقد طُبعتِ التَّقريراتُ في دار الطِّباعة الكبرى الأميرية في عهد الدَّولة الخِدِيوِيَّة في جمادى الآخرة سنة ١٣٢٤هـ على نفقة ابن المؤلِّف.

وهي تقعُ في مجلدٍ واحدٍ من جزأين: الجزء الأولُ في ٢٥٨ صفحة، والثَّاني في ٣٦١ صفحة.

وهذه بعضُ الملاحظات المتعلِّقة بتقريرات العلَّامة عبد القادر الرَّافعي مفتي الدِّيار المصريَّة المعروفة بـ«التَّحرير المختار»:

١- معظمُ نقله عن شرح السِّندي على الدُّر المختار، فقلَّما تخلو صفحةٌ عن نقلٍ - بل نُقُولٍ - عنه. ويَظهرُ التَّأَثُّرُ الكبيرُ به في نقوله واختياراته واعتراضاته.

٢- ينقلُ أحيانـًا عباراتِ العلَّامة ابن عابدين في «مِنْحة الخالق».

٣- نقلُ العبارات فيه غالبـًا يكون بحروفها بدون تصرُّفٍ وإن كان النَّقلُ طويلاً، فقد نقلَ في كتاب المضاربة بابـًا كاملاً من «المحيط الرَّضوي» في صفحتين من القطع الكبير.

٤- ينقلُ عن الرَّحمتيِّ كثيراً، لكنَّ معظمَ نقله - إن لم يكن كلُّه - بواسطة السِّنديِّ.

٥- وقعَ فيه ذكرُ صاحب «الفواكه البدرية»: ابن الفَرس بالفاء، ولم أجدْ من ضبطه بذلك.

٦- قال في كتاب الوصايا: (وكذلك ذكرَ هذا التَّصويبَ - أنَّ المرادَ: جويرية لا صفيَّةُ- الزَّيلعيُّ في تخريج أحاديث الهداية، وإن تَبعَ ما فيها في شرح الكنز).

والزَّيلعيُّ صاحبُ «نصب الراية» هو جمالُ الدِّين عبد الله بن يوسف المتوفَّى سنة ٧٦٢هـ، وهو غيرُ الزَّيلعيِّ صاحب «تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق»، فهو فخرُ الدين عثمان بن عليٍّ المتوفَّى سنة ٧٤٣هـ.

عَمَلُنا في الكتاب

أما بعدُ، فهذا ملخَّصٌ لبيان منهجنا وعملنا في تحقيق الحاشية:

١- مقابلةُ الحاشية وتصحيحُها على عدَّةِ نسخٍ مطبوعةٍ، وخاصَّةً الطبعة المطبوعة في المطبعة الكبرى ببولاق في مصر سنة ١٢٧٢هـ، وطبعة المطبعة العثمانيَّة در سعادت سنة ١٣٢٤هـ.

٢- إثباتُ نصِّ الحاشية بناءً على نسخةِ بولاق، وإن كان هناك سهوٌ أو خطأٌ؛ فيَتِمُّ إثباتُه في المتن، وبيانُ التَّصحيح بما يتوافقُ مع النُّسخ والمراجع المنقول عنها ووجهِهِ في الحاشية.

٣- عدمُ تغيير الحاشية بقَدْر الإمكان، فقد وقعَ مثلاً في مواضعَ نقلٌ عن كتابٍ كـ«الخانيَّة»، والمسألةُ إنَّما هي في «التَّاترخانيَّة»، وكالنَّقل عن «فتاوى الطَّحاوي»، وصوابُه: الحنَّاطيُّ، فأُثبتُ النصَّ كما هو، وأُنبِّهُ على الصَّواب أو التَّصحيح في الحاشية، لا كما وقع في بعض طبعات الحاشية من التَّصرُّف في المتن.

٤- تشكيلُ متن «تنوير الأبصار» كاملاً، و«الدُّر المختار» ضمن الحاشية.

٥- ضبطُ المواضع المُشكِلَة والمحتاجة إلى ضبطٍ من الحاشية.

٦- تخريج الآيات الشَّريفة من المصحف الشَّريف، وكتابتُها بالخطِّ العثمانيِّ، وهنا لا بدَّ من ملاحظةِ أمورٍ:

أ- يقعُ أحياناً أن يَسوقَ العلامةُ ابنُ عابدين آيةً بناءً على قراءةٍ أو روايةٍ غير رواية حفص عن عاصمٍ، فأُثبِتُها على ذلك الرَّسم، وقد أنبِّهُ على كونها روايةً أخرى.

ب- يقعُ أحياناً سهوٌ في نقل الآيات ذكرتُ بعضَه في مطلب (فوائد وملاحظات)، فأُصحِّحُ الآيةَ كما هو موجودٌ في المصحف الشَّريف، مع التزامِ ذكرِ ما هو موجودٌ في النُّسخ من السَّهو. وقد رأيتُ كثيراً من (المحقِّقين) - والله المستعان - مَن يُغيِّرُ النصَّ بدون إشارةٍ ظنّاً منه أنَّه يفعلُ ما هو الصَّوابُ، وإنَّما هو خيانةٌ لصاحب الكتاب.

هذا، وقد قال العلَّامةُ ابن عابدين عند قول «الدُّر»: (فبشروه بغلام عليم) نقلاً عن الطَّحطاويِّ: (كذا وقع للزَّيلعيِّ والكمال وصاحب «البحر»، والتِّلاوةُ بالواو)[١]. وعند مراجعة مطبوعات «تبيين الحقائق» و«فتح القدير» و«البحر الرَّائق» وجدتُ نصَّ الآية مصحَّحًا دون إشارةٍ، مع أنَّ الشِّلبيَّ نصَّ في حاشيته على الزَّيلعيِّ على أنَّها بالفاء بخط الشَّارح، وبخطِّ ابن أمير حاج في «الفتح» وبخطِّ العينيِّ في «غاية البيان»[٢].

فإذا رأى القارئُ هذه الآيةَ مصحَّحةً ربَّما يَنسبَ مثلَ الطَّحطاويِّ والعلَّامة ابن عابدين إلى التَّجنِّي على العلماء أو السَّهو في النَّقل عنهم.

٧- تخريجُ الأحاديث الشَّريفة القوليَّة والفعليَّة من مصادرها الحديثيَّة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ- مراعاةُ لفظ الحديث بقدر الإمكان، فإنَّ مقصودَ الفقهاء - في الغالب - من الأحاديث ألفاظُها لا معانيها، فكثيراً ما يَذكرونَ حديثاً أصلُه في الصَّحيحين، إلا أنَّ اللَّفظَ المرادَ لهم ليس فيهما، بل وقد يكونُ لا أصلَ له، فترى من يُخرِّجُ الحديثَ من الصَّحيحين يُوهِمُ القارئَ أنَّ هذا اللَّفظ فيهما.

ومِن أكثر العلماء تنبيهًا على هذا الأمر: العلَّامةُ الزَّيلعيُّ في «نصب الراية»، فقد ردَّ على كثيرٍ من مُخرِّجي «الهداية» وغيره قبلَه أنَّهم يخرِّجونَ غيرَ مراد الفقهاء، كاستدلال الفقهاء بحديث: «لعن اللهُ الفروجَ على السُّروج» بإطلاق الفرج على المرأة، ولم يَرِدْ بهذا اللَّفظ، وقد أوردَ بعضُ المخرِّجين فيه حديث: نهى ذوات الفروج أن يَرْكَبْنَ السُّروجَ، وليس هذا مقصودَ الفقهاء[٣].

ب- عند وجود الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما أكتَفِي بالعزو إليه، إلا أن يكون في

(١) انظر: كتاب الأيمان: ٩/ ٣٢٧.

(٢) انظر: «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق»: ٣/ ١٤٣.

(٣) انظر: «نصب الراية»: ٣/ ٢٢٨.

غيرهما ما هو أقربُ إلى اللَّفظ المراد.

ج- عند ورود الحديث في السُّنن الأربعة (أبي داود والتِّرمذيِّ والنَّسائيِّ وابن ماجهْ) أو أحدها أقتصِرُ على التَّخريج منها، ولا أتجاوَزُها إلى غيرها إلا للنُّكتة السَّابقة.

د- إذا لم يوجدِ الحديثُ في أحد الكُتُب السِّتَّة؛ فباقي متون الحديث متساويةٌ في العزو إليها، وأرتِّبُ التَّخريجَ فيها - غالباً - بناءً على تاريخ وفاة المؤلِّفين.

هـ- الاقتصارُ على روايةٍ واحدةٍ للحديث إن كانت وافيةً بالمراد والاستدلال، وعدمُ التَّعمُّق في دراسة الأسانيد، وتجنُّبُ الكلام في تضعيف الأحاديث وتصحيحها إلا لحاجةٍ، كذكر العلَّامة ابن عابدين أو غيره: أنَّ هذا الحديثَ صحيحٌ أو ضعيفٌ.

٨- التَّرجمةُ لمعظم الأعلام الواردة في الحاشية، وقد كنتُ بدأتُ في المجلد الأوَّل بترجمة كلِّ من يَردُ اسمُه فيها، ثمَّ أعرضتُ عن هذا لئلَّا يطولَ الكتابُ بشكلٍ كبيرٍ، وهممتُ أن أجعلَ مُلْحَقاً قبل الفهارس أجمعُ فيه تراجمَ العلماء المذكورين في الحاشية إن قدَّرَ اللهُ ذلك.

٩- عزوُ النُّقول الواردة في الكتاب - سواءٌ كانتْ باسم كتابٍ أو مؤلِّفٍ - إلى مصادرها بقدر الإمكان.

وأستطيعُ القولَ: إنِّي بحمد الله تعالى وُفِّقتُ للعزو لمعظم مصادر الحاشية، ولم يَفُتْ منها إلا القليلُ النَّادرُ، وما فاتَ إمَّا مفقودٌ كـ«المنتقى»، أو نادرٌ ويصعبُ الوصولُ إليه كبعض الكتب المحفوظة في مكتباتٍ لها شروطٌ معقَّدةٌ للحصول على المخطوطات، كمكتبة برلين وبِرنِسْتون ودار الكتب المصريَّة ونحو ذلك، أو أنَّ الكتابَ طُبِعَ قريباً من نشرِ الحاشية، ولم يَصِلْ إلى مدينة إسطنبول، أو وصلَ ولم أقدرْ على اقتنائه لضيق الوقت أو لعارضٍ آخرَ.

ولا بدَّ من التَّنبيه هنا على أمورٍ:

أ- إذا كان العزوُ والنَّقلُ موجوداً بلفظه نقلتُه بدون زيادةِ شيءٍ.

ب- إن كان فيه تغييرٌ في اللَّفظ لا يؤثِّرُ في المعنى فكذلكَ.

ج- إن كان النَّقلُ بالمعنى فإنِّي أنبِّهُ على ذلك بذكر لفظ (بتصرُّف).

د- إذا كان هناك ما يُرى مخالفةً بين النَّقل والمنقول عنه فإنِّي أنقلُ العبارةَ بكاملها؛ ليَقِفَ عليها الطَّالبُ والعالمُ، ويُقرِّرُوا ما إذا كان النَّقلُ مطابقاً للمنقول عنه أم لا.

هـ- عند العزو إلى المخطوط فإنِّي أُلحِقُ برقم الورقة مكانَ وجود المخطوط في مكتبات العالم، فمُعظمُ الكُتُب الفقهيَّة نُسخُها الخطيَّةُ كثيرةٌ، وإذا تمَّ الاقتصارُ في العزو إلى رقم الورقة فكأنَّه لم يَحصُلْ عزوٌ، خاصَّةً إن لم يتيسَّرْ للقارئ فهرسُ المصادر والمراجع، وهذا حصلَ في العديد من الكتب، فتَجِدُ فيها عزواً إلى كتابٍ مخطوطٍ وتُسَرُّ بذلك، لكنَّكَ - مع الأسف - لا تستطيعُ الوقوفَ على الموضع أو الكتاب لعدم معرفتك بمكان حفظِه، وعدمِ وجود فهرسٍ للمصادر في نهاية الكتاب.

و- بعضُ الكُتُب قد طُبعتْ، لكنَّ المطبوعَ منها ساقطٌ منه بعضُ المباحث أو الأبواب، فكان العزوُ إلى ذلك الكتاب عن طريق المطبوع والمخطوط معاً.

ز- هناك العديدُ من الكُتُب الَّتي قامَ العديدُ من الطُّلَّاب بتحقيقها في عدد من الجامعات في درجتي الماجستير والدكتوراه، فإن كانت الرِّسالةُ متوفِّرةً يَسهُلُ الوصولُ إليها؛ عزوتُ إليها بذكرِ اسم الباحث المحقِّق، وإلا اكتفيتُ بالعزو إلى نسخةٍ خطيَّةٍ تسهيلاً على الباحثين والقارئين.

ح- كثيرٌ من الكتب تمَّ تحقيقُها كرسائل جامعيَّةٍ، لكنَّ تلك الرَّسائل الجامعيَّةَ لم تَستوعِبِ الكتابَ بأكمله، فقمتُ بالعزوِ إلى تلك الرَّسائل في الأبواب التي شَملَتْها، وإلى المخطوط في الأقسام التي لم تُحقَّقْ، وهذا الحالُ وقعَ مع عدَّةِ كتبٍ، منها:

أولاً: النِّهاية شرح الهداية للسِّغناقي: فقد حُقِّقَ قسمٌ كبيرٌ منه في ٢١ رسالة جامعيَّةٍ،

لكنَّ الباقيَ مخطوطٌ، مثل قسمٍ من كتاب الصَّلاة وكتاب النِّكاح بأكمله وأوَّل العتق وكتاب القضاء. وهذا قبل طبع الكتاب، فعزوتُ ما قدرتُ عليه منه إلى المطبوع.

ثانياً: التَّجنيس والمزيد للمرغيناني، طُبِعَ قسمُ العبادات منه في مجلدين، والباقي تمَّ العزوُ إليه من خلال المخطوط.

ثالثاً: المستصفى شرح النَّافع للنَّسفي: حُقِّقَ قسمُ العبادات منه كرسالةٍ جامعيَّةٍ، وباقيه عزوتُ إليه عن طريق المخطوط، مع أنَّه مطبوعٌ، لكن لم يتيسَّر الحصولُ عليه.

رابعاً: شرح الجامع الصغير لقاضي خان: حُقِّقَ كرسائل جامعية إلى آخر العتق، والباقي من المخطوط. مع العلم أنَّه طُبِعَ قبل إرسال الحاشية للمطبعة، ولم أقفْ عليه.

خامساً: حاوي مسائل المنية للزَّاهدي: حُقِّقَ قسمٌ منه في ٧ رسائل جامعيَّة، وباقيه من المخطوط ككتاب الوصايا والفرائض.

ط- أحياناً يكون الكتابُ مطبوعاً بالكامل، لكنَّ العزوَ وقعَ مرَّاتٍ من المطبوع، وأخرى من المخطوط، وذلك لغرضٍ، ككون العبارة المنقولة موافقةً للمخطوط دون المطبوع، أو لسقطٍ في المطبوع، أو نحو ذلك، كـ«مختارات النوازل».

١٠- بيانُ الألفاظ الغريبة وتوضيحُها بالاعتماد على المعاجم اللُّغويَّة والفقهيَّة.

١١- تذييلُ الكتاب بفهارس علميَّةٍ مفصَّلةٍ لتسهيل الاستفادة من الحاشية، ولم تَحْظَ الحاشيةُ للأسف بفهارسَ علميَّةٍ تليقُ بها، فهي موسوعةٌ علميَّةٌ متكاملةٌ في مختلف الفنون والعلوم، وهذه الفهارسُ هي:

أولاً: فهرسُ الآيات القرآنيَّة.

ثانياً: فهرسُ الأحاديث الشَّريفة القوليَّة.

ثالثاً: فهرسُ الأحاديث الفعليَّة.

رابعاً: فهرسُ الآثار.

خامساً: فهرسُ الأعلام.

سادساً: فهرسُ المسائل المقارنة مع الشَّافعيَّة.

سابعاً: فهرسُ المسائل المقارنة مع المالكيَّة.

ثامناً: فهرسُ المسائل المقارنة مع الحنابلة.

تاسعاً: فهرسُ المسائل المفتى بها بقول زُفَر.

عاشراً: فهرسُ المسائل المفتى بها على غير ظاهر الرِّواية.

حادي عشر: فهرسُ المسائل التي يُقدَّمُ فيها القياسُ على الاستحسان.

ثاني عشر: فهرسُ القواعد والفوائد الأصوليَّة والفقهيَّة.

ثالث عشر: فهرسُ الفوائد النَّحويَّة واللُّغويَّة.

رابع عشر: فهرسُ الألغاز.

خامس عشر: فهرسُ الحِيَل.

سادس عشر: فهرسُ المسائل المُلَقَّبات.

سابع عشر: فهرسُ الأشعار.

ثامن عشر: فهرسُ الألفاظ اللُّغويَّة المفسَّرة.

تاسع عشر: فهرسُ الأماكن والمواضع.

الموفي العشرين: فهرسُ الفرق والطوائف.

الحادي والعشرين: فهرسُ المكاييل والموازين والمقاييس.

الثاني والعشرين: فهرسُ المصادر والمراجع.

الثالث والعشرين: فهرسُ الموضوعات.

وهذا جهدُ المُقِلِّ، ولا يخلو عملٌ إنسانيٌّ من خطأٍ أو سهوٍ أو نقصٍ أو عيبٍ أو خللٍ، فالرَّجاءُ من العلماء وطلَّاب العلم أن يغفروا ما وقعَ فيه من الزَّلل، وأن يتجاوزوا عمَّا فيه من الخَلَل، وأن يُبدوا النَّصيحةَ، ويُرسلوا ما وقفوا عليه من تصويبٍ أو تصحيحٍ أو تغييرٍ أو اقتراحٍ عبر البريد الإلكتروني: *mohannady87@gmail.com* مشكورين.

هذا، وأسألُ اللهَ تعالى أن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، منجياً لنا في يوم الدِّين، موصلاً إلى حضرته وإلى جنَّات النَّعيم، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

والحمدُ لله أوَّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً وعلى كلِّ حالٍ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّان الأكملانِ على سيِّدنا ومولانا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين في البدء والختام.

والله من وراء القصد

إسطنبول

١٨ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣م.

مهند يحيى إسماعيل

ردُّ المحتار

المعروف بـ:

حاشية ابن عابدين

تأليف

العلامة الشيخ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)

على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)

وفي الهامش التقريرات المسمّاة بـ: التحرير المختار للشيخ عبد القادر الرافعي (ت: ١٣٢٣هـ)

مذيلاً بـ:

قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار

للعلامة علاء الدين بن محمد أمين عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)

وهذا جهدُ المُقِلِّ، ولا يخلو عملٌ إنسانيٌّ من خطأٍ أو سهوٍ أو نقصٍ أو عيبٍ أو خللٍ، فالرَّجاءُ من العلماء وطلَّاب العلم أن يغفروا ما وقعَ فيه من الزَّلل، وأن يتجاوزوا عمَّا فيه من الخَلَل، وأن يُبدوا النَّصيحةَ، ويُرسلوا ما وقفوا عليه من تصويبٍ أو تصحيحٍ أو تغييرٍ أو اقتراحٍ عبر البريد الإلكتروني: *mohannady87@gmail.com* مشكورين.

هذا، وأسألُ اللهَ تعالى أن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم، منجياً لنا في يوم الدِّين، موصلاً إلى حضرته وإلى جنَّات النَّعيم، إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

والحمدُ لله أوَّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً وعلى كلِّ حالٍ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّان الأكملانِ على سيِّدنا ومولانا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين في البدء والختام.

واللهُ من وراء القصد

إسطنبول

١٨ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣م.

مهند يحيى إسماعيل

رد المحتار

المعروف بـ:

حاشية ابن عابدين

تأليف

العلامة الشيخ محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)

على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

تأليف

العلامة الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)

وفي الهامش التقريرات المسماة بـ: التحرير المختار للشيخ عبد القادر الرافعي (ت: ١٣٢٣هـ)

مذيلاً بـ:

قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار

للعلامة علاء الدين بن محمد أمين عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

أحمدُك يا من تنزَّهتْ ذاتُه عن الأشباه والنَّظَائر، وأشكرُكَ شُكراً أستزيدُ به من دُرَر غُرَر الفوائد زواهرَ الجواهر، وأسأَلُك غايةَ الدِّراية، ودوامَ العناية، بالهداية والوقاية، في البداية والنهاية، وفتحَ بابَ المِنَح، من مبسوطِ بحرِ فيضك المحيطِ لإيضاح الحقائق، وكشفِ خزائن الأسرار لاستخراج دُرَر البِحَار من كنز الدَّقائق.

---

(١) الحمد لله الذي مَنَّ علينا بتنوير البصائر والأبصار، وهدانا إلى التمسُّك بشريعة المختار، ومنحنا الهدايةَ والسِّيَر في طريق الإصلاح، وأرشدنا ـ وله المنَّةُ ـ بنور الإيضاح إلى مراقي الفلاح. والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتمَّان الأكملان، على سيِّد ولد عدنان، محمدٍ الآتي بالدُّرر اللَّوامع، والأنوار السَّواطع، والبرهان القاطع، والكَلِم الجامع، وعلى آله وعترته، ومحيي شريعته وسنَّته.

وبعدُ: فيقول العبدُ الفقيرُ إلى مولاه الغني، محمد رشيد الرافعيّ: إنَّ سيدي وأستاذي وشيخي وملاذي ووالدي المغفور له العلامةَ الشيخَ عبد القادر الرافعيَّ مفتي الدِّيار المصريَّة لما قرأ عدَّةَ مرَّاتٍ حاشيةَ العلامة السيد محمد أمين الشَّهير بابن عابدين المسماة «رد المحتار»، ووقف في كلِّ مرَّةٍ منها على غوامضها وأسرارها، وكشف عنها حُجُبَ الخفاء حتى أضاءتْ لديه بأنوارها؛ علَّق عليها تقريراً هو غايةُ غاياتها، ومفتاحُ مغلقاتها، أنفقَ فيه شطرَ العمر بين مراجعةٍ وتنقيب، وإيضاحٍ وتقريب، ونظرٍ وتحرير، وبحثٍ وتقرير.

ولما رأيتُ منه هذه العنايةَ استأذنتُه رَحِمَهُ اللَّهُ في تجريده من هوامش نسخته «رد المحتار»، فأذنَ لي، وقابلتُه معه بعد تجريده، فكان بعد ذلك عنده في موضع حاجة النَّفس، لم يزل يتعهَّدُه بالنَّظر والتَّنقيح، حتى كان آخرَ عهده به اليومُ الآخرُ من شهر شعبان سنة ١٣٢٣ قبل وفاته ببضعة أيامٍ، وقد فرغَ يومئذٍ من إعادة النَّظر فيه، وسمَّاه: «التحرير المختار»، وهو إلهامٌ منه تعالى. ولم يشأ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يُخرجَ تقريرَه للناس في حياته مع شدَّة الحاجة إليه، وتوارد الطلاب عليه، تواضعاً منه في جانب الله، وحرصاً على فائدةٍ يجدُها فيزيدُ بها تلك الفرائد، وهذا غايةُ البرِّ بالناس فيما اؤتمن عليه من العلم.

وقد رأيتُ من واجب حقِّه عليَّ أن أُظهرَ هذه الثَّمرةَ بعد أن حان قِطافُها، وعذبَ ارتشافُها، وأنا أرجو أن أكون قد أدَّيتُ هذه الأمانةَ إلى أهلها من العلماء، وقمتُ ببعض ما يجب على أضعف الأبناء لأبرِّ الآباء. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلتُ وإليه أنيبُ.

وكان من يمن طالعه لمطالعه أن سطعَ نورُه، واستتمَّ ظهورُه، في عهد من أينعتْ رياضُ العلم في عصره، وافتخرتْ به أبناءُ مصره، السَّاهر على ترقِّي العلم وذويه، والفضل وبنيه، المحفوظ بالسَّبع المثاني، أفندينا الأفخم عباس باشا حلمي الثاني، أيَّد اللهُ شوكتَه، وأعلى كلمتَه، وحفظَ أنجالَه الكرام، ووليَّ عهده الهمام، ووفَّق رجالَ حكومته، لإنفاذ كلمته، ما أشرق بدرُ العرفان، وتتابع الملوان. آمين. (رافعي)

وأصلِّي وأسلِّمُ على نبيِّك السِّراج الوهَّاج، وصدرِ الشَّريعة صاحبِ المعراج، وحاوي المقامات الرَّفيعة، وعلى آله الطَّاهرين، وأصحابه الظَّاهرين، والأئمَّة المجتهدين، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين[1].

أما بعدُ: فيقول أحوجُ المفتقرين إلى رحمةِ أرحم الراحمين، محمدُ أمين الشهير بابن عابدين: إنَّ كتابَ «**الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار**» قد طارَ في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاقَ في الاشتهار على الشَّمْس في رابعةِ النَّهار، حتى أكبَّ الناسُ عليه، وصارَ مفزَعُهم إليه، وهو الحريُّ بأن يُطلب، ويكونَ إليه المذهب، فإنَّه الطرازُ المذهَّبُ في المذهب، فلقد حوى من الفروع المنقَّحة، والمسائل المصحَّحة، ما لم يَحْوه غيرُه من كبار الأسفار، ولم تنسجْ على منواله يدُ الأفكار، بيد أنَّه لصِغَر حجمه، ووفورِ علمه، قد بلغَ في الإيجاز، إلى حدِّ الإلغاز، وتمنَّعَ بإعجازِ المجتاز في ذلك المجاز، عن إنجاز الافراز بين الحقيقة والمجاز. وقد كنتُ صرفتُ في معاناته بُرْهةً من الدَّهْر، وبذلتُ له مع المشقَّة شُقَّةً من جديد العمر، واقتنصتُ بشَبَكة الأفهام أجلَّ شوارده، وقيَّدتُ بأوتاد الأقلام جُلَّ أوابده، وصِرْتُ في اللَّيل والنهار سميرَه، حتى أسرَّ إليَّ سرَّه وضميرَه، وأَطْلَعَني على حوره المقصورات في الخيام، وكشفَ لي عن وجوه مخدَّراته اللِّثام، فطَفقتُ أُوَشِّي حواشيَ صفائح صحائفه اللَّطيفة، بما هو في الحقيقة بياضٌ للصَّحيفة.

ثم أردتُ جمعَ تلك الفوائد، وبسطَ سمط هاتيك الموائد، من متفرِّقات الحواشي والرِّقاع، خوفاً عليها من الضَّياع، ضامّاً إلى ذلك ما حرَّره العلامةُ الحلبيُّ[2] والعلامةُ

(١) لا يخفى ما في هذه المقدِّمة من براعة الاستهلال، حيث ضمَّن بعباراتٍ قليلةٍ رشيقةٍ أسماءَ معظم الكتاب المعتمدة في المذهب، كـ«المبسوط»، و«البحر»، و«البداية» و«الهداية» و«المحيط»، وغيرها مما يظهرُ للمتأمِّل.

(٢) **الحلبي**: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم المداريُّ الحلبي الحنفيُّ، أخذ عن الشيخ عبد الغني النابلسي ومحمد حياة الهندي والدَّمنهوريِّ، من كتبه: «حاشية تحفة الأخيار على الدر المختار» و«شرح جواهر الكلام». توفي سنة ١١٩٠هـ. «سلك الدرر»: ١/ ٣٧-٣٩.

الطَّحطاويُّ[1] وغيرُهما من محشِّيي هذا الكتاب. وربَّما عزوتُ ما فيهما إلى كتابٍ آخرَ؛ لزيادة الثِّقَة بتعدُّد النَّقْل، لا للإغراب.

وإذا وَقَعَ في كلامهما ما خلافُه الصَّوابُ أو الأحسنُ الأهمُّ؛ أقرِّرُ الكلامَ على ما يناسبُ المقامَ، وأشيرُ إلى ذلك بقولي: (فافهم)، ولا أصرِّحُ بالاعتراض عليهما تأدُّباً معهما.

وقد التزمتُ فيما يقعُ في الشَّرْح من المسائل والضَّوابط، مراجعةَ أصله المنقول عنه وغيره خوفاً من إسقاط بعض القيود والشَّرائط، وزدتُ كثيراً من فروعٍ مهمَّه، فوائِدُها جَمَّه، ومن الوقائع والحوادث، على اختلاف البواعث، والأبحاث الرَّائقه، والنُّكَت الفائقه، وحلِّ العَوِيصات، واستخراجِ الغويصات، وكشفِ المسائل المُشْكِله، وبيانِ الوقائع المُعْضِله، ودفعِ الإيراداتِ الواهية من أرباب الحواشي، والانتصارِ لهذا الشَّارح المحقِّق بالحقِّ ورفعِ الغواشي، مع عَزْوِ كلِّ فرعٍ إلى أصله، وكلِّ شيءٍ إلى محلِّه، حتى الحُجَجِ والدَّلائل، وتعليلاتِ المسائل.

وما كان من مُبْتكَرات فكري الفاتر، ومواقعِ نظري القاصر، أشيرُ إليه، وأنبِّهُ عليه.

وبذلتُ الجهدَ في بيان ما هو الأقوى، وما عليه الفتوى، وبيان الراجحِ من المرجوح، مما أُطلقَ في الفتاوى أو الشُّروح، معتمداً في ذلك على ما حرَّره الأئمَّةُ الأعلام، من المتأخرين العِظَام، كالإمام ابن الهُمَام، وتلميذيه: العلامة قاسمٍ[2] وابن أمير حاج[3]،

(١) **الطَّحطاوي**: أحمد بن محمد الدوقاطيُّ الطهطاوي (الطَّحطاويُّ)، أخذ عن الشيخ أحمد الحمامي والمقدسي والجبرتي، من كتبه: «حاشية على الدر المختار». توفي سنة ١٢٣١هـ. «حلية البشر»: ص٢٨١-٢٨٢.

(٢) **قاسم**: زين الدين أبو العدل بن قطلوبغا السودوني، ولد سنة ٨٠٢هـ أخذ عن ابن الهمام والعلاء البخاري وابن حجر، من كتبه: «تاج التراجم»، و«شرح القدوري». توفي سنة ٨٧٩هـ. «الضوء اللامع»: ٦/ ١٨٤- ١٩٠.

(٣) **ابن أمير حاج**: شمس الدين محمد بن محمد الحلبيُّ الحنفيُّ، ولد سنة ٨٢٥هـ أخذ عن ابن الهمام وابن حجر العسقلاني وابن خطيب الناصرية، من كتبه: «التقرير والتحبير شرح التحرير» و«داعي منار البيان». توفي سنة ٨٧٩هـ. «الضوء اللامع»: ٩/ ٢١٠- ٢١١، «شذرات الذهب»: ٩/ ٤٩٠.

والمصنِّف، والرَّمليِّ، وابنَيْ نُجَيمٍ[1]، وابن الشِّلبيِّ[2]، والشَّيخ إسماعيل الحائك[3]، والحانوتيِّ السراجِ[4]، وغيرهم ممن لازم علمَ الفتوى، من أهل التَّقوى.

فدونَك حواشيَ هي الفريدةُ في بابها، الفائقةُ على أترابها، المُسْفِرَةُ عن نِقَابها، لطُلَّابها وخُطَّابها، قد أَرشدتْ من احتارَ من الطُّلَّاب، في فهم معاني هذا الكتاب، فلهذا سمَّيْتُها: «**رد المحتار على الدرِّ المختار**»، وإنِّي أقولُ: ما شاء اللهُ كان، وليس الخبرُ كالعيان، فسيحمدُها مُعانيها، بعد الخوض في مَعَانيها.

جَـمَـعْـتُ بِـتَـوْفِـيـقِ الإِلَـــهِ مَـسَـائِـلاً ... رِقَـاقَ الـحَـوَاشِـي مِـثْـلَ دَمْـعِ الـمُـتَـيَّـمِ
وَمَـا ضَـرَّ شَـمْـسـاً أَشْـرَقَـتْ فِـي عُـلُـوِّهَـا ... جُـحُـودُ حَـسُـودٍ وَهْـوَ عَـنْ نُـورِهَـا عَـمِـي

وإنِّي أسألُه تعالى متوسِّلاً إليه بنبيِّه المكرَّم، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبأهل طاعته من كلِّ ذي مقامٍ عليٍّ معظَّم، وبقدوتنا الإمام الاعظم، أن يسهِّلَ عليَّ ذلك من إنعامه، ويعينَني على إكماله وإتمامه، وأن يعفوَ عن زللي، ويتقبَّلَ منِّي عملي، ويجعلَ ذلك خالصا لوجهه الكريم، موجبا للفوز لديه في جنَّات النَّعيم، وينفعَ به العباد، في عامَّة البلاد، وأن يسلكَ بي سبيلَ الرَّشاد، ويلهِمَني الصَّوابَ والسَّداد، ويسترَ عثراتي، ويسمحَ عن هفواتي، فإنِّي متطفِّلٌ على ذلك، لستُ من فُرْسان تلك المسالك، ولكنِّي أستمدُّ من طَوْله، وأستعدُّ بقُوَّته وحوله، وما توفيقي إلا بالله عليه توكَّلتُ وإليه أنيبُ.

---

(١) هما: زينُ الدين بن إبراهيم صاحبُ «الأشباه والنظائر» و«البحر الرائق» وغيرهما، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، وسراجُ الدين عمر بن إبراهيم، صاحبُ «النهر الفائق» و«إجابة السائل». توفي سنة ١٠٠٥هـ.

(٢) **ابن الشلبي**: شهابُ الدين أبو العباس أحمد بن يونس، أخذ عن ابن الشحنة والشيخ خالد. من كتبه: «حاشية على تبيين الحقائق» و«الفتاوى». توفي سنة ٩٤٧هـ. «الكواكب السائرة»: ٢/ ١١٦.

(٣) **إسماعيل الحائك**: أبو سعد إسماعيل بن علي بن رجب العيني الدمشقيُّ، ولد سنة ١٠٤٦هـ، أخذ عن المحاسني والفتال والحصكفي. من كتبه: «الفتاوى». توفي سنة ١١١٣هـ. «سلك الدرر»: ١/ ٢٥٧.

(٤) **الحانوتي السراج**: شمس الدين أبو طاهر محمد بن عمر المصري، ولد سنة ٩٢٨هـ، أخذ عن الرملي واللقاني وابن الشلبي. من كتبه: «إجابة السائلين بفتوى المتأخرين». توفي سنة ١٠١٠هـ. «خلاصة الأثر»: ٤/ ٧٦.

هذا، وإنِّي قرأتُ هذا الكتاب، العذبَ المستطاب، على ناسِكِ زمانه، وفقيهِ أوانه، مفيدِ الطَّالبين، ومربِّي المريدين، سيِّدي الشيخ سعيد الحلبيِّ المولد، الدِّمشقي المَحْتد[1]، ثمَّ قرأتُه عليه ثانيـًا مع حاشيته للشَّيخ إبراهيم الحلبيِّ إلى كتاب الإجارة عند قراءتي عليه «البحر الرائق» قراءةَ إتقانٍ، بتأمُّلٍ وإمعان، واقتبستُ من مشكاةِ فوائده، وتحلَّيتُ من عُقُود فرائده، وانتفعتُ بأنفاسه الطَّاهره، وأخلاقه الفاخره، وأجازني بروايته عنه وبسائر مرويَّاته، أمتع اللهُ تعالى المسلمين بطول حياته، بحقِّ روايته له عن شيخنا العلَّامة المرحوم السيِّد محمد شاكر العقَّاد السَّالميِّ العمريِّ[2]، عن فقيهِ زمانه منلا عليٍّ التركمانيِّ أمين الفتوى بدمشق الشَّام[3]، عن الشَّيخ الصَّالح العلَّامة عبد الرحمن المجلِّد[4]، عن مؤلِّفه عمدةِ المتأخِّرين الشَّيخ علاء الدين.

وأرويه أيضـًا عن شيخنا السيِّد شاكرٍ بقراءتي عليه بعضه، وهو يروي الفقهَ النُّعمانيَّ عن محشِّي هذا الكتاب العلَّامةِ الشَّيخ مصطفى الرَّحمتيِّ الأنصاريِّ[5] ومنلا عليٍّ التُّركمانيِّ، عن فقيهِ الشَّام ومحدِّثها الشيخ صالح الجينينيِّ[6]، عن والده العلَّامة الشيخ إبراهيم جامعِ

---

(١) **سعيد الحلبي**: سعيد بن حسن بن أحمد الحلبي الدمشقيُّ الحنفيُّ، ولد سنة ١١٨٨هـ وأخذ عن محمد الكزبري وشاكر العقاد، وأخذ عنه ابن عابدين. توفي سنة ١٢٥٩هـ. «فيض الملك الوهاب»: ص٦٥١- ٦٥٢.

(٢) **محمد شاكر** بن علي بن سعد بن علي بن سالم العمريُّ **العقاد**، جمع له ابن عابدين كتاب «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي»، وله: «تذكرة أهل الخير». توفي سنة ١٢٢٢هـ وقيل: ١٢٠٢هـ. «هدية العارفين»: ٢/ ٣٤٦.

(٣) **علي التركماني**: علي بن محمد سالم بن ولي الدين الحنفي الدمشقيُّ، أمين الفتوى بدمشق، توفي سنة ١١٠٨هـ. «سلك الدرر»: ٣/ ٢٢٩.

(٤) **المجلد**: عبد الرحمن محيي الدين السليمي الحنفي الدمشقيُّ، ولد بعد ١٠٣٠هـ أخذ عن النجم الغزي والرداني والعناني، توفي سنة ١١٤٠هـ له ثبت أسانيد. «فهرس الفهارس»: ص٧٢٦- ٧٢٧.

(٥) **الرحمتي**: زين الدين أبو البركات مصطفى بن محمد الأيوبي الأنصاري الدمشقيُّ، ولد سنة ١١٣٥هـ أخذ عن أبيه والجنيني والتدمري، من كتبه: «حاشية على الدر المختار» و«حاشية على المنح». توفي سنة ١٢٠٥هـ. «حلية البشر»: ص١٥٣٦- ١٥٣٩.

(٦) **الجينيني**: صالح بن إبراهيم بن سليمان الحنفي الدمشقيُّ، ولد سنة ١٠٩٤هـ، وأخذ عن والده وأبي المواهب الحنبلي وعبد الغني النابلسي، له ثَبَتٌ. توفي سنة ١١٧٠هـ. «سلك الدرر»: ٢/ ٢٠٨- ٢٠٩.

«الفتاوى الخيريَّة»[1]، عن شيخ الفُتْيا العلَّامة خير الدِّين الرمليِّ، عن شمسِ الدِّين محمد الحانوتيِّ، عن العلَّامة أحمد بن يونس الشَّهيرِ بابن الشِّلْبيِّ بكسرٍ فسكونٍ وتقديمِ اللام على الباء الموحَّدة.

ويرويه شيخُنا السيِّدُ شاكرٌ عن محشِّي هذا الكتاب العلَّامة النِّحرير الشَّيخ إبراهيم الحلبيِّ المداريِّ، وعن فقيهِ العصر الشَّيخ إبراهيم الغزِّيّ السَّايحانيِّ أمين الفتوى بدمشق الشَّام[2].

كلاهما عن العلَّامة سُلَيمان المنصوريِّ[3]، عن الشَّيخ عبد الحيِّ الشرنبلاليِّ، عن فقيه النَّفْس الشيخ حسن الشرنبلاليِّ[4] ذي التَّآليف الشَّهيرة، عن الشَّيخ محمد المحبِّي[5]، عن ابن الشِّلبيِّ.

وأروي بالإجازة عن الأخوين المعمَّرين الشَّيْخ عبد القادر والشيخِ إبراهيم حفيدَي سيِّدي عبد الغنيِّ النَّابلسيِّ[6] شارح «المحبية» وغيرها، عن جدِّهما المذكور، عن والده

(١) إبراهيم بن سليمان بن محمد **الجينيني** الحنفيُّ، ولد حوالي ١٠٤٠هـ أخذ عن الرملي والشبراملسي والشناوي، من كتبه: «تكميل دستور الأعلام». توفي سنة ١١٠٨هـ. «سلك الدرر»: ١/ ٨٦. وهو منسوبٌ إلى جينين: بلدةٍ من بلاد حارثة من الشام.

(٢) **الغَزِّي**: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن خليل بن إبراهيم الصالحاني، ولد سنة ١١٣٣هـ أخذ عن المقدسي والجبرتي والمنصوري، من كتبه: «شرح فرائض ابن الشحنة» و«رسالة في الربع المقنطر». توفي سنة ١١٩٧هـ. «سلك الدرر»: ١/ ٦.

(٣) **المنصوريُّ**: أبو الربيع بهاء الدين سليمان بن مصطفى الحنفي القاهريُّ، ولد سنة ١٠٨٧هـ أخذ عن الأرمنازي وعبد الحي الشرنبلالي والعقدي، توفي سنة ١١٦٩هـ. «سلك الدرر»: ٢/ ١٨٢.

(٤) **الشُّرُنْبلاليُّ**: أبو الإخلاص حسن بن عمار المصري الحنفي الوفائيُّ، أخذ عن محمد الحموي والمسيري والمحبي، أخذ عنه أحمد العجمي والأرمنازي وإسماعيل النابلسي، من كتبه: «نور الإيضاح» و«حاشية على الدرر والغرر». توفي سنة ١٠٦٩هـ. ونسبتُه إلى بلدةٍ بمنوفية مصر. «خلاصة الأثر»: ٢/ ٣٨- ٣٩.

(٥) **المُحِبِّي**: شمس الدين محمد بن منصور الدمشقي الحنفيُّ، أخذ عن الطيبي والصلتي والبهنسي، من كتبه: «شرح الهداية». توفي سنة ٩٨٦هـ وقيل: ١٠٣٠هـ. «خلاصة الأثر»: ٤/ ٢٣١- ٢٣٣.

(٦) **النَّابُلسِي**: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني الحنفي الدمشقيُّ النقشبنديُّ القادريُّ، ولد سنة ١٠٥٠هـ، أخذ عن النجم الغزي والشبراملسي والعرضي، من كتبه: «الحديقة الندية» و«خلاصة التحقيق». توفي سنة ١١٤٣هـ. «سلك الدرر»: ٣/ ٣٠- ٣٨.

الشَّيخ إسماعيلَ[1] شارح «الدُّرر والغرر»، عن الشَّيخ أحمد الشَّوبريِّ[2]، عن مشايخ الإسلام: الشَّيخ عمر بن نجيم صاحب «النهر»، والشمسِ الحانوتيِّ صاحب الفتاوى المشهورة، والنور عليٍّ المقدسيِّ[3] شارح «نظم الكنز»، عن ابن الشِّلبيِّ.

وأروي بالإجازة أيضـاً عن المحقِّق هِبَة الله البعليِّ[4] شارح «الأشباه والنظائر»، عن الشَّيخ صالح الجينينيِّ، عن الشَّيخ محمد بن عليٍّ الكتبيِّ[5]، عن الشَّيْخ عبد الغفَّار[6] مفتي القدس، عن الشَّيخ محمد بن عبد الله الغزِّي[7] صاحب «التنوير» و«المنح»، عن العلامة الشَّيخ زين بن نُجَيمٍ صاحب «البحر»، عن العلَّامة ابن الشِّلبيِّ صاحب الفتاوى المشهورة وشارحِ «الكنز»، عن السريِّ عبد البرِّ بن الشِّحنة[8] شارح «الوهبانيَّة»، عن المحقِّقِ حيث

---

(1) **إسماعيل** بن عبد الغني بن إسماعيل **النابلسي** الدمشقي، أخذ عن النجم الغزي والشرنبلالي والشوبري. من كتبه: «الأحكام شرح درر الحكام»، و«حاشية على تحفة المحتاج». توفي سنة ١٠٦٢هـ. «خلاصة الأثر»: ١/ ٤٠٩- ٤١١.

(2) **الشَّوْبَرِي**: أحمد بن أحمد الخطيب المصري، أخذ عن علي المقدسي وعمر بن نجيم والشمس الرملي، أخذ عنه إسماعيل النابلسي، توفي سنة ١٠٦٦هـ. «خلاصة الأثر»: ١/ ١٧٤- ١٧٥.

(3) **المقدسي**: نور الدين علي بن محمد ابن غانم الخزرجيُّ العباديُّ القاهريُّ، أخذ عن ابن النجار وابن الشلبي والشهاب الرملي، من كتبه: «أوضح رمز شرح نظم الكنز»، و«شرح الأشباه والنظائر». توفي سنة ١٠٠٤هـ. «خلاصة الأثر»: ٣/ ١٨٠-١٨٥.

(4) **البعلي**: هبة الله بن محمد بن يحيى الدمشقيُّ التاجيُّ مفتي بعلبك، ولد سنة ١١٥١هـ أخذ عن الأجهوري والملوي وحياة السندي، من كتبه: «حاشية على الأشباه والنظائر». توفي سنة ١٢٢٤هـ. «حلية البشر»: ص١٥٧٦-١٥٧٨.

(5) محمد بن علي بن سعد الدمشقيُّ الخطيبُ، ولد سنة ١٠٢٠هـ. أخذ عن محمد الغزي والحلبي والعمادي، توفي سنة ١٠٩٦هـ. «خلاصة الأثر»: ٤/ ٧٣-٧٤. هذا، وفي «خلاصة الأثر» و«فهرس الفهارس»: (المكتبي)، ووقع في (فهرس الفهارس) في موضع آخر: (محمد بن حسن الكتبي). فالله أعلم.

(6) جمال الدين عبد الغفار بن يوسف القدسي الحنفيُّ المعروف بالعجميُّ، ولد سنة ٩٧٣هـ أو ٩٧٤هـ. أخذ عن أبيه والمقدسي والحانوتي، توفي سنة ١٠٥٧هـ. «خلاصة الأثر»: ٢/ ٤٣٣.

(7) محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشيُّ الغزيُّ، أخذ عن الزين بن نجيم وابن الحنائي وابن المشرقي، من كتبه: «تنوير الأبصار» و«منح الغفار». توفي سنة ١٠٠٤هـ. «خلاصة الأثر»: ٤/ ١٨-٢٠.

(8) **ابن الشحنة**: سريُّ الدين عبد البر بن محمد الحنفيُّ، ولد سنة ٨٥١هـ أخذ عن ابن قطلوبغا والأقصرائي والقلقشندي. من كتبه: «شرح الوهبانية» و«الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية». توفي سنة ٩٢١هـ. «الضوء اللامع»: ٤/ ٣٣-٣٥، «الكواكب السائرة»: ١/ ٢٢٠-٢٢٢.

أُطلقَ الشَّيخِ كمالِ الدين ابنِ الهُمَام صاحب «فتح القدير»، عن السِّراج عمرَ الشَّهير بقارئ الهداية[1] صاحبِ الفتاوى المشهورة، عن علاء الدين السِّيراميِّ، عن السيِّد جلال الدين[2] شارح «الهداية»، عن عبد العزيز البخاريِّ[3] صاحب «الكشف» و«التحقيق»، عن الأستاذ حافظِ الدين النَّسفيِّ[4] صاحب «الكنز»، عن شمسِ الأئمَّة الكردريِّ[5]، عن برهان الدين عليٍّ المرغينانيِّ[6] صاحب «الهداية»، عن فخر الإسلام البزدويِّ[7]، عن شمس الأئمَّة السَّرخسيِّ[8]، عن شمسِ الأئمَّة الحَلْوانيِّ[9]، عن القاضي أبي عليٍّ النَّسفيِّ، عن أبي بكرٍ

(١) **سراج الدين** عمر بن إسحاق **الغزنويُّ** الهنديُّ، أخذ عن ابن التركمانيِّ والشمس الأصبهاني والياسوفي، من كتبه: «شرح الجامع الكبير» و«التوشيح شرح الهداية». توفي سنة ٧٧٣هـ. «الدرر الكامنة»: ٤/ ١٨٢-١٨٣.

(٢) **الخَبَّازي**: جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الزاهد، من كتبه: «تكملة الفوائد على الهداية» و«المغني» في أصول الفقه. توفي سنة ٦٩١هـ. «الجواهر المضية»: ١/ ٣٩٨.

(٣) **البخاري**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، أخذ عن المايمرغمي. من كتبه: «كشف الأسرار شرح البزدوي» و«التحقيق شرح المنتخب» في أصول الفقه. توفي سنة ٧٣٠هـ. «تاج التراجم»: ص١٨٨-١٨٩، «الجواهر المضية»: ١/ ٣١٨.

(٤) **النسفي**: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، أخذ عن شمس الأئمة الكردري والعتابي. وأخذ عنه الصنغاقي. من كتبه: «كنز الدقائق» و«المنار في أصول الفقه». توفي سنة ٧٠١هـ. «الدرر الكامنة»: ٣/ ١٧، «الجواهر المضية»: ١/ ٢٧٠-٢٧١.

(٥) **الكَرْدَري**: شمس الدين محمد بن عبد الستار العماديُّ، ولد سنة ٥٥٩هـ. أخذ عن المطرزي والمرغيناني والمجد وقاضي خان، أخذ عنه خواهر زاده والباخرزي والمايمرغي. من كتبه: «الفوائد المنيفة» و«حل مشكلات القدوري». توفي سنة ٦٤٢هـ. «الجواهر المضية»: ٢/ ٨٢-٨٣.

(٦) **المرغيناني**: برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني الرشداني، من كتبه: «الهداية» و«التجنيس والمزيد». توفي سنة ٥٩٣هـ. «تاج التراجم»: ص٢٠٦-٢٠٧.

(٧) **البزدوي**: فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، ولد حوالي ٤٠٠هـ أخذ عنه أبو المعالي الخطيب، من كتبه: «المبسوط» وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٤٨٢هـ. «الجواهر المضية»: ٢/ ٣٧٢، «تاج التراجم»: ص٢٠٥-٢٠٦.

(٨) **السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أخذ عن الحلواني، وأخذ عنه الحصيري والبيكندي وعمر ابن حبيب، من كتبه: «المبسوط» وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٤٨٣هـ أو حوالي ٤٩٠هـ أو قريب ٥٠٠هـ. «الجواهر المضية»: ٣/ ٧٨-٨٢، «تاج التراجم»: ص٢٣٤- ٢٣٥.

(٩) **الحلواني**: شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحنفي، أخذ عن غنجار البخاري وأبي علي النسفي، وأخذ عنه السرخسي وأبو بكر النسفي والزرنجري، من كتبه: «المبسوط» و«النوادر». توفي سنة ٤٤٨هـ أو ٤٤٩هـ. «الجواهر المضية»: ١/ ٣١٨، «الفوائد البهية»: ص٩٦-٩٧.

محمدِ بن الفضل البخاريِّ، عن أبي عبد الله السَّيذبونيِّ، عن أبي حفصٍ عبدِ الله بن أحمد ابن حفصٍ الصَّغير، عن والده أبي حفص الكبير، عن الإمام محمدِ بن الحسن الشَّيبانيِّ، عن إمام الأئمَّة وسراجِ الأمَّة أبي حنيفة النُّعمان بنِ ثابتٍ الكوفيِّ، عن حمَّادَ بن سُلَيمان، عن إبراهيم النَّخعيِّ، عن علقمةَ، عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن أمينِ الوحي جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن الحَكَمِ العدل جلَّ جلالُه وتقدَّستْ أسماؤه.

المقدمات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(قوله: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ابتدأ بها عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك، والإشكالُ في تعارُضِ روايات الابتداء بالبسملة والحمدلة مشهورٌ، وكذا التَّوفيقُ بينها بحمل الابتداء على العرفيِّ أو الإضافيِّ، وكذا ما أُوردَ من الأذان ونحوه مما لم يُبدأْ بهما فيه.

والجوابُ عنه: بأنَّ المرادَ في الرِّوايات كلِّها: الابتداءُ بإحداهما أو بما يقوم مقامَه(١)، أو بحمل المقيَّد على المطلق، وهو روايةُ «بِذِكْرِ اللهِ»(٢) عند من جوَّزَ ذلك(٣).

---

(١) قوله: (والجواب عنه: بأنَّ المرادَ في الروايات كلِّها... إلخ) في «الصبان»: إنَّ الحديثَ مخصوصٌ بغير ذلك لأدِلَّة أخرى، وفي ط: إنَّها مشتملةٌ على الذِّكر، أو هي نفسُ الذِّكر، فلا تحتاجُ إلى ذكرٍ آخرَ. (رافعي).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى»: ١٠٢٥٨ من حديث الزهري مرسلاً.

(٣) قوله: (أو بحمل المقيَّد على المطلق، وهو روايةُ: بذكر الله عند من جوَّز ذلك) من الشَّافعيَّة، فإنَّهم جوَّزوا ذلك إذا تعارضَ المقيَّدان، فإنَّ المقيَّدين يُحملان عليه إذا اتَّحدَ الموضعُ كالابتداء هنا، وإذا تعدَّد، فإن كان المطلقُ أَوْلى بأحدهما؛ حُمِلَ على الذي هو أَوْلى به، كقوله في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[المائدة: ٨٩]، وفي الظِّهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء: ٩٢]، وفي صوم التمتُّع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فحملَ اليمينُ على الظِّهار في التَّتابع؛ لاشتراكهما في النَّهي. وإن لم يكن المطلقُ أَوْلى بأحدهما؛ بقيَ على إطلاقه، والمقيَّدان على تقييدهما، كقوله في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤] مع التَّقييد في كفَّارة الظِّهار وصوم التمتُّع. وإذا اتَّحدَ المطلقُ والمقيَّدُ؛ فإنَّه يحملُ على المقيَّد، ونحن لا نقول بحمل المطلق على المقيَّد ولا بالعكس، إلا إذا كان في حكمٍ واحدٍ، فنحملُه عليه كما في الزيلعي من الأيمان، بخلاف ما إذا كان في السَّبب أو في حكمين. اهـ.

وقال في «شرح التحرير»: ذكرَ النوويُّ: أنَّ المرادَ بحمد الله: ذكرُ الله، وفي ذلك نظرٌ، فإنَّه إن عنى بذكر الله: ذكرَه بالجميل على قصد التَّبجيل الذي هو معنى الحمد خاصَّةً؛ فالأمرُ بقلب ما قال، فهو من باب حمل المطلق على المقيَّد، لا من باب التجوُّز بالمقيَّد عن المطلق، وحينئذٍ يبقى الكلامُ في تمشية مثل هذا الحمل على القواعد، وهو متمشٍّ على قواعد الشافعيَّة لا على قواعد الحنفيَّة، وإنَّما يُجرون في مثله المطلقَ على إطلاقه والمقيَّدَ على تقييده، فيخرجُ عن العهدة بأيِّ فردٍ كان، والحكمةُ في التَّنصيص على المقيد: إفادةُ تعليم العباد ما هو أَوْلى أن يؤدَّى به المرادُ من المطلق. وإن عنى بذكر الله في قوله المذكور: ذكرَه على أيِّ وجهٍ كان من وجوه التَّعظيم تسبيحاً أو تحميداً أو تسميةً؛ فلا نسلِّمُ أنَّ المرادَ بحمده ذكرُه على هذا الوجه من الإطلاق؛ للعلم بأنَّ المعنى الحقيقيَّ للحمد ليس ذلك، ولا داعيَ إلى التجوُّز. (رافعي)

ثمَّ الباءُ لفظٌ خاصٌّ حقيقةٌ في الإلصاق مجازٌ في غيره[١] من المعاني، لا مشتركٌ بينها؛ لترجُّحِ المجاز على الاشتراك، موضوعٌ بالوضع العامِّ للموضوع له الخاصِّ عند العضد[٢] وغيره[٣]، أي: لكلِّ واحدٍ من المشخَّصاتِ الجزئيَّة الملحوظةِ بأمرٍ كليٍّ، وهو مطلقُ الإلصاق بحيث لا يفهمُ منه إلا واحدٌ بخصوصه. والإلصاقُ: تعليقُ شيءٍ بشيءٍ وإيصالُه به، فيصدقُ بالاستعانة والسَّببيَّة[٤]؛ لإلصاقك الكتابةَ بالقلم وبسببه كما في «التَّحرير»[٥].

---

(١) قوله: (حقيقةٌ في الإلصاق مجازٌ في غيره) هذا أحدُ قولين، اختاره؛ لما ذكره من ترجُّح المجاز على الاشتراك، وقد اقتصر عليه سيبويه، وعليه فاستعمالُها في نحو الاستعانة إن كان لتضمُّنه الإلصاقَ؛ فحقيقةٌ، ومن حيث خصوصه مجازٌ، والقائلُ بالاشتراك يقول: التبادرُ من علامة الحقيقة، والحملُ عليها متعيِّنٌ فراراً من التحكُّم، ومحلُّ كون الحمل على الحقيقة والمجاز أَوْلى من الحمل على الاشتراك ما إذا تعيَّنت حقيقةُ أحد المعاني وجُهلَ حالُ غيره. (رافعي).

(٢) «شرح أبي الليث على الرسالة العضدية»: ص٤٣.

العضد: أبو الفضل عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ولد بعد ٧٠٠هـ، أخذ عن الهنكي، من تلاميذه الشمس الكرماني والعفيفي والتفتازاني. من كتبه: «شرح مختصر ابن الحاجب» و«المواقف» في علم الكلام. توفي سنة ٧٥٦هـ. «الدرر الكامنة»: ٣/ ١١٠.

(٣) قوله: (موضوعٌ بالوضع العامِّ... إلخ) حاصلُه: أنَّ اللَّفظَ الموضوعَ إن تعيَّن عند الوضعِ؛ فشخصيٌّ، وإن لم يتعيَّن؛ فنوعيٌّ، والشخصيُّ إن كان الموضوعُ له خاصّاً ملحوظاً بخصوصه سمِّي وضعاً خاصّاً لموضوعٍ له خاصٍّ، وهذا القسمُ أثبته المتأخِّرون، وجعلوا منه وضعَ الحروف ونحوها، وإن كان عاماً ملحوظاً بعمومه سمِّي وضعاً عاماً لموضوعٍ له عامٍّ، كوضع أسماء الأجناس لمفهوماتها الكليَّة، وأما كونُ المعنى العامِّ ملحوظاً بأمرٍ خاصٍّ؛ فمحالٌ كما بُيِّن في محلِّه.

إذا عرفتَ هذا فوضعُ الحروف ونحوها على مذهب السَّعد والجمهور من أنَّها كلياتٌ وضعاً جزئياتٌ استعمالاً من الوضع الشخصيِّ العامِّ لموضوعٍ له عامٍّ، وعلى مذهب العضد والسيِّد من أنَّها جزئياتٌ وضعاً واستعمالاً من الوضع الشَّخصيِّ العامِّ لموضوعٍ له خاصٍّ. أما كونُ الموضوع له عامّاً على الأوَّل؛ فلكونه عليه كلياً، وأمَّا كونُه خاصّاً على الثَّاني؛ فلكونه كلَّ جزئيٍّ من جزئياتِ الكليِّ، واستفيدَ أنَّ عمومَ الوضع باعتبار العموم عند الوضع وخصوصه باعتبار الخصوص عنده، وأنَّ شخصيَّتَه باعتبار تعيين اللَّفظ الموضوع، ونوعيَّتَه بعدمه. (رافعي).

(٤) قوله: (فَيَصْدُقُ بالاستعانة... إلخ) هي الدَّاخلةُ على آلة الفعل والسببيَّة على سببه. (رافعي).

(٥) كذا في «التقرير والتحبير شرح التحرير» في أصول الفقه لابن أمير حاج: ٢/ ٦٢. و«التحرير» لابن الهمام.

ولَمَّا كان مدلولُ الحرف معنىً حاصلاً في غيره[1]، لا يُتعقَّلُ ذهناً ولا خارجاً إلا بتعلُّقِه؛ اشترُطَ له المتعلَّقُ المعنويُّ، وهو الإلصاقُ، والنَّحويُّ، وهو هنا ما جُعلتِ التَّسميةُ مبدأً له، فيفيدُ تلبُّسَ الفاعل بالفعل حالَ الإلصاق، والمرادُ: الإلصاقُ على سبيل التَّبرُّك والاستعانة.

والأَوْلى: تقديرُ المتعلَّقِ مؤخَراً ليفيدَ قصدَ الاهتمام باسمه تعالى ردّاً على المشرك المبتدئ باسم آلهته اهتماماً بها، لا للاختصاص[2]؛ لأنَّ المشركَ لا ينفي التَّبرُّكَ باسمه تعالى، وليفيدَ اختصاصَ ذلك باسمه تعالى ردّاً على المشرك أيضاً، وإظهاراً للتَّوحيد، فيكون قصرَ إفرادٍ[3].

وإنَّما قدَّمَ في قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[العلق: ١]؛ لأنَّ العنايةَ بالقراءة أَوْلى بالاعتبار[4]؛ ليحصلَ ما هو المقصودُ من طلب أصل القراءة؛ إذ لو أخَّرَ؛ لأفاد أنَّ المطلوبَ

قوله: (وبسببه كما في «التحرير») عبارتُه من بحث الحروف: (الباء مشكِّكٌ للإلصاق) أي: تعليق الشَّيء بالشَّيء وإيصالُه به الصَّادقُ، (في أصناف الاستعانة) أي: المعونة بشيءٍ على شيءٍ، وهي الدَّاخلةُ على آلة الفعل، ككتبتُ بالقلم لإلصاقك الكتابةَ بالقلم، (والسببية) هي الداخلةُ على اسم لو أسندَ الفعلُ المعدَّى بها إليه صلحَ أن يكون فاعلاً مجازاً. اهـ مع زيادةٍ من شرحه. (رافعي).

(١) قوله: (حاصلاً في غيره) في إمَّا للسببيَّة، أي: له معنىً في نفسه، لكنَّه لا يستقلُّ بإفادته، أو للظرفيَّة مجازاً باعتبار فهم السَّامع، فكأنَّ معناه كامنٌ في غيره. (رافعي).

(٢) قوله: (لا للاختصاص) يعني: على جهة القلب كما يفيدُه التَّعليلُ بعده. (رافعي).

(٣) قوله: (فيكون قصر إفراد) ويحتمل أن يكون قصرَ قلبٍ حقيقةً ردّاً على الدَّهرية، وأن يكون قصرَ قلبٍ تنزيلاً، وذلك أنَّ المشركين لما كثر ابتداؤهم باسم آلهتهم؛ نزِّلوا منزلةَ النَّافي للصَّانع، وأن يكون قصرَ تعيينٍ ردّاً على المترددين فيمن يبدأُ باسمه. (رافعي).

(٤) قوله: (لأن العنايةَ بالقراءة أَوْلى... إلخ) قيل: فيه: أنَّ هذا العارضَ وإن كان يقتضي أن تكون البداءةُ بالقراءة أهمَّ، إلا أنَّ العارضَ الأوَّلَ - وهو ابتداءُ المشركين باسم آلهتهم - يقتضي أن يكون اسمُ الله أهمَّ، فأيُّ مرجِّحٍ يرجِّحُ هذا على ذلك؟
ويمكن أن يقال: لما تعارضَ العارضان قدَّمَ العاملُ على المعمول بحكم الأصالة، أو يقال: إنَّه لما كان أوَّل نازلٍ على النبيِّ أُمرَ بالقراءة ليتدرَّبَ لتلقِّي الوحي من غير قصدٍ إلى أمر بتبليغٍ وإنذارٍ حتى يقصدَ فيه الردُّ على من خالفَه =

كونُ القراءة مفتتحةً باسم الله تعالى لا باسم غيره. ثـمَّ هـذه الجملـةُ خبريَّـةٌ لفظاً، وهل هـي كـذلك معنىً أو إنشائيَّةٌ معنىً؟ ظاهرُ كلام السيِّد الثَّاني[1]، والمقصودُ: إظهارُ إنشاء التبرك باسمه تعالى وحده ردّاً على المخالف: إمَّا على طريق النَّقل الشرعيِّ كـ(بعتُ واشتريتُ)، أو على إرادة اللَّازم، كـ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فإنَّ المقصودَ بها: إظهارُ التحسُّر، لا الإخبارُ بمضمونها. وهل تخرجُ بذلك الجملةُ الخبريَّةُ عن الإخبار أو لا؟ ذهب الزمخشريُّ[2] إلى الأوَّل، وعبدُ القاهر[3] إلى الثَّاني. وسيأتي في الحمدلة لذلك مزيدُ بيانٍ.

وأُوردَ: أنَّها لو كانتْ إنشائيَّةً؛ لَمَا تحقَّقَ مدلولُها خارجاً بدونها، والتَّالي باطلٌ، فالمقدَّمُ مثلُه؛ إذ السَّفرُ والأكلُ ونحوهما مما ليس بقولٍ لا يحصلُ بالبسملة.

وأجيب: بأنَّها إذا كانتْ لإنشاء إظهار التَّبرُّك أو الاستعانة باسمه تعالى وحده على ما قلنا؛ فلا شكَّ أنَّه إنَّما تحقَّقَ بها، كما أنَّ إظهارَ التحزُّن والتحسُّر إنَّما تحقَّقَ بذلك اللَّفظ، فإنَّ الإنشاءَ قسمان: منه ما لا يتحقَّقُ مدلولُه الوضعيُّ بدون لفظه، ومنه ما لا يتحقَّقُ مدلولُه الالتزاميُّ بدونه، وما نحن فيه من قبيل الثَّاني.

= على أنَّ قوله: (إذ لو أخر لأفادَ... إلخ) كافٍ في ترجيح العارض الذي ذكره، ودافعٌ لهذا القيل. تأمل. (رافعي).

(١) في «حاشيته على الكشاف»: ١/ ٢٢.
والسيد: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجانيُّ، أخذ عن النور الطاوويسي ومباركشاه، من كتبه: «التعريفات» و«شرح المواقف» في علم الكلام. توفي سنة ٨١٦هـ. «الضوء اللامع»: ٥/ ٣٢٨-٣٣٠.

(٢) الزمخشري: جار الله محمود بن عمر الزمخشريُّ، ولد سنة ٤٦٧هـ، من كتبه: «الكشاف» و«المفصل». توفي سنة ٥٣٨هـ. «إنباه الرواة»: ٣/ ٢٦٥-٢٧٢.

(٣) عبد القاهر: أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانيُّ، مؤسس علم البلاغة، أخذ عن أبي الحسين الفارسي، وأخذ عنه الفصيحي والأبيوردي، من كتبه: «العوامل المائة» و«دلائل الإعجاز». توفي سنة ٤٧١هـ أو ٤٧٤هـ. «سير أعلام النبلاء»: ١٨/ ٤٣٢-٤٣٣.

ثم إنَّ المرادَ بالاسم هنا: ما قابلَ الكُنْيَةَ واللَّقَبَ(١)، فيشملُ الصِّفاتِ حقيقيَّةً أو إضافيَّةً أو سلبيَّةً، فيدلُّ على أنَّ التَّبرُّكَ والاستعانةَ بجميع أسمائه تعالى.

و(اللهُ): عَلَمٌ على الذَّات العليَّة المستجمعةِ للصِّفات(٢)........

---

(١) قوله: (ثم إنَّ المرادَ بالاسم... إلخ) وذلك أنَّ أسماءه تعالى: إمَّا أن تدلَّ على الذات خاصَّةً، أو عليها وعلى الصفة، كلفظي الجلالة والرحمن، بخلاف اللقب، فإنَّه ما وضعَ للدِّلالة على الذات وأشعرَ برفعة مسماه أو ضعته بطريق الدِّلالة الخفيَّة بحسب وضعه الأصليِّ لا العلميِّ، أو بحسبه أيضاً وإن كان القصدُ المعنى العلميَّ، على خلافٍ في ذلك، والموضوعُ له في الصفة هو الذاتُ باعتبار اتِّصافها بمعنىً معيَّنٍ لها قائمٍ بها، فمدلولُها مركَّبٌ من الذَّات والمعنى.

وقوله: (فيشملُ الصفات... إلخ) الصفات السلبية: كلُّ صفةٍ مدلولُها عدمُ أمرٍ لا يليقُ به تعالى، كالقِدَم المفسَّر بعدم الأولية، والصفاتُ الحقيقيَّةُ: كلُّ صفةٍ وجوديَّةٍ قائمةٍ بذاته العليَّة، كالقدرة، والإضافيَّةُ: الصفةُ الثُّبوتيَّةُ التي لا يدلُّ الوصفُ بها على معنىً زائدٍ عليها كالوجود. قال الفخرُ في تفسيره: الصِّفاتُ الإضافيةُ: كلُّ صفةٍ له تعالى ليست زائدةً على الذات، ككونه معلوماً مذكوراً مسبَّحاً ممجَّداً، والأسماءُ الممكنةُ له تعالى بحسب هذا النوع غيرُ متناهيةٍ، وككونه تعالى فاعلاً للأفعال بناءً على أنَّ تكوينَ الأفعال ليس صفةً زائدةً. اهـ. وقال الطيبيُّ في «شرح المشكاة»: اسمُ الله تعالى: ما يصحُّ أن يطلقَ عليه تعالى بالنَّظر إلى ذاته، أو باعتبار صفةٍ من صفاته السلبيَّة كالقدوس والأول، أو الحقيقيَّة كالعالم والقادر، أو الإضافيَّة كالحميد والملك، أو باعتبار فعلٍ من أفعاله كالخالق والرازق. اهـ. نقله عنه في «تبيين المحارم» من باب الإلحاد في أسمائه تعالى. (رافعي).

(٢) قوله: (و"الله" عَلَمٌ على الذَّات العليَّة... إلخ) لفظُ الجلالة إنَّما يقصدُ به الذَّاتُ، وإن قصدَ غيرُها من الصِّفات المرجحة كان تبعاً، وإليه ذهب الشيروانيُّ، ونقل عن شيخ الإسلام: أنَّه اعتبرَ فيه جميعُ صفات الكمال واستحقاق المحامد وغيرها مما لُوحظَ به الذاتُ؛ لأنها من حيث هي غيرُ معلومةٍ لنا، فلو لم يعتبرْ فيه صفةٌ لم يكن معناه معلوماً لنا، فالمسمَّى على هذا القول مجموعُ الموصوف والصِّفة، ومنعَ سندُه: بأنه يكفي في علم المعنى ملاحظتُه بوجهٍ من وجوهه الخارجة عنه. تأمَّل.

وفي «شرح الطريقة المحمدية»: وفي «حاشية تفسير البيضاوي» لشيخي زاده: ذهب جمهورُ أهل اللُّغة في اسم الله إلى أنَّه عربيٌّ مشتقٌّ صار عَلَماً بالغلبة؛ لأنَّ أسماءَ الله تعالى كلَّها صفاتٌ مشتقَّةٌ ليعرفَ المكلَّفُ معناها، فيتوسَّلَ بها إليه، فإنَّ قدماءَ الفلاسفة أنكروا أن يكون لله تعالى بحسب ذاته المخصوصة اسمٌ بناءً على أنَّ المرادَ من وضع ذلك الاسم: أن يذكرَ عند أحدٍ لتعريف ذلك المسمَّى به، وقد ثبتَ أنَّ أحداً من خلقه لا يعرفُ ذاتَه المخصوصةَ ألبتةَ، فكيف يشارُ إليه بذكر اسمٍ؟ وإذا لم يصحَّ أن يشارَ إليه بذكر اسمٍ لم يبقَ لوضع الاسم لذاته المخصوصة فائدةٌ، فثبتَ أنَّ هذا النوعَ من الاسم مفقودٌ، وأنَّ جميعَ أسمائه تعالى صفاتٌ مشتقَّةٌ، وهي ما تدلُّ =

كما قاله السَّعدُ وغيرُه[١]، أو المخصوصةُ أي: بلا اعتبار صفةٍ أصلاً كما قاله العصامُ[٢].
قال السيِّدُ الشَّريفُ: كما تاهت العقولُ في ذاته وصفاته لاحتجابها بنور العَظَمة؛ تحيَّرتْ أيضاً في اللَّفظة الدالَّة على الذَّات، كأنَّه انعكسَ إليها من تلك الأنوار أشعَّةٌ، فبهرتْ أعينَ

= على ذاتٍ مبهمةٍ باعتبار معنىً معيَّنٍ، وإنَّما قلنا: إنَّ ذاته المخصوصةَ ليس معقولاً لأحدٍ؛ لأنا إذا رجعنا إلى عقولنا لا نجدُ عند عقولنا من معرفة الله تعالى إلا أحدَ أمورٍ أربعةٍ: إمَّا العلمُ بكونه موجوداً، وإما العلمُ بدوام وجوده، وإما العلمُ بصفات الجلال، وهي الاعتباراتُ السلبيةُ، وإما العلمُ بصفات الإكرام، وهي الاعتباراتُ الإضافيةُ، وقد ثبتَ بالدَّليل أنَّ ذاته المخصوصةَ مغايرةٌ لكلِّ واحدٍ من هذه الأربعة، فإنَّه ثبتَ أن حقيقتَه غيرُ وجوده، وإذا كان كذلك كانت حقيقتُه أيضاً مغايرةً لدوام وجوده، وثبتَ أيضاً أنَّ حقيقتَه مغايرةٌ للاعتبارات السلبيَّة والإضافيَّة، وإذ قد تحقَّقَ أنَّه ليس في عقولنا من معرفته تعالى إلا هذه الأمورُ الأربعةُ، وأنَّها مغايرةٌ لحقيقته المخصوصة ثبتَ أنَّ حقيقتَه المخصوصةَ غيرُ معقولةٍ للبشر، وأنَّه لا سبيلَ إلى إدراكه من حيث هو هو، وهو المسمَّى بالمعرفة الذَّاتيَّة، وإنما نعرفُه بالأمور الخارجة عنه، وهو المعرفةُ العرضيَّةُ، وهي كما إذا رأينا بناءً علمْنا بطريق الإبصار بأنَّه لا بدَّ له من بانٍ، فالمعلومُ بالذَّات هو البناءُ، وأما الباني؛ فهو معلومٌ بالعرض في هذه الصورة، وعلمُ الباني بكونه بانياً له لا يستلزمُ علمَه بخصوصيَّته، وأنَّها من أيِّ نوع الماهيات، والمعرفةُ الذَّاتيَّةُ كما إذا عرفنا اللونَ المعيَّنَ ببصرنا، وعرفنا الحرارةَ بلمسنا، وعرفْنا الصوتَ بسمعنا، فإنَّه لا حقيقةَ للحرارة والبرودة إلا هذه الكيفيَّةُ الملموسة، ولا حقيقةَ للبياض والسواد إلا هذه الكيفيَّة المرئيَّةُ، وكذا الحالُ إذا رأينا المحدثات وعلمنا احتياجَها إلى محدثٍ وخالقٍ، فقد عرفنا اللهَ معرفةً عرضيَّةً، وهي التي في وُسع البشر في الدُّنيا. وأجابَ بعضُهم: أنَّه لا يمتنعُ في قدرة الله تعالى أن يشرِّفَ بعض المقرَّبين من عباده بأن يجعلَه عارفاً بتلك الحقيقة المخصوصة، ومن العلماء من تورَّع في لفظ الجلالة عن طلب مأخذه وذكر معناه، ومنهم من قال: لعلَّه مشتقٌّ لا يعرف المشتق منه، ولم نكلَّفْ بمعرفته، وقال بعضُهم: هو اسمٌ عربيٌّ عَلَمٌ غيرُ مشتقٍّ كما ذهب إليه الخليلُ والزجاجُ، وقال بعضهم: إنه سريانيٌّ معربٌ، ثم ذكر اشتقاقه وأطالَ الكلامَ في ذلك. انتهى. (رافعي).

(١) «مختصر المعاني»: ص٢٨.

والسعد: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، أخذ عن العضد وغيره، وأخذ عنه المولى حيدر، من كتبه: «التلويح لكشف حقائق التنقيح» و«شرح المقاصد». توفي سنة ٧٩١هـ. «الدرر الكامنة»: ٤/ ٣٥٠، «البدر الطالع»: ٢/ ٣٠٣-٣٠٥.

(٢) قد ردَّ في «حاشيته على البيضاوي»: ق٦/ آكونَ اسم الله علماً مخصوصاً.

والعصام: عصام الدين إبراهيم بن عربشاه الإسفرايينيُّ، من كتبه: «الأطول» و«شرح الكافية» في النحو. توفي سنة ٩٤٣هـ وقيل: ٩٤٥هـ وقيل: ٩٥١هـ. «شذرات الذهب»: ١٠/ ٤١٧.

المستبصرين، فاختلفوا أُسْرياني[1] هو أم عربيٌّ؟ اسمٌ أو صفةٌ؟ مشتقٌّ[2]، أو عَلَمٌ أو غيرُ عَلَمٍ[3]؟ والجمهورُ على أنَّه عربيٌّ عَلَمٌ مرتجلٌ من غير اعتبارِ أصلٍ منه، ومنهم أبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسن والشَّافعيُّ والخليلُ[4].

وروى هشامٌ[5] عن محمدٍ عن أبي حنيفةَ: أنَّه اسمُ الله الأعظم، وبه قال الطَّحاويُّ[6] وكثيرٌ من العلماء وأكثرُ العارفين، حتَّى إنَّه لا ذكرَ عندهم لصاحب مقامٍ فوق الذِّكْر به كما في «شرح التَّحرير» لابن أمير حاج[7].

و(الرَّحمن) لفظٌ عربيٌّ، وقيل: معرَّبٌ عن (رخمان) بالخاء المعجمة؛ لإنكار العرب

---

(١) قوله: (أسريانيٌّ) منسوب إلى سريانة، وهي جزيرةٌ كان بها نوحٌ قبل الغرق، وكان لسانُ آدم الذي نزل به العربي، ثم حرِّفَ، وصار سريانياً، وهو اللسانُ العربيُّ، إلا أنَّه محرَّفٌ، والعبرانيُّ لسانُ بني إسرائيل. (رافعي).

(٢) قوله: (مشتق) أي: من أله يألهُ المشترك بين العبادة والسُّكون والتحيُّر والفزع؛ لأنَّ الخلقَ يعبدونه ويفزعون إليه ويتحيَّرون فيه ويسكنون إليه، فأصلُ الجلالة: إلاه، أدخلت أل للتعريف، ثم حذفت الهمزةُ تخفيفاً، ونقلتْ حركتُها إلى اللام، ثم سكنت الأولى وأدغمتْ في الثَّانية. (رافعي).

وفي هامش طبعة بولاق: (قوله: مشتق، الظاهرُ أنَّ معادلَه ساقطٌ من قلمه، أي: أو جامد كما يظهرُ أيضاً أن الخلافَ في الارتجال ساقطٌ بشقيَّه. وقوله: من غير اعتبار أصل منه، الظاهرُ أنَّ كلمة منه محرفةٌ عن: فيه. تأمل. اهـ مصححه).

(٣) «حاشية السيد على الكشاف بهامش الكشاف»: ١/ ١٣٠.

(٤) **الخليل**: أبو عبد الرحمن الخليلُ بن أحمد الفراهيديُّ البصريُّ، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وأخذ عنه سيبويه والنضر بن شميل والجهضمي. من كتبه: «العين»، وهو مستخرج علم العروض. توفي سنة ١٦٠هـ. «نزهة الألباء»: ص٤٥-٤٧.

(٥) **هشام**: ابن عبيد الله الرازي، أخذ عن محمد بن الحسن، توفي سنة ٢٢١هـ، وقيل: ٢٠١هـ. «الجواهر المضية»: ٢/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٦) «شرح مشكل الآثار»: ١/ ١٦١-١٦٤.

والطحاويُّ: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزديُّ الحجريُّ الحافظُ، ولد سنة ٢٣٧هـ أخذ عن المزني وهارون الأيلي ويونس بن عبد الأعلى، وأخذ عنه الطبراني والخشاب وأبو بكر ابن المقرئ، من كتبه: «اختلاف العلماء» و«شرح مشكل الآثار». توفي سنة ٣٢١هـ. «تذكرة الحفاظ»: ٣/ ٢١-٢٢.

(٧) «التقرير والتحبير»: ١/ ٥.

....

حين سمعوه. ورُدَّ: بأنَّ إنكارَهم له لتوهُّمِهم أنَّه غيرُه[1] تعالى في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾[الإسراء: ١١٠].

وذهب الأعلمُ[2] إلى أنَّه عَلَمٌ كالجلالة؛ لاختصاصه به تعالى، وعدمِ إطلاقه على غيره تعالى معرَّفًا ومنكَّراً.

وأمَّا قولُه في مسيلمةَ:

وَأَنْتَ غَيْثُ الوَرَى لَا زِلْتَ رَحْمَانَا[3]

فمن تعنُّته وغلوِّه في الكفر، واختاره في «المغني»[4]. قال السُّبكيُّ[5]: والحقُّ أنَّ المنعَ شرعيٌّ لا لغويٌّ، وأنَّ المخصوصَ به تعالى المعرَّفُ[6].

---

(١) قوله: (وردَّ بأنَّ إنكارَهم له لتوهُّمهم أنَّه غيره) ظاهرُه أنَّ توهُّمَهم الغيريَّةَ في هذه الآية، مع أنَّها نزلتْ ردّاً لتوهُّمهم الغيريَّةَ حين سمعوا النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: يا الله يا رحمن، فقالوا: ينهانا عن عبادة إلهين وهو يدعو إلهاً آخرَ. (رافعي).

(٢) **الأعلم**: يوسف بن سليمان بن عيسى الشَّنتمري النحويُّ، ولد سنة ٤١٠هـ. أخذ عن الإفليليِّ، من كتبه: «شرح كتاب سيبويه» و«أشعار الستة الجاهليين». توفي سنة ٤٧٦هـ. «بغية الوعاة»: ٢/ ٣٥٦.

(٣) صدرُ بيتٍ لرجل من بني حنيفة يمدح مسيلمة الكذاب، وعجزُه:

سَمَوْتَ بِالمَجْدِ يَا ابْنَ الأَكْرَمِينَ أَبـاً

انظر: «الكشاف»: ١/ ٧.

(٤) «مغني اللبيب»: ص٦٠٢.

(٥) **السبكي**: تاجُ الدين أبو نصر بن تقي الدين علي الأنصاريُّ الخزرجيُّ، ولد سنة ٧٠٧هـ وأخذ عن والده والمزي والذهبيِّ، من كتبه: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» و«جمع الجوامع». توفي سنة ٧٧١هـ. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٠٤-١٠٦.

(٦) «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» لابن السبكي: ١/ ٣٨٥، لكنَّه لم يذكر المنعَ الشرعيَّ.

قوله: (وأنَّ المخصوصَ به تعالى المعرَّفُ) منعَ بما في قصَّة الحديبية من أنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما أمر علياً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بكتابة: بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل بن عمرو: لا نعرفُ الرحمن إلا صاحب اليمامة. اهـ. لكن هذا لا يردُ على ما قاله ابنُ السبكيِّ من أنَّ المنعَ شرعيٌّ لا لغويٌّ. (رافعي).

والجمهورُ على أنَّه صفةٌ مشبَّهةٌ[1]. وقيل: صيغةُ مبالغةٍ؛ لأنَّ الزِّيادةَ في اللَّفْظ لا تكون إلا لزيادة المعنى، وإلا كانت عَبَثًا، وقد زيدَ فيه حرفٌ على الرَّحيم، وهو يفيدُ المبالغةَ بصيغته، فدلَّتْ زيادتُه على زيادته عليه في المعنى كمّاً؛ لأنَّ الرَّحمانيَّةَ تعمُّ المؤمنَ والكافرَ، والرحيميَّةَ تخصُّ المؤمنَ، أو كيفًا؛ لأنَّ الرحمنَ: المنعمُ بجلائل النِّعَم، والرَّحيمَ: المنعمُ بدقائقها.

والظَّاهرُ: أنَّ الوصفَ بهما للمدح، وفيه إشارةٌ إلى لِمِّيَّة الحكم، أي: إنَّما افتتحَ كتابَه باسمه تعالى متبرِّكًا مستعينًا به؛ لأنَّه المفيضُ للنِّعَم كلِّها، وكلُّ من شأنُه ذلك لا يُفتتحُ إلا باسمه.

وهل وصفُه تعالى بالرَّحمة حقيقةٌ، أو مجازٌ عن الإنعام، أو عن إرادته؛ لأنَّها من الأعراض النَّفسانية المستحيلةِ عليه تعالى، فيرادُ غايتُها؟ المشهورُ الثَّاني، والتَّحقيقُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الرَّحمةَ التي هي من الأعراض هي القائمةُ بنا[2]، ولا يلزمُ كونُها في حقِّه تعالى

---

(١) قوله: (والجمهورُ على أنَّه صفةٌ مشبَّهةٌ) من رَحِمَ بعد نقله لفعُل بضمِّ العين، أو تنزيلِه منزلةَ اللازم بأن لا يُعتبَرَ تعلُّقُه بمفعولٍ لا لفظاً ولا تقديراً، أو يقال: إنَّها على صورتها وصيغتها، فاندفع إيرادُ أنَّها لا تصاغُ من المتعدِّي. وقوله: (وقيل: صيغةُ مبالغة) أوردَ عليه: أنَّها محصورةٌ في الخمسة المشهورة، وهما ليسا منها، أما رحمن فظاهرٌ، وأما رحيم فلعدم عمله النَّصبَ. وأجيب: بأنَّهما يفيدانها بالمادَّة لا بالصِّيغة كجوادٍ، والمحصورُ ما يفيدُ بالصِّيغة، على أنَّه قد يمنعُ قصرُهم الحصرَ في الخمسة. ويحتمل أن (رحيم) عاملُ النصب في محذوفٍ للعلم به، وبهذا يظهرُ قولُه: (وهو يفيدُ المبالغةَ بصيغته). (رافعي).

(٢) قوله: (والتحقيقُ الأولُ؛ لأنَّ الرحمةَ... إلخ) قد يقال: إنَّ القائلَ بالتجوُّز ناظرٌ إلى حقيقة الرَّحمة لغةً، فيكون استعمالُها في الإحسان أو إرادته مجازاً وإن كان حقيقةً شرعيَّةً، فإنَّه غيرُ ناظرٍ إلى أنَّ ذلك موضوعٌ له؛ لِمَا حقَّقه الحفيدُ: أنَّ اللفظَ المشتركَ في اصطلاح التَّخاطب إذا استُعمل في أحد معانيه لا باعتبار أنَّ اللفظَ موضوعٌ له، بل باعتبار علاقةٍ بينه وبين معنىً آخرَ من معانيه؛ كان مجازاً. ولِمَا ذكره الشهابُ بقوله: وما قيل من أنَّ الأقرب هنا أن يقال: إنَّه حقيقةٌ شرعيَّةٌ؛ لأنَّه يرادُ منه الإنعامُ من غير أن يخطر بالبال رقَّةُ القلب لا ينافي ما ذكره باعتبار حقيقته اللُّغويَّة كما لا يخفى. اهـ. (رافعي)

حَمْداً ....

كذلك حتَّى تكون مجازاً كالعلم والقدرة والإرادة وغيرها من الصفات معانيها القائمة بنا من الأعراض، ولم يقل أحدٌ إنَّها في حقِّه تعالى مجازٌ. وتمامُ تحقيقه مع فوائدَ أخرَ في «حواشينا على شرح المنار للشارح»[(١)].

(قوله: حَمْداً) مفعولٌ مطلقٌ لعاملٍ محذوفٍ وجوباً. والحمدُ لغةً: الوصفُ بالجميل على الجميل الاختياريِّ على جهة التَّعظيم والتَّبجيل. وعُرفاً: فعلٌ ينبئُ عن تعظيم المُنْعِم بسبب إنعامه، فالأوَّلُ أخصُّ مَوْرداً؛ إذ الوصفُ لا يكون إلا باللِّسان، وأعمُّ مُتعلَّقاً؛ لأنَّه قد يكون لا بمقابلة نعمةٍ، والثَّاني بعكسه، فبينهما عمومٌ وجهيٌّ. والشُّكرُ لغةً يُرادفُ الحمدَ عرفاً[(٢)]. وعرفاً: صرفُ العبد جميعَ ما أنعم اللهُ عليه إلى ما خُلِقَ لأجله.

وخرج بالاختياريِّ: المدحُ، فإنَّه أعمُّ من الحمد؛ لانفراده في: مدحتُ زيداً على رشاقة قَدِّه، واللُّؤلؤةَ على صفائها، فبينهما عمومٌ مطلقٌ. وذهب الزَّمخشريُّ إلى ترادفهما[(٣)]؛ لاشتراطه في الممدوح عليه أن يكون اختياريّاً كالمحمود عليه.

ونُقِضَ التَّعريفُ جمعاً: بخروج حمدِ الله تعالى على صفاته.

وأجيب: بأنَّ الذَّاتَ لَمَّا كانت كافيةً في اقتضاء تلك الصِّفات؛ جُعلتْ بمنزلة الأفعال الاختياريَّة، وبأنَّه لَمَّا كانتْ تلك الصِّفاتُ مبدأً لأفعالٍ اختياريَّةٍ[(٤)] كان الحمدُ عليها باعتبار تلك الأفعال، فالمحمودُ عليه اختياريٌّ باعتبار المآل، أو أنَّ الحمدَ عليها مجازٌ عن المدح.

(١) «نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار»: ص٤ - ٥.

(٢) قوله: (والشكرُ لغةً يرادفُ الحمدَ... إلخ) وحينئذٍ تكون النسبةُ بين الحمد لغةً وبينه العمومُ الوجهيُّ، والنسبُ ستٌّ، فالنِّسبةُ بين الشُّكرين وبين الشُّكر والحمد العرفيين وبين الحمد لغةً والشكر عرفاً عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، وبين الحمدين وبين الحمد والشُّكر اللغويين العمومُ والخصوصُ من وجهٍ، وبين الحمد عرفاً والشكر لغةً التَّرادفُ. (رافعي).

(٣) «الكشاف»: ١/ ٨.

(٤) قوله: (وبأنَّه لما كانت تلك الصفاتُ... إلخ) أي: فالمرادُ بكونه اختياريّاً: كونُه اختياريّاً حقيقةً أو حكماً، بأن يكون منشأً لأفعالٍ اختياريَّةٍ كذاته وقدرته وإرادته، أو ملازماً لمنشئها كسمعه وبصره وكلامه. تأمَّلْ. (رافعي).

ثم إنَّ المحمودَ عليه وبه قد يتغايران ذاتـًا كما هنا[1]، أو اعتباراً، كما إذا وُصِفَ الشُّجاعُ بشجاعته، فهي محمودٌ به من حيث إنَّ الوصفَ كان بها، ومحمودٌ عليه من حيث إنَّها كانت باعثةً على الحمد. والحمدُ حيث أُطلقَ ينصرفُ إلى العرفيِّ؛ لِمَا قاله السيِّدُ في «حواشي المطالع»: اللَّفظُ عند أهل العرف حقيقةٌ في معناه العرفيِّ مجازٌ في غيره.

وعند محقِّقي الصوفيَّة: حقيقةُ الحمد: إظهارُ صفات الكمال، وهو بالفعل أقوى منه بالقول؛ لأنَّ دلالةَ الأفعال عقليَّةٌ لا يُتصوَّرُ فيها التخلُّفُ، ودلالةُ الأقوال وضعيَّةٌ يتصوَّرُ فيها ذلك، ومن هذا القبيل حمدُ الله تعالى وثناؤه على ذاته[2]، فإنَّه بسطَ بساطَ الوجود على ممكناتٍ لا تُحْصَى، ووضعَ عليه موائدَ كرمه التي لا تتناهى، فإنَّ كلَّ ذرَّةٍ من ذرَّات الوجود تدلُّ عليها، ولا يُتصوَّرُ في العبارات مثلُ هذه الدِّلالات، ومن ثَمَّ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[3].

ثم إنَّ الحمدَ مصدرٌ يصحُّ أن يرادَ به معنى المبنيِّ للفاعل[4]، أي: الحامديَّة، أو المبنيِّ للمفعول، أي: المحموديَّة، أو المعنى المصدريِّ، أو الحاصل بالمصدر.

وعلى كلٍّ فـ"أل" في قولنا: (الحمد لله): إمَّا للجنس، أو للاستغراق، أو للعهد الذِّهنيِّ، أي: الفردُ الكاملُ المعهودُ ذِهْنـًا، وهو الحمدُ القديمُ، فهي اثنتا عشرةَ صورةً.

(١) قوله: (وبه قد يتغايران ذاتـًا كما هنا) فإنَّ المتبادرَ: أنَّ شرحَ الصدور وما بعده هو المحمودُ عليه. (رافعي).

(٢) قوله: (ومن هذا القبيل حمدُ الله تعالى وثناؤه على نفسه... إلخ) أي: الذي من صفات الأفعال الحادثة، فيكون البسطُ والوضعُ المذكوران باعتبار إظهار صفات الكمال حمداً، بخلاف حمده القديم، فإنَّه كلامُه القديمُ باعتبار دلالته على الكمالات، فهو من أنواع الكلام الاعتباريَّة. تأمل. (رافعي)

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ»: ٢/ ٢٩٩، ومسلم: ٤٨٦ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) قوله: (ثم إنَّ الحمدَ مصدرٌ يصحُّ أن يرادَ به معنى المبنيِّ للفاعل... إلخ) مدلولُ المصدر الفعلُ، والتَّأثيرُ هو المعنى المصدريُّ، ويطلقُ حقيقةً على أثره، وهو الحاصلُ بالمصدر، وعلى كون الذَّات بحيث صدرَ عنها الحدثُ، ويسمَّى المبنيَّ للفاعل، وعلى كونها بحيث وقعَ عليها، ويسمَّى المبنيَّ للمفعول. اهـ من الشهاب. (رافعي)

....

واختار في «الكشَّاف» الجنسَ؛ لأنَّ الصِّيغةَ بجوهرها تدلُّ على اختصاص جنس المحامد به تعالى[1]، ويلزمُ منه اختصاصُ كلِّ فردٍ؛ إذ لو خرجَ فردٌ منها؛ لخرجَ الجنسُ تَبعًا له؛ لتحقُّقِه في كلِّ فردٍ، فيكون اختصاصُ جميع الأفراد ثابتًا بطريقٍ برهانيٍّ، وهو أقوى من إثباته ابتداءً، فلا حاجةَ في تأديةِ المقصود ـ وهو ثبوتُ الحمد له تعالى وانتفاؤه عن غيره ـ إلى أن يلاحَظَ الشُّمولُ والإحاطةُ.

واختارَ غيرُه الاستغراقَ؛ لأنَّ الحكمَ على الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليلٌ في الشَّرْع. وعلى كلٍّ فالحصرُ ادِّعائيٌّ محمولٌ على المبالغة تنزيلاً لحمدِ غيره تعالى منزلةَ العدم، أو حقيقيٌّ باعتبار أنَّه راجعٌ إليه؛ لتمكينه تعالى وإقدارِ العبد عليه[2].

وقد يقال: إنَّه جعلَ الجنسَ في المقام الخطابيِّ منصرفًا إلى الكامل كأنَّه كلُّ الحقيقة، فيكون من باب: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾[البقرة: ٢] والحاتمُ الجوادُ. وهل هذا الحصرُ بطريق المفهوم أو المنطوق؟ قيل: بالمنطوق.

ورُدَّ: بأنَّ "أل" تدلُّ على العموم والشُّمول، فليس النَّفيُ جزءَ مفهومها وإن كان لازمًا. وقيل: بالمفهوم لما ذُكِرَ.

وقيل: لا تفيدُ الحصرَ[3]، ونُسبَ للحنفيَّة. وضعَّفَه في «التَّحرير»: بأنَّ كلامَهم مشحونٌ

---

(١) «الكشاف»: ١/ ١٠.

(٢) قوله: (وإقدار العبد عليه) أي: الإنعام، قال الفخرُ: إنَّ كلَّ من أنعمَ على غيره بإنعامٍ؛ فالمنعمُ في الحقيقة هو اللهُ تعالى، فإنَّه خلقَ تلك النِّعمةَ، وخلقَ الدَّاعيةَ في قلب المنعم، فثبتَ أنَّه تعالى هو المنعمُ في الحقيقة. اهـ باختصارٍ. (رافعي).

(٣) قوله: (وقيل: لا تفيدُ الحصر... إلخ) لعلَّ وجهَ هذا القيل: أنَّ (أل) في ذاتها كما تحتملُ الاستغراقَ تحتملُ الجنسَ المتحقِّقَ في كلِّ الأفراد أو في بعضها، ولا يتأتَّى إفادةُ الحصر مع الاحتمال، وشحنُ كلامهم باعتباره إنَّما هو بمعونة القرائن كالقسمة بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه الواقعة في حديث: «البينةُ على المدَّعِي واليمين =

باعتباره[1]، وقد تكرَّرَ الاستدلالُ منهم في نفي اليمين عن المدَّعِي بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[2]، قال في «الهداية»: جُعِلَ جنسُ الأيمان على المنكرين، وليس وراءَ الجنس شيءٌ[3].

وعلى كلٍّ من الصُّور الاثنتي عشرةَ؛ فلامُ ﴿لِلَّهِ﴾: إمَّا للملك، أو للاستحقاق، أو للاختصاص[4]، فهي ستٌّ وثلاثون. وعلى الأخيرِ فهي لتأكيد الاختصاص المستفادِ من "أل" كما قاله السيِّدُ من أنَّ كُلّاً منهما يدلُّ على اختصاص المحامد به تعالى[5].

وقيل: إنَّ الاختصاصَ المستفادَ من اللَّام هو اختصاصُ الحمد بمدخولها، و"أل" لاختصاص ذلك الاختصاص به تعالى. وتمامُه في شرح آداب البحث.

أقول: يظهرُ لي: أنَّ "أل" لا تفيدُ الاختصاصَ أصلاً[6] كما مرَّ منسوباً للحنفيَّة، وإنَّما

= على من أنكرَ»، وليس جعلُ اليمين على المدَّعِي بانفراده كافياً في إفادة الحصر، بل مع ملاحظة قرينة القسمة المذكورة. تأمل. (رافعي).

(١) «التقرير والتحبير»: ١/ ١١٩.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى»: ٢١٢٠١ من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والحديثُ رواه البخاري: ٤٥٥٢، ومسلم: ١٧١١ مقتصراً على قوله: (اليمينُ على المدَّعى عليه). قال النوويُّ: إسنادهُ حسنٌ أو صحيحٌ. «شرح النووي على مسلم»: ١٢/ ٣.

(٣) «الهداية» للمرغيناني: كتاب الدعوى: ٣/ ١٥٦ .

(٤) قوله: (فلام لله إما للملك... إلخ) على جعل (أل) للعهد يمتنعُ جعلُ اللام للملك إن جعل المعهودُ الحمدَ القديمَ فقط كما مشى عليه المحشِّي؛ لأنَّ القديمَ لا يملك، فإن جعل حمدُ من يعتدُّ بحمده كحمده تعالى وأنبيائه وأوليائه؛ لم يمتنعْ؛ لأنَّ المعهودَ حينئذٍ الجملةُ، وهي حادثةٌ؛ إذ المركَّبُ من القديم والحادث حادثٌ، وعلى جعلها للاستغراق أو للجنس في ضمن بعض الأفراد يمتنعُ ذلك بالنِّسبة للقديم، ولا يمتنعُ بالنسبة للحادث إن لوحظَ أنَّ الأفرادَ غيرُ مركَّبةٍ، وإلا لم يمتنعْ. اهـ. من «حاشية السلَّم». (رافعي).

(٥) «حاشية السيد على الكشاف»: ١/ ٤٠-٤١.

(٦) قوله: (أقول: يظهرُ لي أنَّ أل ... إلخ) أقول: لا شكَّ أنَّ (أل) لها دخلٌ في إفادة الاختصاص، وذلك أنَّه هنا إنَّما جاءَ من نسبة الموضوع المعرَّف باللام إلى المحمول، فاستفادتُه موقوفةٌ على كلٍّ من (أل) والنِّسبةِ؛ إذ لو عُدمَ =

....

هو مستفادٌ من النِّسبة أو من اللَّام؛ لِمَا صرَّحَ به في «التلويح» من أنَّ "أل" للتَّعريف، ومعناه: الإشارةُ والتَّعيينُ والتَّمييزُ، والإشارةُ: إمَّا إلى حصَّةٍ معيَّنةٍ من الحقيقة، وهو تعريفُ العهد أي: الخارجيِّ، كـ"جاءني رجلٌ فأكرمتُ الرجلَ"، وإمَّا إلى نفس الحقيقة، وذلك قد يكون بحيث لا يفتقرُ إلى اعتبار الأفراد، وهو تعريفُ الحقيقة والماهيَّة، كـ"الرَّجلُ خيرٌ من المرأة"، وقد يكون بحيث يفتقرُ إليه، وحينئذٍ إمَّا أن توجدَ قرينةُ البعضيَّة كما في: "ادخل السُّوقَ"، وهو العهدُ الذِّهنيُّ أو لا، وهو الاستغراقُ، كـ:﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[العصر: ٢] احترازاً عن ترجيح بعض المتساويات بلا مرجِّحٍ. فالعهدُ الذِّهنيُّ والاستغراقُ من فروع الحقيقة، ولهذا ذهب المحققون إلى أنَّ اللَّامَ لتعريف العهد أو الحقيقة لا غير، إلا أنَّ القومَ أخذوا بالحاصل، وجعلوه أربعةَ أقسامٍ. اهـ موضَّحاً[1].

فهذه معاني "أل"، فإذا كان مدخولُها موضوعاً، وحُملَ عليه مقرونٌ باللَّام التي هي للاختصاص؛ أفادت اللامُ أنَّ الجنسَ أو المعهودَ مختصٌّ بمدخولها، وإن كان المحمولُ غيرَ مقرونٍ بها، فإن كان في الجملة ما يفيدُ الاختصاصَ كتعريف الطَّرَفين ونحوه؛ فبِهَا، وإلا؛ فإن كانت "أل" للجنس والماهيَّة؛ فنفسُ النِّسبة تفيدُ الاختصاصَ؛ إذ لو خرجَ فردٌ من أفراد الموضوع لم تصدقِ النِّسبةُ؛ لخروج الجنس معه كما مرَّ في كلام «الكشاف»، ولذا قال في «الهداية»: وليس وراءَ الجنس شيءٌ.

والحاصلُ: أنَّ الاختصاصَ مستفادٌ من اللَّام الموضوعة له، أو من النِّسبة، لكن إذا كانت "أل" للجنس والماهيَّة كما في حديث: «وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، أمَّا إذا كانت

= أحدُهما لا يستفادُ أصلاً، فكلٌّ منهما له دخلٌ في إفادته، فصحَّ نسبتُه لـ"أل" كما هو صريحُ ما نقله عن السيِّد، وهذا لا ينافي ما نقله عن «التلويح»، فإنَّه في معانيها الذاتيَّة لها، لا فيما تفيدُه بانضمام شيءٍ آخرَ لها، فلذا تراهم يسندونه لـ"أل" تارةً كما في عبارة السيِّد، وتارةً للنِّسبة كما هو ظاهرُ عبارة «الكشاف» التي نقلها. تأمل. (رافعي).

(١) «التلويح»: ١/ ٩٦.

....

"أل" للاستغراق، ولم يقترن المحمولُ بلام الاختصاص ونحوها، كقولك: "الرَّجلُ يأكلُ الرَّغيفَ"؛ فلا اختصاصَ أصلاً. هذا ما ظهرَ لفهمي القاصر فتدبَّرْه. وبه اندفعَ ما في «التَّحرير» من التَّضعيف.

وإذا جُعلتِ اللامُ للملك أو الاستحقاق؛ فلا اختصاصَ وإن قلنا: إنَّ "أل" تفيدُه؛ لأنَّ اختصاصَ ملك الحمد أو استحقاقِه بمدخول اللَّام لا ينافي ثبوتَ الحمد لآخرَ لا بطريق الملك أو الاستحقاق. تأمَّل.

ثم هذه الجملةُ تحتملُ الخبريَّةَ، ويصدقُ عليها التَّعريفُ؛ لأنَّ الإخبارَ بالحمد وصفٌ بالجميل... إلخ، أو فعلٌ ينبئُ... إلخ، وإذا كانت "أل" فيها للجنس؛ فالقضيَّةُ مهملةٌ، أو للاستغراق؛ فكليَّةٌ، أو للعهد الذِّهنيِّ؛ فجزئيَّةٌ. ولو صَحَّ جعلُها للعهد الخارجيِّ؛ فشخصيَّةٌ. ويحتملُ أن تكون منقولةً إلى الإنشاء شرعاً أو مجازاً عن لازمِ معناها، فالمقصودُ: إيجادُ الحمد بنفس الصِّيغة، أي: إنشاءُ تعظيمه تعالى.

واختلفوا في الجملة الإخباريَّة إذا استُعملتْ في لازم معناها كالمدح والثَّناء والهجاء: هل تصيرُ إنشائيَّةً أم لا؟ ذهب الشَّيخُ عبدُ القاهر إلى الثَّاني، قال: لئلا يلزمَ إخلاءُ الجملة عن نوعِ معناها.

قيل: ولأنَّه يلزمُ عليه هنا انتفاءُ الاتِّصاف بالجميل قبل حمد الحامد، ضرورةَ أنَّ الإنشاءَ يقارِنُ لفظُه معناه في الوجود.

ورُدَّ: بأنَّ اللازمَ انتفاءُ الوصف بالجميل، لا الاتِّصافُ، والكلامُ فيه.

تتمَّةٌ: تأتي الأحكامُ الشَّرعيَّةُ في كلٍّ من البسملة والحمدلة:

أمَّا البسملةُ؛ فتجبُ في ابتداء الذَّبح، ورميِ الصَّيد، والإرسالِ إليه، لكن يقومُ مقامَها

....

كلُّ ذكرٍ خالصٍ، وفي بعض الكتب: أنَّه لا يأتي بـ"الرحمن الرحيم"؛ لأنَّ الذَّبحَ ليس بملائمٍ للرَّحمة، لكن في «الجوهرة»: إنَّه لو قال: "بسم الله الرحمن الرحيم" فهو حَسَنٌ[1]. وفي ابتداءِ الفاتحة في كلِّ ركعةٍ، قيل: وهو قولُ الأكثر، لكنَّ الأصحَّ أنَّها سنَّةٌ.

وتسنُّ أيضاً في ابتداء الوضوء والأكلِ، وفي ابتداء كلِّ أمرٍ ذي بالٍ.

وتجوزُ أو تستحبُّ فيما بين الفاتحة والسُّورة على الخلاف الآتي في محلِّه إن شاء الله تعالى.

وتباحُ أيضاً في ابتداء المشي والقيامِ والقعود.

وتكرهُ عند كشف العورة أو محلِّ النَّجاسات، وفي أوَّل سورة براءةٍ إذا وصلَ قراءتَها بالأنفال كما قيَّده بعضُ المشايخ. قيل: وعند شُرْب الدُّخان، أي: ونحوِه من كلِّ ذي رائحةٍ كريهةٍ كأكلِ ثومٍ وبصلٍ.

وتحرمُ عند استعمال محرَّمٍ، بل في «البزَّازيَّة» وغيرها: يَكْفُرُ من بَسْمَلَ عند مباشرةِ كلِّ حرامٍ قطعيِّ الحرمة[2]. وكذا تحرمُ على الجُنُب إن لم يَقصدْ بها الذِّكرَ. اهـ. ط ملخَّصاً مع بعض زياداتٍ[3].

وأما الحمدلةُ؛ فتجبُ في الصَّلاة. وتسنُّ في الخُطَب، وقبل الدُّعاء، وبعد الأكلِ. وتباحُ بلا سببٍ. وتكرهُ في الأماكن المستقذرة. وتحرمُ بعد أكل الحرام، بل في «البزَّازيَّة»: إنَّه اختُلفَ في كفره[4].

---

(١) «الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري» للحدادي: كتاب الصيد والذبائح: ٢/ ١٨١.

(٢) «الفتاوى البزازية»: كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً: ٢/ ٤٥٩، وعبارته: (شربَ الخمرَ وقال: بسم الله، أو قال ذلك عند الزِّنى، أو عند أكل الحرام المقطوع بحرمته، أو عند أخذ كعبتين للنرد كفرَ؛ لأنه استخفَّ باسم الله).

(٣) «حاشية الطحطاوي على الدر المختار»: ١/ ٦٥.

(٤) «الفتاوى البزازية»: كتاب ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ: ٢/ ٤٥٩.

لك يا مَنْ شرحتَ ....

(قوله: لَكَ) آثَرَ الخطابَ على اسم الله تعالى الدَّالِّ على استجماعه لجميع صفات الكمال إشارةً إلى أنَّ هذا الاستجماعَ من الظُّهور بحيث لا يحتاجُ إلى دلالةٍ عليه في الكلام، بل ربَّما يدَّعى أنَّ تركَ ذكرِ ما يدلُّ عليه أوفقُ لمقتضى المقام، بل المهمُّ الدِّلالةُ على أنَّه قَوِيَ للحامد محرِّكُ الإقبال وداعي التَّوجُّه إلى جنابه على الكمال، حتى خاطَبَه مشعراً بأنَّه تعالى كأنَّه مشاهِدٌ له حالةَ الحمد؛ لرعاية مرتبة الإحسان، وهو أن تعبدَ اللهَ كأنَّك تراهُ، أو بأنَّه تعالى قريبٌ من الحامد، كما قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦][(١)]، وإن كان الحامدُ لنقصانه في كمال البُعْد[(٢)] كما تدلُّ عليه كلمةُ "يا" الموضوعةُ لنداء البعيد على ما قيلَ، ففي الإتيان بها هضمٌ لنفسه، واستبعادٌ لها عن مظانِّ الزُّلفى كما أفاده الخطائيُّ[(٣)] واليزديُّ[(٤)].

(قوله: يَا مَنْ شَرَحْتَ) الأَوْلى: شَرَحَ كما عبَّر في «مختصر المعاني»[(٥)]؛ لأنَّ الأسماءَ الظَّاهرةَ كلَّها غيبٌ، سواءٌ كانت موصولةً أو موصوفةً كما صرَّحَ به في «شرح المفتاح»، لكن بمراعاةِ جانب النِّداء الموضوعِ للمخاطَبِ يسوغُ الخطابُ نظراً إلى المعنى. وذكر في «المطوَّل»: أنَّ قولَ عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهه:

(١) قوله: (﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾) الحبلُ: العرقُ، وإضافتُه بيانيَّةٌ، والوريدان: عرقان مكتنفان بصفحتي العنق في مقدَّمها، وهذا مثلٌ في فرط القرب. اهـ أبو السعود. (رافعي).

(٢) قوله: (وإن كان الحامدُ لنقصانه... إلخ) أي: فلا تنافي بين ما سلف في نكتة الخطاب وبين ما تفيدُه كلمةُ (يا) من البعد؛ لأنَّ البعدَ الرتبيَّ بين الخلق والحقِّ يصاحبُه قوَّةُ الإقبال وصدقُ التوجُّه إليه تعالى. (رافعي).

(٣) في «حاشيته على مختصر المعاني»: ص٥٠.

والخطائي: نظامُ الدين عثمانُ بن عبد الله الحنفيُّ المعروف بمولانا زاده، من كتبه: «حاشية على التلويح» و«حاشية على مختصر المعاني». توفي سنة ٩٠١هـ. «هدية العارفين»: ١/ ٦٥٦.

(٤) **اليزديُّ**: عبد الله بن الحسين، أخذ عنه بهاء الدين العاملي والميزرا إبراهيم وحسن علي، من كتبه: «حاشية على حاشية الخطائي» و«شرح تهذيب المنطق». توفي سنة ١٠١٥هـ. «خلاصة الأثر»: ٣/ ٤٠.

(٥) «مختصر المعاني» للتفتازاني: ص٢٣.

....

واستدلاليٌّ بسير النُّجوم، وحركةِ الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقَدَره، وهو جائزٌ كاستدلال الطَّبيب بالنَّبض من الصحَّة والمرض[1]، ولو لم يعتقدْ بقضاء الله تعالى أو ادَّعى الغيبَ بنفسه يكفرُ. ثمَّ تعلُّمُ مقدارِ ما يعرفُ به مواقيتُ الصَّلاة والقبلة لا بأسَ به. اهـ[2].

وأفاد أنَّ تعلُّمَ الزَّائد على هذا المقدار فيه بأسٌ، بل صرَّحَ في «الفصول» بحُرْمته، وهو ما مشى عليه الشَّارحُ.

والظَّاهرُ أنَّ المرادَ به: القسمُ الثَّاني دون الأوَّل، ولذا قال في «الإحياء»: إنَّ علمَ النُّجوم في نفسه غيرُ مذمومٍ لذاته؛ إذ هو قسمان... إلخ.

ثم قال: ولكنَّه مذمومٌ في الشَّرع، وقال عمرُ: تعلَّمُوا من النُّجوم ما تهتدوا به في البرِّ والبحر ثم أمْسِكُوا، وإنَّما زُجِرَ عنه من ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدُها: أنَّه مضرٌّ بأكثر الخلق، فإنَّه إذا أُلقِيَ إليهم أنَّ هذه الآثارَ تحدثُ عقيبَ سير الكواكب وقعَ في نفوسهم أنَّها المؤثِّرةُ.

وثانيها: أنَّ أحكامَ النُّجوم تخمينٌ محضٌ، ولقد كان معجزةً لإدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما يحكى، وقد اندَرَسَ.

وثالثُها: أنَّه لا فائدةَ فيه، فإنَّ ما قدِّرَ كائنٌ، والاحترازَ منه غيرُ ممكنٍ. اهـ ملخَّصاً[3].

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: من الصحة والمرض، هكذا بخطِّه، والأنسبُ إبدالُ مِنْ بعلى كما هو ظاهرٌ. اهـ مصحِّحُه). قلت: وعبارةُ المرغيناني كما نقله الشارح.

(٢) «مختارات النوازل»: ٣/ ٥٣- ٥٤.

(٣) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٢٩- ٣٠.

صدورَنا بأنواع الهداية ....

فعلتَ" مقيسٌ، لكنَّه قليلٌ، وإذا تمَّ الموصولُ بصِلَته انسحبَ عليه حكمُ الخطاب، ولهذا قيل: ﴿قُمْتُم﴾، ومن زعم أنَّه من باب الالتفات؛ لأنَّ ﴿ءَامَنُوا﴾ مغايبةٌ، ﴿وقمتم﴾ مواجهةٌ؛ فقد سها. اهـ[1].

ولا يخفى أنَّه فيما نحن فيه لم يتمَّ الموصولُ بصلته، أي: لم يأتِ الضَّميرُ بعد تمام الصِّلَة، فدعوى الالتفات فيه صحيحةٌ.

(قوله: شَرَحْتَ صُدُورَنَا) أصلُ الشَّرْح: بسطُ اللَّحْم ونحوه، ومنه: شرحُ الصَّدْر، أي: بَسْطُهُ بنورٍ إلهيٍّ. وقيل: معناه التَّوسعةُ مطلقاً، ويقابلُه الضِّيقُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ﴾[الأنعام: ١٢٥] الآية، وفُسِّرَ في آية: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾[الشرح: ١]: بتوسعتِه بما أُودِعَ فيه من العلم والحكمة.

وخصَّ الصُّدورَ؛ لأنَّها ظروفُ القلوب الملوك على سائر الجوارح؛ لأنَّها محلُّ العقل كما يأتي في باب خيار العيب، أو المرادُ بها: القلوبُ، واتِّساعُها كنايةٌ عن كثرةِ ما يدخلُ فيها من الحِكَم الإلهيَّة والمعارف الربانيَّة.

(قوله: بِأَنْوَاعِ الهِدَايَةِ) قال البيضاويُّ[2] في تفسيره: الهدايةُ: دلالةٌ بلطفٍ، ولذا تُستعملُ في الخير، وقولُه تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾[الصافات: ٢٣] على التهكُّم، وهدايةُ الله تعالى تتنوَّعُ أنواعاً لا يحصيها عددٌ، لكنَّها تنحصرُ في أجناسٍ مترتِّبةٍ:

الأوَّلُ: إفاضةُ القوى التي بها يتمكَّنُ المرءُ من الاهتداء إلى مصالحه، كالقوَّة العاقلة، والحواسِّ الباطنة، والمشاعر الظَّاهرة.

---

(١) «مغني اللبيب» لابن هشام: ص٦٥٥ بتصرُّف.

(٢) البيضاوي: ناصرُ الدين أبو الخير عبد الله بن عمر القاضي المتكلِّم، من كتبه: «منهاج الوصول إلى علم الأصول» و«أنوار التنزيل» في التفسير. توفي سنة ٦٩١هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/ ١٥٧-١٥٨.

سابقا، ونوَّرتَ بصائِرَنا ....

والثَّاني: نصبُ الدَّلائل الفارقةِ بين الحقِّ والباطل، والصَّلاحِ والفساد.

والثَّالثُ: الهدايةُ بإرسال الرُّسُل وإنزال الكتب.

والرابعُ: أن يكشفَ على[1] قلوبهم السَّرائرَ ويريَهم الأشياءَ كما هي بالوحي، أو الإلهامِ، أو المنامات الصَّادقة، وهذا مختصٌّ بالأنبياء والأولياء. اهـ ملخَّصاً[2].

(قوله: سَابِقًا) حالٌ من مصدر (شرحتَ)، أي: جعلتَ صدورنا قابلةً للخيرات حالَ كون الشَّرح سابقاً، أو صفةٌ لذلك المصدر. اهـ. ط[3].

أقول: أو صفةٌ لزمانٍ، أي: زماناً سابقاً، فهو منصوبٌ على الظَّرفيَّة، أي: حين أخذَ الميثاقَ، أو حين وُلِدْنا على الفطرة، أو عقلنا الدِّينَ الحقَّ واخترنا البقاءَ عليه.

(قوله: وَنَوَّرْتَ بَصَائِرَنَا) النُّورُ: كيفيَّةٌ ظاهرةٌ بنفسها مُظْهِرةٌ لغيرها، والضِّياءُ أقوى منه وأتمُّ، ولذلك أضيفَ إلى الشَّمْس في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾[يونس: ٥].

وقد يفرَّقُ بينهما: بأنَّ الضِّياءَ ضوءٌ ذاتيٌّ، والنورَ ضوءٌ عارضٌ. وقد يقال: ينبغي أن يكون النُّورُ أقوى على الإطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[النور:٣٥]، وإنَّما يتَّجهُ إذا لم يكن معناه في الآية: المنوِّرُ، وقد حمله أهلُ التَّفسير على ذلك. اهـ «حسنٌ جلبي على المطوَّل»[4].

والبصائرُ جمعُ: بصيرةٍ، وهي قوَّةٌ للقلب المنوَّرِ بنور القُدْس يُرَى بها حقائقُ الأشياء، بمثابة البصر للنَّفْس كما في «تعريفات السَّيِّد»[5].

---

(١) كذا في النسخ، والأولى: (عن) كما لا يخفى.

(٢) «أنوار التنزيل» للبيضاوي: ١/ ٣٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧.

(٤) «حاشية حسن جلبي على المطول»: ص١٠.

(٥) «التعريفات» للسيد الشريف الجرجاني: ص٤٦.

بتنوير الأبصار لاحقا، وأَفَضْتَ علينا من أشعَّةِ شريعتك المطهَّرة بحراً رائقا، ....

(قوله: بِتَنْوِيرِ الأَبْصَارِ) الباءُ للسَّببيَّة، فإنَّ الإنسانَ بنور بصره ينظرُ إلى عجائب المصنوعات لله تعالى، وإلى الكُتُبِ النَّافعة، وغيرِ ذلك مما يكون سبباً في العادة لتنوير البصيرة باكتساب المعارف.

(قوله: لَاحِقًا) الكلامُ فيه كالكلام في (سابقا)، وإنَّما كان تنويرُ البصائر لاحقاً، أي: متأخِّرا عن شرح الصُّدور؛ لأنَّ شرحَها بالاهتداء إلى الإسلام كما يشيرُ إليه قولُه تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ﴾[الأنعام: ١٢٥] الآية، وهذا سابقٌ عادةً على تنوير البصائر بما ذكرنا. وقال الخطائيُّ في «حاشية المختصر»: قدَّمَ شرحَ الصَّدْر على تنوير القلب؛ لأنَّ الصَّدرَ وعاءُ القلب، وشرحُه مقدَّمٌ لدخول النُّور في القلب.

(قوله: وَأَفَضْتَ) يقال: أفاضَ الماءَ على نفسه، أي: أَفْرَغَه. «قاموسٌ»[1].

(قوله: مِنْ أَشِعَّةِ) جمعُ: شُعَاعٍ بالضمِّ، وهو ما تراه من الشَّمْس كأنَّه الحبالُ مقبلةً عليك إذا نظرتَ إليها، أو ما ينتشرُ من ضوئها. «قاموسٌ»[2]. والشَّريعةُ فعيلةٌ بمعنى مفعولةٍ، أي: مشروعةٌ، فقد شرعها اللهُ حقيقةً، والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجازاً.

والشَّريعةُ والمِلَّةُ والدِّينُ شيءٌ واحدٌ، فهي شريعةٌ لكون الله تعالى قد شَرَعَها، والشَّريعةُ في الأصل: الطَّريقُ يورَدُ للاستقاء، فأُطلقتْ على الأحكام المشروعة لبيانها ووضوحها، وللتوصُّلِ بها إلى ما به الحياةُ الأبديَّةُ، وملَّةٌ لكونها أُمليتْ علينا من النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، ودينٌ للتَّديُّن بأحكامها، أي: للتعبُّد بها. اهـ. ط[3]. وكلٌّ من الدِّين والشَّريعة يضافُ إلى الله تعالى والنبيِّ والأمَّة، بخلاف الملَّة، فإنَّها لا تُضافُ إلا إلى

(١) «القاموس المحيط» للفيروزآبادي ص٦٥١.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٧٣٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨.

....

النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقال: ملَّةُ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يقال: ملَّةُ الله تعالى ولا ملَّةُ زيدٍ كما قاله المظهرُ[1] والراغبُ[2] وغيرهما. فيشكلُ ما قاله التفتازانيُّ: إنَّها تضافُ إلى آحاد الأمَّة. «قهستاني[3] في شرحه على الكيدانية»[4].

هذا، وقال ح: الأنسبُ بالإفاضة والبحر أن يقول: من شآبيبِ مثلاً، وهو جمعُ شُؤْبُوبٍ: الدُّفعةُ من المطر كما في «القاموس»[5]. اهـ[6]. أي: بناءً على أنَّه شبَّهَ الشَّريعةَ بالشَّمْس بجامع الاهتداء، فهو استعارةٌ بالكناية، والأشعَّةُ تخييلٌ، وكلٌّ من الإفاضة والبحر لا يلائمُ ادِّعاءَ أنَّ الشَّريعةَ من أفراد الشَّمْس الذي هو مبنى الاستعارة، ولا يخفى أنَّ هذا غيرُ متعيِّنٍ؛ لجواز أن تشبَّهَ أحكامُ الشَّريعة بالأشعَّة من حيث الاهتداء، فهو استعارةٌ تصريحيَّةٌ، والقرينةُ إضافةُ الأشعَّة إلى الشَّريعة، ثم تشبَّهُ الأحكامُ المعبَّرُ عنها بالأشعَّة من حيث الارتفاع أو الكثرة بالسَّحاب، فهو استعارةٌ بالكناية، والإفاضةُ استعارةٌ تخييليَّةٌ، والبحرُ ترشيحٌ. فقد اجتمعَ فيه ثلاثُ استعاراتٍ على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾[النحل: ١١٢][7].

---

(١) **المظهر**: لعلَّه: الحسينُ بن محمود بن الحسين الزيداني الشيرازيُّ المظهريُّ، من كتبه: «المفاتيح في شرح المصابيح» و«المكمل في شرح المفصل». توفي سنة ٧٢٧هـ. «الأعلام»: ٢/ ٢٥٩.

(٢) «مفردات غريب القرآن»: ص٧٧٣.

والراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضَّل الأصبهانيُّ، ولد سنة ٤٠٢هـ من كتبه: «مفردات القرآن» و«أفانين البلاغة». توفي في أوائل المائة الخامسة. «بغية الوعاة»: ٢/ ٢٩٧.

(٣) **القهستانيُّ**: شمس الدين محمد القُهُستانيُّ، من كتبه: «جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية» و«جامع المباني في شرح فقه الكيداني». توفي سنة ٩٥٣هـ وقيل: ٩٦٢هـ. «شذرات الذهب»: ١٠/ ٤٣٠.

(٤) «جامع المباني في شرح فقه الكيداني»: ق٦/ أ أزهرية.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٩٩.

(٦) «تحفة الأخيار على الدر المختار» للحلبي: ق١/ ب راغب باشا.

(٧) **قوله**: (على حد قوله تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ﴾ ... إلخ) قال الصَّبَّانُ: فقد شبَّه ما غشيَ الإنسانَ =

وأغدقتَ لدينا من بِحارِ مِنَحِك الموفَرَة نهراً فائقا، ....

ويجوز أن يقال: إضافةُ الأشعَّة إلى الشَّريعة من إضافة المشبَّه به إلى المشبَّه، وشبَّهَ المسائلُ الشَّرعيَّةُ بالبحر بجامع الكثرة أو النَّفْع، فهو استعارةٌ تصريحيَّةٌ، والإفاضةُ ترشيحٌ. فافهمْ.

(قوله: وَأَغْدَقْتَ) أي: أكثرتَ، في التنزيل: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾[الجن: ١٦]، أي: كثيراً. «مصباحٌ»(١).

(قوله: لَدَيْنَا) أي: عندنا، وقيل: إنَّ (لدى) تقتضي الحضرةَ، بخلاف (عندَ)، تقول: (عندي فرسٌ) إذا كنت تملِكُها وإن لم تكن حاضرةً في مكان التكلُّم، ولا تقول: لديَّ إلا إذا كانت حاضرةً.

(قوله: مِنَحَكَ) جمعُ: مِنْحةٍ، وهي العطيَّةُ.

(قوله: المُوفَرَةَ) أي: الكثيرةَ،

(قوله: نَهراً فَائِقًا) الفائقُ: الخيارُ من كلِّ شيءٍ. «قاموسٌ»(٢). وفيه استعارةٌ تصريحيَّةٌ أيضاً نظيرُ ما مرَّ. ولا يخفى ما في الجمع بين أسامي الكُتُب من «الهداية» و«التَّنوير» و«البحر» و«النَّهر» من اللَّطافة وحسنِ الإيهام، وليس المرادُ بها نفسَ الكتب؛ لِمَا فيه من التَّكلُّف وفواتِ النُّكات البديعيَّة في لطيف الكلام، ولأنَّه غيرُ المألوف في مثل هذا المقام بين العلماء الأعلام. فافهمْ.

= عند الجوع والخوف من أثر الضَّرر والألم من حيث الاشتمال باللِّباس، فاستعيرَ له لفظُ اللباس، ومن حيث الكراهية بالطَّعم المرِّ البشع، فأوقعَ عليه الإذاقة، فيكون في الكلام ثلاثُ استعاراتٍ: الإذاقةُ استعارةٌ تخييليَّةٌ، واللباسُ تصريحيَّةٌ نظراً للأوَّل، ومكنيَّةٌ نظراً للثاني. اهـ. وبيانُها هنا: أنَّ لفظَ اللباس بعد استعارته لأثر الجوع والخوف من حيث الاشتمال؛ استعيرَ منه للطعم الكريه الادعائيِّ من حيث الكراهية. (رافعي).

(١) «المصباح المنير» للفيومي: ٢/ ٤٤٣.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٩١٩.

وأتممتَ نعمَتَكَ علينا حيث يسَّرتَ ابتداءَ تبييض هذا الشَّرْح ....

(قوله: أَتْمَمْتَ) أي: أكملتَ (نِعْمَتَكَ) أي: إنعامَك، أو ما أنعمتَ به. ط[1].

(قوله: عَلَيْنَا) الضَّميرُ للمؤلِّفِ وحده نظراً إلى عَوْدِ ثواب الانتفاع به إليه فقط، وأتى بضمير العظمة للتحدُّث بالنِّعمة، وهو جائزٌ عند الفقهاء والمحدِّثين، أو الضَّميرُ لمعاشر الحنفيَّة باعتبار الانتفاع به، وهذا حسنُ ظنٍّ من الشَّيْخ، ويدلُّ على أنَّ الخطبةَ أُلِّفتْ بعد ابتدائه هذا الكتابَ، بل على أنَّها متأخِّرةٌ عنه. ط[2].

(قوله: حَيْثُ) الحيثيَّةُ للتَّعليل، أي: لأنَّك (يَسَّرْتَ) أي: سهَّلت، أو للتَّقييد، أي: أتممتَ وقتَ تيسير ابتداء... إلخ، والأوَّلُ أَوْلى. ط[3].

(قوله: تَبْيِيضِ) هو في اصطلاح المصنفين عبارةٌ عن كتابة الشَّيء على وجه الضَّبْط والتَّحرير من غير شطبٍ بعد كتابته كيفما اتَّفقَ. اهـ. حموي[4].

(قوله: هَذَا الشَّرْح) الإشارةُ إلى ما في الذِّهْن من الألفاظ المتخيَّلة الدالَّة على المعاني، وهذا هو الأَوْلى من الأوجه السَّبعة المشهورة. ط[5]. وهي: كونُ الإشارة إلى واحدٍ فقط من الألفاظ، أو النُّقوش، أو المعاني، أو إلى اثنين منها، أو إلى ثلاثةٍ، وعلى كلٍّ فالإشارةُ مجازيةٌ هنا. والشَّرحُ بمعنى الشَّارح، أي: المبيِّن والكاشِفِ، أو جعلَ الألفاظَ شرحاً مبالغةً.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨.

(٤) «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» لشهاب الدين الحموي: ١/ ٣١.

والحموي: أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفيُّ الحسينيُّ، من كتبه: «غمز عيون البصائر» و«حاشية على الدرر والغرر». توفي سنة ١٠٩٨هـ. «هدية العارفين»: ١/ ١٦٤-١٦٥.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩.

المختصر، تُجاهَ وجهِ منبع الشَّريعة والدُّرَر، وضجيعيه الجليلين أبي بكرٍ وعُمَر، بعد الإذن منه ....

(قوله: المُخْتَصَرِ) الاختصارُ: تقليلُ اللَّفْظ وتكثيرُ المعنى، وهو الإيجازُ كما في «المفتاح»[1]. (قوله: تُجَاهَ) في «القاموس»: وُجَاهك وتُجَاهك مثلَّثَين: تلقاءُ وجهك[2].

(قوله: مَنْبَعِ الشَّرِيعَةِ) أي: محلِّ نبعها وظهورها، شبَّه الظُّهورَ بالنبع، ثم اشتقَّ من النَّبع بمعنى الظُّهور: (منبع) بمعنى مظهرٍ، فهو استعارةٌ تصريحيَّةٌ، أو شبَّه الشَّريعةَ بالماء، والمنبع تخييلٌ، فهو استعارةٌ بالكناية، والمعنى: وجه صاحب منبع الشَّريعة.

(قوله: وَالدُّرَرِ) أي: الفوائد الدُّنيويَّة والأخرويَّة الشَّبيهة بالدُّرر في النَّفاسة والانتفاع، فهو استعارةٌ تصريحيَّةٌ، وعطفُه على (الشَّريعة) من عطف العامِّ على الخاصِّ، وفيه إيهامٌ لطيفٌ بكتاب «الدُّرر».

(قوله: وَضَجِيعَيْهِ) عطفٌ على (منبع) تثنيةُ: ضجيعٍ بمعنى مضاجعٍ، وهو من يضطجعُ بحذاءِ آخرَ بلا فاصلٍ، وأطلقَ عليهما ضجيعين؛ لقُرْبهما منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ط[3].

(قوله: الجَلِيلَيْنِ) أي: العظيمين.

(قوله: بَعْدَ الإِذْنِ) متعلِّقٌ بقوله: (يسَّرتَ)، أو ابتداءٌ، وكأنَّ الإذنَ للشَّارح حصل منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صريحاً برؤيةِ منامٍ أو بإلهامٍ، وببركته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاق هذا الشَّرحُ على غيره، كما فاق متنُه حيث رأى المصنِّفُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام له مستقبلاً واعتنقه عجلاً، وألقمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسانَه الشَّريفَ كما حكاه في «المنح»[4]، فكلٌّ من المتن والشَّرح من آثار بركته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا غَرْوَ أن شاعَ ذكرُهما، وفاقَ وعمَّ نفعُهما في الآفاق.

---

(١) «مفتاح العلوم»: ص٢٧٧.

(٢) «القاموس المحيط»: ص١٢٥٥.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩.

(٤) «منح الغفار شرح تنوير الأبصار» للتمرتاشي: ق١/ ب فيض الله.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

(قوله: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فعلٌ ماضٍ قياسُ مصدره: التَّصليةُ، وهو مهجورٌ لم يُسمعْ هكذا. قاله غيرُ واحدٍ. ويؤيِّدُه قولُ «القاموس»: صلَّى صلاةً لا تصليةً: دعا. اهـ[1].

ويرده ما أنشده ثعلبٌ[2]:

تَـرَكْـتُ الـقِـيَـانَ وَعَـزْفَ الـقِـيَـانِ وَأَدْمَـنْـتُ تَـصْـلِـيَـةً وَابْـتِـهَـالَا[3]

القيانُ جمعُ: قينةٍ، وهي الأَمَةُ، وعزفُها: أصواتُها، قال: والتَّصليةُ من الصَّلاة، وابتهالاً من الدُّعاء. اهـ[4]. وقد ذكره الزَّوزنيُّ في «مصادره»[5].

وفي القُهُستانيِّ: الصَّلاةُ: اسمٌ من التَّصلية، وكلاهما مستعملٌ، بخلاف الصَّلاة بمعنى: أداء الأركان، فإنَّ مصدرَه لم يُستعملْ كما ذكره الجوهريُّ[6].

والجمهورُ على أنَّها حقيقةٌ لغويَّةٌ في الدُّعاء مجازٌ في العبادة المخصوصة كما حقَّقه السَّعدُ في «حواشي الكشاف»[7]، وتمامُه في «حاشية الأشباه» للحمويِّ[8].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص١٣٠٤.

(٢) **ثعلب**: أبو العباس أحمد بن يحيى الشيبانيُّ النحويُّ، أخذ عن الأعرابي والأثرم والزبير بن بكار، وأخذ عنه أبو الحسن الأخفش وابن عرفة وابن الأنباري، من كتبه: «الفصيح» و«قواعد الشعر». توفي سنة ٢٩١هـ. «نزهة الألباء»: ص١٧٣- ١٧٦.

(٣) «مجالس ثعلب»: ص٤٢٣ من أبيات أنشدها عبد الله بن شبيب، وعنده: (والخمر) مكان: (وأدمنت).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «المصادر» للحسين بن أحمد الزوزني: باب التفعيل: ق٥٨/آ تشستربيتي.

(٦) «الصحاح» للجوهري: ص٢٤٠٢-٢٤٠٣، «جامع الرموز» للقهستاني: ص٤.

والجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد، أخذ عن أبي علي الفارسي والفارابي، من كتبه: «الصحاح» وكتاب في العروض. توفي سنة ٣٩٣هـ وقيل: في حدود ٤٠٠هـ. «نزهة الألباء»: ص٢٥٢- ٢٥٤.

(٧) «حاشية السعد التفتازاني على الكشاف»: ص١٢٧.

(٨) «غمز عيون البصائر»: ١/ ١٢-١٣.

وفي «التحرير»: هي موضوعةٌ للاعتناء بإظهار الشَّرَف، ويتحقَّقُ منه تعالى بالرَّحمة عليه، ومن غيره بالدُّعاء، فهي من قبيل المشترك المعنويِّ، وهو أرجحُ من المشترك اللَّفظيِّ، أو هي مجازٌ في الاعتناء المذكور. اهـ[١].

وبه اندفعَ الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية[الأحزاب: ٥٦] على جواز الجمع بين معنيي المشترك اللفْظيِّ، ولِمَا فيها من معنى العطف عدِّيتْ بـ(على) للمنفعة، وإن كان المتعدِّي بها للمضرَّة بناءً على أنَّ المترادفين لا بُدَّ من جَرَيَان أحدهما مجرى الآخر، وفيه خلافٌ عند الأصوليِّين.

والجملةُ خبريَّةٌ لفظاً منقولةٌ إلى الإنشاء، أو مجازٌ فيه بمعنى: اللهمَّ صلِّ؛ إذ المقصودُ: إيجادُ الصَّلاة امتثالاً للأمر.

قال القُهُستانيُّ: ومعناها: الثَّناءُ الكاملُ، إلا أنَّ ذلك ليس في وُسْعنا، فأُمِرْنا أن نكِلَ ذلك إليه تعالى كما في «شرح التأويلات»[٢].

مطلبٌ: أفضلُ صِيَغ الصَّلاة

وأفضلُ العبارات على ما قال المرزوقيُّ[٣]: "اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ"[٤]. وقيل: هو التَّعظيمُ، فالمعنى: اللهمَّ عظِّمْه في الدُّنيا بإعلاء ذكره وإنفاذِ شريعته،

(١) «التقرير والتحبير»: ١/ ٢١٧ بتصرف.

(٢) «تأويلات أهل السنة» للماتريدي: ٨/ ٤١١.

(٣) **المرزوقي**: أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن، أخذ عن أبي علي الفارسي. من كتبه: «شرح الحماسة» و«شرح المفضليات». توفي سنة ٤٢١هـ. «معجم الأدباء»: ٢/ ٥٠٦.

(٤) «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي: ص٦٧٨.

وفي الآخرة بتضعيفِ أجره وتشفيعه في أمَّته كما قاله ابنُ الأثير[1]. اهـ[2]. وعطفُ قوله: (وسلَّم) بصيغة الماضي - ويحتملُ صيغةَ الأمر - من عطف الإنشاء على الإنشاء لفظاً أو معنىً، وحذفَ معمولُه لدلالةِ ما قبله عليه، أي: وسلَّمَ عليه، ومصدرُه: التَّسليمُ، واسمُ مصدره: السَّلامةُ، ومعناه: السَّلامةُ من كلِّ مكروهٍ.

قال الحمويُّ: وجمعَ بينهما خروجاً من خلافِ من كَرِهَ إفرادَ أحدهما عن الآخر، وإن كان عندنا لا يُكرهُ كما صرَّحَ به في «منية المفتي»[3].

وهذا الخلافُ في حقِّ نبيِّنا ﷺ، وأمَّا غيرُه من الأنبياء؛ فلا خلافَ فيه، ومن ادَّعاه؛ فعليه أن يورِدَ نقلاً صريحاً، ولا يجدُ إليه سبيلاً. كذا في «شرح العلامة ميرك[4] على الشَّمائل»[5]. اهـ[6].

أقول: وجزم العلامةُ ابنُ أمير حاج في «شرحه على التحرير» بعدم صحَّةِ القول بكراهة الإفراد، واستدلَّ عليه في شرحه المسمى «حلية المُجَلِّي في شرح منية المصلِّي» بما في «سنن النَّسائيِّ» بسندٍ صحيحٍ في حديث القنوت: «وصلَّى اللهُ على النبيِّ»[7]. ثم قال:

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير: ٣/ ٥٠.

وابن الأثير: أبو السعادات مجد الدين المبارك بن أبي الكرم الشيباني الجزريُّ، ولد سنة ٥٤٤هـ. أخذ عن ابن الدهان وابن سعدون وابن سكينة، وأخذ عنه ولده والقوصي والفخر ابن البخاري، من كتبه: «النهاية في غريب الحديث والأثر» و«جامع الأصول في أحاديث الرسول». توفي سنة ٦٠٦هـ. «وفيات الأعيان»: ٤/ ١٤١- ١٤٣.

(٢) «جامع الرموز»: ص٤- ٥.

(٣) «كشف الرمز عن خبايا الكنز» للحموي: ج١/ ق٣/ ب شهيد علي باشا.

(٤) ميرك: نسيم الدين محمد بن جمال الدين ميرزا عطاء الله الشيرازي الدشتكي، أخذ عن مير مرتضى ومحمد سعيد الخراساني، من كتبه: «شرح الشمائل» و«حاشية على الحصن الحصين». توفي بعد ٩٣٠هـ. «روضات الجنات»: ٥/ ١٨١- ١٨٢.

(٥) «شرح الشمائل» لميرك زاده: ص٥٥ رسالة جامعية.

(٦) «غمز عيون البصائر»: ١/ ١٥.

(٧) رواه النسائي: ١٧٤٦. وصحَّحه النوويُّ أو حسنه. «المجموع»: ٣/ ٤٩٩.

وعلى آله وصحبه ....

مع أنَّ في قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات: ١٨١]، ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾[النمل: ٥٩] إلى غير ذلك أسوةً حسنةً. اهـ[١]. وممن ردَّ القولَ بالكراهة العلامةُ منلا علي القاري[٢] في «شرح الجَزَريَّة»[٣]. فراجعه.

(قوله: وَعَلَى آلِهِ) اختلفَ في المراد بهم في مثل هذا الموضع؛ فالأكثرون أنَّهم قرابتُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين حرِّمتْ عليهم الصَّدقةُ على الاختلاف فيهم. وقيل: جميعُ أمَّة الإجابة، وإليه مال مالكٌ، واختاره الأزهريُّ[٤] والنَّوَوِيُّ[٥] في «شرح مسلمٍ»[٦]. وقيل: غيرُ ذلك. «شرح التَّحرير»[٧]. وذكرَ القُهُستانيُّ: أنَّ الثَّاني مختارُ المحققين[٨].

(قوله: وَصَحْبِهِ) جمعُ: صاحبٍ، وقيل: اسمُ جمعٍ له. قال في «شرح التَّحرير»: والصَّحابيُّ عند المحدثين وبعض الأصوليين: مَنْ لقيَ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسلماً وماتَ

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ١٠- ١١.

(٢) **ملا علي القاري**: علي بن محمد سلطان الهروي الحنفيُّ، أخذ عن ابن حجر الهيتمي وقطب الدين المكي وأبي الحسن البكري، من كتبه: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» و«المنح الفكرية في شرح الجزرية». توفي سنة ١٠١٤هـ. «خلاصة الأثر»: ٣/ ١٨٥- ١٨٩.

(٣) «المنح الفكرية»: ص٧.

(٤) «الزاهر» للأزهري: ص٦٦.

والأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، أخذ عن الربيع ونفطويه وابن السراج. من كتبه: «تهذيب اللغة» و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي». توفي سنة ٣٧١هـ أو ٣٧٠هـ. «نزهة الألباء»: ص٢٣٧- ٢٣٨.

(٥) **النووي**: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، أخذ عن ابن عبد الدائم وابن البرهان وابن أبي اليسر، وأخذ عنه المزي وأبو الحسن العطار. من كتبه: «شرح صحيح مسلم» و«المجموع شرح المهذب». توفي سنة ٦٧٦هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/ ٣٩٥- ٤٠٠.

(٦) «شرح النووي على مسلم»: ٤/ ١٢٦.

(٧) «التقرير والتحبير»: ١/ ١١.

(٨) «جامع الرموز»: ص٦.

الذين حازوا من مِنَحِ فتحِ كشفِ فيضِ فضلك الواقِي حقائقا.

على الإسلام، أو قبل النبوَّة ومات قبلها على الحنيفيَّة، كزيد بن عمرو بن نُفَيلٍ، أو ارتدَّ وعادَ في حياته. وعند جمهور الأصوليين: مَنْ طالتْ صحبتُه متَّبعـاً له مدَّةً يثبتُ معها إطلاقُ صاحب فلانٍ عرفاً بلا تحديدٍ في الأصحِّ. اهـ[1].

وظاهرُه أنَّ من ارتدَّ ثم أسلمَ تعودُ صحبتهُ وإن لم يَلْقَه بعد الإسلام، وهذا ظاهرٌ على مذهب الشَّافعيِّ من أنَّ المرتدَّ لا يحبطُ عملُه ما لم يمتْ على الردَّة، أمَّا عندنا؛ فبمجرَّدِ الردَّة يحبطُ العملُ، والصُّحبةُ من أشرف الأعمال، لكنَّهم قالوا: إنَّه بالإسلام تعودُ أعمالُه مجرَّدةً عن الثَّواب، ولذا لا يجب عليه قضاؤها سوى عبادةٍ بقيَ سببُها كالحجِّ، وكصلاةٍ صلَّاها فارتدَّ فأسلمَ في وقتها.

وعلى هذا فقد يقال: تعودُ صحبتُه مجرَّدةً عن الثَّواب. وقد يقال: إنْ أسلمَ في حياة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تعودُ صحبتُه ما لم يَلْقَه؛ لبقاء سببها. فتأمَّلْ.

(قوله: **الَّذِينَ حَازُوا**) أي: جَمَعُوا.

(قوله: **مِنْ مِنَحِ... إلخ**) فيه صناعةُ التَّوجيه، حيث ذكرَ أسماءَ الكتب، وهي «المنح» للمصنِّف، و«الفتح شرح الهداية» للمحقِّق ابن الهمام، و«الكشف شرح المنار» للنَّسفي، و«الفيض» للكركيِّ، و«الوافي» متن «الكافي» للنَّسفيِّ[2]، و«الحقائق شرح منظومة النَّسفيِّ». وفيه حُسْنُ الإيهام بذكرِ ما له معنىً قريبٌ ومعنىً بعيدٌ، وأراد المعنى البعيدَ ـ وهو المعاني اللُّغويَّةُ هنا ـ دون الاصطلاحيَّة لأهل المذهب، أي: حازوا من عطايا فتحِ باب كشفٍ،

---

(١) «التقرير والتحبير»: ١/ ١١.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (لعله: الوافي شرح متن الكافي أو نحو ذلك، وليحرر. اهـ مصحِّحُه). والذي في «كشف الظنون»: ص١٩٩٧ وغيره: أنَّ المتن هو «الوافي» جمعه من مسائل «الجامعين» و«الزيادات» و«المختصر» و«نظم الخلافيات» على أسلوب «الهداية»، ثم شرحه بـ«الكافي». والله أعلم.

وبعدُ: ....

أي: إظهار فيضٍ، أي: كثيرِ فضلك، أي: إنعامك الوافي، أي: التَّامِّ حقائقـًا، أي: أموراً محقَّقةً. وبهذه اللَّطافة يُغتفرُ ما فيه من تتابُعِ الإضافات الذي عُدَّ مخلّاً بالفصاحة، إلا إذا لم يثقلْ على اللِّسان، فإنَّه يزيدُ الكلامَ ملاحةً ولطافةً، فيكون من أنواع البديع، ويسمى الاطِّرادَ كقوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ﴾[مريم: ٢]، وقوله تعالى: ﴿كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ [الأنفال: ٥٢].

تنبيهٌ: (حقائقـًا) بالألف للسَّجْع مع أنَّه ممنوعٌ من الصَّرْف على اللُّغَة المشهورة، فصرفُه هنا على حدِّ قوله تعالى: ﴿سلاسلاً وَأَغْلَلًا﴾[الإنسان: ٤]، وقوله تعالى: ﴿قواريراً﴾ في قراءة من نوَّنَهما. وذكروا لذلك أوجُهـًا منها التناسبُ، ومنهم من قرأ: ﴿سَلَسِلَاْ﴾ بالألف دون تنوينٍ[١].

(قوله: وَبَعْدُ) يؤتَى بها للانتقال من أسلوبٍ إلى أسلوبٍ آخرَ لا يكون بينهما مناسبةٌ، فهي من الاقتضاب المشوب بالتخلُّص[٢].

واختُلفَ في أوَّل من تكلَّمَ بها، وداودُ أقربُ[٣]، وهي فصلُ الخطاب الذي أوتِيَه. وهي من الظُّروف الزَّمانيَّة أو المكانيَّةِ المنقطعة عن الإضافة، مبنيَّةٌ على الضمِّ لنيَّةِ معنى المضاف إليه، أو منصوبةٌ غيرُ منوَّنةٍ لنيَّةِ لفظه، أو منوَّنةٌ إن لم ينوَ لفظُه ولا معناه. والثَّالثُ

---

(١) قراءةُ ﴿سلاسلاً﴾ بالتنوين هي قراءةُ نافع والكسائي وأبي جعفر وشعبة ورويس، ووقف عليها بالألف أبو عمرو. وقراءةُ ﴿قواريراً﴾ بالتنوين هي قراءة نافع وابن كثير وشعبة والكسائي وأبي جعفر وخلف العاشر. «النشر»: ٢/ ٣٩٤- ٣٩٥.

(٢) قوله: (فهي من الاقتضاب المشوب... إلخ) الاقتضاب: الانتقالُ من معنىً إلى آخرَ من غير تعلُّقٍ بينهما، كأنَّه استهلَّ كلامـًا آخرَ، ووجه كونه هنا مشوبـًا ـ أي: مخلوطـًا ـ أنَّ كلاًّ تمهيدٌ للتَّأليف، بخلاف الاقتضاب المحض، فإنَّه للانتقال من كلامٍ إلى آخرَ لا مناسبةَ بينهما بالكليَّة. (رافعي).

(٣) قوله: (وداود أقرب) وقيل: يعقوب. وقيل: قُسُّ بن ساعدة، أو كعبُ بن لؤي، أو يعرب، أو سحبان. (رافعي).

لا يحتملُ هنا؛ لعدم مساعدةِ الخطِّ إلا على لغةِ من لا يكتبُ الألفَ المبدلةَ عن التَّنوين حالَ النَّصب. وعلى كلٍّ لا بُدَّ لها من متعلَّقٍ، فإن كانت الواو هنا نائبةً عن "أمَّا" كما هو المشهورُ؛ فمتعلَّقُها إمَّا الشَّرطُ أو الجزاءُ، والثَّاني أَوْلى؛ ليفيدَ تأكيدَ الوقوع؛ لأنَّ التَّعليقَ على أمرٍ لا بُدَّ من وقوعه يفيدُ وقوعَ المعلَّقِ ألبتَّةَ، والتَّقديرُ: مهما يكنْ من شيءٍ فيقول بعدَ البسملة والحمدلة والتَّصلية. وإن كانت الواو للعطف، وهو من عطف القصَّة على القصَّة، أو للاستئناف؛ فالعاملُ فيها (يقول)، وزيدتْ فيه الفاءُ؛ لتوهُّم "أمَّا" إجراءً للمتوهَّم مجرى المحقَّق، كما في: "ولا سابقٍ"[1] بالجرِّ، والتَّقديرُ: ويقول بعد البسملة.

وعلى الأوَّل فهي في جواب الشَّرط لنيابة الواو عن أداته. واعترضه حسن جلبي في «حواشي التَّلويح»: بأنَّ النِّيابةَ تقتضي مناسبةً بين النَّائب والمنوب عنه، ولا مناسبةَ بين الواو و"أمَّا"[2]. اهـ[3]. ولا يصحُّ تقديرُ "أمَّا" بعد الواو؛ لأنَّ "أمَّا" لا تُحذفُ إلا إذا كان الجزاءُ أمراً أو نهياً ناصباً لِمَا قبله أو مفسِّراً له كما في الرَّضيِّ[4]، وما هنا ليس كذلك.

---

(١) قوله: (كما في: ولا سابق) أصلُه لزهير، وهو قوله:

بَدَا لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى ... وَلَا سَابِقٍ شَيْئاً إِذَا كَانَ جَائِيَا

(رافعي).

(٢) قوله: (ولا مناسبةَ بين الواو وأما) نقل في «شرح الطريقة» عن البرجنديِّ شارح «الوقاية»: وجه المناسبة بينهما بقوله: أصلُها: أمَّا بعدُ، فالواو قائمةٌ مقام (أمَّا)، ويؤيِّدُه أنَّه لم يقعْ في مثل هذا الموضع: وأمَّا بعدُ، ولعلَّ وجهَه: أنَّ (أمَّا) قد تورِدُ لتدلَّ على أنَّ ما بعدها غيرُ مرتبطٍ بما قبلها، حتى إنَّه سمِّيَ فصلَ الخطاب، والجملتان اللَّتان بينهما كمالُ الاتصال لا يفصلُ بينهما بالواو العاطفة، فلها دلالةٌ ما على انفصالِ ما بعدها عمَّا قبلها في الجملة، فاستعيرتْ لـ(أما) الدالَّة على الانفصال. (رافعي).

(٣) «حاشية حسن جلبي على التلويح»: ٤/ ب جامعة الملك سعود.

(٤) «شرح الرضي على الكافية»: ٤/ ٤٧٤.

والرضي: نجم الدين محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، من كتبه: «شرح كافية ابن الحاجب»، و«شرح شافية ابن الحاجب». «بغية الوعاة»: ١/ ٥٦٧ - ٥٦٨.

فيقول فقيرُ ذي اللُّطف الخفيِّ، محمد علاءُ الدين ....

(**قوله: فَقِيرُ ذِي اللُّطْفِ**[1]) أي: كثيرُ الفقر، أي: الاحتياج لله تعالى، (ذي اللُّطف) أي: الرِّفق والبرِّ بعباده والإحسان إليهم.

(**قوله: الخَفِيِّ**) أي: الظَّاهر، فإنَّه من أسماء الأضداد، فإنَّ لطفَه تعالى لا يخفى على شخصٍ في كلِّ شخصٍ، أو المرادُ: الخفيُّ عن العبد، بأن يدبِّرَ له الأمرَ من غير تعانٍ منه ومشقَّةٍ، ويهيِّئَ له أمورَ دنياه وآخرته من حيث لا يحتسبُ، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ. ط[2].

(**قوله: مُحَمَّدٌ**) بدلٌ من (فقير) أو عطفُ بيانٍ، و(**عَلَاءُ الدِّينِ**) لَقَبُه، أي: مُعلِيه ورافعُه بالعمل به وبيانِ أحكامه، ومنع بعضُهم من التَّسمِّي بمثلِ ذلك مما فيه تزكيةُ نفسٍ، ويأتي تمامُ الكلام على ذلك في كتاب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى.

وهو ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «شرح ابن عبد الرزَّاق[3]» على هذا الشَّرح ـ: محمدُ ابنُ عليِّ بن محمد بن عليِّ بن عبد الرَّحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسنِ بنِ زين العابدين الحِصْنيُّ الأَثَريُّ المعروف بالحَصْكَفِيُّ، صاحبُ التَّصانيف في الفقه وغيره، منها: هذا الشَّرحُ، و«شرح الملتقى»، و«شرح المنار» في الأصول، و«شرح القَطْر» في النَّحْو، و«مختصر الفتاوى الصُّوفيَّة»، و«الجمع بين فتاوى ابن نُجَيم جمع التُّمرتاشيِّ وجمع ابن صاحبها»، وله «تعليقةٌ على صحيح البخاريِّ» تبلغُ نحو ثلاثين كرَّاساً، وعلى

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: فقير ذي اللطف، الذي في النسخ التي بيدي وكتب عليها ط: فقير رحمة ذي اللطف، فلعلها سقطت من نسخة هذا المحشِّي. اهـ مصحِّحه).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١١.

(٣) **ابن عبد الرزاق**: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الدمشقيُّ الحنفيُّ، ولد سنة ١٠٧٥هـ أخذ عن عبد الغني النابلسي وأبي المواهب الحنبلي والكاملي. من كتبه: منظومة «قلائد المنظوم في منتقى فرائض العلوم»، و«مفاتح الأسرار ولوائح الأفكار شرح الدر المختار». توفي سنة ١١٣٨هـ. «سلك الدرر»: ٢/ ٢٦٦- ٢٧٤.

....

«تفسير البيضاويِّ» من سورة البقرة إلى سورة الإسراء، و«حواشٍ على الدُّرر»، وغيرُ ذلك من الرَّسائل والتَّحريرات. وقد أقرَّ له بالفضل والتَّحقيق مشايخُه وأهلُ عصره، حتى قال شيخُه الشيخُ خيرُ الدِّين الرَّمليُّ في إجازته له: وقد بدأني بلطائفِ أسئلةٍ وقفتُ بها على كمال روايته، وسعةِ مَلَكته، فأجبتُه غيرَ موسِّعٍ عليه، فكرَّرَ عليَّ ما هو أعلى، فزِدْتُه، فزادَ، فرأيتُ جوادَ رهانه في غاية المُكْنة والسَّبْق، فبعدتْ له الغايةُ، فأتاه مستريحاً لا يخفقُ، مستبصراً لا يُطْرِقُ، فلمَّا تبيَّنَ لي أنَّه الرَّجلُ الذي حُدِّثْتُ عنه؛ وصلتُ به إلى حالةٍ يأخذُ منِّي وآخذُ منه... إلى أن قال في شأنه:

فَيَا مَنْ لَهُ شَكٌّ فَدُونَكَ فَاسْأَلِ ... تَجِدْ جَبَلاً فِي العِلْمِ غَيْرَ مُخَلْخَلِ
يُبَارِي فُحُولَ الفِقْهِ فِيمَا يَرَوْنَهُ ... وَيَبْرُزُ لِلْمَيْدَانِ غَيْرَ مُزَلْزَلِ
يُقَشِّرُ عَنْ لُبِّ العُلُومِ قُشُورَهُ ... وَيَأْتِي بِمَا يَخْتَارُهُ مِنْ مُفَصَّلِ
وَيَقْوَى عَلَى التَّرْجِيحِ فِيهِ بِثَاقِبٍ ... مِنَ الفَهْمِ وَالإِدْرَاكَ غَيْرَ مُحَوَّلِ
وَفِكْرٍ إِذَا مَا حَاوَلَ الصَّخْرُ قَلَّهُ[1] ... وَإِنْ رُمْتَ حَلَّ الصَّعْبِ فِي الحَالِ يَنْجَلِي
وَمَا قُلْتُ هَذَا القَوْلَ إِلَّا بُعَيْدَ مَا ... سَبَرْتُ خَبَايَاهُ بِأَفْحَمَ مِقْوَلِ

وقال شيخُه العلامةُ محمد أفندي المحاسنيُّ في إجازته له أيضاً: وإنَّه ممن نشأ والفضائلُ تعلُّه وتنهلُه[2]، والرَّغبةُ في العلم تقرِّبُ له ما يحاولُه من ذلك وتسهِّلُه، حتى نالَ من قِدَاح الكمال القِدْحَ المعلَّى، وفازَ بما وشَّح به صدرَ النَّباهة وحَلَّى، وكان لي على الغوصِ على غُرَر الفوائد أعظمَ معينٍ، فأفادَ واستفادَ، وفهمَ وأجادَ. اهـ.

---

(١) قلَّه واستقلَّه وأقلَّه إذا حمله ورَفَعَه. «القاموس المحيط»: ص١٠٤٩.

(٢) قوله: (والفضائل تَعُلُّه وتنهَلُه) العلُّ والعللُ محرَّكةً: الشربةُ الثانيةُ، أو الشربُ بعد الشُّرب تباعاً، والنهلُ محرَّكةً: أولُ الشرب. «قاموس». (رافعي).

الحَصْكَفِيُّ، ابنُ الشَّيخ عليٍّ الإمام بجامع بني أميَّةَ، ....

وترجَمَه تلميذُه خاتمةُ البلغاء المُحِبِّيُّ[1] في «تاريخه» فقال ما ملخَّصُه: إنَّه كان عالماً محدِّثاً فقيهاً نحويّاً، كثيرَ الحفظ والمرويَّات، طَلْقَ اللِّسان، فصيحَ العبارة، جيِّدَ التَّقرير والتَّحرير، وتوفِّي عاشرَ شوالٍ سنة ١٠٨٨ عن ثلاثٍ وستين سنةً، ودُفِنَ بمقبرة باب الصَّغير. اهـ[2].

(قوله: الحَصْكَفِيُّ) كذا يوجدُ في بعض النُّسَخ، وهو بفتح الحاء وسكون الصَّاد المهملتين وفتح الكافِ وفي آخره فاءٌ وياءٌ: النِّسبةُ إلى حصن كِيفَا[3]، وهو من ديار بكرٍ.

قال في «المشترك»: وحصنُ كِيفا على دِجْلةَ بين جزيرة ابن عمر وميافارقين[4]، وكان القياسُ أن ينسبوا إليه: الحصنيَّ، وقد نسبوا إليه أيضاً كذلك، لكن إذا نسبوا إلى اسمين أضيفَ أحدُهما إلى الآخر؛ ركَّبُوا من مجموع الاسمين اسماً واحداً، ونسبوا إليه كما فعلوا هنا، وكذلك نسبوا إلى "رأس عينٍ": رَسْعيني، وإلى "عبد الله" و"عبد شمسٍ" و"عبد الدَّار": عبدليٌّ وعبشميٌّ وعَبْدَرِيٌّ، وكذلك كلُّ ما كان نظيرَ هذا. ذكره المُحِبِّيُّ في «تاريخه» في ترجمة إبراهيم بن المنلا[5].

(قوله: بِجَامِعِ بَنِي أُمَيَّةَ) متعلِّقٌ بالإمام، والباءُ بمعنى "في". ط[6]. وقد بناه الوليدُ بنُ عبد الملك الأمويُّ، نُقِلَ أنَّه أنفقَ عليه ألفَ ألفِ دينارٍ ومائتي ألفِ دينارٍ، وفيه رأسُ

---

(١) المحبي: تقي الدين محمد أمين بن فضل الله بن محب الله الحمويُّ الدمشقيُّ، ولد سنة ١٠٦١هـ أخذ عن عبد الغني النابلسي والعلاء الحصكفي والعطيفي، من كتبه: «خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر» و«الدر المرصوف في الصفة والموصوف». توفي سنة ١١١١هـ. «سلك الدرر»: ٤/ ٨٦- ٩١.

(٢) «خلاصة الأثر»: ٤/ ٦٣- ٦٤ باختصار.

(٣) قوله: (إلى حصن كيفا) حصنُ كيفا كضيزى: بين آمِد وجزيرة ابن عمر. «قاموس». (رافعي).

(٤) «المشترك وضعاً والمفترقُ صُقْعاً» لياقوت الحموي: ص١٣٦.

(٥) «خلاصة الأثر»: ١/ ١٢.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١١.

ثمَّ المفتي بدمشقَ المحميَّة ....

يحيى بن زكرياء عليهما السلام، وفي حائطه القِبْليِّ مقامُ هودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويقال: إنَّه أوَّلُ من بنى جدرانَه الأربعَ. وذكر القرطبيُّ[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالتِّينِ﴾ [التين: ١]: أنَّه مسجدُ دمشقَ، وكان بستاناً لنبي الله هودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنَّه كان فيه شجرَ التين قبل أن يبنيه الوليدُ. اهـ[2]. فهو المعبدُ القديمُ الذي تشرَّفَ بالأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وصلَّى فيه الصَّحابةُ الكرامُ، وقد صرَّحَ الفقهاءُ بأنَّ الأفضلَ بعد المساجد الثَّلاثة: ما كان أقدمَ، بل ذكر في كتاب «أخبار الدول» بالسَّنَد إلى سفيان الثَّوريِّ: أنَّ الصَّلاةَ في مسجد دمشقَ بثلاثين ألف صلاةٍ[3]. وهو ـ ولله الحمدُ ـ إلى وقتنا هذا معمورٌ بالعبادة، ومجمعٌ للعلم والإفادة، ولا يزال كذلك إن شاء الله تعالى إلى أن يهبطَ على منارته الشَّرقيَّة البيضاء عيسى ابنُ مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، إلى أن يرثَ اللهُ الأرضَ ومن عليها من الأنام.

(قوله: ثُمَّ المُفْتِي... إلخ) أفادَ أنَّ الإفتاءَ لم يجتمعْ له مع الإمامة، وإنَّما تأخَّرَ عنها. ط[4]. وفي «تاريخ المحبي»: أنَّه تولَّى الإفتاءَ خمسَ سنين، وكان متحرِّياً في أمر الفتوى غايةَ التحرِّي، ولم يُضبطْ عليه شيءٌ خالَفَ فيه القولَ المصحَّحَ[5].

(قوله: بِدِمَشْقَ) بفتح الميم وقد تُكسرُ: قاعدةُ الشَّام، سمِّيتْ ببانيها دِمْشاقَ بن كنعانَ. «قاموس»[6]. وقيل: بانيها غلامُ الإسكندر، واسمُه: دمشق أو دمشقش. وهي أنزهُ بلادِ

(١) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأندلسي، أخذ عن القرطبي المحدِّث وأبي علي البكري، من كتبه: «الجامع لأحكام القرآن» و«التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة». توفي سنة ٦٧١هـ. «الديباج المذهب»: ٢/ ٣٠٨- ٣٠٩.

(٢) الذي في تفسير القرطبي في الآية: ٢٠/ ١١١: (ابن زيد: التين مسجد دمشق). وقد نقله عنه القرماني في «أخبار الدول»: ٣/ ٣٦٥ كما ذكر المصنِّف، فلعلَّ المصنِّفَ نقل عن القرمانيِّ.

(٣) «أخبار الدول وآثار الأول» للقرماني: ٣/ ٣٦٤.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١١.

(٥) «خلاصة الأثر» للمحبي: ٤/ ٦٤.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٨٨٤.

الحنفيُّ: ....

الله تعالى، قال أبو بكرٍ الخوارزميُّ[١]: جنَّاتُ الدُّنيا أربعٌ: غُوطةُ دمشق، وصغدُ سمرقندَ، وشعبُ بوَّان، وجزيرةُ نهر الأبلَّة، وفضلُ غوطة دمشق على الثَّلاثة كفضل الثَّلاثة على سائر الدُّنيا[٢]. وناهيك ما ورد فيها خصوصاً وفي الشَّام عموماً من الأحاديث والآثار.

(قوله: **الحَنَفِيُّ**) ذكر العراقيُّ[٣] في آخر «شرح ألفية الحديث»: أنَّ النِّسبةَ إلى مذهب أبي حنيفةَ وإلى القبيلة ـ وهم بنو حنيفةَ ـ بلفظٍ واحدٍ، وأنَّ جماعةً من أهل الحديث ـ منهم أبو الفضل محمدُ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ[٤] ـ يفرِّقُون بينهما بزيادة ياءٍ في النِّسبة للمذهب ويقولون: حنيفيٌّ[٥]، وأنَّه قال ابنُ الصَّلاح[٦]: لم أجدْ ذلك عن أحدٍ من النَّحويين إلا عن أبي بكر بن الأنباريِّ[٧].

(١) **الخوارزمي**: أبو بكر محمد بن العباس الطبرخزيُّ، ينسبُ إليه «مفيد العلوم» و«الأمثال المولدة». توفي سنة ٣٨٣هـ. «معجم الأدباء»: ص٢٥٤٣، «وفيات الأعيان»: ٤/ ٤٠٠- ٤٠٣.

(٢) «مفيد العلوم ومبيد الهموم» للخوارزمي: ص٢١٦، وفيه أنَّه عدَّدها: شعب بخارى، وشعب بوان فارس، وهراة في خراسان، وغوطة دمشق، ثم قال: (رأيتُ هذه المواضعَ كلَّها، فأطيبُها وأحسنُها غوطةُ دمشق بارك الله فيها). وفي «الأمثال المولدة» له: ص٢٤٩: (نُزَهُ الدنيا ثلاثٌ: غوطةُ دمشق، ونهرُ الأبلة، وصغد سمرقند). وكلامُ المصنِّف نقله ابن خَلِّكان في «وفيات الأعيان»: ٤/ ٥٥ بحروفه.

(٣) **العراقي**: زين الدين عبد الرحمن بن الحسين المهرانيُّ الكرديُّ، ولد سنة ٧٢٥هـ أخذ عن التركماني وابن عبد الهادي وابن عبد الدائم، وأخذ عنه ابنه ولي الدين والهيثمي وابن حجر، من كتبه: «شرح التبصرة والتذكرة» و«تخريج أحاديث الإحياء». توفي سنة ٨٠٦هـ. «إنباء الغمر»: ٢/ ٢٧٤- ٢٧٩.

(٤) **المقدسي**: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي القيسرانيُّ الشيبانيُّ، ولد سنة ٤٤٨هـ أخذ عن الصريفيني وابن لال وابن النقور، وروى عنه الديلمي والأنماطي والسلفي، من كتبه: «صفوة التصوف» و«أطراف الكتب الستة». وتوفي سنة ٥٠٧هـ. «تذكرة الحفاظ»: ٤/ ٢٧- ٣٠.

(٥) «الأنساب المتفقة» للمقدسي: ص٤٦.

(٦) **ابن الصلاح**: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوريُّ، أخذ عن والده وابن السمعاني وابن عساكر، وأخذ عنه ابن رزين والفارقي وابن الفركاح. من كتبه: «علوم الحديث» و«شرح صحيح مسلم». توفي سنة ٦٤٣هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/ ٣٢٦- ٣٣٦.

(٧) «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح: ص٣٦٤ نقلاً عن «الكافي» لابن الأنباري، «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي: ٢/ ٢٧٢. =

لَمَّا بيَّضتُ الجزءَ الأوَّلَ من «خزائن الأسرار وبدائع الأفكار ....

(قوله: لَمَّا بَيَّضْتُ) الجملةُ إلى آخر الكتاب في محلِّ نصب مقولُ القول، أو كلُّ جملةٍ من الكتاب محلُّها نصبٌ بناءً على أنَّ جزءَ المقول له محلٌّ، أو ليس له محلٌّ، وهما قولان. ط[1].

(قوله: مِنْ خَزَائِنِ الأَسْرَارِ) الخزائنُ جمعُ: خِزَانةٍ، ألفُها زائدةٌ تقلبُ في الجمع همزةً، كـ(قَلَائدَ)، في الألفيَّة:

وَالـمَـدُّ زِيــدَ ثَـالِـثـاً فِـي الـوَاحِـدِ   هَـمْـزاً يُـرَى فِـي مِـثْـلِ كَـالـقَـلَائِـدِ[2]

فتُكتبُ بهمزةٍ لا بياءٍ بنقطتين من تحتٍ، بخلاف نحوِ معايش، فإنَّ الياءَ في المفرد أصليَّةٌ فتُكتبُ بها. ابنُ عبد الرَّزَّاق.

فائدةٌ: من لطائف المفتي أبي السُّعود[3]: أنَّه سُئلَ عن الخزانة والقَصْعة أيقرآن بالفتح أو بالكسر؟ فأجاب بقوله: لا تفتحِ الخزانةَ، ولا تكسرِ القصعةَ.

(قوله: وَبَدَائِعِ) جمعُ: بديعةٍ، من: ابتدع الشَّيءَ: ابتدأَهُ.

(قوله: الأَفْكَارِ) جمعُ: فِكْرٍ بالكسر ويُفتحُ: إعمالُ النَّظَرِ في الشَّيْءِ كالفِكْرة والفِكْرى. «قاموسٌ»[4].

= وابن الأنباري: أبو بكر محمد بن القاسم النحوي، ولد سنة ٢٧١هـ أخذ عن ثعلب، وأخذ عنه الدارقطني وابن حيويه وابن البواب. من كتبه: «الوقف والابتداء» و«الزاهر». توفي سنة ٣٢٨هـ. «نزهة الألباء»: ص١٩٧- ٢٠٤.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١١.

(٢) البيتُ من «ألفية ابن مالك» في باب الإبدال: ص٧٦.

(٣) أبو السعود: المولى محمد بن محمد العماديُّ الحنفيُّ، أخذ عن قادري جلبي، وأخذ عنه السعوديُّ، من كتبه: «إرشاد العقل السليم من مزايا الكتاب الكريم» و«الأنوار» في الأصول. توفي سنة ٩٨٢هـ. «الكواكب السائرة»: ٣/ ٣١- ٣٣.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٤٥٨.

في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار»، قدَّرْتُه في عشرِ مجلَّداتٍ كبارٍ، ....

والمرادُ: ما ابتدعَه بفِكْره من الأبحاث وحسنِ التَّركيب والوضع، أو ما ابتدعه المجتهدُ واستنبطه من الأدلَّة الشَّرعيَّة، وهذا بيانٌ لمعاني أجزاء العَلَم قبل العلميَّة، أما بعدها؛ فالمجموعُ اسمٌ للكتاب.

(قوله: فِي شَرْحِ) إن كان من جزء العَلَم؛ فلا يُبحثُ عن الظَّرفيَّة، وإلا فالأَوْلى حذفُ "في"؛ لأنَّ خزائنَ الأسرار هو نفسُ الشَّرح، وظاهرُ الظَّرفيَّة يقتضي المغايرةَ. أفاده ط[1].

أقول: وقد تُزادُ "في"، وحمل عليه بعضُهم قولَه تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُواْ فِيهَا﴾[هود: ٤١]، ويمكن أن تتعلَّقَ بمحذوفٍ حالاً، والظَّرفيَّةُ فيها مجازيَّةٌ[2]، مثلُ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[البقرة: ١٧٩].

ويمكن تعلُّقُه بمذكورٍ نظراً إلى المعنى الأصليِّ قبل العَلَميَّة، فإنَّ الأعلامَ ـ وإن كان المرادُ بها اللَّفظَ ـ قد يلاحَظُ معها المعاني الأصليَّةُ بالتَّبعيَّة، ولهذا نادى بعضُ الكَفَرة أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأبي الفصيل[3]. أفاده حسن جلبي في «حاشية التَّلويح» عند قوله: "الموسوم بالتَّلويح إلى كشف حقائق التَّنقيح"[4].

(قوله: قَدَّرْتُهُ فِي عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ) مجلَّداتٌ جمعُ: مجلَّدٍ، واسمُ المفعول من غير العاقل إذا جُمعَ يُجمعُ جمعَ تأنيثٍ، كـ"مخفوضاتٍ" و"مرفوعاتٍ" و"منصوباتٍ"، والمرادُ: أجزاءٌ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الجزءَ يوضعُ في جلدٍ على حدةٍ. ط[5]. أي: إنَّه لَمَّا بيَّض

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢.

(٢) قوله: (والظرفيَّةُ فيها مجازيَّةٌ) أي: مع إرادة المعنى اللغويِّ للشَّرح، أو على التَّجريد. (رافعي).

(٣) الذي ناداه بذلك هم المرتدون من بني أسد وغطفان وفزارة الذين انضموا إلى طُليحةَ، فأرسلَ أبو بكرٍ إليهم عديّاً، فدعاهم فقالوا: لا نبايعُ أبا الفصيل أبداً. انظر: «تاريخ الطبري»: ٣/ ٢٥٣، «تاريخ دمشق»: ٢٥/ ١٦٦.

(٤) «حاشية حسن جلبي على التلويح»: ق١٠/ آ سعود، وقد كتب (الفضيل) في المخطوط بالضاد.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢.

فصرفتُ عَنَانَ العِنَاية نحوَ الاختصار، وسمَّيْتُه بـ«الدُّر المختار في شرح تنوير الأبصار»،

الجزءَ الأوَّلَ منه قدَّرَ أنَّ تمامَ الكتاب على مِنْوال ما بيَّضَ منه يبلغُ عشرَ مجلَّداتٍ كبارٍ، وذكر المحبِّيُّ وغيره: أنَّه وصل في هذا الكتاب إلى باب الوتر[1]. والظَّاهرُ أنَّه لم يُكْمِلْه في المسودَّة أيضاً، وإنَّما ألَّفَ منه هذا الجزءَ الذي بيَّضه فقط. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: **فَصَرَفْتُ عِنَانَ العِنَايَةِ**) العِنانُ بالكسر: ما وُصِلَ بلجام الفرس، والعنايةُ: القصدُ، وفي «نهاية الحديث»: يقال: عنيتُ فلاناً عنياً إذا قَصَدْتَه[2]. وتشبيهُ العناية بصورة الفرس في الإيصال إلى المطلوب استعارةٌ بالكناية، وإثباتُ العِنانِ استعارةٌ تخييليَّةٌ، وذكرُ الصَّرْف ترشيحٌ، وفيه الإيهامُ بكتاب العناية. اهـ «ابن عبد الرَّزاق».

(قوله: **نَحْوَ الاخْتِصَارِ**) أي: جهةَ اختصارِ ما في «خزائن الأسرار».

(قوله: **وَسَمَّيْتُهُ بِـ«الدُّرِّ المُخْتَارِ»**) أي: سمَّيتُ هذا المختصرَ المأخوذَ من الاختصار، أو الشَّرح المتقدِّم في قوله: (تبييض هذا الشَّرْح)، وسمَّى يتعدَّى إلى مفعولين: الأوَّلِ بنفسه، والثَّاني بحرف الجرِّ كما هنا، أو بنفسه كما في "سمَّيتُ ابني محمداً".

قال ابنُ حجرٍ[3]: وما اشتهرَ من أنَّ أسماءَ الكُتُب عَلَمُ جنسٍ، وأسماءَ العلوم علمُ شخصٍ[4]؛ نوقِشَ فيه بأنَّه إن نُظِرَ لتعدُّد الشَّيء بتعدُّد محلِّه؛ فكلاهما علمُ جنسٍ، وإن نُظِرَ للاتحاد العرفيِّ؛ فعلمُ شخصٍ، وأما التَّفرقةُ؛ فهي تحكُّمٌ وترجيحٌ بلا مرجِّحٍ. اهـ[5].

---

(١) «خلاصة الأثر»: ٤/ ٦٣.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير: ٣/ ٣١٤.

(٣) ابن حجر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الهيتميُّ السعديُّ، ولد سنة ٩٠٩هـ. أخذ عن الشناوي وزكريا الأنصاري والسنباطي، من كتبه: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» و«فتح المبين بشرح الأربعين». توفي سنة ٩٧٤هـ. «النور السافر»: ص٢٥٨- ٢٦٣.

(٤) «تحفة المحتاج»: ١/ ٣٥.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢ عن بعض المشايخ.

الذي فاقَ كُتُبَ هذا الفنِّ في الضَّبْط والتَّصحيح والاختصار، ولعَمْري ....

والدرُّ: الجوهرُ، وهو اسمُ جنسٍ يصدقُ على القليل والكثير، والمختارُ: الذي يُؤثَرُ على غيره. أفاده ط[1].

(قوله: الَّذِي فَاقَ) نعتٌ لـ(تنوير الأبصار) لا للدر المختار. اهـ ح[2]. وهذا بناءٌ على أنَّ قوله: (في شرح تنوير الأبصار) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٌ من (الدر المختار) ليس جزءَ عَلَمٍ، فلا يردُ أنَّ جزءَ العلم لا يوصفُ، على أنَّه قد يُنظرُ فيه إلى ما قبل العَلَميَّة كما قدَّمْناه. فافهمْ.

(قوله: هَذَا الفَنِّ) في «القاموس»: الفنُّ: الحالُ والضَّربُ من الشَّيء، كالأُفْنون، جمعُه: أفنانٌ وفنونٌ. اهـ[3]. والمرادُ به هنا: علمٌ؛ لأنَّه نوعٌ من العلوم.

(قوله: فِي الضَّبْطِ) هو الحفظُ بالحزم. «قاموسٌ»[4]. والمرادُ به هنا: حسنُ التَّحرير ومتانةُ التَّعبير، فهو مضبوطٌ كالحمل المحزوم.

(قوله: وَالتَّصْحِيحِ) أي: ذكر الأقوال المصحَّحة إلا ما نَدَرَ.

(قوله: وَالاخْتِصَارِ) تقدَّمَ معناه، فهو مع حُسْن التَّحرير والتَّصحيح خالٍ عن التَّطويل.

(قوله: وَلَعَمْرِي) قال في «المغرب»: العُمْرُ بالضم والفتح: البقاءُ، إلا أنَّ الفتحَ غلب في القَسَم حتى لا يجوز فيه الضمُّ، يقال: لَعَمْرك ولعمرُ اللهِ لأفعلنَّ، وارتفاعُه على الابتداء، وخبرُه محذوفٌ. اهـ[5]. أي: قَسَمي أو يميني، والواو فيه للاستئناف، واللامُ للابتداء، قال

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٢.
(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١/ ب راغب باشا.
(٣) «القاموس المحيط»: ص١٢٢٢.
(٤) «القاموس المحيط»: ص٦٧٥.
(٥) «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي: ص٣٢٧- ٣٢٨.

....

في «القاموس»: وإذا سقطَ اللَّام نُصبَ انتصابَ المصادر، وجاء في الحديث النَّهيُ عن قول: لعمرِ اللهِ[1]. اهـ[2].

قال الحمويُّ في «حاشية الأشباه»: فعلى هذا ما كان ينبغي للمصنِّف أن يأتيَ بهذا القسم الجاهلي المنهيِّ عنه. اهـ[3].

وفي «شرح النُّقاية» للقُهُستانيِّ: لا يجوز أن يحلفَ بغير الله تعالى ويقال: لَعَمْرُ فلانٍ، وإذا حلفَ ليس له أن يبرَّ، بل يجبُ أن يحنثَ، فإنَّ البرَّ فيه كفرٌ عند بعضهم كما في «كفاية الشَّعبيِّ». اهـ[4].

أقول: لكن قال فاضلُ الروم[5] حسن جلبي في «حاشية المطوَّل»: قولُه: (لعمري) يمكن أن يُحملَ على حذف المضاف، أي: لواهبِ عمري، وكذا أمثالُه مما أَقسمَ فيه بغير الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسِ﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ﴾، ﴿وَٱلۡقَمَرِ﴾، ونظائره، أي: وربِّ الشَّمْس...إلخ.

ويمكن أن يكون المرادُ بقولهم: "لعمري" وأمثاله ذِكرُ صورة القَسَم لتأكيد مضمون

---

(١) قوله: (وجاء في الحديث النهيُ عن قول: لعمر الله) ينظرُ هذا مع ما ذكروه في كتاب الأيمان من عدِّهم من صيغ القسم: لعمر الله، ثمَّ ظهر أنَّه لا يلزم من عدِّهم المذكور نفيُ الكراهة، بل هو من صيغِ القسم معها، وقد ذكر عاصم أفندي في «ترجمة القاموس» وجهها بأنَّ العمرَ يعبَّر به أيضاً عن مدَّة عمارة الروح مع البدن، ولأجل هذا إضافتُه لجانب الألوهيَّة غيرُ مناسبةٍ. اهـ بالمعنى. (رافعي).

(٢) «القاموس المحيط»: ص٤٤٤.

(٣) «غمز عيون البصائر»: ١/ ٤٥.

(٤) «جامع الرموز»: ص٣٤٧. و«الكفاية» في الفقه والعبادات والمواعظ للقاضي أبي جعفر محمود بن عمر الشعبي الحنفيُّ. «إيضاح المكنون»: ٤/ ٣٧٢.

(٥) قوله: (لكن قال فاضلُ الروم... إلخ) ما قاله مخالفٌ لما ذكروه في الأيمان من كراهة الحلف بغيره تعالى لا على وجه الوثيقة، كقولهم: "بأبيك" و"لعمرك"، وهو محملُ الحديث الدالِّ على النَّهي، بخلاف ما كان على وجه الوثيقة، كالحلف بالطَّلاق، أي: استيثاق الخصم بصدق الحالف، لا سيما في زماننا إلى آخر ما ذكروه. فانظره. (رافعي).

لقد أضْحَتْ رَوْضَةُ هذا العِلْم به ....

الكلام وترويجِه فقط؛ لأنَّه أقوى من سائر المؤكِّدات، وأسلمُ من التَّأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البرِّ به، وليس الغرضُ اليمينَ الشَّرعيَّ وتشبيهَ غير الله تعالى به في التَّعظيم حتى يردَ عليه: أنَّ الحلفَ بغير اسمه تعالى وصفاته عزَّ وجلَّ مكروهٌ كما صرَّح به النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»[1]، بل الظَّاهرُ من كلام مشايخنا أنَّه كفرٌ إن كان باعتقادِ أنَّه حلفٌ يجب البرُّ به، وحرامٌ إن كان بدونه كما صرَّحَ به بعضُ الفضلاء.

وذكرُ صورة القسم على الوجه المذكور لا بأسَ به، ولهذا شاعَ بين العلماء، كيف وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «قَدْ أَفْلَحَ وَأَبِيهِ»[2]، وقال عزَّ من قائلٍ: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، فهذا جريٌ على رسم اللُّغَة، وكذا إطلاقُ القسم على أمثاله. اهـ[3].

(قوله: أَضْحَتْ) أي: صارتْ، وتُستعملُ (أضحى) بمعنى: صار كثيراً كما ذكره الأُشْمُونيُّ[4].

(قوله: رَوْضَةُ هَذَا العِلْمِ) الرَّوضةُ من العُشْب: مستنقعُ الماء؛ لاستراضة الماء فيها، وهذا معناها في أصل الوضع، ولذا قال بعضُ العلماء: الرَّوضةُ: أرضٌ ذاتُ مياهٍ وأشجارٍ وأزهارٍ، شبَّه الفقهَ ببستانٍ على سبيل الاستعارة بالكناية، وإثباتُ الرَّوضة تخييلٌ، وما بعده ترشيحٌ للمكنيَّة أو للتَّخييليَّة باقياً على معناه مقصوداً به تقويةُ الاستعارة.

---

(١) «شرح مسلم»: ١١/ ١٠٦.

(٢) رواه مسلم: ١١ في حديث الأعرابيِّ السائل عن الإسلام من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «حاشية حسن جلبي على المطول»: ص٣٦ ملخَّصاً.

(٤) «شرح ألفية ابن مالك» للأشموني: ١/ ٢٢٥

والأشموني: أبو الحسن نور الدين علي بن محمد القاهري الشافعيُّ، ولد سنة ٨٣٨هـ، أخذ عن البلقيني والمناوي والكافيجي، من كتبه: «شرح ألفية ابن مالك» و«نظم جمع الجوامع». توفي سنة ٩٠٠هـ. «الضوء اللامع»: ٦/ ٥.

مفتَّحةَ الأزهار، مسلسلةَ الأنهار، من عجائبه ثمراتُ التَّحقيق تُختار، ....

ويجوز أن يكون مستعاراً لملائمِ المشبَّه كما قُرِّر في محله، بأن تشبَّهَ المسائلُ بالأزهار والأنهار على سبيل الاستعارة المكنيَّة أيضاً، وإثباتُ التَّفتيح والتَّسلسل تخييلٌ.

(قوله: **مُفَتَّحَةَ الأَزْهَارِ**) أصلُه: مفتَّحة الأزهار منها أو أزهارها على جعل (أل) عِوَضاً عن المضاف إليه، و(الأزهار) مرفوعٌ بالنِّيابة عن الفاعل، فحوِّلَ الإسنادُ إلى ضمير الموصوف[1]، ثم أضيفَ اسمُ المفعول إلى مرفوعه معنىً، فهو حينئذٍ جارٍ مجرى الصِّفَة المشبَّهة. فافهمْ.

(قوله: **مُسَلْسَلَةَ الأَنْهَارِ**) الكلامُ فيه كالذي قبله، وفي «القاموس»: تسلسلَ الماءُ: جرى في حُدُورٍ[2].

(قوله: **مِنْ عَجَائِبِهِ**) جمعُ: عجيبٍ، والاسمُ: العَجيبةُ والأعجوبةُ. «قاموسٌ»[3]. والمرادُ بها: مسائلُه العجيبةُ، و"مِنْ" صلةٌ لقوله: (تختار)، و(**ثَمَرَاتُ**) مبتدأٌ، و(**التَّحْقِيقِ**) مضافٌ إليه، ويُطلقُ على ذكر الشَّيء على الوجه الحقِّ، وعلى إثبات الشَّيء بدليله، وجملةُ (**تُخْتَارُ**) خبرُ المبتدأ، وفي الكلام استعارةٌ مكنيَّةٌ، حيث شبَّهَ التَّحقيقَ بشجرةٍ، وإثباتُ الثَّمرات لها تخييلٌ.

ولا يخفى أنَّ مسائلَ هذا الكتاب مذكورةٌ على الوجه الحقِّ، وثابتةٌ بدلائلها عند المجتهد، ولا يلزمُ من إثبات الشَّيء بدليله أن يُكتبَ دليلُه معه حتى يردَ: أنَّه لم يذكرْ في المتن الأدلَّةَ، وكذا لا يلزمُ من كون مسائله مذكورةً على الوجه الحقِّ أن يكون غيرُه

---

(١) قوله: (فحوِّلَ الإسنادُ إلى ضمير الموصوف... إلخ) أي: فيكون الكلامُ من بابِ الحذفِ والإيصال، ولا حاجةَ إليه، بل يكفي لصحَّة التَّوصيفِ تقديرُ الضَّمير، أو جعلُ (أل) عوَضاً عنه. (رافعي).

(٢) «القاموس المحيط»: ص١٠١٦.

(٣) «القاموس المحيط»: ص١١٢.

ومن غرائبه ذخائرُ تدقيقٍ تحيِّرُ الأفكار، لشيخ شيخِنا شيخ الإسلام محمدِ بنِ عبد الله

من المتون ليس كذلك. فافهمْ. ويجوز أن يرادَ بالثَّمرة: الفائدةُ والنَّتيجةُ، والمعنى: إنَّ ما يُستفادُ بالتَّحقيق ويُستنتجُ به من الأحكام الشَّرعيَّة يُختارُ من مسائله المعجبة.

(قوله: **وَمِنْ غَرَائِبِهِ**) جمعُ: غريبةٍ، أي: مسائله الغريبة العزيزةِ الوجودِ التي زادها على المتون المتداولة، فهي كالرَّجُل الغريب، أو المرادُ: تراكيبُه وإشاراتُه الفائقةُ على غيرها حتى صارتْ غريبةً في بابها. والذَّخائرُ جمعُ: ذخيرةٍ بمعنى: مذخورةٍ ما يُذخرُ، أي: يُختارُ ويُحفظُ. والتَّدقيقُ: إثباتُ المسألة بدليلٍ دقَّ طريقُه لناظريه كما في «تعريفات السَّيِّد»[1]. وقيل: إثباتُ دليل المسألة بدليلٍ آخرَ.

وجملةُ (**تُحَيِّرُ الأَفْكَارَ**) صفة (ذخائر) الواقع مبتدأً مؤخَّراً مخبراً عنه بالظَّرْف قبله. ولَمَّا كان التَّدقيقُ مأخوذاً من الدقَّة ـ وهي الغموضُ والخفاءُ ـ ذكرَ معه الذَّخائرَ التي تُحفظُ عادةً وتُخبأُ، وذكرَ معه أيضـاً تحيُّرَ الأفكار، وهو عدمُ اهتدائها، والمرادُ بها أصحابُها، بخلاف التَّحقيق، فإنَّه لا يلزم أن يكون فيه دقَّةٌ، والحقُّ ظاهرٌ لا يخفى، فلذا ذكر معه الثَّمراتِ التي تظهرُ عادةً.

(قوله: **لِشَيْخِ شَيْخِنَا**) متعلِّقٌ بمحذوفٍ نعتٌ لـ(تنوير الأبصار) أو حالٌ منه، أي: الكائن أو كائنـاً. اهـ. ح[2].

(قوله: **شَيْخِ الإِسْلَامِ**) أي: شيخِ أهل الإسلام، وهذا الوصفُ غَلَبَ على مَنْ كان في منصب الإفتاء أو القضاء.

(قوله: **مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) بنِ أحمد الخطيبِ بنِ محمدِ الخطيبِ بن إبراهيم الخطيب. اهـ. ح.

---

(١) «التعريفات» للسيد الشريف الجرجاني: ص٥٤.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١/ ب راغب باشا.

ورأيتُ في رسالةٍ لحفيد المصنِّف: وهو الشَّيخُ محمدُ بنُ الشَّيخ صالحِ ابن المصنِّف، زاد بعد إبراهيم المذكور: ابنَ خليل بن تُمُرْتاشيّ. قال المحبِّيُّ: كان إماماً كبيراً حسنَ السَّمت، قويَّ الحافظة، كثيرَ الاطِّلاع، وبالجملة فلم يبقَ من يساويه في الرُّتبة، وقد ألَّف التَّآليفَ العجيبةَ المتقنةَ، منها: «التَّنوير»، وهو في الفقه جليلُ المقدار جَمُّ الفائدة، دقَّقَ في المسائل كلَّ التَّدقيق، ورُزقَ فيه السَّعدَ، فاشتهرَ في الآفاق، وهو من أنفع كتبه، وشَرَحَه هو، واعتنى بشرحه جماعةٌ، منهم العلامةُ الحصكفيُّ مفتي الشَّام، والمنلا حسين بن إسكندر الروميُّ نزيل دمشقَ[(١)]، والشَّيخ عبد الرزَّاق مدرس الناصريَّة[(٢)]، وكتب عليه شيخُ الإسلام محمدٌ الأنكوريُّ[(٣)] كتاباتٍ في غاية التَّحرير والنَّفع، وكتب عن شرح مؤلِّفه شيخُ الإسلام خيرُ الدين الرَّمليُّ حواشيَ مفيدةً. وله تآليفُ لا تُحصَى، توفِّي سنة (١٠٠٤) عن خمسٍ وستين سنةً. اهـ[(٤)].

قلتُ: ومن تآليف المصنِّف: كتابُ «معين المفتي»، والمنظومةُ الفقهيَّةُ المسمَّاةُ «تحفة الأقران»، وشرحها «مواهب الرَّحمن»، و«الفتاوى» المشهورة، و«شرح زاد الفقير» لابن الهمام، و«شرح الوقاية»، و«شرح الوهبانيَّة»، و«شرح "يقول العبدُ"»، و«شرح المنار»، و«شرح مختصر المنار»، و«شرح الكنز» إلى كتاب الأيمان، و«حاشيةٌ على الدُّرَر» لم تتمَّ، ورسائلُ كثيرةٌ، منها: رسالةٌ في العشرة المبشَّرين بالجنَّة، وفي عصمة الأنبياء، وفي دخول الحمَّام، وفي لفظ "جوَّزْتُك" بتقديم الجيم، وفي القضاء، وفي الكنائس،

---

(١) المتوفى سنة ١٠٨٤هـ واسمُ شرحه: «الجوهر المنير في شرح التنوير». «هدية العارفين»: ١/ ٣٢٣.

(٢) لعله: عبد الرزاق بن خليل بن جنيد الرومي الحنفيُّ، من كتبه: «منير الأفكار شرح تنوير الأبصار». توفي في حدود ١٢٠٠هـ. «سلك الدرر»: ٣/ ٢١.

(٣) محمد الأنكوريُّ عالمُ الروم وفقيهها، أخذ عن يحيى بن زكريا الأنصاري، من كتبه: «شرح تنوير الأبصار». توفي سنة ١٠٩٨هـ عن نحو سبعين سنة. «خلاصة الأثر»: ٤/ ٣١٤- ٣١٥.

(٤) «خلاصة الأثر»: ٤/ ١٨- ٢٠ ملخصاً.

التُّمُرتاشيِّ الحنفيِّ الغَزِّيِّ، عمدةِ المتأخِرين الأخيار، فإنِّي أرويه عن شيخِنا الشَّيخ

وفي المزارعة، وفي الوقوف بعرفةَ، وفي الكراهية، وفي حرمة القراءة خلف الإمام، وفي جواز الاستنابة في الخطبة، وفي أحكام الدُّروز والأرفاض، وفي مشكلات مسائلَ وشرحها، وله «رسالةٌ في التَّصوُّف» وشرحُها، ومنظومةٌ فيه، و«رسالةٌ في علم الصرف»، و«شرح القطر»، وغير ذلك. ذكره بعضُهم.

(قوله: التُّمُرْتَاشِيِّ) نسبةً إلى تُمُرْتاش، نقل صاحبُ «مَرَاصد الاطِّلاع في أسماء الأماكن والبِقَاع»: أنَّ تمرتاشَ بضمتين وسكون الراء وتاءٍ وألفٍ وشينٍ معجمةٍ: قريةٌ من قرى خوارزم. اهـ[1]. ط[2]. قلتُ: والأقربُ أنَّه نسبةٌ إلى جدِّه تمرتاشي كما قدَّمْناه.

(قوله: الغَزِّيِّ) نسبةً إلى غزَّةَ هاشمٍ، وهي ـ كما في «القاموس» بلدٌ بفلسطين، وُلِدَ بها الإمامُ الشَّافعيُّ رحمه الله تعالى، وماتَ بها هاشمُ بنُ عبد منافٍ[3].

(قوله: عُمْدَةِ المُتَأَخِّرِينَ) أي: معتمدهم في الأحكام الشَّرعيَّة.

(قوله: الأَخْيَارِ) جمعُ: خيِّرٍ بالتَّشديد: كثيرُ الخير.

(قوله: فَإِنِّي أَرْوِيهِ) تفريعٌ على قوله: (لشيخ شيخنا... إلخ)، فإنَّه لَمَّا جزمَ بنسبته إليه؛ أفادَ أنَّ ذلك واصلٌ إليه بالسَّنَد، والضَّميرُ لـ(تنوير الأبصار)، ولكن روايتُه عن ابن نُجَيمٍ باعتبار المسائل التي فيه مع قطع النَّظَر عن صورته المشخَّصة كما أفاده ح[4]، أو الضَّميرُ للعِلْم المذكور في قوله: (لقد أضحتْ روضةُ هذا العلم) كما أفاده ط[5].

(١) «مراصد الاطلاع» لصفي الدين القطيعي: ص٢٧٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٥١٩.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١/ ب راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٣.

عبد النبيِّ الخليليِّ، عن المصنِّف، عن ابن نُجَيمٍ المصريِّ، ....

(قوله: عَنِ ابْنِ نُجَيْمٍ) هو الشَّيخُ زينُ بن إبراهيم بن نُجَيم، وزينُ اسمُه العَلَميُّ ترجمه النَّجمُ الغزيُّ[1] في «الكواكب السائرة» فقال: هو الشَّيخُ العلَّامةُ المحقِّقُ المدقِّقُ الفهَّامةُ زينُ العابدين الحنفيُّ، أخذ العلومَ عن جماعةٍ، منهم: الشَّيخُ شرفُ الدين البُلْقينيُّ، والشَّيخ شهاب الدين الشِّلبيُّ، والشَّيخُ أمين الدين بن عبد العال[2]، وأبو الفيض السُّلميُّ، وأجازه بالإفتاء والتَّدريس، فأفتى ودرَّسَ في حياة أشياخه، وانتفعَ به خلائقُ.

وله عدَّةُ مصنفاتٍ، منها: «شرح الكنز»، و«الأشباه والنظائر»، وصار كتابُه عمدةَ الحنفيَّة ومرجعَهم.

وأخذ الطَّريقَ عن الشَّيخ العارف بالله تعالى سليمان الخُضَيريِّ[3]، وكان له ذوقٌ في حلِّ مشكلات القوم، قال العارفُ الشَّعرانيُّ[4]: صَحِبْتُه عشرَ سنين، فما رأيتُ عليه شيئًا يشينُه، وحججتُ معه في سنة ٩٥٣، فرأيتُه على خُلُقٍ عظيمٍ مع جيرانه وغلمانه ذهابًا وإيابًا، مع أنَّ السَّفرَ يُسْفِرُ عن أخلاق الرِّجال. وكانت وفاتُه سنة ٩٦٩ كما أخبرني بذلك تلميذُه الشَّيخُ محمد العلميُّ[5]. اهـ[6].

(١) **النجم الغزي**: أبو المكارم وأبو السعود نجم الدين محمد بن محمد العامري، ولد سنة ٩٧٧هـ. أخذ عن العيثاوي والسعودي والشمس الرملي. من كتبه: «الحلة البهية نظم الآجرومية» و«الكواكب السائرة بالمائة العاشرة». توفي سنة ١٠٦١هـ. «خلاصة الأثر»: ٤/ ١٨٩- ٢٠٠.

(٢) **أمين الدين**: محمد بن عبد العال الحنفيُّ الناسكُ، أخذ عن البرهان الطرابلسي والشمس العلمي، توفي سنة ٩٦٨هـ وقيل: ٩٧١هـ. «الكواكب السائرة»: ٣/ ٥٩.

(٣) سليمان الخضيري المصري الشافعيُّ، أخذ عن السيوطي والأوجاقي والشهاب المهدي، أخذ عنه المرصفي والمنزلاوي والحديدي، توفي بعد سنة ٩٦١هـ. «الكواكب السائرة»: ٢/ ١٤٨.

(٤) **الشعراني**: عبد الوهاب بن أحمد بن علي المصريُّ الشافعيُّ الصوفيُّ، أخذ عن الزين المحلي والدمياطي وزكريا الأنصاري، من كتبه: «طبقات الأولياء» و«الطبقات الكبرى». توفي سنة ٩٧٠هـ. «الكواكب السائرة»: ٣/ ١٥٨.

(٥) **العلمي**: محمد بن عمر بن محمد القدسيُّ، أخذ عنه الحبراصي، توفي سنة ١٠٣٨هـ. «خلاصة الأثر»: ٤/ ٧٨- ٧٩.

(٦) «الكواكب السائرة»: ٣/ ١٣٧- ١٣٨.

بسنده إلى صاحبِ المذهبِ أبي حنيفةَ، بسنده إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصطفى المختار، عن جبريل، عن الله الواحدِ القهَّار، كما هو مبسوطٌ في إجازاتنا بطُرُقٍ عديدة عن المشايخ المتبحِّرين الكبار. وما كان في «الدُّرر» و«الغرر»، لم أَعْزُه إلا ما نَدَر، .....

قلتُ: ومن تآليفه: «شرحٌ على المنار»، و«مختصر التحرير» لابن الهمام، و«تعليقةٌ على الهداية» من البيوع، و«حاشيةٌ على جامع الفصولين»، وله الفوائدُ والفتاوى و«الرَّسائل الزينية». ومن تلامذته أخوه المحقِّقُ الشيخُ عمر بن نجيمٍ صاحبُ «النهر».

(قوله: بِسَنَدِهِ) أي: حالَ كونه راوياً ذلك بسنده، وقدَّمْنا تمامَ السَّنَد.

(قوله: المُصْطَفَى) من: الصَّفوة، وهو الخلوصُ، والاصطفاءُ: الاختيارُ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُصطفَى إلا إذا كان خالصاً طيِّبا.

وقولُه: **(المُخْتَارِ)** بمعناه، وهذان اسمان من أسمائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ط[1].

(قوله: كَمَا هُوَ) حالٌ من قوله: (بسنده).

(قوله: عَنِ المَشَايِخِ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٌ من (إجازاتنا)، أي: المرويَّة عنهم، أو بإجازاتنا لتضمُّنِه معنى: رواياتنا. ومن جملة مشايخه: القطبُ الكبيرُ والعالمُ الشَّهيرُ سيِّدي الشيخُ أيُّوب الخَلْوَتيُّ الحنفيُّ[2].

(قوله: فِي «الدُّرَرِ» وَ«الغُرَرِ») كلاهما لمنلا خِسْرو[3]، و«الدُّرر» هو شرح «الغرر».

(قوله: لَمْ أَعْزُهُ) أي: لم أَنْسِبْه، من: عَزَا يعزو، واسمُ المفعول منه "مَعْزُوٌّ" كـ"مدعوٌّ" بالتَّصحيح أرجحُ من "معزيٌّ" بالإعلال. قال في «الألفيَّة»:

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤.

(٢) **الخلوتي**: أيوب بن أحمد بن أيوب الصالحيُّ الحنفيُّ، أخذ عن أحمد العالي والمحبي والمنلا نظام، من كتبه: «ذخيرة الفتح» و«رسالة اليقين». توفي سنة ١٠٧١هـ. «خلاصة الأثر»: ١/ ٤٢٨- ٤٣٢.

(٣) **منلا خسرو**: محمد بن فرامرز الرومي الحنفيُّ، أخذ عن البرهان حيدر الرومي، وأخذ عنه يوسف بالي الفناري. من كتبه: «الدرر والغرر» و«مرقاة الوصول في علم الأصول». توفي سنة ٨٨٥هـ. «الضوء اللامع»: ٨/ ٢٧٩.

وما زادَ وعزَّ نقلُه عَزْوْتُه لقائله، رَوْماً للاختصار. ومأمولي من النَّاظرِ..............

وَصَحِّحِ المَفْعُولَ مِنْ نَحْوِ عَدَا ... وَاعْلِلْهُ إِنْ لَمْ تَتَحَرَّ الأَجْوَدَا[1]

ويروى بالوجهين قولُ الشَّاعر:

.... أَنَا اللَّيْثُ مَعْدِيّاً عَلَيْهِ وَعَادِيَا[2]

والثَّاني هو الجاري على ألسنة الفقهاء.

(قوله: وَمَا زَادَ وَعَزَّ نَقْلُهُ) أي: وما زادَ على ما في «الدرر» و«الغرر» وعزَّ نقلُه ـ أي: قلَّ نقلُه ـ في الكتب المتداولة.

(عَزَوْتُهُ لِقَائِلِهِ) وفي بعض النُّسَخ: (وما زاد عن نقله)، أي: وما زاد عن المنقول في «الدرر» و«الغرر»، فـ(عن) بمعنى (على)، والمصدرُ بمعنى اسم المفعول.

(قوله: رَوْماً) أي: قصداً (لِلاخْتِصَارِ) علَّةٌ لقوله: (لم أَعْزُه)، وفيه إشارةٌ إلى كثرة نقله عن «الدرر» ومتابعتِه له كعادة المصنِّف في متنه وشرحه، وهو بذلك حقيقٌ، فإنَّه كتابٌ مبنيٌّ على غاية التَّحقيق.

(قوله: وَمَأْمُولِي) من الأمل، وهو الرَّجاءُ.

(قوله: مِنَ النَّاظِرِ) أي: المتأمِّل، قال الرَّاغبُ: النَّظرُ قد يرادُ به: التأمُّلُ والتفحُّصُ، وقد يراد به: المعرفةُ الحاصلةُ بعد الفحص، واستعمالُ النَّظَر في البصيرة أكثرُ عند الخاصَّة، والعامَّةُ بالعكس. اهـ[3]. وتمامُه في «حاشية الحمويِّ»[4].

---

(١) «ألفية ابن مالك» في فصل من الإبدال: ص٧٨.

(٢) عجزُ بيتٍ لعبد يغوث بن وقاص الحارثي، صدرُه:

وَقَدْ عَلِمَتْ عِرْسِي مُلَيْكَةُ أَنَّنِي ....

«الكتاب» لسيبويه: ٤/ ٣٨٥، «شرح أدب الكاتب» للجواليقي: ص٢٨٩.

(٣) «مفردات غريب القرآن»: ص٨١٢.

(٤) «غمز عيون البصائر»: ١/ ٤٤.

فيه أن ينظرَ بعين الرِّضى والاستبصار، وأن يتلافَى تِلَافَه ....

(قوله: فِيهِ) أي: في شرحي هذا.

(قوله: بِعَيْنِ الرِّضَى) أي: بالعين الدالَّةِ على الرِّضى، ولا ينظرَ بعين المقت، فإنَّ من نظرَ بها تبيَّنَ له الحقُّ باطلاً، كما قال الشَّاعرُ:

وَعَيْنُ الرِّضَى عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا[١]

أو أنَّه شبَّهَ الرِّضَى بإنسانٍ له عينٌ تشبيهاً مضمراً في النَّفْس، وذكرُ العين تخييلٌ. ط[٢].

(قوله: وَالاستِبْصَارِ) السِّين والتاءُ زائدتان، أي: والإبصار، والمرادُ به: التبصُّرُ والتأمُّلُ. ط[٣].

(قوله: وَأَنْ يَتَلَافَى) أي: يتدارك، في «القاموس»: تلافاه: تدارَكَه[٤].

(قوله: تِلَافَهُ) الذي في «القاموس» و«جامع اللُّغة» و«لسان العرب»: التَّلفُ: الهلاكُ[٥]، ولم يذكروا التِّلافَ. فليراجعْ. اهـ. ح[٦]. ووقعَ التَّعبيرُ به لغير الشَّارح كالإمام عمرَ ابن الفارضِ[٧] قدِّس سرُّه في قصيدته «الكافية» بقوله:

وَتِلَافِي إِنْ كَانَ فِيهِ ائْتِلَافِي بِكَ عَجِّلْ بِهِ جُعِلْتُ فِدَاكَا[٨]

---

(١) البيتُ لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ضمن أبياتٍ، والروايةُ المشهورة: (ولكن عين السخط...). «الحيوان» للجاحظ: ٣/ ٢٣٦، «الكامل» للمبرد: ١/ ١٧٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤.

(٤) «القاموس المحيط»: ص١٣٣١.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٧٩٤، «جامع اللغة» للأدرنوي: ق١٩٧/ آ راغب باشا، «لسان العرب»: ٩/ ١٨.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١/ ب راغب باشا.

(٧) **ابن الفارض**: شرف الدين أبو حفص عمر بن علي الحمويُّ المصريُّ شاعر الصوفيَّة، ولد سنة ٥٦٦هـ أخذ عن ابن عساكر، وأخذ عنه المنذري. توفي سنة ٦٣٢هـ. «وفيات الأعيان»: ٣/ ٤٥٤- ٤٥٦.

(٨) البيتُ في «ديوانه»: ص١٥٦، من كافيته المشهورة التي مطلعُها:

تِهْ دَلَالاً فَأَنْتَ أَهْلٌ لِذَاكَا وَتَحَكَّمْ فَالحُسْنُ قَدْ أَعْطَاكَا

بقدر الإمكان، أو يصفحَ ليَصفحَ عنه ....

ويَحتملُ أنَّ الألفَ إشباعٌ، وهو لغةُ قومٍ. ط[1]. وفسَّر العلامةُ البورينيُّ[2] في «شرحه على ديوان ابن الفارض» التَّلافَ بالتَّلف[3]، وكذا قال سيِّدي عبد الغني النابلسيُّ في «شرحه عليه»[4]. وتلافي مصدرٌ مضافٌ إلى المتكلِّم، ووقع في كلام الشُّعراء كثيراً، ومنه قولُ ابن عنينٍ[5] يخاطبُ بعضَ الملوك وكان مريضاً:

انْظُرْ إِلَيَّ بِعَيْنِ مَوْلىً لَمْ يَزَلْ يُولِي النَّدَى وَتَلَافَ قَبْلَ تِلَافِي
أَنَا كَالَّذِي أَحْتَاجُ مَا يَحْتَاجُهُ فَاغْنَمْ دُعَائِي وَالثَّنَاءَ الوَافِي[6]

فجاءه الملكُ بألف دينارٍ وقال له: أنتَ الذي، وهذه الصِّلةُ، وأنا العائدُ[7].

(قوله: بِقَدْرِ الإِمْكَانِ) متعلِّقٌ بقوله: (يتلافى)، والإضافةُ بيانيَّةٌ، أي: إذا رأى فيه عيباً يتداركُه بإمكانه، بأن يحمِلَه على محملٍ حسنٍ حيث أمكنَ، أو يصلِحَه بتغييرٍ لفظه إن لم يمكن تأويلُه.

(قوله: أَوْ يَصْفَحَ) في بعض النسخ بالواو، أي: يسمح ولا يفضح، والصَّفحُ في الأصل: الميلُ بصفحة العُنُق، ثم أريدَ به مطلقُ الإعراض.

(قوله: لِيَصْفَحَ عَنْهُ... إلخ) لأنَّ الجزاءَ من جنس العمل.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٤.

(٢) البوريني: بدر الدين حسن بن محمد الصفوري الدمشقيُّ، ولد سنة ٩٦٢هـ أخذ عن غانم المقدسي وابن الأحدب والبدر الغزي، من كتبه: «شرح ديوان ابن الفارض» و«حاشية على المطول». توفي سنة ١٠٢٤هـ. «خلاصة الأثر»: ٢/ ٥١- ٥٩.

(٣) «البحر الفائض في شرح ديوان ابن الفارض»: ص٢٣١.

(٤) «كشف السر الغامض شرح ديوان ابن الفارض»: ص٢٣١.

(٥) ابن عُنين: أبو المحاسن شرف الدين محمد بن نصر الأنصاري الكوفيُّ، ولد سنة ٥٤٩هـ. من نظمه: «مقراض الأعراض». توفي سنة ٦٣٠هـ. «وفيات الأعيان»: ٥/ ١٤- ١٨.

(٦) البيتان في «ديوانه»: ص٩٢، كتب هذين البيتين للملك المعظَّم.

(٧) القصَّةُ أوردها ابن خلكان في «وفيات الأعيان»: ٣/ ٤٩٦ وغيره.

عالمُ الإسرار والإضمار، ولعَمْري إنَّ السَّلامةَ من هذا الخطر لأمرٍ يَعِزُّ على البشر، ...

(قوله: الإِسْرَارِ) بكسر الهمزة مصدرُ: أسرَّ؛ ليناسبَ (الإضمار)، وإن احتملَ أن يكون بفتحها جمعَ: سرٍّ. اهـ ح(١).

وعلى الأوَّل فعطفُ الإضمار عليه عطفُ مرادفٍ، وعلى الثَّاني عطفُ مغايرٍ.

قال ط: والأَوْلى أن يقول بدل (الإضمار): "الإظهار"؛ ليكونَ في كلامه صنعةُ الطِّبَاق، وهي الجمعُ بين لفظين متقابلي المعنى(٢).

(قوله: وَلَعَمْرِي) تقدَّمَ الكلامُ عليه، وهذه الفقرةُ وقعتْ في خطبة «النَّهر»(٣).

(قوله: الخَطَرِ) هو الإشرافُ على الهلاك، والمرادُ به هنا: الشَّيءُ الشاقُّ، وهو الخطأُ والسَّهوُ المعبَّرُ عنه بالتَّلاف.

(قوله: يَعِزُّ) على وزنِ يَقِلُّ أو يَمَلُّ كما في «القاموس»(٤)، والمادَّةُ تأتي بمعنى العُسْر، وبمعنى القلَّة، وبمعنى الضِّيق، وبمعنى العَظَمة كما أفاده في «القاموس»(٥). وكلٌّ صحيحٌ. أفاده ط(٦).

(قوله: البَشَرِ) اسمُ جنسٍ، والبشرُ: ظاهرُ البَشَرة، وهو ما ظهرَ من الجسد، والجنُّ: ما اختفى، من الاجتنان، وهو الاستتارُ. ط(٧).

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١/ب راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥.

(٣) «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» لعمر ابن نجيم: ١/ ١٧.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٥١٧.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٥١٧.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥.

ولا غَرْوَ فإنَّ النِّسيانَ من خصائص الإنسانيَّة، ....

(قوله: وَلَا غَرْوَ) بفتح الغين المعجمة وسكون الرَّاء المهملة مصدرُ: غَرَا من باب عدا بمعنى: عَجِبَ بوزن: فَرِحَ، أي: لا عَجَبَ. اهـ ح[1]. أي: من عزَّةِ السَّلامة مما ذكرَ.

(قوله: فَإِنَّ النِّسْيَانَ) الفاءُ تعليليَّةٌ، أي: لأنَّ النِّسيانَ الذي هو سببُ التِّلاف المتقدِّم. ط[2]. وعرَّفَه في «التَّحرير»: بأنَّه عدمُ الاستحضار في وقت الحاجة[3]، قال: فشمل السَّهوَ؛ لأنَّ اللُّغةَ لا تفرِّقُ بينهما. اهـ[4].

(قوله: مِنْ خَصَائِصِ الإِنْسَانِيَّةِ) أي: من الأمور الخاصَّةِ بالحقيقة الإنسانيَّة، أي: بأفرادها، والياءُ للنِّسبة إلى المجرَّد عنها. روي عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: سمِّي إنسانـاً؛ لأنَّه عُهِدَ إليه فنسيَ[5]، وقال الشَّاعرُ:

لَا تَنْسَيَنَّ تِلْكَ العُهُودَ فَإِنَّمَا سُمِّيتَ إِنْسَانـاً لِأَنَّكَ نَاسِي[6]

وقال آخرُ:

نَسِيتُ وَعْدَكَ وَالنِّسْيَانُ مُغْتَفَرٌ فَاغْفِرْ فَأَوَّلُ نَاسٍ أَوَّلُ النَّاسِ[7]

وقيل: لأُنْسه بأمثاله، أو بربِّه تعالى، قال الشَّاعر:

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١/ ب راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥.

(٣) قوله: (وعرَّفه في «التَّحرير»: بأنَّه عدمُ الاستحضار في وقت الحاجة... إلخ) ذكر في مفسدات الصَّلاة عن «شرح التَّحرير»: أنَّه لا فرقَ بينهما عند الفقهاء والأصوليين وأهل اللغة، وفرَّق الحكماءُ بأنَّ السَّهوَ زوالُ الصُّورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، والنِّسيانَ: زوالُها عنهما معاً، فيحتاجُ في حصولها إلى كسبٍ جديدٍ. وقيل: النسيانُ: عدمُ ذكر ما كان مذكوراً، والسَّهوُ: غفلةٌ عما كان مذكوراً أو لم يكن، فالنِّسيانُ أخصُّ مطلقاً. «رافعي».

(٤) «التقرير والتحبير» في عوارض الأهليَّة: ٢/ ١٧٦- ١٧٧.

(٥) رواه ابن جرير في «تفسيره»: ١٧/ ٩٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ص٥٤٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٧/ ٣٧٥.

(٦) البيتُ لأبي تمام كما في «ديوانه»: ١/ ٣٦٠ بشرح التبريزي من قصيدةٍ يمدح بها أحمد بن المعتصم.

(٧) البيتُ لأبي الفتح البستي كما في «ديوانه»: ص١١٠.

والخطأَ والزَّلَلَ من شعائر الآدميَّة.

وَمَا سُمِّيَ الإِنْسَانُ إِلَّا لِأُنْسِهِ وَلَا القَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ[1]

(قوله: وَالخَطَأَ) هو أن يَقصدَ بالفعل غيرَ المحلِّ الذي يُقصدُ به الجنايةُ[2]، كالرَّمْي إلى الصَّيد، فأصاب آدميّاً. «تحريرٌ»[3]. وفي «القاموس»: الخطأُ: ضدُّ الصَّواب، ثمَّ قال: والخطأُ: ما لم يتعمَّدْ[4].

(قوله: مِنْ شَعَائِرِ الآدَمِيَّةِ) الشَّعائرُ: العلاماتُ كما في «القاموس»[5]. ح[6]. قال في «معراج الدراية»: وشرعاً ما يؤدَّى من العبادات على سبيل الاشتهار[7]، كالأذان والجماعة والجمعة وصلاة العيد والأضحية. وقيل: هي ما جُعِلَ عَلَماً على طاعة الله تعالى. اهـ[8].

قال ط: وإنَّما عبَّرَ بها هنا وفيما تقدَّم بـ(خصائص)؛ لأنَّ النِّسيانَ من خصائص الإنسان، والخطأَ والزَّلَلَ يكون منه ومن غيره حتَّى من الملائكة كما وقعَ لإبليس بناءً على أنَّه منهم،

---

(١) البيت في «الدر النضيد»: ١٠/ ٣٩٣، و«نهاية الأب»: ٢/ ٦ من غير نسبة.

(٢) قوله: (هو أن يقصدَ بالفعل غير المحلِّ... إلخ) هذا أحدُ نوعي الخطأ، وهو الخطأُ في فعل الجارحة، كأن رمى غرضاً فأصابه ثم رجعَ عنه، أو تجاوَزَ إلى ما وراء فأصاب آدمياً، أو قصدَ رجلاً فأصابَ غيرَه، والثَّاني: الخطأُ في ظنِّ الفاعل، كأن يرميَ شخصاً ظنَّه صيداً، فإذا هو آدميٌّ. إلى آخر ما يأتي إن شاء الله تعالى في الجنايات. (رافعي).

(٣) «التقرير والتحبير» في عوارض الأهلية المكتسبة: ٢/ ٢٠٤.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٣٩.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٤١٦، وفيه: (شعار الحج: مناسكه وعلاماته، أو شعائرُه: معالمه التي ندب الله إليها وأمر بالقيام بها).

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١/ ب راغب باشا.

(٧) قوله: (قال في «معراج الدراية»: وشرعاً: ما يؤدَّى من العبادات... إلخ) الظاهرُ أنَّ عبارتَه: في شعائر الإسلام لا في شعائر الآدميَّة، وأنَّ كلامَه في مدلول الشَّعائر بقطع النَّظر عن الإضافة إلى الآدميَّة، بل بحسب معناها في اصطلاح الشَّرع، وقال العينيُّ في خطبة «الهداية» عند قوله: (وأظهرَ شعائرَ الشَّرع): شعائرُ جمعُ شعارةٍ أو شعيرةٍ، الشعيرةُ: البدنةُ تهدى وكلُّ ما جعلَ عَلَماً على طاعة الله تعالى، ويقال: المرادُ بها: ما كان أداؤه على سبيل الاشتهار كصلاة الجمعة مما كان فيه اشتهارٌ. (رافعي).

(٨) «معراج الدراية» لقوام الدين الكاكي: ١/ ٣٨.

وأستغفرُ اللهَ مستعيذاً به من حَسَدٍ ....

ولهاروتَ وماروتَ على ما قيلَ، كقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾[البقرة: ٣٠]، وكنظرِ بعض الملائكة إلى مقامه في العبادة. وأما الجنُّ؛ فذلك أكثرُ حالهم[١].

(قوله: وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ) أي: أطلبُ منه سترَ ذنبي، وكأنَّه أتى به؛ لأنَّ ما ذكره قبله فيه نوعُ تبرئةٍ للنَّفْس، وهو مما لا ينبغي، بل الأَوْلى هضمُ النَّفْس بالخطأ والنِّسيان، وإن كانا من لوازم الإنسان.

(قوله: مُسْتَعِيذاً) حالٌ من فاعل (أستغفر)، والعوذُ: الالتجاءُ كالعِيَاذ والمعاذةِ والتعوُّذ والاستعاذة، والعَوَذُ بالتَّحريك: الملجأُ كالمعاذ والعياذ. «قاموسٌ»[٢].

(قوله: مِنْ حَسَدٍ) هو تمنِّي زوال نعمة المحسود، سواءٌ تمنَّى انتقالَها إليه أم لا، ويُطلقُ على الغِبْطة مجازاً، وهي تمنِّي مثل تلك النِّعمة من غير إرادةِ زوالها عن صاحبها، وهو غيرُ مذمومٍ، بخلاف الأوَّل؛ لأنَّه يؤدِّي إلى الاعتراض على الله تعالى، ولذا قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ»[٣]، وسمَّاه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حالقةَ الدِّين لا حالقةَ الشَّعر[٤]، وقال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾[الفلق: ٥]، والحاسدُ ظالمٌ لنفسه حيث أتعبَ نفسَه وأحزنَها وأوقعَها في الإثم، ولغيره حيث لم يحبَّ له ما يحبُّ لنفسه، ولذا قال أبو الطيِّب[٥]:

وَأَظْلَمُ أَهْلِ الأَرْضِ مَنْ كَانَ حَاسِداً لِمَنْ بَاتَ فِي نَعْمَائِهِ يَتَقَلَّبُ[٦]

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٣٣٥.

(٣) رواه أبو داود: ٤٩٠٣ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) رواه الترمذي: ٢٥٠١ من حديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه تسميةُ الحسد والبغضاء كليهما بالحالقة.

(٥) **أبو الطيب**: أحمد بن حسين الجعفيُّ الكوفي المعروف بالمتنبِّي، ولد سنة ٣٠٣هـ، مدح سيف الدولة وكافوراً وعضد الدولة، ادَّعى النبوة ثم تاب، أخذ عنه أبو الحسين المحاملي وعل القمي وابن باكويه. توفي سنة ٣٥٤هـ. «سير أعلام النبلاء»: ١٦/ ١٩٩- ٢٠١.

(٦) البيتُ في «ديوانه»: ص٤٦٩ من قصيدةٍ يمدح بها كافور الإخشيديَّ.

يسدُّ بابَ الإنصاف، ويردُّ عن جميل الأوصاف، ....

(قوله: يَسُدُّ بَابَ الإِنْصَافِ) صفةٌ تأكيديَّةٌ؛ لأنَّ حقيقةَ الحسد مشعرةٌ بها؛ إذ الإنصافُ: هو الجريُ على سَنَن الاعتدال والاستقامةُ على طريق الحقِّ، وهذا الوصفُ لا يتأتَّى وجودُه مع الحسد، والغرضُ من الإتيان بهذا الوصف التَّأكيديِّ: النِّداءُ على كمال بشاعة الحسد وتقريرُ ذمِّه والتَّنفيرُ عنه، ولا يخفى ما فيه من الاستعارة المكنيَّة والتَّخييليَّة والتَّرشيح.

(قوله: وَيَرُدُّ) أي: يصرفُ صاحبَه.

(عَنْ جَمِيلِ الأَوْصَافِ) أي: عن الاتِّصاف بالأوصاف الجميلة، أو عن رؤيتها في المحسود، فلا يرى الحاسدُ له وصفًا جميلاً؛ لِمَا أنَّ عينَ السُّخْط تُبْدِي المساويا.

و"رَدَّ" يتعدَّى بنفسه ويتعدَّى بـ"عن" إلى مفعولٍ ثانٍ وإن لم يذكرْه في «القاموس»، فمن شواهد النُّحاة قولُ الشَّاعر:

أَكُفْراً بَعْدَ رَدِّ المَوْتِ عَنِّي   وَبَعْدَ عَطَائِكَ المِائَةَ الرِّتَاعَا[1]

فافهم.

وهذه الفقرةُ بمعنى التي قبلها[2]، وفي الفقرتين من أنواع البديع:

التَّرصيعُ، وهو أن يكون ما في إحداهما من الألفاظ أو أكثرُه مثلَ ما يقابلُه من الأخرى في الوزن والتَّقفية.

والجناسُ اللَّاحقُ، وهو اختلافُ اللَّفظين المتجانسين في حرفينِ غيرِ متقاربين.

ولزومُ ما لا يلزمُ، وهو هنا: الإتيانُ بالصَّاد قبل الألف في الإنصاف والأوصاف.

---

(١) البيتُ للقِطاميِّ ضمن قصيدةٍ طويلةٍ يمدحُ بها زفر بن الحارث الكلابيَّ، وحضَّ قيساً وتغلب على الصُّلح. «الشعر والشعراء» لابن قتيبة: ص٧١٣، «خزانة الأدب»: ٨/ ١٣٥- ١٣٩.

(٢) قوله: (وهذه الفقرة بمعنى التي قبلها) باعتبار استلزامها لما قبلها في المآل. (رافعي).

أَلَا وإنَّ الحسدَ حَسَكٌ، مَنْ تعلَّقَ به هلكَ، وكفى للحاسد ذماً آخرُ سورة الفلق،

وقد أتى بهاتين الفقرتين المصنِّف في «المنح»[(١)] وابن الشِّحنة في «شرح الوهبانية»[(٢)]، وسبقهما إلى ذلك ابنُ مالكٍ[(٣)] في «التسهيل»[(٤)].

(قوله: أَلَا) أداةُ استفتاحٍ يستفتحُ بها الكلامُ.

(قوله: حَسَكٌ) بفتحتين: شوكُ السعدان، والسعدانُ: نبتٌ من أفضلِ مراعي الإبل كما في «القاموس»[(٥)]. ح[(٦)]. وهذا من التَّشبيه البليغ، فهو على حذف الأداة، أو تجري فيه استعارةٌ على طريقة السَّعْد. ط[(٧)].

وبين (الحسد) و(حَسَك) الجناسُ اللَّاحقُ أيضاً.

(قوله: مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ هَلَكَ) يشيرُ إلى وجه الشَّبَه، فإنَّ الحسدَ إذا تعلَّقَ بإنسانٍ أهلكَه؛ لأنَّه يأكلُ حسناته. ط[(٨)]. وظاهرُه أنَّ الضَّميرَ في (تعلَّق) للحسد لا لـ(مَنْ)، والأنسبُ إرجاعُه لـ(مَنْ).

(قوله: وَكَفَى لِلْحَاسِدِ... إلخ) (كفى) فعلٌ ماضٍ، واللامُ في (للحاسد) زائدةٌ في المفعول به على غير قياسٍ، و(ذَمّاً) تمييزٌ، وتمييزُ (كفى) غيرُ محوَّلٍ عن شيءٍ كما

---

(١) «منح الغفار»: ق١/ ب فيض الله.

(٢) «تفصيل عقد الفرائد وتكميل قيد الشرائد»: ١/ ٤، عند شرح قوله:

وَمَا أَنَا مِنْ كَيْدِ الحَسُودِ بِآمِنٍ ... وَلَا جَاهِلٍ يُزْرِي وَلَا يَتَدَبَّرُ

(٣) ابن مالك: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطائي الجيانيّ، ولد سنة ٦٠٠هـ أو ٦٠١هـ. أخذ عن الحسن بن صباح وابن عمرون وابن يعيش الحلبي، وأخذ عنه ابنه بدر الدين وابن العطار والبدر ابن جماعة. من كتبه: «تسهيل الفوائد» و«الخلاصة». توفي سنة ٦٧٢هـ. «الوافي بالوفيات»: ٣/ ٢٨٥- ٢٨٩.

(٤) «تسهيل الفوائد» لابن مالك: ص٢.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٢٨٨.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١/ ب راغب باشا.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٥- ١٦.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦.

في اضطرامه ....

ذكره الدَّمامينيُّ[1] في «شرح التَّسهيل»[2]، ومثلُه: (امتلأ الكوزُ ماءً)، و(آخِرُ) بالرفع فاعلُ (كفى)، ولم يزد الباءَ في فاعلها؛ لأنَّه غيرُ لازمٍ، بل غالبٌ، بخلاف زيادتها في فاعل "أَفْعَلَ" في التعجُّب، فإنَّها لازمةٌ، لكن قال الدَّمامينيُّ: إن كان "كفى" بمعنى: أجزأ وأغنى، أو بمعنى: وَقَى؛ لم تُزَد الباءُ في فاعلها. هكذا قيل. ولم أرَ من أَفْصَحَ عن معنى "كفى" التي تغلبُ زيادةُ الباء في فاعلها[3]، وفي كلام بعضهم ما يشيرُ إلى أنَّها قاصرةٌ لا متعدِّيةٌ، وفي كلام بعضهم خلافُ ذلك. اهـ[4]. فافهمْ.

ووجهُ الذمِّ: أنَّه تعالى أسندَ إليه الشرَّ، وأمر نبيَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالاستعاذة منه، وأيُّ ذمٍّ أعظمُ من ذلك.

(قوله: فِي اضْطِرَامِهِ) متعلِّقٌ بـ(كفى)، أو بمحذوفٍ حالٌ من (الحاسد)، أو "في" للتَّعليل كما في حديث: «إِنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا»[5]، أو بمعنى "مع" كما في: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨]، والاضطرامُ - كما قال ح عن «جامع اللُّغة» -: اشتعالُ النَّار فيما يسرعُ اشتعالُها فيه[6]. قال ط: شبَّه شدَّةَ تحسُّرِه لفوات غرضه بالاشتعال[7].

---

(١) **الدمامينيُّ**: بدر الدين محمد بن أبي بكر القرشي المخزومي السكندريُّ، ولد سنة ٧٦٣هـ أخذ عن ابن الملقن والنويري والقروي، وأخذ عنه الزين عبادة، من كتبه: «تعليق الفرائد شرح تسهيل الفوائد» و«تحفة الغريب في حاشية مغني اللبيب». توفي سنة ٨٢٧هـ. «الضوء اللامع»: ٧/ ١٨٤- ١٨٧.

(٢) المسمَّى «تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد»، طُبِع منه أربع مجلدات إلى باب اشتغال العامل، وهو ما يقربُ من ربع «التسهيل».

(٣) قوله: (ولم أر من أفصحَ عن معنى "كفى"... إلخ) في «حاشية المغني» للدسوقيِّ: إنَّ (كفى) التي تغلبُ زيادةُ الباء في فاعلها (كفى) التي هي بمعنى حسب التي هي فعلٌ قاصرٌ. اهـ. و(كفى) بمعنى: أجزأ متعدِّيةٌ لواحدٍ، والثانية لاثنين. اهـ. «مغني». (رافعي).

(٤) «تحفة الغريب على مغني اللبيب»: ١/ ٣٩٦- ٣٩٧.

(٥) رواه البخاري: ٣٣١٨، ومسلم: ٢٦١٩ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بلفظ: (ربطتها).

(٦) «جامع اللغة»: ص٢٨٩آ راغب باشا، «تحفة الأخيار» للحلبي: ق١/ ب راغب باشا.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٦.

بالقَلَق، لله دَرُّ الحسد ما أَعْدَلَه، بدأ بصاحبه فقتَلَه.

(قوله: بِالقَلَقِ) هو بالتَّحريك: الانزعاجُ. «قاموسٌ»[1].

(قوله: للهِ دَرُّ الحَسَدِ) في الرَّضيِّ: الدرُّ في الأصل: ما يدرُّ، أي: ما ينزلُ من الضَّرْع من اللَّبْن ومن الغيم من المطر، وهو هنا كنايةٌ عن فعل الممدوح الصَّادر عنه، وإنَّما نُسبَ فعلُه لله تعالى قصداً للتعجُّب منه؛ لأنَّ اللهَ تعالى منشئُ العجائب، وكلُّ شيءٍ عظيمٍ يريدون التعجُّبَ منه ينسبونه إليه تعالى ويضيفونه إليه، فمعنى: (لله دَرُّه): ما أعجبَ فعلَه[2]، وفي «القاموس»: وقولهم: (ولله درُّه) أي: عملُه[3]. كذا في «حواشي الجامي» للمولى عصام. ثم قال: فقولُ الشَّرح - يعني: الجامي[4] -: لله خيرُه[5] بجعل الدرِّ كنايةً عن الخير لا يوافقُ تحقيقَ اللُّغَة. اهـ[6]. «ابنُ عبد الرزاق».

(قوله: مَا أَعْدَلَهُ... إلخ) تعجُّبٌ ثانٍ متضمِّنٌ لبيانِ منشأِ التعجُّب، وفي «الرِّسالة القُشَيريَّة»: قال معاويةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "ليس في خِلَال الشرِّ خلَّةٌ أعدلُ من الحسد، تقتلُ الحاسد غَمّاً قبلَ المحسود". اهـ[7]. لكن شرطُه ما قال الشَّاعرُ:

دَعِ الحَسُودَ وَمَا يَلْقَاهُ مِنْ كَمَدٍ ... كَفَاكَ مِنْهُ لَهِيبُ النَّارِ فِي كَبِدِهْ
إِنْ لُمْتَ ذَا حَسَدٍ نَفَّسْتَ كُرْبَتَهُ ... وَإِنْ سَكَتَّ فَقَدْ عَذَّبْتَهُ بِيَدِهْ

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٩٢١.

(٢) «شرح الرضي على الكافية»: ٢/ ٧٠.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٣٩١.

(٤) **الجامي**: نور الدين عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، ولد سنة ٨١٧هـ، أخذ عن الكاشغري وجند الأصولي وخواجه علي السمرقندي، وأخذ عنه ولده شمس الدين أحمد. من كتبه: «الفوائد الضيائية شرح الكافية»، «نفحات الأنس» بالفارسية، توفي سنة: ٨٩٨هـ. «الشقائق النعمانية»: ص١٥٩- ١٦٠.

(٥) «الفوائد الضيائية» لملا جامي: ص٢٥٨.

(٦) «حاشية عصام الدين على الفوائد الضيائية للملا جامي»: ص١٤٧.

(٧) «الرسالة القشيرية»: ص٤٢٩.

وَمَا أَنَا مِنْ كَيْدِ الحَسُودِ بِآمِنٍ وَلا جَاهِلٍ يَزْرِي وَلا يَتَدَبَّرُ

ولله دَرُّ القائل:

هُمْ يَحْسُدُونِي وَشَرُّ النَّاسِ كُلِّهِمِ مَنْ عَاشَ فِي النَّاسِ يَوْمًا غَيْرَ مَحْسُودِ

وقال آخرُ وقد أجادَ:

اصْبِرْ عَلَى كَيْدِ الحَسُو دِ فَإِنَّ صَبْرَكَ يَقْتُلُهْ

النَّارُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهْ

(قوله: وَمَا أَنَا... إلخ) البيت من «المنظومة الوهبانية»[1]، قال شارحُها العلامةُ عبدُ البرِّ بنُ الشحنةِ: الكيدُ: الخديعةُ والمكرُ، والحسودُ فَعُولٌ من الحسد، فيه مبالغةٌ في معنى الحاسد، والآمن: المطمئنُّ، و**(لا جاهلٍ)** عطفٌ على الحسود، يعني: ولا من كيدِ جاهلٍ، و**(يَزْرِي)** بفتح التحتيَّة من: زَرَى عليه إذا عابَه واستهزأ به وأنكرَ عليه ولم يعدَّهُ شيئاً، أو تهاوَنَ به، ويجوز ضمُّها من: أزرى، قال في «القاموس»: لكنَّه قيل: وتزري وأزرى بأخيه: أدخلَ عليه عيباً أو أمراً يريد أن يلبِّسَ عليه[2].

و**(لا يتدبر)** عطفٌ عليه، أي: لا يتفكَّر في عواقب الأمور.

وسببُ هذا البيت: أنَّه ابتليَ بما ابتُليتُ به من حَسَد الحاسدين وكيدِ المعاندين، واللهُ المسؤولُ أن يجعلَ كيدَهم في نحرهم، فبعضُهم استكثره عليه، والبعضُ قال: إنَّه مسبوقٌ إليه. اهـ ملخَّصاً[3].

(قوله: هُمْ يَحْسُدُونِي) أصلُه: يحسدونني، حذفت إحدى النُّونين تخفيفاً. اهـ ح[4].

(١) «قيد الشرائد ونظم الفرائد»: البيت ١٠: ص٢٠.

(٢) «القاموس المحيط»: ص١٢٩٢.

(٣) «تفصيل عقد الفرائد وتكميل قيد الشرائد»: ١/ ٤.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢/ آ راغب باشا.

إذ لا يسودُ ....

و(شَرّ) أفعلُ تفضيلٍ حذفتْ همزتُه لكثرة الاستعمال كما حُذفتْ من خيرٍ، وإثباتُها لغةٌ قليلةٌ أو رديئةٌ كما في «القاموس»[1].

و(كُلِّهِمْ) بالجرِّ تأكيدٌ للناس لإفادة الشُّمول. ولا يقال: الكافرُ شرٌّ ممن لم يحسدْ، فكيف يكون من لم يحسدْ شرّاً منه؟ لأنّا نقول: هو من جملة من لم يحسدْ، بل ليس له ما يحسدُ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَحۡسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم﴾[المؤمنون: ٥٥] الآية. فافهم.

و(فِي النَّاسِ) بمعنى: معهم، و(يَوْمًا) ظرفٌ لـ(عاشَ)، و(غير) بالنصب حالٌ، وقد أتى الشَّارحُ بهذا البيت تبعا لابن الشحنةِ تسليةً للنَّفس، فإنَّ الحسدَ لا يكون إلا لذوي الكمال المتَّصفين بأكمل الخصال، وفي معناه ما ينسب إلى عليٍّ كرم الله وجهه:

إِنْ يَحْسُدُونِي فَإِنِّي غَيْرُ لَائِمِهِمْ   قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الفَضْلِ قَدْ حُسِدُوا
فَدَامَ بِي وَبِهِمْ مَا بِي وَمَا بِهِمْ   وَمَاتَ أَكْثَرُنَا غَيْظًا بِمَا يَجِدُ[2]

(قوله: إِذْ لَا يَسُودُ) أي: لا يصيرُ ذا سؤددٍ وفخارٍ، وأصلُه: يَسْوُدُ كينصرُ، نقلتْ حركةُ الواو إلى السَّاكن قبلها، فسكنت الواو، وهذا علَّةٌ لمفهوم: (وشرّ الناس)؛ لأنَّه إذا كان شرُّ الناس من لم يحسدْ؛ نتجَ أنَّ خيرَهم من يُحسدُ، وإنَّما كان ذلك سبباً في سيادته؛ لأنَّ المدحَ يترتَّبُ عليه الرِّياسةُ والسُّؤددُ، والقدحُ فيه يترتَّبُ عليه الحلمُ والتحمُّلُ والصفحُ، وذلك سببٌ في السِّيادة أيضـًا. اهـ. ط[3].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٤١٤- ٤١٥.

(٢) عزاهما الشهاب الخفاجي في «شرح درة الغواص»: ص٥٠٧ لبشار بن برد، والمستعصمي في «الدر الفريد»: ٧/ ٤٨٣ للكميت الأسدي، والبيت ضمن أبياتٍ في «أمالي القالي»: ٢/ ١٩٨، وهو من أبيات الحماسة بلا عزوٍ. «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي: ص٢٩٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧.

سيِّدٌ بدون وَدُودٍ يَمْدَح، وحسودٍ يقدح؛ ....

قلتُ: والحسودُ أيضاً سببٌ في السِّيادة من حيث إنَّه سببٌ لنشرِ ما انطوى من الفضائل، كما قال القائلُ:

وَإِذَا أَرَادَ اللهُ نَشْرَ فَضِيلَةٍ طوِيت أَتَاحَ لَهَا لِسَانَ حَسُودِ[1]

(قوله: سَيِّدٌ) أصلُه: سِيْوُدٌ، اجتمعت الواو والياءُ، وسبقتْ إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياءً وأدغمتْ في الياء، قيل: إنَّه لا يُطلقُ إلا على الله تعالى؛ لِمَا روي أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قالوا له: يا سيِّدَنا، قال: «إِنَّمَا السَّيِّدُ اللهُ»[2]. وفيه: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»[3]، وقال تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]. وقيل: لا يُطلقُ عليه تعالى، وعُزِيَ إلى مالكٍ. وقيل: يُطلقُ عليه تعالى معرَّفاً، وعلى غيره منكَّراً. والصَّحيحُ جوازُه مطلقاً، وهو في حقِّه تعالى بمعنى: العظيم المحتاجِ إليه، وفي غيره بمعنى: الشَّريفِ الفاضل الرَّئيس. وتمامُه في «حاشية الحموي»[4].

(قوله: بِدُونِ) أي: بغير، وهو أحدُ إطلاقاتٍ لها، وتأتي بمعنى المكان الأدنى، وهو الأصلُ فيها. ط[5].

(قوله: وَدُودٍ) هو كثيرُ الحُبِّ. «قاموسٌ»[6].

(قوله: وَحَسُودٍ يَقْدَحُ) أي: يطعنُ، ولا يخفى ما بين (ودودٍ) و(حسودٍ) من الطِّباق، وبين (يمدح) و(يقدح) من الجناس اللَّاحق ولزومِ ما لا يلزمُ، وما في ذلك من التَّرصيع.

---

(١) البيتُ لأبي تمام كما في «ديوانه»: ١/ ٢١٣ بشرح التبريزي من قصيدةٍ يمدح بها أبا عبد الله بن أبي دؤاد.

(٢) رواه أبو داود: ٤٨٠٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٢٤٥ من حديث عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم: ٢٢٧٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «غمز عيون البصائر»: ١/ ١٣- ١٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٣٢٥.

لأنَّ من زَرَعَ الإِحَنَ حصدَ المِحَن، فاللَّئيمُ يفضح، والكريمُ يُصْلِح. لكن يا أخي بعد الوقوف

(قوله: لِأَنَّ مَنْ زَرَعَ) تعليلٌ لِمَا استلزمه الكلامُ السَّابقُ؛ لأنَّ قدحَ الحسود إذا كان سبباً في زيادة المحسود الموجبةِ لكَمَده؛ كان زرعُه الحسدَ منتجاً له المحنَ والبلايا. والإحنُ جمعُ: إحنةٍ بالكسر فيهما، وهي الحقدُ كما في «القاموس»[1]. اهـ. ح[2].

ويحتملُ أنَّه تعليلٌ لقوله سابقاً: (ألَا وإنَّ الحسد حسكٌ، من تعلَّقَ به هلكَ)، فالمحصودُ الهلاكُ الموجودُ عند التَّعلُّق. ط[3]. وتشبيهُ الحقد بما يُزرعُ استعارةٌ بالكناية، وإثباتُ الزَّرع تخييلٌ، وذكرُ الحصد ترشيحٌ.

(قوله: فَاللَّئِيمُ يَفْضَحُ) من اللُّؤم بالضمِّ: ضدُّ الكرم، يقال: لَؤُمَ كـ"كَرُمَ" لُؤماً فهو لئيمٌ، جمعُه: لِئَامٌ ولُؤَماءُ، ويقال: فَضَحَه كـ"مَنَعَه": كشفَ مساويَه، والإصلاحُ: ضدُّ الإفساد. «قاموسٌ»[4].

وهذا مرتبطٌ بقوله: (إذ لا يسودُ سيدٌ... إلخ)، فاللَّئيمُ: هو الحسودُ، والكريمُ: هو الوَدُودُ، وفيه لفٌّ ونشرٌ مشوَّشٌ، أو بقوله: (ومأمولي من النَّاظر فيه... إلخ). ولو قال: (والكريمُ يصفحُ أو يسمحُ)؛ لكان أوضحَ.

(قوله: لَكِنْ يَا أَخِي... إلخ) لَمَّا كان الإذنُ بالإصلاح مطلقاً؛ استدركَ عليه بقوله: (بَعْدَ الوُقُوفِ) وهو ظرفٌ لـ(يصلح) كما أفاده ح[5]. أي: يصلحُ بعد وقوفه واطِّلاعه على هذه الكُتُب، لا بمجرَّد الخُطُور بالبال. ويصحُّ تعلُّقُه بقوله: (وأن يتلافى تلافه).

(١) «القاموس المحيط»: ص١١٧٤.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢/آ راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٢٢٩، ونصُّه: (الصلاحُ: ضدُّ الفساد، كالصُّلوح).

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢/آ راغب باشا.

على حقيقة الحال، والاطِّلاعِ على ما حرَّرَه المتأخِّرُون كصاحب «البحر» و«النَّهر» و«الفيض» ....

ويحتملُ تعلُّقُه بقوله: (فصرفتُ عنانَ العناية نحوَ الاختصار)، أي: إنَّما اختصرتُه بعد الوقوف على حقيقة الحال، أي: حالِ المسائل ومعرفةِ ضعيفها من قويِّها، ويدلُّ له قولُه: (مع تحقيقاتٍ سنحَ... إلخ)، ويدلُّ للأوَّل قولُه: (ويأبى الله... إلخ). أفاده ط[1].

(قوله: عَلَى حَقِيقَةِ الحَالِ) حقيقةُ الشَّيء: ما به الشَّيءُ هو هو كالحيوان النَّاطق للإنسان، بخلاف مثل الضَّاحك والكاتب مما يمكن تصوُّرُ الإنسان بدونه. «تعريفات السيد»[2].

(قوله: كَصَاحِبِ «البَحْرِ») هو العلامةُ الشَّيخُ زينُ بنُ نجيمٍ، وتقدَّمتْ ترجمتُه.

(قوله: وَ«النَّهْرِ») أي: وكصاحب «النَّهر»، وهو العلَّامةُ الشَّيخُ عمر سراج الدِّين الشَّهيرُ بابن نُجَيمٍ، الفقيهُ المحقِّقُ الرَّشيقُ العبارة، الكاملُ الاطِّلاع، كان متبحِّراً في العلوم الشَّرعيَّة، غوَّاصاً على المسائل الغريبة، محقِّقاً إلى الغاية، وجيهاً عند الحُكَّام، معظَّماً عند الخاصِّ والعامِّ، توفِّي سنة خمسٍ بعد الألف، ودُفِنَ عند شيخه وأخيه الشَّيخ زين. محبِّي ملخَّصاً[3]. وله كتابُ «إجابة السَّائل في اختصار أنفع الوسائل»، وغير ذلك.

(قوله: وَ«الفَيْضِ») أي: وكصاحب «الفيض»، وهو الكركيُّ، قال التَّميميُّ[4] في «طبقات الحنفيَّة»: إبراهيمُ بنُ عبد الرَّحمن بن محمد بن إسماعيل الكَرْكيُّ الأصل، القاهريُّ

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٧.

(٢) «التعريفات»: ص٩٠.

(٣) «خلاصة الأثر»: ٣/ ٢٠٦- ٢٠٧.

(٤) **التميمي**: تقيُّ الدين بن عبد القادر الغزيُّ الشافعيُّ، من كتبه: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية». توفي سنة ١٠١٠هـ. «خلاصة الأثر»: ١/ ٤٧٩- ٤٨٠. هذا، وقد طُبِعَ من طبقاته حتى نهاية حرف العين، والباقي لم نقفْ عليه. فليُعلمْ.

والمصنف وجَدِّنا المرحومِ، ....

المولد والوفاة، لازَمَ التَّقيَّ الحِصْنيَّ (١) والتقيَّ الشُّمنِّيَّ (٢)، وحضرَ دروسَ الكافِيَجيِّ (٣)، وأخذ عن ابن الهُمام.

وتَرْجَمَه السَّخاويُّ (٤) في «الضَّوء» بترجمةٍ حافلةٍ، وذكر أنَّه جمع في الفقه فتاوى في مجلدين، وأنَّ له «حاشيةً على توضيح ابن هشامٍ». اهـ ملخصاً (٥). وتوفي سنة ٩٢٣، وأراد بالفتاوى: الفيضَ المذكور المسمَّى «فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم»، وقد قال في خُطْبته: وضعتُ في كتابي هذا ما هو الرَّاجحُ والمعتمدُ؛ ليُقطعَ بصحَّةِ ما يوجدُ فيه ومنه يُستمدّ (٦).

(قوله: وَالمُصَنِّفِ) تقدَّمتْ ترجمتُه.

(قوله: وَجَدِّنَا المَرْحُومِ) هو الشَّيخُ محمد شارحُ «الوقاية». اهـ. ابنُ عبد الرَّزَّاق. ولم أقفْ له على ترجمةٍ.

---

(١) **التقي الحصني**: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسينيُّ الدمشقيُّ، ولد سنة ٧٥٢هـ، أخذ عن الشريشي والشرف الغزي والصرخدي، من كتبه: «كفاية الأخيار شرح مختصر أبي شجاع» و«شرح التنبيه». توفي سنة ٨٢٩هـ. «الضوء اللامع»: ١١/ ٨٢- ٨٤.

(٢) **التقي الشمني**: أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد التميميُّ الداريُّ القسنطيني السكندريُّ، ولد سنة ٨١١هـ، أخذ عن العراقي والهيثمي والبلقيني، من كتبه: «المنصف من الكلام على مغني ابن هشام» و«مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا». توفي سنة ٨٧٢هـ. «الضوء اللامع»: ٢/ ١٧٣- ١٧٨.

(٣) **الكافيجي**: محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد، ولد سنة ٨٠٠هـ أخذ عن البرهان حيدرة وابن العنزي، أخذ عنه السيوطي، من كتبه: «نزهة المعرب» و«معراج الطبقات»، توفي سنة ٨٧٩هـ. «حسن المحاضرة»: ١/ ٥٤٩- ٥٥٠.

(٤) **السخاوي**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن القاهري الشافعيُّ الحافظُ، ولد سنة ٨٣١هـ، أخذ عن ابن حجر العسقلاني والمناوي والبلقيني، من كتبه: «الضوء اللامع في أخبار القرن التاسع» و«فتح المغيث في شرح ألفية الحديث». توفي سنة ٩٠٢هـ. «الكواكب السائرة»: ١/ ٥٣- ٥٤.

(٥) «الطبقات السنية» للتميمي: ١/ ٢٠٤- ٢٠٥، «الضوء اللامع»: ١/ ٥٩- ٦٤.

(٦) «فيض المولى الكريم»: ق١/ ب فيض الله.

وعزمي زاده وأخي زاده وسعْدِي أفندي، ....

(قوله: وَعَزْمِي زَادَهْ) هو العلَّامةُ مصطفى بنُ محمدٍ الشَّهيرُ بعزمي زاده، أشهرُ متأخِّري العلماء بالرُّوم، وأغزرُهم مادَّةً في المنطوق والمفهوم، ذو التَّآليف الشَّهيرة، منها: «حاشيةٌ على الدُّرر والغرر»، و«حاشيةٌ على شرح المنار لابن ملكٍ»، توفي في حدود سنة أربعين بعد الألف. محبِّي ملخَّصاً[١].

(قوله: وَأَخِي زَادَهْ) قال المحبِّي في «تاريخه»: هو عبدُ الحليم بنُ محمدٍ الشَّهيرُ المعروفُ بأخي زاده، أحدُ أفراد الدَّولة العثمانيَّة وسُراةِ علمائها، كان نسيجَ وحده في ثقوب الذِّهْن وصحَّة الإدراك والتضلُّع من العلوم، وله تآليفُ كثيرةٌ، منها: «شرحٌ على الهداية»، و«تعليقاتٌ على شرح المفتاح»، و«جامع الفصولين»، و«الدُّرر والغرر»، و«الأشباه والنَّظائر»، وتوفي سنةَ ثلاث عشرة بعد الألف. اهـ ملخَّصاً[٢].

وذكر ابنُ عبد الرزاق: أنَّ الذي في «الخزائن»: أخي جلبي بدلَ: أخي زاده، وهو صاحبُ حاشية صدر الشَّريعة المسمَّاة بـ«ذخيرة العُقْبى»، واسمُه: يوسفُ بنُ جنيدٍ، وهو تلميذُ منلا خسرو. اهـ.

(قوله: وَسَعْدِي أَفَنْدِي) اسمُه: سعدُ الله بنُ عيسى بن أمير خان الشَّهيرُ بسعدي جلبي، مفتي الدِّيار الرُّوميَّة، له: «حاشيةٌ على تفسير البيضاويِّ»، و«حاشيةٌ على العناية شرح الهداية»، ورسائلُ وتحريراتٌ معتبرةٌ. ذكره حافظُ الشَّام البدرُ الغزيُّ العامريُّ[٣]

(١) «خلاصة الأثر»: ٤/ ٣٩٠- ٣٩٢.

(٢) «خلاصة الأثر»: ٢/ ٣١٩- ٣٢٢.

(٣) **البدر الغزي**: أبو البركات محمد بن محمد القرشيُّ الشافعيُّ القاضي، ولد سنة ٩٠٤هـ أخذ عن الشيخ زكريا الأنصاري والأشموني وابن قاضي عجلون. من كتبه: «التنقيب على ابن النقيب» و«الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد». توفي سنة ٩٨٤هـ. «الكواكب السائرة»: ٣/ ٣- ٩.

والزَّيلعيِّ والأكملِ ....

في «رحلته»[(١)]، وبالَغَ في الثَّناء عليه، والتَّميميُّ في «الطبقات»[(٢)]. ونقلَ عن «الشَّقائق النعمانية»: أنَّه توفِّي سنة ٩٤٥[(٣)].

(قوله: وَالزَّيْلَعِيِّ) هو الإمامُ فخرُ الدِّين أبو محمدٍ عثمانُ بنُ عليٍّ، صاحبُ «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، قدم القاهرةَ سنة ٧٠٥، وأفتى ودرَّسَ وصنَّفَ، وانتفع الناسُ به كثيراً، ونشرَ الفقهَ، ومات بها سنة ٧٤٣[(٤)].

(قوله: وَالأَكْمَلِ) هو الإمامُ المحقِّقُ الشَّيخُ أكملُ الدين محمدُ بنُ محمود بن أحمد البابرتيُّ، وُلِدَ في بضع عشرةَ وسبعمائةٍ، وأخذ عن أبي حيَّان[(٥)] والأصفهانيِّ[(٦)]، وسمعَ الحديثَ من الدِّلاصيِّ وابن عبد الهادي[(٧)]، وكان علَّامةً ذا فنونٍ، وافرَ العقل، قويَّ النَّفْس، عظيمَ الهيبة. أخذ عنه العلَّامةُ السيِّدُ الشَّريفُ والعلَّامةُ الفنريُّ[(٨)]، وعُرِضَ عليه

---

(١) «المطالع البدرية في المنازل الرومية»: ص٢٦٧، قال في حقِّه: (ما قرنَ به فاضلٌ في الروم إلا رجحه، ولا ألقي إليه مبهمٌ من العلم إلا كشفه وأوضحه، له صادقاتُ عزائم، لا تأخذه في الله لومة لائم، إلى عفة ونزاهة وإيابة، وهمَّةٍ عليَّةٍ وصيانة، وطلاقة وجه وبشرة، وناء جميل يتضوَّع نشره، مع خلق وضي وخلق رضيٍّ).

(٢) «الطبقات السنية»: ٤/ ٢٧- ٣١.

(٣) «الشقائق النعمانية»: ص٢٦٥.

(٤) انظر: «الدرر الكامنة»: ٣/ ٢٥٨.

(٥) **أبو حيان**: محمد بن يوسف الأندلسي الجيانيُّ، ولد سنة ٦٥٤هـ أخذ عن ابن الطباع والمليجي والقطب القسطلاني، من كتبه: «البحر المحيط» في التفسير و«شرح التسهيل». توفي سنة ٧٤٥هـ. «الدرر الكامنة»: ٦/ ٥٨- ٦٥.

(٦) **الأصفهاني**: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، ولد سنة ٦٧٤هـ، من كتبه: «شرح مختصر ابن الحاجب» و«شرح الطوالع للبيضاوي». توفي سنة ٧٤٩هـ. «شذرات الذهب»: ٨/ ٢٨١.

(٧) **ابن عبد الهادي**: شمس الدين محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ولد سنة ٧٠٥هـ أخذ عنه المزي، من كتبه: «المحرر في الحديث» و«شرح التسهيل». توفي سنة ٧٤٤هـ. «الدرر الكامنة»: ٥/ ٦١- ٦٢.

(٨) قوله: (والعلامة الفَنَرِيُّ) نسخة الخط: الغزي. (رافعي).

والفنري: شمس الدين محمد بن حمزة الرومي، ولد سنة ٧٥١هـ أخذ عن الكافيجي والجمال الأقصرائي والبابرتي، من كتبه: «شرح إيساغوجي» و«فصول البدائع في أصول الشرائع». توفي سنة ٨٣٤هـ. «بغية الوعاة»: ١/ ٩٧- ٩٨.

والكمالِ ....

القضاءُ فامتنعَ. له: «التَّفسير»، و«شرح المشارق»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، و«شرح عقيدة الطُّوسي»، و«العناية شرح الهداية»، و«شرح السِّراجيَّة»، و«شرح ألفية ابن معطي»، و«شرح المنار»، و«شرح تلخيص المعاني»، و«التَّقرير شرح أصول البزدويِّ». توفِّي سنة ٧٨٦، وحضر جنازتَه السُّلطانُ فمن دونه، ودُفنَ بالشَّيخونيَّة في مصرَ[1].

(قوله: وَالكَمَالِ) هو الإمامُ المحقِّقُ حيث أُطلقَ محمدُ بنُ عبد الواحد بن عبد الحميد السِّيواسيُّ ثم السَّكندريُّ، كمالُ الدِّين بنُ الهمام، وُلِدَ تقريباً سنة ٧٩٠، وتفقَّه بالسَّراج قارئ الهداية وبالقاضي محبِّ الدين ابن الشِّحنة[2]، لم يوجدْ مثلُه في التَّحقيق، وكان يقول: أنا لا أقلِّدُ في المعقولات أحداً، وقال البرهانُ الأبناسيُّ[3] وكان من أقرانه: لو طلبتَ حُجَجَ الدِّين ما كان في بلدنا من يقومُ بها غيرُه.

وكان له نصيبٌ وافرٌ مما لأصحاب الأحوال من الكشف والكرامات، وكان تجرَّدَ أوَّلاً بالكليَّة، فقال له أهلُ الطَّريق: ارجعْ، فإنَّ للنَّاس حاجةً بعلمك، وكان يأتيه الواردُ كما يأتي السَّادةَ الصُّوفيَّةَ، لكنَّه يقلعُ عنه بسرعةٍ لمخالطته للناس، وشرحَ «الهداية» شرحاً لا نظيرَ له سمَّاه: «فتح القدير»، وصلَ فيه إلى أثناء كتاب الوكالة. وله كتابُ «التَّحرير» في الأصول الذي لم يؤلَّفْ مثلُه، وشرحه تلميذُه ابنُ أمير حاج. وله: «المسايرة» في العقائد، و«زاد

---

(١) كذا في «بغية الوعاة» للسيوطي: ١/ ٣٤٠- ٣٤١ ببعض اختصارٍ وزيادةٍ.

(٢) **ابن الشحنة**: محبُّ الدين أبو الوليد محمد بن محمد الحلبيُّ الحنفيُّ، ولد سنة ٧٤٩هـ. أخذ عن الأنفي والسيد عبد الله، من كتبه: «نهاية النهاية في شرح الهداية» و«روض المناظر في علم الأوائل والأواخر». توفي سنة ٨١٥هـ. «الضوء اللامع»: ١٠/ ٣- ٦.

(٣) **البرهان الأبناسي**: أبو إسحاق وأبو محمد إبراهيم بن موسى القاهري الشافعيُّ، ولد سنة ٧٢٥هـ أخذ عن الإسنوي ومغلطاي والعرضي، من كتبه: «الشذا الفياح في مختصر ابن الصلاح» و«العدة من رجال العمدة». توفي سنة ٨٠٢هـ. «الضوء اللامع»: ١/ ١٧٢- ١٧٥.

وابنِ الكمال، مع تحقيقاتٍ ....

الفقير» في العبادات. توفي بالقاهرة سنة ٨٦١، وحضر جنازتَه السُّلطانُ فمن دونه كما في «طبقات التَّميميِّ» ملخَّصاً[١].

(قوله: وَابْنِ الكَمَالِ) هو أحمدُ بنُ سليمان ابنُ كمال باشا، الإمامُ العالمُ العلَّامةُ، الرُّحلةُ الفهَّامةُ. كان بارعاً في العلوم، وقلَّما أن يوجدَ فنٌّ إلا وله فيه مصنَّفٌ أو مصنَّفاتٌ.

دخلَ إلى القاهرة صحبةَ السُّلطان سليمٍ لَمَّا أخذها من يد الجراكسة، وشهدَ له أهلُها بالفضل والإتقان، وله: «تفسير القرآن العزيز»، و«حواشٍ على الكشَّاف»، و«حواشٍ على أوائل البيضاويِّ»، و«شرح الهداية» لم يكملْ، و«الإصلاح» و«الإيضاح» في الفقه، و«تغيير التَّنقيح» في الأصول، وشرحه، و«تغيير السِّراجيَّة» في الفرائض، وشرحه، و«تغيير المفتاح»، وشرحه، و«حواشي التَّلويح»، و«شرح المفتاح»، ورسائلُ كثيرةٌ في فنونٍ عديدةٍ لعلَّها تزيدُ على ثلاثمائةِ رسالةٍ، وتصانيفُ في الفارسيَّة، و«تاريخ آل عثمان» بالتركيَّة، وغير ذلك، وكان في كثرة التَّآليف والسُّرعة بها وسعةِ الاطِّلاع في الدِّيار الروميَّة كالجلال السُّيوطيِّ[٢] في الدِّيار المصريَّة، وعندي أنَّه أدقُّ نظراً من السُّيوطيِّ وأحسنُ فهماً، على أنَّهما كانا جمالَ ذلك العصر، ولم يزلْ مفتياً في دار السَّلطنة إلى أن توفِّي سنة (٩٤٠). اهـ تميمي ملخَّصاً[٣].

(قوله: مَعَ تَحْقِيقَاتٍ) حالٌ من (ما حرَّرَه)، أي: مصاحباً ما حرَّره هؤلاء الأئمَّة لتحقيقاتٍ. اهـ ح[٤].

(١) انظر: «الضوء اللامع»: ٨/ ١٢٧- ١٣٢.

(٢) **الجلال السيوطي**: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيريُّ الشافعيُّ، ولد سنة ٨٤٩هـ، وأخذ عن ابن الهمام وابن حجر والبلقيني، من كتبه: «الجامع الصغير» في الحديث و«جمع الجوامع» في النحو. توفي سنة ٩١١هـ. «الكواكب السائرة»: ١/ ٢٢٧- ٢٣٢.

(٣) «الطبقات السنية»: ١/ ٣٥٥- ٣٥٧.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢/ آ راغب باشا.

سنحَ بها البال، وتلقَّيْتُها عن فُحُول الرِّجال، ....

والمرادُ بها: حلُّ المعاني العويصة، ودفعُ الإشكالات المورَدَة على بعض المسائل، أو على بعض العلماء، وتعيينُ المراد من العبارات المحتملة، ونحوُ ذلك، وإلا؛ فذاتُ الفروع الفقهيَّة لا بُدَّ فيها من النَّقْل عن أهلها.

(قوله: سَنَحَ بِهَا البَالُ) في «القاموس»: سَنَحَ لي رأيٌ كـ"مَنَعَ" سُنُوحاً وسنحاً وسَنَحاً: عَرَضَ، وبكذا: عرَّضَ ولم يصرِّحْ. اهـ[1]. فعلى الأوَّل هو من باب القلب[2]، مثلُ: (أدخلتُ القلنسوةَ في رأسي)، والأصلُ: سنحتْ، أي: عرضتْ بالبال، أي: في خاطري وقلبي.

وعلى الثَّاني لا قَلْبَ، والمعنى عليه: إنَّ قلبي وخاطري عرَّضَ بها ولم يصرِّحْ، وهذا ما جرتْ عليه عادتُه رحمه الله تعالى من التَّعريض بالرُّموز الخفيَّة كما يشيرُ إليه قريباً.

(قوله: وَتَلَقَّيْتُهَا) أي: أَخَذْتُها (عَنْ) أشياخي (فُحُولِ الرِّجَالِ) أي: الرِّجالِ الفحولِ الفائقين على غيرهم، في «القاموس»: الفحلُ: الذَّكرُ من كلِّ حيوانٍ، وفحولُ الشُّعراء: الغالبون بالهجاء على من هاجاهم. اهـ[3].

قال ح: وأُوردَ: أنَّ بين الجملتين تنافياً[4]، فإنَّ البالَ إذا ابتكرَ هذه التَّحقيقات جميعَها؛ فكيف يكون متلقِّياً لها جميعَها عن فحول الرِّجال؟ وقد يجابُ: بأنَّه على تقدير مضافٍ،

(١) «القاموس المحيط»: ص٢٢٥.

(٢) قوله: (فعلى الأوَّل هو من باب القلب... إلخ) فيه: أنَّ (سنحَ) هنا بالمعنى الثَّاني؛ لتعديتها بالباء، وحملُها على المعنى الأوَّل حتى يحتاج لدعوى القلب خلافُ الظَّاهر. تأمَّل. (رافعي).

(٣) «القاموس المحيط»: ص١٠٤١.

(٤) قوله: (وأُوردَ: أنَّ بين الجملتين تنافياً... إلخ) فيه: أنَّه لا يلزمُ من نفس السُّنُوح بمعنييه المذكورين الابتكارُ، وهو أمرٌ خارجٌ عن مدلول اللَّفظ، فإنَّ سنوحَ الشَّيء في الخاطر والتَّعريضَ به قد يكون معه وبدونه. والجوابُ المذكورُ ربَّما يحتاجُ إليه بالنَّظَر لِمَا هو واقعٌ خارجاً، ولعلَّ الإيرادَ مبنيٌّ على ما يتبادرُ من ظاهر اللَّفظ. (رافعي).

ويأبى اللهُ العصمةَ لكتابٍ غير كتابه، ....

أي: سنحَ ببعضها البالُ وتلقَّيتُ بعضَها عن فحول الرِّجال. اهـ[1]. أي: فهو على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ﴾[فاطر: ٢٧].

(قوله: وَيَأْبَى اللهُ العِصْمَةَ... إلخ) أبى الشَّيءَ يأباه ويَأْبِيه إباءً وإباءَةً بكسرهما: كَرِهَه. «قاموسٌ»[2]. وهذا اعتذارٌ منه رحمه الله تعالى، أي: إنَّ هذا الكتابَ وإن كان مشتملًا على ما حرَّره المتأخِّرُون وعلى التَّحقيقات المذكورة، لكنَّه غيرُ معصومٍ، أي: غيرُ ممنوعٍ من وقوع الخطأ والسَّهْو فيه، فإنَّ اللهَ تعالى لم يرضَ ـ أو لم يقدِّر ـ العصمةَ لكتابٍ غيرِ كتابه العزيز الذي قال فيه: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[فصلت: ٤٢]، فغيرُه من الكُتُب قد يقعُ فيه الخطأُ والزَّلَلُ؛ لأنَّها من تآليف البشر، والخطأُ والزَّلَلُ من شعارهم.

تنبيهٌ: قال الإمامُ العلامةُ عبدُ العزيز النَّجاريُّ[3] في «شرحه على أصول الإمام البزدويِّ» ما نصُّه: روى البُوَيطيُّ[4] عن الشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال له: إنِّي صنَّفتُ هذه الكتبَ، فلم آلُ فيها الصَّوابَ[5]، ولا بدَّ أن يوجدَ فيها ما يخالفُ كتابَ الله تعالى وسنَّةَ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء: ٨٢]، فما وَجَدْتُم فيها مما يخالِفُ كتابَ الله تعالى وسنَّةَ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنِّي راجعٌ عنه إلى كتاب الله تعالى وسنَّةِ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢/آ راغب باشا.

(٢) «القاموس المحيط»: ص١٢٥٧.

(٣) قوله: (عبد العزيز النجاري) نسخة الخط: (البخاري). (رافعي).

(٤) البُوَيْطِيُّ: أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصريُّ، روى عن الشافعي وعبد الله بن وهب، وروى عنه الربيع المرادي والحربي وأبو حاتم، من كتبه: «المختصر في الفقه» وكتاب في الفرائض. توفي سنة ٢٣١هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٢/ ١٦٢- ١٧٠.

(٥) قوله: (فلم آل فيها الصَّوابَ) يطلقُ بمعنى التَّقصير، أو الترك، أو الاستطاعة، ومصدرُه كدَلْوٍ وعُلُوٍّ، وبمعنى المنع كدلوٍ. (رافعي).

والمنصفُ مَنِ اغتَفَرَ قليلَ خطأ المرء في كثيرِ صوابه، ومع هذا فمن أتقنَ كتابي هذا؛ فهو الفقيهُ، ....

قال المزنـيُّ[١]: قرأتُ كتابَ «الرِّسالة» على الشَّافعيِّ ثمانينَ مرَّةً، فما من مرَّةٍ إلا وكان يقفُ على خطأٍ، فقال الشَّافعيُّ: هِيهِ، أبى اللهُ أن يكون كتاباً صحيحاً غيرُ كتابه. اهـ[٢].

(قوله: قَلِيلَ خَطَأِ المَرْءِ) أي: خطأَ المرء القليل، فهو من إضافة الصِّفَة للموصوف، وعبَّرَ بالخطأ إشارةً إلى أنَّ ذلك واقعٌ لا عن اختيارٍ، فالإثمُ مرفوعٌ، والثوابُ ثابتٌ. ط[٣].

(قوله: فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٌ من الخطأ، أي: الخطأ القليل كائناً في أثناء الصَّواب الكثير، أو بـ(اغتفر)، و"في" بمعنى "مع"، أو للتَّعليل. أفاده ط[٤].

ولا يخفى ما في الجمع بين (قليلٍ) و(كثيرٍ)، و(خطأٍ) و(صوابٍ) من الطِّباق.

(قوله: وَمَعَ هَذَا) أي: مع ما حواه من التَّحريرات والتَّحقيقات. اهـ ح[٥].

قلتُ: والأَوْلى جعلُه مرتبطاً بقوله: (ويأبى اللهُ)، أي: مع كونه غيرَ محفوظٍ من الخلل؛ فمن أَتْقَنَه، كما تقولُ: (فلانٌ بخيلٌ ومع ذلك فهو أحسنُ حالاً من فلانٍ). ط[٦].

(قوله: فَهُوَ الفَقِيهُ) الجملةُ خبرُ "مَنْ"، قُرِنتْ بالفاء لعموم المبتدأ، فأشبهَ الشَّرطَ. والمرادُ بالفقيه: مَنْ يحفظُ الفروعَ الفقهيَّةَ، ويصيرُ له إدراكٌ في الأحكام المتعلِّقة بنفسه وغيره، وسيأتي الكلامُ على معنى الفقه لغةً واصطلاحاً. ط[٧].

---

(١) **المزنيُّ**: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنيُّ، حدث عن الشافعي وإبراهيم بن حماد وابن شداد، وروى عنه ابن خزيمة والطَّحاويّ وابن أبي حاتم. من كتبه: «المختصر» في الفقه و«المنثور». توفي سنة ٢٦٤هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٢/ ٩٣- ١٠٩.

(٢) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»: ١/ ٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢/ آ راغب باشا.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٩.

الماهرُ، ومن ظفرَ بما فيه فسيقولُ بملءِ فيه: ....

(قوله: المَاهِرُ) أي: الحاذقُ. «قاموسٌ»[1].

(قوله: وَمَنْ ظَفِرَ) في «القاموس»: الظَّفَرُ بالتَّحريك: الفوزُ بالمطلوب، ظَفِرَه وظَفِرَ به وعليه[2].

(قوله: بِمَا فِيهِ) أي: من التَّحريرات والتَّحقيقات، والفروعِ الجمَّة، والمسائل المهمَّة.

(قوله: فَسَيَقُولُ) أتى بسين التَّنفيس؛ لأنَّ ذلك يكون عند السُّؤال أو المناظرة مع الإخوان غالباً، أو إنَّها زائدةٌ. أفاده ط[3]. أو لأنَّه إنَّما يكونُ بعد اطِّلاعه على غيره من الكُتُب التي حرَّرَها غيرُه وطوَّلَها بنقل الأقوال الكثيرة، والتَّعليلات الشَّهيرة، وخلافيَّات المذاهب، والاستدلالاتِ، مع خُلُوِّها من تكثيرِ الفروع، والتَّعويلِ على المعتمد منها، كغالبِ شروح «الهداية» وغيرها. فإذا اطَّلَعَ على ذلك؛ عَلِمَ أنَّ هذا الشَّرحَ هو الدرَّةُ الفريدةُ الجامعُ لتلك الأوصاف الحميدة، ولذا أكبَّ عليه أهلُ هذا الزَّمان في جميع البُلْدان.

(قوله: بِمِلْءِ فِيهِ) الملءُ بالكسر: اسمُ ما يأخذُه الإناءُ إذا امتلأَ، وبهاءٍ: هيئةُ الامتلاء، ومصدرُه: مِلْءٌ. «قاموسٌ»[4].

وفيه استعارةٌ تصريحيَّةٌ، حيث شبَّهَ الكلامَ الصَّريحَ الذي يستحسنُه قائلُه ويرتضيه ولا يتحاشى عن الجهر به بما يملأُ الإناءَ، بجامع بلوغِ كلٍّ إلى النِّهاية، أو مكنيَّةٌ، حيث شبَّهَ الفمَ بالإناء، والملءُ تخييلٌ، أو هو كنايةٌ عن الإتيان بهذا القول جهراً بلا توقُّفٍ ولا خوفٍ من تكذيب طاعنٍ، وبين قوله: (فيه) و(فيه) الجناسُ التامُّ.

(١) «القاموس المحيط»: ص٤٧٨.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٤٣٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٥٣.

كم تـركَ الأوَّلُ للآخِـر، ومن حصَّلَه فقد حصلَ له الحظُّ الوافرُ؛ لأنَّـه هو البحرُ

(قوله: كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ لِلآخِرِ) مقولُ القول، و(كم) خبريَّةٌ للتَّكثير مفعولُ (تَرَكَ)، والمرادُ بالأوَّل والآخر: جنسُ مَنْ تقدَّم في الزَّمَن ومن تأخَّرَ، وهذا في معنى ما قاله ابنُ مالكٍ في خطبة «التَّسهيل»: وإذا كانت العلومُ مِنَحاً إلهيَّةً ومواهبَ اختصاصيَّةً؛ فغيرُ مستبعدٍ أن يُدَّخَرَ لبعض المتأخِّرين ما عَسُرَ على كثيرٍ من المتقدِّمين. اهـ[1].

وأنت ترى كتبَ المتأخِّرين تفوقُ على كُتُب المتقدِّمين في الضَّبْط والاختصار، وجزالةِ الألفاظ، وجمعِ المسائل؛ لأنَّ المتقدمين كان مصرفُ أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويمِ الدَّلائل، فالعالمُ المتأخِّرُ يصرفُ ذِهْنَه إلى تنقيحِ ما قالوه، وتبيينِ ما أجملوه، وتقييدِ ما أطلقوه، وجمعِ ما فرَّقُوه، واختصارِ عباراتهم، وبيانِ ما استقرَّ عليه الأمرُ من اختلافاتهم، فهو كماشِطةِ عروسٍ ربَّاها أهلُها حتى صَلُحتْ للزَّواج، تزيِّنُها وتعرِضُها على الأزواج، وعلى كلٍّ فالفضلُ للأوائل كما قال القائلُ:

كَالبَحْرِ يَسْقِيهِ السَّحَابُ وَمَا لَهُ فَضْلٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ مَائِهِ[2]

نعم، فضلُ المتأخِّرين على أمثالنا من المتعلِّمين، رحم اللهُ الجميعَ وشكرَ سعيَهم. آمين.

(قوله: الحَظُّ) أي: النَّصيبُ، و(الوَافِرُ) الكثيرُ.

(قوله: لِأَنَّهُ) تعليلٌ للجُمَل الثَّلاثة قبله، والضَّميرُ يرجعُ إلى الكتاب. ط[3].

(قوله: هُوَ البَحْرُ) تشبيهٌ بليغٌ، أو استعارةٌ.

---

(١) «تسهيل الفوائد»: ص٢.

(٢) هذا البيتُ مع آخرَ للبديع الإسطرلابيّ كما في «وفيات الأعيان»: ٦/ ٥١، و«ريحانة الألبا»: ص٩٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠.

لكن بلا ساحل، ووابلُ القطر غيرَ أنَّه مُتَواصِل، ....

(قوله: لَكِنْ بِلَا سَاحِلٍ) السَّاحلُ: ريفُ البحر وشاطئُه، مقلوبٌ؛ لأنَّ الماءَ سَحَلَه، وكان القياسُ: مسحولاً. «قاموسٌ»[1].

وإذا كان لا ساحلَ له؛ فهو في غاية الاتِّساع؛ لأنَّ نهايةَ البحر ساحلُه، فهو من تأكيد المدح بما يشبهُ الذمَّ، حيث أثبتَ صفةَ مدحٍ، واستثنى منها صفةَ مدحٍ أخرى، نحوُ: «أَنَا أَفْصَحُ العَرَبِ، بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ»[2]، وهو آكَدُ في المدح؛ لِمَا فيه من المدح على المدح، والإشعارِ بأنَّه لم يجدْ صفةَ ذمٍّ يستثنيها، فاضطرَّ إلى استثناءِ صفةِ مدحٍ. وله نوعٌ ثانٍ، وهو أن يستثنيَ من صفةِ ذمٍّ منفيَّةٍ عن الشَّيء صفةَ مدحٍ، كقوله:

وَلَا عَيْبَ فِيهِم غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائِبِ[3]

أي: في حَدِّهنَّ كسرٌ من مضاربة الجيوش، وهذا الثَّاني أبلغُ كما بُيِّن في محلِّه. فافهمْ.
وفيه أيضاً من أنواع البديع: نوعٌ من أنواع المبالغة، وهو الإغراقُ، حيث وصف البحرَ بما هو ممكنٌ عقلاً ممتنعٌ عادةً.

(قوله: وَوَابِلُ القَطْرِ) الوابلُ: الكثيرُ، وهو من إضافة الصِّفَة للموصوف، أي: القطرُ الوابلُ. ط[4].

(قوله: غَيْرَ أَنَّهُ مُتَوَاصِلٌ) أي: تواصُلاً نافعاً غيرَ مفسدٍ بقرينة المقام، وإلا كان ذمّاً، وهذا أيضاً من تأكيد المدح بما يشبهُ الذمَّ.

---

(١) «القاموس المحيط»: ص١٠١٣.

(٢) معناه صحيحٌ، أورده أصحابُ الغريب والأفراد، لكن ليس له إسنادٌ يعرفُ، ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده. «كشف الخفا»: ١/ ٢٠١.

(٣) البيت للنابغة الذبياني كما في «ديوانه»: ص٤٤ من قصيدةٍ يمدح عمرو بن الحارث الأعرج ابن أبي شمرٍ.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠، وعبارته: (المطر الوابل).

بحسْنْ عبارات، ورَمْزِ إشارات، وتنقيحِ معاني، وتحريرِ مباني، ....

(قوله: بِحُسْنِ عِبَارَاتٍ) الباءُ للتَّعليل[1]، مثلُ: ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ [النساء: ١٦٠]، أو للمصاحبة، مثلُ: ﴿ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ﴾ [هود: ٤٨]، أو للملابسة، وهي متعلِّقةٌ بالبحر؛ لأنَّه في معنى المشتقِّ، أي: الواسعُ، مثلُ: "حاتمٌ في قومه"، ومثلُ قول الشَّاعر:

أَسَـدٌ عَـلَـيَّ وَفِـي الـحُـرُوبِ نَـعَامَـةٌ[2] ....

لتأوُّلِه بكريمٍ وجريءٍ، أو بمحذوفٍ حالٌ من الضَّمير في (لأنَّه)، أو من (كتابي).

(قوله: وَرَمْزِ إِشَارَاتٍ) هما بمعنىً واحدٍ، وهو الإيماءُ بالعين أو اليد أو نحوهما كما في «القاموس»[3]. فكأنَّه أرادَ: ألطفُ أنواعِ الإيماء وأخفاها كما سيصرِّحُ به بعدُ بقوله: (معتمداً في دفع الإيراد ألطفَ الإشارة).

(قوله: وَتَنْقِيحِ مَعَانِي) أي: تهذيبها وتنقيتِها، ويحتملُ أنَّه من إضافة الصِّفَة إلى الموصوف، ومثلُه قولُه: (وَتَحْرِيرِ مَبَانِي). وفي «القاموس»: تحريرُ الكتاب وغيره: تقويمُه. اهـ[4]. ومباني الكلمات: ما تُبْنَى عليه من الحروف، والمرادُ بها: الألفاظُ والعباراتُ من إطلاق الجزء على الكلِّ، وفي قوله: المعاني والمباني مراعاةُ النَّظِير، وهو الجمعُ بين أمرٍ وما يناسِبُه لا بالتَّضادِّ، نحوُ: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥].

ثمَّ الموجودُ في النُّسَخ رَسْمُها بالياء مع أنَّ القياسَ حذفُها، والوقفُ على النون ساكنةً، مثلُ: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].

---

(١) قوله: (الباء للتعليل... إلخ) الأنسبُ تعلُّقُه بـ(متواصل). (رافعي).

(٢) صدرُ بيت لعمران بن حطّان الخارجيّ كتبه إلى الحجّاج حين طلبه، عجزُه:

.... فَتْخَاءُ تَنْفِرُ مِنْ صَفِيرِ الصَّافِرِ

«التمثيل والمحاضرة»: ص٣٦٢، «ربيع الأبرار»: ٤/ ١٠٦.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٥١٢.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٣٧٥.

وليس الخبرُ كالعَيَان، وستقرُّ به بعد التَّأمُّل العينان، فخُذْ ما نظرتَ ....

(قوله: وَلَيْسَ الخُبْرُ كَالعِيَانِ) بكسر العين: المعاينةُ والمشاهدةُ، وهذه علَّةٌ لمحذوفٍ، أي: إنَّ ما قلتُه خبرٌ يحتملُ الصِّدقَ والكذبَ، وبعد اطِّلاعك على التَّأليف المذكورِ تعاينُ ما ذكرتُه لك وتتحقَّقُه بالمشاهدة؛ لأنَّ الخبرَ ليس كالعيان. أفاده ط[1].

وفي هذا الكلام اقتباسٌ مما رواه أحمدُ والطَّبرانيُّ وغيرهما من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الخُبْرُ كَالمُعَايَنَةِ»[2]، وهو من جوامع كَلِمِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في «المواهب اللدنية»[3]، وتضمينٌ لقول الشَّاعر:

يَا ابْنَ الكِرَامِ أَلَا تَدْنُو فَتُبْصِرَ مَا ... قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَاءٍ كَمَنْ سَمِعَا[4]

(قوله: وَسَتَقَرُّ) القُرُّ بالضمِّ: البردُ، وعينُه تَقِرُّ بالكسر والفتح قرَّةً وتضمُّ وقُرُوراً: بردتْ وانقطعَ بكاؤها، أو رأتْ ما كانت متشوِّفةً إليه. «قاموسٌ»[5]. وكأنَّه وَصَفَ العينَ بالبرودة؛ لِمَا قالوا من أنَّ دمعةَ السُّرور باردةٌ، ودمعةَ الحزن حارَّةٌ.

(قوله: بَعْدَ التَّأَمُّلِ) أي: التفكُّر فيه والتدبُّرِ في معانيه. ط[6].

(قوله: فَخُذْ) الفاءُ فصيحةٌ، أي: إذا كان كما وَصَفْتُه لك، أو إذا تأمَّلْتَه وقرَّتْ به عيناك فخذْ... إلخ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: ١٨٤٢، وابن حبان في «صحيحه»: ٦٢١٣، والطبراني في «الأوسط»: ٢٥، والحاكم في «مستدركه»: ٣٢٥٠ وصححه ووافقه الذهبيُّ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ورجاله رجالُ الصحيح. ورواه الطبرانيُّ أيضاً في «الأوسط»: ٦٩٤٣ من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورجاله ثقات. «مجمع الزوائد»: ١/ ١٥٣.

(٣) «المواهب اللدنية»: ٢/ ٣٠.

(٤) البيتُ لا يعرفُ قائلُه. «شرح ابن عقيل»: ٤/ ١٣، «شرح شذور الذهب»: ص٣٩٨.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٤٦١.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠.

من حُسْن روضه الأسمى، ودَعْ ما سَمعتَ عن الحُسْن وسلمى:

خُـذْ مَـا نَـظَـرْتَ وَدَعْ شَيْئًا سَـمِـعْـتَ بِـهِ فِي طَلْعَةِ الشَّمْسِ مَا يُغْنِيكَ عَـنْ زُحَـلِ

ثم اعلم أنَّه من هنا إلى قوله: (كيف لا وقد يسَّرَ اللهُ ابتداءَ تبييضه... إلخ) ساقطٌ من كثيرٍ من النُّسَخ، وكأنَّه من إلحاقات الشَّارح، فما نُقلَ من نسخته قبل الإلحاق خلا عن هذه الزِّيادة. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: مِـنْ حُسْنِ رَوْضِـهِ) الحسنُ: الجمالُ، جمعُه: مَحَاسِنُ على غير قياسٍ. «قاموسٌ»[1]. فهو اسمٌ جامدٌ لا صفةٌ، فالإضافةُ فيه لاميَّةٌ. فافهم. و(الأَسْمَى) أفعلُ تفضيلٍ من السُّموِّ، أي: الأعلى من غيره.

قال ط: وفي الكلام استعارةٌ، شبَّه عبارتَه الحسنةَ بالرَّوْض بجامع النَّفاسة وتعلُّق النُّفوس بكلٍّ، والقرينةُ إضافةُ الرَّوض إلى الضَّمير[2].

(قوله: عَنِ الحُسْنِ) الظَّاهرُ أنَّه بضمِّ الحاء، فالمعنى: دع الحُسْنَ الصُّوريَّ المحسوسَ وانظرْ إلى حُسْنِ روض هذا الشَّرْح الأعلى قدراً. اهـ ح[3].

(قوله: وَسَلْمَى) امرأةٌ من معشوقات العرب المشهورات، كليلى ولُبْنى وسُعْدى وبُثَيْنة ومَيَّة وعَزَّة، وليس المرادُ بها المعنى العَلَميَّ، وإنَّما المرادُ الوصفيُّ؛ لاشتهارها بالحُسْن، كاشتهار حاتمٍ بالكرم، فيقال: فلانٌ حاتمٌ بمعنى: كريمٍ، فالمرادُ: دعِ الجمالَ والجميلَ.

(قوله: فِي طَلْعَةِ) خبرٌ مقدَّمٌ، و(مَا يُغْنِيكَ) مبتدأٌ مؤخَّرٌ؛ والمعنى: إنَّ طلعةَ الشَّمْس - أي: طلوعَها - يكفيك عن نور الكوكب المسمَّى بزُحَل، نزَّلَ كتابَه منزلةَ الشَّمْس بجامع

(١) «القاموس المحيط»: ص١١٨٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٠.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢/ آ راغب باشا.

هذا، وقد أضحتْ أعراضُ المصنِّفين أغراضَ سهامِ ألسنة الحُسَّاد، ....

الاهتداء بكلٍّ، ونزَّلَ غيرَه منزلةَ زُحَل، ولا شكَّ أنَّ نورَ الشَّمْس والاهتداءَ به لا يكون لغيرها من الكواكب، وزُحَلُ: أحدُ الكواكب السيَّارة التي هي السَّبعُ، جمعها الشَّاعرُ على ترتيب السَّموات، كلُّ كوكبٍ في سماءٍ بقوله:

زُحَلٌ شَرَى مَرِّيخَهُ مِنْ شِمْسِهِ ... فَتَزَاهَرَتْ لِعُطَارِدَ الأَقْمَارُ

ط[١]. (قوله: هَذَا) أي: خُذْ هذا الذي ذكرتُه، وأرادَ به الانتقالَ عن وصف الكتابِ إلى التَّنبيه على عدمِ الاغترار بما يشنِّعُ به حُسَّادُ الزَّمان المغبرونَ في وجوه الحِسَان:

كَضَرَائِرِ الحَسْنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا ... حَسَداً وَلُؤْماً: إِنَّهُ لَدَمِيمُ[٢]

(قوله: أَعْرَاضُ) جمعُ: عِرْضٍ بكسر العين: محلُّ المدح والذمِّ. ط[٣].

(قوله: أَغْرَاضَ) أي: كالأغراض، خبرُ (أضحى)، فهو تشبيهٌ بليغٌ، والأغراضُ جمعُ: غَرَضٍ، وهو الهدفُ الذي يرمَى بالسِّهام، فكما أنَّ الغرضَ يرمَى بالسِّهام؛ كذلك أعراضُ المصنِّفين تُرْمَى بالقول الكاذب، وشاعَ استعمالُ الرَّمي في نسبة القبائح كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[النور: ٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[النور: ٤].

وبين (الأعراض) و(الأغراض) الجناسُ المضارعُ. ط[٤]. وفي تشبيه الكلام القبيح بالسِّهام استعارةٌ تصريحيَّةٌ، والقرينةُ إضافتُها إلى الألسنة، والجامعُ حصولُ الضَّرر بكلٍّ. ويحتملُ أن يكون من إضافة المشبَّه به إلى المشبَّه، أي: الألسنةُ التي هي كالسِّهام، لكن تشبيهُ الكلام بالسِّهام أظهرُ من تشبيه الألسنة بها. تأمَّلْ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١.

(٢) البيتُ لأبي الأسود الدُّؤلي كما في «ديوانه»: ص٤٠٣ ضمن أبياتٍ.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١.

ونفائسُ تصانيفهم معرَّضةً بأيديهم تنتهبُ فوائدَها ثم ترميها بالكساد:

أَخَا العِلْمِ لا تَعْجَلْ بِعَيْبِ مُصَنِّفٍ وَلَمْ تَتَيَقَّنْ زَلَّةً مِنْهُ تُعْرَفُ

(قوله: وَنَفَائِسُ تَصَانِيفِهِمْ... إلخ) النَّفائسُ جمعُ: نفيسةٍ، يقال: شيءٌ نفيسٌ أي: يتنافَسُ فيه ويرغَبُ، وهو من إضافة الصِّفَة إلى الموصوف مرفوعٌ بالعطف على اسم (أضحى)، أو على الابتدائيَّة، والواو للاستئناف أو للحال، و(مُعَرَّضَةً) بتشديد الرَّاء منصوبٌ على أنَّه خبرُ (أضحى)، أو مرفوعٌ على أنَّه خبرُ المبتدأ، و(بِأَيْدِيهِمْ) متعلِّقٌ به، أي: منصوبةً بأيديهم، من قولهم: جعلتُ الشَّيْءَ عُرْضَةً له أي: نَصَبْتُه، أو بفتح الرَّاء مخفَّفةً من: أَعْرَضَ بمعنى أظهرَ، أي: مظهرةً في أيديهم، والضَّميرُ للحُسَّاد، وجملةُ (تَنْتَهِبُ) أي: الحسَّادُ بالبناء للمعلوم حاليةٌ، أو خبرٌ بعد خبر، أو هي الخبرُ، و(معرَّضة) حالٌ. ورَمْيُها بالكساد كنايةٌ عن هجرها أو ذمِّها، والمعنى: إنَّ الحُسَّاد لا يستغنون عنها، بل ينتهبون فوائدَها وينتفعون بها، ثمَّ يذُمُّونها ويقولون: إنَّها سلعةٌ كاسدةٌ.

(قوله: أَخَا العِلْمِ) منادىً على حذف أداة النِّداء، والأخُ: من النَّسَب والصَّديقُ والصَّاحبُ كما في «القاموس»[1]. والمرادُ الأخيرُ.

(قوله: بِعَيْبِ) مصدرٌ مضافٌ إلى مفعوله، وإن جُعِلَ العيبُ اسماً لِمَا يوجب الذمَّ؛ فهو على تقدير مضافٍ، أي: بذكرِ عيبٍ. ط[2].

(قوله: مُصَنِّفٍ) بكسر النون أو بفتحها.

(قوله: وَلَمْ تَتَيَقَّنْ) جملةٌ حاليةٌ. ط[3].

(قوله: مِنْهُ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ صفةٌ لـ(زلَّةٍ)، وجملةُ (تُعْرَفُ) صفةٌ ثانيةٌ، أو حالٌ، أو (منه) متعلِّقٌ بـ(تعرف)، والجملةُ صفةٌ لـ(زلةٍ).

---

(١) «القاموس المحيط»: ص١٢٥٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١.

فَكَمْ أَفْسَدَ الرَّاوِي كَلَامًا بِعَقْلِهِ   وَكَمْ حَرَّفَ الأَقْوَالَ قَوْمٌ وَصَحَّفُوا
وَكَمْ نَاسِخٍ أَضْحَى لِمَعْنىً مُغَيِّراً   وَجَاءَ بِشَيْءٍ لَمْ يُرِدْهُ المُصَنِّفُ

(قوله: فَكَمْ) خبريَّةٌ للتَّكثير في محلِّ رفعٍ مبتدأٌ، والجملةُ بعدها خبرٌ كما هو القاعدةُ فيما إذا وَلِيَها فعلٌ متعدٍّ أخذَ مفعولَه. فافهمْ.

(قوله: بِعَقْلِهِ) الباءُ للآلة، أي: إنَّ عقلَه هو الآلةُ في الإفساد. ط[1].

(قوله: وَكَمْ حَرَّفَ) التَّحريفُ: التَّغييرُ، والتَّصحيفُ: الخطأُ في الصَّحيفة. «قاموسٌ»[2]. لكن في «شرح ألفية العراقيِّ» للقاضي زكريَّا[3]: التَّحريفُ: الخطأُ في الحروف بالشَّكْل، والتَّصحيفُ: الخطأُ فيها بالنَّقْط، واللحنُ: الخطأُ في الإعراب. اهـ[4].

وفي «تعريفات السيِّد»: تجنيسُ التَّحريف: هو أن يكون الاختلافُ في الهيئة، كبَرْدٍ وبردٍ، وتجنيسُ التَّصحيف: أن يكون الفارقُ نقطةً، كأَنْقى وأَتْقى. اهـ[5].

(قوله: أَضْحَى لِمَعْنىً مُغَيِّراً) اللَّامُ في (لمعنىً) زائدةٌ للتَّقوية؛ لتقدُّمِ المفعول على عامله، مع أنَّ العاملَ محمولٌ على الفعل، فضَعُفَ عن المعمول. وتغييرُ النَّاسخ المعنى بسبب تغييره الألفاظَ، وجملةُ (وَجَاءَ... إلخ) مؤكِّدةٌ، وهذا معنى ما يقال: النَّاسخ عدوُّ المؤلِّف.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢١.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٨٠٠، ٨٢٦.

(٣) زكريا: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي السنيكيُّ، ولد سنة ٨٢٦هـ. أخذ عن القاياتي وابن حجر العسقلاني والمحلي، وأخذ عنه ابن حجر الهيتمي والرملي والشعراني، من كتبه: «غاية الوصول بشرح لب الأصول» و«فتح الباقي بشرح ألفية العراقي». توفي سنة ٩٢٦هـ. «الكواكب السائرة»: ١/ ١٩٨- ٢٠٧.

(٤) «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي»: ٢/ ٧٨.

(٥) «التعريفات»: ص٥٣.

وما كان قصدي من هذا أن يُدرَجَ ذكري بين المحرِّرين، من المصنِّفين والمؤلِّفين، بل القصدُ رياضُ القريحة، وحفظُ الفروع الصَّحيحة، مع رجاء الغُفْران،..............

(قوله: مِنْ هَذَا) أي: التَّأليف. (قوله: أَنْ يُدْرَجَ) أي: يجريَ، وفي «القاموس»: درجتِ الرِّيحُ بالحصى أي: جرتْ عليه جرياً شديداً[1].

(قوله: مِنَ المُصَنِّفِينَ وَالمُؤَلِّفِينَ) التَّأليفُ: جعلُ الأشياء الكثيرة بحيث يُطلقُ عليها اسمُ الواحد، سواءٌ كان لبعضها نسبةٌ إلى بعضٍ بالتَّقدُّم والتأخُّرِ أو لا. وعليه فيكون التَّأليفُ أعمَّ من التَّرتيب. اهـ «تعريفات السيد»[2].

قيل: وأعمُّ من التَّصنيف؛ لأنَّه مطلقُ الضمِّ، والتَّصنيفُ: جعلُ كلِّ صنفٍ على حدةٍ. وقيل: المؤلِّفُ: مَنْ يجمعُ كلامَ غيره، والمصنِّفُ: من يجمعُ مبتكراتِ أفكاره، وهو معنى ما قيل: واضعُ العلم أَوْلى باسم المصنِّف من المؤلِّف.

(قوله: رِيَاضُ) في «القاموس»: راضَ المهرَ رياضاً ورياضةً: ذلَّلَه. اهـ[3]. ومنه قولهم: مسائلُ الرِّياضة، قال الشَّنشوريُّ[4]: أي: التي تروضُ الفكرَ وتذلِّلُه؛ لِمَا فيها من التَّمرين على العمل.

(قوله: القَرِيحَةِ) في «الصحاح»: القريحةُ: أَوَّلُ ما يُستنبطُ من البئر، ومنه قولهم: لفلانٍ قريحةٌ جيِّدةٌ، يراد: استنباطُ العلم بجودة الطَّبْع. اهـ[5]. والمرادُ بها هنا: آلةُ الاستنباط، وهي الذِّهنُ.

---

(١) «القاموس المحيط»: ص١٨٨.

(٢) «التعريفات»: ص٥٠، ووقع في مطبوعة «التعريفات»: (أهم) بدل (أعم)، و(لا يطلق) بدل (يطلق)، وكلاهما خطأ بيِّنٌ.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٦٤٤.

(٤) «فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب»: ١/ ٧٧. الشَّنشوريُّ: جمال الدين عبد الله بن محمد الشافعيُّ، أخذ عن القاضي زكريا والديمي والسيوطيِّ، من كتبه: «شرح المنظومة الرحبية» في الفرائض و«خلاصة الفكر في شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر». توفي سنة ٩٩٩هـ. «الكواكب السائرة»: ٣/ ١٤٣، «هدية العارفين»: ١/ ٤٧٣.

(٥) «الصحاح»: ص٣٩٦.

ودعاءِ الإخوان، وما عليَّ من إعراض الحاسدين عنه حالَ حياتي، فسيتلقَّوْنه بالقبول إن شاء الله تعالى بعد وفاتي، كما قيل:

تَرَى الفَتَى يُنْكِرُ فَضْلَ الفَتَى لُؤْمًا وَخُبْثًا فَإِذَا مَا ذَهَبْ
لَجَّ بِهِ الحِرْصُ عَلَى نُكْتَةٍ ....

(قوله: وَدُعَاءِ) عطفٌ على (الغفران).

(قوله: وَمَا عَلَيَّ) "ما" نافيةٌ، و(عليَّ) خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: وما عليَّ بأسٌ، أو "ما" استفهاميَّةٌ مبتدأٌ، و(عليَّ) الخبرُ.

(قوله: فَسَيَتَلَقَّوْنَهُ بِالقَبُولِ) قد حقَّقَ المولى رجاءَه وأعطاه فوقَ ما تمنَّاه، وهو دليلُ صدقِه وإخلاصِه، رحمهُ الله تعالى وجزاه خيراً.

(قوله: تَرَى الفَتَى) رأى عِلْميةٌ، و(الفتى) مفعولٌ أوَّلُ، وهو في الأصل: الشابُّ، والمرادُ به هنا مطلقُ الشَّخْص، وجملةُ (يُنْكِرُ) مفعولٌ ثانٍ، أو بصريَّةٌ، ولا يردُ أنَّ الإنكارَ مما لا يُدركُ بالبصر؛ لأنَّه قد تُدركُ أماراتُه، على أنَّه إذا جُعلتْ بصريَّةً؛ فجملةُ (ينكرُ) حالٌ لا مفعولٌ لها حتى يردَ ذلك. فافهمْ.

(قوله: لُؤْمًا) مهموزُ العين مفعولٌ لأجله. (قوله: مَا ذَهَبْ) أي: ماتَ، والقاعدةُ أنَّ "ما" بعد "إذا" زائدةٌ.

(قوله: لَجَّ) بالجيم من اللَّجاج، وهو الخصومةُ كما في «القاموس»[1]. اهـ ح[2]. وضمَّنَه معنى: اشتدَّ، فعدَّاه بالباء. ط[3].

(قوله: الحِرْصُ) طلبُ الشَّيء باجتهادٍ في إصابته. «تعريفات السيد»[4].

(قوله: عَلَى نُكْتَةٍ) متعلِّقٌ بالحرص، والنُّكتةُ: هي مسألةٌ لطيفةٌ أُخرجتْ بدقَّةِ نظر

(١) «القاموس المحيط»: ص٢٠٣.
(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢/آ راغب باشا.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/٢٢.
(٤) «التعريفات»: ص٨٦.

. . . . يَكْتُبُهَا عَنْهُ بِمَاءِ الذَّهَبْ

فهاكَ مؤلَّفاً مهذِّباً لمهمَّات هذا الفنِّ، مُظْهِراً الدقائقَ استعملتُ الفكرَ فيها إذا ما اللَّيلُ جَنَّ،

وإمعانِ فكرٍ، من: نكَتَ رمحَه بأرضٍ إذا أثَّرَ فيها، وسمِّيت المسألةُ الدَّقيقةُ نكتةً؛ لتأثُّر الخواطر في استنباطها. سيدٌ[1].

(قوله: يَكْتُبُهَا) حالٌ من الضَّمير المجرور، أو صفةٌ لـ(نكتةٍ)، أي: يريدُ كتابتَها.

(قوله: فَهَاكَ) اسمُ فعلٍ بمعنى: خُذْ.

(قوله: مُهَذِّباً) بالكسر بصيغة اسم الفاعل بقرينةِ قوله: (مُظْهِراً)، وهو أَوْلى من الفتح؛ لأنَّه أقلُّ تكلُّفاً[2]. والتَّهذيبُ: التَّنقيةُ والإصلاحُ، وقولُه: (لِمُهِمَّاتِ) مفعولُه، واللاَّمُ للتَّقويةُ، وهو جمعُ: مهمَّةٍ: ما يُهتمُّ بتحصيله.

(قوله: اسْتَعْمَلْتُ) أي: أَعملتُ، فالسينُ والتاءُ زائدتان، عبَّرَ بهما إشارةً إلى الاعتناء والاجتهاد. ط[3].

(قوله: فِيهَا) أي: في تحريرها. ط[4].

(قوله: جَنَّ) أي: سترَ الأشياءَ بظلمته، والمادَّةُ تدلُّ على الاستتار كالجنِّ والجَنَان والجَنِين والجَنَّة، وإنَّما خصَّ اللَّيلَ؛ لكونه محلَّ الأفكار غالباً، وفيه يزكو الفهمُ لقلَّةِ الحركة فيه، وعادةُ العلماء يتلذَّذُون بالسَّهَر في التَّحرير للمسائل كما قال التاجُ السبكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

سَهَرِي لِتَنْقِيحِ العُلُومِ أَلَذُّ لِي مِنْ وَصْلِ غَانِيَةٍ وَطِيبِ عِنَاقِ

---

(١) «التعريفات»: ص٢٤٦.

(٢) قوله: (لأنَّه أقلُّ تكلُّفاً) أي: بتقدير متعلَّقٍ للجار، أو للفصل بينه وبين متعلَّقِه إن جُعل متعلِّقاً بمؤلف، وتهذيب المسائل المهمَّة باعتبار تهذيب وتنقيةِ تراكيبها أو نحو ذلك. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢.

متحرِّيًا أرجحَ الاقوال وأوجزَ العبارة، معتمداً في دفع الإيراد ألطفَ الإشارة، فربَّما

وَتَمَايُلِي طَرَبًا لِحَلِّ عَوِيصَةٍ ... فِي الذِّهْنِ أَبْلَغُ مِنْ مُدَامَةِ سَاقِي
وَصَرِيرُ أَقْلَامِي عَلَى صَفَحَاتِهَا ... أَشْهَى مِنَ الدُّوكَاهِ وَالعُشَّاقِ[1]
وَأَلَذُّ مِنْ نَقْرِ الفَتَاةِ لِدُفِّهَا ... نَقْرِي لِأُلْقِي الرَّمْلَ عَنْ أَوْرَاقِي

ط[2]. (قوله: مُتَحَرِّيًا) حالٌ من فاعل (استعملتُ)، والتَّحرِّي: طلبُ أحرى الأمرين وأَوْلاهما. سيدٌ[3].

(قوله: أَرْجَحَ الأَقْوَالِ) الإضافةُ على معنى "مِنْ"، وهذا باعتبار غالبِ ما وَقَعَ له، وإلا فقد يذكرُ قولين مصحَّحَين، أو يذكرُ الصَّحيحَ دون الأصحِّ. ط[4].

(قوله: وَأَوْجَزَ العِبَارَةِ) أي: أَخْصَرَها، والإضافةُ على معنى "مِنْ". ط[5].

(قوله: مُعْتَمِداً) حالٌ أيضاً مترادفةٌ أو متداخلةٌ، أي: معوِّلاً. ط[6].

(قوله: الإِيرَادِ) أي: الاعتراض.

(قوله: أَلْطَفَ الإِشَارَةِ) كأن يَذكرَ في الكلام مضافًا، أو قيداً، أو نحوَ ذلك مما يدفعُ به الإيرادَ، ولا يظهرُ ذلك إلا لمن اطَّلعَ على كلام المورِدِ، فإذا رأى ما ذكره الشَّارحُ عَلِمَ أنَّه أشار به إلى دفعِ ذلك، وربَّما صرَّحَ بما يشيرُ إليه أيضاً.

---

(١) الدّوكاه والعشَّاق: لحنان من أصول الأنغام الموسيقيَّة، سمِّي العشاق بذلك؛ لأنَّه يوحي بالعشق والحبِّ الشديد. «تكملة المعاجم العربية»: ٧/ ٢١٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢.

(٣) «التعريفات»: ص٥٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢.

خالفتُ في حكم أو دليل، فحَسِبَه مَنْ لا اطِّلاعَ له ولا فهمَ عدولاً عن السَّبيل، وربَّما غيَّرتُ تبعـًا لِمَا شرحَ عليه المصنِّفُ كلمةً أو حرفًا، وما درى أنَّ ذلك لنكتةٍ تدقُّ عن نظره وتخفى. وقد أنشدني شيخي الحِبْرُ السَّامي، والبحرُ الطَّامي، واحدُ زمانه،

(قوله: فِي حُكْمٍ) بأن يذكرَ إباحةَ ما ذكرَ غيرُه كراهتَه مثلاً.

(قوله: أَوْ دَلِيلٍ) بأن يكون دليلٌ فيه كلامٌ، فيذكرَ غيرَه سالمـًا، وهذا كلُّه غيرُ ما يصرِّحُ به وينبِّهُ عليه، كقوله: (ما ذكره فلانٌ خطأٌ)، ونحو ذلك.

(قوله: فَحَسِبَهُ) أي: ظَنَّ ما خالفتُ فيه غيري.

(قوله: مَنْ لا اطِّلَاعَ لَهُ) أي: على ما اطَّلعتُ عليه، (ولا فهمَ) له بما قَصَدْتُه.

(قوله: عُدُولاً) أي: مَيْلاً (عن السَّبيل)، أي: الطَّريق الواضح.

(قوله: تَبَعـًا لِمَا شَرَحَ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ) فإنَّ المصنِّفَ لَمَّا شرحَ متنَه؛ غيَّرَ منه بعضَ ألفاظٍ منبِّهـًا على التَّغيير، فبقيتْ نسخُ المتن المجرَّد مخالفةً لنسخة المتن المشروح، فتابَعَه الشَّارحُ فيما غيَّره، وربَّما غيَّرَ ما لم يغيِّرْه المصنِّفُ.

(قوله: وَمَا دَرَى) معطوفٌ على محذوفٍ، أي: فاعترَضَ وما درى. أفاده ط[١].

(قوله: وَقَدْ أَنْشَدَنِي) أنشدَ الشِّعرَ: قرأه. «قاموسٌ»[٢]. والمرادُ: أسمعني هذا الشِّعرَ.

(قوله: الحِبْرُ) بالكسر ويُفتحُ: العالمُ أو الصَّالحُ. «قاموسٌ»[٣].

(قوله: السَّامِي) أي: العالي القدر.

(قوله: الطَّامِي) أي: الملآن. «قاموسٌ»[٤].

(قوله: وَاحِدُ زَمَانِهِ) أي: المنفردُ في زمانه بالصِّفات.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٣٢٢.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٣٧٠.

(٤) «القاموس المحيط»: ص١٣٠٧.

وحَسنةُ أوانه، شيخُ الإسلام الشَّيخُ خيرُ الدِّين الرَّمليُّ أطال اللهُ بقاءَه:

(قوله: **وَحَسَنَةُ أَوَانِهِ**) أي: الذي أحسنَ اللهُ تعالى به على الخلق في أوانه، أي: زمانه. أفاده ط[1]. أو الذي يعدُّ حسنةً لزمانه الكثير الإساءةِ على أبنائه.

(قوله: **الشَّيْخُ خَيْرُ الدِّينِ**) الظَّاهرُ أنَّه اسمُه العَلَميُّ؛ إذ ترجمه جماعةٌ ولم يذكروا غيرَه، منهم الأميرُ المحبِّيُّ قال: خيرُ الدين بنُ أحمد بنِ نور الدين عليِّ بن زينِ الدين بنِ عبد الوهاب الأيُّوبيُّ نسبةً إلى بعض أجداده، العليميُّ بالضمِّ نسبةً إلى سيدي عليِّ بن عُليمٍ الوليِّ المشهور، الفاروقيُّ نسبةً إلى الفاروق عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الرَّمليُّ، الإمامُ المفسِّرُ المحدِّثُ الفقيهُ اللّغويُّ الصُّوفيُّ النحويُّ البيانيُّ العَرُوضيُّ المنطقيُّ المعمَّرُ، شيخُ الحنفيَّة في عصره، وصاحبُ الفتاوى السَّائرةِ وغيرها من التَّآليف النَّافعة في الفقه، منها: «حواشيه على المنح»، و«على شرح الكنز للعينيِّ»، و«على الأشباه والنَّظائر»، و«على البحر الرائق»، و«على الزيلعي»، و«على جامع الفصولين»، ورسائل، وديوان شعرٍ مرتَّبٍ على حروف المعجم. ولد سنة ٩٩٣، وتوفي ببلده الرَّملة سنة ١٠٨١. وأطال في ذكر مناقبه وأحواله وبيان مشايخه وتلامذته. فليراجعْ[2].

(قوله: **أَطَالَ اللهُ بَقَاءَهُ**) أي: وجودَه، والمرادُ: الدُّعاءُ بالبركة في عمره؛ لأنَّ الأجلَ محتومٌ، وذكر ط عن «الشِّرعة» وشرحها ما يفيدُ كراهةَ الدُّعاء بذلك[3].

أقولُ: يردُ عليه: أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا لخادمه أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه بدعواتٍ، منها: «وَأَطِلْ عُمُرَهُ»[4]، ومذهبُ أهل السنَّة: أنَّ الدُّعاءَ ينفعُ وإن كان كلُّ شيءٍ بقَدَرٍ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٢.

(٢) «خلاصة الأثر»: ٢/ ١٣٤- ١٣٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣. والذي في «مفتاح الجنان شرح شرعة الإسلام»: ص١٦٧: (ويجتنب السجع في الدعاء وغرائب السؤال والاعتداء والمسنون فيه... ويجتنب التمني في الدعاء).

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد»: ٦٥٣.

قُلْ لِمَنْ لَمْ يَرَ المُعَاصِرَ شَيْئًا ... وَيَرَى لِلْأَوَائِلِ التَّقْدِيمَا
إِنَّ ذَاكَ القَدِيمَ كَانَ حَدِيثًا ... وَسَيَبْقَى هَذَا الحَدِيثُ قَدِيمَا

واستُفِيدَ من كلام الشَّارح: أنَّه أَلَّفَ كتابَه هذا في حياة شيخه المذكور، وهو كذلك، فإنَّه سيذكرُ آخرَ الكتاب: أنَّه فرغَ من تأليفه سنة ١٠٧١، فيكون قد فرغَ من تأليفه قبل موت شيخه المذكور بعشرِ سنينَ.

(**قوله: إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ... إلخ**[1]) فيه من أنواع البديع: المذهبُ الكلاميُّ، وهو إيرادُ حجَّةٍ للمطلوب على طريقة أهل الكلام، نحوُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وبيانُه: أنَّ تفضيلَ المرء بأوصافه لا بتقدُّمِه؛ لأنَّ كلّ متقدِّمٍ قد كان حادثًا، ولم يزدْ بتقدُّمِه عما كان عليه وقتَ حدوثه، وهذا المعاصرُ سيمضي عليه زمانٌ يصيرُ فيه قديمًا، فإذا فضلتُم ذلك المتقدِّمَ بأوصافه؛ لَزِمَكم تفضيلُ ذلك المعاصر الذي سيبقى قديمًا بأوصافه أيضًا، وهذا معنى قول الإمام المبرد[2]: ليس لِقِدَم العهد يفضلُ الفائلُ[3]، ولا لحداثته يهضَمُ المصيبُ، ولكن يعطى كلّ ما يستحقُّ. اهـ[4].

قال الدَّمامينيُّ في «شرح التَّسهيل» بعد نقله كلام المبرِّد: وكثيرٌ من النَّاس من تحرَّى هذه البليَّةَ الشَّنعاءَ، فتراهم إذا سَمِعُوا شيئًا من النُّكَت الحَسَنة غيرَ معزوٍّ إلى معيَّنٍ استحسنوه بناءً على أنَّه للمتقدمين، فإذا عَلِمُوا أنَّه لبعض أبناء عصرهم نكصوا على

(١) في هامش طبعة بولاق: (قول الحاشية: إن هذا الحديث، كذا بخطِّ المحشي، والموافقُ للشارح أن يقول: إن ذاك القديم كما هي الروايةُ في البيت).

(٢) المبرد: أبو العباس محمد بن يزيد الثماليُّ، ولد سنة ٢١٠هـ أخذ عن الجِرمي وأبي عثمان المازني وأبي حاتم، وأخذ عنه الصوليُّ ونفطويه والطوماريُّ. من كتبه: «الكامل» و«المقتضب». توفي سنة ٢٨٥هـ. «نزهة الألباء»: ص١٦٤ - ١٧٣.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: الفائل هو بالفاء، أي: ضعيف الرأي، وقوله: ولا لحداثته... إلخ لفظُ المبرد على ما نقله صاحب القاموس في الخطبة عنه: ولا لحدثانه يهتضم المصيب. قاله نصر الهوريني).

(٤) «الكامل»: ١/ ٢٨.

على أنَّ المقصودَ والمراد، ما أنشدنيه شيخي رأسُ المحقِّقِين النُّقَّاد، محمد أفندي المحاسنيُّ وقد أجادَ:

الأعقاب واستقبحوه، أو ادَّعَوا أنَّ صدورَ ذلك عن عصريٍّ مستبعدٌ، وما الحاملُ لهم على ذلك إلا حسدٌ ذميمٌ، وبغيٌ مرتعُه وخيمٌ. اهـ ملخَّصاً[(١)].

(قوله: **عَلَى أَنَّ... إلخ**) بمنزلة الاستدراك على ما يُتوهَّمُ من قوله: (فهاكَ... إلخ) من أنَّ المرادَ مدحُ نفسه وتأليفه، وأنَّ المقصودَ الشُّهرةُ بالتَّأليف. ط[(٢)].

(قوله: **شَيْخِي**) في بعض النُّسَخ زيادةٌ: (وبركتي ووليُّ نعمتي)، قال ط: البركةُ: اتِّساعُ الخير، و(وليّ) فعيلٌ بمعنى فاعلٍ، أي: متولِّي نعمتي، والمرادُ بالنِّعمة: نعمةُ العلم التي هي من أعظم النِّعَم. اهـ[(٣)].

(قوله: **مُحَمَّد أَفَنْدِي**) قال المحبِّي في «تاريخه»: هو ابنُ تاج الدِّين بنِ أحمد المحاسنيُّ الدمشقيُّ الخطيبُ بجامع دمشق، أشهرُ آل بيت محاسن وأفضلُهم، كان فاضلاً كاملاً أديباً لبيباً، لطيفَ الشَّكْل، وجيهاً، جامعاً لمحاسن الأخلاق، حَسَنَ الصَّوت، وَليَ خطابةَ جامع السُّلطان سليمٍ بصالحيَّة دمشق، ثم صارَ إماماً بجامع بني أميَّةَ وخطيباً فيه، وقرأ فيه «صحيح مسلمٍ»، وكتب عليه بعضَ تعاليق. ووليَ درسَ الحديث تحت قُبَّة النَّسْر من الجامع المذكور.

وكان فصيحَ العبارة، وانتفعَ به خلقٌ من علماء دمشق، منهم شيخُنا العلامةُ المحقِّقُ الشيخُ علاءُ الدين الحَصْكفيُّ مفتي الشَّام، وله شعرٌ حسنٌ وتحريراتٌ تدلُّ على علمه.

---

(١) «تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد»: ١/ ٥٤- ٥٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣.

لِكُلِّ بَنِي الدُّنْيَا مُرَادٌ وَمَقْصِد   وَإِنَّ مُرَادِي صِحَّةٌ وَفَرَاغُ
لِأَبْلُغَ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ مَبْلَغًا   يَكُونُ بِهِ لِي فِي الجِنَانِ بَلَاغُ

ولد سنة ١٠١٢، وتوفِّي سنة ١٠٧٢، ورثاه شيخُنا العلامةُ المحقِّقُ الشَّيخُ عبدُ الغني النابلسيُّ بقصيدةٍ جيِّدةٍ إلى الغاية، مطلعُها قولُه:

لِيَهْنِ رَعَاعُ النَّاسِ وَلْيَفْرَحِ الجَهْلُ   فَبَعْدَكَ لَا يَرْجُو البَقَا مَنْ لَهُ عَقْلُ
أَيَا جَنَّةً قَرَّتْ عُيُونُ أُولِي النُّهَى   بِهَا زَمَنًا حَتَّى تَدَارَكَهَا المَحْلُ

اهـ ملخَّصاً[1].

(قوله: لِكُلِّ بَنِي الدُّنْيَا) أي: لكلِّ واحدٍ من النَّاس الموجودين فيها، وسُمُّوا أبناءَها؛ لأنَّهم منها مادَّةً وغذاءً، وبها انتفاعُهم، وفيها تربيتُهم، وهي اسمٌ لِمَا قبل الآخرة لدُنُوِّها وقربها. ويحتملُ أن يرادَ بأبنائها: الطَّالبون لها المنهمكون فيها.

(قوله: صِحَّةٌ) أي: في الجسد، (وَفَرَاغُ) مما يشغلُ عن الآخرة.

(قوله: لِأَبْلُغَ) علَّةٌ لقوله: (وإنَّ مرادي... إلخ).

(قوله: مَبْلَغًا) مصدرٌ ميميٌّ منصوبٌ على المفعوليَّة المطلقة.

(قوله: فِي الجِنَانِ بَلَاغ) أي: إيصالٌ من الله تعالى إلى المراتب العالية فيها، وهو اسمُ مصدرٍ. قال في «القاموس»: البلاغُ ـ كسَحَابٍ ـ: الكفايةُ، والاسمُ منه الإبلاغُ[2] والتَّبليغُ، وهما الإيصالُ. اهـ[3].

---

(١) «خلاصة الأثر»: ٣/ ٤٠٨- ٤١١.

(٢) قوله: (والاسمُ منه الإبلاغُ) عبارةُ «القاموس»: من الإبلاغ... إلخ بدون ضميرٍ مجرورٍ بـ(مِنْ)، وكذا في نسخة الخطِّ بلا ضميرٍ. (رافعي).

(٣) «القاموس المحيط»: ص٧٨٠.

فَفِي مِثْلِ هَذَا فَلْيُنَافِسْ أُولُوا النُّهَى وَحَسْبِي مِنَ الدُّنْيَا الغُرُورِ بَلَاغُ
فَمَا الفَوْزُ إِلَّا فِي نَعِيمٍ مُؤَبَّدٍ بِهِ العَيْشُ رَغْدٌ وَالشَّرَابُ يُسَاغُ

(قوله: فَفِي مِثْلِ هَذَا) أي: هذا المراد المذكور، والفاءُ للسَّببيَّة مفيدةٌ للتَّعليل، والجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بـ(ينافس).

(قوله: فَلْيُنَافِسْ) أي: يرغبْ، والفاءُ زائدةٌ مؤكِّدةٌ للأولى، مثلُها في قول الشَّاعر:

.... وَإِذَا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَاجْزَعِي[1]

(قوله: أُولُوا النُّهَى) أي: أصحابُ العقول، وأما غيرُهم؛ فمنافسَتُهم في الدُّنيا.

(قوله: وَحَسْبِي) مبتدأٌ، أي: كافٍ. ط[2].

(قوله: الغُرُورِ) فَعُولٌ يستوي فيه المذكَّرُ والمؤنَّثُ، أي: الغارَّة. اهـ ط[3].

(قوله: بَلَاغُ) أي: مقدارُ الكفاية، وهو خبرُ المبتدأ، وبينه وبين (بلاغ) الأوَّل الجناسُ التامُّ الخطِّيُّ اللَّفظيُّ. أفاده ط[4].

(قوله: فَمَا الفَوْزُ) أي: النَّجاةُ والظَّفرُ بالخير. «قاموسٌ»[5]. والفاءُ للسَّببيَّة عاطفةٌ على جملة (ينافس) مفيدةٌ للتَّعليل.

(قوله: إِلَّا فِي نَعِيمٍ... إلخ) "في" بمعنى الباء، مثلُها في قول الشَّاعر:

---

(١) عجزُ بيتٍ للنَّمِر بن تَوْلَب من قصيدة يصفُ نفسه بالكرم ويعاتبُ زوجَه على لومها له في قصَّةٍ، وصدرُه:
لَا تَجْزَعِي إِنْ مُنْفِسًا أَهْلَكْتُهُ ....
انظر: «الكتاب»: ١/ ١٣٤، «الكامل»: ٣/ ٢١٧، «خزانة الأدب»: ١/ ٣١٤- ٣٢٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٣.

(٥) «القاموس المحيط»: ص٥٢٠.

. . . . بِـهِ الـعَـيْـشُ رَغْـدٌ وَالـشَّـرَابُ يُـسَـاغُ

وَيَـرْكَـبُ يَـوْمَ الـرَّوْعِ مِـنَّـا فَـوَارِسٌ   بَصِيرُونَ فِي طَعْنِ الأَبَاهِرِ وَالكُلَى[1]

لأنَّ "فازَ" يتعدَّى بالباء، أو "في" للظَّرفيَّة.

والمرادُ بالنَّعيم: محلُّه، وهو الجنَّةُ من إطلاق اسم الحالِّ وإرادة المحلِّ، مثلُ: ﴿فَفِي رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[آل عمران: ١٠٧].

وعلى كلٍّ فـ(الفوزُ) مبتدأٌ، والجارُّ والمجرورُ في محل الخبر، والتَّقديرُ: ما الفوزُ حاصلٌ بشيءٍ إلا بنعيمٍ، أو ما الفوزُ حاصلٌ في محلٍّ إلا في محلِّ نعيمٍ، أو الخبرُ محذوفٌ، والجارُّ والمجرورُ متعلِّقٌ بالفوز، أي: فما الفوزُ معتبرٌ إلا بنعيمٍ.

والباءُ في (بِهِ) للسَّببيَّة على الأوَّل، أعني: جعلَ "في" بمعنى الباء، وللظَّرفيَّة على الثَّاني، مثلُ: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾[آل عمران: ١٢٣]، ﴿نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾[القمر: ٣٤].

(قوله: العَيْشُ) أي: المعيشةُ التي تعيشُ بها من المطعم والمشرب وما يكون به الحياةُ. «قاموسٌ»[2].

(قوله: رَغْدٌ) بسكون الغين المعجمة، أي: واسعٌ طيِّبٌ. ح عن «القاموس»[3].

(قوله: يُسَاغُ) أي: يسهلُ دخولُه في الحلق. ح عن «القاموس»[4].

---

(١) البيتُ لزيد الخيل كما في «ديوانه»: ص٦٧ مجيباً لزهير بن أبي سلمى في حادثةٍ جرتْ بينهما. والأباهر جمعُ: الأبهر، وهو عرقٌ في متن الإنسان، والطعنُ فيه وفي موضع الكلية مقتلٌ.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٥٩٩.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٢٨٣، «تحفة الأخيار» للحلبي: ٢/آ راغب باشا.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٧٨٤، «تحفة الأخيار» للحلبي: ٢/آ راغب باشا.

مقدِّمةٌ: حقٌّ على مَنْ حاوَلَ علماً ما: ....

(قوله: مُقَدِّمَةٌ) بالرِّفع خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، أي: هذه مقدِّمةٌ، أو بالنَّصب مفعولٌ لفعل محذوفٍ، أي: خُذْ مقدِّمةً، وهي بكسر الدال كما صرَّحَ به في «الفائق»[1]، فهي اسمُ فاعل من قدَّمَ المتعدِّي، أي: مقدِّمةٌ مَنْ فَهِمَها على غيره لِمَا اشتملتْ عليه من تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً، وموضوعِه، واستمدادِه، ومحظوره ومباحِه، وفضلِ العلم وتعلُّمِه، وترجمةِ الإمام، وغير ذلك. وإمَّا من اللَّازم بمعنى: تقدَّمَ، أي: متقدِّمةٌ بذاتها على غيرها.

ويجوز فتحُ الدَّال اسمَ مفعولٍ من المتعدِّي، أي: قدَّمها أربابُ العقول على غيرها لِمَا اشتملتْ عليه، وهي في الأصل صفةٌ، ثمَّ جُعلت اسماً للطَّائفة المتقدِّمة من الجيش، ثمَّ نُقلتْ إلى أوَّل كلِّ شيءٍ، ثمَّ جُعلت اسماً للألفاظ المخصوصة حقيقةً عرفيَّةً إن لُوحظَ أنَّها فردٌ من أفراد المفهوم الكليِّ، أو مجازاً إن لوحِظَ خصوصُها، وهي قسمان: مقدِّمةُ العلم، وهي ما يتوقَّفُ عليه الشُّروعُ في مسائله من المعاني المخصوصة، ومقدِّمةُ الكتاب، وهي طائفةٌ من الكلام قدِّمتْ أمامَ المقصود لارتباطٍ له بها، وانتفاعٍ بها فيه.

وتمامُ تحقيق ذلك في «المطوَّل» وحواشيه[2].

(قوله: حَقٌّ) أي: واجبٌ صناعةً؛ ليكون شروعُه على بصيرةٍ صوناً لسَعْيه عن العبث.

(قوله: عَلَى مَنْ حَاوَلَ) أي: رَامَ (عِلْماً) أيَّ علمٍ كان من العلوم الشَّرعيَّة وغيرها، فالشرعيَّةُ: علمُ التَّفسير والحديث والفقه والتَّوحيد، وغيرُ الشرعيَّة ثلاثةُ أقسامٍ: أدبيَّةٌ، وهي اثنا عشرَ كما في شَيْخِي زاده[3].

(١) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري: ١/ ٤٦.

(٢) «المطول»: ص١٣- ١٤، «حاشية حسن جلبي»: ص٨٩- ٩١.

(٣) «حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي»: ١/ ٢٠.

وشيخي زاده: مصلح الدين محمد بن مصطفى القوجوي الحنفي الروميُّ، من كتبه: «حاشية على تفسير البيضاوي»، و«شرح الوقاية» في الفقه. توفي سنة ٩٥٠هـ. «الكواكب السائرة»: ٢/ ٥٨.

أن يتصوَّرَه بحَدِّه أو رَسْمِه، ....

وعدَّها بعضُهم أربعةَ عشرَ: اللُّغة، والاشتقاق، والتَّصريف، والنَّحْو، والمعاني، والبيان، والبديع، والعَرُوض، والقوافي، وقريض الشِّعْر، وإنشاء النَّثْر، والكتابة، والقراءات، والمحاضرات، ومنه التَّاريخُ. ورياضيَّةٌ، وهي عشرةٌ: التَّصوُّفُ، والهندسةُ، والهيئةُ، والعلمُ التَّعليميُّ، والحسابُ، والجبرُ، والموسيقى، والسِّياسةُ، والأخلاقُ، وتدبيرُ المنزل. وعقليَّةٌ ما عدا ذلك، كالمنطق، والجدل، وأصول الفقه والدِّين، والعلمِ الإلهيِّ، والطَّبيعيِّ، والطبِّ، والميقات، والفلسفة، والكيمياء. كذا ذكره بعضهم. اهـ ابنُ عبد الرزاق.

(قوله: **أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بِحَدِّهِ أَوْ رَسْمِهِ**) الحدُّ: ما كان بالذَّاتيات، كالحيوان النَّاطق للإنسان، والرَّسمُ: ما كان بالعرضيَّات، كالضَّاحك له.

واعلم أنَّهم قد اختلفوا في أسماء العلوم، فقيل: إنَّها اسمُ جنسٍ؛ لدخول "أل" عليها. وقيل: عَلَمُ جنسٍ، واختاره السيِّدُ. وقيل: عَلَمُ شخصٍ كالنَّجْم للثُّريَّا، واختاره ابنُ الهُمام[1].

وهل مسمَّى العلم إدراكُ المسائل، أو المسائلُ نفسُها، أو المَلَكةُ الاستحضاريَّةُ؟ قال السيِّدُ في «شرح المِفْتاح»: المعنى الحقيقيُّ للعلم: هو الإدراكُ، ولهذا المعنى متعلَّقٌ هو المعلومُ، وله تابعٌ في الحصول يكون ذلك التَّابعُ وسيلةً إليه في البقاء، وهو المَلَكَةُ، وقد أُطلقَ العلمُ على كلٍّ منها[2]: إمَّا حقيقةً عرفيَّةً، أو اصطلاحيَّةً، أو مجازاً مشهوراً. اهـ.

(١) «التقرير والتحبير»: ١/ ١٦.

(٢) قوله: (وقد أطلقَ العلمُ على كلٍّ منها) قال المصحِّحُ: هكذا بخطِّه، ولعلَّ صوابَه: منهما بضمير التَّثنية؛ إذ إطلاقُه على الأوَّل حقيقةٌ لغويَّةٌ كما يفيدُه صدرُ العبارة. تأمَّل. اهـ. ولا مانعَ من إرجاع الضَّمير لمعاني العلم الثَّلاثة، والمقصودُ: أنَّها عند أهل العرف: إمَّا حقيقةٌ... إلخ، وهذا لا ينافي أنَّه بالمعنى الأول حقيقةٌ لغويَّةٌ أيضاً. تأمَّل. مثلاً: إذا قيل: إنَّه عند أهل العرف حقيقةٌ اصطلاحيَّةٌ في الإدراك يكون استعمالُه في كلٍّ من المعنيين الآخرين=

ثمَّ اعلم أنَّ التَّعريفَ: إمَّا حقيقيٌّ، كتعريف الماهيَّات الحقيقيَّة، وإمَّا اسميٌّ، كتعريف الماهيَّات الاعتباريَّة، وهو تبيينُ أنَّ هذا الاسمَ لأيِّ شيءٍ وُضِعَ، وتمامُه في «التوضيح» لصدر الشَّريعة[1].

وذكر السيِّدُ في «حواشي شرح الشَّمسيَّة»: أنَّ أربابَ العربيَّة والأصول يستعملون الحدَّ بمعنى المعرِّف، وأنَّ اللَّفظَ إذا وُضعَ في اللُّغَة أو الاصطلاح لمفهومٍ مركَّبٍ، فما كان داخلاً فيه؛ كان ذاتياً له، وما كان خارجاً عنه؛ كان عرضيّاً له، فحدودُ هذه المفهومات ورسومُها تسمَّى حدوداً ورسوماً بحسب الاسم، بخلاف الحقائق، فإنَّ حدودَها ورسومَها بحسب الحقيقة.

إذا علمتَ ذلك ظهرَ لك أنَّ حدَّ الفقه كغيره من العلوم حدٌّ اسميٌّ؛ لتبيين ما تعقَّلَه الواضعُ ووضع الاسم بإزائه، فلذا جعلوه مقدِّمةً للشُّروع، وجوَّزَ بعضُهم كونَه حدّاً حقيقيّاً، وعليه فقيل: لا يكون مقدِّمةً؛ لأنَّ الحدَّ الحقيقيَّ بسرد العقل كلَّ المسائل، أي: بتصوُّرِ جميع مسائل العلم المحدود، وذلك هو معرفةُ العلم نفسه، لا مقدِّمةُ الشُّروع فيه.

وقيل: يجوز أخذُ جنسٍ وفصلٍ له بلا حاجةٍ إلى سرد الكلِّ، فلا مانعَ من وقوعه مقدِّمةٍ.

= حقيقةً عرفيَّةً أو مجازاً. (رافعي).

وفي هامش طبعة بولاق: (على كل منها، هكذا بخطه، ولعل صوابه: منهما بضمير التثنية؛ إذ إطلاقُه على الأول حقيقة لغوية كما يفيدُه صدرُ العبارة. تأمل. اهـ مصححه).

(1) «التوضيح في حل غوامض التنقيح»: ١/ ١٥-١٦.

وصدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبيُّ، من كتبه: «التوضيح في حل غوامض التنقيح» في أصول الفقه و«شرح الوقاية» في الفقه. توفي سنة ٧٤٧هـ. «تاج التراجم»: ص٢٠٣.

ويعرفَ موضوعَه، وغايتَه، واستمدادَه.

وجعل في «التَّحرير» الخلافَ لفظيًّا[1]، وتمامُ تحقيقه فيه[2]. فافهم.

(قوله: وَيَعْرِفَ مَوْضُوعَهُ... إلخ) اعلم أنَّ مبادئَ كلِّ علمٍ عشرةٌ، نظمها ابنُ زَكْري[3] في «تحصيل المقاصد» فقال:

فَأَوَّلُ الأَبْوَابِ فِي المَبَادِي ... وَتِلْكَ عَشْرَةٌ عَلَى المُرَادِ
الحَدُّ، وَالمَوْضُوعُ، ثُمَّ الوَاضِعْ ... وَالاِسْمُ، وَاسْتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّارِعْ
تَصَوُّرُ المَسَائِلِ، الفَضِيلَهْ ... وَنِسْبَةٌ، فَائِدَةٌ جَلِيلَهْ[4]

بيَّن الشَّارحُ منها أربعةً، وبقي ستَّةٌ، فواضعُه: أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى، واسمُه: الفقهُ، وحكمُ الشَّارع فيه: وجوبُ تحصيل المكلَّف ما لا بُدَّ له منه، ومسائلُه: كلُّ جملةٍ موضوعُها فعل المكلف، ومحمولُها أحدُ الأحكام الخمسة، نحوُ: هذا الفعلُ واجبٌ، وفضيلتُه: كونُه أفضل العلوم سوى الكلام والتَّفسير والحديث وأصول الفقه، ونسبتُه لصلاح الظَّاهر كنسبة العقائد والتصوُّف لصلاح الباطن. أفاده ح[5].

---

(١) قوله: (وجعل في «التحرير» الخلافَ لفظيًّا) وذلك بأن يقال: إنَّ القائلَ الأوَّلَ نظرَ إلى تصوُّره بنفسه لا بصورته، فإنَّه لا شكَّ أن تصوُّرَه بنفسه لا يحصلُ إلا بسرد مسائله، فيمتنعُ حينئذٍ وقوعُه مقدِّمةً، والقائلُ الثَّاني نظرَ إلى أن تصوُّرَه بصورته يحصلُ بذكر الجنس والفصل بلا حاجةٍ إلى ذكر المسائل، كالجبان إذا تصوَّر معنى الشَّجاعة كان عنده صورتُها لا نفسها، ولا مانعَ حينئذٍ من جعل تصوُّر العلم بصورته قبل تعلُّمه مقدِّمةً لحصوله بنفسه بعد تعلُّمه، فلو نظرَ كلٌّ منهما لما نظر إليه الآخرُ لما خالفه، وانظرْ ما حقَّقه ابنُ الهمام. (رافعي).

(٢) «التقرير والتحبير»: ١/ ٣١- ٣٢.

(٣) ابن زكري: أبو العباس أحمد بن محمد التلمسانيُّ، أخذ عن ابن مرزوق الحفيد والعقباني وابن زاغو، وأخذ عنه ابن أطاع الله وزروق، من كتبه: «مسائل في القضاء والفتيا»، و«بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب». توفي سنة ٨٩٩هـ. «شجرة النور الزكية»: ١/ ٣٨٦.

(٤) منظومة «مُحصّل المقاصد ممَّا به تُختبَر العقائد» لابن زكري: ق٣/ ب، وقد سمى المنظومةَ (محصل المقاصد).

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢/ آ راغب باشا.

فالفقهُ لغةً: العلمُ بالشَّيء، ثمَّ خُصَّ بعلم الشَّريعة، وفَقِهَ بالكسر فِقْهاً: عَلِمَ، وفَقُهَ بالضمِّ فقاهةً: صارَ فقيهاً. واصطلاحاً عند الأصوليِّين: العلمُ بالأحكام الشَّرعيَّة

(قوله: ثُمَّ خُصَّ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ) نقله في «البحر» عن «ضياء الحلوم»[1].

(قوله: وَفَقِهَ... إلخ) قال في «البحر» بعد كلامٍ: والحاصلُ: أنَّ الفقهَ اللُّغويَّ مكسورُ القاف في الماضي، والاصطلاحيَّ مضمومُها فيه كما صرَّح به الكرمانيُّ[2]. ونقل العلامةُ الرَّمليُّ في «حاشيته» عليه: أنَّه يقال: فَقِهَ بكسر القاف إذا فَهِمَ، وبفتحها إذا سبقَ غيرَه إلى الفهم، وبضمِّها إذا صار الفقهُ له سجيَّةً[3].

(قوله: وَاصْطِلَاحاً) الاصطلاحُ لغةً: الاتِّفاقُ. واصطلاحاً: اتِّفاقُ طائفةٍ مخصوصةٍ على إخراجِ الشَّيء عن معناه إلى معنىً آخرَ. رملي[4].

(قوله: العِلْمُ بِالأَحْكَامِ... إلخ) اعلم أنَّ المحقِّقَ ابنَ الهمام أبدل العلمَ بالتَّصديق، وهو الإدراكُ القطعيُّ، سواءٌ كان ضروريّاً أو نظريّاً، صواباً أو خطأً، بناءً على أنَّ الفقهَ كلَّه قطعيٌّ، فالظنُّ بالأحكام الشَّرعيَّة ـ وكذا الأحكامُ المظنونةُ ـ ليسا من الفقه[5]. وبعضُهم خصَّه بالظنيَّة، فيخرجُ عنه ما عُلمَ ثبوتُه قطعاً. وبعضُهم جعله شاملاً للقطعيِّ والظنيِّ، وقد نصَّ غيرُ واحدٍ من المتأخِّرين على أنَّه الحقُّ، وعليه عملُ السلف والخلف، وتمامه في «شرح التحرير»[6]. فالمرادُ بالعلم هنا: الإدراكُ الصَّادقُ على اليقين والظنِّ كما هو اصطلاحُ المنطقيِّ، وعلى الأوَّل فالمرادُ به: المقابلُ للظنِّ كما هو اصطلاحُ الأصوليِّ.

(١) «ضياء الحلوم المختصر من شمس العلوم» للحِمْيري: ق١٥٧/ ب شهيد علي باشا، «البحر الرائق»: ١/ ٣.

(٢) «الكواكب الدراري»: ٢/ ٥٦، «البحر الرائق»: ١/ ٣.

(٣) «مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق»: ق٢/ آ الأزهرية عن «تحرير الدلالات السمعية» لعلي بن محمد بن أحمد بن مسعود نقلاً عن «التنقيح».

(٤) «مظهر الحقائق»: ق٢/ آ الأزهرية.

(٥) «التقرير والتحبير»: ١/ ١٧ - ٢٠.

(٦) «التقرير والتحبير»: ١/ ٢٠.

الفرعيَّة المُكتَسَبُ عن أدلَّتِها ....

قال صدرُ الشَّريعة في «التَّوضيح»: وما قيل: إنَّ الفقهَ ظنيٌّ، فلِمَ أُطلقَ العلمُ عليه؟ فجوابُه: أوَّلاً: إنَّه مقطوعٌ به، فإنَّ الجملةَ التي ذكرنا أنَّها فقهٌ، وهي ما قد ظهرَ نزولُ الوحي به، وما انعقد الإجماعُ عليه؛ قطعيَّةٌ. وثانياً: إنَّ العلمَ يُطلقُ على الظنيَّاتِ. وتمامه فيه.[1] فافهم.

والأحكامُ جمعُ: حُكْمٍ، قيل: هو خطابُ الله تعالى المتعلِّقُ بأفعال المكلَّفين.

وردَّه صدرُ الشَّريعة: بأنَّ الحكمَ المصطلحَ عليه عند الفقهاء: ما ثَبَتَ بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازاً، كالخَلْق على المخلوق، ثمَّ صار حقيقةً عرفيَّةً[2].

وخرج بها: العلمُ بالذَّوات والصِّفات والأفعال، والمرادُ بالشرعيَّة ـ كما في «التَّوضيح» ـ: ما لا يُدركُ لولا خِطابُ الشَّارع[3]، سواءٌ كان الخطابُ بنفس الحكم أو بنظيره المقيسِ هو عليه، كالمسائل القياسيَّة، فيخرجُ عنها مثلُ: وجوب الإيمان، والأحكامِ المأخوذة من العقل، كالعِلْم بأنَّ العالمَ حادثٌ، أو من الحسِّ، كالعلم بأنَّ النَّارَ مُحْرِقةٌ، أو من الوضع والاصطلاح، كالعِلْم بأنَّ الفاعلَ مرفوعٌ.

والمرادُ بالفرعيَّة: المتعلِّقةُ بمسائل الفروع، فخرج الأصليَّةُ، ككون الإجماع أو القياس حجَّةً، وأمَّا الاعتقاديَّةُ ككون الإيمان واجباً؛ فخرجَ بالشرعيَّة كما تقدَّمَ. فافهم.

وقوله: **(عَنْ أَدِلَّتِهَا)** أي: ناشئاً عن أدلَّتِها، حالٌ من (العلم)، أي: أدلَّتها الأربعة المخصوصة بها، وهي الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ والقياسُ، فخرج علمُ المقلِّد، فإنَّه وإن كان قولُ المجتهد دليلاً له، لكنَّه ليس من تلك الأدلَّة المخصوصة. وخرجَ ما لم يحصلْ

---

(١) «التوضيح»: ١/ ٣٢- ٣٣.
(٢) «التوضيح»: ١/ ٢٥.
(٣) «التوضيح»: ١/ ٢٨.

التَّفصيليَّة. وعند الفقهاءِ: حِفْظُ الفروع، وأقلُّه ثلاثٌ.

بالدَّليل، كعلمِ الله تعالى وعلم جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ. قال في «البحر»: واختُلفَ في علم النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحاصل عن اجتهادٍ: هل يسمَّى فقهاً؟ والظَّاهرُ أنَّه باعتبار أنَّه دليلٌ شرعيٌّ للحكم لا يسمَّى فقهاً، وباعتبار حصوله عن دليل شرعيٍّ يسمَّى فقهاً اصطلاحاً. اهـ[1].

وأمَّا المعلومُ من الدِّين بالضَّرورة مثلُ الصَّوْم والصَّلاة؛ فقيل: إنَّه ليس من الفقه؛ إذ ليس حصولُه بطريق الاستدلال، وجَعَلَه في «التَّوضيح» منه[2]، ولعلَّ وجهَه: أنَّ وصولَه إلى حدِّ الضَّرورة عارضٌ؛ لكونه صارَ من شِعَار الدِّين، فلا ينافي كونَه في الأصل ثابتاً بالدَّليل؛ إذ ليس هو من الضَّروريات البديهيَّة التي لا تحتاجُ إلى نظرٍ واستدلالٍ، ككون الكلِّ أعظمَ من الجزء. نعم، يحتاجُ إلى إخراجه على قول من خصَّ الفقهَ بالظنيِّ.

وقوله: (**التَّفْصِيلِيَّةِ**) تصريحٌ بلازمٍ كما حقَّقَه في «التَّحرير»، وغلَّطَ من جعله للاحتراز[3].
وفي هذا المقام تحقيقاتٌ ذكرتُها في «مِنحة الخالق» فيما علَّقْتُه على «البحر الرَّائق»[4].

(**قوله: وَعِنْدَ الفُقَهَاءِ... إلخ**) قال في «البحر»: فالحاصلُ: أنَّ الفقهَ في الأصول: علمُ الأحكام من دلائلها كما تقدَّم، فليس الفقيهُ إلا المجتهدَ عندهم، وإطلاقُه على المقلِّد الحافظِ للمسائل مجازٌ، وهو حقيقةٌ في عرف الفقهاء، بدليلِ انصراف الوقف والوصيَّة للفقهاء إليهم، وأقلُّه ثلاثةُ أحكام كما في «المنتقى».

وذكر في «التَّحرير»: أنَّ الشَّائعَ إطلاقُه على من يحفظُ الفروعَ مطلقاً[5]، يعني: سواءٌ

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: ١/ ٦.

(٢) «التوضيح» لصدر الشريعة: ١/ ٢٩ حيث قال: (ولا يزاد عليه، أي: على حد الفقه المصطلح: التي لا يعلم كونها من الدين ضرورة لإخراج مثل الصلاة والصوم، فإنَّهما منه).

(٣) «التقرير والتحبير»: ١/ ٢٧.

(٤) «منحة الخالق»: ١/ ٦ (بهامش البحر الرائق).

(٥) «التقرير والتحبير»: ٣/ ٢٩١.

وعند أهل الحقيقةِ: الجمعُ بين العِلْم والعَمَل؛ لقول الحسنِ البصريِّ: "إنَّما الفقيهُ: المُعْرِضُ عن الدُّنيا، الزَّاهدُ في الآخرة، البَصِيرُ بعُيُوب نفسه".

كانت بدلائلها أو لا اهـ[1]. لكن سيذكرُ في باب الوصيَّة للأقارب: أنَّ الفقيهَ: مَنْ يدقِّقُ النَّظرَ في المسائل وإن عَلِمَ ثلاثَ مسائلَ مع أدلَّتِها، حتى قيل: مَنْ حفظ ألوفاً من المسائل لم يدخلْ تحت الوصيَّة. اهـ[2]. لكنَّ الظَّاهرَ أنَّ هذا حيثُ لا عُرْفَ، وإلا؛ فالعرفُ الآن هو ما ذكر في «التَّحرير»: أنَّه الشَّائعُ، وقد صرَّحَ الأصوليُّون بأنَّ الحقيقةَ تُتركُ بدلالة العادة، وحينئذٍ فينصرفُ في كلام الواقف والموصي إلى ما هو المتعارفُ في زمنه؛ لأنَّه حقيقةُ كلامه العرفيَّة، فتُتركُ به الحقيقةُ الأصليَّةُ.

(قوله: **وَعِنْدَ أَهْلِ الحَقِيقَةِ**) هم الجامعون بين الشَّريعةِ والطَّريقة الموصلةِ إلى الله تعالى، والحقيقةُ لبُّ الشَّريعة. وسيأتي تمامُه.

(قوله: **الزَّاهِدُ فِي الآخِرَةِ**) كذا في «البحر»[3]. والذي في «الغزنويَّة»: الرَّاغبُ في الآخرة. «ابنُ عبد الرَّزاق». أقول: ومثلُه في «الإحياء» للإمام الغزاليِّ[4] بزيادةٍ حيث قال: سأل فرقدٌ السَّنجيُّ[5] الحسنَ عن شيءٍ، فأجابه، فقال: إنَّ الفقهاءَ يخالفونَك، فقال الحسنُ: ثَكِلَتْك أمُّك، وهل رأيتَ فقيهاً بعينك؟ إنَّما الفقيهُ: الزَّاهدُ في الدُّنيا، الرَّاغبُ في الآخرة،

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٧.

(٢) انظر: ١٧/ ٤٠٣.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٦.

(٤) **الغزالي**: أبو حامد محمد ين محمد الطوسيُّ، أخذ عن إمام الحرمين وأبي سهل الحفصي والراذكاني، وأخذ عنه ابن العربي. من كتبه: «المستصفى من علم الأصول» و«إحياء علوم الدين» توفي سنة ٥٠٥هـ «طبقات الشافعية الكبرى»: ٦/ ١٩١- ٣٨٩.

(٥) كذا وقع هنا، والصَّواب: (السبخيّ)، وهو أبو يعقوب فرقد بن يعقوب السبخي (نسبة لسبخة الكوفة)، روى عن أنس بن مالك والنخعي وسعيد بن جبير، وروى عنه الحكم بن أبان والحمادان، توفي سنة ١٣١هـ «تهذيب الكمال»: ٢٣/ ١٦٤- ١٧٠، «تبصير المنتبه»: ص٧١٩.

ومو ضوعُه: فِعْلُ المُكَلَّف ثُبوتـًا أو سَلْبـًا.

البصيرُ بدينه، المداومُ على عبادة ربِّه، الورِعُ الكافُّ عن أعراض المسلمين، العفيفُ عن أموالهم، النَّاصحُ لجماعتهم[1].

(قوله: وَمَوْضُوعُهُ... إلخ) موضوعُ كلِّ علمٍ: ما يُبحثُ فيه عن عوارضه الذَّاتيَّة. قال في «البحر»: وأمَّا موضوعُه؛ ففعلُ المكلَّف من حيث إنَّه مكلَّفٌ؛ لأنَّه يُبحثُ فيه عمَّا يعرضُ لفعله من حِلٍّ وحرمةٍ، ووجوبٍ وندبٍ، والمرادُ بالمكلَّف: البالغُ العاقلُ، ففعلُ غير المكلَّف ليس من موضوعه، وضمانُ المتْلَفَات ونفقةُ الزَّوجات إنَّما المخاطبُ بها الوليُّ لا الصبيُّ والمجنونُ، كما يخاطَبُ صاحبُ البهيمة بضمان ما أتلفَتْه حيث فرَّطَ في حفظها؛ لتنزيلِ فعلها في هذه الحالة بمنزلة فعله.

وأمَّا صحَّةُ عبادة الصبيِّ كصلاته وصومه المثابِ عليها؛ فهي عقليَّةٌ من باب ربط الأحكام بالأسباب، ولذا لم يكن مخاطَبـًا بها، بل ليعتادها فلا يترُكَها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى. وقيَّدْنا بحيثيَّة التَّكليف؛ لأنَّ فعلَ المكلَّف لا من حيث التَّكليف ليس موضوعَه، كفعله من حيث إنَّه مخلوقٌ لله تعالى. اهـ[2].

(قوله: ثُبُوتـًا أَوْ سَلْبـًا) أي: من حيث ثبوت التكليف به كالواجب والحرام، أو سلبه كالمندوب والمباح، وقصد بذلك دفع ما قد يقال: إن قيد الحيثية مراعى، فالمراد فعل المكلف من حيث إنه مكلفٌ كما مر.

فيرد عليه أن فعل المكلف المندوب أو المباح من موضوع الفقه أيضـًا مع أنه لا تكليف فيه لجواز فعله وتركه. والجواب أنه يبحث عنه في الفقه من حيث سلب التكليف به عن طرفي فعل المكلف.

---

(١) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٣٢.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٧.

واستمدادُه من الكتابِ والسنَّةِ والإجماع والقياس. وغايتُه: الفوزُ بسَعَادة الدَّارين.

مطلبٌ: الفرقُ بين المصدر والحاصل بالمصدر

تنبيهٌ: قال في «النَّهر»: اعلم أنَّ الفعلَ يُطلقُ على المعنى الذي هو وصفٌ للفاعل موجودٌ، كالهيئة المسمَّاة بالصَّلاة من القيام والقراءة والرُّكوع والسُّجود ونحوها، كالهيئة المسمَّاة بالصَّوْم، وهي الإمساكُ عن المفطرات بياضَ النَّهار، وهذا يقال فيه: الفعلُ بالمعنى الحاصل بالمصدر، وقد يُطلقُ على نفس إيقاع الفاعل هذا المعنى، ويقال فيه: الفعلُ بالمعنى المصدريِّ، أي: الذي هو أحدُ مدلولي الفعل، ومتعلَّقُ التَّكليف إنَّما هو الفعلُ بالمعنى الأوَّل لا الثَّاني؛ لأنَّ الفعلَ بالمعنى الثَّاني اعتباريٌّ لا وجودَ له في الخارج؛ إذ لو كان موجوداً لكان له موقعٌ، فيكون له إيقاعٌ، وهكذا، فيلزمُ التَّسلسلُ المحالُ. فأَحكمْ هذا فإنَّه ينفعُك في كثيرٍ من المحالِّ. اهـ[١].

(قوله: وَاسْتِمْدَادُهُ) أي: مأخذُه.

(قوله: مِنَ الكِتَابِ... إلخ) وأمَّا شريعةُ من قبلنا؛ فتابعةٌ للكتاب، وأمَّا أقوالُ الصَّحابة؛ فتابعةٌ للسنَّة، وأمَّا تعاملُ الناس؛ فتابعٌ للإجماع، وأمَّا التحرِّي واستصحابُ الحال؛ فتابعان للقياس. «بحرٌ»[٢].

وبيانُ ما ذُكِرَ في كتب الأصول.

(قوله: وَغَايَتُهُ) أي: ثمرتُه المترتِّبةُ عليه.

(قوله: بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ) أي: دار الدُّنيا بنقل نفسه من حضيضِ الجهل إلى ذِرْوة العلم، وببيانِ ما للنَّاس وما عليهم لقطع الخصومات، ودارِ الآخرة بالنِّعَم الفاخرة.

---

(١) «النهر الفائق شرح كنز الدقائق»: ١/ ٢٥.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٧.

وأمَّا فضلُه؛ فكثيرٌ شهيرٌ، ومنه ما في «الخلاصة» وغيرها: النَّظرُ في كُتُب أصحابنا من غير سماع أفضلُ من قيام اللَّيل[1]، وتعلُّمُ الفقه أفضلُ من تعلُّم باقي القرآن، وجمعُ الفقه لا بُدَّ منه.

(قوله: مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ) أي: من المعلِّم، وإذا كان النَّظرُ والمطالعةُ ـ وهو دون السَّماع ـ أفضلَ من قيام الليل؛ فما بالُك بالسَّماع. اهـ ح[2].

أقول: وهذا إذا كان مع الفهم؛ لِمَا في «فصول العلامي»: مَنْ له ذهنٌ يفهمُ الزِّيادةَ ـ أي: على ما يكفيه وقدر أن يصلِّيَ ليلاً وينظرَ في العلم نهاراً ـ؛ فنَظَرُه في العلم نهاراً وليلاً أفضلُ. اهـ[3].

(قوله: أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ) أي: بالصَّلاة ونحوها، وإلا؛ فهو من قيام اللَّيْل، وإنَّما كان أفضلَ؛ لأنَّه من فروض الكفاية إن كان زائداً على ما يحتاجُه، وإلا؛ فهو فرضُ عينٍ.

(قوله: وَتَعَلُّمُ الفِقْهِ... إلخ) في «البزَّازيَّة»: تعلَّمَ بعضَ القرآن ووجد فراغاً، فالأفضلُ الاشتغالُ بالفقه؛ لأنَّ حفظَ القرآن فرضُ كفايةٍ، وتعلُّمَ ما لا بُدَّ من الفقه فرضُ عينٍ[4].

قال في «الخِزانة»: وجميعُ الفقه لا بُدَّ منه[5]، قال في «المناقب»: عمل محمدُ بنُ الحسن مائتي ألف مسألةٍ في الحلال والحرام لا بُدَّ للنَّاس من حفظها. اهـ.

وظاهرُ قوله: وجميعُ الفقه لا بُدَّ منه: أنَّه كلَّه فرضُ عينٍ، لكنَّ المرادَ: أنَّه لا بُدَّ منه لمجموع النَّاس، فلا يكون فرضَ عينٍ على كلِّ واحدٍ، وإنَّما يفترضُ عيناً على كلِّ واحدٍ تعلُّمُ ما يحتاجُه؛ لأنَّ تعلُّمَ الرَّجُل مسائلَ الحيض وتعلُّمَ الفقير مسائلَ الزَّكاة والحجِّ ونحو

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الكراهية: ٤/ ٣٢٢ عن «الفتاوى» عن مطيع.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢/ ب راغب باشا.

(٣) «فصول العلامي»: الفصل الثالث: ق ١١/ آ.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٣٩.

(٥) «خزانة الروايات»: ق٤/ ب آيا صوفيا.

وفي «الملتقط» وغيره عن محمدٍ: لا ينبغي للرَّجُل أن يُعرفَ بالشِّعْر والنَّحْو؛ لأنَّ آخِرَ أمره إلى المسألةِ وتعليمِ الصِّبيان، ولا بالحساب؛ لأنَّ آخرَ أمره الى مساحة الأرضين، ولا بالتَّفسير؛ لأنَّ آخرَ أمره إلى التَّذكير والقَصَص، ....

ذلك فرضُ كفايةٍ، إذا قامَ به البعضُ سقطَ عن الباقين، ومثلُه: حِفْظُ ما زاد على ما يكفيه للصَّلاة. نعم، قد يقال: تعلم باقي الفقه أفضلُ من تعلُّمِ باقي القرآن؛ لكثرة حاجةِ العامَّة إليه في عباداتهم ومعاملاتهم، وقلَّةِ الفقهاء بالنِّسبة إلى الحَفَظة. تأمَّلْ.

(قوله: أَنْ يُعْرَفَ) أي: يُشتهرَ به، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المطلوبَ: أن يعرفَ من ذلك ما يعينه على المقصود؛ لأنَّ ما عدا الفقهِ وسيلةٌ إليه، فلا ينبغي أن يصرفَ عمرَه في غير الأهمِّ، وما أحسن قولَ ابن الورديِّ[1]:

وَالعُمْرُ عَنْ تَحْصِيلِ كُلِّ عِلْمِ ... يَقْصُرُ فَابْدَأْ مِنْهُ بِالأَهَمِّ

وَذَلِكَ الفِقْهُ فَإِنَّ مِنْهُ ... مَا لَا غِنىً فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ[2]

(قوله: إِلَى المَسْأَلَةِ) أي: سؤالِ النَّاس بأن يمدَحَهم بشِعْره، فيعطونه دفعاً لشرِّه، وخوفاً من هَجْوه وهُجْره. وقوله: (وَتَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ) أي: تعليمهم النَّحوَ، وإنَّما خصَّهُم؛ لِمَا اشتهرَ أنَّ النَّحوَ علمُ الصِّبيان؛ إذ قلَّما يتعلَّمُه الكبيرُ، وفي كلامه لفٌّ ونشرٌ مرتَّبٌ.

(قوله: التَّذْكِيرِ) أي: الوعظ.

(قوله: وَالقَصَصِ) الأنسبُ أن يكون بفتح القاف؛ ليكون عطفُه على (التذكير) عطفَ مصدرٍ على مصدرٍ، وإن جاز أن يكون بكسرها جمعَ: قِصَّةٍ. اهـ ح[3].

(١) **ابن الوردي**: زين الدين عمر بن المظفَّر المعرِّيُّ الشافعيُّ، أخذ عن البازري من كتبه: «البهجة الوردية»، و«ضوء الدرة على ألفية ابن معطي». توفي سنة ٧٤٩هـ. «الدرر الكامنة»: ٤/ ٢٢٨- ٢٣١.

(٢) البيتان من منظومته «البهجة الوردية» التي ضمَّن فيها كتاب «الحاوي الصغير» للقزوينيِّ. «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» للشيخ زكريا الأنصاري: ١/ ٨. وفيه: (منه بالأهمِّ)؛ لكونه أرجوزةً.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢/ ب راغب باشا.

بل يكون علمُه في الحلال والحرام وما لا بُدَّ منه من الأحكام[1]، كما قيل:

إِذَا مَا اعْتَزَّ ذُو عِلْمٍ بِعِلْمٍ فَعِلْمُ الفِقْهِ أَوْلَى بِاعْتِزَازِ
فَكَمْ طِيبٍ يَفُوحُ وَلَا كَمِسْكٍ وَكَمْ طَيْرٍ يَطِيرُ وَلَا كَبَازِي

وقد مدحَه اللهُ تعالى بتسميته خيراً بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[البقرة: ٢٦٩]، وقد فسَّرَ الحكمةَ زُمرةُ أرباب التَّفسير: بعلم الفُرُوع الذي هو علمُ الفقه، ومن هنا قيل:

وَخَيْرُ عُلُومٍ عِلْمُ فِقْهٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِلَى كُلِّ العُلُومِ تَوَسُّلَا

(قوله: بَلْ يَكُونُ عِلْمُهُ) أي: الذي يُعرفُ ويشتهرُ به.

(قوله: كَمَا قِيلَ) أي: أقولُ ذلك مماثلاً لِمَا قيل، أو لأجلِ ما قيلَ، فالكافُ للتَّشبيه أو للتَّعليل. (قوله: بِاعْتِزَازِ) أي: اعتزازِ صاحبه به.

(قوله: وَلَا كَمِسْكٍ) الواو إمَّا للعطف على مقدَّرٍ، أي: لا كعنبرٍ ولا كمسكٍ، ونكتةُ الحذف المبالغةُ لتذهبَ النفسُ كلَّ مذهبٍ ممكنٍ، أو للحال بإضمار فعلٍ، أي: ولا يفوحُ كمسكٍ.

(قوله: وَلَا كَبَازِ) يُستعملُ بالياء المثنَّاة التحتيَّة بعد الزاي وبدونها كما في «القاموس»[2].

(قوله: زُمْرَةُ) بالضمِّ: الفوجُ والجماعةُ في تفرقةٍ. «قاموس»[3].

(قوله: وَمِنْ هُنَا) أي: من أجل ما ذُكِرَ هنا من مدح الله تعالى إيَّاه.

(قوله: إِلَى كُلِّ العُلُومِ) كذا فيما رأيتُ من النُّسَخ، وكأنَّ نسخةَ ط: (إلى كل المعالي) حيث قال: متعلِّقٌ بـ(توسُّلا)، والمعالي: المراتبُ العاليةُ جمعُ: معلاةٍ: محلُّ العلوِّ. اهـ[4].

(١) «الملتقط في الفتاوى»: ص٤٥٩.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٥٠٤.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٤٠١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧.

فَــإِنَّ فَـقِـيـهـاً وَاحِــــداً مُـتَـوَرِّعـاً عَـلَـى أَلْـفِ ذِي زُهْـدٍ تَـفَـضَّـلَ وَاعْـتَـلَـى

والتوسُّلُ: التقرُّبُ، أي: ذا توسُّل إلى المعالي، أو إلى العلوم؛ لأنَّ الفقهَ المثمرُ للتَّقوى، والورعَ يوصلُ به إلى غيره من العلوم النّافعة والمنازل المرتفعة، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وللحديث: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ عَلَّمَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»[١].

(قوله: فَإِنَّ فَقِيهـاً... إلخ) لأنَّ العابدَ إذا لم يكن فقيهاً ربَّما أدخلَ عليه الشَّيطانُ ما يفسدُ عبادتَه، وقيَّد الفقيهَ بالمتورِّع إشارةً إلى ثمرةِ الفقه التي هي التَّقوى؛ إذ بدونها يكون دون العابد الجاهل، حيث استولى عليه الشَّيطانُ بالفعل. قال في «الإحياء»: للوَرَع أربعُ مراتبَ:

الأولى: ما يُشترطُ في عدالة الشَّهادة، وهو الاحترازُ عن الحرام الظَّاهر.

الثَّانيةُ: ورعُ الصَّالحين، وهو التوقِّي من الشُّبُهات التي تتقابلُ فيها الاحتمالاتُ.

الثَّالثةُ: ورعُ المتَّقين، وهو تركُ الحلال المحض الذي يُخافُ منه أداؤه إلى الحرام.

الرَّابعةُ: ورعُ الصِّدِّيقين، وهو الإعراضُ عمَّا سوى الله تعالى. اهـ ملخَّصاً[٢].

(قوله: عَلَى أَلْفِ) متعلِّقٌ بقوله: (اعتلى)، ويقدَّرُ نظيرُه لـ(تفضَّلَ). اهـ ط[٣]. أو هو من باب التَّنازع على القول بجوازه في المتقدِّم.

(قوله: ذِي زُهْدٍ) صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، أي: ألفِ شخصٍ صاحبِ زهدٍ، والزُّهدُ في اللُّغَة: تركُ الميل إلى الشَّيء. وفي اصطلاح أهل الحقيقة: هو بغضُ الدُّنيا والإعراضُ عنها. وقيل: هو تركُ راحة الدُّنيا طلباً لراحة الآخرة. وقيل: هو أن يخلوَ قلبُك مما خلتْ منه يدُكَ. اهـ سيدٌ[٤].

(قوله: تَفَضَّلَ وَاعْتَلَى) أي: زادَ في الفضل وعلوِّ الرُّتبة.

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: ١٠/ ١٥ من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: (ورثه الله).

(٢) «إحياء علوم الدين»: ١/ ١٨ - ١٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٧.

(٤) «التعريفات»: ص١١٥.

وهما مأخوذان مما قيل للإمام محمدٍ:

تَـفَـقَّـهْ فَـإِنَّ الـفِـقْـهَ أَفْـضَـلُ قَـائِـدٍ ... إِلَـى الـبِـرِّ وَالـتَّـقْـوَى وَأَعْـدَلُ قَـاصِـدِ

وَكُـنْ مُـسْـتَـفِـيداً كُـلَّ يَـوْمٍ زِيَـادَةً ... مِـنَ الـفِـقْـهِ وَاسْـبَـحْ فِـي بُـحُـورِ الـفَـوَائِـدِ

فَـإِنَّ فَـقِـيـهـاً وَاحِـداً مُـتَـوَرِّعـاً ... أَشَـدُّ عَـلَـى الـشَّـيْـطَـانِ مِـنْ أَلْـفِ عَـابِـدِ

(قوله: **وَهُمَا مَأْخُوذَانِ**) أي: هذان البيتان مأخوذٌ معناهما.

(قوله: **مِمَّا قِيلَ**) يحتملُ أن المرادَ: مما نُسبَ، أو مما أُنشدَ، فعلى الأوَّل تكون الأبياتُ للإمام محمدٍ، وعلى الثَّاني لغيره أنشدها له بعضُ أشياخه.

(قوله: **تَفَقَّهْ... إلخ**) أي: صِرْ فقيها. والقائدُ هنا بمعنى الموصِلِ. والبرُّ قال في «القاموس»: الصِّلةُ، والجنَّةُ، والخيرُ، والاتِّساعُ في الإحسان. اهـ[1].

والتَّقوى قال السيِّدُ: هي في اللُّغَة بمعنى: الاتِّقاء، وهو اتِّخاذُ الوقاية، وعند أهل الحقيقة: الاحترازُ بطاعة الله تعالى عن عقوبته، وهو صيانةُ النَّفْس عمَّا تستحقُّ به العقوبةَ من فعلٍ أو تركٍ[2].

والقاصِدُ قال في «القاموس»: القريبُ[3]، أي: وأعدلُ طريقٍ قريبٍ، ويَحتملُ أن يكون بمعنى: مقصودٍ كساحلٍ بمعنى مسحولٍ. والزِّيادةُ مصدرٌ بمعنى اسم المفعول.

وقولُه: (**مِنَ الفِقْهِ**) متعلِّقٌ بـ(زيادةً) أو بـ(مستفيداً). والسَّبحُ: قطعُ الماء عَوْماً، شبَّه به التفقُّهَ استعارةً تصريحيَّةً، وإضافةُ البحور إلى الفوائد من إضافة المشبَّه به إلى المشبَّه.

والفائدةُ: ما استفدْتَه من علم أو مالٍ، والمرادُ هنا الأوَّلُ. والشَّيطانُ من: شَاطَ بمعنى احترقَ، أو من: شَطَنَ بمعنى بَعُدَ؛ لبُعْد غَوْره في الضَّلال والإضلال.

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٣٤٨.

(٢) «التعريفات»: ص٦٥.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٣١٠.

ومن كلام عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مَا الفَضْلُ إِلَّا لِأَهْلِ العِلْمِ.... ....

وقد عقدَ في البيت الأخير بعضَ ما ذكره في «الإحياء»، ورواه الدَّارقطنيُّ[١] والبيهقيُّ[٢] من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي الدِّينِ، وَلَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ، وَعِمَادُ الدِّينِ الفِقْهُ»[٣].

(**قوله: وَمِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... **إلخ**) عزا هذه الأبياتَ له في «الإحياء» أيضاً[٤]. قال بعضُهم: وهي ثابتةٌ في ديوانه المنسوب إليه، وأوَّلُها:

النَّاسُ مِنْ جِهَةِ التِّمْثَالِ أَكْفَاءُ ... أَبُوهُمُو آدَمُ وَالأُمُّ حَوَّاءُ
وَإِنَّمَا أُمَّهَاتُ النَّاسِ أَوْعِيَةٌ ... مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلْأَحْسَابِ آبَاءُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمُو مِنْ أَصْلِهِمْ شَرَفٌ ... يُفَاخِرُونَ بِهِ فَالطِّينُ وَالمَاءُ
وَإِنْ أَتَيْتَ بِفَخْرٍ مِنْ ذَوِي نَسَبٍ ... فَإِنَّ نِسْبَتَنَا جُودٌ وَعَلْيَاءُ

(**قوله: مَا الفَضْلُ**) الذي في «الإحياء»: ما الفخرُ[٥]، و"أل" في "العلم" للعهد، أي: العلمُ الشَّرعيُّ الموصلُ إلى الآخرة.

---

(١) **الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر البغداديُّ الحافظُ، سمع البغوي وابن أبي داود وابن صاعد، وروى عنه الحاكم وتمام الرازي وأبو نعيم. من كتبه: «السنن» و«العلل الواردة في الحديث النبوي». توفي سنة ٣٨٥هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٣/ ٤٦٢- ٤٦٦.

(٢) **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين الحافظُ، سمع الحاكم وابن فورك وأبا عبد الرحمن السلمي، وروى عنه الشحامي وأبو المعالي الفارسي وعبد الجبار الدهان. من كتبه: «السنن الكبير» و«الأسماء والصفات». توفي سنة ٤٥٨هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٤/ ٨- ١٦.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه»: ٤/ ٥٥-٥٦، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٥٨٤، والطبراني في «الأوسط»: ٦١٦٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: «إحياء علوم الدين»: ١/ ٦. ورواه الترمذي: ٢٦٨١ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً مختصراً بلفظ: (فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد).

(٤) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٧.

(٥) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٧.

..............أَنَّهُمْ عَلَى الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدِلَّاءُ
وَوَزْنُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ وَالجَاهِلُونَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَعْدَاءُ
فَفُزْ بِعِلْمٍ وَلَا تَجْهَلْ بِهِ أَبَداً النَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ العِلْمِ أَحْيَاءُ

(قوله: **أَنَّهُمْ**) بفتح الهمزة على حذف لام العلَّة، أي: لأنَّهم، أو بالكسر، والجملةُ استئنافيَّةٌ، والمقصودُ منها التَّعليلُ. ط[١].

(قوله: **عَلَى الهُدَى**) أي: الرَّشاد. «قاموسٌ»[٢]. وهو متعلِّقٌ بقوله: (أدلاَّء) جمعُ: دالٍّ اسمُ فاعلٍ من: دَلَّ، وكذا قولُه: (**لِمَنِ اسْتَهْدَى**) أي: طلبَ الهدايةَ.

(قوله: **وَوَزْنُ**) أي: قدرُ (**كُلِّ امْرِئٍ**) أي: حسُنْهُ بما كان يحسِنُه. أفاده البيضاويُّ[٣]. فقدرُ الصَّانع على مقدارِ صنعته، ومن أحسنَ علومَ الآداب؛ فقَدْره على قدرها، ومن أحسنَ علمَ الفقه؛ فقدرُه عظيمٌ لعظمه. فالحاصلُ: أنَّ مَن أحسنَ شيئاً؛ فمقامُه على قَدْره. اهـ ط[٤].

(قوله: **وَالجَاهِلُونَ**) أي: بالعلم الشَّرعيِّ، فيشملُ العالِمين بغيره، بل هم أشدُّ عداوةً لعلماء الدِّين من العوامِّ، قال ط: وسببُ العداوة من الجاهل: عدمُ معرفة الحقِّ إذا أفتى عليه، أو رأى منه ما يخالفُ رأيَه، ورؤيةُ إقبال الناس عليه[٥].

(قوله: **وَلَا تَجْهَلْ بِهِ أَبَداً**) الذي في «الإحياء»: ولا تبغي به بدلاً[٦].

(قوله: **النَّاسُ مَوْتَى**) أي: حُكْماً لعدم النَّفْع، كالأرض الميتةِ التي لا تنبتُ، قال تعالى:

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨.
(٢) «القاموس المحيط»: ص١٣٤٥.
(٣) عبارةُ البيضاوي في «أنوار التنزيل»: ٤/ ٢٢٠ سورة السجدة: (قولهم: قيمةُ المرء ما يحسنه أي: يحسن معرفتَه).
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٢٨.
(٦) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٧.

وقد قيل: العلمُ وسيلةٌ إلى كلِّ فضيلةٍ، العلمُ يرفعُ المملوكَ إلى مجالس الملوك، لولا العلماءُ لهَلَكَ الأمراءُ.

﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ أي: جاهلاً فعلَّمناه، ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ وهو العلمُ، ﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾[الأنعام: ١٢٢] وهو الجاهلُ الغارقُ في ظلمات الجهل، أو موتى القلوب. قال في «الإحياء»:

وقال فتحٌ المَوْصليُّ[١]: المريضُ إذا مُنِعَ الطَّعامَ والشرابَ والدَّواءَ أليس يموتُ؟ قالوا: بلى، قال: كذلك القلبُ، إذا مُنِعَ عنه الحكمةُ والعلمُ ثلاثةَ أيام يموتُ. ولقد صدقَ فإنَّ غذاءَ القلب العلمُ والحكمةُ، وبه حياتُه، كما أنَّ غذاءَ الجسد الطَّعام، ومن فَقَدَ العلمَ فقلبُه مريضٌ، وموتُه لازمٌ... إلخ[٢]. قال الشَّاعرُ:

أَخُو العِلْمِ حَيٌّ خَالِدٌ بَعْدَ مَوْتِه ... وَأَوْصَالُهُ تَحْتَ التُّرَابِ رَمِيمُ
وَذُو الجَهْلِ مَيْتٌ وَهْوَ مَاشٍ عَلَى الثَّرَى ... يُظَنُّ مِنَ الأَحْيَاءِ وَهْوَ عَدِيمُ[٣]

(قوله: العِلْمُ يَرْفَعُ المَمْلُوكَ... إلخ) قال في «الإحياء»: وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنَّ الحِكْمَةَ تَزِيدُ الشَّرِيفَ شَرَفًا، وَتَرْفَعُ المَمْلُوكَ حَتَّى تُجْلِسَهُ مَجَالِسَ المُلُوكِ»[٤]، وقد نبَّه بهذا على ثمرته في الدُّنيا، ومعلومٌ أنَّ الآخرةَ خيرٌ وأبقى. اهـ[٥].

---

(١) **فتح الموصلي**: أبو نصر بنُ سعيد الزاهدُ العابدُ، من أقران إبراهيم بن أدهم، أخذ عن عيسى بن يونس، وأخذ عنه أبو حفص ابن أخت بشر الحافي، توفي سنة ٢٢٠هـ. «حلية الأولياء»: ٨/ ٢٩٢- ٢٩٤، «سير أعلام النبلاء»: ١٠/ ٤٨٣- ٤٨٤.

(٢) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٧.

(٣) البيتان لابن السِّيد البَطلْيُوسيّ كما في «المطرب» لابن دحية: ص٢٢٦، و«نفح الطيب»: ٣/ ٢٢٨.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية»: ٦/ ١٧٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ١/ ٨٤، وابن عدي في «الكامل»: ٦/ ٢٤٦ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٥.

وَإِنَّمَا العِلْمُ لِأَرْبَابِهِ وِلايَةٌ لَيْسَ لَهَا عَزْلُ
إِنَّ الأَمِيرَ هُوَ الَّذِي يُضْحِي أَمِيراً عِنْدَ عَزْلِهْ
إِنْ زَالَ سُلْطَانُ الوِلَا يَةِ كَانَ فِي سُلْطَانِ فَضْلِهْ

ثم ذكر عن سالم بن أبي الجعد[1] قال: اشتراني مولاي بثلاثمائة درهمٍ فأعتقني، فقلتُ: بأيِّ حرفةٍ أحترفُ؟ فاحترفتُ بالعلم، فما تمَّتْ لي سنةٌ حتى أتاني أميرُ المدينة زائراً، فلم آذنْ له[2].

(قوله: وَإِنَّمَا العِلْمُ... إلخ) هذا بيتٌ من بحر السَّريع، وقولُه: (لِأَرْبَابِهِ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٌ من (وِلَايَةٌ)؛ لأنَّ نعتَ النَّكرة إذا قُدِّمَ عليها أُعربَ حالاً، أو صفةٌ للعلم، وإنَّما لم يُعزلْ صاحبُه؛ لأنَّه ولايةٌ إلهيَّةٌ لا سبيلَ للعباد إلى عَزْلِه منها، والمعتمدُ أنَّ أولي الأمر في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء: ٥٩] هم العلماءُ كما سيذكره الشَّارحُ آخرَ الكتاب[3]. وفي «الإحياء»: قال أبو الأسودِ[4]: ليس شيءٌ أعزَّ من العلم، الملوكُ حكَّامٌ على الناس، والعلماءُ حكَّامٌ على الملوك. اهـ[5]. وفي معناه قولُ الشَّاعر:

إِنَّ المُلُوكَ لَيَحْكُمُونَ عَلَى الوَرَى وَعَلَى المُلُوكِ لَتَحْكُمُ العُلَمَاءُ[6]

(قوله: إِنَّ الأَمِيرَ... إلخ) البيتان من مجزوء الكامل المرفَّل، يعني: إنَّ الأميرَ الكاملَ

(١) **سالم بن أبي الجعد**: ابن رافع الأشجعي الكوفيّ، روى عن عمر وأبي هريرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وروى عنه الأعمش وقتادة ومنصور بن المعتمر، ثقةٌ، توفي سنة ١٠١هـ وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال»: ١٠/ ١٣٠- ١٣٢.

(٢) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٨.

(٣) انظر: مسائل شتى: ١٧/ ٦٢٢- ٦٢٣.

(٤) **أبو الأسود**: ظالم بن عمرو بن سفيان الدُّؤلي البصريُّ، روى عن عمر وعلي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وروى عنه ابنه ويحيى بن يعمر. توفي سنة ٦٩هـ. «إنباه الرواة»: ١/ ٤٨- ٥٩.

(٥) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٧.

(٦) أورده الشيخ أحمد الهاشمي في «السحر الحلال»: ص٣ من غير عزوٍ.

واعلم أنَّ تعلُّمَ العلم يكون فرضَ عينٍ، وهو بقَدْرِ ما يحتاجُ لدينه.

ليس هو من إذا عُزِلَ صارَ من آحاد الرعيَّة، بل هو الذي إذا عُزِلَ من إمارة الولاية يبقى متَّصفاً بإمارة الفضل والعلم.

(قوله: وَاعْلَمْ أَنَّ تَعَلُّمَ العِلْمِ... إلخ) أي: العلمِ الموصلِ إلى الآخرة[1]، أو الأعمّ منه، قال العلاميُّ في «فصوله»: من فرائضِ الإسلام: تعلُّمُ ما يحتاجُ إليه العبدُ في إقامة دينه، وإخلاصِ عمله لله تعالى، ومعاشرةِ عباده، وفرضٌ على كلِّ مكلَّفٍ ومكلَّفةٍ بعد تعلُّمِه علم الدِّين والهدايةِ تعلُّمُ علم الوضوء والغسل والصلاة والصَّوم، وعلمِ الزَّكاة لمن له نصابٌ، والحجِّ لمن وجبَ عليه، والبيوعِ على التُّجَّار ليحترزوا عن الشُّبُهات والمكروهات في سائر المعاملات، وكذا أهلُ الحرف، وكلُّ من اشتغلَ بشيءٍ يفرضُ عليه علمُه وحكمُه ليمتنعَ عن الحرام فيه. اهـ[2].

وفي «تبيين المحارم»: لا شكَّ في فرضيَّة علمِ الفرائض الخمس وعلمِ الإخلاص؛ لأنَّ صحَّةَ العمل موقوفةٌ عليه، وعلمِ الحلال والحرام وعلمِ الرِّياء؛ لأنَّ العابدَ محرومٌ من ثواب عمله بالرِّياء، وعلمِ الحسد والعُجْب؛ إذ هما يأكلان العملَ كما تأكلُ النارُ الحطبَ، وعلمِ البيع والشِّراء والنِّكاح والطَّلاق لمن أراد الدُّخولَ في هذه الأشياء، وعلمِ الألفاظ المحرَّمة أو المكفِّرة، ولَعَمْري هذا من أهمِّ المهمَّات في هذا الزَّمان؛ لأنَّك تسمعُ كثيراً من العوامِّ يتكلمون بما يكفِّرُ وهم عنها غافلون، والاحتياطُ أن يجدِّدَ الجاهلُ إيمانَه كلَّ يومٍ، ويجدِّدَ نكاحَ امرأته عند شاهدين في كلِّ شهرٍ مرَّةً أو مرَّتين؛ إذ الخطأُ وإن لم يصدرْ من الرجل، فهو من النِّساء كثيرٌ[3].

---

(١) قوله: (أي: العلمِ الموصِلِ إلى الآخرة) المناسب ـ بل المتعيِّنُ ـ إرادةُ العلم بالمعنى الأعمِّ؛ لتقسيمه إلى المطلوب وغيره. (رافعي).

(٢) «فصول العلامي»: الفصل الثالث: ق ١٠/آ- ب.

(٣) «تبيين المحارم» لسنان الدين الأماسي: الباب الخامس في ترك العلم: ص٦٨- ٦٩.

وفرَض كفايةٍ، وهو ما زادَ عليه لنفعِ غيره.

مطلبٌ في فرض الكفاية وفرض العين

(قوله: وَفَرْضَ كِفَايَةٍ... إلخ) عرَّفَه في «شرح التحرير»: بالمتحتِّم المقصودِ حصولُه من غير نظرٍ بالذَّات إلى فاعله، قال: فيتناوَلُ ما هو دينيٌّ كصلاة الجنازة، ودنيويٌّ كالصَّنائع المحتاجِ إليها. وخرج المسنونُ؛ لأنَّه غيرُ متحتِّم، وفرضُ العين؛ لأنَّه منظورٌ بالذَّات إلى فاعله. اهـ[1].

قال في «تبيين المحارم»: وأمَّا فرضُ الكفاية من العلم؛ فهو كلُّ علمٍ لا يُستغنَى عنه في قِوَام أمور الدُّنيا، كالطبِّ، والحساب، والنحو، واللُّغَة، والكلام، والقراءات، وأسانيد الحديثِ، وقسمةِ الوصايا والمواريث، والكتابة، والمعاني، والبديع، والبيان، والأصول، ومعرفةِ النَّاسخ والمنسوخ، والعامِّ والخاصِّ، والنصِّ والظَّاهر، وكلّ هذه آلةٌ لعلم التَّفسير والحديث، وكذا علمُ الآثار والأخبار، والعلمُ بالرِّجال وأساميهم، وأسامي الصَّحابة وصفاتهم، والعلمُ بالعدالة في الرِّواية[2]، والعلمُ بأحوالهم لتمييز الضَّعيف من القويِّ، والعلمُ بأعمارهم، وأصولُ الصِّناعات والفلاحة كالحياكة والسِّياسة والحجامة. اهـ[3].

(قوله: وَهُوَ مَا زَادَ عَلَيْهِ) أي: على قدرِ ما يحتاجُه لدينه في الحال.

مطلبٌ: فرضُ العين أفضلُ من فرض الكفاية

تنبيهٌ: فرضُ العين أفضلُ من فرض الكفاية؛ لأنَّه مفروضٌ حقّاً للنَّفْس، فهو أهمُّ عندها وأكثرُ مشقَّةً، بخلاف فرض الكفاية، فإنَّه مفروضٌ حقّاً للكافَّة، والكافرُ من جملتهم،

(١) «التقرير والتحبير»: ٢/ ١٣٥.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: في الرواية هكذا بخطِّه، والأنسبُ بقوله بعدُ: والعلم بأحوالهم أن يقول: في الرواة. تأمل. اهـ مصحِّحُه).

(٣) «تبيين المحارم»: الباب الخامس: في ترك العلم: ص٦٩- ٧٠.

ومندوباً، وهو التَّبحُّر في الفقهِ وعلمِ القلب.

والأمرُ إذا عَمَّ خفَّ، وإذا خصَّ ثَقُلَ. وقيل: فرضُ الكفاية أفضلُ؛ لأنَّ فعلَه مُسْقِطٌ للحرج عن الأمَّة بأسرها، وبتركه يعصي المتمكِّنُون منه كلُّهم، ولا شكَّ في عِظَم وقعِ ما هذه صِفَتُه. اهـ طواقي[1]. ونقل ط: أنَّ المعتمدَ الأوَّلُ[2].

(قوله: **وَهُوَ التَّبَحُّرُ فِي الفِقْهِ**) أي: التوسُّعُ فيه، والاطِّلاعُ على غوامضه، وكذا غيرُه من العلوم الشَّرعيَّة وآلاتها.

(قوله: **وَعِلْمِ القَلْبِ**) أي: علم الأخلاق، وهو علمٌ يعرفُ به أنواعُ الفضائل وكيفيَّةُ اكتسابها، وأنواعُ الرَّذائل وكيفيَّةُ اجتنابها. اهـ ح[3].

وهو معطوفٌ على (الفقه)، لا على (التَّبحُّر)؛ لِمَا علمتَ من أنَّ علمَ الإخلاص والعُجْب والحسد والرياء فرضُ عينٍ، ومثلُها غيرُها من آفات النُّفُوس، كالكبر، والشحِّ، والحقد، والغشِّ، والغضب، والعداوة، والبغضاء، والطَّمَع، والبخل، والبَطَر، والخُيَلاء، والخيانة، والمداهنة، والاستكبارِ عن الحقِّ، والمكر، والمخادعة، والقسوة، وطول الأمل، ونحوها مما هو مبيَّنٌ في ربع المهلكات من «الإحياء»، قال فيه: ولا ينفكُّ عنها بشرٌ[4]، فيلزمُه أن يتعلَّمَ منها ما يرى نفسَه محتاجاً إليه، وإزالتُها فرضُ عينٍ، ولا يمكن إلا بمعرفةِ حدودها وأسبابها وعلاماتها وعلاجها، فإنَّ من لا يعرف الشرَّ يقعُ فيه.

(١) **الطواقيُّ**: عبد الرحمن بن محمد الحنفيُّ الفرضيُّ الدمشقيُّ الميداني، ولد سنة ١٠٨٥هـ أخذ عن عثمان القطان وأبي المواهب والتغلبي، من كتبه: «حاشية على الدر المختار» و«نظم مسوغات الابتداء بالنكرة». توفي سنة ١١٢٣هـ. «سلك الدرر»: ٣/ ١٠.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢/ ب راغب باشا.

(٤) «إحياء علوم الدين»: ١/ ١٥.

وحراماً، وهو علمُ الفلسفة، والشَّعبذة، ....

(قوله: وَالفَلْسَفَةِ[1]) هو لفظٌ يونانيٌّ، وتعريبُه: الحكمُ المموَّهةُ، أي: مزيَّنةُ الظَّاهر فاسدةُ الباطن، كالقول بقِدَم العالم وغيره من المكفِّرات والمحرَّمات. ط[2]. وذكر في «الإحياء»: أنَّها ليستْ علماً برأسها، بل هي أربعةُ أجزاءٍ:

أحدُها: الهندسةُ والحسابُ، وهما مباحان، ولا يمنعُ منهما إلا من يخافُ عليه أن يتجاوَزَهما إلى علومٍ مذمومةٍ.

والثَّاني: المنطقُ، وهو بحثٌ عن وجهِ الدَّليل وشروطه، ووجهِ الحدِّ وشروطه، وهما داخلان في علم الكلام.

والثَّالثُ: الإلهيَّاتُ، وهو بحثٌ عن ذات الله تعالى وصفاته، انفردوا فيه بمذاهبَ بعضها كفرٌ وبعضها بدعةٌ.

والرَّابعُ: الطبيعيَّاتُ، وبعضُها مخالفٌ للشَّرْع، وبعضها بحثٌ عن صفات الأجسام وخواصِّها، وكيفيَّة استحالتها وتغيُّرِها، وهو شبيهٌ بنظر الأطبَّاء، إلا أنَّ الطَّبيبَ ينظرُ في بدن الإنسان على الخصوص من حيث يمرضُ ويصحُّ، وهم ينظرون في جميع الأجسام من حيث تتغيَّرُ وتتحرَّكُ، ولكن للطبِّ فضلٌ عليه؛ لأنَّه مُحتاجٌ إليه. وأمَّا علومهم في الطبيعيَّاتِ؛ فلا حاجةَ إليها. اهـ[3].

(قوله: وَالشَّعْبَذَةِ) الصَّوابُ: الشَّعوذة، وهي -كما في «القاموس»-: خِفَّةٌ في اليد كالسِّحْر تُرِي الشَّيءَ بغير ما عليه أصلُه[4]. اهـ. حموي[5]. لكن في «المصباح»: شَعْوَذَ الرَّجلُ

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: قوله والفلسفة، هكذا بخطه، والأصوب ما في نسخ الشارح كما لا يخفى. اهـ مصححه).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣١.

(٣) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٢٢.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٣٣٤.

(٥) «غمز عيون البصائر»: ٤/ ١٢٥.

والتَّنجيم، ....

شعوذةً، ومنهم من قال: شَعْبَذَ شعبذةً، وهو بالذال المعجمة، وليس من كلام أهل البادية، وهي لَعِبٌ يرى الإنسانُ منها ما ليس له حقيقةٌ كالسِّحْر[1]. اهـ. ابن عبد الرزاق.

وأفتى العلامةُ ابنُ حجرٍ في أهل الحِلَق في الطُّرُقات الذين لهم أشياءُ غريبةٌ كقطع رأس إنسانٍ وإعادته، وجعلِ نحو دراهم من التُّراب وغير ذلك بأنَّهم في معنى السَّحَرة إن لم يكونوا منهم، فلا يجوز لهم ذلك، ولا لأحدٍ أن يقفَ عليهم.

ثم نقل عن «المدوَّنة» من كتب المالكية: أنَّ الذي يقطعُ يدَ الرَّجُل، أو يُدخلُ السِّكينَ في جوفه، إن كان سِحْرا قُتلَ، وإلا عِوقبَ[2].

مطلبٌ في التَّنجيم والرَّمْل

(قوله: وَالتَّنْجِيمِ) هو علمٌ يعرفُ به الاستدلالُ بالتَّشكُّلات الفلكيَّة على الحوادث السفليَّة. اهـ ح[3].

وفي «مختارات النوازل» لصاحب «الهداية»: إنَّ علمَ النُّجوم في نفسه حَسَنٌ غيرُ مذمومٍ؛ إذ هو قسمان:

حسابيٌّ، وإنَّه حقٌّ، وقد نطق به الكتابُ، قال اللهُ تعالى: ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] أي: سيرُهما بحسابٍ.

---

(١) «المصباح المنير»: ١/ ٣١٤.

(٢) «الفتاوى الحديثية»: ص٨٧. لم أجد النقلَ في «المدونة»، والذي في «الفتاوى»: (الموازية)، وهو من أجلِّ كتب المالكية لمحمد بن إبراهيم ابن المواز المتوفى سنة ٢٦٩هـ. ونقل عليش هذا الكلامَ بحروفه عن «الموازية» في «منح الجليل»: ٩/ ٢٠٧.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢/ ب راغب باشا.

....

واستدلاليٌّ بسير النُّجوم، وحركةِ الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقَدَره، وهو جائزٌ كاستدلال الطَّبيب بالنَّبْض من الصحَّة والمرض[1]، ولو لم يعتقدْ بقضاء الله تعالى أو ادَّعى الغيبَ بنفسه يكفرُ. ثمَّ تعلُّمُ مقدارِ ما يعرفُ به مواقيتُ الصَّلاة والقبلة لا بأسَ به. اهـ[2].

وأفاد أنَّ تعلُّمَ الزَّائد على هذا المقدار فيه بأسٌ، بل صرَّحَ في «الفصول» بحُرْمته، وهو ما مشى عليه الشَّارحُ.

والظَّاهرُ أنَّ المرادَ به: القسمُ الثَّاني دون الأوَّل، ولذا قال في «الإحياء»: إنَّ علمَ النُّجوم في نفسه غيرُ مذمومٍ لذاته؛ إذ هو قسمان... إلخ.

ثم قال: ولكنَّه مذمومٌ في الشَّرْع، وقال عمرُ: تعلَّمُوا من النُّجوم ما تهتدوا به في البرِّ والبحر ثم أَمْسِكُوا، وإنَّما زُجِرَ عنه من ثلاثةِ أوجهٍ:

أحدُها: أنَّه مضرٌّ بأكثر الخلق، فإنَّه إذا أُلقيَ إليهم أنَّ هذه الآثارَ تحدثُ عقيبَ سير الكواكب وقعَ في نفوسهم أنَّها المؤثِّرةُ.

وثانيها: أنَّ أحكامَ النُّجوم تخمينٌ محضٌ، ولقد كان معجزةً لإدريس عَلَيهِ السَّلَامُ فيما يحكى، وقد اندَرَسَ.

وثالثُها: أنَّه لا فائدةَ فيه، فإنَّ ما قدِّرَ كائنٌ، والاحترازَ منه غيرُ ممكنٍ. اهـ ملخَّصاً[3].

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: من الصحة والمرض، هكذا بخطِّه، والأنسبُ إبدالُ مِنْ بعلى كما هو ظاهرٌ. اهـ مصحِّحُه). قلت: وعبارةُ المرغيناني كما نقله الشارح.

(٢) «مختارات النوازل»: ٣/ ٥٣- ٥٤.

(٣) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٢٩- ٣٠.

والرَّمل، وعلوم الطَّبائعيِّين، والسِّحْر، ....

(قوله: وَالرَّمْلِ) هو علمٌ بضروبِ أشكالٍ من الخطوط والنُّقَط بقواعدَ معلومةٍ تخرجُ حروفًا تجمعُ ويستخرجُ جملةٌ دالَّةٌ على عواقب الأمور، وقد علمتَ أنَّه حرامٌ قطعًا، وأصلُه لإدريسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ط[1]. أي: فهو شريعةٌ منسوخةٌ، وفي «فتاوى ابن حجرٍ»: إنَّ تعلُّمَه وتعليمَه حرامٌ شديدُ التَّحريم؛ لِمَا فيه من إيهام العوامِّ أنَّ فاعلَه يشاركُ الله تعالى في غيبه[2].

(قوله: وَعُلُومِ الطَّبَائِعِيِّينَ) العلمُ الطَّبيعيُّ: علمٌ يُبحثُ فيه عن أحوال الجسم المحسوسِ من حيث هو معرَّضٌ للتَّغيُّر في الأحوال والثَّبات فيها. اهـ ح[3]. وفي «فتاوى ابن حجرٍ»: ما كان منه على طريق الفلاسفة حرامٌ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى مفاسد، كاعتقاد قِدَم العالم ونحوه، وحرمتُه مشابهةٌ لحرمة التَّنجيم من حيث إفضاء كلٍّ إلى المفسدة[4].

مطلبٌ: في السِّحر والكهانة

(قوله: وَالسِّحْرِ) هو علمٌ يُستفادُ منه حصولُ مَلَكةٍ نفسانيَّةٍ يُقتدرُ بها على أفعالٍ غريبةٍ لأسبابٍ خفيَّةٍ. اهـ ح[5]. وفي «حاشية الإيضاح» لبيري زاده[6]: قال الشُّمنيُّ: تعلُّمُه وتعليمُه حرامٌ.

(1) «حاشية الطحطاوي»: 1/ 31.

(2) «الفتاوى الحديثية»: ص85.

(3) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق2/ ب راغب باشا.

(4) «الفتاوى الحديثية»: ص34- 35.

(5) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق2/ ب راغب باشا.

(6) كذا وقع في النسخ، ولعل الصواب: (شرح الأشباه)، والنقل في «عمدة ذوي البصائر»: 2/ 685.

وبيري: إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد الحنفيُّ المفتي بمكة، من كتبه: «عمدة ذوي البصائر بحل مهمات الأشباه والنظائر». توفي سنة 1099هـ. «هدية العارفين»: 1/ 34.

أقول: مقتضى الإطلاق: ولو تعلَّمَ لدفع الضَّرَر عن المسلمين، وفي «شرح الزَّعفرانيِّ»: السِّحرُ حقٌّ عندنا وجودُه وتصوُّرُه وأثرُهُ، وفي «ذخيرة النَّاظر»: تعلُّمُه فرضٌ لردِّ ساحر أهل الحرب، وحرامٌ ليفرِّقَ به بين المرأة وزوجها، وجائزٌ ليوفِّقَ بينهما. اهـ[١]. ابن عبد الرزاق. قال ط بعد نقله عن بعضهم عن «المحيط»[٢]: وفيه: أنَّه ورد في الحديث النَّهيُ عن التِّوَلة[٣] بوزن "عِنَبَةٍ"، وهي ما يفعلُ ليحبِّبَ المرأةَ إلى زوجها. اهـ[٤].

أقول: بل نصَّ على حرمتها في «الخانيَّة»[٥]، وعلَّلَه ابنُ وَهبانَ[٦]: بأنَّه ضربٌ من السِّحْر، قال ابنُ الشِّحنة: ومقتضاه أنَّه ليس مجرَّدَ كتابةِ آياتٍ، بل فيه شيءٌ زائدٌ. اهـ[٧]. وسيأتي تمامُه قبيل إحياء الموات إن شاء الله تعالى. وذكر في «فتح القدير»: أنَّه لا تُقبلُ توبةُ السَّاحر والزِّنديق في ظاهر المذهب، فيجب قتلُ السَّاحر ولا يستتابُ بسعيه بالفساد، لا بمجرَّد عِلْمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجبُ كفرَه. اهـ[٨]. وذكر في «تبيين المحارم» عن الإمام أبي منصورٍ[٩]: أنَّ القولَ بأنَّ السِّحرَ كفرٌ على الإطلاق خطأٌ، ويجب البحثُ عن حقيقته، فإن كان في ذلك ردُّ ما لَزِمَ في شرط الإيمان؛ فهو كفرٌ، وإلا؛ فلا. اهـ[١٠].

---

(١) «ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر»: ص٤٢٦ عن «المحيط» للكرخي.

(٢) «المحيط الرضوي»: كتاب الجهاد: ٥/ ٣١٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٣٦١٥، وأبو داود: ٣٨٨٣، وابن ماجه: ٣٥٣٠ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٠٧.

(٦) «عقد القلائد»: فصل من كتاب الكراهية: ج٢/ ق١٤٧/ ب فيض الله.

وابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد الدمشقيُّ الحنفيُّ، ولد قبل ٧٣٠هـ، من كتبه: المنظومة و«شرح درر البحار». توفي سنة ٧٦٨هـ. «الدرر الكامنة»: ٣/ ٢٣٠.

(٧) «تفصيل عقد الفرائد»: فصل من كتاب الكراهية: ٢/ ١٧٢.

(٨) «فتح القدير» للكمال ابن الهمام: ٦/ ٩٩.

(٩) **أبو منصور**: إمام الهدى محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، أخذ عن أبي نصر العياضي. من كتبه: «التوحيد» و«تأويلات القرآن». توفي سنة ٣٣٣هـ. «تاج التراجم»: ص٢٤٩- ٢٥٠.

(١٠) «تبيين المحارم»: الباب السادس في السِّحْر: ص٧٣.

....

أقول: وقد ذكرَ الإمامُ القَرَافيُّ المالكيُّ[1] الفرقَ بين ما هو سحرٌ يكفرُ به وبين غيره، وأطالَ في ذلك بما يلزم مراجعتُه[2] من أواخر «شرح اللَّقَّاني الكبير على الجوهرة»[3]، ومن كتاب «الإعلام في قواطع الإسلام» للعلامة ابن حجرٍ[4].

مطلبٌ: السحرُ أنواعٌ

وحاصلُه: أنَّ السِّحرَ اسمُ جنسٍ لثلاثةِ أنواعٍ:

الأوَّلُ: السِّيمياءُ، وهي ما يركَّبُ من خواصَّ أرضيةٍ، كدهنٍ خاصٍّ، أو كلماتٍ خاصَّةٍ توجبُ إدراكَ الحواسِّ الخمس أو بعضها بما له وجودٌ حقيقيٌّ، أو بما هو تخيُّلٌ صِرْفٌ من مأكولٍ أو مشموم أو غيرهما.

الثَّاني: الهيمياءُ، وهي ما يوجبُ ذلك مضافاً لآثارٍ سماويَّةٍ لا أرضيَّةٍ.

الثَّالثُ: بعضُ خواصِّ الحقائق، كما يؤخذُ سبعُ أحجارٍ يرمَى بها نوعٌ من الكلاب، إذا رُمِيَ بحجرٍ عضَّه، فإذا عضَّها الكلبُ وطُرحتْ في ماءٍ، فمن شربه ظهرتْ عليه آثارٌ خاصَّةٌ. فهذه أنواعُ السِّحْر الثَّلاثةُ، قد تقعُ بما هو كفرٌ من لفظٍ أو اعتقادٍ أو فعلٍ، وقد تقعُ بغيره كوضع الأحجار. وللسَّحرة فصولٌ كثيرةٌ في كتبهم، فليس كلُّ ما يسمَّى سحراً كفراً؛ إذ ليس التَّكفيرُ به لِمَا يترتَّبُ عليه من الضَّرَر، بل لِمَا يقعُ به مما هو كفرٌ، كاعتقاد انفراد الكواكب بالربوبيَّة، أو إهانةِ قرآنٍ، أو كلامٍ مكفِّرٍ، ونحو ذلك. اهـ ملخَّصاً[5].

---

(١) **القرافي**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، أخذ عن العز بن عبد السلام والفاكهاني وابن الحاجب، من كتبه: «أنوار البروق في أنواء الفروق» و«شرح تنقيح الفصول». توفي سنة ٦٨٤هـ. «الديباج المذهب»: ١/ ٢٣٦- ٢٣٩.

(٢) «أنوار البروق في أنواء الفروق»: ٢/ ١٨٦- ٢٠١.

(٣) «عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد»: ص١١٩٠- ١١٩٦.

(٤) «الإعلام بقواطع الإسلام»: ص٢٢٤- ٢٢٦.

(٥) «أنوار البروق»: ٤/ ١٣٦- ١٣٩.

والكَهَانة. ودخلَ في الفلسفة: المنطقُ.

وهذا موافقٌ لكلام إمام الهدى أبي منصورٍ الماتريديِّ. ثم إنَّه لا يلزمُ من عدم كفره مطلقًا عدمُ قتله؛ لأنَّ قتلَه بسبب سعيه بالفساد كما مرَّ، فإذا ثبتَ إضرارُه بسحره ـ ولو بغير مكفِّرٍ ـ يقتلُ دفعًا لشرِّه، كالخناق وقطَّاع الطَّريق.

(قوله: وَالكَهَانَةِ) وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل، وادِّعاءُ معرفة الأسرار، قال في «نهاية الحديث»: وقد كان في العرب كهنةٌ كشقٍّ وسطيحٍ، فمنهم من كان يزعمُ أنَّ له تابعًا يلقي إليه الأخبارَ، ومنهم أنَّه يعرفُ الأمورَ بمقدِّماتٍ يستدلّ بها على موافقها من كلامِ من يسألُه أو حاله أو فعله، وهذا يخصُّونه باسم العرَّاف، كالمدَّعِي معرفةَ المسروق ونحوه، وحديثُ «مَنْ أَتَى كَاهِنًا»[(١)] يشملُ العرَّافَ والمنجِّمَ، والعربُ تسمِّي كلَّ من يتعاطى علمًا دقيقًا كاهنًا، ومنهم من يسمِّي المنجِّمَ والطَّبيبَ كاهنًا[(٢)]. اهـ ابن عبد الرزاق.

(قوله: وَدَخَلَ فِي الفَلْسَفَةِ المَنْطِقُ) لأنَّه الجزءُ الثَّاني منها كما قدَّمْناه، والمرادُ به: المذكورُ في كُتُبهم للاستدلال على مذاهبهم الباطلة، أمَّا منطقُ الإسلاميين الذي مقدِّماته قواعدُ إسلاميَّةٌ؛ فلا وجهَ للقول بحرمته، بل سمَّاه الغزاليُّ معيارَ العلوم[(٣)]، وقد أَلَّفَ فيه علماءُ الإسلام، ومنهم المحقِّقُ ابنُ الهمام، فإنَّه أتى منه ببيان معظم مطالبه في مقدِّمة كتابه «التَّحرير الأصوليِّ»[(٤)].

(١) رواه أبو داود: ٣٩٠٤، والترمذي: ١٣٥ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٤/ ٢١٤- ٢١٥.
(٣) وأَلَّفَ فيه كتاباً سماه: «معيار العلم» طُبِعَ مراراً.
(٤) فقد قسم المقدِّمةَ إلى أربعة أمورٍ، وجعل الأمرَ الثَّالثَ في المقدِّمات المنطقية ومباحث النَّظر. «التقرير والتحبير»: ١/ ٣٩- ٦٥.

ومن هذا القسم: علمُ الحرف ....

(قوله: عِلْمُ الحَرْفِ) يحتملُ أنَّ المرادَ به: الكافُ الذي هو إشارةٌ إلى الكيمياء، ولا شكَّ في حُرْمَتها لِمَا فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيدُ ويحتمل أنَّ المرادَ به: جمع حروفٍ يخرجُ منها دلالةٌ على حركاتٍ. ويحتملُ أنَّ المرادَ: علمُ أسرار الحروف بأوفاق الاستخدام وغير ذلك. اهـ. ط[1].

ويحتملُ أنَّ المرادَ: الطلسماتُ، وهي ـ كما في «شرح اللقاني» ـ: نقشُ أسماءٍ خاصَّةٍ لها تعلُّقٌ بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسامٍ من المعادن أو غيرها تحدثُ لها خاصَّةٌ رُبطتْ بها في مجاري العادات. اهـ. هذا.

وقد ذكر العلامةُ ابنُ حجرٍ في باب الأنجاس من «التحفة»: أنَّه اختُلفَ في انقلاب الشَّيء عن حقيقته كالنُّحاس إلى الذَّهَب هل هو ثابتٌ؟ فقيل: نعم؛ لانقلاب العصا ثعباناً حقيقةً، وإلا لبطل الإعجازُ. وقيل: لا؛ لأنَّ قلبَ الحقائق محالٌ. والحقُّ الأوَّل، إلى أن قال: تنبيهٌ: كثيراً ما يسألُ عن علم الكيمياء وتعلُّمِه هل يحلُّ أو لا؟ ولم نَرَ لأحدٍ كلاماً في ذلك، والذي يظهرُ أنَّه ينبني على هذا الخلاف، فعلى الأوَّل من عَلِمَ العلمَ الموصلَ لذلك القلب علماً يقينيّاً جاز له علمُه وتعليمُه؛ إذ لا محذورَ فيه بوجهٍ، وإن قلنا بالثاني، أو لم يعلم الإنسانُ ذلك العلمَ اليقينيَّ، وكان ذلك وسيلةً إلى الغشِّ؛ فالوجهُ الحرمةُ. اهـ ملخَّصاً[2].

وحاصلُه: أنَّه إذا قلنا بإثبات قلب الحقائق وهو الحقُّ؛ جاز العملُ به وتعلُّمُه؛ لأنَّه ليس بغِشٍّ؛ لأنَّ النُّحاسَ ينقلبُ ذهباً أو فضَّةً حقيقةً. وإن قلنا: إنَّه غيرُ ثابتٍ لا يجوزُ؛ لأنَّه غِشٌّ، كما لا يجوز لمن لا يعلمُه حقيقةً؛ لِمَا فيه من إتلاف المال أو غشِّ المسلمين.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٢.

(٢) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: ١/ ٣٠٦-٣٠٧.

وعلمُ الموسيقي. ومكروهـًا، وهو أشعارُ المولَّدِين ....

والظَّاهرُ أنَّ مذهَبَنا ثبوتُ انقلاب الحقائق، بدليل ما ذكروه في انقلاب عين النَّجاسة، كانقلاب الخمر خلاً، والدمِ مسكًا، ونحو ذلك. والله أعلم.

(قوله: **وَعِلْمُ المُوسِيقِي**) بكسر القاف، وهو علمٌ رياضيٌّ يُعرفُ منه أحوالُ النَّغَم والإيقاعات، وكيفيَّةُ تأليف اللُّحون، وإيجادِ الآلات. وموضوعُه: الصَّوتُ من جهة تأثيره في النُّفُوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه. وثمرتُه: بسطُ الأرواح، وتعديلُها، وتقويتُها، وقبضُها أيضـًا.

(قوله: **وَهُوَ أَشْعَارُ المُوَلَّدِينَ**) أي: الشُّعراء الذين حَدَثُوا بعد شعراء العرب، قال في «القاموس»: المولَّدةُ: المحدثةُ من كلِّ شيءٍ، ومن الشُّعراء لحدوثهم[(١)].

وفي آخر «الريحانة» للشِّهاب الخَفَاجِيِّ[(٢)]: بُلَغاءُ العرب في الشِّعْر والخُطَب على ستِّ طبقاتٍ: الجاهليَّةُ الأولى من عادٍ وقحطانَ. والمخضرمون، وهم من أدركَ الجاهليَّةَ والإسلامَ. والإسلاميون، والمولَّدُون والمحدَثُون، والمتأخرون، ومن أُلحِقَ بهم من العصريين. والثلاثةُ الأُوَلُ هم ما هم[(٣)] في البلاغة والجزالة، ومعرفةُ شِعْرهم روايةً ودرايةً عند فقهاء الإسلام فرضُ كفايةٍ؛ لأنَّه به تثبتُ قواعدُ العربيَّة التي بها يُعلمُ الكتابُ والسنَّةُ المتوقِّفُ على معرفتهما الأحكامُ التي يتميَّزُ بها الحلالُ من الحرام، وكلامُهم وإن جاز فيه الخطأُ في المعاني، فلا يجوزُ فيه الخطأُ في الألفاظ وتركيب المباني. اهـ[(٤)].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٣٢٧.

(٢) الشِّهاب الخَفَاجي: أحمد بن محمد بن عمر المصريُّ الحنفيُّ، أخذ عن الشمس الرملي والزيادي وابن غانم المقدسي، من كتبه: «ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا» و«عناية القاضي وكفاية الراضي» على تفسير البيضاوي. توفي سنة ١٠٦٩هـ. «خلاصة الأثر»: ١/ ٣٣٢- ٣٤٢.

(٣) قوله: (والثلاثةُ الأولُ هم ما هم) بدلُ اشتمالٍ مما قبله. (رافعي).

(٤) «ريحانة الألبا وزينة الحياة الدُّنيا»: ٢/ ٤٤٩- ٤٥٠.

من الغَزَل والبطالة ....

(قوله: مِنَ الغَزَلِ) المرادُ به: ما فيه وصفُ النِّساء والغِلْمان، وهو في الأصل ـ كما في «القاموس» ـ: اسمٌ لمحادثة النِّساء(١).

وعطفَ عليه قولَه: (وَالبَطَالَةِ) عطفَ عامٍّ على خاصٍّ؛ لأنَّه نوعٌ منها، فشمل وصفَ حال المحبِّ مع المحبوب أو مع عذَّاله من الوصل والهجر واللَّوعة والغرام ونحو ذلك.

قال في «المصباح»: البطالةُ: نقيضُ العمالة، من: بطل الأجيرُ من العمل، فهو بطَّالٌ، بيِّنُ البَطالة بالفتح، وحكي بالكسر، وهو أفصحُ، وربَّما قيل بالضمِّ(٢).

وذكر ابنُ عبد الرزاق: أنَّه وُجدَ بهامش «المصباح» بخطِّ مصنفه ما حاصلُه: الفَعالةُ بالفتح قد يكون وصفا للطَّبيعة كالرَّزانة والجهالة، وبالكسر للصِّناعة كالتِّجَارة، وبالضمِّ لِمَا يرمَى كالقُلَامة، وقد يضمَّنُ اللَّفظُ المعانيَ الثَّلاثةَ، فيجوز فيه الحركاتُ الثَّلاثةُ، فالبَطالةُ بالفتح؛ لأنَّه وصفٌ ثابتٌ، وبالكسر؛ لأنَّه أشبهَ الصِّناعةَ للمداومة عليها، وبالضمِّ؛ لأنَّها مما يُرفضُ. اهـ.

مطلبٌ: في الكلام على إنشاد الشِّعْر

أقول: وعلى هذا يمكن أن يكون إشارةً إلى أنَّ المكروهَ منه: ما داوَمَ عليه وجعلَه صناعةً له حتى غلبَ عليه وأشْغَلَه عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشَّرعيَّة، وبه فُسِّرَ الحديثُ المتَّفقُ عليه، وهو قولُه ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ

(١) «القاموس المحيط»: ص١٠٣٨.

(٢) «المصباح المنير»: ١/ ٥١ باختصار وتصرف.

مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»(١)، فاليسيرُ من ذلك لا بأسَ به إذا قُصِدَ به إظهارُ النُّكات واللَّطافات والتَّشابيه الفائقة، والمعاني الرَّائقة، وإن كان في وصف الخُدُود والقُدُود، فإنَّ علماءَ البديع قد استشهدوا من ذلك بأشعار المولَّدِين وغيرهم لهذا القصد. وقد ذكر المحقِّقُ ابنُ الهمام في شهادات «فتح القدير»: أنَّ المحرَّمَ منه ما كان في اللَّفْظ ما لا يحلُّ، كصفة الذُّكور، والمرأة المعيَّنة الحيَّة، ووصف الخمرِ المهيِّجِ إليها، والحانات، والهجاءِ لمسلمٍ أو ذميٍّ إذا أراد المتكلِّمُ هجاءَه، لا إذا أرادَ إنشادَ الشِّعْر للاستشهاد به، أو ليُعلمَ فصاحتُه وبلاغتُه.

ويدلُّ على أنَّ وصفَ المرأة كذلك غيرُ مانعٍ: إنشادُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لذلكَ وهو مُحْرِمٌ، وكذا ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومما يقطعُ به في هذا قولُ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحضرة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَمَا سُعَادُ غَدَاةَ البَيْنِ إِذْ رَحَلُوا   إِلَّا أَغَنُّ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ
تَجْلُو عَوَارِضَ ذِي ظَلْمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ   كَأَنَّهُ مَنْهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولُ(٢)

وكثيرٌ في شعر حسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هذا، كقوله وقد سَمِعَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

بَتَلَتْ فُؤَادَكَ فِي المَنَامِ خَرِيدَةٌ   تَسْقِي الضَّجِيعَ بِبَارِدٍ بَسَّامِ(٣)

---

(١) رواه البخاري: ٦١٥٥، ومسلم: ٢٢٥٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «ديوان كعب بن زهير»: ص٦١ من بُرْدته الشَّهيرة التي مدحَ بها النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى عفا عنه. والأغنُّ: الظبيُ، وتجلو: تكشفُ، والعوارضُ: الأسنانُ أو الضواحكُ أو الأنيابُ، والظَّلْمُ: بريقُ الأسنان وبياضُها، والمنهلُ: المسقى، والراحُ: الخمر، ومعلولُ: مشروبٌ ثانياً.

(٣) «ديوان حسان بن ثابت»: ص٢١٣ مطلع قصيدةٍ يفتخرُ بيوم بدرٍ ويعيِّرُ الحارثَ بن هشام بفراره عن أخيه أبي جهلٍ قبل إسلامه. وانظر: «سيرة ابن هشام»: ٢/ ١٦. وتبلت: أسقتْ، الجريدةُ: الحسنةُ الناعمةُ.

ومباحًا، كأشعارهم التي لا يُستخفُّ فيها. كذا في فوائد شتى من «الأشباه والنظائر»، ثمَّ نقلَ مسألةَ الرُّباعياتِ، ومَحَطُّها: أنَّ الفقهَ هو ثمرةُ الحديث، وليس ثوابُ الفقيه أقلَّ من ثواب المحدِّثِ.

فأما الزُّهرياتُ المجرَّدةُ عن ذلك المتضمِّنةُ وصفَ الرَّياحين والأزهار والمياه؛ فلا وجهَ لمنعه[1]. نعم، إذا قيل على الملاهي امتنعَ وإن كان مواعظَ وحكماً. اهـ ملخَّصاً[2].

وفي «الذَّخيرة» عن «النَّوازل»: قراءةُ شعرِ الأدب إذا كان فيه ذكرُ الفسق والخمر والغلام يكره، والاعتمادُ في الغُلَام على ما ذكرنا في المرأة، أي: من أنَّها إن كانت معيَّنةً حيَّةً يكره، وإن كانت ميِّتةً فلا. اهـ[3]. وسيأتي تمامُ الكلام على ذلك أيضا قُبيل باب الوتر والنوافل إن شاء الله تعالى.

(قوله: **الَّتِي لا يُسْتَخَفُّ فِيهَا**) أي: ليس فيها استخفافٌ بأحدٍ من المسلمين، كذكرِ عَوْراته، والأخذِ في عِرْضه. وفي بعض نسخ «الأشباه»: لا سخفَ فيها، أي: لا رقَّةَ وخفَّةَ[4]. ابنُ عبد الرَّزَّاق.

(قوله: **ثُمَّ نَقَلَ**) أي: في الفوائد آخر الفنِّ الثَّالث من «الأشباه» عن «المناقب» البزَّازيِّ[5]، وذكر الحلبيُّ عبارتَه بتمامها[6]، واقتَصَرَ الشَّارحُ على مَحَطِّها، أي: المقصودِ منها.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: فلا وجه لمنعه، هكذا بخطِّه، والأولى: لمنعها كما لا يخفى. اهـ مصحِّحه).
قلتُ: وهو في «الفتح»: "لمنعه" كما نقله المحشي.

(٢) «فتح القدير»: ٧/ ٤٠٩- ٤١٠.

(٣) «النوازل» لأبي الليث: باب الشهادة: ق١٣٧/ ب جار الله، «الذخيرة البرهانية»: كتاب الاستحسان: ٧/ ٣٥٣.

(٤) «الأشباه والنظائر»: ص٣٢٨ ط العلمية، «غمز عيون البصائر»: ٤/ ١٢٦.

(٥) «مناقب الإمام الأعظم» للبزازي الكردري: ١/ ٦٨- ٦٩.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٢/ ب- ٣/ آ راغب باشا.

وفيها: كلُّ إنسانٍ - غير الأنبياء - لا يعلمُ ما أراد اللهُ تعالى له وبه؛ لأنَّ إرادتَه تعالى غيبٌ، إلا الفقهاءُ، فإنَّهم عَلِمُوا إرادتَه تعالى بهم بحديث الصَّادق المصدوق: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]. وفيها: كلُّ شيءٍ يُسألُ عنه العبدُ يوم القيامة إلا العلمُ؛

(قوله: وَفِيهَا) أي في «الأشباه» نقلاً عن «شرح البهجة» للعراقيِّ[2].

(قوله: غَيْرُ الأَنْبِيَاءِ) كان ينبغي أن يقول: والمبشَّرين بالجنَّة كالعشرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. قاله سيدي عبد الغنيِّ النابلسيُّ في «شرح هدية ابن العماد»[3].

(قوله: لَهُ) أي: من الثَّواب الجزيل حيث أرادَ به تعالى الخيرَ.

(قوله: وَبِهِ) أي: ولا يعلمُ ما أرادَ اللهُ تعالى به من الصِّفات الحميدة.

(قوله: إِلَّا الفُقَهَاءُ) المرادُ بهم: العالمون بأحكام الله تعالى اعتقاداً وعملاً؛ لأنَّ تسميةَ علم الفروع فقهاً تسميةٌ حادثةٌ، قاله سيدي عبد الغنيِّ[4]. ويؤيِّدُه ما مرَّ من قول الحسن البصريِّ: إنَّما الفقيهُ المعرضُ عن الدُّنيا الرَّاغبُ في الآخرة... إلخ.

(قوله: وَفِيهَا: كُلُّ شَيْءٍ... إلخ) نقله في «الأشباه» عن «الفصوص»[5]، والظَّاهرُ أنَّها «فصوصُ الحكم» للشَّيخ الأكبر قدس سرُّه الأنورُ.

(قوله: إِلَّا العِلْمُ) أوردَ عليه الحمويُّ: أنَّه ورد في الحديث ما يفيدُ السُّؤالَ عن العلم،

(١) رواه البخاري: ٧١، ومسلم: ١٠٣٧ من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «البهجة المرضية شرح البهجة الوردية» لابن العراقي: ق١/ب الفاتح بتصرف، «الأشباه والنظائر»: ص٣٣٧.
والعراقي: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحمن المصريُّ، ولد سنة ٧٦٢هـ، أخذ عن أبيه الزين والبلقيني والقلانسي، من كتبه: «البهجة المرضية شرح البهجة الوردية» و«طرح التثريب في شرح التقريب». توفي سنة ٨٢٦هـ. «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: ٤/ ٨٠- ٨٢.

(٣) «نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد»: ص١٧.

(٤) «نهاية المراد»: ص١٧.

(٥) «فصوص الحِكَم» لابن عربي: ص١٥٩- ١٦٠ ببعض تصرف، «الأشباه والنظائر»: ص٣٣٨.

لأنَّه طلبَ من نبيِّه أن يطلبَ الزِّيادةَ منه، فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه: ١١٤]، فكيف يُسألُ عنه؟! وفيها: إذا سُئِلْنا عن مذهبنا ومذهبِ مخالفنا ....

ولفظُه: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اكْتَسَبَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا صَنَعَ بِهِ»(١).

وأجيبَ: بأنَّ المرادَ: إلا طلبُ الزِّيادة من العلم، وبه يصحُّ التَّعليلُ.

واعتُرِضَ: بأنَّه يُسألُ عن طلبه هل قصدَ به الرِّياءَ أو الجاهَ، ويدلُّ عليه ما في الحديث السَّابق: «وَلَكِنْ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَدْ قِيلَ...» إلخ(٢).

أقول: الأوجهُ أن يقال: المرادُ به: العلمُ النَّافعُ الموصِلُ إلى الله تعالى، وهو المقرونُ بحُسْن النيَّة مع العمل به والتخلُّصِ من آفات النَّفْس، فلا يُسألُ عنه؛ لأنَّه خيرٌ محضٌ، بخلاف غيره، فإنَّه يَسألُ صاحبَه عنه ليعذِّبَه به كما دلَّ عليه تمامُ الحديث السَّابق، ولذا وردَ في الحديث: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُ العِبَادَ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَبْعَثُ العُلَمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ العُلَمَاءِ، إِنِّي لَمْ أَضَعْ عِلْمِي فِيكُمْ إِلَّا لِعِلْمِي بِكُمْ، وَلَمْ أَضَعْ عِلْمِي فِيكُمْ لِأُعَذِّبَكُمْ، اذْهَبُوا فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»(٣). هذا ما ظهر لي. والله تعالى أعلم.

(قوله: وَفِيهَا) أي: في «الأشباه»(٤) عن آخر «المُصفَّى» للإمام النَّسفيِّ(٥).

(قوله: عَنْ مَذْهَبِنَا) أي: عن صِفَته، فالمعنى: إذا سُئِلْنا: أيُّ المذاهب صوابٌ. ط(٦).

(قوله: مُخَالِفِنَا) أي: من خالَفَنا في الفروع من الأئمَّة المجتهدين.

---

(١) «غمز عيون البصائر»: ٤/ ١٥٢. والحديث رواه الترمذي: ٢٤١٧ وصحَّحه من حديث أبي برزة الأسلميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي لفظٍ عنده ٢٤١٦ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عن خمس)، واستغربه.

(٢) هو حديث آخرُ رواه مسلم: ١٩٠٥ من حديث سليمان بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الطبراني في «الصغير»: ٥٩١، وابن عدي في «الكامل»: ٥/ ١٧٧ من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «الأشباه والنظائر»: ص٣٣٠.

(٥) «المصفى شرح المنظومة» لحافظ الدين النسفي: ص١٦٣١- ١٦٣٢.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣.

قلنا وجوباً: مذهَبُنا صوابٌ يحتملُ الخطأَ، ومذهبُ مخالِفِنا خطأٌ يحتملُ الصَّوابَ.

(قوله: قُلْنَا... إلخ) لأنَّك لو قطعتَ القولَ؛ لَمَا صحَّ قولُنا: إنَّ المجتهدَ يخطئُ ويصيب. «أشباهٌ»[١]. أي: فلا نجزمُ بأنَّ مذهبَنَا صوابٌ ألبتَّةَ، ولا بأنَّ مذهبَ مخالفنا خطأٌ ألبتَّةَ، بناءً على المختار من أنَّ حكمَ الله في كلِّ مسألةٍ واحدٌ معيَّنٌ وجبَ طلبُه، فمن أصابه فهو المصيبُ، ومن لا فهو المخطئُ، ونُقِلَ عن الأئمَّة الأربعة. ثمَّ المختارُ: أنَّ المخطئَ مأجورٌ كما في «التحرير» وشرحه[٢].

مطلبٌ: يجوز تقليدُ المفضول مع وجود الأفضل

ثم اعلم أنَّه ذكرَ في «التَّحرير» وشرحه أيضاً: أنَّه يجوز تقليدُ المفضول مع وجود الأفضل، وبه قال الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ وأكثرُ الحنابلة والشَّافعيَّة، وفي روايةٍ عن أحمدَ وطائفةٍ كثيرةٍ من الفقهاء: لا يجوزُ. ثم ذَكَرَ: أنَّه لو التزم مذهباً معيَّناً كأبي حنيفة والشَّافعيِّ، فقيل: يلزمُه، وقيل: لا، وهو الأصحُّ. اهـ[٣]. وقد شاعَ أنَّ العاميَّ لا مذهبَ له.

إذا علمتَ ذلك ظهرَ لك أنَّ ما ذُكِرَ عن النَّسفيِّ من وجوب اعتقادِ أنَّ مذهبَه صوابٌ يحتملُ الخطأَ مبنيٌّ على أنَّه لا يجوز تقليدُ المفضول، وأنَّه يلزمُه التزامُ مذهبه، وأنَّ ذلك لا يتأتَّى في العاميِّ، وقد رأيتُ في آخر «فتاوى ابن حجرٍ الفقهية» التَّصريحَ ببعض ذلك، فإنَّه سُئِلَ عن عبارة النَّسفيِّ المذكورة، ثم حرَّرَ أنَّ قولَ أئمَّة الشَّافعيَّة كذلك، ثم قال: إنَّ ذلك مبنيٌّ على الضَّعيف من أنَّه يجبُ تقليدُ الأعلم دون غيره، والأصحُّ أنَّه يتخيَّرُ في تقليد أيِّ شاءَ ولو مفضولاً، وإن اعتقده كذلك، وحينئذٍ فلا يمكن أن يقطعَ أو يظنَّ أنَّه على الصَّواب، بل على المقلِّدِ أن يعتقدَ أنَّ ما ذهبَ إليه إمامُه يحتملُ أنَّه الحقّ.

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٣٣٠.

(٢) «التقرير والتحرير»: ٣/ ٣٠٦.

(٣) «التقرير والتحرير»: ٣/ ٣٤٩.

وإذا سُئِلْنا عن مُعتَقَدنا ومُعتَقَدِ خُصومِنا قلنا وجوبـًا: الحقُّ ما نحن عليه، والباطلُ ما عليه خصومُنا. وفيها: العلومُ ثلاثةٌ: علمٌ نَضجَ وما احترقَ، وهو علمُ النَّحْو والأصول. وعلمٌ لا نضجَ ولا احترقَ، وهو علمُ البيان ....

قال ابنُ حجرٍ: ثمَّ رأيتُ المحقِّقَ ابنَ الهمام صرَّحَ بما يؤيِّدُه حيث قال في «شرح الهداية»: إنَّ أخذَ العاميِّ بما يقعُ في قلبه أنَّه أصوبُ أَوْلى، وعلى هذا إذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه الأَوْلى أن يأخذَ بما يميلُ إليه قلبُه منهما. وعندي أنَّه لو أخذَ بقول الذي لا يميلُ إليه جازَ؛ لأنَّ ميلَه وعدمَه سواءٌ، والواجبُ عليه تقليدُ مجتهدٍ، وقد فَعَلَ. اهـ[1].

(قوله: عَنْ مُعْتَقَدِنَا) أي: عمَّا نعتقدُه من غير المسائل الفرعيَّة مما يجبُ اعتقادُه على كلِّ مكلَّفٍ بلا تقليدٍ لأحدٍ، وهو ما عليه أهلُ السنَّة والجماعة، وهم الأشاعرةُ والماتريديَّةُ، وهم متوافقون إلا في مسائلَ يسيرةٍ أرجعها بعضُهم إلى الخلاف اللَّفظيِّ كما بُيِّنَ في محلِّه.

(قوله: وَمُعْتَقَدِ خُصُومِنَا) أي: من أهل البِدَع المكفِّرة وغيرها، كالقائلين بِقِدَم العالم، أو نفي الصَّانع، أو عدم بعثةِ الرُّسُل، والقائلينِ بخلق القرآن، وعدم إرادته تعالى الشرَّ، ونحو ذلك.

(قوله: عِلْمٌ نَضَجَ وَمَا احْتَرَقَ) المرادُ بنضج العلم: تقرُّرُ قواعده، وتفريعُ فروعها، وتوضيحُ مسائله، والمرادُ باحتراقه: بلوغُه النِّهايةَ في ذلك، ولا شكَّ أنَّ النَّحوَ والأصولَ لم يبلغا النِّهايةَ في ذلك. أفاده ح[2]. والظاهرُ: أنَّ المرادَ بالأصول: أصولُ الفقه؛ لأنَّ أصولَ العقائد في غاية التَّحرير والتَّنقيح. تأمَّلْ.

(قوله: وَهُوَ عِلْمُ البَيَانِ) المرادُ به: ما يعمُّ العلومَ الثَّلاثةَ: المعانيَ والبيانَ والبديعَ، ولذا قال الزَّمخشريُّ: إنَّ منزلةَ علم البيان من العلوم مثل منزلة السَّماء من الأرض، ولم يقفوا

---

(١) «فتح القدير»: ٧/ ٢٥٧، «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر: ٤/ ٣١٥.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣/ آ راغب باشا.

والتَّفسير. وعلمٌ نضجَ واحترقَ، وهو علمُ الحديث والفقه.

على ما في القرآن جميعِه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته، بل على النَّزْر اليسير، قال الله تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[الإسراء: ٨٨]، وإنَّما ذلك لِمَا فيه من البلاغة. ط[١].

(قوله: وَالتَّفْسِيرُ) أي: تفسير القرآن، فقد ذكر السُّيوطيُّ في «الإتقان»: أنَّ القرآنَ في اللوح المحفوظ، كلُّ حرفٍ منه بمنزلةِ جبلِ قافٍ، وكلُّ آيةٍ تحتها من التَّفاسير ما لا يعلمُه إلا اللهُ تعالى. ط[٢].

(قوله: عِلْمُ الحَدِيثِ) لأنَّه قد تَمَّ المرادُ منه، وذلك لأنَّ المحدِّثين ـ جزاهم اللهُ تعالى خيراً ـ وضعوا كتباً في أسماء الرِّجال ونسبهم، والفرقِ بين أسمائهم، وبيَّنوا سيِّءَ الحفظ منهم، وفاسدَ الرِّواية من صحيحها، ومنهم من حَفِظَ المائةَ ألفِ والثلاثمائة، وحصروا من روى عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصَّحابة، وبيَّنوا الأحكامَ، والمرادَ منها، فانكشفتْ حقيقتُه. ط[٣].

(قوله: وَالفِقْهِ) لأنَّ حوادثَ الخلائق على اختلاف مواقعها وتشتُّتاتها مرقومةٌ بعينها أو ما يدلُّ عليها، بل قد تكلَّمَ الفقهاءُ على أمورٍ لا تقعُ أصلاً أو تقعُ نادراً، وأمَّا ما لم يكن منصوصاً؛ فنادرٌ، وقد يكون منصوصاً، غير أنَّ الناظرَ يقصرُ عن البحث عن محلِّه، أو عن فهم ما يفيدُه مما هو منصوصٌ بمفهوم أو منطوقٍ. ط[٤]. أو يقال: المرادُ بالفقه: ما يشمل مذهبنا وغيرَه، فإنَّه بهذا المعنى لا يقبل الزِّيادةَ أصلاً، فإنَّه لا يجوز إحداثُ قولٍ خارجٍ عن المذاهب الأربعة.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٣.

(٢) «الإتقان في علوم القرآن»: ١/ ١٥٧،«حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٤.

وقد قالوا: الفقهُ زَرَعَه عبدُ الله بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وسقاه عَلْقَمةُ، وحصده إبراهيمُ النَّخعيُّ، وداسَه حمَّادٌ، وطحنه أبو حنيفةَ، ....

(قوله: وَقَدْ قَالُوا: الفِقْهُ) أي: الفقهُ الذي استنبطه أبو حنيفة، أو أعمُّ.

(قوله: زَرَعَهُ) أي: أوَّلُ من تكلَّمَ باستنباط فروعه. (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ) الصَّحابيُّ الجليلُ، أحدُ السَّابقين والبدريِّين والعلماءِ الكبار من الصَّحابة. أسلم قبل عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال النَّوويُّ في «التَّقريب»: وعن مسروقٍ أنَّه قال: انتهى علمُ الصَّحابة إلى ستَّةٍ: عمرَ وعليٍّ وأبيٍّ وزيدٍ وأبي الدَّرداء وابن مسعودٍ، ثم انتهى علمُ الستَّة إلى عليٍّ وعبدِ الله بن مسعودٍ[1].

(قوله: وَسَقَاهُ) أي: أيَّده ووضَّحه (عَلْقَمَةُ) بنُ قيس بن عبد الله بن مالكٍ النَّخعيُّ الفقيهُ الكبيرُ، عمُّ الأسود بن يزيدَ، وخالُ إبراهيم النَّخعيِّ. وُلِدَ في حياة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخذ القرآنَ والعلمَ عن ابن مسعودٍ وعليٍّ وعمرَ وأبي الدَّرداء وعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(قوله: وَحَصَدَهُ) أي: جمعَ ما تفرَّقَ من فوائده ونوادره، وهيَّأه للانتفاع به (إِبْرَاهِيمُ) بنُ يزيدَ بن قيس بن الأسود، أبو عمران (النَّخَعِيُّ) الكوفيُّ، الإمامُ المشهورُ الصَّالحُ الزَّاهدُ، روى عن الأعمش وخلائقَ، توفِّي سنة ستٍّ أو خمسٍ وتسعين.

(قوله: وَدَاسَهُ) أي: اجتهدَ في تنقيحه وتوضيحه (حَمَّاد) بنُ مسلمٍ الكوفيُّ شيخُ الإمام وبه تخرَّجَ، وأخذ حمادٌ بعد ذلك عنه، قال الإمامُ: ما صلَّيتُ صلاةً إلا استغفرتُ له مع والديَّ، مات سنةَ مائةٍ وعشرين.

(قوله: وَطَحَنَهُ) أي: أكثرَ أصولَه، وفرَّعَ فروعَه، وأوضحَ سُبُلَه، إمامُ الأئمَّة، وسراجُ الأمَّة (أَبُو حَنِيفَةَ) النُّعمانُ، فإنَّه أوَّلُ من دوَّنَ الفقهَ، ورتَّبه أبواباً وكُتُباً على نحو ما عليه اليوم، وتَبِعه مالكٌ في «موطَّئه»، ومن كان قَبْلَه إنَّما كانوا يعتمدون على حفظهم. وهو أوَّلُ

(١) «التقريب والتيسير» للنووي: ص٩٣.

وعَجَنَه أبو يوسُفَ، وخبزَه محمدٌ، فسائرُ النَّاس يأكلون من خُبْزِه، ....

من وضع كتابَ الفرائض وكتابَ الشُّروط. كذا في «الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان» للعلامة ابن حجرٍ[1].

(قوله: وَعَجَنَهُ) أي: دقَّقَ النَّظرَ في قواعد الإمام وأصوله، واجتهدَ في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام تلميذُ الإمام الأعظم (أَبُو يُوسُفَ) يعقوبُ بن إبراهيم قاضي القضاة، فإنَّه ـ كما رواه الخطيبُ[2] في «تاريخه» ـ أوَّلُ من وضعَ الكتبَ في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفةَ، وأملى المسائلَ ونشرها، وبثَّ علمَ أبي حنيفة في أقطار الأرض، وهو أفقهُ أهل عصره، ولم يتقدَّمْه أحدٌ في زمانه[3]، وكان النِّهايةَ في العلم والحكم والرِّياسة. ولد سنة ١١٣، وتوفي ببغداد سنة ١٨٢.

(قوله: وَخَبَزَهُ) أي: زادَ في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تحتجْ إلى شيءٍ آخرَ الإمامُ (مُحَمَّد) بنُ الحسن الشَّيبانيُّ تلميذُ أبي حنيفةَ وأبي يوسف، محرِّرُ المذهب النُّعمانيِّ، المجمعُ على فقاهته ونباهته. روي أنَّه سأل رجلٌ المزنيَّ عن أهل العراق، فقال: ما تقول في أبي حنيفة؟ فقال: سيِّدُهم، قال: فأبو يوسفَ؟ قال: أتبَعُهم للحديث، قال: فمحمدُ بنُ الحسن؟ قال: أكثرُهم تفريعاً، قال: فزفرُ؟ قال: أحدُّهم قياساً. ولد سنة ١٣٢، وتوفي بالريِّ سنة ١٨٩.

(قوله: مِنْ خُبْزِهِ) بالضمِّ، أي: خبزِ محمدٍ الذي خَبَزَه من عجين أبي يوسف، من طحينِ

(١) «الخيرات الحسان»: ص٣٢.

(٢) الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي البغداديُّ الحافظُ، سمع أبا نعيم والبرقاني والقاضي الباقلاني، وروى عنه الحميدي وابن ماكولا ونصر المقدسي، من كتبه: «تاريخ بغداد» و«الكفاية في علم الرواية». توفي سنة ٤٦٣هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٤/ ٢٩- ٣٩.

(٣) «تاريخ بغداد»: ١٤/ ٢٤٨.

وقد نظمه بعضُهم فقال:

الفِقْهُ زَرْعُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلْقَمَةٌ حَصَّادُهُ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ دَوَّاسُ
نُعْمَانُ طَاحِنُهُ، يَعْقُوبُ عَاجِنُهُ مُحَمَّدٌ خَابِزٌ، وَالآكِلُ النَّاسُ

وقد ظهرَ علمُه بتصانيفه، كـ«الجامعين» و«المبسوط» و«الزيادات» و«النوادر»،

أبي حنيفةَ، ولذا روى الخطيبُ عن الرَّبيع قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول: الناسُ عيالٌ على أبي حنيفةَ في الفقه، كان أبو حنيفةَ ممن وُفِّقَ له الفقهُ[1].

(قوله: فَقَالَ) أي: من بحر البسيط، وترتيبُ هذا النَّظم بخلاف التَّرتيب قبله، وسقط منه: حمَّادٌ.

(قوله: عِلْمُهُ) أي: محمدٌ. (قوله: كَـ«الجَامِعَيْنِ») الصَّغيرِ والكبيرِ، وقد أُلِّفَتْ في المذهب تآليفُ سمِّيتْ بالجامع فوق ما ينوف عن أربعينَ، وكلُّ تأليفٍ لمحمدٍ وصفَ بالصَّغير؛ فهو من روايته عن أبي يوسفَ عن الإمام، وما وُصفَ بالكبير؛ فروايتُه عن الإمام بلا واسطةٍ. ط[2].

(قوله: وَ«النَّوَادِرِ») الأَوْلى إبدالُها بـ«السِّيَر»؛ لأنَّ هذه الكتبَ الخمسةَ هي كتبُ محمدٍ المسمَّاةُ بالأصل وظاهرِ الرِّواية؛ لأنَّها رُويتْ عنه برواية الثِّقات، فهي ثابتةٌ عنه متواترةٌ أو مشهورةٌ، وفيها المسائلُ المرويَّةُ عن أصحاب المذهب، وهم أبو ح وأبو س وم. وأمَّا النَّوادرُ؛ فهي مسائلُ مرويَّةٌ عنهم في كتبٍ أُخَرَ لمحمدٍ، كـ«الكَيْسانيَّات» و«الهارُونِيَّات» و«الجُرْجانيَّات» و«الرَّقِّيات»[3]، وهي دون الأولى.

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد»: ١٣/ ٣٤٥- ٣٤٦، والقسمُ الثَّاني رواه من طريق حرملة عن الشافعيِّ.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥.

(٣) فالكيسانياتُ: مسائلُ رواها سليمان بن سعيد الكيسانيُّ، والهارونيات: جمعها رجلٌ يقال له: هارون، والجرجانيات: جمعها الإمامُ بجرجان، والرقيات: فرَّعها الإمام عند قضائه بالرقَّة. «مفتاح السعادة»: ٢/ ٢٣٧.

حتَّى قيل: إنَّه صنَّف في العلوم الدِّينيَّة تسعَمائةٍ وتسعةً وتسعين كتاباً. ومن تلامذته: الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتزوَّجَ بأمِّ الشَّافعيِّ، وفوَّضَ إليه كُتُبَه ومالَه، ....

وبقي قسمٌ ثالثٌ، وهو مسائلُ النَّوازل، سُئِلَ عنها المشايخُ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصّاً، فأفتوا فيها تخريجاً، وقد نظمتُ ذلك فقلتُ:

وَكُتْبُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَتَتْ ... سِتّاً لِكُلِّ ثَابِتٍ عَنْهُمْ حَوَتْ

صَنَّفَهَا مُحَمَّدُ الشَّيْبَانِي ... حَرَّرَ فِيهَا المَذْهَبَ النُّعْمَانِي

الجَامِعُ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ ... وَالسِّيَرُ الكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ

ثُمَّ الزِّيَادَاتُ مَعَ المَبْسُوطِ ... تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ المَضْبُوطِ

كَذَا لَهُ مَسَائِلُ النَّوَادِرِ ... إِسْنَادُهَا فِي الكُتْبِ غَيْرُ ظَاهِرِ

وَبَعْدَهَا مَسَائِلُ النَّوَازِلِ ... خَرَّجَهَا الأَشْيَاخُ بِالدَّلَائِلِ[(١)]

وسيأتي بسطُ ذلك آخرَ المقدِّمة.

وفي «طبقات التَّميميِّ» عن «شرح السِّيَر الكبير» للسَّرخسيِّ: أنَّ «السِّير الكبير» آخرُ تصنيفٍ صنَّفَه محمدٌ في الفقه، وكان سببُه: أنَّ «السِّيَر الصَّغير» وقع بيد الأوزاعيِّ إمامِ أهل الشَّام، فقال: ما لأهل العراق والتَّصنيفِ في هذا الباب؟! فإنَّه لا عِلْمَ لهم بالسِّيَر، فبلغَ محمداً، فصنَّفَ الكبيرَ، فحكيَ أنَّه لَمَّا نظرَ فيه الأوزاعيُّ قال: لولا ما ضمَّنَه من الأحاديث لقلتُ: إنَّه يَضَعُ العلمَ، وإنَّ اللهَ تعالى عيَّنَ جهةَ إصابة الجواب في رأيه، صدقَ اللهُ تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]. ثمَّ أَمرَ مُحمَّدٌ أن يُكتُبَ في ستِّين دفتراً، وأن يُحملَ إلى الخليفة، فأعجَبَه وعَدَّه من مفاخر أيَّامه. اهـ مُلخَّصاً[(٢)].

---

(١) هذه الأبياتُ من منظومة «عقود رسم المفتي» للمؤلِّف طبعتْ ضمن رسائله: ١/ ١٦.

(٢) «شرح السير الكبير» للسرخسي: ص ٣-٤.

فبسببه صارَ الشَّافعيُّ فقيهاً، ولقد أنصفَ الشَّافعيُّ حيث قال: من أراد الفقهَ؛ فلْيلزمْ أصحابَ أبي حنيفةَ، فإنَّ المعانيَ قد تيسَّرتْ لهم، واللهِ ما صرتُ فقيهاً إلا بكُتُب محمد ابن الحسن.

وقال إسماعيلُ بنُ أبي رَجاءٍ: رأيتُ محمداً في المنام، فقلتُ له: ما فعل اللهُ بك؟ فقال: غفر لي، ثمَّ قال: لو أردتُ أن أعذِّبَك ما جعلتُ هذا العلمَ فيك، فقلتُ له: فأين أبو يوسفَ؟ قال: فوقنا بدرجتين، قلت: فأبو حنيفةَ؟ قال: هيهاتَ، ذلك في أعلى عِلِّيِّين،

(قوله: فَبِسَبَبِهِ صَارَ الشَّافِعِيُّ فَقِيهاً) أي: ازداد فقاهةً، واطَّلعَ على مسائلَ لم يكن مطَّلعاً عليها، فإنَّ محمداً أَبْدَعَ في كثرة استخراج المسائل، وإلا فالشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقيهٌ مُجتَهِدٌ قبل وروده إلى بغدادَ، وكيف يُستفادُ الاجتهادُ المطلقُ ممَّن ليس كذلكَ؟ أفاده ح[1].

(قوله: وَاللهِ مَا صِرْتُ فَقِيهاً) الكلامُ فيه كما تقدَّمَ، وروي عن الشَّافعيِّ أنَّه قال أيضاً: حملتُ من علم محمد بن الحسن وِقْرَ بعيرٍ كتباً، وقال: أمنُّ الناس عليَّ في الفقه محمدُ بنُ الحسن.

(قوله: هَيْهَاتَ) اسمُ فعلٍ، أي: بَعُدَ مكانُه عنِّي وعن أبي يوسفَ. ط[2].

(قوله: فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ) اسمٌ لأعلى الجنَّة، أي: هو في أعلى مكانٍ في الجنَّة، أي: بالنِّسبة إليهما، لا مطلقا؛ لأنَّ الأنبياءَ والصَّحابةَ أرفعُ منه درجةً قطعاً، وأمَّا الدُّعاءُ بنحو: اجعلني مع النبيين؛ فالمرادُ: في الاجتماع والمؤانسة، لا في الدَّرجة والمنزلة، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ ...﴾[النساء: ٦٩] إلخ. ط[3].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣/آ راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥.

كيف وقد صلَّى الفجرَ بوضوء العشاء أربعين سنةً، وحجَّ خمساً وخمسين حجَّةً، ورأى ربَّه في المنام مائةَ مرَّةٍ، ولها قصَّةٌ مشهورةٌ. وفي حجَّتِه الأخيرة استأذنَ حَجَبَةَ الكعبة بالدُّخول ليلاً، فقامَ بين العَمُودين على رِجْله اليمنى، ووَضَعَ اليُسْرى على ظهرها حتَّى

(قوله: كَيْفَ) استفهامٌ إنكاريٌّ بمعنى النَّفي، أي: كيف لا يعطَى هذا المكانَ الأعلى. ط[١].

(قوله: وَلَهَا) أي: لرؤيته ربَّه تعالى في المنام. (قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ) ذكرها الحافظُ النَّجمُ الغِيطِيُّ[٢]، وهي: أنَّ الإمامَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: رأيتُ ربَّ العزَّة في المنام تسعاً وتسعين مرَّةً، فقلتُ في نفسي: إنْ رأيتُه تمامَ المائة لأسألنَّه: بمَ ينجو الخلائقُ من عذابه يوم القيامة؟ قال: فرأيتهُ سبحانه وتعالى، فقلتُ: يا ربِّ عزَّ جارك، وجلَّ ثناؤك، وتقدَّستْ أسماؤك، بمَ ينجو عبادُكَ يوم القيامة من عذابك؟ فقال سبحانه وتعالى: مَنْ قال بعد الغداة والعشيِّ: سبحان الأبديِّ الأبدِ، سبحان الواحدِ الأحد، سبحان الفرد الصَّمَد، سبحانَ رافع السَّماء بغير عمدٍ، سبحانَ من بسطَ الأرضَ على ماءٍ جَمَد، سبحانَ من خلقَ الخلقَ فأحصاهم عَدَد، سبحانَ من قسم الرِّزقَ ولم يَنْسَ أحد، سبحان الذي لم يتَّخذْ صاحبةً ولا وَلَد، سبحان الذي لم يلدْ ولم يولدْ، ولم يكن له كفواً أحد؛ نجا من عذابي. اهـ[٣]. ط[٤].

(قوله: عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى... إلخ) فيه: أنَّ هذا مخالفٌ للسُّنَّة. اهـ ح[٥]. أي: لصحَّةِ الحديث في النَّهْي عنه[٦].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٥.

(٢) **الغيطي**: نجم الدين محمد بن أحمد بن علي السكندريُّ المصريُّ الشافعيُّ، ولد قبل ٩١٠هـ، أخذ عن الغزي والقاضي زكريا والسنباطي، من كتبه: «قصة المعراج الصغرى» و«الأجوبة المفيدة». توفي سنة ٩٨١هـ أو ٩٨٣هـ أو ٩٨٤هـ. «الكواكب السائرة»: ٣/ ٤٦-٤٨.

(٣) «الابتهاج في الكلام على الإسراء والمعراج» للغيطي: ق١٣٧/ آ- ب سعود.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣/ آ راغب باشا.

(٦) رواه البزار في «مسنده»: ٩٢٦ من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يراوِحُ بين قدميه، يقومُ على =

ختمَ نصفَ القرآن، ثمَّ ركعَ وسجدَ، ثمَّ قامَ على رِجْله اليسرى، ووضعَ اليمنى على ظهرها حتَّى ختمَ القرآنَ، فلمَّا سلَّمَ بكى وناجى ربَّه وقال: إلهي، ما عَبَدَكَ هذا العبدُ الضَّعيفُ حقَّ عبادتك، لكن عَرَفَك حقَّ معرفتك، فهَبْ نُقصانَ خدمته لكمال معرفته،

وأجاب الشُّرُنْبُلاليُّ بحَمْله على التَّراوُحِ، فإنَّه أفضلُ من نَصْب القدمين، وتفسيرُ التَّراوح: أن يَعتمدَ المصلِّي على قَدَمٍ مرَّةً وعلى الأخرى مرَّةً أخرى[1]، أي: مع وضع القدمين على الأرض بدون رفع إحداهما، لكن يبعدُه قولُه: (ووضع اليسرى على ظهرها... إلخ). أفاده ط[2]. وقد يقال: للإمام رضي الله عنه مقصدٌ حَسَنٌ في ذلك نفى الكراهةَ عنه، كما قالوا: يُكرهُ أن يصلِّيَ الرَّجلُ حاسراً عن رأسه، لكن إذا قصدَ التَّذلُّلَ؛ فلا كراهةَ. ثمَّ رأيتُ بعضَ العلماء أجاب بذلك، فقال: إنَّما فعلَ ذلك مجاهدةً لنفسه، وليس يبعدُ أن يكون غرضُ مجاهدة النَّفْس بذلك ممن لم يختلَّ منه خشوعُه مانعاً للكراهة. اهـ.

(قوله: حَقَّ عِبَادَتِكَ) من إضافة الصِّفَة للموصوف، أي: عبادتَك الحقَّةَ التي تليقُ بجلالك، بل هي بقَدْر ما في وُسْعه. ط[3].

(قوله: لَكِنْ عَرَفَك) استدراكٌ على ما يتوهَّمُ من أنَّ عدمَ عبادته حقَّ العبادة نشأَ من عدم المعرفة، والمرادُ: أنَّه عَرَفَه بصفاته الدَّالَّة على كبريائه ومجده، واستحقاقِه دوامَ مشاهدته ومراقبته، وليس المرادُ: معرفةَ كُنْه الذَّات والصِّفات، فإنَّه من المستحيلات. ط[4].

(قوله: فَهَبْ) من الهِبَة، وهي العطيَّةُ، يقال: وهبتُ له، أي: أعطِ نقصانَ الخدمة لكمالِ المعرفة، أي: شفِّعْ هذا بهذا، كما في: هَبْ مسيئنا لمحسننا.

= كلَّ رِجْلٍ، حتى نزلتْ: ﴿مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ﴾[طه: ٢]. والحديثُ فيه مقالٌ من جهة يزيد بن بلال، وقد حسَّنه السيوطي. «مجمع الزوائد»: ٧/ ٥٦، «الدر المنثور»: ٥/ ٥٤٩.

(١) «مراقي الفلاح»: ص٩٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦.

فهتفَ هاتفٌ من جانب البيت: يا أبا حنيفةَ، قد عَرَفْتَنا حقَّ المعرفة، وخَدَمْتَنا فأحسنتَ الخدمةَ، وقد غَفَرْنا لك ولمن اتَّبعَكَ ممَّن كان على مذهبكَ إلى يوم القيامة. وقيل لأبي حنيفةَ: بِمَ بلغتَ ما بلغتَ؟ قال: ما بخلتُ بالإفادة، وما استنكفتُ عن الاستفادة. وقال مُسافرُ بن كِرَامٍ: مَنْ جعلَ أبا حنيفةَ بينه وبين الله رجوتُ أن لا يخافَ، وقال فيه:

(قوله: وَلِمَنِ اتَّبَعَكَ) أي: في الخدمة والمعرفة، أو فيما أدَّى إليه اجتهادُك من الأوامر والنَّواهي، ولم يَزِغْ عنها، لا بمجرَّد التَّقليد.

(قوله: إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ) متعلِّقٌ بـ(كان) التامَّة، أو بـ(اتَّبعك).

(قوله: وَقِيلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ) ذكرَ في «التَّعليم» هذه العبارةَ عن أبي يوسفَ، ثمَّ قال: قيل لأبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بمَ أدركتَ العلمَ؟ قال: إنَّما أدركتُ العلمَ بالجهد والشُّكْر، وكلَّما فهمتُ ووقفتُ على فقهٍ وحكمةٍ قلتُ: الحمدُ لله، فازدادَ علمي[1]. ط[2].

(قوله: وَمَا اسْتَنْكَفْتُ) أي: أَنِفْتُ وامتنعتُ.

(قوله: مِسَافِرُ بْنُ كِرَام) الذي رأيتُه في مواضعَ متعدِّدةٍ: "مِسْعَرُ بن كِدَامٍ" بكسر أوَّلهما، و"كدَامٌ" بالدال.

(قوله: رَجَوْتُ أَنْ لا يَخَافَ) لأنَّه قلَّدَ إماماً عالماً صحيحَ الاجتهاد سالمَ الاعتقاد، ومن قلَّدَ عالماً لقيَ اللهَ سالماً، وتمامُ كلام مسعرٍ: وأن لا يكون فرَّطَ في الاحتياط لنفسه.

(قوله: وَقَالَ) أي: مسعرٌ، لكن ذكر في «المقدمة الغزنويَّة» هذين البيتين، وأنَّه أنشدهما أبو يوسف[3]. أفاده ط[4].

---

(١) «تعليم المتعلم»: ص١٠٥، ١٠٧.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٦.

(٣) «المقدمة الغزنوية»: ص٦٠ (رسالة دكتوراه)، وفيها: أنَّ منشدَهما الأديبُ أبو يوسف يعقوب بن أحمد، وليس أبو يوسف صاحب الإمام.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧.

حَسْبِي مِنَ الخَيْرَاتِ مَا أَعْدَدْتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي رِضَى الرَّحْمَنِ
دِينُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الوَرَى ثُمَّ اعْتِقَادِي مَذْهَبَ النُّعْمَانِ

وعنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ آدَمَ افْتَخَرَ بِي، وَأَنَا أَفْتَخِرُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي اسْمُهُ نُعْمَانُ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو حَنِيفَةَ، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي"، وعنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ سَائِرَ الأَنْبِيَاءِ يَفْتَخِرُونَ بِي، وَأَنَا أَفْتَخِرُ بِأَبِي حَنِيفَةَ، مَنْ أَحَبَّهُ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُ فَقَدْ أَبْغَضَنِي". كذا في «التَّقدمة شرح مقدِّمة أبي اللَّيث»[1]، قال في «الضِّياء المعنويِّ»: وقولُ ابن الجوزيِّ: إنَّه موضوعٌ

(قوله: حَسْبِي) أي: كافيَّ، مبتدأٌ خبرُه قولُه: (مَا أَعْدَدْتُهُ)، أي: هيَّأتُه، و(يَوْمَ القِيَامَةِ) متعلِّقٌ بـ(حسبي) أو بـ(أعددتُه) أو بـ(رضى)، و(في) للسَّببيَّة، و(دين) بدلٌ من (ما).

(قوله: وَأَنَا أَفْتَخِرُ... إلى آخره) الفخرُ والافتخارُ: التمدُّحُ بالخصال، أي: يذكرُ من جملة نِعَم الله تعالى عليه أن جعلَ من أتباعه هذا الرَّجل الذي شيَّد بنيانَ الدين بعد انقراض الصَّحابة وأكثر التَّابعين، وتَبِعه ما لا يحصى من الأمَّة، وسبَقَ في الاجتهاد وتدوين الفقه مَنْ بعده من الأئمَّة، وأعانهم بأصحابه وفوائده الجمَّة على استنباط الأحكام المهمَّة.

(قوله: الضِّيَاءِ المَعْنَوِيِّ) هو شرحُ مقدِّمة الغزنويِّ للقاضي أبي البقاء بن الضِّياء المكيِّ[2].

(قوله: وَقَوْلُ ابْنِ الجَوْزِيِّ[3]) أي: ناقلًا عن الخطيب البغداديِّ.

---

(١) «التقدمة شرح المقدمة»: ل٩١.

(٢) «الضياء المعنوي»: ص٩٩ (رسالة جامعية ت: عثمان السعيد). وهو محمد بن أحمد الصاغانيُّ المكيُّ الحنفيُّ، المتوفى سنة ٨٥٤هـ، من كتبه: «شرح الوافي» للنسفي، و«الشافي في اختيار الكافي من أصول البزدوي».

(٣) «الموضوعات»: ٢/ ٤٨.

وابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي التيميُّ البغدادي، ولد سنة ٥٠٩هـ أو ٥١٠هـ. أخذ عن ابن البناء وابن خيرون والسجزي، وأخذ عنه ابن النجار وعبد الغني المقدسي وابن قدامة. من كتبه: «الموضوعات» و«جامع المسانيد». توفي سنة ٥٩٧هـ. «وفيات الأعيان»: ٣/ ١٤٠- ١٤٢.

تعصُّبٌ؛ لأنَّه رُوِيَ بطُرُقٍ مختلفةٍ.

(قوله: **لِأَنَّهُ رُوِيَ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ**) بَسَطَها العلامةُ طاش كبرى(١)، فيُشعِرُ بأنَّ له أصلاً، فلا أقلَّ من أن يكون ضعيفًا، فيُقبَلَ؛ إذ لم يترتَّبْ عليه إثباتُ حكمٍ شرعيٍّ، ولا شكَّ في تحقُّقِ معناه في الإمام، فإنَّه سِراجٌ يُستضاءُ بنور علمه، ويُهتدَى بثاقبِ فهمه. لكن قال بعضُ العلماء: إنَّه قد أقرَّ ابنَ الجوزيِّ على عدِّه هذه الأخبارَ في الموضوعات الحافظُ الذَّهبيُّ(٢) والحافظُ السُّيوطيُّ والحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ(٣)، والحافظُ الذين انتهتْ إليه رئاسةُ مذهب أبي حنيفة في زمنه الشَّيخ قاسمٌ الحنفيُّ، ومن ثَمَّ لم يُورِدْ شيئًا منها أئمَّةُ الحديث الذين صنَّفوا في مناقب هذا الإمام كالطَّحاويِّ وصاحب «طبقات الحنفيَّة» محيي الدين القُرَشيِّ(٤)، وآخرين متقنين ثقاتٍ أثباتٍ نقَّادٍ لهم اطِّلاعٌ كثيرٌ. اهـ(٥).

وقال العلامةُ ابنُ حجرٍ المكيُّ في «الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان»: ومن اطَّلعَ على ما يأتي في هذا الكتاب من أحوال أبي حنيفة وكراماتِه وأخلاقِه وسيرته عَلِمَ

---

(١) انظر: «مفتاح السعادة»: ٢/ ١٧٥ باختصارٍ، ولعلَّ بسطَها في كتابٍ آخرَ له.

وطاش كبرى: عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل، من كتبه: «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية» و«مفتاح السعادة». توفي سنة ٩٦٨هـ. «الأعلام»: ١/ ٢٥٧.

(٢) **الذهبي**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، أخذ عن ابن دقيق العيد والدمياطي وابن أبي عصرون، وأخذ عنه التاج السبكي، من كتبه: «تاريخ الإسلام» و«تلخيص كتاب الموضوعات». توفي سنة ٧٤٨هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ١٠/ ١٠٠- ١٢٣.

(٣) **ابن حجر العسقلاني**: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي الكناني المصري، ولد سنة ٧٧٣هـ. أخذ عن الأبناسي والبلقيني وابن الملقن، أخذ عنه السخاوي والسيوطي. من كتبه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» و«الإصابة في تمييز الصحابة». توفي سنة ٨٥٢هـ. «الضوء اللامع»: ٢/ ٣٦- ٤٠.

(٤) **محيي الدين القرشي**: أبو محمد عبد القادر بن محمد ابن أبي الوفاء، ولد سنة ٦٩٦هـ. أخذ عن أبي عمرو وقطب الدين بن عبد الكريم، من كتبه: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» و«العناية في تخريج أحاديث الهداية». توفي سنة ٧٧٥هـ. «طبقات الحنفية» للحنائي: ص٢٠٧- ٢٠٨.

(٥) ينظر: «تلخيص الموضوعات» للذهبي: ص١٥٩- ١٦٠، «اللآلئ الموضوعة» للسيوطي: ١/ ٤١٧، «لسان الميزان» لابن حجر: ٥/ ١٧٩. والقائل هو الصَّالحي الشامي في «عقود الجمان»: ص٦٩.

وروى الجُرْجانيُّ في «مناقبه» بسنده لسهلِ بن عبد الله ....

أنَّه غنيٌّ عن أن يُستشهدُ على فضله بخبرٍ موضوعٍ. وقال: ومما يصلحُ للاستدلال به على عظيمِ شأن أبي حنيفةَ: ما روي عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّه قال: «تُرْفَعُ زِينَةُ الدُّنْيَا سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ»(١)، ومن ثَمَّ قال شمسُ الأئمَّة الكردريُّ: إنَّ هذا الحديثَ محمولٌ على أبي حنيفةَ؛ لأنَّه مات تلك السَّنةَ. اهـ(٢). وقال أيضـاً: وقد وردتْ أحاديثُ صحيحةٌ تشيرُ إلى فضله، منها: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه الشَّيخان عن أبي هريرة والطبرانيُّ عن ابن مسعودٍ: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ»(٣)، ورواه أبو نعيمٍ(٤) عن أبي هريرةَ والشيرازيُّ والطبرانيُّ عن قيسِ بن سعدِ بن عُبادةَ بلفظ: إنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْ كَانَ العِلْمُ مُعَلَّقـاً عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ»(٥)، ولفظُ الطَّبرانيِّ عن قيسٍ: «لَا تَنَالُهُ العَرَبُ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ»(٦)، وفي روايةِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِس حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ»(٧)، وفي روايةٍ للشَّيخين عن أبي هريرةَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقـاً بِالثُّرَيَّا لَتنَاوَلَهُ رَجُلٌ

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده»: ٨٥١، والبزار في «مسنده»: ١٠٢٧ من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه مصعب بن مصعب، وهو ضعيفٌ. «مجمع الزوائد»: ٧/ ٢٥٧.

(٢) «الخيرات الحسان»: ص١٧.

(٣) رواه البخاري: ٤٨٩٧، ومسلم: ٢٥٤٦، ولفظُه عندهما: (رجال من هؤلاء) مشيراً إلى سلمان الفارسيِّ. وانظر: «مجمع الزوائد»: ١٠/ ٦٥.

(٤) أبو نعيم: أحمد بن محمد المهراني الأصفهانيُّ الصوفيُّ الحافظ، روى عن الطبراني وابن حبان والقطيعي، وروى عنه أبو علي الحداد والخطيب وعباد المعدل. من كتبه: «دلائل النبوة» و«حلية الأولياء وطبقات الأصفياء». توفي سنة ٤٣٠هـ. «سير أعلام النبلاء»: ١٧/ ٤٥٣.

(٥) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: ١/ ٢٣، وفي «حلية الأولياء»: ٦/ ٦٤ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولفظ «الحلية»: (لو كان العلم منوطاً...)، ورواه الطبراني في «الكبير»: ١٨/ ٣٥٣ من حديث قيس بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد»: ١٠/ ٦٥.

(٦) عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال»: ١٢/ ٩١ له في الكبير.

(٧) رواه مسلم: ٢٥٤٦.

التُّستريِّ أنَّه قال: لو كان في أمَّةِ موسى وعيسى مثلُ أبي حنيفةَ؛ لَمَا تهوَّدُوا ولَمَا تنصَّرُوا.

مِنْ فَارِسَ»[1]، وليس المرادُ بفارس: البلادُ المعروفةُ، بل جنسٌ من العجم، وهم الفرسُ؛ لخبر الدَّيلميِّ: «خَيْرُ العُجْمِ فَارِسُ»[2]، وقد كان جدُّ أبي حنيفةَ من فارسَ على ما عليه الأكثرون.

قال الحافظُ السيوطيُّ: هذا الحديثُ الذي رواه الشَّيخان أصلٌ صحيحٌ يُعتمدُ عليه في الإشارة لأبي حنيفةَ، وهو متَّفقٌ على صحَّته، وبه يُسْتغنى عمَّا ذكره أصحابُ المناقب ممن ليس له درايةٌ في علم الحديث، فإنَّ في سنده كذَّابين ووضَّاعين. اهـ ملخَّصاً[3]. وفي «حاشية الشِّبراملِّسيِّ[4] على المواهب» عن العلامة الشَّاميِّ[5] تلميذ الحافظ السُّيوطيِّ قال: ما جزمَ به شيخُنا من أنَّ أبا حنيفةَ هو المرادُ من هذا الحديث ظاهرٌ لا شكَّ فيه؛ لأنَّه لم يبلغْ من أبناء فارسَ في العلم مبلغَه أحدٌ. اهـ[6].

(قوله: التُّسْتَرِيِّ) إمامٌ عظيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يقول: إنِّي لأعهدُ الميثاقَ الذي أخذه اللهُ تعالى عليَّ في عالم الذرِّ، وإني لأرعى أولادي من هذا الوقت إلى أن أخرجهم اللهُ إلى عالم الشُّهود والظهور. ط[7].

(قوله: لَمَا تَهَوَّدُوا... إلخ) أي: لَمَا داموا على دينهم الباطل واعتقادهم العاطل، ولم

---

(١) رواه البخاري: ٤٨٩٧، ومسلم: ٢٥٤٦ واللفظ له، دون قوله: (معلقاً).

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس»: ٢٨٩٢ من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «الخيرات الحسان»: ص١٧ - ١٨.

(٤) الشبراملسي: نور الدين أبو الضياء علي بن علي الشافعي القاهريُّ، ولد سنة ٩٩٨هـ أو ٩٩٧هـ. أخذ عن المناوي والزيادي والشبشيري، من كتبه: «حاشية على نهاية المحتاج» و«حاشية على المواهب اللدنية». توفي سنة ١٠٨٧هـ. «خلاصة الأثر»: ٣/ ١٧٤ - ١٧٧.

(٥) الشامي: محمد بن يوسف بن علي الصالحيُّ الدمشقيُّ الشافعيُّ، أخذ عن السيوطي والشيخ زكريا وأبي حفص النووي، من كتبه: «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» و«عقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان». توفي سنة ٩٤٢هـ. «شذرات الذهب»: ٨/ ٢٥٠.

(٦) «عقود الجمان» للصالحي الشامي: ص٦٤.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٧.

ومناقبُه أكثرُ من أن تُحْصَى، وصنَّفَ فيها سبطُ ابن الجوزيِّ مجلَّدين كبيرين، وسمَّاه: «الانتصار لإمام أئمَّة الأمصار»، ....

يقبلوا ما أدخله عليهم علماؤهم من الدَّسائس، فأعموهم عمَّا جاء به نبيُّنا من النَّفائس، فإنَّهم لم يقبلوا ذلك إلا لعقلهم الفاسد، ورأيهم الكاسد، فلو كان فيهم مثلُه غزيرَ العلم، ثاقبَ الفهم، قائماً بالصدق، عارفاً بالحقِّ، لردَّ جميعِ ذلك، وأنقذهم من المهالك قبل غلوِّهم وتمكُّن الشُّبَه في عقولهم، فإنَّ كونَه واحداً منهم يكون لكلامه أقبلَ، فإنَّ الجنسَ إلى الجنس أميلُ، فلا يلزمُ تفضيلُه على نبينا المكرَّمِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فافهم.

(قوله: **وَمَنَاقِبُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى**) هذا من مشكل التَّراكيب، فإنَّ ظاهرَه تفضيلُ الشَّيء في الأكثريَّة على الإحصاء، ولا معنى له، ونظائرُه كثيرةٌ قلَّ من يتنبَّهُ لإشكالها، ووجَّهَ بأوجهٍ متعدِّدةٍ بيَّنْتُها في رسالتي المسمَّاة بـ«الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة»، أحسنها ما ذكره الرَّضيُّ: أنَّه ليس المرادُ التَّفضيلَ، بل المرادُ: البعدُ عن الكثرة، فـ(مِنْ) متعلقةٌ بأفعل التَّفضيل بمعنى: تجاوزَ وبايَنَ بلا تفضيلٍ[1].

(قوله: **سِبْطُ**) قيل: الأسباطُ: الأولادُ خاصَّةً. وقيل: أولادُ الأولاد. وقيل: أولادُ البنات. «نهاية الحديث»[2]. والمشهورُ الثالثُ.

(قوله: **وَسَمَّاهُ «الانْتِصَارَ»**) إنَّما سمَّاه بذلك؛ لأنَّ الإمامَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَمَّا شاعتْ فضائلُه وعَمَّت الخافقينَ فواضلُه؛ جرتْ عليه العادةُ القديمةُ من إطلاق ألسنة الحاسدين فيه، حتى طعنوا في اجتهاده وعقيدته بما هو مبرأٌ منه قطعاً؛ لقصد أن يطفئوا نورَ الله، ويأبى الله إلا أن يتمَّ نورَه، كما تكلَّم بعضُهم في مالكٍ، وبعضُهم في الشَّافعيِّ، وبعضهم في أحمدَ، بل قد تكلَّمتْ فرقةٌ في أبي بكرٍ وعمرَ، وفرقةٌ في عثمانَ وعليٍّ، وفرقةٌ كفرتْ كلَّ الصَّحابة:

---

(١) «شرح الرضي على الكافية»: ٣/ ٤٥٥، «الفوائد العجيبة»: ٢/ ٣٣٥ (ضمن مجموع رسائل ابن عابدين).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ٢/ ٣٣٤.

....

وَمَـنْ ذَا الَّـذِي يَنْجُو مِـنَ النَّـاسِ سَالِمـاً وَلِـلـنَّـاسِ قَـالٌ بِـالـظُّـنُـونِ وَقِـيـلُ[1]

وممَّن انتصرَ للإمام رحمه الله تعالى: العلامةُ السُّيوطيُّ في كتابٍ سمَّاه: «تبييض الصَّحيفة»، والعلامةُ ابنُ حجرٍ في كتابٍ سماه «الخيرات الحسان»، والعلامةُ يوسفُ ابنُ عبد الهادي الحنبليُّ[2] في مجلدٍ كبيرٍ سماه: «تنوير الصَّحيفة»، وذكر فيه عن ابن عبد البر[3]: لا تتكلَّمْ في أبي حنيفةَ بسوءٍ، ولا تصدقنَّ أحداً يسيءُ القولَ فيه، فإنِّي واللهِ ما رأيتُ أفضلَ ولا أورعَ ولا أفقهَ منه[4]، ثم قال: ولا يغترَّ أحدٌ بكلام الخطيب، فإنَّ عنده العصبيَّةَ الزَّائدةَ على جماعةٍ من العلماء كأبي حنيفةَ والإمام أحمدَ وبعض أصحابه، وتحامَلَ عليهم بكلِّ وجهٍ، وصنَّفَ فيه بعضهم «السَّهم المُصِيب في كيد الخطيب»[5].

وأمَّا ابنُ الجوزيِّ؛ فإنَّه تابَعَ الخطيبَ، وقد عجب سبطُه منه حيث قال في «مرآة الزمان»: وليس العجبُ من الخطيب، فإنَّه طعنَ في جماعةٍ من العلماء، وإنَّما العجبُ من الجدِّ كيف سلكَ أسلوبَه، وجاء بما هو أعظمُ. قال: ومِن المتعصِّبين على أبي حنيفةَ الدَّارقطنيُّ وأبو نُعَيمٍ، فإنَّه لم يَذكُرْه في «الحلية»، وذَكَرَ مَن دُونَه في العلم والزُّهْد. اهـ.

---

(١) البيت لأبي العتاهية في «ديوانه»: ص٣٥٦.

(٢) جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد الصالحي الحنفي، ولد سنة ٨٤٠هـ أخذ عن ابن مفلح والمرداوي وابن حجر، من كتبه: «مغني ذوي الأفهام» و«تذكرة الحفاظ». توفي سنة ٩٠٩هـ. «شذرات الذهب»: ١٠/ ٦٢.

(٣) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبيُّ، ولد سنة ٣٦٨هـ روى عن خلف بن القاسم والباجي وأبي ذر الهروي، وأخذ عنه ابن حزم والغساني والحميدي. من كتبه: «الاستذكار» و«الانتقاء». توفي سنة ٤٦٣هـ. «وفيات الأعيان»: ٧/ ٦٦- ٧٢.

(٤) «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبد البر: ص١٣٦- ١٣٧.

(٥) لعيسى بن أبي بكر الملك المعظم الأيوبي الحنفي ت٦٢٤هـ، وذكر اسمه في «كشف الظنون»: ص١٠١٠: السهم المصيب في الرد على الخطيب، أو في كبد الخطيب.

وممَّن انتَصَرَ له العارفُ الشَّعرانيُّ في «الميزان» بما يتعيَّنُ مطالعتُه[1].

قال في «الخيرات الحسان»: وبفرضِ صحَّةِ ما ذكره الخطيبُ من القدح عن قائله؛ فلا يُعتدُّ به، فإنَّه إن كان من غير أقران الإمام؛ فهو مقلِّدٌ لِمَا قاله أو كَتَبه أعداؤه. أو من أقرانه؛ فكذلك؛ لأنَّ قولَ الأقران بعضهم في بعضٍ غيرُ مقبولٍ كما صرَّح به الذَّهبيُّ والعسقلانيُّ، قالا: ولا سيَّما إذا لاحَ أنَّه لعداوةٍ أو لمذهبٍ؛ إذ الحسدُ لا ينجو منه إلا من عصمه الله تعالى، قال الذَّهبيُّ: وما علمتُ أنَّ عصراً سَلِمَ أهلُه من ذلك إلا عصرَ النَّبيِّين عليهم الصلاةُ والسلامُ والصِّدِّيقين[2].

وقال التاجُ السُّبكيُّ: ينبغي لك أيُّها المسترشدُ أن تسلكَ سبيلَ الأدب مع الأئمَّة الماضين، ولا تنظرَ إلى كلام بعضهم في بعضٍ إلا إذا أتى ببرهانٍ واضح، ثم إن قدرتَ على التَّأويل وتحسين الظنِّ؛ فدونَك، وإلا فاضربْ صفحاً، فإيَّاك ثم إيَّاك أن تُصغيَ إلى ما اتَّفق بين أبي حنيفةَ وسفيان الثَّوريِّ، أو بين مالكٍ وابن أبي ذِئبٍ، أو بين أحمدِ بن صالحٍ والنَّسائيِّ، أو بين أحمد والحارثِ المُحَاسبيِّ، وذكر كلامَ كثيرين من نظراء مالكٍ فيه، وكلامَ ابنِ مَعِينٍ في الشَّافعيِّ، قال: وما مَثَلُ من تكلَّمَ فيهما وفي نظائرهما إلا كما قال الحسنُ بنُ هانئٍ:

يَا نَاطِحَ الجَبَلِ العَالِي لِيَكْلِمَهُ ... أَشْفِقْ عَلَى الرَّأْسِ لَا تُشْفِقْ عَلَى الجَبَلِ

اهـ ملخَّصاً[3]. وقد أطالَ في ذلك وفي ذكرِ من أثنى على الإمام من أئمَّة السَّلَف وممن بعدهم، وما نقلوه من سَعَة علمه وفهمه، وزهده وورعه وعبادته، واحتياطه وخوفه، وغير ذلك مما يستدعي مؤلَّفاتٍ.

---

(١) «الميزان الكبرى»: ١/ ٧١- ٧٥.

(٢) «ميزان الاعتدال»: ١/ ١١١، «لسان الميزان»: ١/ ٢٠١.

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى»: ٢/ ٢٧٨، «الخيرات الحسان»: ص٧٩- ٨٠.

....

وما يُنسبُ إلى الإمام الغزَّاليِّ يَرُدُّه ما ذكرَه في «إحيائه» المتواترِ عنه حيث ترجمَ الأئمَّةَ الأربعةَ وقال: وأمَّا أبو حنيفةَ؛ فلقد كان أيضـًا عابداً زاهداً، عارفـًا بالله تعالى، خائفـًا منه، مريداً وجهَ الله تعالى بعلمه... إلخ(١).

أقـول: ولا عجبَ من تكلُّم السَّلَف في بعضهم كما وقع للصَّحابة؛ لأنَّهم كانوا مجتهدين، فينكرُ بعضُهم على من خالَفَ الآخرَ، سيَّما إذا قام عنده ما يدلُّ له على خطأِ غيره، فليس قصدُهم إلا الانتصارَ للدين لا لأنفسهم، وإنَّما العجبُ ممن يدَّعي العلمَ في زماننا، ومأكلُه ومشربُه وملبسُه وعقودُه وأنكحتُه وكثيرٌ من تعبُّداته يقلِّدُ فيها الإمامَ الأعظمَ، ثم يطعنُ فيه وفي أصحابه، وليس مَثَلُه إلا كمثل ذبابةٍ وقعتْ تحت ذنبِ جوادٍ في حالةِ كرِّه وفرِّه، وليت شِعْري لأيِّ شيءٍ يصدِّقُ ما قيل في أبي حنيفةَ ولا يصدِّقُ ما قيل في إمام مذهبه؟ ولِمَ لا يقلِّدُ إمامَ مذهبه في أَدَبه مع هذا الإمام الجليل؟ فقد نقل العلماءُ ثناءَ الأئمَّة الثَّلاثة على أبي حنيفةَ وتأدُّبَهم معه، ولا سيَّما الإمامَ الشافعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والكاملُ لا يصدرُ منه إلا الكمالُ، والنَّاقصُ بضدِّه. ويكفي المعترضَ حرمانُه بركةَ مَنْ يعترض عليه، أعاذنا اللهُ من ذلك، وأدامنا على حبِّ سائر الأئمَّة المجتهدين، وجميع عباده الصَّالحين، وحشرنا في زمرتهم يوم الدين.

ومما روي من تأدُّبه معه أنَّه قال: إني لأتبرَّكُ بأبي حنيفةَ وأجيءُ إلى قبره، فإذا عرضتْ لي حاجةٌ صلَّيتُ ركعتين، وسألتُ الله تعالى عند قبره، فتُقضى سريعـًا، وذكر بعضُ من كتب على «المنهاج»: أنَّ الشافعيَّ صلَّى الصبحَ عند قبره، فلم يقنتْ، فقيل له: لِمَ؟ قال: تأدُّبـًا مع صاحب هذا القبر، وزاد غيرُه: أنَّه لم يجهرْ بالبسملة. وأجابوا عن ذلك: بأنَّه قد يعرض للسُّنَّة ما يرجِّحُ تركَها عند الاحتياج إليه كرغم أنفِ حاسدٍ، وتعليمِ جاهلٍ،

(١) «إحياء علوم الدين»: ١/ ٢٨.

وصنَّفَ غيرُه أكثرَ من ذلك. والحاصلُ: أنَّ أبا حنيفةَ النُّعمانَ من أعظم معجزات

ولا شكَّ أنَّ أبا حنيفةَ كان له حسَّادٌ كثيرون، والبيانُ بالفعل أظهرُ منه بالقول، فما فَعَلَه الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضلُ من فعل القنوت والجهر.

أقول: ولا يخفى عليك أنَّ ذلك الطَّاعنَ الأحمقَ طاعنٌ في إمام مذهبه، ولذا قال في «الميزان»: سمعتُ سيِّدي عليَّ الخواصَ رحمه الله تعالى مراراً يقول: يتعيَّنُ على أتباع الأئمَّة أن يعظِّمُوا كلَّ من مدحه إمامُهم؛ لأنَّ إمامَ المذهب إذا مدحَ عالماً وجبَ على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليداً لإمامهم، وأن ينزِّهُوه عن القول في دين الله بالرَّأي. وقال أيضاً: لو أنصفَ المقلِّدون للإمام مالكٍ والشَّافعيِّ لم يضعِّفْ أحدٌ منهم قولاً من أقوال أبي حنيفةَ بعد أن سمعوا مدحَ أئمَّتهم له، ولو لم يكن من التَّنويه برفعةِ مقامه إلا كون الإمام الشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تركَ القنوت في الصُّبح لَمَّا صلَّى عند قبره؛ لكان فيه كفايةٌ في لزوم أدب مقلِّديه معه. اهـ[1].

(قوله: وَصَنَّفَ غَيْرُهُ) كالإمام الطَّحاويِّ والحافظ الذهبيِّ والكردريِّ وغيرهم ممن قدَّمْنَاهم.

(قوله: مِنْ أَعْظَمِ مُعْجِزَاتِ... إلخ) لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أخبرَ به قبل وجوده بالأحاديث الصَّحيحة التي قدَّمْناها، فإنَّها محمولةٌ عليه بلا شكٍّ كما قدَّمْناه عن الشاميِّ صاحب «السيرة» وشيخه السُّيوطيِّ، كما حُمِلَ حديثُ: «لَا تَسُبُّوا قُرَيْشاً، فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ الأَرْضَ عِلْماً»[2] على الإمامِ الشَّافعيِّ، لكن حَمَلَه بعضهم على ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حقيقٌ بذلك، فإنَّه حبرُ الأمة وترجمانُ القرآن، وكما حُمِلَ حديثُ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ

(١) «الميزان الكبرى»: ١/ ٧٥.

(٢) رواه الطيالسي في «مسنده»: ٣٠٧، والخطيب في «تاريخ بغداد»: ٢/ ٥٨، والبيهقي في «المعرفة»: ١/ ٢٠٦ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه الخطيب أيضاً ٢/ ٥٩ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد القرآن، وحسبُكَ من مناقبه: اشتهارُ مذهبه، ....

أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ»[1] على الإمام مالكٍ، لكنَّه محتملٌ لغيره من علماء المدينة المنفردين في زمنهم، بخلاف تلك الأحاديث، فإنَّها ليس لها محملٌ إلا أبو حنيفة وأصحابُه كما أفاده ط[2].

وأمَّا سلمانُ الفارسيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فهو وإن كان أفضلَ من أبي حنيفةَ من حيث الصُّحْبة، فلم يكن في العلم والاجتهاد ونشرِ الدِّين وتدوينِ أحكامه كأبي حنيفةَ، وقد يوجدُ في المفضول ما لا يوجدُ في الفاضل. وسمَّى ذلك معجزةً بناءً على أنَّ المرادَ بالتحدِّي في تعريف المعجزة: هو دعوى الرِّسالة، وهو قولُ المحقِّقينَ كما في «المواهب»[3]. وقيل: المرادُ به: طلبُ المعارضة والمقابلة، وعليه فذلك كرامةٌ لا معجزةٌ. فافهمْ.

(قوله: بَعْدَ القُرْآنِ) متعلِّقٌ بـ(أعظم)، أي: لأنَّه أعظمُ المعجزات على الإطلاق؛ لأنَّه معجزةٌ مستمرَّةٌ دائمةُ الإعجاز، وقيَّدَ بذلك وإن عبَّر بـ(مِنْ) التبعيضيَّة؛ لئلا يتوهَّمَ مساواةُ هذه المعجزة لتلك، فإنَّ المشاركةَ في الأعظميَّة تصدقُ بالمساواة. فتدبَّرْ.

(قوله: اشْتِهَارُ مَذْهَبِهِ) أي: في عامَّةِ بلاد الإسلام، بل في كثيرٍ من الأقاليم والبلاد لا يعرفُ إلا مذهبُه، كبلاد الروم والهند والسِّنْد وما وراء النهر وسمرقند. وقد نُقِلَ أنَّ فيها تربةَ المحمدين، دُفِنَ فيها نحوٌ من أربعمائةِ نفسٍ كلٌّ منهم يقال له: محمدٌ، صنَّفَ وأفتى وأخذَ عنه الجمُّ الغفيرُ، ولَمَّا مات صاحبُ «الهداية» منعوا دفنه بها، فدُفِنَ بقربها. وروي أنَّه نقلَ مذهبَه نحوٌ من أربعة آلافِ نفرٍ، ولا بُدَّ أن يكون لكلٍّ أصحابٌ وهلمَّ جرّاً. وقال ابنُ حجرٍ: قال بعضُ الأئمَّة: لم يظهر لأحدٍ من أئمَّة الإسلام المشهورين مثلُ ما ظهر

(١) رواه الترمذي: ٢٦٨٠ وحسنه، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٧٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩.

(٣) «المواهب اللدنية»: ٢/ ٢٣٦.

ما قالَ قولاً إلا أخذَ به إمامٌ من الأئمَّةِ الأعلام، وقد جعلَ اللهُ الحكمَ لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيَّام، إلى أن يحكُمَ بمذهبه عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

لأبي حنيفةَ من الأصحاب والتَّلاميذ، ولم ينتفع العلماءُ وجميعُ الناس بمثلِ ما انتفعوا به وبأصحابه، في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستنبطة، والنوازل والقضايا والأحكام، جزاهم اللهُ تعالى الخيرَ التامَّ. وقد ذكر منهم بعضُ المتأخِّرين المحدثين في ترجمته ثمانمائةٍ مع ضبط أسمائهم ونسبهم بما يطولُ ذكرُه. اهـ[(١)].

(قوله: قَوْلاً) أي: سواءٌ ثبتَ عليه أو رجعَ عنه. ط[(٢)].

(قوله: إِلَّا أَخَذَ بِهِ إِمَامٌ) أي: من أصحابه تَبَعًا له، فإنَّ أقوالهم مرويَّةٌ عنه كما سيأتي، أو من غيرهم من المجتهدين موافقةً في اجتهاده؛ لأنَّ المجتهدَ لا يقلِّدُ مجتهداً. أفاده ط[(٣)].

(قوله: مِنْ زَمَنِهِ إِلَى هَذِهِ الأَيَّامِ) فالدَّولةُ العباسيَّةُ وإن كان مذهبُهم مذهبَ جدِّهم، فأكثرُ قضاتها ومشايخ إسلامها حنفيَّةٌ، يظهرُ ذلك لمن تصفَّحَ كتبَ التَّواريخ، وكان مدَّةُ ملكهم خمسمائة سنةٍ تقريباً. وأمَّا الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون؛ فكلُّهم حنفيون، وقضاةُ ممالكهم غالبها حنفيةٌ. وأمَّا ملوكُ زماننا سلاطين آل عثمانَ أيَّد اللهُ تعالى دولتهم ما كرَّ الجديدان؛ فمن تاريخ تسعمائةٍ إلى يومنا هذا لا يولُّون القضاءَ وسائرَ مناصبهم إلا للحنفيَّة. قاله بعضُ الفضلاء. وليس في كلام الشَّارح ادِّعاءُ التَّخصيص في جميع الأماكن والأزمان، حتى يَرِدَ أنَّ القضاءَ بمصر كان مُختصّاً بمذهب الإمام الشَّافعيِّ إلى زمن الظَّاهر بِيبَرس البندقداريِّ. فافهمْ.

(قوله: إِلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) تبع فيه القُهُستانيَّ[(٤)]، وكأنَّه أخذه

---

(١) «الخيرات الحسان»: ص٢٦- ٢٧.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩.

(٤) «جامع الرموز»: ص٦.

مما ذكره أهلُ الكشف: أنَّ مذهبَه آخرُ المذاهب انقطاعاً، فقد قال الإمامُ الشَّعرانيُّ في «الميزان» ما نصُّه: قد تقدَّمَ أنَّ اللهَ تعالى لَمَّا مَنَّ عليَّ بالاطِّلاع على عين الشَّريعة؛ رأيتُ المذاهبَ كلَّها متَّصلةً بها، ورأيتُ مذاهبَ الأئمَّة الأربعة تجري جداوِلُها كلّها، ورأيتُ جميعَ المذاهب التي اندرستْ قد استحالتْ حجارةً، ورأيتُ أطولَ الأئمَّة جدولاً الإمامَ أبا حنيفةَ، ويليه الإمامُ مالكٌ، ويليه الإمامُ الشَّافعيُّ، ويليه الإمام أحمدُ، وأقصرهم جدولاً الإمامُ داودُ[1]، وقد انقرضَ في القرن الخامس، فأوَّلتُ ذلك بطولِ زمن العمل بمذاهبهم وقِصَره، فكما كان مذهبُ الإمام أبي حنيفةَ أوَّلَ المذاهب المدوَّنة؛ فكذلك يكون آخرَها انقراضاً، وبذلك قال أهلُ الكشف. اهـ[2].

لكن لا دليلَ في ذلك على أنَّ نبيَّ الله عيسى على نبينا وعَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يحكمُ بمذهب أبي حنيفةَ، وإن كان العلماءُ موجودين في زمنه، فلا بُدَّ له من دليل، ولهذا قال الحافظُ السيوطيُّ في رسالةٍ سماها «الإعلام» ما حاصلُه: إنَّ ما يقال: إنَّه يحكم بمذهبٍ من المذاهب الأربعة باطلٌ لا أصلَ له، وكيف يُظنُّ بنبيٍّ أنَّه يقلِّدُ مجتهداً، مع أنَّ المجتهدَ من آحاد هذه الأئمَّة لا يجوز له التَّقليدُ؟ وإنَّما يحكمُ بالاجتهاد، أو بما كان يعلمُه قبلُ من شريعتنا بالوحي، أو بما تعلَّمَه منها وهو في السَّماء، أو أنَّه ينظرُ في القرآن، فيفهمُ منه كما كان يفهمُ نبينا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. اهـ[3]. واقتصر السبكيُّ على الأخير.

وذكر منلا علي القاريُّ: أنَّ الحافظَ ابنَ حجرٍ العسقلانيَّ سُئلَ: هل ينزلُ عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حافظاً للقرآن والسنَّة أو يتلقَّاهما عن علماء ذلك الزَّمان؟ فأجابَ: لم ينقلْ في ذلك شيءٌ

(١) **داود**: أبو سليمان داود بن علي الأصبهانيُّ الظاهريُّ، سمع القعنبي وأبا ثور وإسحاق بن راهويه، وحدث عنه ابنه والساجي ويوسف الداودي. توفي سنة ٣٧٠هـ. «تذكرة الحفاظ»: ص٥٧٢- ٥٧٣.

(٢) «الميزان الكبرى»: ١/ ٢٩.

(٣) «الإعلام» للسيوطي: ٢/ ١٤٨ (ضمن الحاوي للفتاوي).

وهذا يدلُّ على أمرٍ عظيمٍ اختصَّ به من بين سائر العلماء العظام، كيف لا وهو كالصِّدِّيق

صريحٌ، والذي يليقُ بمقامه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه يتلقَّى ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيحكمُ في أمَّته كما تلقَّاه منه؛ لأنَّه في الحقيقة خليفةٌ عنه. اهـ[1].

وما يقال: إنَّ الإمامَ المهديَّ يقلِّدُ أبا حنيفةَ؛ ردَّه منلا علي القاريُّ في رسالته «المشرب الوردي في مذهب المهدي»، وقرَّرَ فيها أنَّه مجتهدٌ مطلقٌ، وردَّ فيها ما وَضَعَه بعضُ الكذَّابين من قصَّةٍ طويلةٍ، حاصلُها: أنَّ الخضرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تعلَّمَ من أبي حنيفة الأحكامَ الشرعيَّةَ، ثم علَّمَها للإمام أبي القاسم القُشَيريِّ[2]، وأنَّ القشيريَّ صنَّفَ فيها كُتُباً وضعها في صُندُوقٍ، وأمَرَ بعضَ مريديه بإلقائه في جَيْحُونَ، وأنَّ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد نزوله يُخْرِجُه من جيحون ويحكم بما فيه، وهذا كلامٌ باطلٌ لا أصلَ له[3]، ولا تجوزُ حكايتُه إلا لردِّه كما أوضحه ط، وأطال في ردِّه وإبطاله[4]. فراجعْه.

(قوله: وَهَـذَا) أي: ما تقدَّمَ من الأحاديث، ومن كثرةِ المناقب، ومن كونِ الحكم لأصحابه وأتباعه. ط[5].

(قوله: سَائِرِ) بمعنى: باقي أو جميع على خلافٍ بسطَه في «دُرَّة الغوَّاص»[6].

(قوله: كَيْفَ لَا) أي: كيف لا يختصُّ بأمرٍ عظيمٍ.

(قوله: وَهُوَ كَالصِّدِّيقِ) وجهُ الشَّبه: أنَّ كلاً منهما ابتدأَ أمراً لم يُسبَقْ إليه، فأبو بكرٍ

---

(١) نقله السيوطي في رسالته «الإعلام»: ٢/ ١٥٧ (ضمن الحاوي للفتاوي).

(٢) أبو القاسم القشيري: عبد الكريم بن هوازن، أخذ عن أبي علي الدقاق والحاكم وابن فورك، وأخذ عنه الخطيب والشحامي وابنه عبد المنعم، من كتبه: «الرسالة إلى الصوفية» و«لطائف الإشارات». توفي سنة ٤٦٥هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٥/ ١٥٣- ١٦٢.

(٣) «المشرب الوردي في مذهب المهدي» للقاري: ٦/ ٦٤-٦٥ (ضمن مجموع رسائله).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٣٩- ٤٣.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣.

(٦) «دُرَّة الغواص في أوهام الخواص» للحريري: ص١٠- ١١.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، له أجرُه وأجرُ مَنْ دوَّنَ الفقهَ وألَّفه، وفرَّعَ أحكامَه على أصوله العظام، ....

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتدأَ جمعَ القرآن بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمشورةِ عمر، وأبو حنيفةَ ابتدأَ تدوينَ الفقه كما قدَّمْناه، أو أنَّ أبا بكرٍ أوَّلُ من آمنَ من الرِّجال وفتحَ بابَ التَّصديق. كذا في «حواشي الأشباه»(١).

قال شيخنا البعليُّ في شرحه عليها: والأوَّلُ أَوْلى؛ لأنَّ وجهَ الشَّبه به أتمُّ، وقولُ من قال: الثَّاني هو الظَّاهرُ؛ لأنَّ القرآنَ بعدما جُمِعَ لا يتصوَّرُ جمعُه؛ غيرُ ظاهرٍ، فإنَّه قد جُمعَ ثانياً، والجامعُ له عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّ الصديقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يجمعْه في المصاحف، وجمعه عثمانُ كما هو معلومٌ. اهـ(٢). تأمَّلْ.

(قوله: **لَهُ**) أي: للإمام (**أَجْرُهُ**) أي: أجرُ عمل نفسه، وهو تدوينُ الفقه واستخراجُ فروعه. ط(٣).

(قوله: **وَأَجْرُ**) أي: ومثلُ أجر (**مَنْ دَوَّنَ الفِقْهَ**) أي: جمعه وأصَّله، من التَّدوين، أي: جعله في الدِّيوان، وهو بكسرٍ وفتحٍ: اسمٌ لِمَا يكتبُ فيه أسماءُ الجيش للعطاء، وأوَّلُ من أحدثه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم أريدَ به مطلقُ الكتب مجازاً أو منقولاً اصطلاحيّاً.

وقولهُ: (**وَأَلَّفَهُ**) عطفٌ على (دوَّنه) من عطف الخاصِّ على العامِّ. اهـ بعلي(٤). أي: لأنَّ التَّأليفَ جمعٌ على وجه الألفة.

تنبيهٌ: ورد في الصَّحيح: أنَّه «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ

---

(١) «غمز عيون البصائر»: ١/ ٢٩.

(٢) «التحقيق الباهر» للبعلي: ص١٣٢ - ١٣٣ (رسالة جامعية).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣.

(٤) «التحقيق الباهر»: ص١٣٣ (رسالة جامعية).

إلى يوم الحشر والقيام. وقد تَبِعَه على مذهبه كثيرٌ من الأولياء الكرام، ....

مِنْهَا»(١)، و«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُها وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(٢)، و«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»(٣) الحديث.

قال العلماءُ: هذه الأحاديثُ من قواعد الإسلام، وهو أنَّ كلَّ من ابتدعَ شيئاً من الشرِّ؛ كان عليه وزرُ مَنِ اقتدى به في ذلك، فعملَ مثلَ عمله إلى يوم القيامة، وكلَّ من ابتدعَ شيئاً من الخير؛ كان له مثلُ أجرِ كلِّ من يعملُ به إلى يوم القيامة، وتمامُه في آخر «عمدة المريد» للَّقانيِّ(٤).

(قوله: إِلَى يَوْمِ الحَشْرِ) تنازَعَ فيه كلٌّ من (دوَّن) و(ألَّف) و(فرَّع).

(قوله: وَقَدِ اتَّبَعَهُ) عطفٌ على قوله: (وهو كالصدِّيق)، أي: كيف لا يختصُّ وقد اتَّبعه... إلخ، والاتِّباعُ: تقليدُه فيما قاله. ط(٥).

(قوله: مِنَ الأَوْلِيَاءِ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ صفةٌ لـ(كثيرٍ) للبيان، والوليُّ فعيلٌ بمعنى الفاعل، وهو من توالتْ طاعتُه من غير أن يتخلَّلَها عصيانٌ، أو بمعنى المفعول، فهو من يتوالى عليه إحسانُ الله تعالى وإفضالُه. «تعريفات السَّيِّد»(٦).

---

(١) رواه البخاري: ٧٣٢١، ومسلم: ١٦٧٧ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم: ١٠١٧ من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم: ١٨٩٣ من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد»: ص٢٢٣٦-٢٢٣٧.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٣.

(٦) «التعريفات»: ص٢٥٤.

مِمَّن اتَّصفَ بثبات المجاهدة، وركضَ في ميدان المشاهدة، كإبراهيم بن أدهمَ، ....

ولا بُدَّ من تحقُّقِ الوصفين حتى يكون وليـاً في نفس الأمر، فيشترطُ فيه كونُه محفوظـًا كما يُشترطُ في النبيِّ كونُه معصومـًا كما في «رسالة الإمام القشيريِّ»(١).

(قوله: مِمَّنِ اتَّصَفَ) بدلٌ من قوله: (من الأولياء)، أو حالٌ.

(قوله: بِثَبَاتِ المُجَاهَدَةِ) من إضافة الصِّفَة إلى موصوفها، أي: المجاهدة الثَّابتة، أي: الدَّائمة. والمجاهدةُ لغةً: المحاربةُ. وفي الشَّرْع: محاربةُ النَّفْس الأمَّارة بالسُّوء بتحمُّلِها ما يشقُّ عليها مما هو مطلوبٌ في الشَّرع. «تعريفات»(٢).

وقد ورد تسميةُ ذلك بالجهاد الأكبر كما في «الإحياء»(٣)، قال العراقيُّ: رواه البيهقيُّ بسندٍ ضعيفٍ عن جابرٍ(٤)، ورواه الخطيبُ في «تاريخه» عن جابرٍ بلفظ: قدمَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزاةٍ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ، وَقَدِمْتُمْ مِنَ الجِهَادِ الأَصْغَرِ إِلَى الجِهَادِ الأَكْبَرِ»، قالوا: وما الجهادُ الأكبرُ؟ قال: «مُجَاهَدَةُ العَبْدِ هَوَاهُ»(٥). اهـ.

(قوله: المُشَاهَدَةِ) أي: مشاهدةِ الحقِّ تعالى بآثاره.

(قوله: كَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ) بنِ منصورٍ البلخيِّ، كان من أبناء الملوك، خرج متصيِّداً، فهتف به هاتفٌ: ألهذا خُلقتَ؟ فنزل عن دابَّته وأخذ جبَّةَ راعٍ، وسار حتى دخل مكَّةَ، ثم أتى الشامَ، ومات بها. كذا في «رسالة القشيريِّ»(٦).

(١) «الرسالة القشيرية»: ص٦٢٤.

(٢) «التعريفات»: ص٢٠٤.

(٣) «إحياء علوم الدين»: ٣/ ٧.

(٤) «المغني عن حمل الأسفار»: ص٧٠٩.

(٥) رواه البيهقي في «الزهد الكبير»: ٣٧٣، والخطيب في «تاريخ بغداد»: ١٣/ ٤٩٨، قال البيهقي: هذا إسناد ضعيفٌ.

(٦) «الرسالة القشيرية»: ص٨١.

وشقيقٍ البلخيِّ، ومعروفٍ الكرخيِّ، وأبي يزيدَ البِسْطَاميِّ، وفُضَيلِ بن عِيَاضٍ، ....

(قوله: وَشَقِيقٍ البَلْخِيِّ) بن إبراهيم الزَّاهد العابد المشهور، صحبَ أبا يوسفَ القاضي، وقرأ عليه كتابَ الصَّلاة. ذكره أبو اللَّيث في «المقدِّمة»[1]. وهو أستاذُ حاتمٍ الأصم، وصحبَ إبراهيمَ بن أدهم، مات شهيداً سنة ١٩٤. تميمي[2].

(قوله: وَمَعْرُوفٍ الكَرْخِيِّ) بن فيروز، من المشايخ الكبار، مجابُ الدَّعوة، يُستسقَى بقبره، وهو أستاذ السريِّ السَّقطيِّ، مات سنة ٢٠٠.

(قوله: وَأَبِي يَزِيدَ البِسْطَامِيِّ) شيخُ المشايخ، وذو القدم الراسخ، واسمُه: طيفورُ بنُ عيسى، كان جدّه مجوسياً وأسلمَ، مات سنة ٢٦١.

(قوله: وَفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ) الخراسانيّ، روي أنَّه كان يقطعُ الطَّريقَ، وأنَّه عَشقَ جاريةً وارتقى جداراً لها، فسمع تالياً يتلو: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾[الحديد: ١٦]، فتاب ورجع، فوردَ مكَّةَ وجاور بها الحرمَ، وماتَ بها سنة ١٨٧. «رسالة القُشَيريِّ»[3].

وذكر الصَّيمريُّ[4]: أنَّه أخذَ الفقهَ عن أبي حنيفةَ[5]، وروى عنه الشَّافعيُّ، فأخذَ عن إمامٍ عظيمٍ، وأخذ عنه إمامٌ عظيمٌ، وروى له إماما عظيمان: البخاريُّ ومسلمٌ، وترجَمَه التَّميميُّ وغيرُه بترجمةٍ حافلةٍ.

---

(١) «المقدمة»: ص٣٩.

(٢) «الطبقات السنية»: ٤/ ٧٤- ٧٥.

(٣) «الرسالة القشيرية»: ص٨٨.

(٤) **الصيمري**: أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد، أخذ عن هلال الرازي وابن شاهين والدامغاني، وأخذ عنه الحافظ أبو بكر، من كتبه: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» و«شرح مختصر الطحاوي». توفي سنة ٤٣٦هـ. «الجواهر المضية»: ١/ ٢١٤.

(٥) الذي ذكره الصَّيمريُّ: أنَّ الفُضَيلَ أخذَ عنه عليُّ بن مُسهرٍ من أصحاب أبي حنيفةَ. «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»: ص١٥٨. وهو الذي يتَّجهُ؛ لأنَّ بين وفاتَيْهما ١٣٧ سنة.

وداودَ الطَّائيِّ، وأبي حامدٍ اللَّفَّاف، وخَلَفِ بن أيُّوبَ، وعبد الله بنِ المباركَ، ....

(قوله: وَدَاوُدَ الطَّائِيِّ) هو ابنُ نصرِ بن نُصَيْر بن سليمانَ الكوفيِّ الطَّائيِّ، العالمُ العاملُ، الزاهدُ العابدُ، أحدُ أصحاب الإمام، كان ممن شغلَ نفسَه بالعلم، ودرس الفقهَ وغيره، ثم اختارَ العزلةَ ولزم العبادةَ، قال محاربُ بنُ دِثَارٍ: لو كان داودُ في الأمم الماضية؛ لقَصَّ الله تعالى علينا من خبره. قال أبو نعيمٍ: ماتَ سنة ١٦٠ (١).

(قوله: وَأَبِي حَامِدٍ اللَّفَّافِ) هو أحمدُ بن خَضْرويهِ البلخيُّ، من كبارِ مشايخ خراسان، مات سنة ٢٤٠. «رسالةٌ»(٢).

(قوله: وَخَلَفِ بْنِ أَيُّوبَ) من أصحابِ محمدٍ وزفرَ، وتفقَّهَ على أبي يوسف أيضاً، وأخذ الزُّهدَ عن إبراهيم بن أدهم، وصحبه مدَّةً، واختلف في وفاته، والأصحُّ أنَّه سنةَ ٢١٥ كما ذكره التَّميميُّ (٣).

وروي عنه أنَّه قال: صارَ العلمُ من الله إلى محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ صار إلى الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم صار إلى التَّابعين، ثم صارَ إلى أبي حنيفةَ، فمن شاءَ فليَرضَ، ومن شاءَ فليَسخطْ.

(قوله: وَعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ) الزَّاهدِ الفقيه المحدِّث، أحد الأئمَّة، جمعَ الفقهَ والأدبَ والنَّحوَ واللُّغةَ والفصاحةَ والورعَ والعبادةَ، وصنَّفَ الكتبَ الكثيرةَ. قال الذَّهبيُّ: هو أحدُ أركان هذه الأمَّة في العلم والحديث والزُّهْد، وأحدُ شيوخ الإمام أحمد، أخذ عن أبي حنيفةَ، ومدحه في مواضعَ كثيرةٍ، وشهد له الأئمَّةُ، مات سنة ١٨١ (٤).

(١) كذا نقله المزي في «تهذيب الكمال»: ٨/ ٤٦٠ عن أبي نعيم، وقد ذكر في «حلية الأولياء»: ٧/ ٣٦١: ١٦٦، وقيل: ١٦٥.

(٢) «الرسالة القشيرية»: ص١٢٦- ١٢٧.

(٣) «الطبقات السنية»: ٣/ ٢٠٩- ٢١١.

(٤) «تاريخ الإسلام» للذهبي: ١٢/ ١١٩- ١٣٧.

ووكيع بن الجَرَّاح، وأبي بكرٍ الورَّاق، ....

وترجمةُ التَّميميُّ بترجمةٍ حافلةٍ، وذَكَرَ مِن محاسن أخباره ما يأخُذُ بمجامع العقل[1].

وله رواياتٌ كثيرةٌ في فُرُوع المذهب ذُكرتْ في المطوَّلاتِ.

(قوله: وَوَكِيعِ بْنِ الجَرَّاحِ) بنِ مليحِ بن عديٍّ الكوفيِّ، شيخ الإسلام، وأحد الأئمَّة الأعلام، قال يحيى بنُ أكتم[2]: كان وكيعٌ يصومُ الدَّهرَ، ويختمُ القرآنَ كلَّ ليلةٍ، وقال ابنُ معينٍ: ما رأيتُ أفضلَ منه، قيل له: ولا ابن المبارك؟ قال: كان لابن المبارك فضلٌ، ولكن ما رأيتُ أفضلَ من وكيعٍ، كان يستقبلُ القبلةَ، ويسردُ الصَّومَ، ويفتي بقول أبي حنيفةَ، وكان قد سمعَ منه شيئًا كثيراً، قال: وكان يحيى بنُ سعيدٍ القطَّانُ يفتي بقوله أيضًا. ماتَ سنة ١٩٨، وهو من شيوخ الشَّافعيِّ وأحمد. تميمي.

(قوله: وَأَبِي بَكْرٍ الوَرَّاقِ) هو محمدُ بنُ عمرٍو التِّرمذيُّ، أقامَ ببلخٍ، وصحبَ أحمد بنَ خضرويهِ، وله تصانيفُ في الرِّياضات. «رسالةٌ»[3].

وفي «طبقات التَّميميِّ»: أحمدُ بنُ عليٍّ أبو بكرٍ الورَّاقُ، ذكره أبو الفرج محمدُ بنُ إسحاق[4] في جملة أصحابنا بعد أن ذكر الكرخيَّ[5]، فقال: وله من الكتب: «شرح مختصر الطَّحاويِّ»[6].

---

(١) «الطبقات السنية»: ٤/ ١٨١- ٢٠١.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (يحيى بن أكتم، هكذا بخطِّه بالمثناة الفوقية، والذي في القاموس: أكثم بالمثلثة. اهـ مصححه).

(٣) «الرسالة القشيرية»: ص١٦٦.

(٤) أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم، شيعيٌّ معتزليٌّ، من كتبه: «فهرست الكتب» و«التشبيهات». توفي بعد سنة ٤٣٨هـ. «معجم الأدباء»: ص٢٤٢٧.

(٥) **الكرخي**: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين، إمام الحنفية، ولد سنة ٢٦٠هـ. أخذ عن أبي بكر الرازي والدامغاني والتنوخي، من كتبه: «المختصر» و«الجامع الكبير». توفي سنة ٣٤٠هـ. «تاج التراجم»: ص٢٠٠- ٢٠١.

(٦) الذي ذكره أبو الفرج ابن النديم في «الفهرست»: ص٢٥٨ هو أبو بكر أحمد بن علي الرَّازيُّ، المعروفُ بالجصَّاص، وهو تلميذُ الكرخيِّ.

وغيرهم ممن لا يُحْصَى، لبُعْده أن يُسْتقصَى. فلو وجدوا فيه شبهةً ما اتَّبَعوه، ولا اقتدوا

وذكر في «القنية»: أنَّه خرجَ حاجّاً، فلمَّا سارَ مرحلةً قال لأصحابه: رُدُّوني، ارتكبتُ سبعمائة كبيرةٍ في مرحلةٍ واحدةٍ، فرَدُّوه[1]. اهـ.

(قوله: وَغَيْرِهِمْ) كالإمام العارف المشهور بالزُّهْد والورع والتقشُّف والتقلُّل حاتمٍ الأصمِّ، أحدِ أتباع الإمام الأعظم، له كلامٌ مدوَّنٌ في الزُّهْد والحِكَم، سأله أحمدُ بنُ حنبلٍ قال: أخبرني يا حاتمُ: فيم التَّخلُّصُ من النَّاس؟ فقال: يا أحمدُ، في ثلاث خصالٍ: أن تعطيَهم مالَكَ ولا تأخذَ من مالهم شيئًا، وتقضيَ حقوقهم ولا تستقضيَ أحداً منهم حقّاً لك، وتحتملَ مكروههم ولا تكرهَ أحداً منهم على شيءٍ، فأطرقَ أحمدُ ثم رفع رأسَه فقال: يا حاتمُ، إنَّها لشديدةٌ، فقال له حاتمُ: وليتَك تسلمُ.

ومنهم: ختمُ دائرة الولاية قطبُ الوجود سيِّدي محمدٌ الشَّاذلي البكريُّ الشَّهيرُ بالحنفيِّ، الفقيهُ الواعظُ، أحدُ مَنْ صرَّفه اللهُ تعالى في الكون، ومكَّنَه من الأحوال، ونطقَ بالمغيَّبات، وخرقَ له العوائدُ، وقلبَ له الأعيانُ، وترجمه بعضُهم في مجلَّدين، فقال العارفُ الشَّعرانيُّ: إنَّه لم يُحِطْ علماً بمقامه حتى يتكلَّمَ عليه، وإنَّما ذكر بعضَ أمورٍ على طريق أرباب التَّواريخ، توفي سنة ٨٤٧.

(قوله: لِبُعْدِهِ) علَّةٌ لقوله: (لا يحصى)، وحذفَ (من) قبل قوله: (أن يستقصى)؛ لأمن اللَّبس، وهو شائعٌ مطَّردٌ، أي: لا يمكن إحصاؤه لتباعُدِه من طلب استقصائه، أي: غايته ومنتهاه، والتَّعبيرُ بقوله: (لا يحصى) أبلغُ من قولنا: (لا يعدُّ)؛ لأنَّ العدَّ أن تعدَّ فرداً فرداً، والإحصاءُ يكون للجمل، ولذا قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾[النحل: ١٨]، معناه ـ والله أعلم ـ: إن أردتم عدَّها فلا تقدروا على إحصائها، فضلاً عن العدِّ. كذا أفاده الإمامُ النسفيُّ في «المستصفى»[2].

---

(١) «قنية المنية»: كتاب الحج: ص٧٢.

(٢) «المستصفى شرح النافع» لحافظ الدين النسفي: ص١٣٥ (رسالة جامعية ت: أحمد الغامدي).

به ولا وافقوه، وقد قال الأستاذُ أبو القاسم القُشَيريُّ في «رسالته» مع صلابته في مذهبه وتقدُّمِه في هذه الطَّريقة: سمعتُ الأستاذَ أبا عليٍّ الدَّقَّاقَ يقول: أنا أخذتُ هذه الطَّريقةَ

(قوله: أَبُو القَاسِمِ) تلك كنيتُه، واسمُه: عبدُ الكريم بنُ هوازن الحافظُ المفسِّرُ الفقيهُ النَّحويُّ اللُّغويُّ الأديبُ الكاتبُ القُشَيريُّ، الشُّجاعُ البطلُ، لم يَرَ مثلَ نفسه، ولا رأى الرَّاءون مثلَه، وإنَّه الجامعُ لأنواع المحاسن. ولد سنة ٣٧٧ [١]، وسمعَ الحديثَ من الحاكم وغيره، وروى عنه الخطيبُ وغيره، وصنَّفَ التصانيفَ الشَّهيرةَ، وتوفي سنة ٤٦٥. ط[٢] عن «الزرقاني[٣] على المواهب»[٤].

(قوله: فِي رِسَالَتِهِ) أي: التي كتبها إلى جماعة الصُّوفيَّة ببلدان الإسلام سنةَ ٤٣٧ [٥]، ذكر فيها مشايخَ الطَّريقة، وفسَّرَ ألفاظاً تدورُ بينهم بعباراتٍ أنيقةٍ.

(قوله: مَعَ صَلَابَتِهِ) أي: قوَّتِه وتمكُّنِه. ط[٦].

(قوله: فِي مَذْهَبِهِ) وهو مذهبُ الإمام الشَّافعيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أو طريقةُ أهل الحقيقة. ط[٧].

(قوله: سَمِعْتُ... إلخ) مقولُ القول، وأبو عليٍّ هو الحسنُ بن عليٍّ الدَّقاقُ. وأبو القاسمِ هو إبراهيمُ بنُ محمدٍ النَّصراباذيُّ بالذال المعجمة شيخُ خراسان، جاوَرَ بمكَّةَ، وماتَ بها سنةَ ٣٦٧. والشِّبليُّ هو الإمامُ أبو بكرٍ دِلْفُ الشِّبليُّ البغداديُّ المالكيُّ المذهب،

---

(١) الثابتُ في معظم مصادر ترجمته: ٣٧٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤.

(٣) **الزرقاني**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الأزهري المالكي، أخذ عن والده والشبراملسي والبابلي، من كتبه: «شرح المواهب اللدنية» و«أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك». توفي سنة ١١٢٢هـ. «سلك الدرر»: ٤/ ٣٢- ٣٣.

(٤) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»: ٢/ ٤٨٥.

(٥) الوارد في آخر «الرسالة»: (وقد نجز لنا إملاءُ هذه الرسالة في أوائل سنة ثمان وثلاثين وأربع مائة). «الرسالة القشيرية»: ص٩٠٢.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤.

من أبي القاسمِ النَّصرآباذيِّ، وقال أبو القاسمِ: أنا أَخَذْتُها من الشِّبليِّ، وهو أخذها من السَّريِّ السَّقطيِّ، وهو من معروفٍ الكرخيِّ، وهو من داودَ الطَّائيِّ[1]، وهو أخذَ العلمَ والطَّريقةَ من أبي حنيفةَ، وكلّ منهم أثنى عليه وأقرَّ بفضله. فعجباً لك يا أخي، ألم يكنْ

صحبَ الجنيدَ[2]، مات سنة ٣٣٤. والسريُّ هو أبو الحسن بن مغلِّسٍ السَّقطيُّ خالُ الجنيد وأستاذُه، توفي سنة ٢٥٧.

(قوله: مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ) هو فارسُ هذا الميدان، فإنَّ مبنى علم الحقيقة على العلم والعمل وتصفيةِ النَّفْس، وقد وصفه بذلك عامَّةُ السَّلَف، فقال أحمدُ بنُ حنبلٍ في حقِّه: إنَّه كان من العلم والورع والزُّهْد وإيثارِ الآخرة بمحلٍّ لا يدركُه أحدٌ، ولقد ضُربَ بالسِّياط ليليَ القضاءَ، فلم يفعلْ. وقال عبدُ الله بنُ المبارك: ليس أحدٌ أحقَّ من أن يُقتدَى به من أبي حنيفةَ؛ لأنَّه كان إماما تَقيًا نقيًا وَرِعًا عالمًا فقيهًا، كشفَ العلمَ كشفًا لم يكشِفْه أحدٌ ببصرٍ وفهمٍ وفطنةٍ وتُقىً.

وقال الثَّوريُّ لمن قال له: جئتُ من عند أبي حنيفةَ: لقد جئتَ من عند أعبدِ أهل الأرض، وأمثال ذلك مما نقله ابنُ حجرٍ[3] وغيره من العلماء الأثبات.

(قوله: فَعَجَبًا) هو مفعولٌ مطلقٌ، أي: فأعجبُ منك عجبًا، وهذا الخطابُ لمن أنكرَ فضلَه، أو خالَفَ قولَه. ط[4].

(قوله: أَلَمْ يَكُنْ) استفهامٌ تقريريٌّ بما بعد النَّفْي، أو هو إنكاريٌّ بمعنى النَّفْي كالذي بعده.

---

(١) «الرسالة إلى الصوفية» للقشيري: ص٦٩٩.

(٢) **الجنيد**: أبو القاسم الجنيد بن محمد النهاونديُّ، إمام الصوفية، أخذ عن السري والحارث المحاسبي وأبي ثور، توفي سنة ٢٩٧هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٢/ ٢٦٠- ٢٧٥.

(٣) ترجم له ابن حجر العسقلاني في «تهذيب التهذيب»: ١٠/ ٤٤٩- ٤٥٢، والهيتمي في «الخيرات الحسان»: ص٤١- ٤٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٤.

لك إسوةٌ حسنةٌ في هؤلاء السَّادات الكِبَار؟ أكانوا متَّهمينَ في هذا الإقرار والافتخار، وهم أئمَّةُ هذه الطَّريقة، وأربابُ الشَّريعة والحقيقة، ومَنْ بعدهم في هذا الأمر فلهم تَبَعٌ، وكلُّ ما خالَفَ ما اعتمدوه مردودٌ ومبتدَعٌ.

(قوله: إِسْوَةٌ) بكسر الهمزة وضمِّها، أي: قدوة.

(قوله: فِي هَؤُلَاءِ) متعلِّقٌ بـ(أسوةٍ)، و"في" بمعنى الباء، أو للظرفيَّة المجازيَّة على حدِّ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١].

(قوله: وَهُمْ أَئِمَّةُ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ... إلخ) في رسالة «الفتوحات» للقاضي زكريَّا: الطَّريقةُ: سلوكُ طريق الشَّريعة، والشَّريعةُ: أعمالٌ شرعيَّةٌ محدودةٌ، وهما والحقيقةُ ثلاثةٌ متلازمةٌ؛ لأنَّ الطَّريقَ إليه تعالى ظاهرٌ وباطنٌ، فظاهرُها الطَّريقةُ والشَّريعةُ، وباطنُها الحقيقةُ، فبطونُ الحقيقة في الشَّريعة والطَّريقة كبُطُون الزَّبد في لبنه، لا يظفرُ بزبده بدون مَخْضِه، والمرادُ من الثَّلاثة: إقامةُ العبوديَّة على الوجه المراد من العبد. اهـ[1]. «ابن عبد الرَّزَّاق».

(قوله: وَمَنْ بَعْدَهُمْ) أي: من أتى بعد هؤلاء الأئمَّة في الزَّمان سالكاً في هذا الأمر، وهو علم الشَّريعة والحقيقة؛ فهو تابعٌ لهم؛ إذ هم الأئمَّةُ فيه، فيكون فخرُهُ باتِّصال سنده بهذا الإمام، كما كان ذلك فخرَ الأئمَّة المذكورين الذين افتخروا بذلك، وتَبِعوه في حقيقته ومشربه، واقتدى كثيرٌ منهم بطريقته ومذهبه.

(قوله: فَلَهُمْ) متعلِّقٌ بقوله: (تَبَعٌ)، وهو بالتَّحريك بمعنى تابعٌ خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، والجملةُ خبرُ "مَنْ"، ودخلتْ عليها الفاءُ؛ لأنَّ "مَنْ" فيها معنى العموم، فأشبهت الشَّرطيَّةَ.

(قوله: وَكُلُّ مَا) أي: كل رأيٍ.

(قوله: مَا اعْتَمَدُوهُ) من الثَّناء عليه والافتخارِ به من حيث أخذ علم الحقيقة عنه.

(قوله: وَمُبْتَدَعٌ) بالبناء للمفعول، أي: مُحْدَثٌ لم يُسبقْ بنظيرٍ.

---

(١) «الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية»: ق١.

وبالجملة: فليس أبو حنيفةَ في زُهْده ووَرَعه وعبادته وعِلْمه وفهمه بمشارَكٍ، ومما قال فيه ابنُ المبارك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لَقَدْ زَانَ الـبِـلَادَ وَمَـنْ عَلَيْهَا إِمَـامُ الـمُسْلِمِينَ أَبُـو حَنِيفَهْ

بـأحـكـام وآثــــار.............. . . . .

(قوله: وَبِالجُمْلَةِ) أي: وأقول قولاً ملتبساً بالجملة، أي: جملةِ ما يقال في هذا المقام.

(قوله: لَقَدْ زَانَ البِلَادَ... إلخ) من الزَّين، وهو ضدُّ الشَّيْن، يقال: زَانَه وأزانَه وزيَّنَه وأَزْيَنَه كما في «القاموس»[1]. والبلادُ جمعُ: بَلَدٍ: كلُّ قطعةٍ من الأرض مستحيزةٌ عامرةٌ أو غامرةٌ. «قاموسٌ»[2]. و(مَنْ عَلَيْهَا): أهلُها.

وقولُه: (بِأَحْكَامٍ) متعلِّقٌ بـ(زانَ)، ووجهُ ذلك: أنَّ استنباطَ الأحكام الشَّرعيَّة وتدوينَها وتعليمَها للنَّاس سببٌ للعمل بها، ولا شَكَّ أنَّ الانقيادَ للأحكام الشَّرعيَّة وعملَ الحكَّام بها والرعيَّة زَيْنٌ للبلاد والعباد ينتظمُ به أمرُ المعاش والمعاد، وبضدِّه الجهلُ والفسادُ، فإنَّه شَيْنٌ ودمارٌ للدِّيار والأعمار.

(قوله: وَآثَارٍ) جمعُ: أَثَرٍ، قال النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ»: الأثرُ عند المحدِّثين يعمُّ المرفوعَ والموقوفَ كالخبر، والمختارُ إطلاقُه على المرويِّ مطلقًا، سواءٌ كان عن الصَّحابيِّ أو المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخصَّه فقهاءُ خراسانَ بالموقوف على الصَّحابيِّ، والخبرَ بالمرفوع[3]. ولقد كان رحمه الله تعالى إمامًا في ذلك، فإنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذَ الحديثَ عن أربعة آلافِ شيخٍ من أئمَّة التَّابعين وغيرهم، ومن ثَمَّ ذكره الذَّهبيُّ وغيرُه في «طبقات الحفاظ» من المحدِّثين[4]، ومن زَعَمَ قلَّةَ اعتنائه بالحديث: فهو إمَّا لتساهله، أو حَسَدِه؛ إذ

(١) «القاموس المحيط»: ص١٢٠٤.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٢٦٨- ٢٦٩.

(٣) «شرح مسلم» للنووي: ١/ ٦٣ بتصرف.

(٤) «تذكرة الحفاظ» للذهبي: ١/ ١٢٦- ١٢٧.

........وَفِقْهٍ كَآيَاتِ الزَّبُورِ عَلَى صَحِيفَهْ

كيف يتأتَّى ممن هو كذلك استنباطُ مثلِ ما استنبطه من المسائل، مع أنَّه أوَّلُ من استنبطَ من الأدلَّة على الوجه المخصوص المعروفِ في كُتُب أصحابه، ولأجلِ اشتغاله بهذا الأهمِّ لم يظهرْ حديثُه في الخارج، كما أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا اشتغلا بمصالح المسلمين العامَّةِ لم يظهرْ عنهما من رواية الأحاديث مثلُ ما ظهر عن صِغَار الصَّحابة، وكذلك مالكٌ والشَّافعيُّ لم يظهرْ عنهما مثلُ ما ظهرَ عمَّن تفرَّغَ للرِّواية كأبي زُرْعَةَ وابن معينٍ؛ لاشتغالهما بذلك الاستنباط، على أنَّ كثرةَ الرِّواية بدون درايةٍ ليس فيه كثيرُ مدحٍ، بل عَقَدَ له ابنُ عبد البرِّ باباً في ذمِّه، ثم قال: الذي عليه فقهاءُ جماعة المسلمين وعلمائهم ذمُّ الإكثار من الحديث بدون تفقُّهٍ ولا تدبُّرٍ، وقال ابنُ شُبْرمةَ: أَقْلِلِ الرِّوايةَ تفقَهْ، وقال ابنُ المبارك: ليكن الذي تعتمد عليه الأثرَ، وخُذْ من الرَّأي ما يفسِّرُ لك الحديثَ[1].

ومِن أعذار أبي حنيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يُفيدُه قولُه: لا ينبغي للرَّجُل أن يُحدِّثَ من الحديث إلا بما يَحفَظُه يومَ سَمِعَه إلى يوم يحدِّث به، فهو لا يَرى الرِّوايةَ إلا لمن حَفِظَ، وروى الخطيبُ عن إسرائيلَ بن يونسَ أنه قال: نِعْمَ الرَّجلُ النُّعمانُ، ما كان أحفَظَه لكلِّ حديثٍ فيه فقهٌ وأشدَّ فحصَه عنه، وأعلمَه بما فيه من الفقه[2]. وتمامُه في «الخيرات الحِسَان» لابن حجرٍ[3].

(قوله: وَفِقْهٍ) المرادُ به: ما يعمُّ التَّوحيدَ، فإنَّ الفقهَ ـ كما عرَّفه الإمامُ ـ: معرفةُ النَّفْس ما لها وما عليها. ط[4].

(قوله: كَآيَاتِ الزَّبُورِ) التَّشبيهُ في الإيضاح والبيان، لا في الأحكام؛ لأنَّ الزَّبورَ مواعظُ. ويَحتملُ أنَّه تشبيهٌ في الزِّينة، والمعنى: أنَّه زانَ ما ذكرَ كما زيَّنت النُّقوشُ الطُّروسَ. ط[5].

(١) «جامع بيان العلم»: ص١٠١٠، ١٠١٢، ١٠٣١.
(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد»: ١٣/ ٣٣٩.
(٣) «الخيرات الحسان»: ص٦٨- ٧٠.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥.

فَمَا فِي الْمَشْرِقَيْنِ لَهُ نَظِير وَلا فِي الْمَغْرِبَيْنِ وَلا بِكُوفَهْ

(قوله: فَمَا فِي المَشْرِقَيْنِ... إلخ) المشرقُ: محلُّ الشُّرُوق، أي: الطُّلوع، والمغربُ: محلُّ الغروب، وثنَّاهما مع أنَّ كُلّاً منهما واحدٌ كما في قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴾[الرحمن: ١٧] على إرادة: مشرقي الشِّتاء والصيف ومغربيهما. قاله البيضاويُّ[١].

وقيل: مشرقُ الشمس والفجر، ومغربُ الشَّمْس والشَّفَق، أو مشرقُ الشَّمْس والقمر ومغربيهما. وجُمِعا في قوله تعالى: ﴿بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾[المعارج: ٤٠] باعتبار الأقطار، أو الأيَّام، أو المنازل. أفاده ط[٢].

(قوله: وَلا بكُوفَهْ) خصَّها بالذِّكْر مع أنَّ المرادَ: المشرقين والمغربين وما بينهما بقرينةِ المقام؛ لأنَّها بَلَدُه، أو لأنَّها من أعظم بلاد الإسلام يومئذٍ، قال في «القاموس»: الكوفةُ: الرَّملةُ الحمرةُ[٣] المستديرةُ، أو كلُّ رملةٍ يخالِطُها حصباءُ، ومدينةُ العراق الكبرى، وقبَّةُ الإسلام، ودارُ هجرة المسلمين، مصَّرَها سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانت منزلَ نوح، وبنى مسجدَها، سمِّيَ بذلك لاستدارتها[٤] واجتماعِ النَّاس بها، ويقال لها: كوفان ويُفتحُ، وكوفةُ الجند؛ لأنَّها اختُطَّتْ فيها خططُ العرب أيَّام عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خطَّطَها السَّائبُ بنُ الأقرع الثَّقفيُّ... إلخ[٥].

---

(١) «أنوار التنزيل»: ٥/ ١٧١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٥.

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: الحمرة، هكذا بخطِّه، والذي في عبارة القاموس: الحمراء بألف التَّأنيث الممدودة، ولعلَّه الصوابُ. اهـ مصحِّحُه).

(٤) قوله: (سمي لاستدارتها) كذا في نسخ «القاموس»، والضميرُ راجعٌ للمكان المسمى كوفةً، وقال شارحه: (صوابُه: سميت). (رافعي).

(٥) «القاموس المحيط»: ص٨٥١.

يَبِيتُ مُشَمِّراً سَهِرَ اللَّيَالِي ... وَصَامَ نَهَارَهُ لِلَّهِ خِيفَهْ

(قوله: يَبِيتُ مُشَمِّراً... إلخ) التَّشميرُ: الجِدُّ والتهيُّؤ. «قاموسٌ»(١). و(سَهِرَ) فعلٌ ماضٍ، والجملةُ حالٌ على إضمار "قد"، مثلُها في قوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾ [النساء: ٩٠]، أو صفةٌ مشبَّهةٌ، والأوَّلُ أنسبُ بقوله: (وصام)، و(لله) متعلِّقٌ بـ(صَامَ)، و(خِيفَه) مفعولٌ لأجله، وزاد في «تنوير الصحيفة» بعد هذا البيت بيتين، وهما:

وَصَانَ لِسَانَهُ عَنْ كُلِّ إِفْكٍ ... وَمَا زَالَتْ جَوَارِحُهُ عَفِيفَهْ

يَعَفُّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالْمَلَاهِي ... وَمَرْضَاةُ الإِلَهِ لَهُ وَظِيفَهْ

ونقلُ نبذةً يسيرةً شاهدةً لهذه الأبيات عن ابن حجرٍ، قال الحافظُ الذَّهبيُّ: قد تواتَرَ قيامُه باللَّيْل وتهجُّدُه وتعبُّدُه، أي: ومن ثَمَّ كان يسمَّى: الوَتَدَ لكثرة قيامه باللَّيْل، بل أحياه بقراءة القرآن في ركعةٍ ثلاثين سنةً، وكان يُسمعُ بكاؤه بالليل حتى يرحمَه جيرانُه.

ووقع رجلٌ فيه عند ابن المبارك، فقال: ويحَك، أتقعُ في رجلٍ صلَّى خمساً وأربعين سنةً الخمسَ صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ؟ وكان يجمع القرآنَ في ركعةٍ، ونظمتُ ما عندي من الفقه منه. ولَمَّا غسله الحسنُ بنُ عُمَارةَ قال: رَحِمَكَ اللهُ وغفر لك، لم تُفطرْ منذ ثلاثين سنةً، وقد أَتعبتَ مَنْ بعدَك، وفضحتَ القرَّاءَ.

وقال الفضلُ بنُ دُكَين: كان هَيُوباً، لا يتكلَّمُ إلا جواباً، ولا يخوضُ فيما لا يَعنيه، ولا يستمعُ إليه. وقيل له: اتَّقِ اللهَ، فانتفضَ وطأطأ رأسَه ثم قال: يا أخي جزاكَ اللهُ خيراً، ما أَحْوَجَ أهلَ كلِّ وقتٍ إلى من يذكِّرُهم اللهَ تعالى. وقال الحسنُ بنُ صالح: كان شديدَ الورع، هائباً للحرام، تاركاً لكثيرٍ من الحلال مخافةَ الشُّبْهة، ما رأيتُ فقيهاً أشدَّ منه صيانةً لنفسه(٢).

(١) «القاموس المحيط»: ص٤١٩.

(٢) «مناقب الإمام أبي حنيفة» للذهبي: ص١٨ - ٢٤، «الخيرات الحسان»: ص٣٧.

فَمَنْ كَأَبِي حَنِيفَةَ فِي عُلَاهُ إِمَامٌ لِلْخَلِيقَةِ وَالْخَلِيفَهْ
رَأَيْتُ الْعَائِبِينَ لَهُ سِفَاهًا خِلَافَ الْحَقِّ مَعْ حُجَجٍ ضَعِيفَهْ
وَكَيْفَ يَحِلُّ أَنْ يُؤْذَى فَقِيهٌ لَهُ فِي الْأَرْضِ آثَارٌ شَرِيفَهْ
وَقَدْ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسٍ مَقَالاً صَحِيحَ النَّقْلِ..........

(قوله: رَأَيْتُ) أي: علمتُ، أو أبصرتُ، وعلى الأوَّل فـ(العائبين) مفعولُه الأوَّلُ، وهو جمعُ: عائبٍ، أُعِلَّتْ عينُه بالهمزة، كـ(قَائِلٍ) و(بَائِعٍ). فافهم. و(سِفَاهًا) مفعولُه الثَّاني، قال في «القاموس»: سَفِهَ ـ كفَرِحَ وكَرُمَ ـ علينا: جَهِلَ، كتَسَافَه فهو سفيهٌ، جمعُه: سُفَهاءُ وسِفَاهٌ[1]. و(خِلَافَ الحَقِّ) صفةٌ، أي مخالفين، أو ذوي خلافٍ، والحججُ جمعُ: حُجَّةٍ بالضمِّ، وهي البرهانُ، سمَّاها بذلك بناءً على زعم العائبين، وإلا فهي شُبَهٌ وأوهامٌ فاسدةٌ.

(قوله: ابْنُ إِدْرِيس) بالتَّنوين للضَّرورة، والمرادُ به: الإمامُ الرَّئيسُ، ذو العَلَم النَّفيس، محمدُ بنُ إدريس الشَّافعيُّ القُرَشيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونفعنا به في الدَّارين آمين. و(مَقَالاً) مصدرُ (قال) منصوبٌ على المفعوليَّة المطلقة، و(صَحِيحَ النَّقْلِ) نعتٌ له، وهو صفةٌ مشبَّهةٌ مضافةٌ إلى فاعلها، أي: صحَّ نقلُه عنه.

قال ابنُ حجر: وقال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أراد أن يتبحَّرَ في الفقه فهو عيالٌ على أبي حنيفةَ، إنَّه ممن وُفِّقَ له الفقهُ، هذه روايةُ حرملةَ[2] عنه، وروايةُ الرَّبيع عنه: النَّاسُ عيالٌ في الفقه على أبي حنيفةَ، ما رأيتُ ـ أي: ما علمتُ ـ أحداً أفقهَ منه، وجاء عنه أيضاً: من لم ينظرْ في كُتُبه لم يتبحَّرْ في العلم ولا يتفقَّهُ. اهـ[3].

(١) «القاموس المحيط»: ص١٢٤٧.

(٢) حرملة: ابن يحيى بن عبد الله التُّجَيبيُّ، ولد سنة ١٦٦هـ روى عن الشافعي وابن وهب والتنيسي، وروى عنه مسلم وابن ماجه. من كتبه: «المبسوط» و«المختصر». توفي سنة ٢٤٣هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٢/ ١٢٧ - ١٣١.

(٣) «الخيرات الحسان»: ص٣٢.

.... في حِكَمٍ لَطِيفَهْ

بِأَنَّ النَّاسَ فِي فِقْهٍ عِيَال عَلَى فِقْهِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَهْ

فَلَعْنَةُ رَبِّنَا أَعْدَادَ رَمْلٍ عَلَى مَنْ رَدَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَهْ

وقد ثبتَ أنَّ ثابتاً والدَ الإمام أدركَ الإمامَ عليَّ بنَ أبي طالب، فدعا له ولذرِّيَّته بالبركة،

(قوله: **فِي حِكَمٍ**) أي: في ضِمْنِ حِكَمٍ لطيفةٍ لم يصرِّحْ بها، منها: ترغيبُ النَّاس في مذهبه، والردُّ على العائبين له، وبيانُ اعتقاده في هذا الإمام، والإقرارُ بالفضل للمتقدِّم.

(قوله: **بِأَنَّ النَّاسَ**) الباءُ زائدةٌ، أو للتَّعدية لتضمُّن (قال) معنى "صرَّحَ" ونحوه مما يتعدَّى بالباء، و(**فِي فِقْهٍ**) متعلِّقٌ بـ(**عِيَالٌ**)، من: عَالَهُ إذا تكفَّلَ له بالنَّفقة ونحوها.

(قوله: **عَلَى مَنْ رَدَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَهْ**) أي: على من رَدَّ ما قاله من الأحكام الشَّرعيَّة محتقراً لها، فإنَّ ذلك موجبٌ للطَّرْد والإبعاد، لا بمجرَّدِ الطَّعْن في الاستدلال؛ لأنَّ الأئمَّةَ لم تَزَلْ يردُّ بعضُهم قولَ بعضٍ، ولا بمجرَّدِ الطَّعْن في الإمام نفسه؛ لأنَّ غايتَه الحرمةُ، فلا يوجبُ اللَّعنَ، لكن ليس فيه لعنُ شخصٍ معيَّنٍ، فهو كلعنِ الكاذبين ونحوهم من العصاة. فافهم.

وفي هذا البيت من عُيُوب الشِّعْر: الإيطاءُ، على أنَّه لم يذكرْه في «تنوير الصحيفة» كما قاله ابنُ عبد الرَّزاق.

(قوله: **وَقَدْ ثَبَتَ... إلخ**) ففي «تاريخ ابن خَلِّكان» عن الخطيبِ: أنَّ حفيدَ أبي حنيفةَ قال: أنا إسماعيلُ بنُ حمَّادِ بن النُّعمانِ بن ثابتِ بنِ النُّعمان بن المَرْزُبان من أبناء فارسَ من الأحرار، واللهِ ما وَقَعَ علينا رِقٌّ قطُّ.

وُلِدَ جدِّي أبو حنيفةَ سنةَ ثمانين، وذهب ثابتٌ إلى عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو

وصحَّ أنَّ أبا حنيفةَ سمعَ الحديثَ من سبعةٍ من الصَّحابة كما بسطَ في أواخر

صغيرٌ، فدعا له بالبركة فيه وفي ذرِّيَّته، ونحن نرجو أن يكون اللهُ تعالى قد استجاب لعليٍّ فينا، والنُّعمانُ بن المرزبان أبو ثابتٍ هو الذي أهدى لعليٍّ الفالوذجَ في يوم مهرجانٍ، فقال عليٌّ: مَهْرِجُونا كل يومٍ هكذا. اهـ[1].

وبه ظهرَ أنَّ ما في بعض الكتب من قوله: وذهب ثابتٌ بجدِّي إلى عليٍّ... إلخ غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ عليّاً مات سنةَ أربعين من الهجرة كما في «ألفية العراقيِّ»[2]، فالظَّاهرُ أنَّ لفظةَ: بجدِّي من زيادة النسَّاخ، أو الباءُ زائدةٌ، وأصلُه: جدِّي.

مطلبٌ فيما اختلفَ من رواية الإمام عن بعض الصَّحابة

(قوله: وَصَحَّ... إلخ) قال بعضُ متأخِّري المحدثين ممن صنَّفَ في مناقب الإمام كتاباً حافلاً ما حاصلُه: إنَّ أصحابَه الأكابرَ كأبي يوسفَ ومحمد بن الحسن وابنِ المبارك وعبد الرزَّاق وغيرهم لم ينقلوا عنه شيئاً من ذلك، ولو كان لنقلوه، فإنَّه مما يتنافسُ فيه المحدِّثون، ويعظمُ افتخارُهم، وبأنَّ كلَّ سندٍ فيه أنَّه سَمِعَ من صحابيٍّ لا يخلو من كذَّابٍ، فأمَّا رؤيتُه لأنسٍ وإدراكُه لجماعةٍ من الصَّحابة بالسنِّ؛ فصحيحان لا شكَّ فيهما.

وما وقعَ للعينيِّ: أنَّه أثبتَ سماعَه لجماعةٍ من الصَّحابة[3]؛ رَدَّه عليه صاحبُه الشيخُ الحافظُ قاسمٌ الحنفيُّ.

والظَّاهرُ: أنَّ سببَ عدم سماعه ممن أدركه من الصَّحابة أنَّه أوَّلَ أمره اشتغلَ

(١) «وفيات الأعيان»: ٥/ ٤٠٥- ٤٠٦، «تاريخ بغداد»: ١٣/ ٣٢٧. وقوله: (هكذا) ليس من النقل، بل هو من كلام ابن خلكان: (هكذا قال الخطيب). ووقع عنده: (مهرجان النيروز)، وهو أحدُ أعياد الفرس.

(٢) المسماة: «التبصرة والتذكرة»: البيت: ٩٥٦. ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»: ٢/ ٢٩٤، ٣٠٤.

(٣) «مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار»: ٣/ ١٢٢.

«منية المفتي»[1]، وأدركَ بالسنِّ نحوَ عشرين صحابيًّا كما بسطَ في أوائل «الضياء».

بالاكتساب، حتى أرشدَه الشَّعبيُّ[2] لِمَا رأى من باهر نجابته إلى الاشتغال بالعلم، ولا يسعُ من له أدنى إلمام بعلم الحديث خلافُ ما ذكرته. اهـ[3]. لكن يؤيِّدُ ما قاله العينيُّ: قاعدةُ المحدثين: أنّ راويَ الاتِّصال مقدَّمٌ على راوي الإرسال أو الانقطاع؛ لأنَّ معه زيادةَ علم، فاحفظْ ذلك فإنَّه مهمٌّ[4]. كذا في «عقد اللآلئ والمرجان» للشَّيخ إسماعيل العَجْلونيِّ الجرَّاحيِّ[5].

وعلى كلٍّ فهو من التَّابعين، وممن جَزَمَ بذلك الحافظ الذَّهبيُّ[6] والحافظ العَسْقلانيُّ وغيرُهما، قال العسقلانيُّ: إنَّه أدركَ جماعةً من الصَّحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنةَ ثمانين، ولم يثبتْ ذلك لأحدٍ من أئمَّة الأمصار المعاصرين له، كالأوزاعيِّ بالشَّام، والحمَّادَيْن بالبصرة، والثوريِّ بالكوفة، ومالكٍ بالمدينة الشَّريفة، واللَّيث بن سعدٍ بمصرَ[7].

(قوله: وَأَدْرَكَ بِالسِّنِّ) أي: وجدَ في زمنهم وإن لم يَرَهم كلَّهم.

(قوله: كَمَا بَسَطَ فِي أَوَائِلِ «الضِّيَاءِ») فقال: هم ابنُ نُفَيلٍ[8]، وواثلةُ، وعبدُ الله بنُ عامرٍ،

(١) «منية المفتي»: ق١١٧/ ب آيا صوفيا.

(٢) الشَّعبيُّ: أبو عمرو عامر بن شراحيل، روى عن أنس والبراء وجابر، وروى عنه الأعمش وأبو الزناد ومكحول. توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٤هـ. «تهذيب الكمال»: ١٤/ ٢٨- ٤٠.

(٣) «عقود الجمان»: ص٨٤- ٨٥.

(٤) كذا بحروفه في: «الخيرات الحسان»: ص٢٦.

(٥) العجلوني: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي الشافعيُّ الدمشقيُّ، ولد سنة ١٠٨٧هـ. أخذ عن أبي المواهب والنابلسي والحائك، من كتبه: «كشف الخفا ومزيل الإلباس» و«عقد اللآلي بشرح منفرجة الغزالي». توفي سنة ١١٦٢هـ. «سلك الدرر»: ١/ ٢٥٩- ٢٧٢.

(٦) «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي: ص١٤.

(٧) كذا في «الخيرات الحسان»: ص٢٣- ٢٤ نقلاً عن «فتاوى ابن حجر العسقلاني».

(٨) في «الضياء»: (عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي).

وقد ذكرَ العلَّامةُ شمسُ الدِّين محمد أبو النَّصر بنُ عرب شاه الأنصاريُّ الحنفيُّ في منظومته الألفيَّة المسمَّاة بـ«جواهر العقائد ودرر القلائد» ثمانيةً من الصَّحابة ممن روى عنهم الإمامُ الأعظمُ أبو حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث قال:

مُعْتَقِداً مَذْهَبْ عَظِيمِ الشَّانِ   أَبِي حَنِيفَةَ الفَتَى النُّعْمَانِ

التَّابِعِيِّ سَابِقِ الأَئِمَّهْ   بِالعِلْمِ وَالدِّينِ سِرَاجِ الأُمَّهْ

وابنُ أبي أوفى، وابنُ جزءٍ، وعُتْبةُ، والمقدادُ، وابن بُسْرٍ، وابنُ ثعلبةَ، وسهلُ ابنُ سعدٍ، وأنسٌ، وعبدُ الرحمن بنُ يزيدَ، ومحمودُ ابنُ لَبيدٍ، ومحمودُ ابنُ الرَّبيع، وأبو أُمامةَ، وأبو الطُّفيل، فهؤلاء ثمانيةَ عشر[١] صحابيّاً، وربَّما أدركَ غيرَهم ممن لم أظفرْ به. اهـ ملخَّصاً[٢].

وزاد في «تنوير الصَّحيفة»: عَمْرُو بن حُرَيثٍ، وعمرُو بنُ سَلمة، وابنُ عباسٍ، وسهلُ بنُ منيفٍ[٣]. ثم قال: وغيرُ هؤلاءِ من أماثل الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. اهـ «ابنُ عبد الرَّزَّاق».

(قوله: **مَذْهَبْ**) بسكون الباء لضرورة النَّظْم، وهو مضافٌ، و(**عَظِيم**) مضافٌ إليه. اهـ ح[٤]. (قوله: **الفَتَى**) من: الفتوَّة، وهي السَّخاءُ والقوَّةُ. ط[٥].

(قوله: **سَابِقِ الأَئِمَّهْ**) أي: الأئمَّة الثَّلاثة (**بِالعِلْمِ**) أي: بالاجتهاد فيه، وكلِّ الأئمَّة المجتهدين بتدوينه، فإنَّه أوَّلُ من دوَّنه كما مرَّ.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: ثمانية عشر، هكذا بخطِّه، والذي ذكره ستَّةَ عشر فقط، فليحرَّرْ. اهـ مصحِّحُه). أقول: تمامُ الثَّمانية عشر كما في «الضياء»: عقبةُ بن المنذر السلميُّ، السائب بن يزيد الكنديُّ.

(٢) «الضياء المعنوي»: ص٩٢-٩٣ (رسالة جامعية ت: عثمان السعيد).

(٣) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وسهل بن منيف، هكذا بخطِّه، والمعروفُ: سهل بن حنيف كزبير. وليحرر. اهـ مصححه).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣/ ب راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٦.

جَمْعًا مِنَ اصْحَابِ النَّبِيِّ أَدْرَكَا إِثْرَهُمُ قَدِ اقْتَفَى وَسَلَكَا
طَرِيقَةً وَاضِحَةَ المِنْهَاجِ سَالِمَةً مِنَ الضَّلَالِ الدَّاجِي
وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ.......... ....

(قوله: جَمْعًا) مفعولُ (أدرك) المذكور بعده. فافهم.

(قوله: مِنَ اصْحَابِ) بدَرْج الهمزة لنقل حركتها إلى النون قبلها، وألفُ (أَدْرَكَا) للإشباع، كألف (سَلَكَا).

(قوله: إِثْرَهُمُ) بكسرٍ فسكونٍ مع إشباع الميم، أي: بعدهم، فهو ظرفٌ متعلِّقٌ بما بعده، أو بفتحتين وسكون الميم، أي: خبرهم، فهو مفعولُ (اقتفى)، و(طَرِيقَةً) مفعولُ (سلك)، والمرادُ بها: الحالةُ التي كان عليها من الاعتقاد والعلم والعمل. و(المِنْهَاج) في الأصل: الطَّريقُ الواضحُ، وأراد به هنا: مطلقَ الطَّريق، فأضاف (واضحة) إليه. (قوله: الدَّاجِي) شديدِ الظُّلْمة. «قاموسٌ»[1].

(قوله: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ) هو ابنُ مالكٍ الصَّحابيُّ الجليلُ، خادمُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ماتَ بالبصرة سنة اثنتين، وقيل: ثلاثٍ وتسعين، ورجَّحه النوويُّ وغيرُه[2]، وقد جاوز المائةَ.

قال ابنُ حجرٍ: قد صحَّ - كما قال الذَّهبيُّ - أنَّه رآه وهو صغيرٌ[3]، وفي روايةٍ قال: رأيتُهُ مِرَاراً، وكان يخضبُ بالحمرة، وجاء من طرقٍ أنَّه روى عنه أحاديثَ ثلاثةً، لكن قال أئمَّةُ المحدثين: مدارُها على من اتَّهمه الأئمَّةُ بوضع الأحاديث. اهـ[4].

(١) «القاموس المحيط»: ص١٢٨٢، وفيه: (الظلمة).
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات»: ١/ ١٢٧، وجزم به في «المجموع»: ١/ ٢٥٧.
(٣) «أخبار أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي: ص١٤.
(٤) «الخيرات الحسان»: ص٢٣.

..........وَجَابِرِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى كَذَا عَنْ عَامِرِ

قال بعضُ الفضلاء: وقد أطالَ العلامةُ طاش كبرى في سرد النُّقول الصَّحيحة في إثبات سماعه منه، والمثبتُ مقدَّمٌ على النَّافي.

(قوله: وَجَابِرِ) أي: ابنِ عبد الله. واعترضَ بأنَّه ماتَ سنة ٧٩ قبل ولادة الإمام بسنةٍ، ومن ثَمَّ قالوا في الحديث المرويِّ عن أبي حنيفة عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ من لم يرزقْ ولداً بكثرة الاستغفار والصَّدقة، ففعلَ، فوُلدَ له تسعةُ ذكورٍ: إنَّه حديثٌ موضوعٌ. ابن حجرٍ[1]. لكن نقلَ ط عن «شرح الخوارزميِّ على مسند الإمام»: أنَّ الإمامَ قال في سائر الأحاديث: سمعتُ، وفي روايته عن جابرٍ ما قال سمعتُ، وإنَّما قال: عن جابرٍ كما هو عادةُ التَّابعين في إرسال الأحاديث[2]. ويمكن أن يقال: إنَّه يتمشَّى على القول بولادة الإمام سنة ٧٠. اهـ[3].

أقول: والحديثُ المذكورُ إن كان موجوداً في مسند الإمام؛ فغايةُ ما فيه أنَّه مرسلٌ، وأمَّا الحكمُ عليه بالوضع؛ فلا وجهَ له؛ لأنَّ الإمامَ حُجَّةٌ ثبتٌ لا يضعُ ولا يروي عن وضَّاعٍ.

(قوله: وَابْنِ أَبِي أَوْفَى) هو عبدُ الله، آخرُ من مات من الصَّحابة بالكوفة سنة ٨٦. وقيل: سنة ٨٧. وقيل: سنة ٨٨. سيوطي في «شرح التقريب»[4].

قال ابنُ حجرٍ: روى عنه الإمامُ هذا الحديثَ المتواترَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»[5].

---

(١) «الخيرات الحسان»: ص٢٥.

(٢) «جامع المسانيد» للخوارزمي: ١/ ٢٥.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٧.

(٤) «تدريب الراوي»: ص٦٣٠.

(٥) الحديثُ رواه البخاري: ٤٥٠، ومسلم: ٥٣٣ من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديثُ ذكره السيوطيُّ في «الأزهار المتناثرة» في المتواتر، وأنَّه روي من طريق ٢١ صحابياً، وزاد الكتاني طريقاً عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكذا قال ابن حجر بتواتره. «تبييض الصحيفة»: ص٥، «الخيرات الحسان»: ص٢٥، «نظم المتناثر»: ص٧٦- ٧٧.

أَعْنَـي أَبَـا الطُّفَـيْلِ ذَا ابْـنُ وَاثِلَـهْ وَابْـنِ أُنَيْـسٍ الفَـتَـى وَوَاثِـلَـهْ

(قوله: أَعْنِي: أَبَا الطُّفَيْلِ) أي: أقصدُ بعامرٍ المذكور: أبا الطُّفَيْل بن واثلةَ بكسر الثاء المثلثة الليثيَّ، وهو آخرُ الصَّحابة موتـاً على الإطلاق، توفي بمكَّةَ، وقيل: بالكوفة سنةَ مائةٍ كما جزم به العراقيُّ وغيرُه تبعا لمسلمٍ[1]، وصحَّحَ الذَّهبيُّ: أنَّه سنةَ عشرٍ ومائةٍ[2]. وقيل: سبعٍ وعشرين.

(قوله: وَابْنِ أُنَيْسٌ) هو عبدُ الله الجُهَنيُّ أخرج بعضُهم بسنده إلى الإمام أنَّه قال: ولدتُ سنةَ ثمانين، وقدمَ عبدُ الله بن أنيسٌ صاحبُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكوفةَ سنةَ أربعٍ وتسعين، ورأيتُه وسمعتُ منه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ»[3].

واعتُرِضَ بأنَّ في سنده مجهولين، وبأنَّ ابنَ أنيسٌ مات سنة ٥٤. وأجيبَ: بأنَّ هذا الاسمَ لخمسةٍ من الصَّحابة، فلعلَّ المرادَ غيرُ الجهنيِّ. ورُدَّ: بأنَّ غيرَه لم يدخل الكوفةَ[4].

(قوله: وَوَاثِلَهْ) هو بالثاء المثلَّثة أيضـاً كما في «القاموس»[5]، ابنُ الأسقع بالقاف، ماتَ بالشام سنةَ خمسٍ أو ثلاثٍ وثمانين. سيوطي[6]. وروى الإمامُ عنه حديثين: «لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ، فَيُعَافِيَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ»[7]، «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[8]، والأَوَّلُ رواه

(١) «صحيح مسلم»: ص١٨٢٠ بعد الحديث رقم: ٢٣٤٠. «المستدرك»: ٦٥٩٤، «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح: ص٣٠٠، «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي: ٢/ ١٤٦.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: ٣/ ٤٧٠.

(٣) كذا في «جامع المسانيد» للخوارزمي: ١/ ٢٣. والحديثُ رواه أبو داود: ٥١٣٠ من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «الخيرات الحسان»: ص٢٤.

(٥) «القاموس المحيط»: ص١٠٦٧.

(٦) وقيل: ٨٦هـ. «تدريب الراوي»: ص٦٩٥- ٦٩٦.

(٧) رواه من طريق الإمامِ الخوارزميُّ في «جامع المسانيد»: ١/ ٢٥. والحديثُ رواه الترمذيُّ: ٢٥٠٦ وحسنه من حديث مكحولٍ عن واثلة.

(٨) رواه من طريق أبي حنيفةَ ابن خسرو في «مسند الإمام»: ١١١٨، والحديثُ رواه الترمذي: ٢٥١٨ وصححه، والنسائي: ٥٧١١ من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

عَـنِ ابْـنِ جَـزْءٍ قَـدْ رَوَى الإِمَـامُ   وَبِـنْـتِ عَـجْـرَدٍ هِـيَ الـتَّـمَـامُ

الترمذيُّ من وجهٍ آخرَ وحسَّنَه، والثَّاني جاء من رواية جمعٍ من الصَّحابة، وصحَّحه الأئمَّةُ. ابن حجرٍ[١].

(قوله: عَنْ ابْنِ جَزْءٍ) هو عبدُ الله بنُ الحارث بن جَزْءٍ بفتح الجيم وسكون الزاي وبالهمزة الزُّبيديُّ بضم الزاي مصغَّراً. واعتُرِضَ: بأنَّه ماتَ سنة ٨٦ بمصرَ بسَفْط أبي تُرَابٍ: قريةٌ من الغربيَّة قرب سمنود والمحلَّة، وكان مقيماً بها.

وأمَّا ما جاء عن أبي حنيفةَ من أنَّه حَجَّ مع أبيه سنة ٩٦، وأنَّه رأى عبدَ الله هذا يدرِّسُ بالمسجد الحرام، وسمع منه حديثاً؛ فردَّه جماعةٌ منهم الشيخُ قاسمٌ الحنفيُّ: بأنَّ سندَ ذلك فيه قلبٌ وتحريفٌ، وفيه كذَّابٌ باتِّفاقٍ، وبأنَّ ابنَ جزءٍ مات بمصرَ ولأبي حنيفة ستُّ سنين، وبأنَّ ابنَ جزءٍ لم يدخل الكوفةَ في تلك المدَّة. ابن حجرٍ[٢].

(قوله: وَبِنْتِ عَجْرَدٍ) اسمُها عائشةُ. واعتُرِضَ: بأنَّ حاصلَ كلام الذَّهبيِّ وشيخ الإسلام ابن حجرٍ العسقلانيِّ: أنَّ هذه لا صحبةَ لها، وأنَّها لا تكادُ تُعرفُ[٣]، وبذلك رُدَّ ما روي أنَّ أبا حنيفةَ روى عنها هذا الحديثَ الصَّحيحَ: «أَكْثَرُ جُنْدِ اللهِ فِي الأَرْضِ الجَرَادُ، لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»[٤]. ابن حجرٍ الهيثميُّ[٥].

وزادَ على مَنْ ذكر هنا ممن روى عنهم الإمامُ فقال: ومنهم سهلُ بن سعدٍ، ووفاتُه سنة

(١) «الخيرات الحسان»: ص٢٥.

(٢) «الخيرات الحسان»: ص٢٤- ٢٥.

(٣) «ميزان الاعتدال» للذهبي: ٢/ ٣٦٤، «لسان الميزان» لابن حجر العسقلاني: ٣/ ٢٢٧.

(٤) رواه من حديث أبي حنيفة الخوارزمي في «جامع المسانيد»: ١/ ٧٩- ٨٠. والحديثُ رواه أبو داود: ٣٨١٢ من حديث سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «الخيرات الحسان»: ص٢٥. كذا وقع في كافة النُّسخ، والصوابُ: (الهَيْتَميّ) بالتاء نسبةً إلى محلَّة أبي الهيتم كما هو مذكورٌ في مراجع ترجمته.

رَضِـــيَ اللهُ الـكَـرِيـمُ دَائِـمَـا عَـنْـهُـمْ وَعَـنِ كُـلِّ الـصِّحَـابِ العُظَمَا

وتوفِّي ببغدادَ، قيل: في السِّجْن ليَلْيَ القضاءَ ....

٨٨، وقيل: بعدها. ومنهم: السَّائبُ بنُ يزيد بن سعيدٍ، ووفاتُه سنة إحدى أو اثنتين أو أربعٍ وتسعين. ومنهم: عبدُ الله بن بُسْرٍ، ووفاتُه سنة ٩٦. ومنهم: محمودُ بنُ الرَّبيع، ووفاتُه سنة ٩٩ [١].

(قوله: رَضِيَ اللهُ) الأصوبُ: (فَرَضِيَ) بالفاء كما في نسخةٍ؛ ليتمَّ الوزنُ، ويسلمَ من ادِّعاء دخول الخزل فيه.

(قوله: لِيَلِيَ القَضَاءَ) أي: قضاءَ القضاة؛ لتكون قضاةُ الإسلام من تحت أمره، والطَّالبُ له هو المنصورُ، فامتنعَ، فحَبَسَه، وكان يخرجُ كلَّ يومٍ، فيُضربُ عشرةَ أسواطٍ، وينادى عليه في الأسواق، ثم ضربَ ضرباً موجعاً حتى سال الدَّمُ على عَقِبه ونودي عليه وهو كذلك، ثم ضيِّقَ عليه تضييقاً شديداً حتى في مأكله ومشربه، فبكى وأكَّد الدُّعاءَ، فتوفِّي بعد خمسةِ أيامٍ. وروى جماعةٌ: أنَّه دُفعَ إليه قدحٌ فيه سمٌّ فامتنعَ، وقال: لا أُعينُ على قتل نفسي، فصُبَّ في فيه قهراً، قيل: إنَّ ذلك بحضرة المنصور. وصحَّ أنَّه لَمَّا أحسَّ بالموت سجدَ، فمات وهو ساجدٌ. قيل: والسَّببُ في ذلك: أنَّ بعضَ أعدائه دسَّ إلى المنصور أنَّه هو الذي أثارَ إبراهيمَ بنَ عبد الله بن الحسنِ بن الحسين بن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم [٢] الخارجَ عليه بالبصرة، فطلبَ منه القضاءَ مع عِلْمه بأنَّه لا يقبله ليتوصَّلَ إلى قتله. اهـ ملخَّصاً من «الخيرات الحسان» لابن حجرٍ [٣].

(١) «الخيرات الحسان»: ص٢٥- ٢٦.

(٢) إبراهيم العلويُّ أخو محمد النَّفس الزكيَّة، قدم البصرةَ ودعا الناسَ إلى بيعة أخيه محمد، فبايعه جماعةٌ واستولوا على الأهواز، خرج على المنصور، قُتل بسهمٍ في طريق البصرة سنة ١٤٥هـ عن ٤٨ سنة. «المختصر في أخبار البشر»: ٢/ ٣- ٤.

(٣) «الخيرات الحسان»: ص٧٠.

وله سبعونَ سنةً بتاريخ خمسين ومائةٍ. قيل: ويومَ توفِّي وُلدَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعُدَّ من مناقبه. وقد قيل: الحكمةُ في مخالفة تلامذته له: أنَّه رأى صبيّاً يلعبُ في الطِّين، فحَذَّره من السُّقوط، ....

وذكر التَّميميُّ: أنَّ الخطيبَ روى بسنده: أنَّ أبا هُبَيرةَ كان عاملَ مروان على العراق، فكلَّمَ أبا حنيفةَ أن يليَ قضاءَ الكوفة، فأبى، فضربه مائةَ سوطٍ وعشرة أسواطٍ، ثم خلَّى سبيلَه. وكان أحمدُ بنُ حنبلٍ إذا ذَكَرَ ذلك بكى وترحَّمَ عليه، خصوصاً بعد أن ضُرِبَ هو أيضاً. اهـ[1]. فالظَّاهرُ تعدُّدُ القصَّة، وبنو مروان قبل المنصور، فإنَّه من بني العبَّاس، فقصَّةُ أبي هُبيرةَ كانت أوَّلاً. والله أعلمُ.

(قوله: وَلَهُ) أي: من العمر. **(قوله: بِتَارِيخِ)** متعلِّقٌ بقوله: (توفي)، فما قبله بيانُ المكان، وهذا بيانُ الزمان.

مطلبٌ في مولد الأئمَّة الأربعة ووفاتهم ومدَّة حياتهم

فائدةٌ: قد علمتَ أنَّ أبا حنيفةَ وُلِدَ سنة ٨٠، وماتَ سنة ١٥٠، وعاشَ (٧٠) سنةً. وقد وُلِدَ الإمامُ مالكٌ سنة ٩٠، وماتَ سنة ١٧٩، وعاش ٨٩ سنةً. والشَّافعيُّ وُلِدَ سنة ١٥٠، وماتَ سنة ٢٠٤، وعاش ٥٤ سنةً. وأحمدُ ولدَ سنة ١٦٤، وماتَ سنة ٢٤١، وعاشَ ٧٧ سنة، وقد نظمَ جميعَ ذلك بعضُهم مشيراً إليه بحروف الجُمَّل، لكلِّ إمامٍ منهم ثلاثُ كلماتٍ على هذا التَّرتيب فقال:

تَارِيخُ نُعْمَانَ: يَكُنْ سَيفٌ سَطَا ... وَمَالِكٌ فِي: قَطْعِ جَوْفٍ ضُبِطَا
وَالشَّافِعِيُّ: صِينَ بِبِرٍّ نَدٌّ ... وَأَحْمَدُ: بِسَبْقِ أَمْرٍ جَعْدِ
فَاحْسِبْ عَلَى تَرْتِيبِ نَظْمِ الشِّعْرِ ... مِيلَادَهُمْ فَمَوْتَهُمْ كَالْعُمْرِ

---

(١) «تاريخ بغداد»: ١٣/ ٣٢٧- ٣٢٨، «الطبقات السنية»: ١/ ١٠٣- ١٠٤، وعندهما: (ابن هبيرة).

فأجابه بأنِ احذرْ أنتَ السُّقوطَ، فإنَّ في سقوط العالِمِ سقوطَ العالَمِ، فحينئذٍ قال

(قوله: فَأَجَابَهُ... إلخ) لله دَرُّ هذا الصبيِّ ما أحكمَه، حيث علمَ أنَّ سقوطَه وإن تضرَّرَ به جسدُه وحده، لكنَّه لا يضرُّ في الدِّين، فكأنَّه ليس بسقوطٍ، بخلاف سقوط العالم في طريق الحقِّ، فإنَّه إذا كان قبلَ بذل المجهود في نيل المقصود يلزمُ منه سقوطُ غيره ممن اتَّبعه أيضـًا، فيعودُ ضررُهم عليه، وذلك ضررٌ في الدِّين، على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ الآية[الحج: ٤٦]، أي: العمى الضارُّ ليس عمى الأبصار، وإنَّما عمى القلوب.

(قوله: فَحِينَئِذٍ... إلخ) روى الإمامُ أبو جعفرٍ الشيراماذيُّ[1] عن شقيقٍ البلخيِّ أنَّه كان يقول: كان الإمامُ أبو حنيفةَ من أورعِ الناس، وأعبدِ الناس، وأكرمِ النَّاس، وأكثرهم احتياطـًا في الدِّين، وأبعَدِهم عن القول بالرَّأْيِ في دين الله عزَّ وجلَّ، وكان لا يضعُ مسألةً في العلم حتَّى يجمعَ أصحابَه عليها، ويعقدَ عليها مجلسـًا، فإذا اتَّفقَ أصحابُه كلُّهم على موافقتها للشَّريعة قال لأبي يوسفَ أو غيره: ضَعْها في الباب الفلانيِّ. اهـ. كذا في «الميزان» للإمام الشَّعرانيِّ قدِّس سرُّه[2].

ونقل ط عن «مسند الخوارزميِّ»: أنَّ الإمامَ اجتمعَ معه ألفٌ من أصحابه، أجلُّهم وأفضلُهم أربعون قد بلغوا حدَّ الاجتهاد، فقرَّبَهم وأدناهم وقال لهم: إنِّي ألجمتُ هذا الفقهَ وأسرجتُه لكم، فأعينوني، فإنَّ الناسَ قد جعلوني جِسْراً على النَّار، فإنَّ المنتهى لغيري، واللَّعبَ على ظهري، فكان إذا وقعت واقعةٌ شاوَرَهم وناظَرَهم وحاورهم وسألهم، فيسمعُ ما عندهم من الأخبار والآثار، ويقول ما عنده، ويناظرهم شهراً أو أكثرَ

(١) الشيراماذي: أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن أبي القاسم البلخي القاضي، من كتبه: «الإبانة» في الرد على المشنعين على أبي حنيفة. «الجواهر المضية»: ١/ ٧٣.

(٢) «الميزان الكبرى»: ص٦٥، وفيه: (الشيزاماري نسبةً إلى قريةٍ من قرى بلخ).

لأصحابه: إن توجَّهَ لكم دليلٌ؛ فقولوا به، فكان كلٌّ يأخذُ بروايةٍ عنه ويرجِّحُها، وهذا من غايةِ احتياطه ووَرَعه، ....

حتى يستقرَّ آخرُ الأقوال، فيثبتُه أبو يوسفَ، حتى أثبت الأصولَ على هذا المنهاج شورى، لا أنَّه تفرَّدَ بذلك كغيره من الأئمَّة. اهـ[١].

(قوله: إِنْ تَوَجَّهَ لَكُمْ دَلِيلٌ) أي: ظهرَ لكم في مسألةٍ وجهُ الدَّليل على غير ما أقولُ. ط[٢].

(قوله: فَقُولُوا بِهِ) وكان كذلك، فحصل المخالفةُ من الصَّاحبين في نحو ثُلُث المذهب، ولكنَّ الأكثرَ في الاعتماد على قول الإمام. ط[٣].

(قوله: فَكَانَ كُلٌّ يَأْخُذُ بِرِوَايَةٍ عَنْهُ) أي: فليس لأحدٍ منهم قولٌ خارجٌ عن أقواله[٤]، ولذا قال في «الولوالجية» من كتاب الجنايات: قال أبو يوسفَ: ما قلتُ قولاً خالفتُ فيه أبا حنيفة، إلا قولاً قد كان قالَه، وروي عن زفرَ أنَّه قال: ما خالفتُ أبا حنيفةَ في شيءٍ إلا قد قالَه ثمَّ رجعَ عنه. فهذا إشارةٌ إلى أنَّهم ما سلكوا طريقَ الخلاف، بل قالوا ما قالوا عن اجتهادٍ ورأيٍ اتِّباعـًا لِمَا قاله أستاذهم أبو حنيفةَ. اهـ[٥].

وفي آخر «الحاوي القُدْسي»: وإذا أخذَ بقول واحدٍ منهم يعلمُ قطعـًا أنَّه يكون به آخذاً بقول أبي حنيفةَ، فإنَّه روي عن جميع أصحابه من الكبار كأبي يوسفَ ومحمدٍ وزُفَر والحسن أنَّهم قالوا: ما قُلْنا في مسألةٍ قولاً إلا وهو روايتُنا عن أبي حنيفةَ، وأقسموا عليه

---

(١) «جامع المسانيد» للخوارزمي: ١/ ٣٢- ٣٣، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨.

(٤) قوله: (فليس لأحدٍ منهم قولٌ خارجٌ عن أقواله) ما مشى عليه إحدى طريقتين كما سيأتي نقلُه عن «أدب المفتي» في كتاب القضاء. الثانية: أنَّ مثل أبي يوسف ومحمد مشتغلون بالاجتهاد، ومن تأمَّلَ أحوالهم وفتاواهم واختياراتهم علم أنَّهم لم يكونوا مقلِّدين لأئمتهم في كلِّ ما يقولونه، وخلافُهم لهم أظهرُ من أن ينكرَ، وإن كان منهم المستقلُّ والمستكثرُ. (رافعي).

(٥) «الفتاوى الولوالجية»: ٥/ ٣١١.

أيمانـاً غلاظـاً، فلم يتحقَّقْ إذاً في الفقه جوابٌ ولا مذهبٌ إلا له كيفما كانَ، وما نُسِبَ إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة. اهـ[1].

فإن قلتَ: إذا رجعَ المجتهدُ عن قولٍ لم يبقَ قولاً له، بل صرَّحَ في قضاء «البحر»: بأنَّ ما خرجَ عن ظاهر الرِّواية فهو مرجوعٌ عنه، وأنَّ المرجوعَ عنه ليس قولاً له. اهـ[2].

وفيه عن «التَّوشيح»: أنَّ ما رَجَعَ عنه المجتهدُ لا يجوزُ الأخذُ به[3].

فإذا كان كذلك فما قاله أصحابُه مخالفين له فيه ليسَ مذهبَه، فحينئذٍ صارتْ أقوالُهم مذاهبَ لهم، مع أنَّا التزمنا تقليدَ مذهبه دون مذهب غيره، ولذا نقول: إنَّ مذهَبَنا حنفيٌّ لا يوسفيٌّ ونحوه.

مطلبٌ: صحَّ عن الإمام أنَّه قال: "إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي"

قلتُ: قد يُجابُ: بأنَّ الإمامَ لَمَّا أمرَ أصحابَه بأن يأخذوا من أقواله بما يتَّجهُ لهم منها عليه الدَّليل؛ صارَ ما قالوه قَوْلاً له؛ لابتنائه على قواعده التي أسَّسَها لهم، فلم يكن مرجوعـاً عنه من كلِّ وجهٍ، فيكون من مذهبه أيضـاً، ونظيرُ هذا ما نقله العلامةُ بيري في أوَّل «شرحه على الأشباه» عن «شرح الهداية» لابن الشِّحنة، ونصُّه: إذا صحَّ الحديثُ وكان على خلاف المذهب؛ عُملَ بالحديث، ويكون ذلك مذهبَه، ولا يخرجُ مقلِّدُه عن كونه حنفيّـاً بالعمل به، فقد صحَّ عنه أنَّه قال: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي.

---

(١) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٥٦٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٦/ ٢٩٤.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٤٥.

وعِلْمٌ بأنَّ الاختلافَ من آثار الرَّحمة، ....

وقد حكى ذلك ابنُ عبد البرِّ عن أبي حنيفةَ وغيره من الأئمَّة. اهـ[1]. ونقله أيضاً الإمامُ الشَّعرانيُّ عن الأئمَّة الأربعة.

ولا يخفى أنَّ ذلك لمن كان أهلاً للنَّظَر في النُّصوص ومعرفةِ محكمها من منسوخها، فإذا نظرَ أهلُ المذهب في الدَّليل وعَمِلوا به؛ صحَّ نسبتُه إلى المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شكَّ أنَّه لو عَلِمَ ضعفَ دليله رجعَ عنه واتَّبعَ الدَّليلَ الأقوى، ولذا ردَّ المحقِّقُ ابنُ الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الإمامين بأنَّه لا يعدلُ عن قول الإمام إلا لضعفِ دليله.

(قوله: وَعِلْمٌ) خبرٌ آخرُ عن قوله: (وهذا)، أي: وهذا القولُ علمٌ منه، أي: دليلُ علمه (بِأَنَّ الاخْتِلَافَ... إلخ). ط[2]. وفي بعض النسخ: (وعِلْمُهُ) بالضَّمْير، وهو المناسبُ.

(قوله: بِأَنَّ الاخْتِلَافَ) أي: بين المجتهدين في الفروع، لا مطلقَ الاختلاف.

مطلبٌ في حديث: «اختلافُ أمَّتي رحمةٌ»

(قوله: مِنْ آثَارِ الرَّحْمَةِ) فإنَّ اختلافَ أئمَّة الهدى توسعةٌ للنَّاس كما في أوَّل «التَّاترخانيَّة»[3]، وهذا يشيرُ إلى الحديث المشهور على ألسنة النَّاس، وهو: «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»، قال في «المقاصد الحسنة»: رواه البيهقيُّ بسندٍ منقطعٍ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْمَا أُوتِيتُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ؛ فَالعَمَلُ بِهِ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي

(١) «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٥٣، «نهاية النهاية في تحرير تقرير الهداية» لسري الدين ابن الشحنة: ج١/ ق٣٤/ ب داماد إبراهيم باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨.

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ١٩١.

تَرْكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَسُنَّةٌ مِنِّي مَاضِيَة، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنِّي؛ فَمَا قَالَ أَصْحَابِي، إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، فَأَيُّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ اهْتَدَيْتُمْ، وَاخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ»[1]، وأورده ابنُ الحاجب[2] في «المختصر» بلفظ: «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ لِلنَّاسِ»[3]، وقال منلا علي القاريُّ: إنَّ السُّيوطيَّ قال: أخرجه نصرٌ المقدسيُّ[4] في «الحجَّة» والبيهقيُّ في «الرِّسالة الأشعريَّة» بغير سندٍ، ورواه الحَلِيميُّ[5] والقاضي حُسَينٌ[6] وإمامُ الحرمين[7] وغيرهم، ولعلَّه خرِّجَ في بعض كتب الحفَّاظ التي لم تصلْ إلينا. ونقلَ السُّيوطيُّ عن عُمَر ابن عبد العزيزِ أنَّه كان يقول: ما سرَّني لو أنَّ أصحابَ محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يختلفوا؛

(١) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ص١٦٢. وانظر: «المقاصد الحسنة»: ص٦٩، وفيه: (ومن هذا الوجه أخرجه الطبرانيُّ والديلميُّ في مسنده بلفظ: سواء، وجويبر ضعيفٌ جداً، والضحاكُ عن ابن عباس منقطعٌ...).

(٢) **ابن الحاجب**: أبو عمرو عثمان بن عمر المالكيُّ، أخذ عن الشاطبي والأبياري والبوصيري، وأخذ عنه الدمياطي والمنذري وياقوت. من كتبه: «منتهى السول والأمل» و«الكافية» في النحو. توفي سنة ٦٤٦هـ. «الديباج المذهب»: ٢/ ٨٦- ٨٩.

(٣) لم أقف عليه في مختصره المنتهى، ولا في غيره من مصنفاته.

(٤) **نصر المقدسي**: أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر الدمشقيُّ، أخذ عن سليم والكازروني والأهوازي، وروى عنه الخطيب والسلمي والمصيصي، من كتبه: «الحجة على تارك المحجة» و«التهذيب». توفي سنة ٤٩٠هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٥/ ٣٥١- ٣٥٤.

(٥) **الحليمي**: أبو عبد الله الحسين بن الحسن، أخذ عن القفال والأودني، وروى عنه الحاكم وأبو زكريا البخاري والكنجروذي، من كتبه: «المنهاج في شعب الإيمان». توفي سنة ٤٠٣هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٤/ ٣٣٣-٣٤٣.

(٦) **القاضي حسين**: أبي علي الحسين بن محمد المروروذي الشافعي، أخذ عن القفال وأبي نعيم، وأخذ عنه المتولي والبغوي وإمام الحرمين. من كتبه: «التعليقة» و«أسرار الفقه». توفي سنة ٤٦٢هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٤/ ٣٥٦- ٣٦٥.

(٧) «نهاية المطلب» لإمام الحرمين: ١٢/ ١٥٧.

وإمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، أخذ عن أبيه والإسكاف وأبي نعيم، وأخذ عنه الغزالي وإلكيا الهراسي والشحامي. من كتبه: «البرهان في أصول الفقه» و«نهاية المطلب في دراية المذهب». توفي سنة ٤٧٨هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٥/ ١٦٥- ٢٢٢.

فمهما كان الاختلافُ أكثرَ؛ كانت الرَّحمةُ أوفرَ؛ لِمَا قالوا: رسمُ المفتي: أنَّ ما اتَّفَقَ عليه

لأنَّهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصةٌ[1]، وأخرج الخطيبُ: أنَّ هارونَ الرشيدَ قال لمالك ابن أنسٍ: يا أبا عبد الله، نكتبُ هذه الكتبَ يعني: مؤلفات الإمامِ مالكٍ ونفرِّقُها في آفاق الإسلام لنحملَ عليها الأمَّةَ؟ قال: يا أمير المؤمنين، إنَّ اختلافَ العلماء رحمةٌ من الله تعالى على هذه الأمَّة، كلٌّ يتَّبعُ ما صَحَّ عنده، وكلُّهم على هدىً، وكلٌّ يريد اللهَ تعالى. وتمامُه في «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» لشيخ مشايخنا الشيخ إسماعيل الجراحيِّ[2].

(قوله: **كَانَتِ الرَّحْمَةُ أَوْفَرَ**) أي: الإنعامُ أزيدَ. ط[3].

(قوله: **لِمَا قَالُوا**) باللام، أي: لِمَا رواه العلماءُ في شأن ذلك، وهو الحديثُ السَّابقُ وغيره، ويحتملُ أنَّها كافٌ معلَّقةٌ حرَّفَها النُّساخ، أي: كما قال العلماءُ ذلك. ويحتمل أنَّ جملةَ قوله: (رسم المفتي) مقولُ القول، ومحطّ التّعليل على التَّخيير في الإفتاء بالقولين المصحَّحين، فإنَّ في ذلك رحمةٌ وتوسعةٌ. ط[4].

مطلبٌ: رسمُ المفتي

(قوله: **رَسْمُ الْمُفْتِي**) أي: العلامةُ التي تدلُّ المفتي على ما يفتي به، وهو مبتدأٌ، وقولُه: (أن... إلخ) خبرُه[5].

قال في «فتح القدير»: وقد استقرَّ رأيُ الأصوليين على أنَّ المفتيَ: هو المجتهدُ، فأمَّا غيرُ

(١) «الأسرار المرفوعة» لملا علي القاري: ص٨٣- ٨٥، «جزيل المواهب» للسيوطي: ص١٩.

(٢) «كشف الخفاء»: ١/ ٦٤- ٦٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٨- ٤٩.

(٥) قوله: (وهو مبتدأ، وقوله: أنَّ... إلخ خبره) هذا الإعرابُ أحد ما قيل في إعراب أسماء التراجم، ولا شك أنَّ قوله: (رسم المفتي) ترجمةٌ. (رافعي).

أصحابُنا في الرِّوايات الظَّاهرة يُفْتَى به قطعاً، واختُلفَ فيما اختلفوا فيه، ....

المجتهد ممن يحفظُ أقوالَ المجتهد؛ فليس بمفتٍ، والواجبُ عليه إذا سُئِلَ أن يذكرَ قولَ المجتهد كالإمام على وجه الحكاية، فعُرِفَ أنَّ ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقلُ كلام المفتي ليأخذَ به المستفتي. وطريقُ نقله لذلك عن المجتهد أحدُ أمرين: إمَّا أن يكون له سندٌ فيه، أو يأخُذَه من كتابٍ معروفٍ تداوَلَتْه الأيدي، نحوُ كتب محمد بن الحسن ونحوها؛ لأنَّه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور. انتهى[1]. ط[2].

مطلبٌ في طبقات المسائل وكتب ظاهر الرواية

(قوله: فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ) اعلم أنَّ مسائلَ أصحابنا الحنفيَّة على ثلاثِ طبقاتٍ أشرتُ إليها سابقاً ملخَّصةً ونَظَمْتُها:

الأولى: مسائلُ الأصول، وتسمَّى ظاهرَ الرِّواية أيضاً، وهي مسائلُ مرويَّةٌ عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ ومحمدٌ، ويلحقُ بهم زُفَرُ والحسنُ بنُ زيادٍ[3] وغيرهما ممن أخذَ عن الإمام، لكنَّ الغالبَ الشَّائعَ في ظاهر الرِّواية أن يكون قولَ الثَّلاثة، وكتبُ ظاهر الرِّواية: كتبُ محمدٍ السِّتَّةُ: «المبسوط»، و«الزِّيادات»، و«الجامع الصَّغير»، و«السِّيَر الصَّغير»، و«الجامع الكبير» و«السِّيَر الكبير». وإنَّما سمِّيتْ بظاهر الرِّواية؛ لأنَّها رُويتْ عن محمدٍ بروايات الثِّقات، فهي ثابتةٌ عنه: إمَّا متواترةٌ، أو مشهورةٌ عنه.

الثَّانيةُ: مسائلُ النَّوادر، وهي المرويَّةُ عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكُتُب المذكورة، بل إمَّا في كُتُبٍ أُخَرَ لمحمدٍ، كـ«الكَيْسانيَّات»، و«الهارونيَّات»، و«الجُرْجانيَّات»،

---

(١) «فتح القدير»: كتاب أدب القاضي: ٧/ ٢٥٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩.

(٣) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، من أصحاب الإمام، المقدَّم في السؤال والتفريع. كان يختلف على زفر وأبي يوسف وابن جريج، توفي سنة ٢٤٠هـ. «الجواهر المضية»: ١/ ١٩٣- ١٩٤.

و«الرقِّيَّات». وإنَّما قيل لها: غيرُ ظاهر الرِّواية؛ لأنَّها لم تُرْوَ عن محمدٍ برواياتٍ ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ كالكُتُب الأولى. وإمَّا في كُتُب غير محمدٍ، كـ«المُحرَّر»[١] للحسن بن زيادٍ وغيره. ومنها: كتبُ الأمالي المرويَّةُ عن أبي يوسفَ، والأمالي جمعُ: إملاءٍ، وهو ما يقولُه العالمُ بما فتح اللهُ تعالى عليه من ظهرِ قلبِه ويكتبُه التلامذةُ، وكان ذلك عادةَ السَّلَف. وإمَّا بروايةٍ مفردةٍ، كرواية ابن سَمَاعةَ[٢] والمعلَّى بن منصورٍ[٣] وغيرهما في مسائل معيَّنةٍ.

الثَّالثةُ: الواقعاتُ، وهي مسائلُ استنبطها المجتهدون المتأخِّرون لَمَّا سُئِلُوا عنها ولم يجدوا فيها روايةً، وهم أصحابُ أبي يوسف ومحمدٍ وأصحابُ أصحابهما وهلمَّ جرّاً، وهم كثيرون، فمن أصحابهما مثلُ: عصام بن يوسف[٤]، وابنِ رُسْتم[٥]، ومحمد بن سَمَاعة، وأبي سُلَيمان الجُرْجانيِّ[٦]، وأبي حفصٍ البخاريِّ[٧]، ومن بعدهم مثلِ: محمدِ

---

(١) كذا في النسخ، وفي البيري: (المجرَّد)، ولعله الصواب.

(٢) **ابن سماعة**: أبو عبد الله محمد بن سماعة التميميُّ، راوي «النوادر» والكتب والأمالي عن محمد بن الحسن وأبي يوسف، ولد سنة ١٣٠هـ. روى عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، من كتبه: «أدب القاضي» و«المحاضر والسجلات». توفي سنة ٢٣٣هـ. «الجواهر المضية»: ٢/ ٥٨- ٥٩.

(٣) **المعلَّى بن منصور**: أبو يحيى الرازي، روى الكتب والأمالي والنوادر عن أبي يوسف ومحمد، أخذ عن مالك والليث وابن عيينة، وروى عنه ابن المديني والبخاري وابن أبي شيبة، توفي سنة ٢١١هـ. «الجواهر المضية»: ٢/ ١٧٧- ١٧٨.

(٤) **عصام بن يوسف**: أبو عصيمة البلخيُّ، روى عن ابن المبارك وشعبة والثوري، توفي سنة ٢١٠هـ، وقيل: ٢١٥هـ. «الجواهر المضية»: ١/ ٣٤٧- ٣٤٨.

(٥) **ابن رستم**: أبو بكر المروزيُّ، أخذ عن محمد بن الحسن ومالك والثوري، وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو خيثمة، توفي سنة ٢١١هـ. «الجواهر المضية»: ١/ ٣٧- ٣٨.

(٦) كذا هنا، والمعروفُ في كتب التراجم: (الجوزجاني)، وهو أبو سليمان موسى بن سليمان من أصحاب محمد بن الحسن وراوي كتبه، أخذ عنه أبو رجاء وابن سلمة. من كتبه: «السير الصغير» و«الصلاة». توفي سنة ١٨٠هـ. «الجواهر المضية»: ٢/ ١٨٦- ١٨٧.

(٧) **أبو حفص البخاري**: أحمد بن حفص الكبيرُ، روى عن محمد بن الحسن. أخذ عنه ابنه والغجدواني. «الجواهر المضية»: ١/ ٦٧.

ابن سلمةَ[1]، ومحمدِ بن مقاتل[2]، ونُصَيْرِ بن يحيى[3]، وأبي النَّضْر القاسم بن سلامٍ. وقد يَتَّفِقُ لهم أن يخالِفُوا أصحابَ المذهب لدلائلَ وأسبابٍ ظهرتْ لهم، وأوَّلُ كتابٍ جُمِعَ في فتواهم ـ فيما بلغنا ـ كتابُ «النَّوازل» للفقيه أبي اللَّيث السَّمرقنديِّ، ثم جمع المشايخُ بعده كُتُباً أخرَ، كـ«مجموع النَّوازل»، و«الواقعات» للنَّاطفيِّ، و«الواقعات» للصَّدر الشَّهِيد. ثم ذكرَ المتأخِّرُون هذه المسائلَ مختلطةً غيرَ متميِّزةٍ كما في «فتاوى قاضي خان» و«الخلاصة» وغيرهما، وميَّزَ بعضُهم كما في كتاب «المحيط» لرضيِّ الدين السَّرخسيِّ، فإنَّه ذَكَرَ أوَّلاً مسائلَ الأصول، ثم النَّوادر، ثم الفتاوى، ونِعْمَ ما فعلَ.

واعلم أنَّ من كتب مسائل الأصول: كتابَ «الكافي» للحاكم الشَّهيد، وهو كتابٌ معتمدٌ في نقل المذهب، شرحَه جماعةٌ من المشايخ، منهم الإمامُ شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ وهو المشهورُ بـ«مبسوط السرخسيّ»، قال العلامةُ الطَّرسوسيُّ[4]: مبسوطُ السَّرخسيِّ لا يُعملُ بما يخالِفُه، ولا يُركنُ إلا إليه، ولا يُفتى ولا يعوَّلُ إلا عليه. ومن كتب المذهب أيضاً: «المنتقى» له أيضاً، إلا أنَّ فيه بعضَ النَّوادر.

واعلم أنَّ نُسَخَ «المبسوط» المرويِّ عن محمدٍ متعدِّدةٌ، وأظهرُها: مبسوطُ أبي سليمان الجوزجانيِّ، وشرحَ «المبسوط» جماعةٌ من المتأخرين، مثل: شيخ الإسلام بكرٍ

(١) أبو عبد الله محمد بن سلمة، أخذ عن أبي سليمان الجوزجاني والإسكاف وشداد بن حكيم، وأدرك أبا حنيفة وزفر. «الجواهر المضية»: ٢/ ٥٦- ٥٧.

(٢) محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري، أخذ عن محمد بن الحسن وأبي المطيع ووكيع. «الجواهر المضية»: ٢/ ١٣٤.

(٣) نصير بن يحيى البلخي، أخذ عن أبي سليمان الجوزجاني، وروى عنه أبو عتاب البلخي، توفي سنة ٢٦٨هـ. «الجواهر المضية»: ٢/ ٢٠٠.

(٤) **الطرسوسي**: نجم الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد، ولد سنة ٧٢١هـ أخذ عن ابن الشيرازي والحجار، من كتبه: «الفتاوى الطرسوسية» و«الإشارات في ضبط المشكلات». توفي سنة ٧٥٨هـ. «الطبقات السنية»: ١/ ٢١٣- ٢١٥.

المعروفُ بخُوَاهر زادهْ، ويسمَّى «المبسوط الكبير»، وشمس الأئمَّة الحَلْواني وغيرهما. ومبسوطاتُهم شروحٌ في الحقيقة، ذكروها مختلطةً بمبسوط محمدٍ كما فعل شرَّاحُ «الجامع الصغير»، مثل: فخر الإسلام وقاضي خان وغيرهم، فيقال: ذكره قاضي خان في الجامع الصغير، والمرادُ شرحُه، وكذا في غيره. اهـ ملخَّصاً من «شرح البيري على الأشباه»[1]، و«شرح الشيخ إسماعيل النابلسي على شرح الدُّرَر»[2]. فاحفظْ ذلك فإنَّه مهمٌّ، كحفظِ طبقات مشايخ المذهب، وسنذكرُها قريباً إن شاء الله تعالى.

وفي كتاب الحجِّ من «البحر»: أنَّ «كافي الحاكم» هو جمعُ كلام محمدٍ في كُتُبه الستَّة التي هي ظاهرُ الرِّواية[3]. وفسَّرَ في «معراج الدراية» قُبَيل باب الإحصار «الأصلَ» بـ«المبسوط»[4].

وفي بابِ العيدَيْن من «البحر» و«النَّهر»: أنَّ «الجامع الصَّغير» صنَّفَه محمدٌ بعد «الأصل»، فما فيه هو المعوَّلُ عليه[5]. ثم قال في «النَّهر»: سمِّي الأصلُ أصلاً؛ لأنَّه صنِّفَ أوَّلا، ثم «الجامع الصَّغير»، ثم «الكبير»، ثم «الزِّيادات». كذا في «غاية البيان». اهـ[6].

وذكر الإمامُ شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ في أوَّل «شرحه على السِّيَر الكبير»: أنَّ «السِّيَر الكبير» هو آخرُ تصنيفٍ صنَّفَه محمدٌ في الفقه[7].

---

(١) «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٤٧-٥٠، وليس فيه ذكر «الجامع الكبير»، وذكر «السير» فقط دون تفصيل.

(٢) «الإحكام في شرح درر الحكام»: ج ١/ ق٢٦/ ب- ٢٨/آ الظاهرية.

(٣) «البحر الرائق»: ٣/ ١١.

(٤) «معراج الدراية»: ٣/ ٤٠١.

(٥) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٠، «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٦.

(٦) «غاية البيان»: باب التيمم: ١/ ٢٨٤، «النهر الفائق»: ١/ ٣٦٦.

(٧) «شرح السير الكبير» للسرخسي: ص١.

وفي «شرح المنية» لابن أمير حاج الحلبيِّ في بحث التَّسميع: إنَّ محمداً قرأ أكثرَ الكتب على أبي يوسف، إلا ما كان فيه اسمُ الكبير، فإنَّه من تصنيف محمدٍ، كالمضاربة الكبير، والزِّراعة الكبير، والمأذون الكبير، و«الجامع الكبير»، و«السِّيَر الكبير»[1]. وتمامُ هذه الأبحاث في منظومتنا في «رسم المفتي» وفي شرحها[2].

تتمَّةٌ: قدَّمْنَا عن «فتح القدير» كيفيَّةَ الإفتاء مما في الكتب، فلا يجوزُ الإفتاءُ مما في الكتب الغريبة، وفي «شرح الأشباه» لشيخنا المحقِّق هبة الله البعليِّ: قال شيخُنا العلَّامةُ صالحٌ الجِينينيُّ: إنَّه لا يجوزُ الإفتاءُ من الكتب المختصرة، كـ«النهر»، و«شرح الكنز» للعينيِّ، و«الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، أو لعدم الاطِّلاعِ على حال مؤلِّفيها، كـ«شرح الكنز» لمنلا مسكينٍ[3]، و«شرح النقاية» للقُهُستانيِّ، أو لنقل الأقوال الضَّعيفة فيها، كـ«القنية» للزَّاهديِّ[4]، فلا يجوز الإفتاءُ من هذه إلا إذا علم المنقولَ عنه وأخذَه منه. هكذا سمعتُه منه، وهو علَّامةٌ في الفقه مشهورٌ، والعهدةُ عليه. اهـ[5].

أقول: وينبغي إلحاقُ «الأشباه والنَّظائر» بها، فإنَّ فيها من الإيجاز في التَّعبير ما لا يُفهمُ معناه إلا بعد الاطِّلاع على مأخذه، بل فيها في مواضعَ كثيرةٍ الإيجازُ المخلُّ، يظهرُ ذلك لمن مارَسَ مطالَعَتَها مع الحواشي، فلا يأمنُ المفتي من الوقوع في الغَلَط إذا اقتصرَ عليها،

(١) «حلبة المجلي»: ٢/ ١٥٩.

(٢) «شرح عقود رسم المفتي»: ١/ ١٦- ٢١ (ضمن رسائله).

(٣) **منلا مسكين**: معين الدين محمد بن عبد الله القراعي، من كتبه: «شرح كنز الدقائق» و«معراج النبوة في مدارج الفتوة». توفي سنة ٩٥٤هـ. «هدية العارفين»: ٢/ ٢٤٢.

(٤) **الزاهدي**: نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمود العزمينيُّ، أخذ عن الخياطي والتكستاني والسكاكي، من كتبه: «السراج الوهاج شرح مختصر القدوري» و«قنية المنية». توفي سنة ٦٥٨هـ. «الجواهر المضية»: ٢/ ١٦٦- ١٦٧.

(٥) «التحقيق الباهر»: ص١٤٥- ١٤٦ (رسالة جامعية) بتصرف وزيادة.

والأصحُّ -كما في «السِّراجيَّة» وغيرها-: أنَّه يفتَى بقول الإمام على الإطلاق، ثم بقول الثَّاني،

فلا بُدَّ له من مراجعةِ ما كُتِبَ عليها من الحواشي أو غيرها. ورأيتُ في «حاشية أبي السُّعود الأزهريِّ على شرح منلا مسكينٍ»: أنَّه لا يُعتمدُ على «فتاوى ابن نجيمٍ»، ولا على «فتاوى الطُّوريِّ»[١].

(قوله: وَالأَصَحُّ كَمَا فِي «السِّرَاجِيَّةِ») أقول: عبارتُها: ثمَّ الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفةَ، ثمَّ قول أبي يوسفَ، ثم قول محمدٍ، ثم قول زُفَر والحسنِ بن زيادٍ. وقيل: إذا كان أبو حنيفةَ في جانبٍ وصاحباه في جانبٍ؛ فالمفتي بالخيار، والأوَّلُ أصحُّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً. اهـ[٢]. فمقابلُ الأصحِّ غيرُ مذكورٍ في كلام الشَّارح[٣]. فافهمْ.

(قوله: بِقَوْلِ الإِمَامِ) قال عبدُ الله بنُ المبارك: لأنَّه رأى الصَّحابةَ، وزاحَمَ التَّابعين في الفتوى، فقولُه أسدُّ وأقوى ما لم يكن اختلافَ عصرٍ وزمانٍ. كذا في «تصحيح العلامة قاسمٍ»[٤]. (قوله: عَلَى الإِطْلَاقِ) أي: سواءٌ انفردَ وحده في جانبٍ أو لا كما يفيدُه كلامُ «السراجية» من مقابلته بالقول الثَّاني المفصَّلِ. فافهم.

(قوله: ثُمَّ بِقَوْلِ الثَّانِي) أي: ثمَّ إذا لم يوجدْ للإمام روايةٌ يؤخذُ بقول الثَّاني، وهو أبو يوسفَ، فإنْ لم يوجد له روايةٌ أيضاً؛ فيؤخذُ بقول الثَّالث، وهو محمدٌ... إلخ.

(١) «فتح المعين على ملا مسكين» لأبي السعود: ٢/ ١٣٦.

(٢) «الفتاوى السراجية» لسراج الدين الأوشي: ص٦٠٢.

(٣) قوله: (فمقابل الأصح غيرُ مذكورٍ في كلام الشارح) وجعل الطحطاويّ مقابلَ الأصحِّ ما ذكره الشارحُ بعده، ولا مانعَ من جعل مقابله ما ذكره الشَّارحُ، وما ذكره في «السراجية»، وكلّ منهما اقتصر على بعض مقابله. تأمَّل. نعم، على التَّوفيقِ الآتي بين ما في «الحاوي» وما في «السراجية» لا معنى لجعل ما في «الحاوي» مقابلاً للأصحِّ، ثم إنَّ دعوى أنَّ ما في «السراجية» يدلُّ على هذا التَّوفيق غيرُ مسلَّمةٍ له، فإنَّ عبارتَها دالَّةٌ على تقييد أصحيَّة الأوَّل بما إذا لم يكن المفتي مجتهداً، ومفادُها أنَّه إذا كان مجتهداً لا يكون الأوَّلُ هو الأصحَّ، بل غيره، وهو اعتبارُ قوَّة المدرك، ويدلُّ لهذا ظاهرُ ما نقله عن ابن المبارك، وليس في كلامه أنَّه إذا كان مجتهداً تعيَّن عليه العملُ بما هو أقوى دليلاً قولاً واحداً. تأمَّل. (رافعي).

(٤) «التصحيح والترجيح»: ص١٢٨- ١٢٩.

ثَمَّ بقول الثَّالث، ثمَّ بقول زُفَر والحسنِ بن زِيَادٍ. وصحَّحَ في «الحاوي القدسي» قوَّةَ المدرك.

(قوله: وَصَحَّحَ فِي «الحَاوِي القُدْسِيِّ» قُوَّةَ المَدْرَكِ) أي: الدَّليل، وبه عبَّرَ في «الحاوي»[1]. قال ح: والذي يظهرُ في التَّوفيق - أي: بين ما في «الحاوي» وما في «السِّراجيَّة» -: أنَّ من كان له قوَّةُ إدراكٍ لقوَّةِ المدرك يفتي بالقول القويِّ المدرك، وإلا فالتَّرتيبُ. اهـ[2].

أقول: يدلُّ عليه قولُ «السِّراجيَّة»: والأوَّلُ أصحُّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً، فهو صريحٌ في أنَّ المجتهدَ - يعني: مَنْ كان أهلاً للنَّظَر في الدَّليل - يتبعُ من الأقوال ما كان أقوى دليلاً، وإلا اتَّبعَ التَّرتيبَ السَّابقَ، ومن هذا تراهم قد يُرجِّحُون قولَ بعض أصحابه على قوله، كما رجَّحُوا قولَ زُفَرَ وحده في سبع عشرة مسألةً، فنتَّبعُ ما رجَّحُوه؛ لأنَّهم أهلُ النَّظَر في الدَّليل.

ولم يَذكُرْ ما إذا اختلفتِ الرِّواياتُ عن الإمام، أو لم يوجدْ عنه ولا عن أصحابه روايةٌ أصلاً، ففي الأوَّل يؤخذُ بأقواها حجَّةً كما في «الحاوي»، ثم قال: وإذا لم يوجدْ في الحادثة عن واحدٍ منهم جوابٌ ظاهرٌ، وتكلَّمَ فيه المشايخُ المتأخرون قولا واحدا يؤخذُ به، فإن اختلفوا يؤخذُ بقول الأكثرين، ثمَّ الأكثرين مما اعتمدَ عليه الكبارُ المعروفون منهم، كأبي حفصٍ وأبي جعفرٍ وأبي اللَّيث والطَّحاويِّ وغيرهم ممن يُعتمدُ عليه، وإن لم يوجدْ منهم جوابٌ ألبتَّةَ نصّاً؛ ينظرُ المفتي فيها نظرَ تأمُّلٍ وتدبُّرٍ واجتهادٍ ليجدَ فيها ما يقرُبُ إلى الخروج عن العُهْدة، ولا يتكلَّمُ فيها جزافاً، ويخشى الله تعالى ويراقبُه، فإنَّه أمرٌ عظيمٌ لا يتجاسرُ عليه إلا كلُّ جاهلٍ شقيٍّ. اهـ[3].

(١) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٥٦٢.
(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣/ ب راغب باشا.
(٣) «الحاوي القدسي»: ٢/ ٥٦٢.

....

تتمَّةٌ: قد جعلَ العلماءُ الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقـاً، وهو الواقعُ بالاستقراء، ما لم يكن عنه رواية[1] كقول المخالِفِ، كما في طهارة الماء المستعمل، والتيمُّمِ فقط عند عدم غير نبيذ التمر. كذا في «شرح المنية الكبير» للحلبيِّ في بحث التيمُّم[2].

وقد صرَّحوا بأنَّ الفتوى على قول محمدٍ في جميع مسائل ذوي الأرحام. وفي قضاء «الأشباه والنظائر»: الفتوى على قول أبي يوسفَ فيما يتعلَّقُ بالقضاء كما في «القنية» و«البزَّازيَّة»[3]. اهـ[4]. أي: لحُصُول زيادةِ العلم له به بالتَّجربة، ولذا رجعَ أبو حنيفةَ عن القول بأنَّ الصَّدقةَ أفضلُ من حجِّ التطوُّعِ لَمَّا حجَّ وعرفَ مشقَّتَه.

وفي «شرح البيريِّ»: إنَّ الفتوى على قول أبي يوسفَ أيضـاً في الشَّهادات، وعلى قول زُفَرَ في سبعَ عشرة مسألةً حرَّرْتُها في رسالةٍ، وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتَّصحيح، وإلا فالحكمُ بما في المتون كما لا يخفى؛ لأنَّها صارتْ متواترةً. اهـ[5].

وإذا كان في مسألةٍ قياسٌ واستحسانٌ؛ فالعملُ على الاستحسان إلا في مسائلَ معدودةٍ مشهورةٍ. وفي باب قضاء الفوائت من «البحر»: المسألةُ إذا لم تُذكرْ في ظاهر الرِّواية، وثبتتْ في روايةٍ أخرى؛ تعيَّنَ المصيرُ إليها. اهـ[6].

وفي آخر «المستصفى» للإمام النَّسفيِّ: إذا ذُكِرَ في المسألة ثلاثةُ أقوالٍ؛ فالرَّاجحُ هو الأوَّلُ أو الأخيرُ، لا الوسطُ. اهـ.

---

(١) قوله: (ما لم يكن عنه رواية) أي: قد صحَّحها أهلُ المذهب. (رافعي).

(٢) «غنية المتملي»: ص٧٢.

(٣) «قنية المنية»: ص٣٠٤، «الفتاوى البزازية»: ١/ ٤٩٢.

(٤) «الأشباه والنظائر»: ص١٨٧.

(٥) «عمدة ذوي البصائر»: ٢/ ٩٥. والرسالة هي «القول الأزهر فيما يفتى فيه بقول الإمام زفر»، وذكر فيه ١٨ مسألة.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٨٩.

وفي وقف «البحر» وغيره: متى كان في المسألة قولان مصحَّحَان؛ جازَ القضاءُ والإفتاءُ بأحدهما.

وفي «شرح المنية»: ولا ينبغي أن يُعدلَ عن الدِّراية إذا وافقتها روايةٌ. اهـ. ذكره في واجبات الصَّلاة في معرض ترجيح رواية وجوب الرَّفع من الرُّكوع والسُّجود للأدلَّة الواردة، مع أنَّها خلافُ الرِّواية المشهورة عن الإمام[١].

مطلبٌ: إذا تعارض التَّصحيحُ

(قوله: وَفِي وَقْفِ «البَحْرِ»[٢]... إلى آخره) هذا محمولٌ على ما إذا لم يكن لفظُ التَّصحيح في أحدهما آكَدَ من الآخر كما أفاده ح[٣]، أي: فلا يخيَّرُ، بل يتَّبعُ الآكدَ كما سيأتي.

أقول: وينبغي تقييدُ التَّخيير أيضاً بما إذا لم يكن أحدُ القولين في المتون؛ لِمَا قدَّمناه آنفاً عن البيري، ولِمَا في قضاءِ الفوائت من «البحر» من أنَّه إذا اختلفَ التَّصحيحُ والفتوى؛ فالعملُ بما وافقَ المتونَ أَوْلى. اهـ[٤].

وكذا لو كان أَحَدُهما في الشُّروح والآخرُ في الفتاوى؛ لِمَا صرَّحُوا به من أنَّ ما في المتون مقدَّمٌ على ما في الشُّروح، وما في الشُّروح مقدَّمٌ على ما في الفتاوى، لكن هذا عند التَّصريحِ بتصحيحِ كلٍّ من القولين أو عدمِ التَّصريح أصلاً، أمَّا لو ذكرتْ مسألةٌ في المتون، ولم يُصَرِّحوا بتصحيحها، بل صرَّحُوا بتصحيح مقابلها؛ فقد أفاد العلامةُ قاسمٌ ترجيحَ الثَّاني[٥]؛ لأنَّه تصحيحٌ صريحٌ، وما في المتون تصحيحٌ التزاميٌّ، والتَّصحيحُ الصَّريحُ مقدَّمٌ على التَّصحيح الالتزاميِّ، أي: التزامِ المتون ذكرَ ما هو الصَّحيحُ في المذهب، وكذا

---

(١) «غنية المتملي»: ص٢٨٣.

(٢) «البحر الرائق»: ٥/ ٢١٨.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣/ ب راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ٢/ ٩٣.

(٥) «التصحيح والترجيح على مختصر القدوري»: ص١٤٢.

لا تخييرَ لو كان أحدُهما قولَ الإمام والآخرُ قولَ غيره؛ لأنَّه لَمَّا تعارَضَ التَّصحيحان؛ تساقطا، فرَجَعْنا إلى الأصل، وهو تقديمُ قول الإمام، بل في شهادات «الفتاوى الخيرية»: المقرَّرُ عندنا: أنَّه لا يُفتى ويُعملُ إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يُعدلُ عنه إلى قولهما أو قولِ أحدهما أو غيرهما إلا لضرورةٍ، كمسألة المزارعة، وإن صرَّحَ المشايخُ بأنَّ الفتوى على قولهما؛ لأنَّه صاحبُ المذهب والإمامُ المقدَّمُ. اهـ[١].

ومثلُه في «البحر» عند الكلام على أوقات الصَّلاة[٢]، وفيه من كتاب القضاء: يَحِلُّ الإفتاءُ بقول الإمام - بل يجبُ - وإن لم يُعلمْ من أين قالَ. اهـ[٣].

وكذا لو علَّلُوا أحدَهما دون الآخر كان التَّعليلُ ترجيحاً للمعلَّلِ كما أفاده الرمليُّ في «فتاواه» من كتاب الغصب[٤].

وكذا لو كان أحدُهما استحساناً والآخرُ قياساً؛ لأنَّ الأصلَ تقديمُ الاستحسان إلا فيما استثني كما قدَّمْناه، فيرجعُ إليه عند التَّعارض. وكذا لو كان أحدُهما ظاهرَ الرِّواية، وبه صرَّحَ في كتاب الرَّضاع من «البحر»، حيث قال: الفتوى إذا اختلفتْ؛ كان التَّرجيحُ لظاهر الرِّواية[٥]، وفيه من باب المصرف: إذا اختلفَ التَّصحيحُ وجب الفحصُ عن ظاهر الرِّواية والرُّجوعُ إليها[٦]. وكذا لو كان أَحَدُهما أنفعَ للوقف؛ لِمَا سيأتي في الوقف والإجارات أنَّه يفتى بكلِّ ما هو أنفعُ للوقف فيما اختلفَ العلماءُ فيه. وكذا لو كان أحدُهما قولَ الأكثرين؛ لِمَا قدَّمْناه عن «الحاوي».

---

(١) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ٣٣.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥٩.

(٣) «البحر الرائق»: ٦/ ٢٩٣.

(٤) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ١٥٠.

(٥) «البحر الرائق»: ٣/ ٢٣٩.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٦٩.

وفي أوَّلِ «المضمرات»: أمَّا العلاماتُ للإفتاء؛ فقولُه:وعليه الفتوى، وبه يُفْتَى، وبه نأخذُ، وعليه الاعتمادُ، وعليه عملُ اليوم، وعليه عملُ الأمَّة، وهو الصَّحيحُ، أو الأصحُّ، أو الأظهرُ، أو الأشبهُ، أو الأوجهُ، أو المختارُ، ....

والحاصلُ: أنَّه إذا كان لأحد القولين مرجِّحٌ على الآخر، ثم صحَّحَ المشايخُ كلاًّ من القولين؛ ينبغي أن يكون المأخوذُ به ما كان له مرجِّحٌ؛ لأنَّ ذلك المرجِّحَ لم يزلْ بعد التَّصحيح، فيبقى فيه زيادةُ قوَّةٍ لم تُوجدْ في الآخر. هذا ما ظهر لي من فيض الفتَّاح العليم.

(قوله: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى) مشتقَّةٌ من الفتيِّ، وهو الشابُّ القويُّ، وسمِّيتْ به؛ لأنَّ المفتيَ يقوِّي السَّائلَ بجوابِ حادثته. ابنُ عبد الرزاق عن «شرح المجمع» للعينيِّ[1]. والمرادُ بالاشتقاق فيها: ملاحظةُ ما أنبأَ عنه الفتى من القوَّة والحدوث، لا حقيقتُه. كذا قيل.

(قوله: وَعَلَيْهِ عَمَلُ اليَوْمِ) المرادُ باليوم: مطلقُ الزَّمان. و"أل"فيه للحضور، والإضافةُ على معنى "في"، وهي من إضافة المصدر إلى زمانه كصوم رمضان، أي: عليه عملُ الناس في هذا الزَّمان الحاضر.

(قوله: أَوِ الأَشْبَهُ) قال في «البزَّازيَّة»: معناه: الأشبهُ بالمنصوص روايةً، والرَّاجحُ درايةً، فيكون عليه الفتوى. اهـ[2]. و"الدِّرايةُ" بالدَّال المهملة تُستعملُ بمعنى الدَّليل كما في «المستصفى»[3].

(قوله: أَوِ الأَوْجَهُ) أي: الأظهرُ وجهاً من حيث إنَّ دلالةَ الدَّليل عليه متَّجهةٌ ظاهرةٌ أكثرَ من غيره.

(١) «المستجمع في شرح المجمع»: ق ٦/ ب دامام إبراهيم باشا، وسماه أيضا: «المنتقى في شرح الملتقى».

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٥٣٧.

(٣) «المستصفى»: ص١٥٠ (ت: الغامدي).

ونحوُها مما ذُكِرَ في «حاشية البزدويِّ». اهـ[1]. قال شيخُنا الرَّمليُّ في «فتاويه»: وبعضُ الألفاظ آكَدُ من بعضٍ، فلفظُ الفتوى آكَدُ من لفظ الصَّحيح ....

(قوله: **وَنَحْوُهَا**) كقولهم: وبه جرى العرفُ، وهو المتعارفُ، وبه أخذَ علماؤنا. ط[2].

(قوله: **وَقَالَ شَيْخُنَا**) المرادُ به حيث أُطلقَ في هذا الكتاب: العلَّامةُ الشَّيخُ خيرُ الدين الرَّمليُّ.

(قوله: **فِي «فَتَاوِيهِ»**) جمعُ: فَتْوَى، ويجمع على فتاوَى بالألف أيضـاً، وهي هنا اسمٌ لفتاوى شيخه المشهورةِ المسمَّاة بـ«الفتاوى الخيريَّة لنفع البريَّة»، وقد ذكرَ ذلك في آخرها في مسائلَ شتَّى[3].

(قوله: **آكَدُ مِنْ بَعْضٍ**) أي: أقوى، فتقدَّمُ على غيرها، وهذا التَّقديمُ راجحٌ لا واجبٌ كما يفيدُه ما يأتي عن «شرح المنية».

(قوله: **فَلَفْظُ الفَتْوَى**) أي: اللَّفظُ الذي فيه حروفُ الفتوى الأصليَّة بأيِّ صيغةٍ عبرَّ بها. ط[4].

(قوله: **آكَدُ مِنْ لَفْظِ الصَّحِيحِ... إلخ**) لأنَّ مقابلَ الصَّحيح أو الأصحِّ ونحوه قد يكون هو المفتى به؛ لكونه هو الأحوطَ، أو الأرفقَ بالناس، أو الموافقَ لتعاملهم، وغير ذلك مما يراه المرجِّحُون في المذهب داعيـاً إلى الإفتاء به، فإذا صرَّحُوا بلفظ الفتوى في قولٍ؛ عُلِمَ أنَّه المأخوذُ به. ويظهرُ لي أنَّ لفظ: وبه نأخذُ وعليه العملُ مساوٍ للَفْظ الفتوى[5]، وكذا بالأَوْلى لفظُ: عليه عملُ الأمَّة؛ لأنَّه يفيدُ الإجماعَ عليه. تأمَّل.

---

(١) «جامع المضمرات»: ١/ ٦٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩.

(٣) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ٢٣١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩.

(٥) قوله: (أن لفظَ: وبه نأخذُ وعليه العملُ مساوٍ للفظ الفتوى) دعوى هذه المساواة مخالفةٌ لعموم قول الرَّمليِّ: وغيرها، ويظهرُ أنَّ قصدَه مناقشةُ الرَّمليِّ. (رافعي).

والأصحِّ والأشبهِ وغيرها، ولفظُ: وبه يُفْتَى آكَدُ من: الفتوى عليه، والأصحُّ آكدُ من الصَّحيح، والأحوطُ آكَدُ من الاحتياط. انتهى.

قلتُ: لكن في «شرح المنية» للحلبيِّ عند قوله: ولا يجوز مسُّ مصحفٍ إلا بغلافه:

(قوله: وَغَيْرِهَا) كالأحوطِ والأظهرِ. ط[1]. وفي «الضياء المعنوي» في مستحبَّات الصَّلاة: لفظةُ الفتوى آكَدُ وأبلغُ من لفظة المختار[2].

(قوله: آكَدُ مِنَ "الفَتْوَى عَلَيْهِ") قال ابنُ الهمام: والفرقُ بينهما: أنَّ الأوَّلَ يفيدُ الحصرَ، والمعنى: إنَّ الفتوى لا تكونُ إلا بذلك، والثَّاني يفيدُ الأصحِّيَّةَ. اهـ. ابن عبد الرزاق.

(قوله: وَالأَصَحُّ آكَدُ مِنَ الصَّحِيحِ) هذا هو المشهورُ عند الجمهور؛ لأنَّ الأصحَّ مقابلٌ للصَّحيح، وهو ـ أي: الصَّحيحُ ـ مقابلٌ للضَّعيف، لكن في «حواشي الأشباه» لبيري: ينبغي أن يقيَّدَ ذلك بالغالب؛ لأنَّا وَجَدْنا مقابلَ الأصحِّ الرِّوايةَ الشاذَّةَ كما في «شرح المجمع». اهـ[3]. ابن عبد الرزاق.

(قوله: وَالأَحْوَطُ... إلخ) الظَّاهرُ أن يقال ذلك في كلِّ ما عُبِّرَ فيه بأفعل التَّفضيل. ط[4]. والاحتياطُ: العملُ بأقوى الدَّليلَيْن كما في «النَّهر»[5].

(قوله: قُلْتُ: لَكِنْ... إلخ) استدراكٌ على ما يُفهمُ من كلام الرَّمليِّ، حيث ذكرَ أنَّ بعضَ هذه الألفاظ آكَدُ من بعضٍ، فإنَّه ظاهرٌ في أنَّ مرادَه تقديمُ الآكدِ على غيره، فيلزمُ منه تقديمُ الأصحِّ على الصَّحيح، وهو مخالفٌ لِمَا في «شرح المنية»[6]. وأمَّا كونُ مراده مجرَّدَ بيانِ

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩.

(٢) «الضياء المعنوي»: ق٣٩/ ب.

(٣) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: كتاب الصلاة: ص١٠٠، «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٥٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٧.

(٦) «غنية المتملي»: ص٥٨.

إذا تعارَضَ إمامان معتبران، عبَّرَ أحدُهما بالصَّحيح والآخَرُ بالأصحِّ؛ فالأخذُ بالصَّحيح أَوْلى؛ لأنَّهما اتَّفقا على أنَّه صحيحٌ، والأخذُ بالمتَّفق أوفقُ. فليُحفظْ. ثم رأيتُ في «رسالة آداب المفتي»: إذا ذيِّلتْ روايةٌ في كتاب معتمدٍ بالأصحِّ، أو الأولى،

أنَّ الأصحَّ آكَدُ بمقتضى أفعل التَّفضيل، وذلك لا ينافي تقديمَ الصَّحيح للاتِّفاق عليه؛ فهو في غاية البُعْد، على أنَّه لا يتأتَّى في لفظ الفتوى مع غيره، فإنَّه جعله آكَدَ، ولا معنى لآكديَّتِه إلا تقديمُه على غيره كما لا يخفى. فافهمْ.

ويدلُّ على أنَّ مرادَه ما قلناه: أوَّلاً ما قاله في «الخيرية» أيضاً في كتاب الكفالة بعد كلامٍ: قلتُ: وقولُه: والصَّحيحُ لا يدفعُ قولَ صاحب «المحيط»: هذا هو الأصحُّ، وعليه الفتوى. اهـ[1].

(**قوله: إِمَامَانِ مُعْتَبَرَانِ**) أي: من أئمَّة التَّرجيح. ط[2].

(**قوله: لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا... إلخ**) أي: وانفردَ أحدُهما بجَعْل الآخر أصحَّ.

قلتُ: والعلَّةُ لا تخصُّ هذين اللَّفْظين، بل كذلك: الوجيهُ، والأوجهُ، والاحتياطُ، والأحوطُ. أفاده ط[3].

(**قوله: إِذَا ذُيِّلَتْ رِوَايَةٌ... إلخ**) أي: جُعلَ ذيلُها، أي: في آخرها، والمتبادرُ من هذه العبارة: أنَّ التَّذييلَ بالتَّصحيح وقعَ لروايةٍ واحدةٍ دون مخالفتها، فليس فيه تعارضُ التَّصحيح، لكن إذا كان التَّصحيحُ بصيغة أفعل التَّفضيل أفادَ أنَّ الرِّوايةَ المخالفةَ صحيحةٌ أيضاً، فله الإفتاءُ بأيٍّ شاءَ منهما، وإن كان الأَوْلى تقديمُ الأولى لزيادة الصحَّةِ فيها، وسكتَ عنه لظهوره. وأمَّا إذا كان التَّصحيحُ بصيغةٍ تقتضي قصرَ الصحَّةِ

---

(١) «الفتاوى الخيرية»: ١/ ٢٤٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩.

أو الأوفقِ، أو نحوِها؛ فله أن يفتيَ بها وبمخالِفِها أيضاً أيّاً شاءَ. وإذا ذيِّلَتْ بالصَّحيح، أو المأخوذِ به، أو به يُفْتَى، أو عليه الفتوى؛ لم يُفْتِ بمخالِفِه إلا إذا كان في «الهداية» مثلاً: هو الصَّحيحُ، وفي «الكافي» بمخالفه: هو الصَّحيحُ، فيخيَّرُ، فيَختارُ الأقوى عنده والأليَقَ والأصلحَ. انتهى. فليُحفظْ.

على تلك الرِّواية فقط، كالصَّحيحِ والمأخوذِ به ونحوهما مما يفيدُ ضعفَ الرِّواية المخالفةِ؛ لم يجزِ الإفتاءُ بمخالفها؛ لِمَا سيأتي أنَّ الفُتْيا بالمرجوح جهلٌ، وهذا بخلافِ ما إذا وجد التَّصحيحُ في كتابٍ آخرَ للرِّواية الأخرى، فإنَّ الأَوْلى تقديمُ الآكَدِ منهما أو المتَّفقِ عليه على الخلاف المارِّ. وبه ظهر أنَّ هذا تفصيلٌ آخرُ زائدٌ على ما مرَّ غيرُ مخالفٍ له. فافهمْ.

(قوله: إِلَّا إِذَا كَانَ... إلخ) استثناءٌ منقطعٌ؛ لأنَّه مفروضٌ فيما وُجِدَ فيه التَّصحيحُ من كِلَا الطَّرفين، والمستثنى منه فيما إذا لم يذيَّلْ مخالفُه بشيءٍ كما مرَّ.

وفائدةُ هذا الاستثناء: توضيحُ ما مرَّ عن وقف «البحر»، وبيانُ المراد من التَّخيير، فليس فيه تكريرٌ. فافهمْ.

(قوله: وَفِي «الكَافِي») يحتملُ أنَّ المرادَ به: «كافي الحاكم» أو «كافي النَّسفيِّ» الذي شرح به كتابَه «الوافي» أصلَ «الكنز». والظَّاهرُ الثَّاني.

(قوله: فَيَخْتَارُ الأَقْوَى) أي: إن كان من أهل النَّظَر فِي الدَّليل، أو نصَّ العلماءُ على ذلك، ولا تنسَ ما قدَّمْناه من بقيَّةِ قيود التَّخيير.

(قوله: وَالأَلْيَقَ) أي: لزمانه، (وَالأَصْلَحَ) الذي يراه مناسباً في تلك الواقعة.

(قوله: فَلْيُحْفَظْ) أي: جميعُ ما ذكرناه. وحاصلُه: أنَّ الحُكمَ إن اتَّفَقَ عليه أصحابُنا يُفْتَى به قطعاً، وإلا فإمَّا أن يصحِّحَ المشايخُ أحدَ القولين فيه، أو كلاً منهما، أو لا ولا،

وحاصلُ ما ذكره الشَّيخ قاسمٌ في «تصحيحه»: أنَّه لا فرقَ بين المفتي والقاضي، إلا أنَّ المفتيَ مخبِرٌ عن الحكم، والقاضيَ ملزِمٌ به، وأنَّ الحكمَ والفُتْيا ....

ففي الثَّالث يُعتبرُ التَّرتيبُ، بأن يُفْتَى بقول أبي حنيفةَ، ثم بقول أبي يوسفَ... إلخ، أو يعتبرُ قوَّةُ الدَّليل، وقد مرَّ التَّوفيقُ. وفي الأوَّل إن كان التَّصحيحُ بأفعل التَّفضيل خيِّرَ المفتي، وإلا فلا، بل يفتي بالمصحَّحِ فقط، وهذا ما نقله عن الرِّسالة. وفي الثَّاني: إمَّا أن يكون أحدُهما بأفعل التَّفضيل أو لا، ففي الأوَّل قيل: يُفْتَى بالأصحِّ، وهو المنقولُ عن «الخيرية»[(١)].

وقيل: بالصَّحيح، وهو المنقولُ عن «شرح المنية»[(٢)]. وفي الثَّاني يخيَّرُ المفتي، وهو المنقولُ عن وقف «البحر» و«الرِّسالة». أفاده ح[(٣)].

(قوله: فِي «تَصْحِيحِهِ») أي: في كتابه المسمَّى بـ«التَّصحيح والتَّرجيح الموضوع على مختصر القدوريِّ»[(٤)].

(قوله: لَا فَرْقَ... إلخ) أي: من حيث إنَّ كُلًّا منهما لا يجوزُ له العملُ بالتَّشهِّي، بل عليه اتِّباعُ ما رجَّحُوه في كلِّ واقعةٍ وإن كان المفتي مُخْبِراً والقاضي مُلْزِماً، وليس المرادُ حصرَ عدم الفرق بينهما من كلِّ جهةٍ. فافهمْ.

مطلبٌ: لا يجوزُ العملُ بالضَّعيف حتى لنفسه عندنا

(قوله: وَأَنَّ الحُكْمَ وَالفُتْيَا... إلخ) وكذا العملُ به لنفسه، قال العلَّامةُ الشُّرنبلاليُّ في

---

(١) «الفتاوى الخيرية»: ٢/ ٢٣١، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٤٩.

(٢) «غنية المتملي»: ص٥٨.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٣/ ب راغب باشا.

(٤) «التصحيح والترجيح»: ص١٢١- ١٢٤.

رسالته «العقد الفريد في جواز التقليد»: مقتضى مذهب الشَّافعيِّ - كما قاله السُّبكيُّ منعَ العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه[1].

ومذهبُ الحنفيَّة المنعُ عن المرجوح حتَّى لنفسه؛ لكون المرجوع صارَ منسوخاً. اهـ. فليُحفظْ[2].

وقيَّدَه البيريُّ بالعاميِّ، أي: الذي لا رأيَ له يَعرفُ به معنى النُّصوص، حيث قال: هل يجوزُ للإنسان العملُ بالضَّعيف من الرِّواية في حقِّ نفسه؟ نعم إذا كان له رأيٌ، أمَّا إذا كان عاميّاً؛ فلم أَرَه، لكن مقتضى تقييدِه بذي الرَّأي أنَّه لا يجوز للعاميِّ ذلك.

قال في «خزانة الروايات»: العالمُ: الذي يعرفُ معنى النُّصوص والأخبار[3]، وهو من أهل الدِّراية يجوز له أن يعملَ عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه. اهـ[4].

قلتُ: لكن هذا في غير موضعِ الضَّرورة، فقد ذكرَ في حيض «البحر» في بحث ألوان الدِّماء أقوالاً ضعيفةً، ثم قال: وفي «المعراج» عن فخر الأئمَّة: لو أفتى مفتٍ بشيءٍ من هذه الأقوال في مواضع الضَّرورة طلباً للتَّيسير كان حَسَناً. اهـ[5].

وكذا قولُ أبي يوسفَ في المنيِّ إذا خرجَ بعد فتور الشَّهوة لا يجبُ به الغسلُ ضعيفٌ،

---

(١) «فتاوى السبكي»: ٢/ ١٢. وهذا نقله الشرنبلالي عن الرملي في «نهاية المحتاج»: ١/ ٤٦- ٤٧.

(٢) «العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد»: ص٢٥.

(٣) قوله: (قال في «خزانة الروايات»: العالمُ الذي يعرف معنى النصوص... إلخ) مقتضى عبارة «الخزانة» جوازُ العمل بالدِّراية للعالم المذكور وإن لم تكن روايةَ مذهبه، وليس الكلامُ السَّابقُ فيه، لكن إذا جاز له العملُ بالدِّراية يجوز له العملُ بالمرجوح في مذهبه بالأولى، وعبارةُ «البحر» تفيدُ جوازَ الإفتاء بالمرجوح للضَّرورة، وتفيدُ جواز العمل به بالأَوْلى. (رافعي).

(٤) «خزانة الروايات» لجكن الكجراتي: ق ٩/ ب-١٠/ آ أيا صوفيا عن «دستور السالكين»، «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٥٣.

(٥) «معراج الدراية»: كتاب الطهارات: ١/ ٣٧١، «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٢.

بالقول المرجوح جهلٌ وخرقٌ للإجماع، وأنَّ الحكمَ الملفَّقَ باطلٌ بالإجماع، وأنَّ الرُّجوعَ

وأجازوا العملَ به للمسافر أو الضَّيْف الذي خاف الرِّيبةَ كما سيأتي في محلِّه، وذلك من مواضع الضَّرورة.

(قوله: بِالقَوْلِ المَرْجُوحِ) كقول محمدٍ مع وجود قولِ أبي يوسفَ إذا لم يصحَّحَ أو يقوَّ وجهُه، وأَوْلى من هذا بالبطلان الإفتاءُ بخلاف ظاهر الرِّواية إذا لم يصحَّحْ، والإفتاءُ بالقول المرجوع عنه. اهـ ح[1].

(قوله: وَأَنَّ الحُكْمَ المُلَفَّقَ) المرادُ بالحكم: الحكمُ الوضعيُّ[2] كالصحَّة. مثالُه: متوضِّئٌ سالَ من بدنه دمٌ، ولَمسَ امرأةً، ثمَّ صلَّى؛ فإنَّ صحَّةَ هذه الصَّلاة ملفَّقةٌ من مذهب الشَّافعيِّ والحنفيِّ، والتَّلفيقُ باطلٌ، فصحَّتُه منتفيةٌ. اهـ ح[3].

مطلبٌ في حكم التَّقليد والرُّجوع عنه

(قوله: وَأَنَّ الرُّجُوعَ... إلخ) صرَّح بذلك المحقِّقُ ابنُ الهمام في «تحريره»[4]، ومثلُه في «أصول الآمديِّ[5]» وابن الحاجب و«جمع الجوامع»[6]، وهو محمولٌ ـ كما قال

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤/آ راغب باشا.

(٢) قوله: (المرادُ بالحكم: الحكمُ الوضعيُّ) لفظُ الحكم يطلقُ على الوضعيِّ، أي: الخطاب الوضعي، كجعل كشف العورة مانعاً من صحَّة الصَّلاة، وجعل الدُّلوك علامةً على طلب إقامتها، وعلى الحكم التَّكليفيِّ، أي: خطابه تعالى المتعلِّق بأفعال المكلَّفين طلباً أو تخييراً، وعلى وصف فعل المكلَّف كالوجوب والحرمة والصحَّة والفساد والنُّفوذ واللُّزوم، والمتعيِّنُ إرادتُه هنا الأخيرُ. (رافعي).

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤/آ راغب باشا.

(٤) «التقرير والتحرير»: ٣/ ٣٥٠.

(٥) **الآمدي**: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، أخذ عن ابن شانيل وابن المني وابن فضلان، وأخذ عنه ابن عبد السلام وابن الزكي، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام» و«أبكار الأفكار». توفي سنة ٦٣١هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/ ٣٠٦- ٣٠٧.

(٦) «الإحكام» للآمدي: ٤/ ٢٠٦، «الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب»: ٢/ ٧٣٢، «شرح المحلي على جمع الجوامع»: ٢/ ٤٤١.

عن التَّقليد بعد العمل باطلٌ اتِّفاقاً، وهو المختارُ في المذهب، ....

ابنُ حجرٍ والرَّمليُّ[1] في شرحَيْهما على «المنهاج» وابنُ قاسمٍ[2] في حاشيته ـ على ما إذا بقيَ من آثار الفعل السَّابق أثرٌ يؤدِّي إلى تلفيقِ العمل بشيءٍ لا يقولُ به كلٌّ من المذهبين، كتقليد الشَّافعيِّ في مسح بعض الرَّأس، ومالكٍ في طهارة الكلب في صلاةٍ واحدةٍ، وكما لو أفتى ببينونةِ زوجته بطلاقها مكرهاً، ثم نكحَ أختَها مقلِّداً للحنفيِّ بطلاق المكره، ثم أفتاهُ شافعيٌّ بعدم الحنث، فيمتنعُ عليه أن يطأَ الأولى مقلِّداً للشَّافعيِّ، والثَّانيةَ مقلِّداً للحنفيِّ[3]. أو هو محمولٌ على منع التَّقليد في تلك الحادثة بعينها لا مثلها كما صرَّحَ به الإمامُ السُّبكيُّ[4]، وتَبِعَه عليه جماعةٌ، وذلك كما لو صلَّى ظُهْراً بمسح رُبع الرَّأس مقلِّداً للحنفيِّ، فليسَ له إبطالُها باعتقاد لزوم مسحِ الكلِّ مقلِّدا للمالكيِّ. وأمَّا لو صلَّى يوماً على مذهب، وأرادَ أن يصلِّيَ يوماً آخرَ على غيره؛ فلا يُمنعُ منه.

على أنَّ في دعوى الاتِّفاق نظراً[5]، فقد حكي الخلافُ، فيجوزُ اتِّباعُ القائل بالجواز. كذا أفاده العلامةُ الشُّرنبلاليُّ في «العقد الفريد»[6]، ثمَّ قال بعد ذكر فروعٍ من أهل المذهب صريحةٍ بالجواز وكلام طويل: فتحصَّلَ مما ذكرناه: أنَّه ليس على الإنسان التزامُ مذهبٍ معيَّنٍ، وأنَّه يجوز له العملُ بما يخالِفُ ما عَمِلَه على مذهبه مقلِّداً فيه غيرَ إمامه مستجمعاً

(١) **الرملي**: شمس الدين محمد بن أحمد المنوفي المصري الشافعيُّ، أخذ عن أبيه والشيخ زكريا وابن أبي شريف، من كتبه: «نهاية المحتاج في شرح المنهاج» و«شرح البهجة الوردية». توفي سنة ١٠٠٤هـ. «خلاصة الأثر»: ٢/ ٣٤٢-٣٤٨.

(٢) **ابن قاسم**: شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي القاهري، أخذ عن الرملي واللقاني والبرلسي، وأخذ عنه ابن داود المقدسي، من كتبه: «حاشية على تحفة المحتاج» و«الآيات البينات على شرح جمع الجوامع». توفي سنة ٩٩٤هـ. «الكواكب السائرة»: ٣/ ١١١.

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر: ١/ ٤٧- ٤٨، «نهاية المحتاج» للرملي: ١/ ٤٧- ٤٨.

(٤) «فتاوى السبكي»: ١/ ١٤٧- ١٤٨.

(٥) قوله: (على أن في دعوى الاتِّفاق نظراً) فيه: أنَّ الشَّارح لم يدَّعِ الاتِّفاقَ، بل أشار للخلاف بقوله: (وهو المختارُ)، فيكون حاصل كلامه: أنَّ حكايةَ الاتفاق على بطلان الرجوع عن التَّقليد هو المختارُ. (رافعي).

(٦) «العقد الفريد»: ص١٧.

وأنَّ الخلافَ خاصٌّ بالقاضي المجتهد، ....

شروطَه، ويعملَ بأمرين متضادَّيْن في حادثتين لا تعلُّقَ لواحدةٍ منهما بالأخرى، وليس له إبطالُ عينِ ما فعله بتقليدِ إمامٍ آخرَ؛ لأنَّ إمضاءَ الفعل كإمضاء القاضي لا ينقضُ(١).

وقال أيضاً: إنَّ له التَّقليدَ بعد العمل، كما إذا صلَّى ظانّاً صحَّتَها على مذهبه ثم تبيَّنَ بطلانَها في مذهبه، وصحتُها على مذهب غيره، فله تقليدُه، ويجتزي بتلك الصَّلاة على ما قال في «البزازية»: إنَّه رُويَ عن أبي يوسفَ: أنَّه صلَّى الجمعةَ مغتسلاً من الحمَّام، ثم أُخبرَ بفأرةٍ ميتةٍ في بئر الحمام، فقال: نأخذُ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغَ الماءُ قُلَّتين لم يحمل خبثاً. اهـ(٢).

(**قوله: وَأَنَّ الخِلَافَ**) أي: بين الإمام وصاحبيه فيما إذا قضى بغير رأيه عمداً(٣): هل ينفذُ؟ فعنده: نعم في أصحِّ الرِّوايتين عنه، وعندهما: لا كما في «التَّحرير». وقال شارحُه: نصَّ في «الهداية» و«المحيط» على أنَّ الفتوى على قولهما بعدم النَّفاذ في العمد والنِّسيان(٤)، وهو مقدَّمٌ على ما في «الفتاوى الصُّغرى» و«الخانيَّة» من أنَّ الفتوى على قوله(٥)؛ لأنَّ المجتهدَ مأمورٌ بالعمل بمقتضى ظنِّه إجماعاً، وهذا خلافُ مقتضى ظنِّه. اهـ(٦).

وقد استشكل بعضُهم هذه المسألةَ على قول الأصوليين: إنَّ المجتهدَ إذا اجتهدَ في واقعةٍ بحكمٍ يمتنعُ عليه تقليدُ غيره فيها اتِّفاقاً، والخلافُ في تقليده قبل اجتهاده فيها، والأكثرُ على المنع، فهذه المسألةُ تُبطلُ دعوى الاتفاق.

---

(١) «العقد الفريد»: ص٥٣.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٠٧، «العقد الفريد»: ص٥٢- ٥٣.

(٣) قوله: (قضى بغير رأيه عمداً... إلخ) ونسياناً نفذ عنده روايةً واحدةً. (رافعي).

(٤) «الهداية»: كتاب أدب القاضي: ٣/ ١٠٧، «المحيط الرضوي»: كتاب أدب القاضي: ٧/ ١٦.

(٥) «الفتاوى الصغرى»: كتاب أدب القاضي: ق٢٠٨/ ب فيض الله، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣.

(٦) «التقرير والتحرير»: ٣/ ٣٣٢.

وأمَّا المقلِّدُ؛ فلا ينفُذُ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلاً كما في «القنية».

وأجابَ في «التَّحرير»: بأنَّ قولَ الإمام بالنَّفاذ لا يُوجِبُ حملَ[1] الإقدام على هذا القضاء. نعم، وقع في بعض المواضع ذكرُ الخلاف في الحلِّ، ويجب ترجيحُ روايةِ عدمه. اهـ[2]. وحينئذٍ فلا إشكالَ[3]. فافهمْ.

(قوله: وَأَمَّا المُقَلِّدُ... إلخ) نقله في «القنية» عن «المحيط» وغيره[4]، وجزم به المحقِّقُ في «فتح القدير»[5]، وتلميذُه العلامةُ قاسمٌ[6]. وادَّعى في «البحر»: أنَّ المقلِّدَ إذا قضى بمذهبِ غيره، أو بروايةٍ ضعيفةٍ، أو بقولٍ ضعيفٍ؛ نَفَذَ.

وأقوى ما تمسَّكَ به ما في «البزَّازيَّة» عن «شرح الطحاوي»: إذا لم يكن القاضي مجتهداً، وقضى بالفتوى، ثم تبيَّنَ أنَّه على خلاف مذهبه؛ نَفَذَ وليس لغيره نقضُه، وله أن ينقضَه، كذا عن محمدٍ، وقال الثَّاني: ليس له أن ينقضَه أيضاً. اهـ[7].

قال في «النَّهر»: وما في «الفتح» يجب أن يُعَوَّلَ عليه في المذهب، وما في «البزَّازيَّة»

---

(١) كذا في طبعة بولاق، وفي «شرح التَّحرير»: (حِلَّ)، وهو الأصحُّ.

(٢) «التقرير والتحرير»: ٣/ ٣٣٢.

(٣) قوله: (وحينئذٍ فلا إشكالَ) أي: للجواب المذكور في «التحرير»، أي: فالاختلافُ بين الإمام وصاحبيه في النَّفاذ وعدمه المذكور هنا لا ينافي الاتِّفاقَ المنقولَ عن الأصوليين على عدم الحلِّ؛ لاختلاف موضعي الاتِّفاق والاختلاف. نعم، ما ذكر في بعض المواضع من أنَّ الخلافَ في الحلِّ مشكلٌ بما قالوه من الاتِّفاق على عدمه، وقد يدفعُ بعدم اعتبار الأصوليِّين له لضعفه، أو بحمله على ما قبل الاجتهاد، وحمل قولهم على ما بعده إذا لم يوجدْ فيه ما يدلُّ على جَرَيانه فيما بعده أيضاً، والأَوْلى تأخيرُ قوله: (نعم وقع في بعض المواضع... إلخ) عن قوله: (فلا إشكالَ). (رافعي).

(٤) «المحيط البرهاني»: كتاب القضاء: ٨/ ٧٩، «قنية المنية»: كتاب القضاء: ص٢٩٧.

(٥) «فتح القدير»: كتاب أدب القاضي: ٧/ ٣٠٦.

(٦) «التصحيح والترجيح»: ص١٣٠.

(٧) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: كتاب أدب القاضي: ص٢٠١٧، «الفتاوى البزازية»: كتاب أدب القاضي: ١/ ٥١٢، «البحر الرائق»: ٧/ ٩.

قلتُ: ولا سيَّما في زماننا، فإنَّ السُّلطانَ ينصُّ في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضَّعيفة، فكيف بخلاف مذهبه؟ فيكون معزولاً بالنِّسبة لغير المعتمَدِ من مذهبه، فلا ينفذُ قضاؤه فيه، ويُنقضُ كما بُسطَ في قضاء «الفتح» و«البحر» و«النَّهر» وغيرها[1].

محمولٌ على أنَّه روايةٌ عنهما؛ إذ قُصَارى الأمر أنَّ هذا منزَّلٌ منزلةَ النَّاسي لمذهبه، وقد مرَّ عنهما في المجتهد أنَّه لا ينفذُ، فالمقلِّدُ أَوْلى. اهـ[2].

(قوله: فِي مَنْشُورِهِ) المنشورُ: ما كان غيرَ مختومٍ من كُتُب السُّلطان. «قاموسٌ»[3].

(قوله: فَكَيْفَ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِ) أي: فكيف ينفذُ قضاؤه بخلافِ مذهبه؛ لأنَّه إذا نهاهُ عن القضاء بالأقوال الضَّعيفة في مذهبه لا ينفذُ قضاؤه فيها، فبخلاف مذهبه بالأَوْلى. ومبنى ذلك على ما قالوا: إنَّ توليةَ القضاء تتخصَّصُ بالزَّمان والمكان والشَّخْص، فلو ولَّاه السُّلطانُ القضاءَ في زمانٍ مخصوصٍ، أو مكانٍ مخصوصٍ، أو على جماعةٍ مخصوصين؛ تعيَّنَ ذلك؛ لأنَّه نائبٌ عنه، ولو نهاه عن سماعِ بعضِ المسائل لم ينفذْ حكمُه فيها، كما إذا نهاه عن سماعِ حادثةٍ مضى عليها خمس عشرة سنةً بلا مانعٍ شرعيٍّ والخصمُ منكرٌ، وقد ذكر الحمويُّ في «حاشية الأشباه»: أنَّ عادةَ سلاطين زماننا إذا تولَّى أحدُهم عُرِضَ عليه قانونُ من قبله، وأمرَ باتِّباعه[4].

(قوله: وَيُنْقَضُ) لا حاجةَ إليه؛ لأنَّه إذا كان معزولاً بالنِّسبة لِمَا ذُكِرَ لا يصحُّ له قضاءٌ حتى ينقضَ؛ لأنَّ النَّقضَ إنَّما يكون للثَّابت[5]، إلا أن يقال: إنَّه قضاءٌ بحسب الظَّاهر. ط[6].

---

(١) «فتح القدير»: ٧/ ٣٠٦، «البحر الرائق»: ٧/ ٩، «النهر الفائق»: ٣/ ٦٢٦.

(٢) «النهر الفائق»: ٣/ ٦٢٦.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٤٨٢.

(٤) «غمز عيون البصائر»: ٢/ ٣٣٧.

(٥) قوله: (لا حاجة إليه؛ لأنَّه إذا كان معزولاً بالنِّسبة لما ذكرَ لا يصحُّ له قضاءٌ حتى ينقضَ؛ لأنَّ النقضَ... إلخ) فيه: أنَّ قضاءَه لم يقعْ باطلاً، بل وقعَ غيرَ نافذٍ، وسيأتي في كتاب القضاء دخولُ الفضوليِّ في القضاء. (رافعي).

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥١.

قال في «البرهان»: وهذا صريحُ الحقِّ الذي يعضُّ عليه بالنَّواجذ. نعم، أمرُ الأمير متى صادَفَ فصلاً مجتهَداً فيه؛ نفذَ أمرُه ....

(قوله: قَالَ فِي «البُرْهَانِ»[1]) هو شرحُ «مواهب الرحمن» كلاهما للعلَّامة إبراهيم الطَّرابُلْسيِّ صاحب «الإسعاف في الأوقاف».

(قوله: بِالنَّوَاجِذِ) هي أضراسُ الحلم كما في «المغرب»[2]، والكلامُ كنايةٌ عن غايةِ التمسُّك، كما أنَّ قولَهم: (ضحكَ حتى بدتْ نواجذُه) عبارةٌ عن المبالغة في الضَّحِك، وإلا فلا تبدو بالضَّحِك عادةً كما حقَّقه الإمامُ الزَّمخشريُّ[3].

(قوله: نَعَمْ، أَمْرُ الأَمِيرِ... إلخ) تصديقٌ لِمَا مرَّ، واستدراكٌ بأمرٍ آخرَ كالاستثناء مما قبله. هكذا عُرفُ المصنفين في مثل هذا التَّركيب.

(قوله: نَفَذَ أَمْـرُهُ) إن كان المرادُ بالأمر: الطَّلَب بلا قضاءٍ؛ فظاهرٌ، وعليه فالمرادُ بالنَّفاذ: وجوبُ الامتثال، وهذا الذي رأيتُه في سِيَر «التَّاترخانيَّة» في الفصل العاشر فيما يجبُ فيه طاعةُ الأمير وما لا يجبُ، ونصُّه: قال محمدٌ: وإذا أمرَ الأميرُ العسكرَ بشيءٍ؛ كان على العسكر أن يطيعوه في ذلك، إلا أن يكون المأمورُ به معصيةً بيقينٍ. اهـ[4]. ولكن لا محلَّ لذكر هذا هنا[5]. وإن كان المرادُ به: القضاءَ؛ فقد مرَّ أنَّ القولَ الضَّعيفَ

---

(١) «البرهان»: كتاب القضاء: ق٣٦٨/ آيني جامع.

(٢) «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرِّزي: ص٤٥٦.

(٣) «الفائق»: ٣/ ٣٠٣، «أساس البلاغة»: ٢/ ٢٥٠.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ٧/ ٥٣.

(٥) قوله: (ولكن لا محلَّ لذكر هذا هنا... إلخ) فيه: أنَّه قد يتوهَّم من عدم نفاذ قضاء المقلَّد بخلاف مذهبه عدمُ وجوب امتثال أمر الأمير إلا إذا وافقَ مذهبَه، فدفعَ هذا التوهُّم بالاستدراك بقوله: (نعم... إلخ)، وقوله: (وإن كان المراد به القضاء... إلخ) فيه: أنَّ ما مر لا ينافي ما هنا؛ لأنَّه لم يحكِ هنا نفاذَ قضاء الأمير بالقول الضَّعيف حتى يتأتَّى التَّنافي المستفادُ من كلامه، بل حكى نفاذَ حكمه إذا صادفَ فصلاً مجتهداً فيه، ويظهرُ أنَّه لا يتعيَّنُ عليه الحكمُ بمذهبه بخلاف القاضي. ويفرِّق بين حكمه بالضَّعيف وحكمه بمذهب الغير، ولا يمكن الجزمُ بعدم نفاذ حكمه بخلاف مذهبه إلا بعد وجود النصِّ به، فلتنظرْ عبارةُ «شرح السير» المنقول عنها حتى يتَّضحَ =

كما في سير «التَّتارخانيَّة» و«شرح السِّيَر الكبير»[1]. فليُحفظْ.

في حكم المنسوخ، وأنَّ الحكمَ به جهلٌ وخرقٌ للإجماع، على أنَّ الأميرَ ليس له القضاءُ إلا بتفويضٍ من الإمام. قال في «الأشباه»: يجوز قضاءُ الأمير الذي يولِّي القضاةَ، وكذلك كتابُه إلى القاضي، إلا أن يكون القاضي من جهة الخليفة، فقضى الأميرُ لا يجوزُ. كذا في «الملتقط». وقد أفتيتُ بأنَّ توليةَ باشا مصر قاضياً ليحكمَ في قضيَّةٍ بمصرَ مع وجود قاضيها المولى من السُّلطان باطلةٌ؛ لأنَّه لم يفوَّضْ إليه ذلك. اهـ[2]. فتأمَّلْ.

(قوله: سِيَرِ) جمع: سِيرةٍ، وهي الطَّريقةُ في الأمور. وفي الشَّرْع تختصُّ بسِيَرِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مغازيه. «هدايةٌ»[3].

(قوله: «السِّيَرِ الكَبِيرِ») للإمام محمدٍ، وهو رِوايتُه عن الإمام من غير واسطةٍ. ط[4]. وقال في «المغرب»: وقالوا: السِّيرُ الكبيرُ، فوَصَفُوها بصفة المذكَّرِ لقيامها مقامَ المضاف الذي هو الكتابُ، كقولهم: صلاةُ الظُّهْر[5]، وسِيَرُ الكبير خطأٌ كجامع الصَّغير وجامعِ الكبير. اهـ[6].

= الحالُ. نعم، رأيتُ في «شرح الدر» من باب العدَّة ما نصُّه: القاضي إذا خالفَ مشهورَ مذهبه لا ينفذُ حكمُه في الأصحِّ، كما لو ارتشى، إلا إن نصَّ السلطانُ على العمل بغير المشهور، فيسوَّغُ. اهـ. وكتب عليه المحشِّي ما نصُّه: قوله: (إلا إن نصَّ السلطانُ... إلخ) فيه نظرٌ؛ لاقتضائه أنَّ مخالفةَ القاضي مشهورَ المذهب تصحُّ إذا نصَّ له السلطانُ، مع أنَّا قدَّمنا في هذا الباب ما مرَّ أوَّلَ الباب من أنَّ الحكمَ والفتيا بالقول المرجوح جهلٌ وخرقٌ للإجماع. اهـ. (رافعي).

(١) «الفتاوى التتارخانية»: ٧/ ٥٣، «شرح السير الكبير» للسرخسي: ص٢١٨٩.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٢٠٧.

(٣) «الهداية»: ٢/ ٣٧٨.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥١.

(٥) قوله: (كقولهم: صلاةُ الظُّهر) فإنَّ الأصلَ: صلاةُ وقت الظهر. (رافعي).

(٦) «المغرب»: ص٢٤٢.

وقد ذكروا أنَّ المجتهدَ المطلقَ قد فُقدَ، وأمَّا المقيَّدُ؛ فعلى سبعَ مراتبَ مشهورةٍ.

مطلبٌ في طبقات الفُقُهاء

(قوله: وَأَمَّا المُقَيَّدُ... إلخ) فيه أمران:

الأَوَّلُ[1]: إنَّ المجتهدَ المطلقَ أحدُ السَّبعة.

---

(1) قوله: (فيه أمران: الأول... إلخ) بل ردَّ هذا التَّقسيمَ في رسالة «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير»، وبالغ في ردِّه نقلاً عن هارون بن بهاء الدين الحنفيِّ، ولا بأسَ بسرد عبارته، وهي هذه: ليتَ شعري ما معنى قولهم: إنَّ أبا يوسف ومحمداً وزفرَ وإن خالفوا أبا حنيفة في بعض الأحكام، لكنَّهم يقلِّدونه في الأصول؟ ما الذي يريدونه؟ فإن أرادوا منه: الأحكامَ الإجماليَّةَ التي يبحثُ عنها في كتب الأصول؛ فهي قواعدُ عقليَّةٌ وضوابطُ برهانيَّةٌ يعرفُها المرءُ من حيث إنَّه ذو عقلٍ وصاحبُ فكرٍ ونظرٍ، سواءٌ كان مجتهداً أو غيرَ مجتهدٍ، ولا تعلُّقَ له بالاجتهاد قطُّ، وشأنُ الأئمة الثلاثة أرفعُ وأجلُّ من أن لا يعرفوها كما هو اللَّازمُ من تقليدهم غيرَهم فيها، فحاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النَّقيصة، وحالُهم في الفقه وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعيِّ، فليسوا بدونهما، وقد اشتهرَ في أفواه المخالف والموافق وجرى مجرى الأمثال قولُهم: أبو حنيفة أبو يوسف بمعنى: أنَّ البالغَ إلى الدَّرجة القصوى في الفقاهة أبو يوسف، وقال الخطيبُ البغداديُّ: قال طلحة بن محمد بن جعفر: أبو يوسف مشهورُ الأمر، ظاهرُ الفضل، أفقهُ أهل عصره، لم يتقدَّمه أحدٌ في زمانه، وكان عليَّ النَّباهة في العلم والحكم والقدر، وهو أوَّلُ من وضع الكتبَ في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ونشرها، وبثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. وكذلك محمد بن الحسن قد بالغ الشافعيُّ في مدحه والثناء عليه، وقد ذكر القاضي عبدُ الرحمن بن خلدون بن مالك في «مقدمته»: أنَّ الشافعيَّ رحل إلى العراق، ولقي أصحابَ الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم، ومزج طريقةَ أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، وكذلك أحمد بن حنبل أخذ عن أصحاب أبي حنيفة مع وفور بضاعته في الحديث. انتهى. ولكلِّ واحدٍ منهم أصولٌ مختصَّةٌ تفرَّدَ بها عن أبي حنيفة وخالفوه فيها، بل قال الغزاليُّ: إنَّهما خالفا أبا حنيفة في ثلثي مذهبه، ونقل النوويُّ في «تهذيب الأسماء» عن أبي المعالي الجوينيِّ: أنَّ كلَّ ما اختاره المزني أرى أنَّه تخريجٌ ملحقٌ بالمذهب، لا كأبي يوسف ومحمد، فإنَّهما يخالفان أصولَ صاحبهما، وأحمد بن حنبل لم يذكره الإمامُ أبو جعفر الطبريُّ في عداد الفقهاء وقال: إنَّما هو من حفَّاظ الحديث، فكيف يكون من المجتهدين في الشرع دون أبي يوسف ومحمد وزفر، غير أنَّهم لحسن تعظيمهم في الأستاذ وفرط إجلالهم لمحله ورعايتهم لحقِّه تشمَّروا على تنوير شأنه، وتوغَّلوا في انتصاره والاحتجاج بأقواله ورواياتها للناس، ونقلها لهم، وتجرَّدوا لتحقيق فروعها وأصولها، وتعيينِ أبوابها وفصولها، ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالفين كالأئمَّة الثلاثة والأوزاعيِّ وسفيان وأمثالهم، لا لأنَّهم لم يبلغوا رتبةَ الاجتهاد المطلق في الشَّرع، ولو أنَّهم أولعوا بنشر آرائهم بين الخلق لكان كلُّ ذلك مذهباً منفرداً عن مذهب أبي حنيفة. وإن أرادوا منه: الأدلَّةَ الأربعةَ؛ فلا سبيلَ له إلى ذلك؛ لأنَّ الشريعة مستندُ كلِّ الأئمَّة، وقد نقل أبو بكر القفالُ وأبو علي والقاضي حسين من الشافعية أنَّهم قالوا: لسنا مقلِّدين للشافعيِّ، بل وافقَ رأيُنا رأيَه، وهو الظاهرُ من حال=

الثَّاني: إنَّ بعضَ السَّبعة ليسوا مجتهدين خصوصاً السَّابعةَ، فكان عليه أن يقول: والفقهاءُ على سبعِ مراتبَ، وقد أَوْضَحَها المحقِّقُ ابنُ كمال باشا في بعض رسائله، فقال: لا بُدَّ للمفتي أن يعلمَ حالَ من يفتي بقوله، ولا يكفيه معرفتُه باسمه ونسبه، بل لا بُدَّ من معرفته في الرِّواية، ودرجتِه في الدِّراية، وطبقتِه من طبقات الفقهاء؛ ليكونَ على بصيرةٍ في التَّمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرةٍ كافيةٍ في التَّرجيح بين القولين المتعارضين:

= الإمام أبي جعفر الطحاويِّ في أخذه بمذهب أبي حنيفة واحتجاجه له وانتصاره لأقواله. ثم إنَّ قوله في الخصاف والطحاويِّ والكرخيِّ: إنَّهم لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة لا في الأصول ولا في الفروع ليس بشيء، فإنَّ ما خالفوه فيه من المسائل لا يعدُّ ولا يحصى، ولهم اختياراتٌ في الأصول والفروع، وأقوالٌ مستنبطةٌ بالقياس والمسموع، واحتجاجاتٌ بالمعقول والمنقول، على ما لا يخفى على من تتبَّع كتبَ الفقه والخلافيات. ثم إنَّه عدَّ أبا بكر الرازيَّ الجصاصَ من المقلدين الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، وهو ظلمٌ عظيمٌ في حقِّه، وتنزيلٌ له عن رفيع محلِّه، ومن تتبَّع تصانيفَه والأقوالَ المنقولةَ عنه علم أنَّ الذين عدَّهم من المجتهدين من شمس الأئمَّة ومن بعدهم كلَّهم عيالٌ لأبي بكر الرازيِّ، ومصداقُ ذلك دلائلُه التي نصبها لاختياراته، وبراهينُه التي كشف بها عن وجوه استدلالاته، نشأ ببغداد، التي هي دارُ الخلافة ومدارُ العلم والرشاد، ورحل في الأقطار، ودخل الأمصار، وأخذ الفقهَ والحديثَ عن المشايخ الكبار، وقال شمسُ الأئمَّة الحلواني فيه: هو رجلٌ كبيرٌ معروفٌ في العلم، وإنَّا نقلِّدُه ونأخذُ بقوله، وذكر في «الكشف الكبير» ما يدلُّ على أنَّه أفقهُ من أبي منصورٍ الماتريديِّ. ثم الحلوانيُّ ومن ذكر بعده وعدّهم من المجتهدين كلّهم تنتهي سلسلةُ علومهم إلى أبي بكر الرازيِّ، فقد تفقَّه عليه أبو جعفر الأسْتروشنيُّ، وهو أستاذُ القاضي أبي زيد الدبوسيِّ والقاضي حسين بن خضر النسفيِّ أستاذ شمس الأئمَّة الحلوانيِّ، ومعلومٌ أنَّ السرخسيَّ من تلامذته، وقاضيخان من أصحاب أصحابه، فلعلَّه نظرَ إلى قولهم: كذا على تخريج الرازيِّ، فظنَّ أنَّ وظيفتَه في الصِّناعة هي التَّخريجُ فحسب، وأنَّ غايةَ شأنه هذا القدرُ. ثم إنَّه جعل القدوريَّ وصاحبَ «الهداية» من أصحاب التَّرجيح وقاضيخان من المجتهدين مع تقدُّم القدوريِّ على شمس الأئمَّة زماناً، وكونه أعلى منه كعباً، وأطول باعاً، فكيف من قاضيخان، وأما صاحبُ «الهداية»؛ فهو المشارُ إليه في عصره، المعقودُ عليه الخناصرُ في دهره، وقد ذكر في «الجواهر» وغيره: أنَّه أقرَّ له أهلُ عصره بالفضل والتقدُّم كالإمام فخر الدين قاضيخان، وزين الدين العتابيِّ، وغيرهما، وقالوا: إنَّه فاق على أقرانه حتى على شيوخه في الفقه، فكيف ينزل شأنُه عن قاضيخان؟ بل هو أحقُّ منه بالاجتهاد وأثبتُ في أسبابه. اهـ ملخصاً. (رافعي).

....

الأولى: طبقةُ المجتهدين في الشَّرْع، كالأئمَّة الأربعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومَنْ سلكَ مسلكَهم في تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيره.

الثَّانيةُ: طبقةُ المجتهدين في المذهب، كأبي يوسفَ ومحمدٍ وسائر أصحاب أبي حنيفةَ القادرين على استخراج الأحكام من الأدلَّة على مقتضى القواعد التي قرَّرها أستاذُهم أبو حنيفةَ في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلِّدُونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشَّافعيِّ وغيره، المخالفين له في الأحكام، غير مقلِّدين له في الأصول.

الثَّالثةُ: طبقةُ المجتهدين في المسائل التي لا نَصَّ فيها عن صاحب المذهب، كالخصَّاف[1]، وأبي جعفرٍ الطَّحاويِّ، وأبي الحسن الكرخيِّ، وشمسِ الأئمَّة الحَلْوانيِّ، وشمسِ الأئمَّة السَّرخسيِّ، وفخر الإسلام البزدويِّ، وفخر الدين قاضي خان[2] وأمثالهم، فإنَّهم لا يقدرون على شيءٍ من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنَّهم يَستنبطون الأحكامَ في المسائل التي لا نَصَّ فيها على حسب الأصول والقواعد.

الرَّابعةُ: طبقةُ أصحاب التَّخريج من المقلِّدين، كالرَّازيِّ وأضرابِه، فإنَّهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً، لكنَّهم ـ لإحاطتهم بالأصول، وضبطِهم للمآخذ ـ يقدرون على تفصيلِ قولٍ مجملٍ ذي وجهين، وحكمٍ مبهمٍ محتملٍ لأمرين، منقولٍ عن صاحب المذهب أو أحدٍ من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائرِه

(١) **الخصاف**: أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني، روى عن أبي عاصم النبيل وأبي داود الطيالسي ومسدد، من كتبه: «الحيل» و«أحكام الوقف». توفي سنة ٢٦١هـ. «تاج التراجم»: ص٩٧ - ٩٨.

(٢) **قاضي خان**: الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني، أخذ عن الصفار والظهير والنظام المرغينانيين، وأخذ عنه الشمس الكردري، من كتبه: «الفتاوى» و«شرح الجامع الصغير». توفي سنة ٥٩٠هـ. «الجواهر المضية»: ١/ ٢٠٥.

وأمّا نحن؛ فعلينا اتِّباعُ ما رجَّحُوه وما صحَّحُوه، ....

من الفروع، وما في «الهداية» من قوله: كذا في تخريج الكرخيِّ[1] وتخريجِ الرَّازيِّ[2] من هذا القبيل.

الخامسةُ: طبقةُ أصحاب التَّرجيح من المقلِّدين، كأبي الحسن القُدُوريِّ[3]، وصاحبِ «الهداية» وأمثالهم، وشأنُهم تفضيلُ بعض الرِّوايات على بعضٍ، كقولهم: هذا أَوْلى، وهذا أصحُّ روايةً، وهذا أرفقُ للنَّاس.

والسَّادسةُ: طبقةُ المقلِّدين القادرين على التَّمييز بين الأقوى، والقويِّ، والضَّعيف، وظاهرِ المذهب، والرِّواية النَّادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخِّرين، مثل: صاحب «الكنز»، وصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجمع»، وشأنُهم أن لا ينقلوا الأقوالَ المردودةَ والرِّواياتِ الضَّعيفةَ.

والسَّابعةُ: طبقةُ المقلِّدِين الذين لا يقدرون على ما ذُكِرَ، ولا يفرِّقُون بين الغثِّ والسَّمين. اهـ بنوعِ اختصارٍ[4].

(قوله: وَأَمَّا نَحْنُ) يعني: أهلَ الطَّبقة السَّابعة[5]، وهذا مع السُّؤال والجواب مأخوذٌ من «تصحيح الشَّيخ قاسمٍ»[6].

(١) كما في قوله في الطمأنينة: (وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده). «الهداية»: ١/ ٥٥.

(٢) كما في مسألة اختلاف الزَّوجين في المهر: (إن كان مهر مثلها ألفاً وخمسمائة تحالفا، وإذا حلفا يجب ألفٌ وخمسمائة، هذا تخريج الرازي). «الهداية»: ١/ ٢٠٧.

(٣) **القدوري**: أبو الحسين أحمد بن محمد الحنفيُّ، ولد سنة ٣٦٢هـ، أخذ عن الخطيب البغدادي والجرجاني، من كتبه: «المختصر» و«شرح مختصر الكرخي». توفي سنة ٤٢٨هـ. «الفوائد البهية»: ص٣٠- ٣١.

(٤) «رسالة في بيان مسألة وقف الأولاد» [في دخول أولاد البنات في الموقوف على أولاد الأولاد]: ٣/ ١٢١- ١٢٦ (ضمن مجموع رسائله).

(٥) قوله: (يعني: أهل الطَّبقة السَّابعة) يظهرُ أنَّ المرادَ: أهلُ الطَّبقة السَّادسة أيضاً، فإنَّه ليس شأنهم التَّرجيح، بل التَّمييزُ بين القوي والأقوى. (رافعي).

(٦) «التصحيح والترجيح»: ص١٣١- ١٣٢.

كما لو أَفْتَوْا في حياتهم. فإن قلتَ: قد يحكون أقوالاً بلا ترجيحٍ، وقد يختلفون في التَّصحيحِ. قلتُ: يُعملُ بمثلِ ما عَمِلوا من اعتبار تغيُّرِ العُرْف وأحوالِ النَّاس، وما هو الأوفقُ، وما ظهرَ عليه التَّعامُل، وما قَويَ وجهُه، ولا يخلو الوجودُ عمَّن يميِّزُ هذا حقيقةً لا ظنّاً، ....

(قوله: كَمَا لَوْ أَفْتَوْا فِي حَيَاتِهِمْ) أي: كما نَتْبَعُهم لو كانوا أحياءَ وأفتونا بذلك، فإنَّه لا يَسَعُنا مخالفَتُهم.

(قوله: بِلَا تَرْجِيحٍ) أي: صريحٍ أو ضمنيٍّ، فالصَّريحُ ظاهرٌ مما ذكره سابقاً، والضِّمنيُّ ما نبَّهْناك عليه عند قوله: (وفي وقف «البحر»)، فإنَّه إذا كان أحدُ القولين ظاهرَ الرِّواية والآخرُ غيرَها؛ فقد صرَّحُوا إجمالاً: بأنَّه لا يُعدلُ عن ظاهر الرِّواية، فهو ترجيحٌ ضِمْنيٌّ لكلِّ ما كان ظاهرَ الرِّواية، فلا يُعدلُ عنه بلا ترجيحٍ صريحٍ لمقابله. وكذا لو كان أحدُ القولين في المتون أو الشُّروح، أو كان قولَ الإمام، أو كان هو الاستحسانَ في غير ما استُثنيَ، أو كان أنفعَ للوقف.

(قوله: وَمَا قَوِيَ وَجْهُهُ) أي: دليلُه المنقولُ الحاصلُ، لا المستحصلُ؛ لأنَّه رتبةُ المجتهد. (قوله: وَلَا يَخْلُو الوُجُودُ) أي: الموجودون، أو الزَّمانُ.

(قوله: حَقِيقَةً) الظَّاهرُ رجوعُه إلى قوله: (ولا يخلو)، وأراد بالحقيقة: اليقينَ؛ لأنَّها من: حَقَّ الأمرُ إذا ثَبَتَ، واليقينُ ثابتٌ، ولذا عطفَ عليها قولَه: (لا ظَنّاً)، وجزمَ بذلك أخذاً مما رواه البخاريُّ من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»[1]، وفي روايةٍ: «حَتَّى تَأْتِيَ السَّاعَةُ»[2].

---

(١) رواه البخاري: ٧٣١١، ومسلم: ١٩٢١ من حديث المغيرة بن شعبة دون قوله: (على الحق)، ورواه البخاريُّ: ٣٦٤١ من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ببعض اختلافٍ، ورواه مسلم: ١٩٢٠ من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، و١٩٢٣ من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم: ١٩٢٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وعلى مَنْ لم يميِّزْ أن يرجعَ لمن يميِّزُ لبراءة ذمَّتِه. فنسأل الله تعالى التَّوفيقَ والقبول، بجاه الرَّسول، كيف لا وقد يسَّرَ اللهُ تعالى ابتداءَ تبييضه في الرَّوضة المحروسة، والبقعة المأنوسة، تُجاهَ وجهِ صاحب الرِّسالة، وحائزِ الكمال والبَسَالة، وضجيعيه الجليلين

(قوله: وَعَلَى مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ) أي: شيئاً مما ذُكِرَ، كأكثرِ القضاة والمفتين في زماننا الآخذين المناصبَ بالمال والمراتب، وعبَّرَ بـ"على" المفيدةِ للوجوب للأمر به في قوله: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣].

(قوله: فَنَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ) أي: إلى اتِّباع الرَّاجح عند الأئمَّة، وما يوصِلُ إلى براءة الذمَّة، فإنَّ هذا المقامَ أصعبُ ما يكون على من ابتلي بالقضاء أو الإفتاء. والتَّوفيقُ: خلقُ قدرة الطَّاعة في العبد مع الدَّاعية إليها.

(قوله: وَالقَبُولَ) أي: قبولَ سعينا في هذا الكتاب، بأن يكون خالصاً لوجهه الكريم؛ ليحصلَ به النَّفعُ العميمُ والثَّوابُ العظيمُ.

(قوله: بِجَاهِ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٌ من فاعل (نسأل)، أي: نسألُه متوسِّلين، فليست الباءُ للقسم؛ لأنَّه لا يجوز إلا بالله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته. والجاهُ: القَدْرُ والمنزلةُ. «قاموسٌ»[1].

(قوله: كَيْفَ لَا) أي: كيف لا نسألُه القبولَ وقد يسَّرَ اللهُ تعالى ما يفيد الظنَّ بحصوله.

(قوله: فِي الرَّوْضَةِ) هي ما بين المِنْبر والقبر الشَّريف، وتُطلقُ على جميع المسجد النبويِّ أيضاً كما صرَّحَ به بعضُ العلماء، وعليه يظهرُ قولُه: (تُجَاهَ وَجْهِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ) صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه على المعنى الأوَّل لا تمكنُ مواجهةُ الوجه الشَّريف.

(قوله: وَالبَسَالَةِ) أي: الشَّجاعة كما في «القاموس»[2].

(١) «القاموس المحيط»: ص١٢٤٥.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٩٦٦.

الضِّرْغامين الكاملين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن سائر الصَّحابة أجمعين، ووالدينا ومقلِّدِيهم بإحسان إلى يوم الدِّين. ثمَّ تُجاهَ الكعبة الشَّريفة تحت الميزاب، وفي الحَطِيم والمقام، واللهُ الميسِّرُ للتَّمام.

(قوله: الضِّرْغَامَيْنِ) تثنيةُ: ضِرْغام كجِرْيالٍ، وهو الأسدُ، ويقال له أيضاً: ضَرْغم كجَعْفرٍ كما في «القاموس»[1]. وتثنيةُ الثَّاني: ضَرْغَمِينَ كجعفرين. فافهم.

(قوله: ثُمَّ تُجَاهَ) عطفٌ على (تجاه) الأوَّل، فالابتداءُ الحقيقيُّ تجاهَ صاحب الرِّسالة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإضافيُّ تجاه الكعبة. ط[2].

(قوله: وَفِي الحَطِيمِ) أي: المحطومِ، سمِّيَ به؛ لأنَّه حُطِمَ من البيت وأُخرجَ، أو الحاطم؛ لأنَّه يحطمُ الذُّنوبَ. ط[3].

(قوله: وَالمَقَامِ) أي: مقام الخليل، وهو حَجَرٌ كان يقوم عليه الخليلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حالَ بناء البيت الشَّريف، وقيل غيرُ ذلك. ط[4].

(قوله: المُيَسِّرُ) أي: المسهِّلُ، ويتوقَّفُ إطلاقُه عليه تعالى على التَّوقيف[5]، وإن صحَّ معناه على ما هو المشهورُ.

(قوله: لِلتَّمَام) مصدرُ: تَمَّ يَتِمُّ، واسمٌ لِمَا يتمُّ به الشَّيءُ كما في «القاموس»[6]، وعلى الثَّاني فالمرادُ: بلوغُ التَّمام.

---

(١) «القاموس المحيط»: ص١١٣٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٢.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٢.

(٥) قوله: (ويتوقَّفُ إطلاقُه عليه تعالى على التَّوقيف... إلخ) انظرْ ما تقدَّمتْ كتابتُه في البسملة عن الشِّهاب. (رافعي).

(٦) «القاموس المحيط»: ص١٠٨٣.

....

وكذا يقول أسيرُ الذُّنوب جامعُ هذه الأوراق راجيًا من مولاه الكريم، متوسِّلاً بنبيِّه العظيم، وبكلِّ ذي جاهٍ عنده تعالى، أن يَمُنَّ عليه كرمًا وفضلاً بقبول هذا السَّعْي والنَّفْع به للعباد، في عامَّة البلاد، وبلوغ المرام، بحسن الختام والاختتام. آمين.

كتاب الطهارة

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

قدِّمتِ العباداتُ على غيرها؛ اهتماماً بشأنها، والصَّلاةُ تاليةٌ للإيمان، ....

(كِتَابُ الطَّهَارَةِ)

(قوله: قُدِّمَتِ العِبَادَاتُ... إلخ) اعلم أنَّ مدارَ أمور الدِّين على الاعتقادات والآدابِ والعباداتِ والمعاملاتِ والعقوبات، والأوَّلان ليسا مما نحن بصدده. والعباداتُ خمسةٌ: الصلاةُ، والزكاةُ، والصَّومُ، والحجُّ، والجهادُ. والمعاملاتُ خمسةٌ: المعاوضاتُ الماليَّةُ، والمناكحاتُ، والمخاصماتُ، والأماناتُ، والتَّرِكاتُ. والعقوباتُ خمسةٌ: القصاصُ، وحدُّ السَّرقة، والزِّنى، والقذفِ، والردَّةِ.

(قوله: اهْتِمَامـًا بِشَأْنِهَا) وجهُه: أنَّ العبادَ لم يُخْلَقُوا إلا لها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

(قوله: وَالصَّلَاةُ... إلخ) شروعٌ في بيان وجه تقديم الصَّلاة على غيرها من العبادات، وتقديمِ الطَّهارة عليها.

(قوله: تَالِيَةٌ لِلْإِيمَانِ) أي: نصّاً، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، وكحديث: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»[١]. «بحر»[٢].

أقول: وفِعْلاً غالباً، فإنَّ أوَّلَ واجبٍ بعد الإيمان في الغالب فعلُ الصَّلاة؛ لسُرْعة أسبابها، بخلاف الزَّكاة والصَّوم والحجِّ، ووجوباً؛ لأنَّ أوَّلَ ما وجب الشَّهادتان، ثم الصَّلاةُ، ثم الزَّكاةُ كما صرَّحَ به ابنُ حجرٍ في «شرح الأربعين»[٣]، وفضلًا كما قال الشُّرنبلاليُّ: إنَّ الإجماعَ منعقدٌ على أفضليَّتِها، بدليل: أيُّ الأعمال أفضلُ بعد الإيمان؟ فقال: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»[٤].

---

(١) رواه البخاري: ٨، ومسلم: ١٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٨.

(٣) «فتح المبين بشرح الأربعين»: ص١٩١.

(٤) رواه البخاري: ٧٥٣٤، ومسلم: ٨٥ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، دون قوله: (بعد الإيمان).

والطَّهارةُ مفتاحُها بالنصِّ، وشرطٌ بها مختصٌّ، ....

(قوله: **وَالطَّهَارَةُ مِفْتَاحُهَا... إلخ**) أي: وما كان مفتاحاً لشيءٍ وشرطاً له؛ فهو مقدَّمٌ عليه طبعاً، فيقدَّمُ وضعاً.

(قوله: **بِالنَّصِّ**) وهو ما رواه السُّيوطيُّ في «الجامع الصَّغير» من قوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1]، وهو حديثٌ حسنٌ. قال الرَّافعيُّ[2]: الطُّهورُ بضمِّ الطَّاء فيما قيَّده بعضهم، ويجوزُ الفتحُ؛ لأنَّ الفعلَ إنَّما يتأتَّى بالآلة[3]. قال ابنُ العربيِّ[4]: هذا مجازُ ما يفتحُها من غَلْقِها، وذلك أنَّ الحدثَ مانعٌ منها، فهو كالقُفْل يوضعُ على المحدِثِ، حتَّى إذا توضَّأ انحلَّ القفلُ، وهذه استعارةٌ بديعةٌ لا يقدرُ عليها إلا النبوَّةُ[5]. اهـ من «شرحه للعلقميِّ[6]»[7].

(قوله: **بِهَا مُخْتَصٌّ**) الأصلُ في لفظ الخصوصِ وما يتفرَّعُ منه أن يُستعملَ بإدخال الباء على المقصور عليه، أعني: ما له الخاصَّةُ، فيقال: "خُصَّ المالُ بزيدٍ"، أي: المالُ له

(١) «الجامع الصغير»: ٢/ ٢٩٤. والحديث رواه أبو داود: ٦١، والترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧٥ من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) **الرافعي**: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الشافعي، أخذ عن أبيه وابن حسنويه وأبي زرعة العراقي، وروى عنه المنذر والطاووسي وابن السكري. من كتبه: «العزيز شرح الوجيز» و«شرح مسند الشافعي». توفي سنة ٦٢٣هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/ ٢٨١- ٢٩٣.

(٣) «شرح مسند الشافعي» للرافعي: ١/ ٣٠٥- ٣٠٦.

(٤) **ابن العربي**: أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري القاضي، ولد سنة ٤٦٨هـ. أخذ عن أبي نصر المقدسي والشاشي والغزالي، من كتبه: «عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي» و«أحكام القرآن». توفي سنة ٥٤٣هـ. «الديباج المذهب»: ٢/ ٢٥٢- ٢٥٦.

(٥) «عارضة الأحوذي»: ١/ ١٦.

(٦) **العلقميُّ**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن القاهري الشافعي، ولد سنة ٨٩٧هـ، أخذ عن الغزي والرملي واللقاني، من كتبه: «الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير» و«ملتقى البحرين في الجمع بين كلام الشيخين». توفي سنة ٩٦١هـ. «الكواكب السائرة»: ٢/ ٤٠.

(٧) «الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير» للعلقمي: ج٤/ ق٤٢٥/ آ معهد المخطوطات.

لازمٌ لها في كلِّ الأركان.

دون غيره، لكنَّ الشَّائعَ في الاستعمال إدخالُها على المقصور، أعني: الخاصَّةَ، كقولك: "اختص زيدٌ بالمال"، وما هنا من قبيل الأوَّل؛ إذ لا يخفى أنَّ الخاصَّةَ هي اشتراطُ الطَّهارة دون الصَّلاة، فالمعنى: أنَّها شرطٌ مختصٌّ بالصَّلاة لا يتجاوَزُها إلى غيرها من العبادات، ولو كان من قبيل الثَّاني؛ لكان حقُّه أن يقال: تختصُّ الصَّلاةُ به. فافهمْ. والمرادُ: أنَّها شرطُ صحَّةٍ، فلا يَرِدُ أنَّها تكون واجبةً في الطَّواف؛ لأنَّه يصحُّ بدونها، ولا تَرِدُ النيَّةُ؛ لأنَّها ليستْ مختصَّةً بالصَّلاة، بل هي شرطٌ لكلِّ عبادةٍ، ولا استقبالُ القبلة، فإنَّه قد لا يُشترطُ[1] كما في الصَّلاة على الدابَّة وحالةَ العُذْر من مرضٍ ونحوه، ومثلُه سترُ العورة. وأمَّا وجوبُه في خارجها؛ فليس على سبيل الشَّرطيَّة.

(قوله: **لَازِمٌ لَهَا فِي كُلِّ الأَرْكَانِ**) أقول: لم تظهرْ لي فائدةُ هذا القيد في كلامه. نعم، ذكره في «البحر» بعد التَّعليل بعدم السُّقوط أصلاً للاحتراز عن النيَّة؛ لأنَّها لا يُشترطُ استصحابُها لكلِّ ركنٍ[2]، وقد علمتَ الاحترازَ عن النيَّة بمادَّةِ الاختصاص، على أنَّه سيذكرُ عن «الفيض»: أنَّ الطَّهارةَ قد تسقطُ أصلاً[3]، فليستْ شرطاً لازماً دائماً. فإن أرادَ: لزومَها بدون عذرٍ؛ وَرَدَ عليه الاستقبالُ والسَّترُ، فإنَّهما كالطَّهارة في ذلك. تأمَّلْ.

---

(١) قوله: (فإنه قد لا يشترطُ... إلخ) كلٌّ من ستر العورة واستقبال القبلة خارجٌ بقيد اللُّزوم في كلِّ الأركان، لا بقيد الاختصاص، وكونُهما لا يشترطان في بعض الأحيان للعذر لا ينافي الاختصاصَ بها، فلا يصحُّ أن يجعلا خارجين به، فعلى هذا تظهرُ فائدةُ قوله: (لازم لها في كل الأركان). ثم على كلام الشَّارح يبقى التَّنافي بين قوله أولاً: (لازم لها في كل الأركان) وبين ما استقرَّ عليه رأيُه من سقوطها في مسألة «الظهيرية»، فإنَّ لزومَها في كلِّ الأركان يقضي بعدم السُّقوط. هذا ما ظهر، فحينئذٍ نحتاجُ للجواب الآتي عن الحمويِّ. وقال السِّنديّ في الجواب عن فرع «الظهيرية»: لقائلٍ أن يقول: وجوبُها لا يكون إلا عند وجود المحلِّ الذي يلزمُ تطهيرُه، ولم يوجدْ هنا، فكيف يتأتَّى السقوطُ معَ عدم الوجوب؟ اهـ. وهذا مؤدَّى ما أجابَ به الحموي. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٨.

(٣) قوله: (على أنَّه سيذكرُ عن «الفيض»: أنَّ الطَّهارة قد تسقطُ أصلاً... إلخ) فيه: أنَّ ما يأتي عن «الفيض» صورةُ صلاةٍ، لا صلاةٌ حقيقةً كما سيذكره عن ط، فلا ينافي ما هنا. تأمَّلْ. (رافعي).

وما قيل: قدِّمتْ لكونها شرطـًا لا يسقطُ أصلاً، ولذا فاقدُ الطَّهُورَيْن يؤخِّرُ الصَّلاةَ، وما أُوردَ من أنَّ النيَّةَ كذلك؛ مردودٌ كلُّ ذلك. أمَّا النيَّة؛ ففي «القنية» وغيرها: مَنْ توالتْ

(قوله: وَمَا قِيلَ) قائلُه: الإمامُ السِّغناقيُّ[1] صاحبُ «النهاية»، وهي أوَّلُ شرح «للهداية».

(قوله: لا يَسْقُطُ أَصْلاً) أي: لا يسقطُ بعذرٍ من الأعذار. «نهاية»[2].

(قوله: فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ) أي: الماء والتُّراب، كمن حُبِسَ وقيِّدَ بحيث لا يصلُ إليهما.

(قوله: كَذَلِكَ) أي: شرطٌ لا يسقطُ أصلاً.

(قوله: مَرْدُودٌ كُلُّ ذَلِكَ) أي: كلٌّ من دعوى عدم سقوط الطَّهارة أصلاً، وأنَّ فاقدَ الطَّهورين يؤخِّرُ، وأنَّ النيَّةَ لا تسقطُ أيضـًا، وأتى بردٍّ هذه الثَّلاثة غيرَ مرتَّبٍ.

(قوله: أَمَّا النِّيَّةُ) أي: أمَّا وجهُ الردِّ في دعوى عدم سقوطِ النيَّة أصلاً، وهذا الردُّ الذي بعده لصاحب «النَّهر»[3].

(قوله: فَفِي «القُنْيَةِ» وَغَيْرِهَا[4]) كـ«المجتبى»، وهو أيضـًا للعلَّامة مختار بن محمودٍ الزَّاهديِّ صاحب «القنية»، وكتابُ «القنية» مشهورٌ بضعف الرِّواية. وقد نَقَلَ هذا الفرعَ من «شرح الصَّبَّاغيِّ[5]».

(١) السِّغناقيُّ: حسام الدين الحسن بن علي بن حجاج، أخذ عن المرغيناني والمايمرغي والكردري، من كتبه: «النهاية شرح الهداية» و«الكافي شرح أصول البزدوي». توفي سنة ٧١١هـ. «الطبقات السنية»: ٢/ ١٥٠- ١٥٢.

(٢) «النهاية شرح الهداية»: ١/ ١٥١ ط العلمية.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٩.

(٤) «القنية»: كتاب الصلاة: ص٢٤، «المجتبى»: ١/ ١٩٨.

(٥) الصَّبَّاغيُّ: أبو المكارم عبد الكريم بن محمد بن أحمد المدينيُّ، أخذ عن أبي اليسر البزدوي. من كتبه: «شرح مختصر القدوري» و«طلبة الطلبة». «الجواهر المضية»: ١/ ٣٢٦.

عليه الهمومُ؛ تكفيه النيَّةُ بلسانه.

(قوله: تَكْفِيهِ النِّيَّةُ بِلِسَانِهِ) إطلاقُ النيَّة على اللَّفْظ مجازٌ. اهـ ح[1]. أي: لأنَّ النيَّةَ عملُ القلب لا اللِّسان، وإنَّما الذِّكرُ باللِّسان كلامٌ، ومن ثَمَّ حكي الإجماعُ على كونها بالقلب، فقد سقطت النيَّةُ هنا للعُذْر، فسقطَ القولُ بعدم سقوطها.

بقيَ أنَّ التَّلفُّظَ بها للعاجز إن كان غيرَ شرطٍ؛ فلا إشكالَ، ولذا اختار في «الهداية»: أنَّ التلفّظَ بها مستحبٌّ لمن لم تجتمعْ عزيمتُه[2]، وإن كان شرطاً كما هو المتبادرُ من كلام «القنية»[3]؛ ورد عليه ما في «الحِلْية»[4] شرح المنية» لابن أمير الحاج: أنَّه نصبُ بدلٍ بالرَّأي، وهو ممنوعٌ إلا أن يظهرَ دليلُه[5]، وأقرَّه في «المنح»[6].

أقول: وما قاله الحمويُّ من أنَّه حيث كان لا يقدرُ على نيَّة القلب صار الذِّكرُ باللِّسان أصلاً لا بدلاً. اهـ[7] دعوى بلا دليل. وأيضاً هو مشتركُ الإلزام، فإنَّ نصبَ الشُّروط الأصليَّة لا بُدَّ لها[8] من دليل أيضاً.

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤/ ب راغب باشا.

(٢) «الهداية»: ١/ ٤٦.

(٣) «القنية»: كتاب الصلاة: ص٢٣.

(٤) وقع هنا وفيما يأتي من الكتاب: (الحلية) بالياء، والكتابُ اسمُه: (حَلْبة المُجَلِّي وبغية المهتدي)، ولعلَّ ابن عابدين اعتبره باسم: (الحلية شرح المنية) كما ذكرناه في دراسة الكتاب. والله أعلم.
قوله: (وإن كان شرطاً كما هو المتبادرُ من كلام «القنية» وردَ عليه ما في «الحلية»... إلخ) ذكر المحشِّي في باب صفة الصلاة بعد ذكره ما بحثه في «الحلية»: لا يبعدُ القولُ بسقوط الأداء عمَّن وصل إلى هذه الدَّرجة، فإنَّ من لا يمكنه معرفةُ أيِّ صلاةٍ يصلِّي بمنزلة المجنون، وسيذكر المصنِّفُ في باب صلاة المريض: أنَّه لو اشتبه على المريض أعدادُ الركعات أو السَّجدات لنعاسٍ يلحقُه لا يلزمُه الأداءُ. اهـ لكن الظَّاهرَ اعتمادُ ما في «الهداية». (رافعي).

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٨٥.

(٦) «منح الغفار»: ق٤٠/ آ فيض الله.

(٧) «غمز عيون البصائر»: ١/ ١٦٢.

(٨) في هامش طبعة بولاق: (قوله: لا بد لها، هكذا بخطه، ولعل الأولى: لا بد له كما لا يخفى. اهـ مصححه).

وأمَّا الطَّهارةُ؛ ففي «الظَّهيريَّة» وغيرها: مَنْ قُطعتْ يداه ورِجْلاه وبوجهه جراحةٌ؛ يصلِّي بلا وضوءٍ ولا تيمُّمٍ، ولا يُعيدُ في الأصحِّ. وأمَّا فاقدُ الطَّهُورين؛ ففي «الفيض» وغيره: أنَّه يتشبَّهُ عندهما، وإليه صحَّ رجوعُ الإمام، وعليه الفتوى[1].

وهذا كلُّه حيث كان الفرعُ المذكورُ من تخريجات بعض المشايخ كما هو الظَّاهرُ، وأمَّا لو كان منقولاً عن المجتهد؛ فلا يلزمُ المقلِّدَ طلبُ دليله.

(قوله: **وَبِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ**) قيَّدَ به؛ لأنَّه لو كان سليماً؛ مَسَحَه على الجدار بقصد التَّيمُّم. ط[2]. وسكتَ عن الرَّأس؛ لأنَّ أكثرَ الأعضاء جريحٌ، والوظيفةُ حينئذٍ التيمُّمُ، ولكنَّه سقطَ لفقد آلته، وهما اليدان. اهـ ح[3].

(قوله: **يُصَلِّي بِلَا وُضُوءٍ**) أي: فسقطَ قولُهم: إنَّ الطَّهارةَ لا تسقطُ أصلاً. ط[4]. لكن ذكر الحمويُّ في رسالةٍ: أنَّه قد يقال: المرادُ بعدم السُّقوط بعذرٍ إنَّما هو بعدَ إمكانه في الجملة، وما هنا راجعٌ إلى زوال الأهليَّة لعدم المحلِّيَّة، على أنَّ التَّخلُّفَ في مادَّةٍ واحدةٍ قلَّما تقعُ لا يقدحُ في الكليَّة كما لا يخفى على أصحاب الرَّوِيَّة.

(قوله: **وَأَمَّا فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ**) هذا ردٌّ من الشَّارح للدَّعوى الوُسْطى. ط[5].

(قوله: **يَتَشَبَّهُ**) أي: بالمصلِّين وجوباً، فيركعُ ويسجدُ إن وجدَ مكاناً يابساً، وإلا يومئُ قائماً ثم يعيدُ كما سيأتي في التيمُّم.

ونقل ط: أنَّه لا يقرأُ فيها. ثم قال: وفيه: أنَّ هذا لا يصلحُ ردّاً؛ لأنَّ هذه صورةُ صلاةٍ،

---

(١) «فيض المولى الكريم»: ق٧/ ب فيض الله.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٣.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤/ ب راغب باشا.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٣.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٣.

قلتُ: وبه ظهرَ: أنَّ تعمُّدَ الصَّلاةِ بلا طُهْرٍ غيرُ مكفِّرٍ، كصلاتِه لغير القِبْلة، أو مع ثوبٍ

وليست بصلاةٍ حقيقيةٍ؛ لِمَا أنَّه يطالَبُ بعد ذلك بفعلها، ولذا قال ح: الأَوْلى المعارضةُ بالمعذور. اهـ[(١)]. أي: إذا توضَّأَ على السَّيَلان وصلَّى في الوقت؛ فإنَّه يصدقُ عليه أنَّه صلَّى بغير طهارةٍ. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ هذه الطَّهارةَ من المعذور معتبرةٌ شرعاً. اهـ[(٢)].

(قوله: وَبِهِ) أي: بما في «الظَّهيريَّة»[(٣)]؛ لأنَّه الذي يُنْتِجُ ما ذكره. ط[(٤)].

(قوله: غَيْرُ مُكَفِّرٍ) أشارَ به إلى الردِّ على بعض المشايخ، حيث قال: المختارُ أنَّه يكفرُ بالصَّلاة بغير طهارةٍ، لا بالصَّلاة بالثَّوب النَّجس، وإلى غير القِبْلة؛ لجواز الأخيرتين حالةَ العذر، بخلاف الأولى، فإنَّه لا يؤتَى بها بحالٍ، فيكفرُ.

قال الصَّدرُ الشَّهيدُ: وبه نأخذُ. ذكره في «الخلاصة» و«الذَّخيرة»[(٥)].

وبحثَ فيه في «الحلية» بوجهين: أحدهما: ما أشار إليه الشَّارحُ، ثانيهما: أنَّ الجوازَ بعذرٍ لا يؤثِّرُ في عدم الإكفار بلا عذرٍ؛ لأنَّ الموجبَ للإكفار في هذه المسائل هو الاستهانةُ، فحيث ثبتتِ الاستهانةُ في الكلِّ تساوى الكلُّ في الإكفار، وحيث انتفتْ منها تساوتْ في عَدَمه، وذلك لأنَّه ليس حكمُ الفرض لزومَ الكفر بتركه، وإلا كان كلُّ تاركٍ لفرضٍ كافراً، وإنَّما حكمُه لزومُ الكفر بجحده بلا شبهةٍ دارئةٍ. اهـ ملخَّصاً[(٦)]. أي: والاستخفافُ في حكم الجُحُود.

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤/ب راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٣.

(٣) «الفتاوى الظهيرية»: ق١١/آ فيض الله نقلاً عن ابن الفضل عن «الجامع الصغير» للكرخي.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٣.

(٥) «خلاصة الفتاوى» للبخاري: كتاب الصلاة: ١/ ٧٠، «الذخيرة البرهانية»: كتاب السير: ٧/ ١١٠.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٦١٧- ٦١٨.

نجسٍ، وهو ظاهرُ المذهب كما في «الخانيَّة»، وفي سِيَر «الوهبانيَّة»:

وَفِـي كُـفْـرِ مَـنْ صَـلَّـى بِـغَـيْـرِ طَـهَـارَةٍ   مَـعَ العَمْدِ خُلْفٌ فِي الـرِّوَايَـاتِ يسْطَرُ[1]

(**قوله: كَمَا فِي «الخَانِيَّةِ»**) حيث قال بعد ذكره الخلافَ في مسألة الصَّلاة بلا طهارةٍ، وأنَّ الإكفارَ روايةُ النَّوادر: وفي ظاهر الرِّواية: لا يكونُ كفراً، وإنَّما اختلفوا إذا صلَّى لا على وجه الاستخفاف بالدِّين، فإن كان على وجه الاستخفاف ينبغي أن يكون كفراً عند الكلِّ. اهـ[2].

أقول: وهذا مؤيِّدٌ لِمَا بحثه في «الحلية»[3]، لكن بعد اعتبار كونه مستخفّـاً ومستهينـاً بالدِّين كما علمتَ من كلام «الخانيَّة»، وهو بمعنى الاستهزاء والسُّخريَّة به، أمَّا لو كان بمعنى: عَدِّ ذلك الفعل خفيفـاً وهيِّنـاً من غير استهزاءٍ ولا سخريةٍ، بل لمجرَّد الكَسَل أو الجهلِ؛ فينبغي أن لا يكون كفراً عند الكلِّ. تأمَّل.

(**قوله: مَعَ العَمْدِ**) أي: حالَ كونه مصاحِبـاً للعمد. ط[4].

(**قوله: خُلْفٌ**) أي: اختلافٌ بين أهل المذهب، والمعتمدُ عدمُ التَّكفير كما هو ظاهرُ المذهب، بل قالوا: لو وُجِدَ سبعون روايةً متَّفقةً على تكفير المؤمن، وروايةٌ ولو ضعيفةً بعدمه؛ يأخذُ المفتي والقاضي بها دون غيرها، والخلافُ مخصوصٌ بغير فرع «الظَّهيريَّة»، وأمَّا هو؛ فصلاتُه واجبةٌ عليه بغيرِ طهارةٍ لأمر الشَّارع له بذلك. ط[5].

(**قوله: يُسْطَرُ**) أي: يُكتبُ.

---

(١) «قيد الشرائد»: فصل من كتاب السير: البيت: ٣١١: ص٩٣.

(٢) «الفتاوى الخانية»: كتاب السير: ٤/ ٦٠٠- ٦٠١.

(٣) قوله: (أقول: وهذا مؤيِّدٌ لما بحثه في «الحلية»... إلخ) حيث جعل الكفرَ فيما إذا كان على وجه الاستخفاف. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٤.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٤.

ثمَّ هو مركَّبٌ إضافيٌّ، مبتدأٌ، أو خبرٌ، أو مفعولٌ لفعل محذوفٍ. فإن أُريدَ التَّعدادُ؛ بُنِيَ على السُّكون، وكُسِرَ؛ تخلُّصاً من السَّاكنين.

(قوله: ثُمَّ هُوَ) أي: كتابُ الطَّهارة، و"ثُمَّ" للتَّرتيب الذِّكريِّ، وقد تأتي للاستئناف. ط[١].

(قوله: مُبْتَدَأٌ أَوْ خَبَرٌ) أي: كتابُ الطَّهارة هذا، أو هذا كتابُ الطَّهارة. واختُلفَ في الأَوْلى منهما، فقيل: الأَوَّلُ؛ لأنَّ المبتدأَ هو الرُّكنُ الأعظمُ الشَّديدُ الحاجة إليه، فإبقاؤه أَوْلى، ولأنَّ التَّجوُّزَ في آخر الجملة أسهلُ. وقيل: الثَّاني؛ لأنَّ الخبرَ محطُّ الفائدة.

(قوله: لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ) نحوُ: خُذْ أو اقرأْ.

(قوله: فَإِنْ أُرِيدَ التَّعْدَادُ) أي: تعدادُه مع الكُتُب الآتية بلا قصدِ إسنادٍ كالأعداد المسرودة.

(قوله: بُنِيَ عَلَى السُّكُونِ) لشَبَهه الحرفَ في الإهمال. ط[٢]. زاد القُهُستانيُّ: ويجوز الفتحُ على النَّقْل، والضمُّ على الحذف. اهـ[٣]. لكن فيه: أنَّ نقلَ حركةِ الهمزة شرطُه كونُها للقطع. وقد يُجابُ بما ذكره الزَّمخشريُّ في ﴿الٓمٓ ۝ اللَّهُ...﴾[آل عمران: ١-٢] من أنَّ "ميمْ" في حكم الوقف، والهمزةُ في حكم الثَّابت، وإنَّما حُذفتْ تخفيفاً وأُلقيتْ حركتُها على ما قبلها للدِّلالة عليها[٤]. تأمَّل.

والظَّاهرُ أنَّه أرادَ بالضمِّ: حركةَ الإعراب، وبالحذف: حذفَ المبتدأ أو الخبر، ويؤيِّدُه: أنَّه لم يذكرْ حكمَ الإعراب، فذكرُ الشَّارح له في «شرحه على الملتقى» مع ذكر حكم الإعراب قبلَه غيرُ مرضيٍّ[٥]. تأمَّلْ.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٤.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٢ بتصرُّفٍ.

(٤) «الكشاف»: ١/ ٣٣٥.

(٥) «الدر المنتقى في شرح الملتقى»: ١/ ٨ (بهامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر).

وإضافتُه لاميَّةٌ، لا ميميَّةٌ.

(قوله: وَإِضَافَتُهُ لامِيَّةٌ) أي: على معنى لام الاختصاص، أي: كتابٌ للطَّهارة، أي: مختصٌّ بها.

(قوله: لا مِيمِيَّةٌ) كذا في كثيرٍ من النُّسَخ تبعاً «للنَّهر»[1]، والصَّوابُ ما في بعض النُّسخ: (لَا مِنِيَّة) بتخفيف النُّون وتشديد الياء نسبةً إلى "مِنْ" التي هي من حروف الجرِّ، ووجهُ ما ذكره: أنَّ الَّتي بمعنى "مِنْ" البيانيَّة شرطُها كونُ المضاف إليه أصلاً للمضاف، وصالحاً للإخبار به عنه، وأن يكون بينه وبين المضاف عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، وزاد في «التسهيل» رابعاً، وهو صحَّةُ تقدير "مِنْ" البيانيَّة[2]، وكلٌّ ذلك مفقودٌ هنا.

قال في «النَّهر»: وليستْ على معنى "في". اهـ[3].

أي: لأنَّ ضابِطَها: كونُ الثَّاني ظرفاً للأوَّل، نحوُ: ﴿مَكْرُ ٱلَّيْلِ﴾[سبأ: ٣٣]، وخالفه المصنِّفُ في «المنح»، واختارَ كونَها بمعناها، وقال: وهو الأوجهُ وإن كان قليلاً. اهـ[4]. لكنَّ الظرفيَّةَ حينئذٍ مجازيَّةٌ، وهي كثيرةٌ.

أقول: ويؤيِّدُه أنَّه قد يصرَّحُ بـ"في"، فيقال: "فصلٌ في كذا"، "بابٌ في كذا"، وهو من ظرفيَّة الدالِّ في المدلول بناءً على أنَّ المرادَ بالكتاب والفصل ونحوهما من التَّراجم: الألفاظُ المعيَّنةُ الدالَّةُ على المعاني المخصوصة كما هو مختارُ سيِّدِ المحققين، وأنَّ المرادَ من الطَّهارة ـ أي: من مسائلها ـ المعاني. ويجوز العكسُ، فيكون من ظرفيَّة المدلول في الدالِّ. تأمَّل.

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢.

(٢) «تسهيل الفوائد»: ص١٥٥.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢.

(٤) «منح الغفار»: ق٣/ ب فيض الله.

وهل يتوقَّفُ حَدُّه لَقَباً على معرفة مُفْرَدَيْه؟ الرَّاجحُ: نعمْ، ....

(قوله: وَهَلْ يَتَوَقَّفُ حَدُّهُ لَقَبًا) أي: من جهة كونه لقباً، فهو منصوبٌ على التَّمييز، وقدَّمْنا أنَّ المرادَ بالحدِّ في مثل هذا: الرَّسمُ، وأرادَ باللَّقب: العَلَمَ؛ إذ ليس فيه ما يُشعرُ برفعة المُسمَّى أو بضَعَته[1]، وأتى بالاستفهام لوقوع الخلافِ فيه، أمَّا توقُّفُه على ذلك من حيث كونه مركَّبا إضافيّاً؛ فلا شُبهةَ فيه، وكان ينبغي له أن يذكرَ قبلَ ذلك حدَّه اللَّقبيَّ بأن يقول: هو علمٌ على جملةٍ من مسائل الطَّهارة. وأمَّا قولُه: (جُعِلَ شرعاً عُنواناً لمسائلَ مستقلَّةٍ)؛ فهو بيانٌ لمعنى المضاف، لا للاسم اللَّقبيِّ الذي هو مجموعُ المضاف والمضاف إليه.

(قوله: الرَّاجِحُ: نَعَمْ) قال الأبيُّ[2] في «شرحه على صحيح مسلم» في كتاب الإيمان: والمركَّبُ الإضافيُّ قيل: حدُّه لَقَباً يتوقَّفُ على معرفة جزأيه؛ لأنَّ العلمَ بالمركَّبِ بعد العلم بجزأيه. وقيل: لا يتوقَّفُ؛ لأنَّ التَّسميةَ سَلبتْ كُلّاً من جزأيه عن معناه الإفراديِّ، وصيَّرت الجميعَ اسماً لشيءٍ آخرَ. ورُجِّحَ الأوَّلُ بأنَّه أتمُّ فائدةً. اهـ[3]. واستحسنه في «النَّهر»[4].

---

(١) قوله: (وأراد باللقب: العلمَ؛ إذ ليس فيه ما يشعرُ برفعة المسمَّى أو بضعته) قد يقال: إنَّ هذا المركَّبَ لما اشتملَ عليه من معنى جمع النَّظافة بحسب أصل معناه فيه إشعارٌ برفعة مسمَّاه، كما لو سمَّيتَ شخصاً بجمع الطَّهارة، أو سمَّيْتَه بجمع النَّجاسة المشعر بضعته، فيظهر أنَّه لا مانعَ من جعله لقباً حقيقةً كما قاله الشارح. وقوله: (وكان ينبغي له أن يذكر قبل ذلك حدَّه اللقبيَّ) فيه: أنَّه مقتضىً، الراجحُ لا يمكن حدُّه قبل مفرديه، فكيف يتأتَّى له أن يذكرَ حدَّه اللقبيَّ أوَّلاً؟ وقوله: (وأما قوله: جعل شرعاً عنواناً... إلخ) يظهرُ أنَّه بيانٌ للمعنى اللقبيِّ، لا لخصوص معنى المضاف، لكن لا باعتبار خصوص إضافته إلى الطَّهارة، بل أعمُّ منها ومن غيرها؛ إذ لا يعلم المضاف من حيث إنَّه مضافٌ حتى يعلمَ ما أضيفَ إليه، فلا يمكن بيانُ معنى المضاف وحده من حيث إنَّه مضافٌ، فلذا اضطرَّ لبيان المعنى اللَّقبيِّ. (رافعي).

(٢) **الأبيُّ**: أبو عبد الله محمد بن خلف الأليبري الأندلسيُّ المالكيُّ، من كتبه: «إكمال المعلم بشرح مسلم» و«الدرة البيضا بشرح مشكل الموطا». توفي سنة ٥٣٧هـ. «الوافي بالوفيات»: ٣/ ٣٨.

(٣) «إكمال إكمال المعلم» لأبي عبد الله محمد بن خلف الأبِّي: ١/ ٤٨- ٤٩.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٠.

فالكتابُ مصدرٌ بمعنى: الجمع لغةً، ....

أقول: أمَّا كونُه أتمَّ فائدةً؛ فلا كلامَ فيه. وأمَّا توقُّفُ فهمِ معناه العلميِّ على فهمِ معنى جزأيه؛ ففي حيِّزِ المنع[١]، فإنَّ فهمَ المعنى العلميِّ من "امرئ القيس" مثلاً يتوقَّفُ على فهمِ ما وُضِعَ ذلك اللَّفظُ بإزائه، وهو الشَّاعرُ المشهورُ، وإن جُهِلَ معنى كلٍّ من مفردَيْه. فالحقُّ القولُ الثَّاني، ولذا اقتصر في «التَّحرير»[٢] و«التَّلويح»[٣] وغيرهما في تعريف أصول الفقه على بيان معنى المفردين من حيث كونه مركَّباً إضافيّاً فقط.

(قوله: فَالكِتَابُ) تفريعٌ على الرَّاجح.

(قوله: مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الجَمْعِ) عدلَ عن قول «البحر» و«العناية»: هو جمعُ الحروف[٤]؛ لِمَا أُوردَ عليه[٥]: أنَّ الكتابَ والكتابةَ لغةً: الجمعُ المطلقُ؛ لأنَّ العربَ تقولُ: "كتبتُ الخيلَ إذا جَمَعْتُها". اهـ. وزادَ في «الدُّرر» احتمالَ كونه "فِعَالاً" بنيَ للمفعول، كـ"اللباس" بمعنى الملبوس. قال: وعلى التَّقديرين يكون بمعنى المجموع[٦].

(قوله: لُغَةً) منصوبٌ على نزع الخافض، أو على التَّمييز، أو على الحاليَّة، ومثلُه:

---

(١) قوله: (وأمَّا توقُّفُ فهم معناه العلميِّ على فهم معنى جزأيه ففي حيِّز المنع... إلخ) هذا غيرُ ظاهرٍ، فإنَّ التوقُّفَ لا لخصوص المعنى العلميِّ، أعني: المسمَّى، بل للمعنى اللَّقبيِّ الذي فيه إشعارٌ برفعة المسمَّى أو ضعته، ولا شكَّ أنَّ معرفةَ كونه مشعراً لا تكون إلا بعد معرفة مفرديه، فمن أجل ذلك جاء التوقُّفُ، فلهذا رجَّحوه. نعم، على ما مشى عليه من إرادة العلم من اللقب يتمُّ ما قاله، لكن ليس الخلاف إلا في اللقب، ولم يذكروه في العلم حتى يتمَّ ما ذكره من ترجيح القول الثَّاني. تأمَّلْ. (رافعي).

(٢) «التقرير والتحرير»: ١/ ١٦.

(٣) «التلويح»: ١/ ١٣- ١٤.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٨، «العناية شرح الهداية» للبابَرْتي: ١/ ١٢.

(٥) قوله: (عدل عن قول «البحر» و«العناية»: هو جمع الحروف لما أورد عليه... إلخ) يمكن أن يقال: عرفُ اللغة خصَّه بجمع الحروف، ومرادُهما بيانُ معناه في عرفها، وإن كان أصلُ معناه مطلقَ الجمع. (رافعي).

(٦) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو: ١/ ٦.

جُعِلَ شرعـًا عنوانـًا لمسائلَ ....

(شرعـًا) و(اصطلاحـًا). وبيانُ ذلك مع ما يَرِدُ عليه في رسالتنا «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة»[1]. (قوله: جُعِلَ) أي: الكتابُ لا بقيدِ كونه مضافاً للطَّهارة، بل أعمُّ منها ومن الصَّلاة ونحوِها؛ لأنَّه في صَدَدِ بيان المضاف بمفرده كما أشرنا إليه.

(قوله: شَرْعـًا) الأَوْلى: (اصطلاحـًا)؛ لأنَّ التَّعبيرَ به لا يخصُّ أهلَ الشَّرْع، وإن كان هو الغالبَ عندهم، لكن قيَّدَ به نظراً للمقام. أفاده ط[2].

(قوله: عُنْوَانـًا) أي: عبارةً تُذكرُ صدرَ الكلام.

(قوله: لِمَسَائِلَ) أي: لألفاظٍ مخصوصةٍ دالَّـةٍ على مسائلَ مجموعةٍ، وتمامُه في «النَّهر»[3].

مطلبٌ في اعتبارات المركَّب التامِّ

وذكرَ في «التَّلويح»: أنَّ المركَّبَ التامَّ المحتملَ للصِّدْق والكذب يسمَّى من حيث اشتماله على الحكم: قضيَّةً، ومن حيث احتماله الصِّدقَ والكذبَ: خَبَراً، ومن حيث يُطلبُ بالدَّليل: مطلوبـًا، ومن حيث يحصلُ من الدَّليل: نتيجةً، ومن حيث يقعُ في العِلْم ويُسألُ عنه: مسألةً، فالذَّاتُ واحدةٌ، واختلافُ العبارات باختلاف الاعتبارات. اهـ[4].

---

(١) مطبوعةٌ ضمن رسائل ابن عابدين باسم: «الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة»، تقع في المجلد الثاني بين ص٣٣٠- ٣٤٨.

قوله: (وبيانُ ذلك مع ما يردُ عليه في رسالتنا... إلخ) وجَّه المحشِّي في الرسالة الحالية بما لفظُه: قلتُ: الظاهرُ أن يكون حالاً على تقدير مضافٍ من المحدود، ومضافين من المنصوب، والأصلُ تفسيرُها موضوع أهل اللغة، ثم حذف المضافان على حدِّ: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾[طه: ٩٦]، ولما أُنيبَ الثالثُ عمَّا هو الحالُ بالحقيقة؛ التزمَ تنكيرُه لنيابته عن لازم التَّنكير. (رافعي).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٤.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢١.

(٤) «التلويح»: ١/ ٣٥.

مستقلَّةٍ ....

(قوله: مُسْتَقِلَّةٍ) بمعنى: عدمِ توقُّفِ تصوُّرِها على شيءٍ قبلها أو بعدها[1]، لا بمعنى الأصالةِ المطلقةِ؛ لأنَّ هذا الكتابَ تابعٌ لكتاب الصَّلاة المقصودِ أصالةً. وعَمَّ التَّعريفُ ما كان تحتَه نوعٌ واحدٌ، ككتاب اللُّقَطة والآبق والمفقود، أو أكثرُ، كالطَّهارة ونحوِها مما تحته أنواعٌ من الأحكام، كلُّ نوعٍ يسمَّى باباً، وكلُّ بابٍ مشتملٌ على صنفٍ من المسائل أو أكثرَ، كلّ صنفٍ يسمَّى فصلاً.

وزاد بعضُهم: مطلقاً بعد قوله: (مستقلَّةٍ) احترازاً عن الباب[2]، قال: لأنَّه طائفةٌ من المسائل الفقهيَّة اعتُبرتْ مستقلَّةً مع قطع النَّظَر عن تبعيَّتِها للغير أو تبعيَّةِ الغير لها، فإنَّ مسحَ الخُفَّين تابعٌ للوضوء، والوضوءَ مستتبعٌ له، وقد اعتُبرا مستقلَّيْن، فالفرقُ بين الكتاب والباب: أنَّ الكتابَ قد يكون تابعاً وقد لا يكون، بخلاف الباب، أي: فإنَّه لا بُدَّ وأن يكون تابعاً أو مستتبعاً. اهـ.

وقد يقال: إنَّ الملحوظَ في الكتاب: جنسُ المسائل لا باعتبار نوعها أو فَصْلِها عمَّا

(١) قوله: (بمعنى عدم توقُّف تصورُّها على شيءٍ قبلها أو بعدها) هكذا فسَّر الاستقلالَ في «البحر»، ويردُ عليه دخولُ كثيرٍ من الأبواب في التَّعريف كالوضوء والتيمم والمسح على الخفين ونحوها من كلِّ بابٍ يمكن تصوُّرُ مسائله بدون توقُّفٍ على شيءٍ قبله أو بعده. وقال نوح أفندي: المرادُ بالاستقلال هنا: الاستقلالُ الاعتباريُّ، فإنَّ كتابَ الطهارة وإن كان تابعاً لكتاب الصلاة، لكنَّه اعتبر مستقلاً لكونه مفتاحاً، وكتابُ الصلاة وإن كان مستتبعاً للطهارة، إلا أنَّه اعتبرَ مستقلاً لكونه المقصودَ الأصليَّ. اهـ. فعلى هذا يخرج بقيد الاستقلال البابُ والفصلُ؛ لعدم استقلالهما لدخولهما تحت الكتاب، والكتابُ قد يكون تابعاً وقد لا يكون، بخلاف الباب، فلا بدَّ من كونه تابعاً. وقد يجاب عن صاحب «البحر» باعتبار الحيثيَّة على وجه ما ذكره المحشِّي. تأمَّل. (رافعي).

(٢) قوله: (وزاد بعضهم مطلقاً... إلخ) أي: سواءٌ كان تابعاً أو مستتبعاً أو لا ولا، بخلاف الباب، فإنَّه لا بدَّ وأن يكون تابعاً أو مستتبعاً في الواقع، فقد اشتركا في اعتبار الاستقلال لمسائل كلٍّ منهما، إلا أنَّ الكتابَ اسمٌ للمسائل المعتبر استقلالُها سواءٌ كانت مستقلَّةً في الواقع أَوْ لا، والباب اسمٌ للمسائل المعتبر استقلالُها مع اشتراط كونها في الواقع تابعةً أو متبوعةً. هذا هو المقصودُ بهذه العبارة وإن كان فيها قلاقةٌ. تأمل. (رافعي).

بمعنى: المكتوب. والطَّهارةُ مصدرُ: طَهَرَ بالفتح ويضمُّ بمعنى: النَّظافة لغةً، ....

قبلها[١]، والحيثيَّةُ مراعاةٌ في التَّعريف، ولهذا قال بعضُ العلماء: إنَّ المسائلَ إن اعتُبرتْ بجنسها؛ تصدَّرُ بالكتاب؛ لأنَّ الكتابَ في اللُّغَة: الجمعُ، والجنسُ يشملُ الأنواعَ غالباً، فيكون معنى الجمع مناسِباً لمعنى الجنس. وإن اعتُبرتْ بنوعها؛ تصدَّرُ بالباب؛ لأنَّ البابَ في اللُّغَة: النَّوعُ، فيكون ذِكْرُه مناسباً لنوع المسائل. وإن اعتُبِرَتْ بفصلها وفرْقِها عمَّا قبلها؛ تصدَّرُ بالفصل؛ لأنَّ الفصلَ في اللُّغَة: الفرقُ والقطعُ، فيكون ذكرُه مناسباً للمسائل المنقطعة عمَّا قبلها. قال: وأكثرُ المصنِّفين من الفقهاء والمحدِّثين مشوا على هذه الطَّريقة. اهـ.

(قوله: بِمَعْنَى المَكْتُوبِ) راجعٌ لقوله: (فالكتاب مصدرٌ)، فهو مصدرٌ مرادٌ به اسمُ المفعول كما في «النهر»[٢]. ط[٣]. فالمناسبُ ذكرُه قبل قوله: (جُعلَ شرعاً).

(قوله: وَالطَّهَارَةُ) أي: بفتح الطَّاء مصدرٌ، وأمَّا بكسرها؛ فهي الآلةُ، وبضَمِّها: فضلُ ما يُتطهَّرُ به. كذا في «البحر»[٤] و«النهر»[٥]. وفي القُهُستانيِّ: إنَّها بالضمِّ: اسمٌ لِمَا يُتطهَّرُ به من الماء[٦]. تأمَّل. (قوله: بِالفَتْحِ) أي: فتح الهاء.

(قوله: وَيُضَمُّ) أي: وكذا يُكسرُ، والفتحُ أفصحُ. قُهُستاني[٧].

(قوله: بِمَعْنَى النَّظَافَةِ) أي: عن الأدناس: حسيَّةً كالأنجاس، أو معنويَّةً كالعيوب

(١) قوله: (وقد يقال: إنَّ الملحوظَ في الكتابِ جنسُ المسائل... إلخ) فيه: أنَّ لحظَ المسائل باعتبار جنسها أو نوعها أو فصلها لا دلالةَ عليه، والحيثيَّةُ تعتبرُ إذا ظهرتْ أو وجدَ في الكلام ما يشعرُ بها، وليس شيءٌ من ذلك موجوداً هنا. تأمل. (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٤.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٨.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢١.

(٦) «جامع الرموز»: ص١١.

(٧) «جامع الرموز»: ص١١.

ولذا أَفْرَدَها. وشرعاً: النَّظافةُ عن حَدَثٍ أو خبثٍ، ....

والذُّنوب، فقيل: الثَّاني مجازٌ، وقيل حقيقةٌ، وقد استُعملتْ[1] فيهما؛ إذ الحدثُ دَنَسٌ حكميٌّ، والنَّجاسةُ الحقيقيَّةُ دنسٌ حقيقيٌّ، وزوالُهما طهارةٌ. «نهر»[2].

(قوله: وَلِذَا أَفْرَدَهَا) أي: لكونها مصدراً، وهو اسمُ جنسٍ يشملُ جميعَ أنواعها وأفرادها، فلا حاجةَ إلى الجمع، ولذا قيل: المصدرُ لا يُثنَّى ولا يُجمعُ.

(قوله: النَّظَافَةُ عَنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ) شَمِلَ طهارةَ ما لا تعلُّقَ له بالصَّلاة، كالآنية والأطعمة. وأرادَ بالخبث: ما يعمُّ المعنويَّ كما مرَّ، فيشملُ أيضاً الوضوءَ على الوضوء[3] بنيَّةِ القُرْبة؛ لأنَّه مطهِّرٌ للذُّنوب. وعَدَلَ عن قول «البحر»: زوالُ حدثٍ أو خبثٍ[4]؛ ليشملَ الطَّهارةَ الأصليَّةَ[5]؛ لأنَّ الزَّوالَ يُشعرُ بسَبْق الوجود، وعن قول «النَّهر»: إزالةٌ؛ ليشملَ النَّظافةَ بلا قصدٍ[6]، كنزول المحدِثِ في الماء للسِّباحة.

---

(١) قوله: (وقد استعملت) أي: شرعاً كما هو عبارة «النهر». (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٢١.

(٣) قوله: (فيشملُ أيضاً الوضوءَ على الوضوء) نعم، يشملُ ذلك، إلا أنَّه يشملُ أيضاً الطَّهارةَ الحاصلةَ بالحجِّ المبرور أو بالتَّوبة، فإنَّها طهارةٌ عن خبثٍ معنويٍّ إلا بملاحظة اعتبار الآلة. تأمَّل. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٨، وعبارته: (زوال الحدث أو الخبث) بالتَّعريف في الجزأين.

(٥) قوله: (ليشمل الطهارةَ الأصليَّةَ) أي: الموجودةَ في الأشياء أصالةً قبل تنجُّسها. (رافعي).

(٦) قوله: (وعن قول «النهر»: إزالة ليشملَ النَّظافةَ بلا قصدٍ) صاحبُ «النهر» عرَّفها بما ذكره الشَّارحُ من أنَّها نظافةُ المحلِّ عن النَّجاسة حقيقيَّةً كانت أو حكميَّةً، ولم يخالفْه. واعترض على «البحر» في تعريفه بالزَّوال لأمرين ظاهرين لم يذكرهما [«النهر الفائق»: ١/ ٢١]، وبيَّنهما أبو السُّعود فقال: أحدُهما دخولُ (أو) في التَّعريف. وثانيهما: أنَّ هذا العلمَ باحثٌ عن أفعال المكلفين، فالأولى التَّعبيرُ بالإزالة على ما ذكره ط، فكأنَّ المحشِّي سلَّم لأبي السُّعود هذا البيانَ، وأنَّه مرادُ صاحب «النهر»، فنسب له أنَّه عبَّر بالإزالة. فتأمل. قال السنديُّ نقلاً عن المقدسي عازياً «للتوشيح»: استعملت الطهارةُ شرعاً في ثلاثٍ: في الحالة التي يثبتُ عندها تعلُّقُ المعنى الشرعيِّ الذي هو الإذنُ فيما كان ممنوعاً لولاها، كاستباحة الصلاة، وفي الفعل الذي جعل علامةً على ذلك التعلُّق كالوضوء، وفي نفس الحكم الشرعيِّ، نحوُ طهارة الماء دون نجاسته. اهـ. قال: وما ذكره الشَّارحُ هو المعنى الثاني. اهـ. وعليه لا يردُ على صاحب «البحر» الطهارةُ الأصليَّةُ. تأمَّلْ. (رافعي).

وَمَنْ جمعَ نَظَرَ لأنواعها، وهي كثيرةٌ، ....

واعلم أنَّ "أو" هنا للتَّقسيم والتَّنويع، لا للتَّرديد، فالقسمان المتخالفانِ حقيقةً متشاركان في مطلق الماهيَّة، وليس المرادُ: أنَّ الحدَّ إمَّا هذا وإمَّا هذا على سبيل الشكِّ أو التَّشكيك لينافيَ الحدَّ المقصودَ به بيانُ الماهيَّة من حيث هي هي، على أنَّ ما هنا رَسْمٌ لا حدٌّ كما قدَّمْنا بيانَه، قال في «السُّلَّم»:

وَلَا يَجُوزُ فِي الحُدُودِ ذِكْرُ: أَوْ   وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَادْرِ مَا رَوَوْا[1]

(قوله: وَمَنْ جَمَعَ) أي: كصاحب «الهداية» حيث قال: كتابُ الطَّهارات[2].

(قوله: نَظَرَ لِأَنْوَاعِهَا) أي: فإنَّها متنوِّعةٌ إلى وضوءٍ وغُسْلٍ وتيمُّمٍ وغَسْلِ بدنٍ أو ثوبٍ ونحوه. وأُوردَ عليه: أنَّ اللَّامَ تُبطلُ الجمعيَّةَ؛ لأنَّها مجازٌ عن الجنس[3].

ودُفعَ: بأنَّ هذا عند عدم الاستغراق والعهد، وانتفاؤهما ههنا ممتنعٌ، ولو سُلِّمَ فاستواءُ هذا الجمع والمفرد ممتنعٌ؛ لِمَا في لفظ الجمع من الإشعار بالتعدُّد وإن بطلَ معنى الجمعيَّة. وتمامُه في «النَّهر»[4].

والحاصلُ: أنَّ معنى إبطالها الجمعيَّةَ: أنَّ مدخولَها صارَ يصدقُ على القليل والكثير، لا بمعنى: أنَّه لم يَبْقَ صالحاً للكثير.

فإن قيل: المصدرُ لا يُثنَّى ولا يُجمعُ.

---

(١) «إيضاح المبهم من معاني السلم للأخضري» في علم المنطق للدَّمنهوري: ص٩.

(٢) «الهداية»: ١/ ١٥.

(٣) قوله: (وأوردَ عليه: أنَّ اللامَ تبطلُ الجمعيَّةَ؛ لأنَّها مجازٌ عن الجنس) أي: فإرادةُ الأنواع يحتاجُ إليها أن لو بقيَ الجمعُ على بابه. اهـ. نهر. (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٢.

وحِكَمُها شهيرةٌ. وحُكْمُها: استباحةُ ما لا يَحِلُّ بدونها. **(وَسَبَبُهَا)** أي: سببُ وُجُوبها: **(مَا لَا يَحِلُّ)** فعلُه فرضًا كان أو غيرَه ....

قيل: جَمْعُها باعتبار الحاصل بالمصدر[١]، وذلك شائعٌ، كما يُجمعُ العلمُ والبيعُ. قاله في «المستصفى»[٢]. وقدَّمْنا الفرقَ بين المعنى المصدريِّ والحاصلِ بالمصدر.

(قوله: وَحِكَمُهَا) بكسر الحاء جمعُ: حِكْمةٍ، أي: ما شُرِعتْ لأجله.

(قوله: شَهِيرَةٌ) منها: تكفيرُ الذُّنوب، ومنعُ الشَّيْطان عنه. ط[٣]. وتحسينُ الأعضاء في الدُّنيا بالتَّنظيف، وفي الآخرة بالتَّحجيل. «إمدادٌ»[٤].

(قوله: وَحُكْمُهَا) أي: أثرُها المترتِّبُ عليها.

(قوله: اسْتِبَاحَةُ) السِّينُ والتاءُ زائدتان، أو للصَّيرورة. قال في «البحر»: ولم يذكروا من حكمها الثَّوابَ؛ لأنَّه ليس بلازمٍ فيها؛ لتوقُّفِه على النيَّة، وهي ليستْ شرطًا فيها[٥]. ط[٦].

(قوله: أَيْ: سَبَبُ وُجُوبِهَا) قدَّرَ المضافَ؛ لظهورِ أنَّ الصَّلاةَ مثلاً ليستْ سببًا لوجود الطَّهارة. اهـ ح[٧].

(قوله: مَا لَا يَحِلُّ) أي: إرادةُ ما لا يَحِلُّ، وقولُه: **(فَرْضًا كَانَ)** تعميمٌ لقوله: (فعله)،

---

(١) قوله: (جمعُها باعتبار الحاصل بالمصدر) جوابٌ آخرُ عن إيراد أنَّ المصدرَ لا يثنَّى ولا يجمعُ، وليس هذا إيراداً آخرَ، وعلى هذا لا يصحُّ له ذكرُ قوله: (فإن قيل: المصدرُ... إلخ) هنا، فإنَّه هو الذي أجاب عنه بقوله: (ومن جمع... إلخ). (رافعي).

(٢) «المستصفى»: ص١٥٨ (ت: الغامدي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٥.

(٤) «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح» للشُّرنبلاليِّ: ص٦٠.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٠.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٥.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤/ ب راغب باشا.

كالصَّلاة ومسِّ المصحف، (إِلَّا بِهَا) أي: بالطَّهارة، صاحبُ «البحر» قال بعد سرد الأقوال ونقل كلام الكمال[1]: الظَّاهرُ: أنَّ السَّببَ: هو الإرادةُ في الفرض والنَّفْل،.....

وقولُه: (كَالصَّلَاةِ) فيه القسمان: الفرضُ وغيرُه، وقولُه: (وَمَسِّ الْمُصْحَفِ) قاصرٌ على غير الفرض. ط[2].

(قوله: صَاحِبُ «الْبَحْرِ» قَالَ[3]... إلخ) ذِكْرُه عقبَ كلام المصنِّف يفيدُ أنَّ كلامَ المصنِّف على تقدير مضافٍ هو الإرادةُ كما قدَّمْناه؛ إذ لا يمكن تقديرُ الوجوب[4]. وقد يقال: لا تقديرَ أصلاً، وإنَّ مرادَه: أنَّ ذاتَ ما لا يَحِلُّ إلا بها سببُ الوجوب، فقد ذكرَ الأتقانيُّ[5] في «غاية البيان» وغيرُه: أنَّ السَّببَ عندنا: الصَّلاةُ بدليل الإضافة إليها، وهو دليلُ السَّببيَّة. اهـ[6]. ونقله في «شرح التَّحرير» عن شمس الأئمَّة السَّرخسيِّ وفخرِ الإسلام وغيرهما[7]، لكن كلامُ المصنِّف أشملُ؛ لشموله الصَّلاةَ وغيرَها. تأمَّلْ.

(قوله: الأَقْوَالِ) أي: الأربعة الآتيةِ.

(قوله: هُوَ الإِرَادَةُ) أقول: هو ما عليه جمهورُ الأصوليين. وأُوردَ عليه: أنَّ مقتضاه: أنَّه إذا أرادَ الصَّلاةَ ولم يتوضَّأْ أَثِمَ ولو لم يصلِّ، ولم يقلْ به أحدٌ. وأجابَ عنه في «البحر» بجوابين: أحدُهما ما يأتي عن الزَّيلعيِّ. والثَّاني: أنَّ السَّببَ هو الإرادةُ المُستلحقةُ للشُّروع. اهـ[8].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ١٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٥.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٩- ١٠.

(٤) قوله: (إذ لا يمكن تقديرُ الوجوب) لعدم الوجوب في كلِّ الأفراد. (رافعي).

(٥) **الأتقاني**: قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر العميد الفارابيُّ، ولد سنة ٦٨٥هـ من كتبه: «غاية البيان شرح الهداية» و«التبيين في شرح المنتخب» في أصول الفقه. توفي سنة ٧٥٨هـ. «الطبقات السنية»: ٢/ ٢٢١- ٢٢٤.

(٦) «غاية البيان ونادرة الأقران شرح الهداية» للأتقاني: ١/ ٤٠.

(٧) «التقرير والتحرير»: ٣/ ٢١٢.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٩.

لكن بترك إرادة النَّفل يسقطُ الوجوبُ، ذكره الزَّيلعيُّ في الظِّهار. وقال العلَّامةُ قاسمٌ في

أقول: يردُ عليه: أنَّ سببَ الشَّيء متقدِّمٌ عليه[1]، فيلزمُ أن لا تجبَ الطَّهارةُ قبل الشُّروع؛ لأنَّ الإرادةَ المستلحقةَ له مقارنةٌ له، مع أنَّه لا بُدَّ من تقدُّمِها عليه؛ لكونها شرطَ الصحَّة. تأمَّلْ.

(قوله: **ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ**) أي: هذا الاستدراكَ حيث قال: إنَّه إن أرادَ الصَّلاةَ وجبتْ عليه الطَّهارةُ، فإذا رجعَ وتركَ التنفّلَ؛ سقطتِ الطَّهارةُ؛ لأنَّ وجوبَها لأجلها[2]. ط[3].

(قوله: **فِي الظِّهَارِ**) أي: في شرح قوله: وعودُه: عزمُه على ترك وطئها[4]. اهـ ح[5].

(قوله: **وَقَالَ العَلَّامَةُ... إلخ**) هذا أظهرُ؛ لأنَّ ما ذكرَه في «البحر» يقتضي أن لا يأثمَ على الوضوء إذا خرجَ الوقتُ، ولم يُرِدِ الصَّلاةَ الوقتيَّةَ فيه، بل على تفويتِ الصَّلاة فقط، وأنَّه إذا أرادَ صلاةَ الظُّهر مثلاً قبل دخول وقتها أن يجبَ عليه الوضوءُ قبل الوقت، وكلاهما باطلٌ. اهـ ح[6].

أقول: فيه: أنَّ صلاةَ الظُّهر قبلَ وقتها تنعقدُ نافلةً[7]، فتجبُ الطَّهارةُ بإرادتها. تأمَّلْ.

---

(١) قوله: (أقول: يردُ عليه أن سببَ الشيء متقدِّمٌ عليه... إلخ) هذا مسلَّمٌ، واللزومُ بعده غيرُ مسلَّمٍ، وتعليلُه عقيمٌ؛ لأنَّ مقارنةَ الإرادة للشّروع لا تنفي تقدُّمَها عليه أيضاً، فإنَّها سابقةٌ وممتدَّةٌ لحين الشُّروع، ولم يدَّعِ أحدٌ أنَّ السببَ هو الإرادةُ المقارنة خاصَّةً حتى يردَ عليه أنَّه يلزم أن لا تجب الطهارةُ قبل الشروع، وهي باستلحاقها له تبيَّن أنَّها سببٌ للطهارة من حين وجودها، لا أنَّ ما قارنَ الشروعَ منها هو السببُ. (رافعي).

(٢) «تبيين الحقائق»: ٣/ ٤ بتصرُّفٍ، وعبارته: (على مثال من يريدُ أن يصلِّيَ النفلَ يؤمرُ بالطَّهارة، ثم إذا رجع وترك التنفّل لا يؤمرُ بها).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٥.

(٤) كذا في النسخ، وفي «كنز الدقائق»: ص٢٩٧: (عزمه على وطئها). انظر: «تبيين الحقائق»: ٣/ ٣، «البحر الرائق»: ٤/ ١٠٥. وهو عند الحلبي أيضاً على الصواب.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤/ ب راغب باشا.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤/ ب راغب باشا.

(٧) قوله: (أقول: فيه: أنَّ صلاةَ الظهر قبل وقتها تنعقد... إلخ) مرادُ الحلبيِّ: أنَّه عزمَ قبل دخول الوقت على الصلاة =

«نُكَته»: الصَّحيحُ: أنَّ سببَ وجوبِ الطَّهارة وجوبُ الصَّلاة، أو إرادةُ ما لا يَحِلُّ إلا بها.
(وَقِيلَ): سببُها (الحَدَثُ) في الحكميَّةِ، وهو وصفٌ شرعيٌّ يَحِلُّ في الأعضاء يزيلُ الطَّهارةَ،

(قوله: الصَّحِيحُ... إلخ) مشى عليه المحقِّقُ في «فتح القدير»[1]، واستوجَهَه في «التَّحرير»[2]، وصحَّحَه أيضا العلامةُ الكاكيُّ[3]، لكنَّه لا يشملُ غيرَ الصَّلاة الواجبة، فلذا زادَ عليه هنا قولَه: (أو إرادة... إلخ)، وما مرَّ عن الزَّيلعيِّ ملاحَظٌ هنا أيضاً.

(قوله: وُجُوبُ الصَّلَاةِ) أي: لا وجودُها؛ لأنَّ وجودَها مشروطٌ بها، فكان متأخِّراً عنها، والمتأخِّرُ لا يكون سبباً للمتقدِّم. اهـ «عناية»[4]. وظاهرُه: أنَّه بدخولِ الوقت تجبُ الطَّهارةُ، لكنَّه وجوبٌ موسَّعٌ كوجوب الصَّلاة، فإذا ضاق الوقتُ صار الوجوبُ فيهما مضيَّقاً. «بحرٌ»[5].

(قوله: وَقِيلَ: سَبَبُهَا الحَدَثُ) أي: لدَوَرَانها معه وجوداً وعدماً. ودُفِعَ: بمنعِ كون الدَّوَران دليلاً، ولئن سلِّمَ فالدَّورانُ هنا مفقودٌ؛ لأنَّه قد يوجد الحدثُ ولا يوجدُ وجوبُ الطَّهارة، كما قبل دخول الوقت وفي حقِّ غير البالغ. وتمامُه في «البحر»[6]، لكن سيأتي ما يؤيِّدُه.

= الآتية، لا أنه أراد صلاتها حي العزم قبل دخوله حتى يردَ عليه ما قاله، فكأنَّه فهم أنَّ الظرفَ راجعٌ لصلاة الظهر لا لقوله: (أراد). (رافعي).

(١) «فتح القدير»: ١/ ١٤.

(٢) «التقرير والتحرير»: ٣/ ٢١١، وعبارته مع شرحه: (وسبب الوجوب للطهارة: إرادة الصلاة، بل السببُ لوجوبها الإرادةُ والحدثُ).

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٤٥.

والكاكي: قوام الدين محمد بن محمد السنجاري، أخذ عن عبد العزيز البخاري، من كتبه: «معراج الدراية في شرح الهداية» و«جامع الأسرار في شرح المنار». توفي سنة ٧٤٩هـ. «الجواهر المضية»: ٢/ ٣٤٠.

(٤) «العناية»: ١/ ١٢- ١٣.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٩.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٩.

وما قيل: إنَّه مانعيَّةٌ شرعيَّةٌ قائمةٌ بالأعضاء إلى غايةِ استعمالِ المزيل؛ فتعريفٌ بالحكم.

(قوله: وَمَا قِيلَ) القائلُ صاحبُ «البحر» في باب الحدث في الصَّلاة تَبَعاً لصاحب «الفتح»[1] كما نقله عنه صاحبُ «النهر» هناك، ثم قال: وهو تعريفٌ بالحكم[2] كما ذكره الشَّارحُ.

قال بعضُ الفُضَلاء: في كون هذا التَّعريف تعريفاً بالحكم نظرٌ[3]؛ إذ حكمُ الشَّيء: ما كان أثراً له خارجاً عنه مترتِّباً عليه، والمانعيَّةُ المذكورةُ ليستْ كذلك، وإنَّما حكمُ الحدث عدمُ صحَّةِ الصَّلاة معه، وحرمةُ مسِّ المصحف، ونحوُ ذلك كما هو ظاهرٌ، فالتَّعريفُ بالحكم كأنْ يقال مثلاً: الحدثُ هو ما لا تصحُّ الصَّلاةُ معه ونحو ذلك. فتأمَّلْ. اهـ. هكذا في «حاشية الشيخ خليل الفتَّال»[4].

(قوله: شَرْعِيَّةٌ) أي: اعتبرها الشَّرْعُ مانعاً. ط[5].

(قوله: إِلَى غَايَةِ اسْتِعْمَالِ) الإضافةُ للبيان، والسينُ والتاءُ زائدتان. ط[6].

(قوله: فَتَعْرِيفٌ بِالحُكْمِ) علمتَ ما فيه، على أنَّه مستعملٌ عند الفقهاء؛ لأنَّ الأحكامَ محلُّ مواقعِ أنظارهم.

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٦٧.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨٩، «النهر الفائق»: ١/ ٢٤٨.

(٣) قوله: (قال بعضُ الفُضَلاء: في كون هذا التَّعريف تعريفاً بالحكم نظرٌ... إلخ) فيه: أنَّ المانعيَّةَ مصدرُ المبني للفاعل، أي: منع المانع، وهو الوصفُ الشرعيُّ، وأثرٌ مترتِّبٌ على هذا الوصف وخارجٌ عنه، وقد سبق له أنَّ الحامديَّةَ مصدرُ المبنيِّ للفاعل، والمحموديَّةَ مصدرُ المبنيِّ للمفعول، كما أنَّ ما ذكره من أحكام الحدث كذلك منع هذا الوصف من الصلاة، ولا شكَّ في ترتُّب ذلك عليه. (رافعي).

(٤) «دلائل الأسرار على الدر المختار» لخليل الفتال: ج١/ ق٢١/ آ الظاهرية.

والفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم الدمشقي الحنفيُّ، ولد سنة ١١١٧هـ، أخذ عن المينيني والجينيني والعجلوني، من كتبه: «دلائل الأسرار على الدر المختار» و«شرح لامية ابن الوردي». توفي سنة ١١٨٦هـ. «سلك الدرر»: ٢/ ١٠٠-١٠١.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٦.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٦.

(وَالخَبَثُ) في الحقيقة، وهو عينٌ مستَقذَرَةٌ شرعـًا. وقيل: سببُها القيامُ إلى الصَّلاة. ونُسِبا إلى أهل الظَّاهر، وفسادُهما ظاهرٌ.

(قوله: وَقِيلَ: سَبَبُهَا القِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ) ذكر في «البحر»: أنَّه صحَّحه في «الخلاصة»[1]، قال: وصرَّحَ في «غاية البيان» بفساده؛ لصحَّةِ الاكتفاء بوضوءٍ واحدٍ لصلواتٍ ما دامَ مُتطهِّراً[2]. وقد يُدفعُ: بأنَّها سَبَبٌ بشرطِ الحدث، فلا يَلزمُ ما ذُكِرَ، خصوصـًا أنَّه ظاهرُ الآية. اهـ[3]. أقول: هذا الدَّفعُ ظاهرٌ، وإلا؛ وَرَدَ الفسادُ المذكورُ على القولَيْن الأوَّلَيْن في كلام الشَّارح.

(قوله: وَنُسِبَا) أي: القولُ بسببيَّة الحدث والخبث، والقولُ بسببيَّة القيام. اهـ ح[4].

(قوله: إِلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ) هم الآخِذونَ بظواهر النُّصُوص من أصحاب الإمام الجليل أبي سُلَيمان داودَ الظَّاهريِّ. واعتُرِضَ: بأنَّ المنسوبَ إليهم هو الثَّاني من القولين، أمَّا الأوَّلُ منهما؛ فنَسَبه الأصوليُّون إلى أهل الطَّرْد، وهم المُستدلُّون على عِلَّة الحكم بالطَّرْد والعكس، ويُسمَّى الدَّوَرَانَ كالإمام الرَّازيِّ[5] وأتباعه. وخالفهم فيه الحنفيَّةُ ومحقِّقوا الأشاعرةِ[6].

(قوله: وَفَسَادُهُمَا ظَاهِرٌ) لِمَا عَلِمْتَه مما يردُ عليهما، لكن علمتَ الجوابَ عمَّا يردُ على الثَّاني، فكان عليه إفراد الضَّمِير في الموضعين.

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢١، وعبارته: (وقال بعضُهم: إقامةُ الصَّلاة، وهو الأصحُّ).

(٢) «غاية البيان» للأتقاني: ١/ ٤٠.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٩.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٤/ ب راغب باشا.

(٥) **الرَّازِيُّ**: فخرُ الدين محمد بن عمر ابن خطيب الري، أخذ عن والده والبغوي والمجد الجيلي، من كتبه: «المحصول في أصول الفقه» و«الأربعين في أصول الدين». توفي سنة ٦٠٦هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/ ٨١- ٩٦.

(٦) انظر: «شرح المحلي على جمع الجوامع»: ٢/ ٣٣٦- ٣٣٧، والدَّورانُ غيرُ الطَّرد، فهما مسلكان، الأوَّلُ مقبولٌ، لكن اختلفَ في إفادته الظنَّ أو القطعَ، والثَّاني فيه أقوالٌ ذكرها ابنُ السبكيِّ.

واعلم أنَّ أثرَ الخلاف إنَّما يظهرُ في نحو التَّعاليق، نحوُ: "إنْ وَجَبَ عليكِ طهارةٌ فأنتِ طالقٌ"، دون الإثم؛ للإجماع على عدمه بالتَّأخير عن الحدث. ذكره في «التَّوشيح».

(قوله: أَنَّ أَثَرَ الخِلَافِ) أي: فائدةَ الاختلاف في السَّبَب.

(قوله: فِي نَحْوِ التَّعَالِيقِ) أي: في التَّعاليق ونحوها، كصدقِ الإخبار بوجوب الطَّهارة وكذبِه. أفاده ط[1]. وفيما إذا استشهدتِ الحائضُ قبل انقطاع الدَّم، فقد صحَّحَ في «الهداية»: أنَّها تغسَّلُ[2]، فكان تصحيحاً لكون السَّبَب الحدثَ، أعني: الحيضَ. أفاده في «البحر»[3]. أي: لأنَّ الغسلَ وجبَ عليها بالحيض لوجود شرطه، وهو انقطاعُ الدَّم بالموت، وهذا مؤيِّدٌ لقول أهل الطَّرْد.

(قوله: "فَأَنْتِ طَالِقٌ") أي: فتطلقُ بإرادة الصَّلاة على الأوَّل، وبوجوبها على الثَّاني، وبالحدث أو الخبث على الثَّالث، وبالقيام إلى الصَّلاة على الرَّابع.

(قوله: بِالتَّأْخِيرِ عَنِ الحَدَثِ) أي: أو الخبث، أو عن إرادة الصَّلاة، أو القيامِ إليها[4]. ط[5].

(قوله: ذَكَرَهُ فِي «التَّوْشِيحِ») هو شرحُ «الهداية» للعلامة سِرَاج الدِّين الهنديِّ، قال في غُسْل «البحر»: وقد نقل الشيخُ سراجُ الدين الهنديُّ الإجماعَ على أنَّه لا يجب الوضوءُ على المحدِثِ والغسلُ على الجُنُب والحائض والنُّفَساء قبل وجوب الصَّلاة، أو إرادةِ ما لا يحلُّ إلا به. اهـ[6].

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٦.
(٢) «الهداية»: ١/ ٩٢.
(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٦٤.
(٤) قوله: (أو القيام إليها) ما لم يشرعْ فيها غير متطهِّرٍ. سندي. (رافعي).
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٦.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٦٣.

وبه اندفعَ ما في «السِّراج» من إثبات الثَّمَرة من جهة الإثم، بل وُجوبُها مُوَسَّعٌ بدخول الوقت كالصَّلاة، فإذا ضاقَ الوقتُ؛ صارَ الوجوبُ فيهما مُضيَّقاً.

أقول: الظَّاهرُ أنَّ المرادَ بالوجوب: وجوبُ الأداء[1]؛ لثبوتِ الاختلاف في سبب الطَّهارة، ويلزمُ منه ثبوتُ الاختلاف في وقت الوجوب كما لا يخفى. ثم رأيتُ في «النهر» وفَّقَ بذلك بين كلام الهنديِّ وما قدَّمْناه آنفاً عن «الهداية»[2].

(قوله: وَبِهِ انْدَفَعَ مَا فِي «السِّرَاجِ»... إلخ) هو شرحُ «مختصر القُدُوريِّ» للحَدَّاديِّ[3] صاحب «الجوهرة»، وذلك حيث ذكرَ أنَّ وجوبَ الغُسْل من الحيض والنفاس بالانقطاع عند الكرخيِّ وعامَّةِ العراقيِّين، وبوجوب الصَّلاة عند البخاريِّين، وهو المختارُ. ثم قال: وفائدةُ الخلاف فيما إذا انقطعَ الدَّمُ بعد طلوع الشَّمْس، وأخَّرت الغسلَ إلى وقت الظّهْر، فتأثَمُ على الأوَّل، لا على الثَّاني. وعلى هذا الخلاف وجوبُ الوضوء، فعند العراقيِّين: يجب الوضوءُ للحدث، وعند البخاريِّين للصَّلاة. اهـ[4].

(قوله: بَلْ وُجُوبُهَا) أي: الطَّهارة.

(قوله: بِدُخُولِ) خبرٌ بعد خبرٍ لقوله: (وجوبها)، لا متعلِّقٌ بقوله: (موسَّعٌ). وكونُ وجوبها بدخول الوقت يؤيِّدُ ما قدَّمَه عن العلَّامة قاسمٍ من أنَّ سببَ وجوبها وجوبُ الصَّلاة؛ إذ وجوبُ الصَّلاة أيضاً بدخول الوقت. اهـ ح[5].

(قوله: فِيهِمَا) أي: في الطَّهارة والصَّلاة.

---

(١) قوله: (الظاهرُ أنَّه أرادَ بالوجوب: وجوبَ الأداء) أي: المنفيّ في قوله: (على أنَّه لا يجبُ... إلخ). (رافعي).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٦٧.

(٣) **الحدَّادي**: أبو بكر بن علي بن محمد العبادي، من كتبه: «السراج الوهاج شرح مختصر القدوري» و«الجوهرة النيرة». توفي سنة ٨٠٠هـ. «هدية العارفين»: ١/ ٢٣٥- ٢٣٦.

(٤) «السراج الوهاج شرح مختصر القدوري»: ج١/ ق١٨/ ب لا له لي.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥/ آ راغب باشا.

وشرائطُها ثلاثةَ عشرَ على ما في «الأشباه»: شرائطُ وجوبها تسعةٌ، وشرائطُ صحَّتِها أربعةٌ[1]، ونَظَمَها شيخُ شيخنا العلَّامةُ عليٌّ المقدسيُّ شارحُ «نظم الكنز» فقال:

شَـرْط الـوُجُـوبِ الـعَـقْل وَالإِسْـلَامُ   وَقُـــدْرَةٌ مَـــاءٌ وَالاحْـتِـلَامُ
وَحَـــدَثٌ وَنَـــفْـــيُ حَـيْـضٍ وَعَـــدَمْ   نِـفَـاسِـهَـا وَضِـيـقُ وَقْـتٍ قَـدْ هَـجَـمْ

(قوله: وَشَرَائِطُهَا) أي: الطَّهارة، قال في «الحلية»: هو جمعُ: شَرْطٍ على خلاف المعروف من القاعدة الصَّرفيَّة؛ إذ لم يُحفظْ: فَعَائل جمع فَعْلٍ، بل جمعُه: شُرُوطٌ[2].

(قوله: شَرَائِطُ وُجُوبِهَا... إلخ) أي: الطَّهارةُ أعمُّ من الصُّغرى والكبرى، وشرائطُ الوجوب: هي ما إذا اجتمعتْ وجبتِ الطَّهارةُ على الشَّخص، وشرائطُ الصحَّة: ما لا تصحُّ الطَّهارةُ إلا بها، ولا تلازُمَ بين النَّوعين، بل بينهما عمومٌ وجهيٌّ. وعدمُ الحيض والنِّفاس شرطٌ للوجوب من حيث الخطاب، وللصحَّة من حيث أداء الواجب. أفاده ط[3].

(قوله: شَرْطُ الوُجُوبِ) مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ، وهو مبتدأٌ، خبرُه (العقل... إلخ). ط[4].

(قوله: العَقْلُ... إلخ) فلا تجبُ على مجنونٍ، ولا على كافرٍ بناءً على المشهور من أنَّ الكفارَ غيرُ مخاطبين بالعبادات، ولا على عاجزٍ عن استعمال المطهِّر، ولا على فاقد الماء، أي: والتُّراب، ولا على صبيٍّ، ولا على متطهِّرٍ، ولا على حائضٍ، ولا على نُفَساء، ولا مع سَعَةِ الوقت، وهذا الأخيرُ شرطٌ لوجوب الأداء، وما قبله لأصل الوجوب.

(قوله: مَاءٌ) بالرَّفع والتَّنوين على إسقاط العاطف وتقديرِ مضافٍ، أي: ووجودُ ماءٍ مطلقٍ طهورٍ كافٍ، أو ما يقومُ مقامَه من ترابٍ طاهرٍ.

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص١٣٧.
(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٤.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٦.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٦.

وَشَرْطُ صِحَّةٍ عُمُومُ البَشَرَهْ بِمَائِهِ الطَّهُورِ ثُمَّ فِي المَرَهْ
فَقْدُ نِفَاسِهَا وَحَيْضِهَا وَأَنْ يَزُولَ كُلُّ مَانِعٍ عَنِ البَدَنْ[1]

(قوله: وَشَرْطُ صِحَّةٍ... إلخ) الصحَّةُ: ترتُّبُ المقصود من الفعل عليه، ففي المعاملات: الحِلُّ والملكُ؛ لأنَّهما المقصودان منها، وفي العبادات عند المتكلِّمين: موافقةُ الأمر مستجْمِعًا ما يتوقَّفُ عليه[2].

وعند الفقهاء بزيادة قيدٍ، وهو اندفاعُ وجوبِ القضاء، فصلاةُ ظانٍّ الطَّهارة مع عدمها صحيحةٌ على الأوَّل؛ لموافقة الأمرِ على ظنِّه، لا على الثَّاني؛ لعدمِ سقوط القضاء. وتمامُه في «التَّحرير» وشرحه[3].

(قوله: عُمُومُ البَشَرَهْ... إلخ) أي: أن يَعُمَّ الماءُ جميعَ المحلِّ الواجب استعمالُه فيه.

(قوله: فِي المَرَهْ) بدون همزةٍ، مؤنَّثُ: مَرْءٍ، يقال فيها: مَرْأَةٌ ومَرَةٌ وامْرَأَةٌ. ذكر الثَّلاثَ في «القاموس»[4].

(قوله: فَقْدُ نِفَاسِهَا وَحَيْضِهَا) أي: وفقدُ حيضها، فهما شَرْطان.

(قوله: وَأَنْ يَزُولَ كُلُّ مَانِعٍ) أي: من نحوِ رَمَصٍ وشمع، وهذا الشَّرطُ الرَّابعُ، ويُغني عنه الأوَّلُ، والأَوْلى ما في «البحر» حيث جعل الرَّابعَ: عدمَ التَّلبُّس في حالة التَّطهير بما ينقضُه في حقِّ غيرِ المعذور بذلك[5].

تنبيهٌ: جميعُ الشُّروط الأُوَل ترجعُ إلى ستَّةٍ: وهي الإسلامُ، والتَّكليفُ، وقدرةُ استعمال

---

(١) «أوضح رمز» للمقدسي: ق٦/ ب الأزهرية.

(٢) قوله: (موافقة الأمر مستجمعًا ما يتوقَّفُ عليه) أي: بقدر وسع العبد. (رافعي).

(٣) «التقرير والتحرير»: ٢/ ١٥٣- ١٥٦.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٥٢، ولم أجد فيه (مرأة).

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٠.

وجَعَلَها بعضُهم أربعةً، شرطُ وجودها الحسيُّ: وجودُ المزيلِ والمزالِ عنه، والقدرةُ على الإزالة.

المطهِّر، ووجودُ حدثٍ، وفقدُ المنافي من حيضٍ ونفاسٍ، وضيقُ الوقت. والأخيرةُ ترجعُ إلى اثنين: تعميمُ المحلِّ بالمطهر، وفقدُ المنافي من حيضٍ ونفاسٍ وحدثٍ في حقِّ غير المعذور به، وقد نَظَمْتُها بقولي:

شَـرْطُ الـوُجُـوبِ جَـاءَ ضِـمْـنَ سِـتِّ ... تَـكْـلِـيفٌ، إِسْــلَامٌ، وَضِـيـقُ وَقْـتِ
وَقُــدْرَةُ الـمَـاءِ، الـطَّـهُـورُ الـكَـافِـي ... وَحَــدَثٌ، مَــعَ انْـتِـفَـا الـمُـنَـافِـي
وَاثْـنَـانِ لِـلـصِّـحَّـةِ: تَـعْـمِـيمُ الـمَـحَـلْ ... بِـالـمَـاءِ، مَـعْ فَـقْـدِ مُـنَـافٍ لِـلْـعَـمَـلْ

(قوله: **وَجَعَلَهَا**) أي: هذه الشروطَ، وقد نقل هذا التَّقسيمَ العلَّامة البيريّ عن «شرح القدوري» للآمدي[1].

(قوله: **أَرْبَعَةً**) أي: أربعةَ أنواعٍ، ففي الأوَّل ثلاثةٌ، وكذا الثَّاني، وفي الثَّالث أربعةٌ، وفي الرَّابع اثنانِ.

(قوله: **وُجُودِهَا الحِسِّيُّ**) أي: الذي تصيرُ به الطَّهارةُ موجودةً في الحسِّ والمشاهدة، أي: يصيرُ فعلُها موجوداً، وإلا؛ فهي وصفٌ شرعيٌّ لا وجودَ له في الخارج. ثمَّ لا يخفى أنَّه ليس الضَّميرُ في (وجودها) للشُّروط حتى يردَ أنَّ القدرةَ لا وجودَ لها. فافهم.

(قوله: **وُجُودُ المُزِيلِ**) أي: الماءِ أو التُّرابِ.

(قوله: **وَالمُزَالِ عَنْهُ**) أي: الأعضاء.

---

(١) «المهم الضروري في شرح مختصر القدوري»: ج ١/ ق ب/ آجار الله، «عمدة ذوي البصائر»: ١/ ٤١٥.
والآمدي: عبد الرحيم بن علي القاضي الحنفي، من كتبه: «زبدة الدراية في شرح الهداية»، و«المهم الضروري في شرح مختصر القدوري». «هدية العارفين»: ١/ ٥٦٢.

وشرطُ وجودها الشَّرعيُّ: كونُ المزيلِ مشروعَ الاستعمال في مثله.

وشرطُ وجوبها: التَّكليفُ، والحدثُ. وشرطُ صحَّتِها: صُدُورُ الطُّهْر من أهله في مَحَلِّه مع فقدِ مانعه. ونَظَمَها فقال:

(قوله: مَشْرُوعَ الاسْتِعْمَالِ) أي: بأن يكون الماءُ مطلقاً وطاهراً ومطهِّراً.

(قوله: فِي مِثْلِهِ) أي: مثل المشروط، ولو قال: (مشروعَ الاستعمال فيها)، أي: الطَّهارة؛ لكان أَوْلى، وخرجَ به نحوُ الزَّيْت، فإنَّه مشروعُ الاستعمال، لكن في الدُّهْن مثلاً. ط[1].

أقول: وفي بعض النُّسَخ: (في محلِّه)، وهو الأَوْلى.

(قوله: التَّكْلِيفُ) تحتَه ثلاثةٌ، وهي: العقلُ والبلوغُ والإسلامُ بناءً على ما قدَّمْناه من المشهور. (قوله: وَالحَدَثُ) أي: الأصغرُ أو الأكبرُ.

(قوله: مِنْ أَهْلِهِ) بأن لا تكون حائضاً ولا نُفَساءَ، وهذا لم يذكُرْه في النَّظْم الآتي.

(قوله: فِي مَحَلِّهِ) وهو جميعُ الجسد في الغُسْل، والأعضاءُ الأربعةُ في الوضوء، وتقدَّمَ أنَّ هذا أيضاً من شروط الوجود، ويحتملُ أنَّه أرادَ به: تعميمَ البَشَرة.

(قوله: مَعَ فَقْدِ مَانِعِهِ) بأن لا يحصلَ ناقضٌ في خِلَال الطَّهارة لغير معذورٍ به.

(قوله: وَنَظَمَهَا) عطفٌ على (جَعَلَها)، وهذا النَّظْمُ من بحر الطَّوِيل، وفيه من عُيُوب القوافي: التَّحريدُ بالحاء المهملة، وهو الاختلافُ في الأَضْرُب، فإنَّ ضربَ البيت الأوَّل والبيت الرَّابع محذوفٌ وزنُه: فَعُولُن، وباقي الأبيات أضربُها تامَّةٌ وزنُها: مفاعيلن، فالمناسبُ أن يقول في البيت الأوَّل:

.... مُقَسَّمَةٌ فِي عَشْرَةٍ بَعْدَهَا اثْنَانِ

وفي البيت الرَّابع:

.... طُهُورِيَّةٌ أَيْضاً فَخُذْهَا بِإِذْعَانِ

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٧.

تَعَلَّمْ شُرُوطًا لِلْوُضُوءِ مِهَمَّةً مُقَسَّمَةً فِي أَرْبَعٍ وَثَمَانِ
فَشَرْطُ وُجُودِ الحِسِّ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ سَلَامَةُ أَعْضَاءٍ وَقُدْرَةُ إِمْكَانِ
لِمُسْتَعْمِلِ المَاءِ القَرَاحِ وَهُوْ مَعًا وَشَرْطَ وُجُودِ الشَّرْعِ خُذْهَا بِإِمْعَانِ

(قوله: **تَعَلَّمْ**) فعلُ أمرٍ. (قوله: **لِلْوُضُوءِ**) ومثلُه الغسلُ.

(قوله: **سَلَامَةُ أَعْضَاءٍ**) إشارةٌ إلى المزال عنه. اهـ ح[1]. أي: لأنَّه من إضافة الصِّفَة إلى موصوفها، أي: أعضاءٌ سالمةٌ. أفاده ط[2].

(قوله: **وَقُدْرَةُ إِمْكَانِ**) أي: تمكُّنٌ من الإزالة.

(قوله: **لِمُسْتَعْمِلِ**) صفةُ (قدرةٍ) أو (إمكانٍ).

(قوله: **القَرَاحِ**) كسَحَابٍ، أي: الخالص. «قاموسٌ»[3].

(قوله: **وَهُوْ**) بضمِّ الهاء وإسكان الواو بعدها للضَّرورة راجعٌ للماء.

(قوله: **مَعًا**) ظرفٌ منصوبٌ لقطعه عن الإضافة متعلِّقٌ بمحذوفٍ خبرُ (هو)، أصلُه: معهما، وإنَّما نَصَّ على انضمامه إليهما؛ لأنَّه لَمَّا ذكرَ الماءَ على كونه مضافًا إليه؛ فربَّما يتوهَّمُ أنَّه ليس قسمًا برأسه، وأنَّه من تتمَّةِ المضاف، وليس كذلك، بل هو بيانٌ لوجود المزيل. اهـ ح[4].

(قوله: **وَشَرْطَ**) بالنَّصب مفعولٌ لـ(خُذْ) محذوفًا، فسَّرَه قولُه الآتي: (خُذْها)، أي: الشُّروط المفهومة من عموم المصدر المضاف، وهو أَوْلى من الرَّفع على الابتداء؛ لأنَّ خبرَه قولُه (خذها)، أو قولُه: (فمطلقٌ)، فيلزمُ عليه الإخبارُ بالجملة الطَّلبيَّة، أو اقترانُ الخبر بالفاء.

(قوله: **بِإِمْعَانِ**) أي: بتأمُّلٍ وإتقانٍ. ط[5].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥/آ راغب باشا.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/٥٦.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٢٣٥.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥/آ راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/٥٦.

فَمُطْلَقُ مَاءٍ مَعْ طَهَارَتِهِ وَمَعْ طُهُورِيَّةٍ أَيْضاً فَفُزْ بِبَيَانِ
وَشَرْطَ وُجُوبٍ وَهُوَ إِسْلَامُ بَالِغٍ مَعَ الحَدَثِ التَّمْيِيزُ بِالعَقْلِ يَا عَانِي
وَشَرْطٌ لِتَصْحِيحِ الوُضُوءِ زَوَالُ مَا يُبَعِّدُ إِيصَالَ المِيَاهِ مِنَ ادْرَانِ

(قوله: فَمُطْلَقُ مَاءٍ) من إضافة الصِّفَة للموصوف، وهو خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ، والمرادُ: كونُ الماء مطلقاً، والظَّاهرُ كما قال ط: أنَّ الشَّرطَ مغنٍ عن الطَّهارة والطُّهوريَّة[1]، أي: لأنَّ غيرَ الطَّاهر وغير المطهِّر غيرُ مطلقٍ. (قوله: مَعْ) بسكون العين. ط[2].

(قوله: وَشَرْطَ) بالنَّصب أيضاً لا غير عطفٌ على (شرط) المنصوب، أي: وخُذْ شرطَ وجوب... إلخ؛ إذ ليس بعده ما يصحُّ الإخبارُ به عنه.

(قوله: بَالِغٍ) بالإضافة، وهو شرطٌ ثان، والشَّرط البلوغُ. ط[3]. أي: لا ذاتُ البالغ. (قوله: التَّمْيِيزُ) بحذف العاطف، ثم يحتمل أنَّه معطوفٌ على (إسلام)، فيكون مرفوعاً، أو على الحدث، فيكون مجروراً. ط[4].

(قوله: يَا عَانِي) أي: يا قاصدَ الفوائد، وهو أَوْلى من تفسيره بالأسير. أفاده ط[5].

(قوله: وَشَرْطٌ) مبتدأٌ، و(زَوَالُ) خبرُه. ط[6]. (قوله: يُبَعِّدُ) بتشديد العين.

(قوله: مِنَ ادْرَانِ) بنقل حركة الهمزة إلى النون، وهو بيانٌ لِـ"ما"، والدَّرَنُ. الوسخُ. «قاموسٌ»[7].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٧.
قوله: (والظاهرُ كما قال ط: أنَّ هذا الشرطَ مغنٍ... إلخ) إنّما يتأتّى هذا الاستظهارُ لو قال: ماء مطلق، والنَّاظمُ إنَّما قال: (مطلق ماء)، وفرقَ بينهما بناءً على ظاهره. (رافعي).
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٧.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٧.
(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٧.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٧.
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٧.
(٧) «القاموس المحيط»: ص١١٩٥.

كَشَمْعٍ وَرَمْصٍ ثُمَّ لَمْ يَتَخَلَّلِ الْـ ـوُضُوءَ مُنَافٍ يَا عَظِيمَ ذَوِي الشَّانِ

(قوله: كَشَمْعٍ) بسكون الميم لغةٌ قليلةٌ، وأنكرها الفرَّاءُ[1] فقال: الفتحُ كلامُ العرب، والمولَّدُون يُسْكِنُونها، لكن قال ابنُ فارسٍ[2]: وقد تفتحُ الميمُ[3]، قال في «المصباح»: فأفهم أنَّ الإسكانَ أكثرُ. اهـ[4].

(قوله: وَرَمْصٍ) بفتح الرَّاء والميم وبالصَّاد: وَسَخٌ يَجتمعُ في المُوقِ ممَّا يَلِي الأنفَ، وسُكِّنت الميمُ لضرورة النَّظْم. اهـ ح[5].

(قوله: لَمْ يَتَخَلَّلِ الوُضُوءَ) اللَّامُ من (الوضوء) آخرُ الشَّطْر الأوَّل، والواو منه أوَّلُ الشَّطر الثَّاني.

(قوله: مُنَافٍ) كخروجِ ريحٍ ودمٍ. ط[6]. أي: لغير المعذور بذلك.

(قوله: يَا عَظِيمَ ذَوِي الشَّانِ) أي: العظم، أي: يا عظيمهم، وفي نسخةٍ: (ذي)، وليست بصوابٍ؛ لاختلال النَّظْم. ط[7].

أقول: والذي رأيتُه من النُّسَخ: (يا عظيمَ الشَّان)، وهو خطأٌ أيضًا.

(١) الفرَّاءُ: أبو زكريا يحيى بن زياد، أخذ عن الكسائي وابن عيينة وأبي الأحوص، وأخذ عنه سلمة بن عاصم والسكري. من كتبه: «معاني القرآن» و«الوقف والابتداء». توفي سنة ٢٠٧هـ. «نزهة الألباء»: ص٨١- ٨٤.

(٢) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، أخذ عن ابن المنجم وابن فخر وابن الخطيب، وأخذ عنه بديع الزمان الهمذاني. من كتبه: «مقاييس اللغة» و«المجمل في اللغة». توفي سنة ٣٩٥هـ. «إنباه الرواة»: ١/ ١٢٧- ١٣٠.

(٣) «مقاييس اللغة»: ٣/ ٢١٥، وعبارتُه هنا: (وأما الشمع فيقال بسكون الميم وفتحها، وهو معروف).

(٤) «المصباح المنير»: ١/ ٣٢٣.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥/ آ راغب باشا.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٧.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٧.

وَزِيدَ عَلَى هَذَيْنِ أَيْضًا: تَقَاطُرٌ مَعَ الغَسَلَاتِ لَيْسَ هَذَا لَدَى الثَّانِي وصِفَتُها: فرضٌ للصَّلاة، وواجبٌ للطَّواف ومسِّ المصحفِ؛ للقول بأنَّ المطهَّرين

(قوله: وَزِيدَ عَلَى هَذَيْنِ) أي: شرطَي الصِّحَّة. ط(١).

(قوله: تَقَاطُرٌ) وأقلُّه قطرتان في الأصحِّ كما يأتي.

(قوله: مَعَ الغَسَلَاتِ) أي: المفروضة، وأخرجَ بها المسحَ، فلا يُشترطُ فيه تقاطرٌ.

(قوله: لَيْسَ هَذَا... إلخ) أي: ليس هذا الشَّرطُ ـ وهو التَّقاطُرُ ـ بمشترطٍ عند الإمام أبي يوسفَ يعقوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمعتمدُ الأوَّل. ط(٢).

تنبيهٌ: يُزادُ على ما ذكره من شروط الصحَّة: فقدُ الحيض والنِّفاس كما مرَّ، وهو من شروط الوجود الشَّرعيِّ أيضًا، وكذا من شروط الوجوب. والذي يظهرُ لي: أنَّ شروطَ الوجود الشَّرعيِّ شروط للصحَّة وبالعكس؛ إذ لا فرقَ يظهرُ. فتدبَّر.

(قوله: وَصِفَتُهَا) أي: الطَّهارة.

(قوله: فَرْضٌ) أي: قطعيٌّ. ط(٣).

(قوله: لِلصَّلَاةِ) فرضِها ونفلِها. ط(٤).

(قوله: وَوَاجِبٌ) الأوْلى: (واجبةٌ).

(قوله: لِلْقَوْلِ... إلخ) يعني: أنَّه قيل بأنَّها واجبةٌ لمسِّ المصحف لا فرضٌ؛ للاختلاف في تفسير الآية، فلم تكن قطعيَّةَ الدَّلالة حتى تثبتَ الفرضيَّةُ؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] قيل: إنَّه صفةٌ لـ ﴿كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾، وهو اللَّوحُ، وقيل: صفةٌ

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٧.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٧- ٥٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٨.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٨.

الملائكةُ، وسنَّةٌ للنَّوْم، ومندوبٌ في نيِّفٍ وثلاثين موضعـًا، ....

لـ﴿لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾، وهو المصحفُ. فعلى الأوَّل المرادُ من المطهَّرين: الملائكةُ المقرَّبُون؛ لأنَّهم مطهَّرُون عن أدناس الذُّنوب، أي: لا يطَّلِعُ عليه سواهم. وعلى الثَّاني المرادُ منهم: النَّاسُ المطهَّرُون من الأحداث، وعليه أكثرُ المفسِّرين، ويؤيِّدُه: أنَّ فيه حملَ المسِّ على حقيقته، والأصلُ في الكلام الحقيقةُ، واحتمالُ غيرها بلا دليلٍ لا يقدحُ في صحَّةِ الاستدلال؛ إذ قَلَّ أن يوجد دليلٌ بلا احتمالٍ، فلا ينافي ذلك القطعيَّةَ، فلذا ـ والله تعالى أعلمُ ـ أشار الشَّارحُ إلى اختيار القول بالفرضيَّة، وقوَّاه المُحَشِّي الحلبيُّ[1]، وهو اختيارُ الشُّرُنْبُلاليِّ[2]، لكن سيَأتي: أنَّ الفرضَ: ما قُطِعَ بلزومه حتَّى يَكفُرُ جاحِدُه، وهذا ليس كذلك؛ لِمَا في «الخلاصة»: أنَّه لو أنكرَ الوضوءَ لغير الصَّلاة لا يَكفرُ عندنا[3]. إلا أن يُجابَ: بأنَّه من الفرض العَمَليِّ، وهو أقوى نوعَي الواجبِ وأضعفُ نوعَي الفرض، فلا يَكفرُ جاحدُه كما يأتي بيانُه، وبه يَحصُلُ التَّوفيقُ بين القولين. واللهُ الموفِّقُ.

(قوله: **وَسُنَّةٌ لِلنَّوْمِ**) كذا في «شرح الملتقى»[4]، لكن عَدَّهُ الشُّرنبلاليُّ وغيرُه في المندوبات، وجعل الأنواعَ ثلاثةً[5]. فليُحفظْ. ابن عبد الرَّزَّاق.

(قوله: **فِي نَيِّفٍ**) قال في «المختار»: النيِّفُ بوزن "الهيِّن": الزِّيادةُ، يخفَّفُ ويشدَّدُ، ويقال: عشرةٌ ونيِّفٌ، ومائةٌ ونيِّفٌ، وكلُّ ما زادَ على العقد فهو نيِّفٌ حتى يبلغ العقدَ الثَّاني[6]. اهـ. ط[7].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧/آ راغب باشا.

(٢) «مراقي الفلاح»: ص٣٧.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٣.

(٤) «الدر المنتقى في شرح الملتقى»: ١/ ٨ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «مراقي الفلاح»: ص٣٧، فالوضوء عنده: فرضٌ وواجبٌ ومندوبٌ.

(٦) «مختار الصحاح»: ص٣٢٢.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٨.

ذَكَرْتُها في «الخزائن»، منها: بعد كَذِبٍ، وغِيبةٍ، ....

(قوله: ذَكَرْتُهَا فِي «الخَزَائِنِ»[1]) ذكرها في مكروهات الوضوء، فمنها: عند استيقاظٍ من نومٍ، ولمداومةٍ عليه، وللوضوءِ على الوضوء إذا تبدَّلَ المجلسُ، وغُسلِ ميِّتٍ، وحملِه، ولوقتِ كلِّ صلاةٍ، وقبلِ غُسْلِ جنابةٍ، ولجُنُبٍ عند أكلٍ وشربٍ ونومٍ ووطءٍ، ولغضبٍ، وقراءةٍ، وحديثٍ، وروايتِه، ودراسةِ علمٍ، وأذانٍ، وإقامةٍ، ولخطبةٍ ولو نكاحاً، وزيارةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووقوفٍ، وسعي. شُرُنْبلَالِي[2]. ومَسِّ كُتُبٍ شرعيَّةٍ تعظيماً لها. «إمداد»[3]. وسيجيء. ونظرٍ لمحاسنِ امرأةٍ. «نهر»[4]. ولمطلقِ الذِّكْر كما يأتي قُبَيْل المياه، وفي ابتداءِ الغسل كما يأتي في محلِّه، ولكلِّ صلاةٍ لو متوضِّئاً؛ لأنَّه ربَّما اغتابَ أو كذبَ، فإن لم يمكنْه تيمَّمَ ونوى به رفعَ الإثم. «فتاوى الصُّوفيَّة»[5]. فهي مع السَّبعة التي هنا نيِّفٌ وثلاثون كما ذكرَه. أفاده ابنُ عبد الرَّزاق.

(قوله: بَعْدَ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ) لأنَّهما من النَّجاسات المعنويَّة، ولذا يخرجُ من الكاذب نَتَنٌ يتباعَدُ منه الملكُ الحافظُ كما ورد في الحديث[6]، وكذا أخبرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ريحٍ منتنةٍ بأنَّها رِيحُ الَّذين يغتابونَ النَّاسَ والمؤمنينَ[7]، ولإلْفِ ذلك منَّا وامتلاءِ أُنُوفنا منها لا تَظهرُ لنا، كالسَّاكن في مَحَلَّة الدَّبَّاغينَ. وسيأتي إن شاء اللهُ تعالى في كتاب الحظر والإباحة الكلامُ على الكذب والغيبة وما يُرَخَّصُ منهما.

---

(١) «خزائن الأسرار وبدائع الأفكار شرح تنوير الأبصار»: ق١٩/ آ- ب الظاهرية.

(٢) «مراقي الفلاح»: ص٣٧- ٣٨.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص٨١.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٥.

(٥) «فتاوى الصوفية»: ق١٩٦/ ب دار الإفتاء - تركيا.

(٦) رواه الترمذي: ١٩٧٢ وحسنه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: «إذا كَذَبَ العبدُ؛ تَباعَدَ عنه المَلَكُ ميلاً مِن نَتَنِ ما جاءَ به».

(٧) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ١٤٧٨٤، والبخاري في «الأدب المفرد»: ٧٣٢ من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ورجاله ثقاتٌ كما في «مجمع الزوائد»: ٨/ ٩١.

وقهقهةٍ، وشِعْرٍ، وأكلِ جَزُورٍ، وبعد كلِّ خطيئةٍ، وللخُرُوج من خلافِ العلماء.

ورُكْنُها: غسلٌ، ومسحٌ، وزوالُ نَجَسٍ.

(قوله: وَقَهْقَهَةٍ) لأنَّها لَمَّا كانتْ في الصَّلاة جنايةً تنقضُ الوضوءَ؛ أوجَبَتْ نُقصانَ الطَّهارة خارِجَها، فكان الوضوءُ منها مُستَحَبًّا كما ذَكَرَه سيدي عبدُ الغَنِيِّ النَّابُلْسيُّ في «نهاية المراد على هدية ابن العماد»[1].

(قوله: وَشِعْرٍ) أي: قبيحٍ. «إمداد»[2]. وقدَّمْنا بيانَ القبيح منه وغيرِ القبيح عند الكلام على المقدِّمة، ومَن أرادَ مِن بيانه نِهايةَ المراد؛ فعليه بـ«نهاية المراد»[3].

(قوله: وَأَكْلِ جَزُورٍ) أي: أكل لحمِ جزورٍ، أي جَمَلٍ؛ لقول بعضهم بوجوب الوضوء منه، وهذا يَدخُلُ في عموم قوله بعدُ: (وللخروج من خلاف العلماء). أفاده ط[4].

(قوله: وَبَعْدَ كُلِّ خَطِيئَةٍ) عطفُ عامٍّ على خاصٍّ بالنِّسبة إلى ما ذكره مما هو خطيئةٌ، وذلك لِمَا ورد في الأحاديث من تكفير الوضوء للذُّنوب[5].

(قوله: وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ العُلَمَاءِ) كمَسِّ ذَكَرِه، ومسِّ امرأةٍ.

(قوله: وَرُكْنُهَا) هو في اللُّغة: الجانبُ الأقوى. وفي الاصطلاح: الجزءُ الذَّاتيُّ الَّذي تتركَّبُ الماهيَّةُ منه ومن غيره. «شرح المنية» للحلبيِّ[6].

(قوله: غَسْلٌ، وَمَسْحٌ، وَزَوَالُ نَجَسٍ) أي: مجموعُ الثَّلاثة، ففي النَّجاسة المرئيَّة: زوالُ

---

(١) «نهاية المراد»: ص٦٤.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٨٢.

(٣) «نهاية المراد»: ص٦٠-٦٤.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٨.

(٥) منها: ما رواه مسلم: ٢٤٥ من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعـاً: «مَن تَوَضَّأ، فأَحسَنَ الوضوءَ؛ خَرَجتْ خطاياهُ من جَسَده، حتَّى تَخرُجَ من تحتِ أظفارِهِ».

(٦) «غنية المتملي»: ص١٣.

وآلتُها: ماءٌ، وترابٌ ونحوُهما. ودليلُها: آيةُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦]، وهي مَدَنِيَّةٌ إجماعاً، وأجمع أهلُ السِّيَر: أنَّ الوضوءَ والغُسلَ فُرِضا بمكَّةَ مع فرض الصَّلاة بتعليم جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُصَلِّ قطُّ إلا بوضوءٍ، ....

عين النَّجَس، وفي غير المرئيَّة والحدثِ الأكبر: غَسْلٌ فقط، وفي الحدث الأصغر: غَسْلٌ ومسحٌ، وأمَّا نحوُ العصر والتَّثليث؛ فمن الشُّرُوط.

(قوله: وَنَحْوُهُمَا) من مائعٍ ودَلْكٍ وذكاةٍ وغير ذلك مما سيأتي في المطهِّرات.

(قوله: وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ) لأنَّها من المائدة، وهي من آخر القرآن نزولاً.

فائدةٌ: المدنيُّ: ما نَزَلَ بعد الهجرة وإن كان في غير المدينة، والمكيُّ: ما نزلَ قبلها وإن كان في غير مكَّةَ، وهو الأصحُّ من أقوالٍ ثلاثةٍ حكاها السُّيوطيُّ في «الإتقان»[(١)]. ط[(٢)].

(قوله: وَأَجْمَعَ أَهْلُ السِّيَرِ) جمعُ: سِيرَةٍ، أي: المغازي، وهذا رَدٌّ لما يقال: يلزمُ أن تكون الصَّلاةُ بلا وضوءٍ إلى وقتِ نزول آية الوضوء؛ لأنَّك ذكرتَ أنَّ آيةَ الوضوء مدنيَّةٌ، مع أنَّ الصَّلاةَ فُرضتْ بمكَّةَ ليلةَ الإسراء، بل في «المواهب» عن «فتح الباري»: أنَّه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الإسراء يصلِّي قطعاً، وكذلك أصحابُه، ولكن اختُلفَ: هل افتُرِضَ قبل الخمس شيءٌ من الصَّلاة أم لا؟ فقيل: إنَّ الفرضَ كان صلاةً قبل طلوع الشَّمس وقبل غروبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[طه: ١٣٠]. اهـ[(٣)].

(قوله: مَعَ فَرْضِ الصَّلَاةِ) إن أريدَ بها: الصَّلواتُ الخمسُ؛ أَشكلَ بما قدَّمْناه آنفاً أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلِّي قبلها قطعاً، والظَّاهرُ أنَّ المعيَّةَ للمكان لا للزَّمان، فلا يلزمُ أن تكون صلاتُه قبل الافتراض بلا وضوءٍ، ولذا عمَّمَ بعده بقوله: (وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ... إلخ).

---

(١) «الإتقان في علوم القرآن»: ١/ ٣٧- ٣٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٨.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر: ٨/ ٦٧١، «المواهب اللدنية»: ١/ ١٣٠.

بل هو شريعةُ مَنْ قبلَنا، بدليل: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»، وقد تقرَّرَ في

مطلبٌ: في تعبُّدِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بشرعِ مَنْ قَبْلَه

(قوله: بَلْ هُوَ شَرِيعَةُ مَنْ قَبْلَنَا) انتقالٌ إلى جوابٍ آخرَ، وهو مبنيٌّ على المختار من أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قبل مبعثه كان متعبَّداً بشرعِ مَنْ قبله؛ لأنَّ التَّكليفَ لم ينقطعْ من بِعْثة آدمَ، ولم يُتركِ النَّاسُ سُدىً قطُّ، ولتضافُرِ رواياتِ صلاته وصومه وحجِّه، ولا تكون طاعةٌ بلا شرعٍ؛ لأنَّ الطَّاعةَ: موافقَةُ الأمر، وكذا بعد مبعثه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وبَسَطَ ذلكَ في «التَّحرير» وشرحه[1]. وسيأتي أوَّلَ كتاب الصَّلاة: أنَّ المختارَ عندنا عدمُه، وهو قولُ الجمهور.

(قوله: بِدَلِيلِ... إلخ) أي: بدليل الحديثِ الذي رواه أحمدُ والدَّارقطنيُّ عن ابن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وفي آخره: ثُمَّ دعا بماءٍ، فتوضَّأَ ثلاثـاً، ثم قال: «هَذَا وُضُوئِي...» إلخ[2].

مطلبٌ: ليس أصلُ الوضوء من خصوصيَّات هذه الأمَّة، بل الغُرَّةُ والتَّحجيلُ

ودُفعَ: بأنَّ وجودَه في الأنبياء لا يدلُّ على وجوده في أُمَمِهم، ولهذا قيل: إنَّه من خصائص هذه الأمَّة بالنِّسبة إلى بقيَّةِ الأمم دون أنبيائهم؛ لحديث البخاريِّ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ»[3].

وأجيب: بأنَّ الظَّاهرَ منه: أنَّ الخاصَّ بهذه الأمَّة: الغُرَّةُ والتَّحجيلُ، لا أصلُ الوضوء، وبأنَّ الأصلَ أنَّ ما ثبتَ للأنبياء يثبتُ لأممهم، يؤيِّدُه ما في البخاريِّ من قصَّةِ سارة مع الملك أنَّه لَمَّا هَمَّ بالدُّنُوِّ منها قامتْ تتوضَّأ وتصلِّي[4]، ومن قصَّة جُرَيجٍ الرَّاهب: أنَّه قامَ، فتوضَّأَ[5].

---

(١) «التقرير والتحرير»: ٢/٣٠٨- ٣٠٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٥٧٣٥، والدارقطني في «سننه»: ١/ ١٣٤ واللفظ له، والبيهقي في «الكبرى»: ٣٧٩.

(٣) رواه البخاري: ١٣٦، ومسلم: ٢٤٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) رواه البخاري: ٢٢١٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) رواه البخاري: ٢٤٨٢ من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الأصول: أنَّ شرعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا إذا قصَّه اللهُ تعالى ورسوله من غير إنكارٍ، ولم يظهرْ نَسْخُه، ففائدةُ نزول الآية: تقريرُ الحكم الثَّابت، ....

قيل: يُمكنُ حملُ هذا على الوضوء اللُّغويِّ.

أقول: حيث ثبتَ الوضوءُ الشَّرعيُّ للأنبياء بحديثِ: (هذا وضوئي... إلخ)؛ فحَملُ الوضوء الثَّابت لأممهم بالقصَّتَين المذكورتين على اللغويِّ لا بُدَّ له من دليلٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الفرق.

(قوله: مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ... إلى آخره) أفادَ أنَّه لا يحتاجُ إلى قيام الدَّليل على بقائه، أمَّا لو قُصَّ علينا مقترناً بالإنكار كما في قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٦]، فإنَّه أنكرَ بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية، وكتحريم السَّبْت، أو ظهرَ نسخُه بعد إقراره، كالتَّوجُّه إلى بيت المقدس؛ فلا يكون شَرْعاً لنا، بخلاف نحوِ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ [المائدة: ٤٥]، ونحوِ صومِ عاشوراء.

(قوله: فَفَائِدَةُ نُزُولِ الآيَةِ... إلخ) جوابٌ عمَّا يقال: إذا كان الوضوءُ فُرِضَ بمكَّةَ مع فرضيَّة الصَّلاة، وهو أيضاً شرعُ مَنْ قبلنا، فقد ثبتَتْ فرضيَّتُه؛ فما فائدةُ نزول آية المائدة؟ أفاده ط[١].

(قوله: تَقْرِيرُ الحُكْمِ الثَّابِتِ) أي: تثبيتُه، فإنَّه لَمَّا لم يكن عبادةً مستقلَّةً، بل تابعاً للصَّلاة؛ احتملَ أن لا تهتمَّ الأمَّةُ بشأنه، وأن يتساهلوا في شرائطه وأركانه بطول العَهْد عن زمن الوحي، وانتقاصِ النَّاقلين يوماً فيوماً، بخلافِ ما إذا ثبت بالنصِّ المتواتر الباقي في كلِّ زمانٍ، وعلى كلِّ لسانٍ. اهـ «درر»[٢].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٩.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ٧.

وتأتِّي اختلافِ العلماء الذي هو رحمةٌ. كيف وقد اشتَمَلَتْ على نيِّفٍ وسبعين حُكْمـًا مَبسوطةٍ في تيمُّم «الضِّياء» عن «فوائد الهداية»[١]، وعلى ثمانيةِ أمورٍ كلُّها مَثْنى: طهارتين: الوضوءِ والغُسْل، ومطهِّرينِ: الماءِ والصَّعيدِ، ....

(قوله: وَتَأَتِّي) مصدرُ (تأتّى) معطوفٌ على (تقرير). (قوله: اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ) أي: المجتهدين في النيَّة، والدَّلْك، والتَّرتيبِ، ونقضِه بالمسِّ، وقدرِ الممسوح.

(قوله: عَلَى نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ حُكْمـًا) منها: أنَّ المرادَ بالقيام: إرادتُه، واقتضاءُ اللَّفظ إيجابَ الغسل عَقِبه؛ لأنَّه مُحْكَمٌ، وأنَّ الواجبَ الإسالةُ دون المسح، بلا اشتراطِ الدَّلْكِ، ولا النيَّةِ، ولا التَّرتيبِ، ولا الوِلَاء، وجوازُ مسح الرَّأس من أيِّ جانبٍ كان، ودلالَتُها على بُطْلان الجمع بين الغسل والمسح، وعلى جوازِ مسح الخُفَّين، وعلى أنَّ الاستنجاءَ ليس بفرضٍ، وعلى تعميم البدن في الغُسْل، وعلى وجوب المضمضةِ والاستنشاقِ فيه، وعلى وجوب التَّيمُّمِ لمريضٍ خافَ الضَّرَرَ، وعلى جوازه في كلِّ وقتٍ، وعلى جوازه لخائفِ سَبُعٍ وعدوٍّ، وعلى جوازه للجُنُب، وعلى أنَّ ناسيَ الماء يتيمَّمُ مع وجوده، وعلى أنَّ المتيمِّمَ إذا وجد الماءَ خلالَ الصَّلاة يلزمُه الوضوءُ، وعلى جواز الوضوء بماءِ نبيذِ التَّمر. اهـ ملخَّصـًا من «شرح ابن عبد الرزاق». قال: وإنَّما اقتصرنا على ذلك؛ لاستبعاد بعضها، وتقارُبِ بعضها لبعضٍ.

(قوله: كُلُّهَا) أي: الثَّمانية، أي: كلُّ واحدٍ منها فيه شيآن، فالجملةُ ستَّةَ عشرَ. ط[٢].

(قوله: طَهَارَتَيْنِ) تثنيةُ: طهارةٍ بالمعنى المصدريِّ. ط[٣].

(قوله: الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ) أي: في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: ٦]. (قوله: الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ) أي: في قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾

---

(١) «الضياء المعنوي»: ق١١٠/آ- ١١١/ب.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٥٩.

وحكمَيْن: الغَسلِ والمَسحِ، وموجبَيْن: الحدثِ والجنابةِ، ومبيحين: المرضِ والسَّفَر، ودليلَيْنِ: التَّفصيليِّ في الوُضوء والإجماليِّ في الغُسْل، وكنايتَيْن: الغائطِ

[المائدة: ٦]؛ لأنَّ الغسلَ بالماء، وقولِه: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾[المائدة: ٦]. (قوله: وَحُكْمَيْنِ) تثنيةُ: حُكْمٍ بمعنى: محكومٍ به، أي: مأمورٍ به. ط[١].

(قوله: وَمُوجِبَيْنِ) بكسر الجيم، فإنَّهما موجبان للطَّهارة. ط[٢]. أي: بناءً على القول بأنَّ الحدثَ هو سببُ الوجوب.

(قوله: الحَدَثِ) أي: الأصغر في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[المائدة: ٦]،

(وَالجَنَابَةِ) أي: الحدثِ الأكبرِ في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾[المائدة: ٦].

(قوله: وَمُبِيحَيْنِ) أي: للتَّرخُّص بالتيمُّم.

(قوله: المَرَضِ وَالسَّفَرِ[٣]) أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[المائدة: ٦].

(قوله: وَالإِجْمَالِيِّ) أي: في قوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: ٦]، فإنَّه لم يفصِّلْ فيه مقدارَ المغسول كما فصَّلَ في الوضوء، ولذا وقع في مقداره اختلافُ المجتهدين.

(قوله: وَكِنَايَتَيْنِ) تثنيةُ: كِنَايةٍ، ومن معانيها لغةً: أن تتكلَّمَ بشيءٍ وأنت تريدُ غيرَه، وهنا كذلك، فإنَّه عبَّرَ بالغائط، وهو المكانُ المنخفضُ، وأريدَ به الخارجُ من الإنسان، وعبَّرَ بالملامسة المأخوذةِ من المسِّ باليد، وأريد بها الجماعُ، ومنه يقال للزَّانية: "لا تمنعُ كفَّ لامسٍ".

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/٥٩.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/٥٩.

(٣) قول الشارح: (المرض والسَّفَر) ليس السَّفَرُ في الحقيقة مبيحاً، إنَّما المُبيحُ فقدُ الماء، وإنَّما عبَّر به عنه؛ لغلبته فيه إطلاقاً لاسم السَّبب على المسبَّب. اهـ من السندي. (رافعي).

والملامسةِ، وكرامَتَيْنِ: تطهيرِ الذُّنوب وإتمامِ النِّعمة، أي: بموته شهيداً؛ لحديث: «مَنْ دَاوَمَ عَلَى الوُضُوءِ مَاتَ شَهِيداً»[1]. ذكره في «الجوهرة»[2]. وإنَّما قال: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ بالغيبة دون "آمنتم"؛ ليعمَّ كلَّ مَنْ آمَنَ إلى يوم القيامة. قاله في «الضِّياء».

(قوله: وَكَرَامَتَيْنِ... إلخ) أي: نعمتين تفضَّلَ بهما تعالى على عباده بقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ[3] وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: ٦].

(قوله: تَطْهِيرِ الذُّنُوبِ) لِمَا رواه مسلمٌ ومالكٌ مرفوعـاً:«إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ أَوِ المُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ.فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كلّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذّنُوبِ»[4]، وفي روايةٍ لمسلمٍ وغيره مرفوعـاً: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ؛ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»[5].

(قوله: أَيْ: بِمَوْتِهِ شَهِيداً) أقول: أو بالغُرَّةِ والتَّحجيل يومَ القيامة؛ لحديث البخاريِّ المارِّ. (قوله: لِيَعُمَّ... إلخ) أي: فإنَّه لو قال: "آمنتم"؛ لاختصَّ بالحاضرين في عصره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد روى ابن حبان في «الضعفاء»: ٢/ ٢٢٣- ٢٢٤ من حديث أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسندٍ فيه وضَّاعٌ ضمن حديثٍ، وفيه: «فإنَّ مَلَكَ الموت إذا قَبَضَ روحَ العبد وهو على وُضُوءٍ كُتِبَ له شهادةٌ». وقد وَرَدَ في الترغيب بالوضوء وفَضلِه عدَّةُ أحاديثَ.

(٢) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٣.

(٣) وقع في بعض النسخ زيادة: (به)، و(به) غيرُ مذكورٍ في هذه الآية، وإنَّما هو في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[الأنفال: ١١].

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ»: ٢/ ٤١، ومسلم: ٢٤٤ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم: ٢٤٥ من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٦) قوله: (فإنَّه لو قال: "آمنتم" لاختصَّ بالحاضرين... إلخ) قال في «التحرير»: الخطابُ الشفاهيُّ =

وكأنَّه مبنيٌّ على أنَّ في الآية التفاتـاً، والتَّحقيقُ خلافُه.

وردَّهُ في «غاية البيان»: بأنَّ الموصوفَ بصفةٍ عامَّةٍ يتعمَّمُ[1].

(قوله: وَكَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ... إلخ) لأنَّ ظاهرَه أنَّ الأصلَ التَّعبيرُ بـ"آمنتم".(قوله: الْتِفَاتـاً) هو التَّعبيرُ عن معنىً بطريقٍ من الطُّرُق الثَّلاثة ـ أعني: التكلُّمَ، أو الخطابَ، أو الغيبةَ ـ بعد التَّعبير عنه بآخرَ منها، بشرطِ أن يكون التَّعبيرُ الثَّاني على خلاف ما يقتضيه الظَّاهرُ ويترقَّبُه السَّامعُ.

(قوله: وَالتَّحْقِيقُ خِلَافُهُ) لأنَّ المنادَى مخاطبٌ، فحقُّ ضميره أن يأتيَ على طريق الخطاب، فيقال: يا فلانُ إذا فعلتَ، ولا يقال: إذا فعلَ. وإنَّما جيءَ في الصِّلَة بضمير الغائب؛ لعَوْده على الموصول، والموصولُ من الأسماء الظَّاهرة، وكلُّها غيبٌ، فإذا تَمَّ الموصولُ بصِلَته العائدِ ضميرُها عليه؛ تمحَّضَ الكلامُ للخطاب الذي اقتضاه النِّداءُ، فليس حينئذٍ في الكلام عُدُولٌ عن طريقٍ إلى طريقٍ آخرَ، ولذا كان جميعُ ما وردَ في القرآن وكلام العرب من أمثال هذا النِّداء لم يجئْ إلا على هذه الطَّريقة، فدعوى العُدُول في جميع ذلك لا تُسمعُ. نعم، العائدُ إلى الموصول قد سُمِعَ فيه الخطابُ والتكلُّمُ قليلاً في غير النِّداء، كما في قول عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ

وقولُ كُثَيِّرٍ:

وَأَنْتِ الَّتِي حَبَّبْتِ كُلَّ قَصِيرَةٍ إِلَيَّ وَمَا تَدْرِي بِذَاكَ الْقَصَائِرُ[2]

= كـ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ ليس خطاباً لمن بعدهم، أي: للمعدومين الذين سيوجدون بعد الموجودين في زمن الخطاب، وإنَّما يثبتُ حكمه ـ أي: الخطاب الشفاهيِّ ـ لهم ـ أي: لمن بعدهم ـ بخارج من نصٍّ أو إجماع أو قياس، وقالت الحنابلةُ وأبو اليسر: هو خطابٌ لهم. اهـ. وبه علم أنَّ الاختصاصَ إنَّما يأتي من الخطاب وإن كانت الصفةُ عامَّةً، فسقط ما قاله في «غاية البيان». (رافعي).

(١) «غاية البيان» للأتقاني: ١/ ٤٦

(٢) «ديوان كثيِّر عزَّة»: ص٣٦٩. قصائر جمعُ قصيرةٍ، وهي المقصورةُ المحبوسةُ في البيت محجوبةً.

وأتى في الوضوء بـ"إذا" التَّحقيقيَّة، وفي الجنابة بـ"إنْ" التَّشكيكيَّة؛ للإشارة إلى أنَّ الصَّلاةَ من الأمور اللَّازمة، والجنابةَ من الأمور العارضة.

فهو من الالتفات كما قدَّمْناه في أوَّل الخُطْبة، وقدَّمْنا هناك أيضـًا عن «المغني»: أنَّ القولَ بالالتفات في الآية سهوٌ، ومثلُه في «شرح تلخيص المعاني»[١].

(قوله: التَّحْقِيقِيَّةِ) أي: الدَّالَّةِ على تحقُّقِ مدخولها غالبـًا.

وقوله: **(التَّشْكِيكِيَّةِ)** أي: الدالَّةِ على أنَّه مشكوكٌ فيه غالبـًا، وقد تُستعملُ كلٌّ منهما مكانَ الأخرى كما بُيِّن في محلِّه.

لطيفةٌ: "إنْ" للشَّكِّ مع أنَّها جازمةٌ، و"إذا" للجزم مع أنَّها لا تجزمُ، وقد ألغزَ في ذلك الإمامُ الزَّمخشريُّ فقال:

أَنَـا إِنْ شَـكَـكْـتُ وَجَـدْتُـمُـونِـي جَـازِمـًا وَإِذَا جَـزَمْـتُ فَـإِنَّـنِـي لَـمْ أَجْـزِمِ[٢]

(قوله: مِنَ الأُمُورِ اللَّازِمَةِ) أي: الغالبةِ الوجود بالنَّظَر إلى دِيانةِ المسلم كما في «غاية البيان» للعلامة الأتقانيِّ[٣].

(قوله: وَالجَنَابَةَ... إلخ) أي: لأنَّها يُمكنُ أن لا تَقَعَ أصلاً. ط[٤].

---

(١) «مختصر المعاني» للتفتازاني: ص١٢٨.

(٢) نقله السُّيوطيُّ في «الطراز في الألغاز»: ص٤٦ عن «أحاجي الزمخشري». وفي هامش طبعة بولاق:

سَـلِّـمْ عَـلَـى شَـيْـخِ الـنُّـحَـاةِ وَقُـلْ لَـهُ عِـنْـدِي سُـؤَالٌ مَـنْ يُـجِـبْـهُ يُـعْـظَـمُ
أَنَـا إِنْ شَـكَـكْـتُ وَجَـدْتُـمُـونِـي جَـازِمـًا وَإِذَا جَـزَمْـتُ فَـإِنَّـنِـي لَـمْ أَجْـزِمِ
قُـلْ فِـي الـجَـوَابِ بِـأَنَّ إِنْ فِـي شَـرْطِـهَـا جَـزَمَـتْ وَمَـعْـنَـاهَـا الـتَّـرَدُّدُ فَـاعْـلَـمِ
وَإِذَا لِـجَـزْمِ الـحُـكْـمِ إِنْ شَـرْطِـيَّـةً وَقَـعَـتْ وَلَـكِـنْ لَـفْـظُـهَـا لَـمْ يَـجْـزِمِ

اهـ. منه.

(٣) «غاية البيان» للأتقاني: ١/ ٤٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٠.

وصرَّحَ بذكر الحدث في الغسل والتَّيمُّم دون الوضوء؛ ليُعلمَ أنَّ الوضوءَ سنَّةٌ وفرضٌ، والحدثَ شرطٌ للثَّاني لا للأوَّل، فيكون الغسلُ على الغسل والتَّيمُّمُ على التَّيمُّم عبثاً، والوضوءُ على الوضوء نورٌ على نور.

(قوله: فِي الغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ) أي: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾[المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[المائدة: ٦].

(قوله: لِيُعْلَمَ أَنَّ الوُضُوءَ سُنَّةٌ... إلخ) وهو الذي لا يكون عن حَدَثٍ، وهذا يدلُّ على أنَّ قولَه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ...﴾ إلخ مستعملٌ في الوجوب والنَّدْب: الوجوبُ في الحَدَث، والنَّدبُ في غيره، وهو مخالفٌ لِمَا ذكروه من أنَّ الحدثَ في الآية مرادٌ. ويؤخذُ منه: أنَّ التَّيمُّمَ والغسلَ لا يكونان إلا فرضاً؛ للتَّصريح بالحدث فيهما. وفيه: أنَّ الغسلَ يُندبُ في مواضعَ، ويُسنُّ في أُخَرَ، وكذا يقومُ التيمُّمُ مقامَ الوضوء لنحو نومٍ ودخولِ مسجدٍ، فلا يُشترطُ فيهما أن يكونا فرضاً. ط[1].

لكن في «النهاية»: لا يقال: إنَّ الغسلَ سنَّةٌ للجمعة[2]، فيثبتُ التنوُّعُ فيه؛ لأنَّا نقول: المدَّعَى أنَّه لا يسنُّ لكلِّ صلاةٍ، أو نقول: إنَّ اختيارَ البزدويِّ أنَّه سنَّةٌ لليوم لا للصَّلاة[3].

مطلبٌ في حديث: «الوُضُوءُ عَلَى الوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ»

(قوله: وَالوُضُوءُ عَلَى الوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ) هذا لفظُ حديثٍ ذكره في «الإحياء»[4]،

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٠.

(٢) قوله: (لكن في «النهاية»: لا يقال: إنَّ الغسلَ سُنَّةٌ... إلخ) ما قاله من الإيراد والجواب لا يَدفعُ ما قرَّره ط من تنوُّع الغسل والتَّيمُّم إلى مندوبٍ وسُنَّةٍ، لكنْ تنوُّعهما إليهما بالنَّظر لذاتهما، لا لخصوصِ ما دلَّتْ عليه الآيةُ، وهو القيامُ للصَّلاة، فلا يُطلَبانِ فيه إلا إذا كان جُنُباً، فلا يُطلَبُ تجديدُ غُسلٍ أو تَيَمُّمٍ لها، وإن كانا يُطلَبانِ في مواضعَ أخَرَ، بخلاف الوضوء، فإنَّه يُطلبُ تجديدُه لها كما يُطلبُ في غيرها، فكلامُ الشَّارح في محلِّه، ولا يَرِدُ ما قرَّره ط. تأمَّلْ. (رافعي).

(٣) «النهاية شرح الهداية» للسغناقي: ١/ ١٥٦ ط العلمية.

(٤) «إحياء علوم الدين»: ١/ ١٣٥.

(أَرْكَانُ الوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ) عبَّرَ بالأركان؛ لأنَّه أفيدُ، ....

وقال الحافظُ العراقيُّ في تخريجه: لم أقفْ عليه[1]، وسبقه لذلك الحافظُ المنذريُّ[2]، وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ: حديثٌ ضعيفٌ[3]، رواه رَزِينٌ في مسنده. اهـ. جرَّاحي[4].

نعم، روى أحمدُ بإسنادٍ حسنٍ مرفوعـاً: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ»[5]، يعني: ولو كانوا غيرَ مُحْدِثين، وروى أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه مرفوعـاً: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»[6]. ولم يقيِّدِ الشَّارحُ باختلاف المجلس تبعـاً لظاهر الحديث، وسيأتي الكلامُ عليه إن شاء الله في سنن الوضوء.

[أركانُ الوضوء]

(قوله: عَبَّرَ بِالأَرْكَانِ) أي: ولم يعبِّرْ بالفرائض كما عبَّرَ غيرُه.

(قوله: لِأَنَّهُ) أي: التَّعبير المأخوذ من (عبَّرَ). ط[7].

(قوله: أَفْيَدُ) أي: أكثرُ فائدةً، قال في «المنح»: لأنَّ الرُّكنَ أخصُّ، ولينبِّهَ على أنَّ مرادَ من عبَّرَ بالفرض: الأركانُ. اهـ[8].

(١) «المغني عن حمل الأسفار»: ص١٥٩.

(٢) «الترغيب والترهيب»: ١/ ٩٨.

والمنذري: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي الحافظ، ولد سنة ٥٨١هـ، أخذ عن ابن البناء وابن الوراق وعلي بن المفضل المقدسي، أخذ عنه الدمياطي وابن دقيق العيد والشريف عز الدين. من كتبه: «مختصر صحيح ومسلم» و«الترغيب والترهيب». توفي سنة ٦٥٦هـ. «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/ ٢٥٩- ٢٧٧.

(٣) «فتح الباري»: ١/ ٢٣٤.

(٤) «كشف الخفا» للعجلوني: ٢/ ٣٣٦.

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٧٥١٣، والنسائي في «الكبرى»: ٣٠٢٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) رواه أبو داود: ٦٢، والترمذي: ٥٩ وضعَّفه، وابن ماجه: ٥١٢ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٠.

(٨) «منح الغفار»: ق٤/ آ فيض الله.

مع سلامته عمَّا يقال: إن أريدَ بالفرض: القطعيُّ؛ يَرِدُ تقديرُ الممسوح بالرُّبُع، وإن أريدَ: العَمَليُّ؛ يَرِدُ المَغسولُ، وإن أُجيبَ عنه بما لخَّصْناه في «شرح الملتقى».

(قوله: مَعَ سَلَامَتِهِ... إلخ) اعترَضَ: بأنَّ الرُّكنَ - كما اعترَفَ به - فرضٌ داخلَ الماهية، فهو أخصُّ من مطلق الفرض، ولازمُ الأعمِّ لازمٌ للأخصِّ. وأجيبَ عنه: بأنَّ مفهومَ الرُّكن: ما كان جزءَ الماهية، وإن لَزِمَ هنا أن يكون فرضاً؛ لأنَّ المعتبرَ في الماهيَّات الاعتباريَّةِ ما اعتبره الواضعُ عند وضع الاسم لها، ولم يُعتبرْ في الرُّكْن ثبوتُه بقطعيٍّ أو ظنيٍّ.

(قوله: بِالرُّبُعِ) أي: ربعِ الرَّأس، ومثلُه: غسلُ المِرْفَقين والكعبَيْن، فإنَّه لم يثبتْ شيءٌ منها بقطعيٍّ، ولذا لم يكفرِ المخالفُ فيها إجماعاً. كذا في «الحلية»[1].

(قوله: يَرِدُ المَغْسُولُ) أي: من الأعضاء الثَّلاثة سوى المِرْفَقَيْن والكعبَيْن، زاد في «الدُّر المنتقى»: وإن أُريدا؛ يَلزمُ عمومُ المشترَك، أو إرادةُ الحقيقة والمجاز. اهـ[2].

(قوله: بِمَا لَخَّصْنَاهُ... إلخ) أي: من أنَّه من عموم المجاز[3].

[مطلبٌ: الفرقُ بين عموم المجاز والجمعِ بين الحقيقة والمجاز]

والفرقُ بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز: أنَّ الحقيقةَ في الأوَّلِ تُجعلُ فرداً من الأفراد، بأن يُرادَ معنىً يَتحقَّقُ في كلِّ الأفراد، بخلاف الثَّاني، فإنَّ الحقيقةَ يُرادُ بها الوضعُ الأصليُّ، والمجازُ يرادُ به الوضعُ الثَّانويُّ، فهما استعمالانِ مُتبايِنانِ.

أو من أنَّ المرادَ: القطعيُّ، ويُجابُ عن إيراد الممسوح: بأنَّ المرادَ: أصلُ المسح فيه، وذلك قطعيٌّ؛ لثبوته بالكتاب أو العمل. ويُجابُ عن إيراد المغسول: بأنَّ المرادَ: القدرُ في

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٨.

(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ١٠ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «الدر المنتقى»: ١/ ١٠ (بهامش مجمع الأنهر).

ثمَّ الرُّكنُ: ما يكون فرضـاً داخلَ الماهيَّة، وأمَّا الشَّرطُ؛ فما يكون خارِجَها، ....

الكلِّ، ولا شكَّ أنَّه من هذه الحيثيَّة عمليٌّ؛ لخلاف زُفَر في المرفقين والكعبين، وأبي يوسفَ فيما بين العِذَار والأذن. ط[1]. قال بعضُ الفضلاء: والمَخلصُ من ذلك كلِّه أن نقولَ: إطلاقُ الفرض عليهما حقيقةٌ عُرْفيَّةٌ في اصطلاح الفقهاء[2]، فيَسقطُ السُّؤالُ من أصله. اهـ.

أقول: وإلى هذا أشار في «النهاية» حيث أجابَ: بأنَّ الفرضَ على نوعين: قطعيٌّ وظنيٌّ، وهو الفرضُ على زَعْم المجتهد، كإيجاب الطَّهارة بالفَصْد والحجامة، فإنَّهم يقولون: يُفترَضُ عليه الطَّهارةُ عند إرادة الصَّلاة. اهـ[3]. ويأتي بيانُه قريباً.

(قوله: **ثُمَّ الرُّكْنُ**) ترتيبٌ إخباريٌّ. ط[4].

(قوله: **مَا يَكُونُ فَرْضـًا**) ومعناه لغةً: الجانبُ الأقوى كما قدَّمْناه.

(قوله: **دَاخِلَ المَاهِيَّةِ**) يعني: بأن يكون جزءاً منها يتوقَّفُ تقوُّمُها عليه، والماهيَّةُ: ما به الشَّيءُ هو هو، سمِّيتْ بها؛ لأنَّه يُسأَلُ عنها بـ(ما هو).

(قوله: **وَأَمَّا الشَّرْطُ**) هو في اللُّغَة: العَلَامةُ. وفي الاصطلاح: ما يلزمُ من عدمه العدمُ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ، وقولُه: (**فَمَا يَكُونُ خَارِجَهَا**) بيانٌ للمراد به هنا، والمرادُ: ما يجب تقديمُه عليها واستمرارُه فيها حقيقةً أو حكماً، فالشّرطُ والركنُ متباينان. كذا في «الحلية»[5].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٠.

(٢) قوله: (والمَخلَصُ من ذلك كلِّه أن نقول: إطلاقُ الفرض عليهما حقيقة... إلخ) لا يتمُّ ما ذَكَرَه في دفع الإشكال إلا بدعوى أنَّه موضوعٌ لكلٍّ منهما بوضعٍ واحدٍ في الاصطلاح، أمَّا لو كان موضوعاً لكلٍّ منهما بوضعٍ مستقلٍّ؛ يَلزمُ استعمالُ المشتركِ في معنيَيْه، بخلافه على الأوَّل، فإنَّه من استعمال الكُلِّيِّ في فردَيْه، وهذا لا مانِعَ منه، وكذا يقال في عبارة «النهاية». تأمَّل. (رافعي).

(٣) «النهاية»: ١/ ١٦٤ ط العلمية.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٠.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٤.

فالفرضُ أعمُّ منهما، وهو ما قُطِعَ بلزومه حتَّى يكفرُ جاحدُه، كأصل مسحِ الرَّأس.

مطلبٌ: قد يُطلقُ الفرضُ على ما ليس بركنٍ ولا شرطٍ

(قوله: فَالفَرْضُ أَعَمُّ مِنْهُمَا) وقد يُطلقُ على ما ليس واحداً منهما، كترتيبِ ما شُرِعَ غيرَ مكرَّرٍ في ركعةٍ، كترتيبِ القراءة على القيام، والرُّكوعِ على القراءة، والسُّجودِ على الركوع، والقعدةِ على السُّجود، فإنَّ هذه التَّراتيبَ كلَّها فروضٌ ليستْ بأركانٍ ولا شروطٍ[1]. كذا في «شرح المنية» للحلبيِّ[2].

(قوله: وَهُوَ مَا قُطِعَ بِلُزُومِهِ) مأخوذٌ من: فَرَضَ بمعنى: قَطَعَ. «تحرير»[3]. ويُسمَّى: فرضـاً عِلْمـاً وعَمَلاً؛ للزوم اعتقاده والعملِ به.

(قوله: حَتَّى يُكْفَرُ) بالبناء للمجهول، أي: يُنسبُ إلى الكفر، من: أَكْفَرَه إذا دعاه كافرا، وأمَّا يكفِّرُ من التَّكفير؛ فغيرُ ثابتٍ هنا، وإن كان جائزاً لغةً كما في «المغرب»[4]، والأصلُ: حتَّى يكفرَ الشَّارعُ جاحدَهُ، سواءٌ أنكرَه قولاً أو اعتقاداً. كذا في «شرح المنار» لابن نجيمٍ[5]. فتال[6].

(قوله: كَأَصْلِ مَسْحِ الرَّأْسِ) أي: مجرَّداً عن التَّقدير برُبُعٍ أو غيره.

---

(١) قوله: (ليستْ بأركانٍ) أي: لعدم كونها داخل الماهيَّة، ولا شروط؛ إذ لو فات التَّرتيبُ لزم إعادتُه، ولو كان شرطاً لفسدت الصَّلاةُ لفوات شرطها، وقد يقال: إنَّها شروطٌ، وعدمُ الفساد لا يدلّ على عدم الشَّرطيَّة؛ لأنَّه قد تداركَ ما فعله من عكس التَّرتيب، فلم يتحقَّق التَّرك بالكليَّة حتى تفسدَ، غايةُ الأمر: أنَّه زاد ما دون الرَّكعة، وهو غيرُ مفسدٍ، كمن ترك سجدةً من الرَّكعة الأولى ثم تداركها لا تفسدُ صلاتُه، مع أنَّها ركنٌ، فبالأَوْلى أن لا تفسدَ إذا ترك شرطاً، ثم تداركَه. (رافعي).

(٢) «غنية المتملي»: ص١٢- ١٣.

(٣) «التقرير والتحرير»: ٢/ ١٤٨.

(٤) «المغرب»: ص٤١١- ٤١٢.

(٥) «فتح الغفار بشرح المنار»: ص٢٥٢.

(٦) «دلائل الأسرار» للفتال: ج١/ ق٢٣/ آ الظاهرية.

وقد يُطلقُ على العَمَليّ، وهو ما تفوت الصحَّةُ بفواته، كالمقدار الاجتهاديِّ في

مطلبٌ في الفرض القطعيِّ والظنيِّ

(قوله: وَقَدْ يُطْلَقُ... إلخ) قال في «البحر»: والظَّاهرُ من كلامهم في الأصول والفروع: أنَّ الفرضَ على نوعين: قطعيٍّ وظنيٍّ هو في قوَّةِ القطعيِّ في العمل، بحيث يفوتُ الجوازُ بفواته، والمقدارُ في مسح الرَّأس من قبيل الثَّاني، وعند الإطلاق ينصرفُ إلى الأوَّل لكماله. والفارقُ بين الظنيِّ القويِّ المثبِتِ للفرض وبين الظنيِّ المثبتِ للواجب اصطلاحاً خصوصُ المقام. اهـ(١).

أقول: بيانُ ذلك: أنَّ الأدلَّةَ السَّمعيَّةَ أربعةٌ: الأوَّل: قطعيُّ الثُّبوت والدِّلالة، كنُصُوص القرآن المفسَّرة أو المحكمة، والسنَّةِ المتواترةِ التي مفهومُها قطعيٌّ. الثَّاني: قطعيُّ الثُّبوت ظنيُّ الدِّلالة، كالآيات المؤوَّلَة. الثَّالثُ: عكسُه، كأخبار الآحادِ التي مفهومُها قطعيٌّ. الرَّابعُ: ظنيُّهما، كأخبار الآحاد التي مفهومُها ظنيٌّ. فبالأوَّل يثبتُ الفرضُ والحرامُ، وبالثَّاني والثَّالث الواجبُ وكراهةُ التَّحريم، وبالرَّابع السنَّةُ والمستحبُّ. ثم إنَّ المجتهدَ قد يقوَى عنده الدَّليلُ الظنيُّ حتى يصيرَ قريباً عنده من القطعيِّ، فما ثبتَ به يسمِّيه فرضاً عمليّاً؛ لأنَّه يعامَلُ معاملةَ الفرض في وجوب العمل، ويسمَّى: واجباً نظراً إلى ظنِّيَّةِ دليله، فهو أقوى نوعيِ الواجب وأضعفُ نوعي الفرض، بل قد يصلُ خبرُ الواحد عنده إلى حدِّ القطعيِّ، ولذا قالوا: إنَّه إذا كان متلقّىً بالقبول جاز إثباتُ الرُّكْن به، حتى ثبتتْ ركنيَّةُ الوقوف بعرفاتٍ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحجُّ عَرَفَةُ»(٢).

وفي «التلويح»: إنَّ استعمالَ الفرض فيما ثبتَ بظنيٍّ والواجبَ فيما ثبتَ بقطعيٍّ شائعٌ مستفيضٌ، فلفظُ الواجب يقعُ على ما هو فرضٌ عِلْماً وعملاً كصلاة الفجر، وعلى ظنيٍّ

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١١.

(٢) رواه أبو داود: ١٩٤٩، والترمذي: ٨٨٩، والنسائي: ٣٠١٦ من حديث عبد الرحمن بن يَعْمُر الدِّيليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الفروض، فلا يكفرُ جاحدُه.

هو في قوَّةِ الفرض في العمل، كالوِتْر حتى يمنعُ تذكُّرُه صحَّةَ الفجر كتذكُّرِ العشاء، وعلى ظنيٍّ هو دون الفرض في العمل وفوق السنَّةِ، كتعيين الفاتحةِ حتى لا تفسدُ الصَّلاةُ بتركها، لكن تجبُ سجدةُ السَّهو. اهـ[1]. وتمامُ تحقيقِ هذا المقامِ في فصل المشروعاتِ من «حواشينا على شرح المنار»[2] فراجِعْه، فإنَّك لا تَجِدُه في غيرها.

(**قوله: فَلَا يُكْفَرُ جَاحِدُهُ**) لِمَا في «التَّلويح» من أنَّ الواجبَ لا يلزمُ اعتقادُ حقيَّتِه؛ لثبوته بدليلٍ ظنيٍّ، ومبنى الاعتقاد على اليقين، لكن يلزمُ العملُ بموجبه؛ للدَّلائل الدَّالَّة على وجوب اتِّباع الظنِّ، فجاحدُه لا يكفرُ، وتاركُ العمل به: إن كان مؤوِّلاً لا يفسَّقُ ولا يضلَّلُ؛ لأنَّ التَّأويلَ في مظانِّه من سيرة السَّلَف، وإلا، فإن كان مستخفّاً يضلَّلُ؛ لأنَّ ردَّ خبر الواحد والقياسِ بدعةٌ، وإن لم يكن مؤوِّلاً ولا مستخفّاً يفسَّقُ؛ لخروجه عن الطَّاعة بترك ما وجبَ عليه. اهـ[3].

أقول: وما ذكره العلامةُ الأكملُ في «العناية» من أنَّا لا نسلِّمُ عدمَ التكفير لجاحدِ مقدار المسح بلا تأويلٍ[4]؛ لعلَّه مبنيٌّ على ما ذهبَ هو إليه ـ كصاحب «الهداية» ـ من أنَّ الآيَةَ مُجمَلةٌ في حقِّ المِقْدار، وأنَّ حديثَ المُغيرةِ من مسحِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بناصيته التَحَقَ بياناً لها[5]، فيكون ثابتاً بقطعيٍّ؛ لأنَّ خبرَ الواحد إذا التحقَ بياناً للمجمل؛ كان الحكمُ بعده مُضافاً للمُجمَلِ، لا للبيان. وما رَدَّ به في «البحر» على صاحب «الهداية» أجبتُ عنه فيما علَّقْتُه عليه[6].

(١) «التلويح»: ٢/ ٢٤٨- ٢٤٩ باختصار.

(٢) «نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار شرح المنار»: ص١٦٣- ١٦٥.

(٣) «التلويح»: ٢/ ٢٤٧- ٢٤٨.

(٤) «العناية شرح الهداية»: ١/ ١٩.

(٥) «الهداية»: ١/ ١٥، «العناية»: ١/ ١٧- ١٨.

(٦) «منحة الخالق»: ١/ ١٣ (بهامش البحر الرائق).

(غَسْلُ الوَجْهِ) أي: إسالةُ الماء مع التَّقاطرِ، ....

(قوله: غَسْلُ الوَجْهِ) الغَسلُ بفتح الغين لغةً: إزالةُ الوسخ عن الشَّيء بإجراء الماء عليه، وبضَمِّها: اسمٌ لغسلِ تمامِ الجسد، وللماءِ الذي يُغسلُ به، وبكسرها: ما يُغسلُ به الرَّأس من خطميٍّ وغيره. «بحرٌ»[1].

والمرادُ الأوَّلُ، وإضافتُه إلى الوجه من إضافةِ المصدر إلى مفعوله، والفاعلُ محذوفٌ، أي: غسلُ المتوضِّئ وجهَه، لكن يَرِدُ عليه: أنَّه يكون صفةً للفاعل، وهو غيرُ شرطٍ؛ إذ لو أصابَه الماءُ من غير فعلٍ كَفَى، فالأَوْلى جعلُه مصدرَ المبنيِّ للمجهول على إرادة الحاصل بالمصدر، أي: مغسوليَّة الوجه.

قال في «حواشي المُطوَّل»: المصدرُ يُستعملُ في أصل النِّسبة، وفي الهيئة الحاصلةِ منها للمتعلِّقِ، معنويَّةً أو حسيَّةً، كهيئة المُتَحَرِّكيَّة الحاصلةِ من الحركة، وتسمَّى: الحاصلَ بالمصدر، وتلك الهيئةُ للفاعل فقط في اللَّازم كالمتحرِّكيَّة والقائميَّة من الحركة والقيام، أو للفاعل والمفعول للمتعدِّي، كالعالِميَّة والمعلوميَّة من العِلْم، واستعمالُ المصدر بالمعنى الحاصلِ بالمصدر استعمالُ الشَّيء في لازم معناهُ. انتهى[2]. أي: فهو مجازٌ مرسلٌ.

(قوله: أَيْ: إِسَالَةُ المَاءِ... إلخ) قال في «البحر»: واختُلفَ في معناه الشَّرعيِّ، فقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ: هو الإسالةُ مع التَّقاطر ولو قطرةً، حتَّى لو لم يسلِ الماءُ بأن استعملَه استعمالَ الدَّهْن؛ لم يَجُزْ في ظاهر الرِّواية، وكذا لو توضَّأَ بالثَّلْج ولم يقطرْ منه شيءٌ؛ لم يجزْ. وعن أبي يوسفَ: هو مجرَّدُ بَلِّ المحلِّ بالماءِ، سالَ أو لم يسلْ. اهـ[3].

واعلم أنَّه صرَّحَ - كغيره - بذكر التَّقاطرِ مع الإسالة - وإن كان حدُّ الإسالة: أن يتقاطَرَ

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١١.

(٢) «حاشية حسن جلبي على المطول»: ص١١٣- ١١٤.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١١.

ولو قطرةً، وفي «الفيض»: أقلُّهُ قطرتان في الأصحِّ[1]. (مَرَّةً) لأنَّ الأمرَ لا يقتضي التَّكرارَ.

الماءُ ـ للتَّأكيد وزيادةِ التَّنبيه على الاحتراز عن هذه الرِّواية، على أنَّه ذَكَرَ في «الحلية» عن «الذَّخيرة» وغيرها: أنَّه قيل في تأويل هذه الرِّواية: إنَّه سالَ من العضو قطرةٌ أو قطرتان، ولم يتداركْ. اهـ[2].

والظَّاهرُ: أنَّ معنى: "لم يتداركْ": لم يَقطُرْ على الفور بأن قَطَرَ بعد مُهْلَةٍ، فعلى هذا يكون ذكرُ السَّيَلان المصاحبِ للتَّقاطر احترازاً عمَّا لا يُتداركُ. فافهم. ثمَّ على هذا التَّأويل يندفعُ ما أُوردَ على هذه الرِّواية من أنَّ البلَّ بلا تقاطرٍ مسحٌ، فيلزم أن تكونَ الأعضاءُ كلّها ممسوحةً، مع أنَّه تعالى أمرَ بالغسل والمسح.

(قوله: وَلَوْ قَطْرَةً) على هذا يكون التَّقاطرُ بمعنى: أصل الفعل. اهـ ح[3].

(قوله: أَقَلُّهُ قَطْرَتَانِ) يدلُّ عليه صيغةُ التَّفاعل. اهـ ح[4]. ثم لا يخفى أنَّ هذا بيانٌ للفرض الذي لا يجزئُ أقلُّ منه؛ لأنَّه في صددِ بيان الغَسْل المفروض، وسيأتي أنَّ التَّقتيرَ مكروهٌ، ولا يمكنُ حملُ التَّقتير على ما دون القطرتين؛ لأنَّ الوضوءَ حينئذٍ لا يصحُّ لِمَا علمتَ، فتعيَّنَ أنَّه لا ينتفي التَّقتيرُ إلا بالزِّيَادة على ذلك، بأن يكون التَّقاطرُ ظاهراً؛ ليكون غسلاً بيقينٍ، وبدونها يقرُبُ إلى حدِّ الدَّهْن، وربَّما لا يتيقَّنُ بسَيَلان الماء على جميع أجزاء العضو، فلذا كُرِهَ. فافهم.

(قوله: لِأَنَّ الأَمْرَ) وهو هنا قولُه تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾[المائدة: ٦].

(قوله: لا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ) أي: لا يستلزمُه، بل ولا يحتملُه في الصَّحيح عندنا، وإنَّما يُستفادُ من دليلٍ خارجيٍّ، كتكرُّرِ الصَّلاة لتكرُّرِ أوقاتها.

---

(١) «فيض المولى الكريم»: ق١/ ب فيض الله.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٢٨١، «حلبة المجلي»: ١/ ٤٧.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥/ آ راغب باشا.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥/ آ راغب باشا.

(وَهُوَ) مشتقٌّ من المواجهة، واشتقاقُ الثُّلاثيِّ من المزيد إذا كان أشهرَ في المعنى شائعٌ،

مطلبٌ في معنى الاشتقاق، وتقسيمِه إلى ثلاثةِ أقسامٍ

(قوله: مُشْتَقٌّ... إلخ) المرادُ بالاشتقاقِ: الأخذُ مجازاً، علاقتُه: الإطلاقُ والتَّقييدُ؛ إذ الاشتقاقُ في الصَّرْف: أخذُ واحدٍ من الأشياء العشرة من المصدر، وهي: الماضي، والمضارعُ، والأمرُ، واسمُ الفاعل، واسمُ المفعول، والصِّفةُ المشبَّهةُ، وأفعلُ التَّفضيل، واسمُ الزَّمان، والمكان، والآلة. والوجهُ ليس منها. اهـ ح[1].

لكن في «تعريفات السيِّد»: الاشتقاقُ: نَزْعُ لفظٍ من آخرَ بشرطِ مناسبتهما معنىً وتركيباً، ومغايَرَتِهما في الصِّيغة، فإن كان بينهما تناسُبٌ في الحروف والتَّرتيب، كـ"ضَرَبَ" من "الضَّرْب"؛ فهو اشتقاقٌ صغيرٌ، أو في اللَّفْظ والمعنى دون التَّرتيب، كـ"جَبَذَ" من "الجذب"؛ فكبيرٌ، أو في المخرج، كـ"نَعَقَ" من "النَّهْق"؛ فأكبرُ. اهـ[2].

ونحوُه في «شرح التحرير» قال: وقد تسمَّى: أصغرَ وصغيراً وأكبرَ، وقد تسمَّى: أصغرَ وأوسطَ وأكبرَ. والأوَّلُ أشهرُ[3]. وما نحن فيه من القسم الأوَّل. فافهمْ.

(قوله: شَائِعٌ) خبرُ (اشتقاق)، وذلك لأنَّ معنى الاشتقاق: أن ينتظمَ الصِّيغتين فأكثرَ معنىً واحدٌ، وفي هذا لا توقيتَ بأن يكون المشتقُّ منه ثلاثيّاً، فجاز أن يكون المزيدُ أشهرَ وأقربَ للفهم من الثُّلاثيِّ لكثرة الاستعمال، فصحَّ ذكرُ الاشتقاقِ لإيضاح معناه، وإن لم يكن المزيدُ أصلاً له. أفاده في «النِّهاية»[4].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥ راغب باشا.

(٢) «التعريفات»: ص٢٧ ببعض تصرف.

(٣) «التقرير والتحرير»: ١/ ٨٩.

(٤) «النهاية»: ١/ ١٦٠- ١٦١ ط العلمية.

كاشتقاق الرَّعْد من الارتعاد، واليمِّ من التَّيمُّم. (**مِنْ مَبْدَأِ سَطْحِ جَبْهَتِهِ**) أي: المتوضِّئ بقرينة المقام، (**إِلَى أَسْفَلِ ذَقَنِهِ**) أي: منبت أسنانه السُّفلى (**طُولاً**) كان عليه شَعرٌ أو لا،

(**قوله: مِنَ الارْتِعَادِ**) أي: الاضطرابِ، أُخِذَ منه الرَّعدُ؛ لاضطرابِهِ في السَّماء، أو اضطرابِ السَّحاب منه.

(**قوله: وَاليَمِّ**) وهو البحرُ، (**مِنَ التَّيَمُّمِ**) وهو القصدُ، قال في «الكشَّاف»: لأنَّ النَّاسَ يقصدونه[1]، وقال أيضاً: واشتقاقُ البُرْج من التبرُّج لظهوره[2]، وقال في «الفائق»: والجن من الاجتنان؛ لاستتارهم عن العيون[3].

(**قوله: سَطْحِ جَبْهَتِهِ**) أي: أعلاها. ط[4].

(**قوله: بِقَرِينَةِ المَقَامِ**) وهي كونُ المتوضِّئ أو المكلَّف فاعلَ المصدر الذي هو غسلٌ. اهـ ط[5].

(**قوله: أَيْ: مَنْبَتِ أَسْنَانِهِ السُّفْلَى**) تفسيرٌ للذَّقَن بالتَّحريك، أي: إلى أسفل العظم الذي عليه الأسنانُ السُّفلى، وهو ما تحت العَنْفَقَة.

(**قوله: طُولاً**) منصوبٌ على التَّمييز. ط[6].

(**قوله: كَانَ عَلَيْهِ**) أي: على الوجه.

(**قوله: شَعْرٌ**) بالإسكان ويحرَّكُ. «قاموسٌ»[7].

---

(١) «الكشاف»: ٢/ ١٤٨، وعبارته: (لأن المستنفعين به يقصدونه).

(٢) «الكشاف»: ٣/ ٢٩٠.

(٣) «الفائق في غريب الحديث»: ١/ ٣٢٥، ونصُّه: (كما أنَّ الجنَّ من الاجتنان عن العيون).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٢.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٢.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٢.

(٧) «القاموس المحيط»: ص٤١٦.

عدلَ عن قولهم: من قُصَاصِ شعره الجاري على الغالب إلى المطَّرد؛ ليعمَّ الأغمَّ والأصلعَ والأنزعَ. (وَمَا بَيْنَ شَحْمَتَيِ الأُذُنَيْنِ عَرْضًا) ....

(قوله: عَدَلَ عَنْ قَوْلِهِمْ) أي: عدل المصنِّفُ عن قولِ بعض الفقهاء في تعريف الوجه طولاً كـ«الكنز» و«الملتقى»[١]. ط[٢].

(قوله: قُصَاصِ) بتثليث القاف، والضمُّ أعلاها: حيثُ ينتهي نباتُه في الرَّأْس. «نهرٌ»[٣].

(قوله: الجَارِي) صفةٌ لـ(قولهم). ط[٤].

(قوله: عَلَى الغَالِبِ) أي: في الأشخاص؛ إذ الغالبُ فيهم: طلوعُ الشَّعْر من مبدأ سطحِ الجبهة، ومن غير الغالب: الأغمُّ وأخواه. ط[٥].

(قوله: إِلَى المُطَّرِدِ) أي: العامِّ في جميع الأفراد. ط[٦].

(قوله: لِيَعُمَّ الأَغَمَّ... إلخ) هو الذي سالَ شعرُ رأسه حتى ضيَّقَ الجبهةَ، (وَالأَصْلَعَ) هو الذي انحسرَ مقدَّمُ شعر رأسه، (وَالأَنْزَعَ) هو الذي انحسرَ شعرُه من جانبي جبهته. اهـ ح عن «جامع اللُّغَة»[٧].

أقول: وبَقِيَ الأقرعُ، وهو من ذهبَ شعرُ رأسه. «قاموسٌ»[٨].

(قوله: شَحْمَتَي الأُذُنَيْنِ) أي: ما لانَ منهما، والأُذُنُ بضمِّ الذال ولك إسكانُها تخفيفاً.

(١) «كنز الدقائق»: ص١٣٩، «ملتقى الأبحر»: ص٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٢.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٦.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٢.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٢.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٢.

(٧) «جامع اللغة»: ق٢٩٣آ، ١٨٤آ، ١٩١آ راغب باشا، وفيه: (والغَمَمُ: أن يَسيلَ الشَّعرُ حتَّى يُضَيِّقَ الجبهةَ أو القفا). «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥/ ب راغب باشا.

(٨) «القاموس المحيط»: ص٧٥٠.

وحينئذٍ (فَيَجِبُ غَسْلُ المَيَاقِي) ....

أفاده في «النَّهر»[١]. وانظرْ ما وجهُ التَّحديد بالشَّحمتين مع أنَّ الظَّاهرَ أن يقال: (ما بين الأُذُنين)؟ ولعلَّ وجهَه: أنَّ الشَّحمتين لَمَّا اتَّصلتا ببعض الوجهِ ـ وهو البياضُ الذي خلف العِذَار ـ صارَ مَظِنَّةَ أن يجب غسلُهما مثلاً، فجعلوا الحدَّ بهما لدفعِ ذلك. تأمَّل.

(قوله: وَحِينَئِذٍ) أي: حين إذ علمتَ حدَّ الوجه طولاً وعرضاً. ط[٢].

(قوله: فَيَجِبُ غَسْلُ المَيَاقِي) جمعُ: مُوقٍ، وهو على ما في النُّسَخ بالياء الممدودة بعد الميم، والصَّوابُ بالهمزة الممدودة، فقد ذكرَ في «القاموس» في باب القاف عشرَ لغاتٍ في الموق، منها: مَأْقٌ بالهمزة، ومُوقٌ ومأقئٌ بهمزةٍ قبل القاف وهمزةٍ بعدها، وهو طرفُ العين المتَّصلُ بالأنف، ثم ذكرَ بعد الكلِّ أربعةَ جموعٍ: آماقٍ، وأمآقٍ ـ أي: بهمزةٍ ممدودةٍ في أوَّله أو قبل آخره ـ، ومَوَاقٍ ومآقٍ[٣]، ولم يذكرِ المياقي لا في المفردات ولا في الجموع. هذا. وفي «البحر»: لو رَمدتْ عينُه فرَمصتْ يجب إيصالُ الماء تحت الرَّمَص إن بَقِيَ خارجاً بتغميض العين، وإلا فلا. اهـ[٤].

هذا، وفي بعض النُّسَخ: (فَيَجِبُ غسلُ الملاقي)، ويُغني عنه قولُ المصنِّف الآتي: (وغسلُ جميع اللِّحية فرضٌ)؛ لأنَّ المرادَ بالمُلَاقي: ما لاقَى البشرةَ منها كما في «الدُّرَر»[٥]، وفي «شرحها» للشَّيخ إسماعيل: والملاقي: هو ما كان غيرَ خارجٍ عن دائرة الوجه، وهو احترازٌ عن المسترسل، وهو ما خرجَ عن دائرة الوجه، فإنَّه لا يجب غسلُه ولا مسحُه، بل يسنُّ. اهـ[٦]. ويأتي تمامُ الكلام عليه.

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٢٧.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٢.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٩٢٢.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٢.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ٨.

(٦) «الإحكام»: ج١، ق٣١/ ب الظاهرية نقلاً عن «الخلاصة».

وما يظهرُ من الشَّفَة عند انضمامها، (وَمَا بَيْنَ العِذَارِ وَالأُذُنِ) لدخولِهِ في الحدِّ، وبه يُفْتَى.

(قوله: وَمَا يَظْهَرُ) أي: يُفترَضُ غسلُه كما صحَّحه في «الخلاصة»[(١)].

وقيل: الشَّفةُ تبعٌ للفم. أفاده في «البحر»[(٢)].

(قوله: عِنْدَ انْضِمَامِهَا) أشارَ بصيغة الانفعال إلى أنَّ المرادَ: ما يظهرُ عند انضمامها الطَّبيعيِّ، لا عند انضمامها بشدَّةٍ وتكلُّفٍ. اهـ ح[(٣)].

وكذا لو غمَّضَ عينيه شديداً لا يجوزُ. «بحرٌ»[(٤)]. لكن نقلَ العلامةُ المقدسيُّ في «شرحه على نظم الكنز»: أنَّ ظاهرَ الرواية الجوازُ[(٥)]، وأقرَّه في «الشُّرنبلاليَّة»[(٦)]. تأمَّل.

(قوله: وَمَا بَيْنَ العِذَارِ وَالأُذُنِ) أي: ما بينهما من البياض.

(قوله: وَبِهِ يُفْتَى) وهو ظاهرُ المذهب، وهو الصَّحيحُ، وعليه أكثرُ المشايخ، قال في «البدائع»: وعن أبي يوسُفَ عَدَمُه[(٧)]، وظاهِرُه أنَّ مذهَبَه بخِلافه. «بحرٌ»[(٨)]. لأنَّ كلمةَ (عن) تفيدُ أنَّه روايةٌ عنه.

والخلافُ في الملتحي، أمَّا المرأةُ والأمردُ والكوسجُ؛ فيفترَضُ الغسلُ اتِّفاقاً. «در منتقى»[(٩)].

---

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢١.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٢.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥/ ب راغب باشا.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ١٢.

(٥) «أوضح رمز في شرح نظم الكنز» للمقدسي: ق٧/ ب الأزهرية.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ٧ (بهامش درر الحكام).

(٧) «بدائع الصنائع»: ١/ ٤.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ١٢.

(٩) «الدر المنتقى»: ١/ ١٠ (بهامش مجمع الأنهر).

(لا غَسْلُ بَاطِنِ العَيْنَيْنِ) والأنف والفمِ وأصولِ شَعَر الحاجبين واللِّحية والشَّاربِ ووَنِيم ذبابٍ للحرج. (وَغَسْلُ اليَدَيْنِ) ....

(قوله: لا غَسْلُ بَاطِنِ العَيْنَيْنِ... إلخ) لأنَّه شحمٌ يضرُّه الماءُ الحارُّ والباردُ، ولهذا لو اكتحلَ بكُحْلٍ نجسٍ لا يجبُ غسلُه. كذا في «مختارات النَّوازل»[1] لصاحب «الهداية».

(قوله: وَالأَنفِ وَالفَمِ) معطوفان على (العينين)، أي: لا يجب غسلُ باطنهما أيضاً.

(قوله: وَأُصُولِ شَعَرِ الحَاجِبَيْنِ) يُحملُ هذا على ما إذا كانا كثيفَيْن، أمَّا إذا بَدَتِ البشرةُ؛ فيجبُ كما يأتي له قريباً عن «البرهان»، وكذا يقالُ في اللِّحية والشَّارب، ونقله ح عن عصام الدين شارح «الهداية»[2]. ط[3].

(قوله: وَوَنِيمِ ذُبَابٍ) أي: خرؤه، قال في بحث الغُسْل: (ولا يمنعُ الطَّهارةَ ونيمُ ذبابٍ وبرغوثٍ لم يصلِ الماءُ تحته، وحنَّاءٌ ولو جِرْمَه، به يُفْتَى، ودَرَنٌ ودُهْنٌ وترابٌ وطينٌ... إلخ)[4].

(قوله: لِلْحَرَجِ) علَّةٌ لقوله: (لا غسلُ... إلخ)، أي: فإنَّ هذه المذكوراتِ وإن كانت داخلةً في حدِّ الوجه المذكور، إلا أنَّها لا يجبُ غسلُها للحرج.

وعلَّلَ في «الدُّرَر»: بأنَّ محلَّ الفرض استترَ بالحائل، وصارَ بحالٍ لا يواجهُ النَّاظرَ إليه، فسقط الفرضُ عنه، وتحوَّلَ إلى الحائل[5].

---

(١) «مختارات النوازل»: ١/ ١٩٠.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥/ب راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٣.

(٤) انظر: ١/ ٦٩٩- ٧٠٠.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ٨.

أسقطَ لفظَ فُرَادى؛ لعدم تقييدِ الفرضِ بالانفراد، (وَالرِّجْلَيْنِ) الباديتَيْن السَّليمتين، فإنَّ المجروحتين والمستورتين بالخُفِّ وظيفَتُهما المسحُ (مَرَّةً) لِمَا مرَّ (مَعَ المِرْفَقَيْنِ

(قوله: أَسْقَطَ لَفْظَ: "فُرَادَى") تعريضٌ بصاحب «الدُّرَر» حيث قيَّدَ به[1]. اهـ ح[2].

ومعناه: غسلَ كلِّ يدٍ منفردةً عن الأخرى. ط[3].

(قوله: لِعَدَمِ... إلخ) أي: لأنَّه في صَدَدِ بيان فرائض الوضوء، فيُشعرُ كلامُه: بأنَّ الانفرادَ لازمٌ، مع أنَّه لو غَسَلَهما معـًا سقطَ الفرضُ.

(قوله: البَادِيَتَيْنِ) أي: الظَّاهرتين اللَّتين لا خُفَّ عليهما. ط[4].

(قوله: فَإِنَّ المَجْرُوحَتَيْنِ... إلخ) علَّةٌ للتَّقييد بالقيدين السَّابقين على سبيل اللفِّ والنَّشر المشوَّش. ط[5].

(قوله: وَظِيفَتُهُمَا المَسْحُ) لكنَّه مختلفُ الكيفيَّة كما يأتي. ط[6].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: من أنَّ الأمرَ لا يقتضي التَّكرارَ.

(قوله: مَعَ المِرْفَقَيْنِ) تثنيةُ: مِرْفقٍ بكسر الميم وفتح الفاء، وفيه العكسُ: اسمٌ لملتقى العظمين: عظمِ العضد وعظمِ الذِّراع، وأشار المصنِّفُ إلى أنَّ "إلى" في الآية بمعنى "مع". وهو مردودٌ؛ لأنَّهم قالوا: إنَّ اليدَ من رؤوس الأصابع للمنكب، فإن كانت "إلى" بمعنى "مع"؛ وَجَبَ الغسلُ إلى المنكب؛ لأنَّه كغسلِ القميص وكمِّه، وغايتُه: أنَّه كإفراد فردٍ من العامِّ، وذلك لا يخرجُ غيرَه. «بحرٌ»[7].

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ٨.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥/ ب راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٣.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٣.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٣.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ١٢- ١٣.

وَالكَعْبَيْنِ) على المذهبِ، وما ذكروا أنَّ الثَّابتَ بعبارة النصِّ غسلُ يدٍ ورجلٍ، والأخرى بدلالته، ومن البحثِ في "إلى"، ....

والجوابُ: أنَّ المرادَ من اليد في الآية: من الأصابع إلى المرفق؛ للإجماع على سقوطِ ما فوق ذلك، وعدلَ عن التَّعبير بـ"إلى" المحتملةِ لدخول المرفقين والكعبين وعدمه إلى التَّعبير بـ"مع" الصَّريحةِ بالدُّخول؛ للاحتراز عن القول بعدمه المشارِ إليه بقول الشَّارح: (عَلَى المَذْهَبِ) أي: خلافاً لزُفَر ومن قال بقوله من أهل الظَّاهر، وهو روايةٌ عن مالكٍ.

(قوله: وَالكَعْبَيْنِ) هما العظمان النَّاشِزَان من جانبي القدم، أي: المرتفعان. كذا في «المغرب»[(١)]، وصحَّحَه في «الهداية» وغيرها[(٢)]، وروى هشامٌ عن محمدٍ: أنَّه في ظهرِ القدم عند مقعد الشِّرَاك، قالوا: هو سهوٌ من هشامٍ؛ لأنَّ محمداً إنَّما قال ذلك في المحرِمِ إذا لم يجدِ النَّعلين حيث يقطعُ خفَّيْه أسفلَ من الكعبين، وأشار محمدٌ بيده إلى موضعِ القطع، فنقله هشامٌ إلى الطَّهارة. وتمامُه في «البحر» وغيره[(٣)].

(قوله: وَمَا ذَكَرُوا) أي: في الجواب عمَّا أُوردَ: أنَّه ينبغي غسلُ يدٍ ورِجْلٍ؛ لأنَّ مقابلةَ الجمع بالجمع تقتضي انقسامَ الآحاد على الآحاد.

(قوله: بِعِبَارَةِ النَّصِّ) أي: بصريحه المسوقِ له. ط[(٤)].

(قوله: بِدِلَالَتِهِ) أي: إنَّه مفهومٌ منه بطريق المساواة.

(قوله: وَمِنَ البَحْثِ فِي "إِلَى") أي: في كونها تدخلُ الغايةَ أو لا تدخِلُها، أو الأمرُ محتملٌ، والمرجِّحُ القرائنُ، وغيرُ ذلك مما أطالَ به في «البحر»[(٥)]. ط[(٦)].

---

(١) «المغرب»: ص٤٠٩.

(٢) «الهداية»: ١/ ١٥.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٤.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٣.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٢.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٣.

وفي القراءتين في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قال في «البحر»: لا طائلَ تحتَه بعد انعقاد الإجماعِ على ذلك.

(قوله: وَفِي الْقِرَاءَتَيْنِ) أي: قراءتي الجرِّ والنصب في: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ من حمل الجرِّ على حالة التَّخفُّف، والنَّصْب على غيرها، أو أنَّ الجرَّ للجِوَار؛ لأنَّ المسحَ غيرُ مغيّاً بالكعبين، إلى آخر ما أطال به في «الدرر» وغيرها[١].

(قوله: قَالَ فِي «الْبَحْرِ»: لَا طَائِلَ تَحْتَهُ[٢]) أي: لا فائدةَ فيه، والجملةُ خبرُ (ما) في قوله: (وما ذكروا). أفاده ط[٣].

(قوله: بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ) أي: على افتراضِ غسل كلِّ واحدةٍ من اليدين والرِّجْلَين، وعلى دخول المرفقين والكعبين، وغسلِ الرِّجْلين لا مسحهما. أفاده ح[٤].

أقول: مَن استَدلَّ بالآية كالقُدُوريِّ[٥] وغيره من أصحاب المتون يَحتاجُ إلى ذلك ليَتِمَّ دليلُه، على أنَّ في ثبوتِ الإجماع على دخول المرفقين كلاماً؛ لأنَّه في «البحر» أخذه من قول الإمام الشَّافعيِّ: لا نعلَمُ مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء[٦].

وردَّه في «النَّهر»: بأنَّ قول المجتهد: لا أعلمُ مخالفاً ليس حكايةً للإجماع الذي يكون غيرُه محجوجاً به، فقد قال الإمامُ اللَّامشيُّ في «أصوله»: لا خلافَ أنَّ جميعَ المجتهدين لو اجتمعوا على حكمٍ واحدٍ، ووُجدَ الرِّضى من الكلِّ نصّاً؛ كان ذلك إجماعاً.

فأمَّا إذا نصَّ البعضُ وسكتَ الباقون لا عن خوفٍ، بعد اشتهار القول؛ فعامَّةُ أهل السنَّةِ

(١) «درر الحكام»: ١/ ٩.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٣.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥/ ب راغب باشا.

(٥) «مختصر القدوري»: ص١١، «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ١/ ٦٨.

(٦) «الأم» للشافعي: ١/ ٤٠، «البحر الرائق»: ١/ ١٣.

(وَمَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ مَرَّةً) ....

أن ذلك يكون إجماعـًا. وقال الشَّافعيُّ: لا أقول: إنَّه إجماعٌ، ولكن أقول: لا أعلمُ فيه خلافـًا. وقال أبو هاشمٍ[1] من المعتزلة: لا يكون إجماعـًا، ويكون حجَّةً أيضـًا[2]. اهـ[3].

وقدَّمْنا أيضـًا عن «شرح المنية»: أنَّ غسلَ المرفقين والكعبين ليس بفرضٍ قطعيٍّ، بل هو فرضٌ عمليٌّ كرُبع الرَّأْس[4]، ولذا قال في «النَّهر» أيضـًا: لا يُحتاجُ إلى دعوى الإجماع؛ لأنَّ الفروضَ العمليَّةَ لا يُحتاجُ في إثباتها إلى القاطع[5].

(قوله: وَمَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ) المسحُ لغةً: إمرارُ اليد على الشَّيء. وعرفـًا: إصابةُ الماء العضوَ[6]. واعلم أنَّ في مقدار فرض المسح رواياتٍ:

أشهَرُها: ما في المتن.

الثَّانيةُ: مقدارُ النَّاصية، واختارها القُدُوريُّ[7]، وفي «الهداية»: وهي الرُّبعُ[8]. والتَّحقيقُ: أنَّها أقلُّ منه.

الثَّالثةُ: مِقدارُ ثلاثة أصابعَ. رواها هِشامٌ عن الإمام. وقيل: هي ظاهرُ الرِّواية، وفي «البدائع»: إنَّها روايةُ الأصول[9]، وصحَّحَها في «التُّحفة» وغيرها[10]، وفي «الظَّهيريَّة»:

---

(١) أبو هاشم: عبد السلام بن محمد الجبائي المعتزلي، تنسب إليه البهشمية، أخذ عن والده أبي علي، من كتبه: «العدة» و«تذكرة العالم» في أصول الفقه. توفي سنة ٣٢١هـ. «سير أعلام النبلاء»: ١٥/ ٦٣- ٦٤.

(٢) «أصول الفقه» للامشي: ص١٦٥.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٢٩.

(٤) «غنية المتملي»: ص١٦- ١٧.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٢٩.

(٦) قوله: (وعرفاً: إصابةُ الماء العضو) أي: سواءٌ كانت باليد أو لا، فلو أصابه مطرٌ أجزأه وإن لم يمسحه بيده. (رافعي).

(٧) «مختصر القدوري»: ص١١.

(٨) «الهداية»: ١/ ١٥.

(٩) «بدائع الصنائع»: ١/ ٤.

(١٠) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٩.

فوقَ الأذنين، ولو بإصابةِ مطرٍ، أو بللٍ باقٍ بعد غسلٍ على المشهور، ....

وعليها الفتوى[١]، وفي «المعراج»: إنَّها ظاهرُ المذهب[٢]، واختيارُ عامَّة المحقِّقين. لكن نسبها في «الخلاصة» إلى محمدٍ[٣]، فيُحملُ ما في «المعراج» من أنَّها ظاهرُ المذهب على أنَّها ظاهرُ الرِّواية عن محمدٍ توفيقاً. وتمامُه في «النَّهر»[٤] و«البحر»[٥].

والحاصلُ: أنَّ المعتمدَ روايةُ الرُّبُع، وعليها مشى المتأخِّرون، كابن الهمام وتلميذِه ابنِ أمير حاج وصاحبِ «النَّهر» و«البحر» والمقدسيِّ والمصنِّف والشُّرنبلاليِّ[٦] وغيرهم.

(قوله: فَوْقَ الأُذُنَيْنِ) فلو مسحَ على طرفِ ذؤابةٍ شُدَّتْ على رأسِهِ؛ لم يُجْزِ. مَقْدِسي[٧].

(قوله: أَوْ بَلَلٍ بَاقٍ... إلخ) هذا إذا لم يأخُذْه من عضوٍ آخرَ. مقدسي[٨]. فلو أَخَذَه من عضوٍ آخرَ؛ لم يجزْ مطلقاً. «بحرٌ»[٩]. أي: سواءٌ كان ذلك العضوُ مغسولًا أو ممسوحاً. «درر»[١٠].

(قوله: عَلَى المَشْهُورِ) مُقابِلُه قولُ الحاكم بالمنع[١١]، وخطأه عامة المشايخ.

---

(١) «الفتاوى الظهيرية»: ق٢/ آ فيض الله.

(٢) «معراج الدراية»: ١/ ٦٧.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٣.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣١- ٣٣.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٤- ١٦.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ١٨، «حلبة المجلي»: ١/ ٤٤، وعبارته: (والرِّوايةُ المختارة عن أصحابنا... وجوبُ مسح ربع الرأس، والأفضل أن تكون الناصية). «النهر الفائق»: ١/ ٣٢، «البحر الرائق»: ١/ ١٤، «أوضح رمز»: ق٨/ ب الأزهرية، «منح الغفار»: ق ٥/ آ فيض الله، «مراقي الفلاح»: ص٣٩.

(٧) «أوضح رمز» للمقدسي: ق٩/ ب الأزهرية.

(٨) «أوضح رمز» للمقدسي: ق٨/ ب الأزهرية.

(٩) «البحر الرائق»: ١/ ١٤.

(١٠) «درر الحكام»: ١/ ١٠.

(١١) قوله: (مقابلُه قولُ الحاكم بالمنع) وفَّق الرَّحمتيُّ بين روايتي الصحَّة وعدمها على ما نقله السنديُّ بحمل المشهور على ما إذا بقي بللٌ في كفِّه بعد إسالة الماء على ذراعه اليسرى من غير أن يدلكه، وحمل مقابلَه على ما=

لا بعد مسحٍ[1] إلا أن يتقاطَرَ. ولو مَدَّ أصبعاً أو أصبعين ....

وانتصرَ له المحقِّقُ ابنُ الكمال[2] وقال: الصَّحيحُ ما قاله الحاكمُ، فقد نصَّ الكرخيُّ في «جامعه الكبير» على الرِّواية عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: أنَّه إذا مسحَ رأسَه بفضل غسل ذراعَيْه لم يجزْ إلا بماءٍ جديدٍ؛ لأنَّه قد تطهَّرَ به مرَّةً. اهـ[3]. وأقرَّهُ في «النَّهر»[4].

(قوله: إِلَّا أَنْ يَتَقَاطَرَ) كذا ذكره في «الغرر»[5]؛ لأنَّه كأخذِ ماءٍ جديدٍ.

(قوله: وَلَوْ مَدَّ... إلخ) أي: مدَّ المسحَ حتى استوعبَ قدرَ الربع، وفي «البدائع»: لو وضعَ ثلاثةَ أصابعَ ولم يَمُدَّها؛ جازَ على رواية الثلاث أصابعَ لا الرُّبُع، ولو مَسَحَ بها منصوبةً غيرَ موضوعةٍ ولا ممدودةٍ؛ فلا؛ لأنَّه لم يأتِ بالقدر المفروض - أي: وهذا بالإجماع كما في «النَّهر»[6] -، فلو مَدَّها حتى بلغَ القدرَ المفروضَ؛ لم يجزْ عند علمائنا الثَّلاثة خلافاً لزُفَر،

= إذا دلك العضوَ المغسولَ بعد إسالة الماء عليه؛ لتحقُّق الاستعمال فيما بقي في الكفِّ، ولا يحملُ على اختلاف الرواية إلا عند عدم إمكانه، وهو هنا ظاهرٌ لا تكلُّفَ فيه. اهـ. فتأمَّله. ونقل السنديُّ أيضاً عن «التتارخانية»: ولو كان في كفِّه بللٌ فمسح به رأسَه أجزأه، وقال الحاكمُ الشهيدُ: هذا إذا لم يستعمل في عضوٍ من أعضائه بأن يدخل يده في إناءٍ فابتلَّتْ، أمَّا إذا استعملَ في عضوٍ من أعضائه بأن غسلَ بعضَ أعضائه وبقي في كفِّه بللٌ لم يجز، ونصَّ الكرخيُّ... إلى آخر عبارة المحشِّي. (رافعي).

(١) قول الشارح: (لا بعد مسحٍ... إلخ) لعلَّ الفرقَ بين البلل الباقي بعد المسح حيثُ لا يصحُّ المسحُ به على الرأس والباقي بعد الغسل حيث يصحّ: أنَّ الأوَّلَ يتلاشى ويفرغ قبل المسح الثَّاني غالباً، فلم يبقَ إلا مجرَّدُ رطوبةٍ ونداوةٍ، فلم يصحَّ المسحُ؛ لاشتراط إصابة الماء للعضو، وما بقيَ على العضو بعد غسله ليس كذلك، بل هو مساوٍ لما في يده من البلل الحاصل بغمسها في الماء. تأمَّل. (رافعي).

(٢) قوله: (وانتصرَ له المحقِّقُ ابنُ الهمام... إلخ) ما نقله عن الكرخيّ لا يدلّ على تصحيح ما قاله الحاكمُ؛ لأنَّه فيما لو أخذَ الماءَ من عضوٍ آخرَ، لا فيما بقيَ في كفِّه بعد إسالته على ذراعه، ويدلُّ لهذا تعليلُه بقوله: لأنَّه قد تطهَّرَ به مرَّةً؛ لأنَّ الذي تطهَّرَ به ما كان على ذراعه، لا ما بقي على كفِّه. (رافعي).

قلت: وفي الحاشية: ابن الكمال بدل: ابن الهمام، وهو الصَّوابُ. فليُراجَع.

(٣) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ١٦.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٢.

(٥) «درر الحكام شرح غرر الأحكام»: ١/ ١٠.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣.

لم يَجُزْ، ....

وكذا الخلافُ في الإصبع والإصبعين إذا مدَّهَا وبلغَ القدرَ المفروضَ. اهـ ملخصاً[١].

بقيَ ما إذا وضعَ ثلاثَ أصابعَ ومدَّها، وبلغَ الرُّبُعَ، قال في «الفتح»: ولم أَرَ فيه إلا الجوازَ[٢]، وتعقَّبَه في «النَّهر» بقوله: قد وقفتَ على ما هو المنقولُ[٣]، يعني: قولَ «البدائع»: فلو مدَّهَا... إلخ.

أقول: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الضَّميرَ في قول «البدائع»: فلو مدَّها... إلخ عائدٌ على المنصوبة، أي: بأن مَسَحَ بأطرافها، لا الموضوعة. على أنَّه قال في «البحر»: لو مَسَحَ بأطراف أصابعه والماءُ متقاطرٌ جازَ، وإلا فلا؛ لأنَّه إذا كان متقاطراً؛ فالماءُ ينزلُ من أصابعه إلى أطرافها، فإذا مدَّهَ صارَ كأنَّه أخذَ ماءً جديداً. كذا في «المحيط»[٤]. وذكر في «الخلاصة»: أنَّه يجوز مطلقًا، هو الصَّحيحُ[٥]. اهـ[٦].

قال الشَّيخُ إسماعيلُ: ونحوُه في «الواقعات»[٧] و«الفيض»[٨].

(**قوله: لَمْ يَجُزْ**) قيل: لأنَّ البلَّةَ صارتْ مستعملةً، وهو مشكلٌ: بأنَّ الماءَ لا يصيرُ مستعملاً قبل الانفصال، وبأنَّه يستلزمُ عدمَ الجواز بمدِّ الثَّلاث على رواية الرُّبُع. وقيل: لأنَّا مأمورون بالمسح باليد، والإصبعان منها لا تسمَّى يداً، بخلاف الثَّلاث؛ لأنَّها أكثرُها.

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٥.
(٢) «فتح القدير»: ١/ ١٩.
(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣.
(٤) «المحيط» لرضي الدين السرخسي: ١/ ٧٠.
(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٢.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٦.
(٧) «الواقعات» للصدر الشهيد: ق٢/ ب فيض الله.
(٨) «فيض المولى الكريم»: ق٢/ ب فيض الله، «الإحكام»: ج١/ ق٤٦/ ب الظاهرية.

إلا أن يكون مع الكفِّ، أو بالإبهام والسَّبَّابةِ مع ما بينهما، أو بمياهٍ.

وفيه: أنَّه يقتضي تعيينَ الإصابة باليد، وهو منتفٍ بمسألة المطر. وقد يقال في العلَّة: إنَّ البلَّةَ تتلاشى وتفرغُ قبل بلوغ قدر الفرض، بخلاف ما لو مَدَّ الثَّلاثَ، وتمامُه في «فتح القدير»[(١)].

(قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الكَفِّ... إلخ) لأنَّهما مع الكفِّ أو مع ما بين الإبهام والسبَّابةِ يصيران مقدارَ ثلاث أصابعَ أو أكثرَ، فإذا مدَّهما وبلغَ قدرَ الرُّبُع جازَ، أمَّا بدون مَدٍّ؛ فيجوزُ على رواية الثَّلاث كما صرَّحَ به في «التَّاترخانيَّة»[(٢)].

(قوله: أَوْ بِمِيَاهٍ) قال في «البحر»: ولو مسحَ بإصبعٍ واحدةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأعادها إلى الماء في كلِّ مرَّةٍ؛ جاز في روايةِ محمدٍ، أمَّا عندهما؛ فلا يجوز. اهـ[(٣)]. أي: على رواية الرُّبُع لا يجوزُ، فما في «الدُّر المنتقى» من أنَّه يجوزُ اتِّفاقاً فيه نظرٌ. كذا قيلَ.

وأقول: فيه نظرٌ؛ لأنَّ عبارَتَه: لو كان بمياهٍ في مواضعِ مقدارِ الفرض جازَ اتِّفاقاً[(٤)]، فقولُه: مقدار الفرض شاملٌ لرواية الثَّلاث أصابع ولرواية الرُّبُع. وفي «البدائع»: لو مَسَحَ بإصبعٍ واحدةٍ ببطنها وظهرها وجانبيها؛ لم يذكرْ في ظاهر الرِّواية، واختلفَ المشايخُ، فقال بعضُهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوزُ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ ذلك في معنى المسح بثلاثِ أصابعَ. اهـ[(٥)]. قال في «البحر»: ولا يخفى أنَّه لا يجوزُ على المذهب من اعتبار الرُّبُع، وما في «شرح المجمع» لابن ملكٍ من أنَّه لا يجوزُ اتِّفاقاً في الأصحِّ[(٦)]؛ ففيه نظرٌ. اهـ[(٧)].

(١) «فتح القدير»: ١/ ١٩- ٢٠.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٠١.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٦.

(٤) «الدر المنتقى»: ١/ ١١ (بهامش مجمع الأنهر).

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٥.

(٦) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص١٨.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ١٦.

ولو أدخلَ رأسَه الإناءَ أو خُفَّه أو جبيرتَه وهو مُحْدِثٌ أجزأه، ولم يَصِرِ الماءُ مستعملاً وإن نوى اتِّفاقاً على الصَّحيح كما في «البحر» عن «البدائع»[1]. (**وَغَسْلُ جَمِيعِ اللِّحْيَةِ فَرْضٌ**) يعني: عمليّاً ....

(**قوله: أَجْزَأَهُ**) أي: إن أصاب الماءُ قدرَ الفرض. ط[2].

(**قوله: وَلَمْ يَصِرِ المَاءُ مُسْتَعْمَلاً**) لأنَّ الماءَ لا يعطَى له الاستعمالُ إلا بعد الانفصال، والذي لاقى الرَّأسَ ـ أي: وأخويه، أي: الخفَّ والجبيرةَ ـ لصقَ به فطهَّره، وغيرُه لم يلاقِه، فلا يُستعملُ. وفيه نظرٌ. كذا في «الفتح»[3].

(**قوله: اتِّفَاقاً**) أي: بين الصَّاحبين.

(**قوله: عَلَى الصَّحِيحِ**) قيدٌ للاتِّفاق، ومقابلُه ما قيل: إنَّه لو نَوَى لا يجزئُ عند محمدٍ.

(**قوله: جَمِيعِ اللِّحْيَةِ**) بكسر اللام وفتحها. «نهر»[4]. وظاهرُ كلامهم: أنَّ المرادَ بها: الشَّعرُ النَّابتُ على الخدَّيْن من عِذَارٍ وعارضٍ والذَّقن، وفي «شرح الإرشاد»: اللِّحيةُ: الشَّعرُ النَّابتُ بمجتمع الخدَّيْن، والعارضُ ما بينهما وبين العِذَار، وهو القدرُ المحاذي للأُذُن، يتَّصلُ من الأعلى بالصُّدْغ، ومن الأسفل بالعارض. «بحرٌ»[5].

(**قوله: يَعْنِي: عَمَلِيّاً**) ذكرَ بعضُهم: أنَّ التَّفسيرَ بـ"أَيْ" للبيان والتَّوضيح، والتَّفسيرَ بـ"يعني" لدفع السُّؤال وإزالةِ الوهم. كذا في «حاشية البحر» للخير الرَّمليِّ[6]. وهنا كذلكَ؛

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٧١، «البحر الرائق»: ١/ ١٦.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٤.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٠.

قوله: (وفيه نظر، كذا في «الفتح») لعلَّ وجهَه: أنَّ الملاقي للخفِّ ليس خصوصَ ما لصقَ به وخرج به، بل وغيرُه من كثيرٍ من أجزاء الماء، والمنفصل مع الخفِّ البعضُ، والباقي بعضٌ، إلا أنَّ هذا البعضَ قليل لا يوجب ثبوتَ وصف الاستعمال للجميع، فلذا قال الشارحُ: (ولم يصر الماءُ مستعملا). (رافعي).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٣.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٦.

(٦) «مظهر الحقائق»: ق٢/ ب- ٣/ آ الأزهرية.

(أَيْضًا) على المذهب الصَّحيح المفتى به المرجوعِ إليه، وما عدا هذه الرِّواية مرجوعٌ عنه كما في «البدائع». ثمَّ لا خلافَ أنَّ المسترسَلَ لا يجبُ غسلُه ولا مسحُه، ....

لأنَّه دفعُ ما يتوهَّمُ من إطلاق الفرض أنَّه القطعيُّ، مع أنَّ الآيَةَ لا تدلُّ دلالةً قطعيَّةً على انتقال حكمِ ما تحت اللِّحية من البشرة إليها.

(قوله: أَيْضًا) أي: كما أنَّ مسحَ رُبُع الرَّأس كذلك. ط[1].

(قوله: وَمَا عَدَا هَذِهِ الرِّوَايَةِ) أي: من روايةِ مسحِ الكلِّ، أو الرُّبُع، أو الثُّلُث، أو ما يلاقي البشرةَ، أو غسلِ الرُّبُع، أو الثُّلُث، أو عدمِ الغسل والمسح، فالمجموعُ ثمانيةٌ.

(قوله: كَمَا فِي «البَدَائِعِ»[2]) هذا الكتابُ جليلُ الشَّأن، لم أَرَ له نظيراً في كُتُبنا، وهو للإمام أبي بكرٍ بن مسعودِ بن أحمد الكَاسَانِيِّ[3]، شرحَ به «تحفة الفقهاء» لشيخه علاءِ الدِّين السَّمرقنديِّ[4]، فلمَّا عرضه عليه زوَّجه ابنته فاطمةَ بعدما خطبها الملوكُ من أبيها، فامتَنَعَ، وكانت الفتوى تَخرُجُ من دارهم وعليها خطُّها وخطُّ أبيها وزوجِها.

(قوله: ثُمَّ لا خِلَافَ) أي: بين أهل المذهب على جميع الرِّوايات. ط[5].

(قوله: أَنَّ المُسْتَرْسِلَ[6]) أي: الخارجَ عن دائرة الوجه، وفسَّره ابنُ حجرٍ في «شرح

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٤.

(٢) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣- ٤.

(٣) **الكاساني**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفيُّ، أخذ عن السمرقندي. من كتبه: «بدائع الصنائع» و«السلطان المبين في أصول الدين». توفي سنة ٥٨٧هـ. «الجواهر المضية»: ٢/ ٢٤٤- ٢٤٦.

(٤) **علاء الدين السمرقندي**: أبو بكر محمد بن عبد الحميد الإسمندي، ولد سنة ٤٤٨هـ أخذ عن البزدوي، من كتبه: «تحفة الفقهاء» و«حصر المسائل وقصر الدلائل». وتوفي سنة ٥٥٢هـ. «الجواهر المضية»: ٢/ ٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٤.

(٦) قول الشارح: (ثم لا خلافَ أنَّ المسترسَلَ لا يجبُ غسلُه... إلخ) ينافي دعوى عدم الخلاف في المسترسل ما ذكره المحشِّي بقوله: (أي: من روايةِ مسح الكلِّ)، فإنَّ المرادَ به: ما يشمل المسترسَلَ، بدليل مقابلته بقوله: (أو ما يلاقي البشرة)، إلا أن يراد: نفيُ الخلاف بناءً على غير المرجوع عنه، ويبعدُ هذا قولُه: (أي: بين أهل =

المنهاج» بما لو مُدَّ من جهةِ نزوله لخرجَ عن دائرة الوجه[1]. وعلى هذا فالنَّابتُ على أسفل الذَّقَن لا يجب غسلُ شيءٍ منه؛ لأنَّه بمجرَّدِ ظهوره يخرجُ عن حدِّ الوجه؛ لأنَّ ذلك جهةُ نزوله، وإن كان لو مُدَّ إلى فوقٍ لا يخرجُ عن حدِّ الجبهة، وكذا النَّابتُ على أطراف الحَنَك من اللِّحية[2]، وأمَّا النَّابتُ على الخدَّيْن؛ فيجب غسلُ ما دخلَ منه في دائرة الوجه دون الزَّائد عليها، ولذا قال في «البدائع»: الصَّحيحُ: أنَّه يجبُ غسلُ الشَّعْر الذي يلاقي الخدَّيْن وظاهر الذَّقْن، لا ما استرسَلَ من اللِّحية عندنا، وعند الشَّافعيِّ: يجبُ؛ لأنَّ ما استرسَلَ تابعٌ لِمَا اتَّصلَ، وللتَّبع حكمُ الأصل.ولنا: أنَّه إنَّما يواجهُ إلى المتَّصل عادةً لا إلى المسترسل، فلم يكن وجهاً، فلا يجب غسلُه. اهـ[3]. فتأمَّلْ.

ثم رأيتُ المصنِّف في «شرحه على زاد الفقير» قال ما نصُّه: وفي «المجتبى»: قال البقَّاليُّ[4]: وما نَزَلَ من شعر اللِّحية من الذَّقَن ليس من الوجه عندنا خلافاً للشَّافعيِّ. اهـ[5].

= المذهب على جميع الرِّواياتِ)، ويُنافي دعوى عدم الخلاف في الثاني - أعني: قولَه: (وأنَّ الخفيفةَ... إلخ) - ما نقله السنديُّ عن «الإمداد» من قوله: (ويجبُ إيصالُ الماء إلى بشرة اللِّحية الخفيفة في المختار؛ لبقاء المواجهة بها، وعدم عسر غسلها. وقيل: يسقطُ لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات). اهـ. وما نقله الشَّارحُ عن «البرهان» يدلُّ على الخلاف في اللِّحية الخفيفة، وحينئذٍ فلا داعيَ لحمل عبارة «البدائع» على خلاف ظاهرها كما فعل المحشِّي تبعاً «للحلية»، فإنَّه جعلَ سقوطَ الغسل مترتِّباً على مجرَّد النَّبات، والتَّعليلُ المذكورُ فيها لا دلالةَ فيه على الحمل المذكور، فإنَّ المرادَ به: أنَّه لا يواجهُ به أصلاً إن كانت اللحيةُ كثيفةً لا ترى، أو لا يواجهُ به المواجهة الكاملة إن كانت خفيفةً. تأمَّل. (رافعي).

(١) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»: ١/ ٢٠٥.

(٢) قوله: (وكذا النَّابتُ على أطراف الحَنَكِ... إلخ) أي: ظاهر الحَنَك ممَّا يَلِي صفحَتَي الوجهِ، فإنَّ النَّابتَ المذكورَ يَخرجُ عن دائرة الوجه بمجرَّد ظهوره. (رافعي).

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣-٤ باختصارٍ.

(٤) **البقالي**: زين المشايخ أبو الفضل محمد بن أبي القاسم الخوارزميُّ الآدمي، أخذ عن الزمخشري. من كتبه: «شرح الأسماء الحسنى» و«مفتاح التنزيل». توفي سنة ٥٧٦هـ. «الجواهر المضية»: ٢/ ٣٧٢.

(٥) «المجتبى شرح القدوري» للزَّاهدي: ١/ ١٥.

بـل يُسَنُّ، وأنَّ الخفيفةَ التي تُرَى بشرَتُها يجبُ غسلُ ما تحتها. كذا في «النَّهر»[1].
وفي «البرهـان»: يجب غسلُ بشرةٍ لم يَسْتُرْها الشَّعرُ كحاجبٍ وشاربٍ وعَنْفَقَةٍ في

ولا روايةَ في غسل الذُّؤابتَيْن إذا جاوَزَتا القدَمَيْن في الجنابة، وكذا السَّلعةِ إذا تدلَّتْ عن الوجه، والصَّحيحُ: أنَّه يجب غسلُها في الجنابة، وغسلُ السَّلعة في الوضوء أيضـاً. اهـ[2].

(قوله: بَلْ يُسَنُّ) أي: المسحُ؛ لكونه الأقربَ لمرجع الضَّمير، وعبارةُ «المنية» صريحةٌ في ذلك[3]. كذا في ح[4].

(قوله: الَّتِي تُرَى بَشَرَتُهَا) قيَّدَ بذلك؛ لأنَّه الذي لا خلافَ فيه، وأمَّا ما في «البدائع» من أنَّه إذا نبتَ الشَّعرُ؛ يسقطُ غسلُ ما تحته عند عامَّة العلماء كثيفـاً كان أو خفيفـاً؛ لأنَّ ما تحته خرجَ من أن يكون وجهـاً؛ لأنَّه لا يواجَهُ به. اهـ[5]؛ فمحمولٌ على ما إذا لم تُرَ بشرَتُها كما يشيرُ إليه التَّعليلُ، فالخفيفةُ قسمان، والفرقُ بينها بالمعنى الثَّاني وبين الكثيفة العرفُ كما هو وجهٌ عند الشَّافعيَّة،والأصحُّ عندهم أنَّ الخفيفةَ: ما تُرَى بشرَتُها في مجلس التَّخاطب. أفاده في «الحلية»[6].

(قوله: لَمْ يَسْتُرْهَا الشَّعْرُ) أمَّا المستورةُ؛ فساقطٌ غسلُها للحرج. ط[7]. ويُستثنى منه ما إذا كان الشَّاربُ طويلاً يسترُ حمرةَ الشَّفتين؛ لِمَا في «السِّراجيَّة» من أنَّ تخليلَ الشَّارب السَّاتر حُمْرةَ الشَّفتين واجبٌ. اهـ؛ لأنَّه يمنعُ ظاهراً وصولَ الماء إلى جميع الشَّفَة أو بعضها، ولا سيَّما إن كان كثيفـاً، وتخليلُه محقِّقٌ لوصول الماء إلى جميعها، وتمامُه في «الحلية»[8].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٢٧.

(٢) «إعانة الحقير لزاد الفقير»: ص١١٤- ١١٥.

(٣) «منية المصلي»: ص٣٢، حيث قال في سنن الوضوء: (ومسحُ ما استرسل من اللحية وتخليلُها).

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٥/ ب راغب باشا.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٤١.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٤.

(٨) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٢- ٤٣. والنَّقلُ فيه عن «المقدمة السراجية»، ولم أقفْ على المقصود منها، أمَّا «الفتاوى السراجية» فعبارتُها ص٢٧ فقط في تخليل اللِّحية. فليُراجع.

المختارِ[١]. (وَلَا يُعَادُ الوُضُوءُ) بل ولا بَلُّ المحلِّ (بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، كَمَا لَا يُعَادُ) الغسلُ للمحلِّ ولا الوضوءُ (بِحَلْقِ شَارِبِهِ وَحَاجِبِهِ وَقَلْمِ ظُفُرِهِ) وكشطِ جلده، (وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ قُرْحَةٌ) كالدُّمَّلة، (وَعَلَيْهَا جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ، فَتَوَضَّأَ، وَأَمَرَّ المَاءَ

(قوله: وَلَا يُعَادُ الوُضُوءُ... إلخ) لأنَّ المسحَ على شعر الرَّأس ليس بدلاً عن المسح عن البشرة؛ لأنَّه يجوز مع القدرة على مسح البشرة، ولو كان بدلاً؛ لم يَجُزْ. اهـ. «بحرٌ»[٢]. بقيَ ما إذا كانت اللِّحيةُ كثيفةً، فإنَّ ظاهرَ ما قدَّمْناه عن «الدُّرر» عند قوله: (للحرج): أنَّ غسلَها بدلٌ عمَّا تحتها، ومقتضاه إعادةُ غسله بحلق الشَّعْر. فليراجعْ. لكن قولُ «البحر» هنا: لأنَّه يجوزُ مع القدرة... إلخ يفيدُ أنَّه ليس ببدلٍ؛ لأنَّه يصحُّ غسلُ بشرتها. تأمَّل.

(قوله: وَلَا بَلُّ المَحَلِّ) عبَّر بالبلِّ؛ ليشملَ المسحَ والغسلَ.

(قوله: الغَسْلُ لِلْمَحَلِّ... إلخ) الأَوْلى تقديمُ الوضوء؛ لأنَّه المذكورُ في كلام المصنِّف، فيعودُ الضَّميرُ عليه، بل الأَوْلى عدمُ ذكر شيءٍ؛ لظهور المراد. أفاده ط[٣].

(قوله: ظُفُرِهِ) مثلَّثُ الظَّاء. ط[٤].

(قوله: قَرْحَةٌ) أي: جِرَاحةٌ. ط[٥].

(قوله: كَالدُّمَّلَةِ) مأخوذٌ من: دمل بالفتح بمعنى: أَصْلَحَ، يقال: دملتُ بين القوم بمعنى: أصلحتُ كما في «الصحاح»[٦]، وصلاحُها ببُرْئها، فتسميةُ القرحة دمَّلاً؛ تفاؤلاً ببُرْئها، كالقافلة والمفازة. ط[٧].

---

(١) «البرهان شرح مواهب الرحمن»: ق٣/ ب يني جامع.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٦.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٥.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٥.

(٦) «الصحاح»: ص١٦٩٩.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٥.

عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَعَهَا؛ لا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ غَسْلٍ عَلَى مَا تَحْتَهَا) وإن تألَّمَ بالنَّزْعِ على الأشبه؛ لعدم البدليَّةِ، بخلاف نزع الخفِّ، فصار كما لو مسحَ خفَّهُ ثمَّ حتَّه أو قَشَرَه.

(قوله: وَإِنْ تَأَلَّمَ بِالنَّزْعِ) في بعض النُّسَخ بدون واوٍ، والأصوبُ: (وإن لم يتألَّمْ) كما أفاده ط[1]؛ لأنَّه ذكر في «التاترخانية» وغيرها: أنَّه إن نزعَ الجلدةَ بعدما برئَ بحيث لم يتألَّمْ؛ فعليه الغسلُ، وإن قَبْلَه بحيث يتألَّمُ؛ فلا. والأشبهُ أنَّه لا يلزمُه الغسلُ فيهما جميعاً، وهو المأخوذُ به. اهـ ملخَّصاً[2]. فحالةُ التَّألُّم لا خلافَ فيها، فإذا قال: (وإن لم يتألَّمْ)؛ يُعلمُ عدمُ لزوم الغسل مع التَّألُّم بالأَوْلى؛ لأنَّ القاعدةَ: أنَّ نقيضَ ما بعد "إنْ" و"لو" الوصليَّتين أَوْلى بالحكم.

ويمكنُ الجوابُ: بأنَّه أتى بالواو بدون "لم"؛ لملاحظة التَّعليل بعدم البدليَّة؛ لأنَّ انتفاءَ البدليَّة عند عدم التألُّم أَوْلى منه عند التألُّم. تأمَّل. وعلى كلٍّ فنسخةُ (إنْ تألَّمَ) بدون واوٍ غيرُ صحيحةٍ. فافهم.

(قوله: لِعَدَمِ البَدَلِيَّةِ) علَّةٌ لعدم الإعادة في المسائل كلِّها. ط[3]. وذلك لأنَّ البدليَّةَ تكون عند تعذُّرِ الأصل.

(قوله: بِخِلَافِ نَزْعِ الخُفِّ) أي: فإنَّه بنزعِه يغسلُ ما تحته؛ لأنَّه بدلٌ عن الغسل ظاهراً، فلمَّا نَزَعه سرى الحدثُ إلى القدم. ط[4].

(قوله: فَصَارَ) أي: ما ذُكِرَ من الحلق والقلم والكَشْط.

(قوله: ثُمَّ حَتَّهُ أَوْ قَشَرَهُ) هما بمعنىً واحدٍ كما في «القاموس»[5]، أي: حتَّ محلَّ المسح منه.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٥.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٠٧.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٥.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٥.

(٥) «القاموس المحيط»: ص١٥٠.

فروعٌ: في أعضائه شُقاقٌ غَسَلَه إن قدرَ، وإلا؛ مَسَحَه، وإلا؛ تَرَكَه، ولو بيده ولا يَقدِرُ على الماء؛ تَيَمَّمَ. ولو قُطِعَ من المِرفقِ؛ غَسَلَ محلَّ القطع.

(قوله: شُقَاقٌ) هو بالضمِّ، وفي «التَّهذيب»: قال اللَّيثُ: هو تشقُّقُ الجلد من بَرْدٍ أو غيره في اليدين والوجه، وقال الأصمعيُّ[1]: الشُّقاقُ في اليد والرِّجْل من بدن الإنسان والحيوان، وأمَّا الشُّقوقُ؛ فهي صُدُوعٌ في الجبال والأرض[2].

وفي «التكملة» عن يعقوبَ: يقال: بيدِ فلانٍ شقوقٌ، ولا يقال: شقاقٌ؛ لأنَّ الشقاقَ في الدَّوابِّ، وهي صُدُوعٌ في حوافرها وأرساغها. «مغربٌ»[3].

(قوله: وَإِلَّا تَرَكَهُ) أي: وإن لم يمسَحْه بأن لم يقدرْ على المسح تَرَكَه.

(قوله: وَلَا يَقْدِرُ عَلَى المَاءِ) أي: على استعماله لمانعٍ في اليد الأخرى، ولا يقدرُ على وضع وجهِه ورأسِه في الماء.

(قوله: يَتَيَمَّمُ) زاد في «الخزائن»: وصلاتُه جائزةٌ عنده خلافاً لهما[4]، ولو كان في رِجْله، فجعل فيه الدَّواءَ؛ يكفيه إمرارُ الماء فوقه، ولا يكفيه المسحُ، ولو أَمَرَّه فسقطَ، إن عن بُرْءٍ يعيدُه، وإلا فلا كما في «الصُّغرى». اهـ[5]. «ابن عبد الرزاق».

(قوله: وَلَوْ قُطِعَ... إلخ) قال في «البحر»: ولو قُطعتْ يدُه أو رِجْلُه، فلم يَبْقَ من المرفق والكعب شيءٌ؛ سقطَ الغسلُ، ولو بَقِيَ وجبَ. اهـ[6]. ط[7].

---

(١) الأصمعيُّ: أبو سعيد عبد الملك بن قُرَيب، أخذ عن ابن عون وشعبة والخليل، وأخذ عنه أبو عبيد وأبو حاتم ونصر بن علي. من كتبه: «غريب القرآن» و«خلق الإنسان». توفي سنة ٢١٦هـ. «نزهة الألباء»: ص٩٠- ١٠١.

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري: ٨/ ٢٠٤.

(٣) «المغرب»: ص٢٥٥.

(٤) قوله: (وصلاتُه جائزةٌ عنده خلافاً لهما) بناءً على أنَّ القادرَ بقدرة الغير يعدُّ قادراً عنده، لا عندهما. (رافعي).

(٥) «الفتاوى الصغرى»: ق١٠/ آ- ب فيض الله، «خزائن الأسرار»: ق١٢/ ب الظاهرية.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٤.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٥.

ولو خُلِقَ له يدان ورِجْلان، فلو يَبطِشُ بهما؛ غَسَلَهما، ولو بإحداهما؛ فهي الأصليَّةُ، فيغسِلُها، وكذا الزَّائدةَ إن نبتتْ من محلِّ الفرض كإصبعٍ وكفٍّ زائدَيْن، وإلا فما حاذَى منهما محلَّ الفرض غَسَلَه، وما لا؛ فلا، لكن يُندبُ. «مجتبى»[1].

(قوله: وَلَوْ خُلِقَ لَهُ) أي: من جانبٍ واحدٍ.

(قوله: فَلَوْ يَبْطِشُ) بالضمِّ والكسر كما في «القاموس»[2]، والبطشُ قاصرٌ على اليدين، فلو قال: (ويمشي بهما) نظراً إلى الرِّجْلَين؛ لكان حَسَناً. ط[3].

(قوله: وَلَوْ بِإِحْدَاهُمَا... إلخ) أي: ولو يبطشُ بإحداهما

(فَهِيَ الأَصْلِيَّةُ) والأخرى زائدةٌ لا يجبُ غسلُها، وظاهرُه: ولو كانتْ تامَّةً.

وفي «النَّهر»: ولم أَرَ حكمَ ما لو كانتا تامَّتَين متَّصلتين أو منفصلتين، والظَّاهرُ: وجوبُ غسلهما في الأوَّل، وغسلِ واحدةٍ في الثَّاني. اهـ[4].

فلم يعتبرِ البطشَ، والظَّاهرُ: أنَّه يُعتبرُ البطشُ أوَّلاً، فإن بطشَ بهما وجبَ غسلُهما، وإلا فإن كانتا تامَّتَين متَّصلتين وجب غسلُهما، وإن كانتا منفصلتين لا يجبُ إلا غسلُ الأصليَّة التي يبطشُ بها، وهو حَسَنٌ جمعاً بين العبارتين. ط[5].

(قوله: كَإِصْبَعٍ) تنظيرٌ، لا تمثيلٌ؛ لأنَّ الكلامَ في اليد.

---

(١) «المجتبى»: ١/ ١٥ عن «شرح مظهر الدين الشافعي».

(٢) «القاموس المحيط»: ص٥٨٥.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٥.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٢٩- ٣٠.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٥.

(وَسُنَنُهُ) ....

[سننُ الوضوء]

مطلبٌ في السنَّةِ وتعريفها

(قوله: وَسُنَنُهُ... إلخ) اعلم أنَّ المشروعاتِ أربعةُ أقسامٍ: فرضٌ وواجبٌ وسنَّةٌ ونفلٌ، فما كان فعلُه أَوْلى من تَرْكه مع منع التَّرْك: إن ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ؛ ففرضٌ، أو بظنيٍّ؛ فواجبٌ، وبلا منعِ التَّرك: إن كان مما واظَبَ عليه الرسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الخلفاءُ الرَّاشدون من بعده؛ فسُنَّةٌ، وإلا؛ فمندوبٌ ونفلٌ.

والسنَّةُ نوعان: سنَّةُ الهُدَى، وتركُها يوجبُ إساءةً وكراهيَّةً، كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها، وسنَّة الزَّوائد، وتركُها لا يوجبُ ذلك، كسِيَر النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في لباسه وقيامه وقعوده، والنفلُ ـ ومنه المندوبُ ـ يثابُ فاعلُه ولا يسيءُ تاركُه. قيل: وهو دون سُنَن الزَّوائد.

ويردُ عليه: أنَّ النَّفلَ من العبادات، وسننَ الزَّوائد من العادات، وهل يقول أحدٌ: إنَّ نافلةَ الحجِّ دون التَّيامن في التنعُّل والترجُّل. كذا حقَّقه العلامةُ ابنُ الكمال في «تغيير التَّنقيح» وشرحه[1].

أقول: فلا فَرْقَ بين النَّفْل وسُنَن الزَّوائد من حيث الحكم؛ لأنَّه لا يكره تركُ كلٍّ منهما، وإنَّما الفرقُ: كونُ الأوَّلِ من العبادات، والثَّاني من العادات، لكن أُوردَ عليه: أنَّ الفرقَ بين العبادة والعادة: هو النيَّةُ المتضمِّنةُ للإخلاص كما في «الكافي» وغيره[2]، وجميعُ أفعاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشتملةٌ عليها كما بُيِّنَ في محلِّه.

(١) «تغيير التنقيح»: ص٢٣٠- ٢٣١.

(٢) «الكافي» للنسفي: ق٢/آ فيض الله ضمن إيراد استدلال الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لوجوب النيَّة.

وأقول: قد مثَّلُوا السنَّة الزَّوائد أيضاً بتطويله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ القراءةَ والركوعَ والسجودَ[1]، ولا شكَّ في كون ذلك عبادةً، وحينئذٍ فمعنى كون سُنَّةِ الزَّوائد عادةً: أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واظَبَ عليها حتَّى صارتْ عادةً له، ولم يَتْرُكْها إلا أحياناً؛ لأنَّ السنَّةَ: هي الطَّريقةُ المسلوكةُ في الدِّين، فهي في نفسها عبادةٌ، وسمِّيتْ عادةً لِمَا ذكرنا، ولَمَّا لم تكن من مكمِّلات الدِّين وشعائره سمِّيتْ: سنَّةَ الزَّوائد، بخلاف سنَّةِ الهدى، وهي السُّننُ المؤكَّدةُ القريبةُ من الواجب التي يضلَّلُ تاركُها؛ لأنَّ تَرْكَها استخفافٌ بالدِّين، وبخلاف النَّفْل، فإنَّه ـ كما قالوا ـ ما شُرِعَ لنا زيادةً على الفرض والواجب والسنَّةِ بنوعيها، ولذا جعلوه قسماً رابعاً، وجعلوا منه المندوبَ والمستحبَّ، وهو ما وردَ به دليلُ ندبٍ يخصُّهُ كما في «التَّحرير»[2]، فالنَّفلُ: ما وَرَدَ به دليلُ ندبٍ عموماً أو خصوصاً، ولم يواظبْ عليه النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولذا كان دون سنَّةِ الزَّوائد كما صرَّح به في «التَّنقيح»[3].

وقد يُطلقُ النَّفلُ على ما يشملُ السُّننَ الرَّواتبَ، ومنه قولُهم: بابُ الوِتْر والنَّوافل، ومنه تسميةُ الحجِّ نافلةً؛ لأنَّ النَّفلَ: الزِّيادةُ، وهو زائدٌ على الفرض، مع أنَّه من شعائر الدِّين العامَّةِ، ولا شكَّ أنَّه أفضلُ من تثليث غَسْل اليدين في الوضوء، ومن رفعهما للتَّحريمة، مع أنَّهما من السُّنَن المؤكَّدة، فتعيَّنَ ما قلنا.

وبه اندفعَ ما أورده ابنُ الكمال[4]، فاغتنمْ تحقيقَ هذا المحلِّ، فإنَّك لا تجده في غير هذا الكتاب. والله تعالى أعلمُ بالصواب.

---

(١) قد جاء ذلك في عدَّةِ أحاديث وفي عدَّةِ مناسباتٍ كصلاة اللَّيل والاستسقاء، فمنها ما رواه مسلم: ٧٦٣ من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في وصف صلاة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في قيام الليل.

(٢) «التقرير والتحرير»: ٢/ ١٥٠.

(٣) «التوضيح في حل غوامض التنقيح»: ٢/ ٢٥٨.

(٤) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ١٨.

أفادَ أنَّه لا واجبَ للوضوء ولا للغُسْل، وإلا؛ لقَدَّمه. وجَمَعَها؛ لأنَّ كلَّ سنَّةٍ مستقلَّةٌ بدليلٍ وحكمٍ.

(قوله: أَفَادَ... إلخ) حيث ذكرَ السُّننَ عَقِبَ الأركان هنا وفي الغسل، ولم يذكرْ لهما واجباً، ولو لم يكن كلامُه مفيداً ذلك؛ لقَدَّم ذكرَ الواجب على السُّنَن؛ لأنَّه أقوى، فمقتضى الصِّناعة تقديمُه. وأراد بالواجب: ما كان دون الفَرْض في العمل، وهو أضعفُ نوعي الواجب، لا ما يشملُ النَّوعَ الآخرَ، وهو ما كان في قوَّةِ الفرض في العمل؛ لأنَّ غسلَ المرفقين والكعبين ومسحَ رُبُع الرَّأس من هذا النَّوع الثَّاني، وكذا غسلُ الفم والأنف في الغُسل؛ لأنَّ ذلك ليس من الفرض القطعيِّ الذي يكفرُ جاحدُه. تأمَّل. ثم رأيتُ التَّصريحَ بذلك في «شرح الدُّرَر» للشَّيْخ إسماعيل[1].

واحترز بقوله: (لِلْوُضُوءِ) و(لِلْغُسْلِ) عن نفس الوضوء والغسل، فإنَّ الوضوءَ يكون فرضاً وواجباً وسنَّةً ونفلاً كما قدَّمَه الشَّارحُ، وكذا الغسلُ على ما يأتي في محلِّه.

(قوله: وَجَمَعَهَا) أي: السُّننَ حيث أتى بها بصيغة الجمع، ولم يأتِ بها مفردةً كما قال في «الكنز»: وسنَّتُه[2].

(قوله: مُسْتَقِلَّةٌ بِدَلِيل وَحُكْم) قال ابنُ الكمال: أمَّا الأوَّلُ؛ فظاهرٌ عند من تأمَّلَ في «الهداية» وسائر الكتب المطوَّلة. وأمَّا الثَّاني؛ فلأنَّ ما يترتَّبُ على فعل السُّنَّة وتركِها من الثَّواب والعقابِ يترتَّبُ على كلِّ فعلٍ منها وتركِه منفردةً كانت أو مجتمعةً مع أخواتها، وليس الأمرُ في الفرض كذلك، فإنَّ فرضَ الوضوء مجموعُ غسل الأعضاء الثَّلاثة ومسحِ الرَّأس، لا أنَّ كُلّاً منها فرضٌ مستقلٌّ يترتَّبُ على فعله وتركه حكمُ الفرض، ولذلك آثَرَ فيه صيغةَ المفرد، ومن لم يتنبَّهْ لهذه الدَّقيقة الأنيقةِ سلكَ في الموضعين مسلكَ الإفراد. اهـ[3].

(١) «الإحكام»: ج١/ ق٤٧/ ب- ٤٨/ آ الظاهرية.

(٢) كذا في النسخة التي شرح عليها الزيلعي وابنا نجيم، وفي المطبوع من «كنز الدقائق»: ص١٣٩: (وسننُه). انظر: «البحر الرائق»: ١/ ١٧، «تبيين الحقائق»: ١/ ٣، «النهر الفائق»: ١/ ٣٥.

(٣) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ١٧.

وحكمُها: ما يؤجَرُ على فعله ويُلامُ على تركه، ....

وعلى هذا فكان الأنسبُ للمصنِّف أن يقول فيما مرَّ: (ورُكنُ الوضوء) بالإفراد؛ لاتِّحاد الدليل، وهو الآيةُ، واتِّحادِ الحكم بدليل فسادِ البعض بترك البعض كما قاله في «البحر»[(١)]. فافهم.

(قوله: مَا يُؤْجَرُ... إلخ) "ما" مصدريَّةٌ، لا موصولةٌ أو موصوفةٌ واقعةٌ على السُّنَّة؛ لأنَّ الحكمَ الثَّابتَ لها الأجرُ، واللَّومُ على الفعل والتَّرْك، وليس الحكمُ هو الفعلَ الذي يؤجَرُ عليه، إلا أن يقال: إنَّها موصولةٌ أو موصوفةٌ واقعةٌ على الأجر[(٢)]، والعائدُ محذوفٌ، أي: الأجرُ الذي يؤجَرُه.

وعلى كلٍّ فالمناسبُ تأنيثُ الضَّمير في (فعله) و(تركه). فافهم.

(قوله: وَيُلَامُ) أي: يعاتَبُ بالتاء، لا يعاقَبُ كما أفاده في «البحر» و«النَّهر»[(٣)]، لكن في «التَّلويح» تركُ السنَّة المؤكَّدة قريبٌ من الحرام[(٤)] يستحقُّ حِرْمانَ الشَّفاعة؛ لقوله

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٨.

(٢) قوله: (إلا أن يقال: إنَّها موصولةٌ... إلخ) أي: مع تقدير لفظ "ما" قبل (يلام) واقعة على (لوم) مع تقدير عائدٍ أيضـًا. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٧، «النهر الفائق»: ١/ ٣٥، وعبارة «البحر»: (وما في «غاية البيان» من أنها ما فعله ثوابٌ وفي تركه عتابٌ لا عقابٌ فهو تعريفٌ بالحكم)، وعبارةُ «النهر»: (والظاهرُ أنَّه عنى به: ما يعاتَبُ على تركه).

(٤) قوله: (لكن في «التلويح»: تركُ السُّنَّة المُؤَكَّدَة... إلخ) قد يقال: لا مخالفةَ بين القول بترتُّب العتاب واللَّوم على التَّرك والقولِ بترتب التَّضليل والإثم عليه، فإنَّ الإثمَ هنا المترتِّبَ على ترك السنَّة جزاؤه اللومُ وحرمانُ الشَّفاعة ونحوهما، لا العقابُ بالنار، فلا يكون ما في «البحر» و«النهر» مخالفاً لما نقله المحشِّي؛ إذ لا تلازمَ بين الإثم اليسير والعقاب، على أنَّه يمكن أن يقال: إنّ قصدَ الشَّارح بيان ما يترتَّبُ على مجرَّد التَّرك، وهو اللومُ، والإثم إنَّما جاء من الإصرار، لا من مجرَّد الترك، وهذا على تسليم التَّلازم بين الإثم والعقاب، على أنه بترك السنَّة يترتَّبُ اللومُ، ثم قد يحصلُ إثمٌ وعقابٌ وقد لا يحصلُ، فاللازمُ الغيرُ المنفكُّ ترتُّبُ اللوم، وغيرُه منفكٌّ، فلذا جعلَ الأوَّل حكمَها لا الثاني؛ إذ هو لا يترتَّبُ إلا في ترك المؤكَّدة على سبيل الإصرار لا غيرها ولا فيها لا على سبيل الإصرار. تأمل. (رافعي).

وكثيراً ما يعرِّفُون به؛ لأنَّه محطُّ مواقع أنظارهم، ....

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي لَمْ يَنَلْ شَفَاعَتِي»[١]. اهـ[٢]. وفي «التَّحرير»: إنَّ تارِكَها يَستوجِبُ التَّضليلَ واللَّومَ. اهـ[٣]. والمرادُ: التَّركُ بلا عذرٍ على سبيل الإصرار كما في «شرح التَّحرير» لابن أمير حاج[٤]، ويؤيِّدُه ما سيأتي في سنن الوضوء من أنَّه لو اكتفى بالغَسْل مرَّة: إن اعتاده أَثِمَ، وإلا لا.

وفي «البحر» من باب صفة الصَّلاة: الذي يظهرُ من كلام أهل المذهب: أنَّ الإثمَ منوطٌ بترك الواجب أو السنَّة المؤكَّدة على الصَّحيح؛ لتصريحهم بأنَّ من ترك سُنَنَ الصَّلوات الخمس قيل: لا يأثمُ، والصَّحيحُ أنَّه يأثمُ. ذَكَرَه في «فتح القدير»[٥]، وتصريحِهم بالإثم لمن ترك الجماعةَ مع أنَّها سنَّةٌ مؤكدةٌ على الصَّحيح، وكذا في نظائره لمن تتبَّعَ كلامَهم، ولا شكَّ أنَّ الإثم مقولٌ بالتَّشكيك بعضُه أشدُّ من بعضٍ، فالإثمُ لتارك السنَّةِ المؤكَّدة أخفُّ من الإثم لتارك الواجب. اهـ[٦]. قال في «النهر» هناكَ: ويؤيِّدُه ما في «الكشف الكبير» مَعْزِيّاً إلى «أصول أبي اليُسْر»: حكمُ السنَّة: أن يُندبَ إلى تحصيلها، ويلامَ على تركها مع لحوق إثمٍ يسيرٍ[٧].

(قوله: وَكَثِيراً... إلخ) مفعولٌ مطلقٌ، و"ما" زائدةٌ لتأكيد الكثرة، أي: ويعرِّفُون بالحكمَ تعريفاً كثيراً.

(قوله: لِأَنَّهُ... إلخ) المَحَطُّ: موضعُ الحطِّ مقابلُ الرَّفع، و(مَوَاقِعِ) جمعُ: موقعٍ مصدرٌ

(١) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ.
(٢) «التلويح»: ٢/ ٢٥٣.
(٣) «التقرير والتحرير»: ٢/ ١٤٩.
(٤) «التقرير والتحرير»: ٢/ ١٤٩.
(٥) «فتح القدير»: ١/ ٤٣٩.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣١٩.
(٧) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»: ٢/ ٣٠٨، «النهر الفائق»: ١/ ٢٠٠.

وعرَّفَها الشُّمُنِّيُّ: بما ثبتَ بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو بفعله، وليس بواجبٍ ولا مستحبٍّ. لكنَّه تعريفٌ لمطلقها. والشَّرطُ في المؤكَّدة: المواظَبةُ مع تركٍ ولو حكماً، لكنَّ شأنَ الشُّروط أن لا تُذكرَ في التَّعاريف.

ميميٌّ بمعنى: الوقوع، والأَنْظَار جمعُ: نَظَرٍ بمعنى: التأمُّل والتفكُّر، أي: لأنَّ الحكمَ هو محلُّ وقوع أنظارهم، أي: إنَّه المقصودُ للفقهاء.

(قوله: وَعَرَّفَهَا الشُّمُنِّيُّ[1]) أي: عرَّفَ السنَّةَ اصطلاحاً، أمَّا هي لغةً فالطَّريقةُ مطلقاً ولو قبيحةً. ط[2].

(قوله: أَوْ بِفِعْلِهِ) ينبغي زيادةُ: (أو تقريرِه)[3]، إلا أنَّه داخلٌ في الفعل؛ لأنَّه عدمُ النَّهي عمَّا يقعُ بين يديه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يعني: أنَّه كفٌّ، والكفُّ فعلٌ من أفعال النَّفْس. ط[4].

(قوله: وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ) مرادُه به: ما يعمُّ الفرضَ. ط[5].

(قوله: لَكِنَّهُ تَعْرِيفٌ لِمُطْلَقِهَا) أي: لمطلق السنَّة الشَّاملِ لقسميها، وهما السُّنَّةُ المؤكَّدةُ المسمَّاةُ سنَّةَ الهُدَى، وغيرُ المؤكَّدة المسمَّاةُ سنَّةَ الزَّوائد. وأمَّا المستحبُّ المرادفُ للنَّفْل والمندوب؛ فهو قسيمٌ لها، لا قسمٌ منها كما قدَّمْناه. فافهم. وأفاد بالاستدراك أنَّ المرادَ من السنَّة هنا هو القسمُ الأوَّلُ، وبه صرح في «النهر»[6]. تأمَّل.

(قوله: وَلَوْ حُكْماً) كعدمِ الإنكار على مَنْ لم يفعلْ؛ لأنَّه ينزلُ منزلةَ التَّرك حقيقةً،

---

(١) «كمال الدراية»: ق٦/آ- ب الأزهرية.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٦.

(٣) قوله: (ينبغي زيادةُ "أو تقريره"... إلخ) فيه: أنَّ مجرَّدَ التَّقرير لا يدلُّ على السنيَّة، بل لا بدَّ من قولٍ أو فعلٍ منه للدِّلالة عليها، فإنَّه قد يقرُّ على المباح. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٦.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٦.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦.

فدخل الاعتكافُ في العشر الأخير من رمضان[١]؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإن واظَبَ عليه من غير تركٍ، ومقتضاها وجوبُ الاعتكاف، لكن لَمَّا لم يُنكرْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على مَنْ لم يعتكفْ؛ كان ذلك منزَّلاً منزلةَ التَّرك حقيقةً. والمرادُ أيضاً المواظبةُ ولو حكماً؛ لتدخلَ التَّراويحُ، فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنَ العذرَ في التخلُّف عنها، وهو خوفُ أن تُفرضَ علينا. ط عن أبي السعود[٢].

ومفادُه: أنَّ المواظبةَ بلا تركٍ تفيدُ الوجوبَ، قال في «البحر»: وظاهرُ «الهداية» يخالفُه[٣]، فإنَّه في الاستدلال على سنيَّة المضمضة والاستنشاق قال: لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهما على المواظبة[٤]، ثم قال في «البحر»: والذي ظهرَ للعبد الضَّعيف: أنَّ السنَّةَ: ما واظَبَ عليه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن إن كانت لا مع التَّرْك؛ فهي دليلُ السنَّة المؤكَّدة، وإن كانتْ مع التَّرْك أحياناً؛ فهي دليلُ غير المؤكَّدة، وإن اقترنتْ بالإنكار على مَنْ لم يفعله؛ فهي دليلُ الوجوب، فافهم هذا فإنَّ به يحصلُ التَّوفيقُ. اهـ[٥].

قال في «النهر»: وينبغي أن يقيَّدَ هذا بما إذا لم يكن ذلك الفعلُ المواظَبُ عليه مما

---

(١) قوله: (فدخل الاعتكافُ في العشر الأخير من رمضانَ) نازَعَ الرَّحمتيُّ في صِحَّة التَّمثيل بهذا المثال، قال: وهو غيرُ صحيح؛ لأنَّه سُنَّةُ كفايةٍ، وتارِكُ المشروع كِفايةً فرضاً كان أو سُنَّة لا يُنكَرُ عليه؛ لأنَّه قد سَقَطَ بفعل البعض. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «فتح المعين على شرح ملا مسكين على كنز الدقائق»: ١/ ٣٤- ٣٥ باختصار، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٦.

(٣) قوله: (قال في «البحر»: وظاهرُ «الهداية» يخالفه... إلخ) فيه: أنَّه على ما قاله تحصلُ المباينةُ بينه وبين ما هو المشهورُ، وهو ما ذكره الشَّارحُ في تعريف السنَّة، والأَوْلى في دفع ظاهر المنافاة المأخوذة من «الهداية» أن يقال: إنَّ مرادَه: مع المواظبة، أي: ومع عدم الإنكار على من لم يفعلهما، فإنَّها لا تدلّ على الوجوب إلا مع الإنكار، ولم يردْ في المضمضة والاستنشاق إنكارٌ على من يفعلْ، والمرادُ به: الإنكارُ بالفعل على من ترك بالفعل أو يترك في المستقبل، وما في «البحر» اختراعٌ منه. (رافعي).

(٤) فالَّذين رَوَوْا صفةَ وضوء النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصَّحابة عشرون نفراً، وكلُّهم حكَوْا فيه المضمضةَ والاستنشاقَ. انظر: «الهداية»: ١/ ١٦، «البحر الرائق»: ١/ ١٧، «نصب الراية»: ١/ ١٠- ١٧.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ١٧- ١٨.

وأوردَ عليه في «البحر» المباحَ[1] بناءً على ما هو المنصورُ من أنَّ الأصلَ في الأشياءَ التَّوقُّفُ، إلا أنَّ الفقهاءَ كثيراً ما يَلْهَجُون بأنَّ الأصلَ الإباحةُ، ....

اختصَّ وجوبُه به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2]، أمَّا إذا كان كصلاة الضُّحَى؛ فإنَّ عدمَ الإنكار على مَنْ لم يفعلْ لا يصحُّ أن ينزِّلَ منزلةَ الترك. ولا بُدَّ أن يقيَّدَ التركُ بكونه لغير عذرٍ كما في «التَّحرير»[3]؛ ليخرجَ المتروكُ لعذرٍ، كالقيام المفروضِ، وكأنَّه إنَّما تَرَكَه؛ لأنَّ التَّركَ لعذرٍ لا يُعَدُّ تركاً. اهـ[4].

(قوله: وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ... إلخ) أي: على تعريف الشُّمُنِّيِّ، وحاصلُه: النَّقضُ بعدم المنع؛ لأنَّه إذا كان الأصلُ في الأشياء التوقُّفَ بمعنى: عدمِ العلم بالحكم هل هو الإباحةُ أو الحظرُ؛ لا تُعلمُ إباحةُ المباح إلا بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ أو فعلِه، فيدخلُ في تعريف السنَّة، إلا أن يزادَ في التَّعريف: "ولا مباح". قال ط: وكذا يردُ المباحُ على القولِ بأنَّ الأصلَ الحظرُ[5].

(قوله: إِلَّا أَنَّ الفُقَهَاءَ... إلخ) جوابٌ عن الإيراد، قال في «الصِّحاح»: اللَّهَجُ بالشَّيء: الوُلُوعُ به، وقد لَهِجَ بالكسر يلهجُ لهجاً إذا غَرِيَ به. اهـ[6]. والمعنى: أنَّهم يَنطقونَ به كثيراً. ط[7].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٧.

(٢) قوله: (وينبغي أن يُقَيَّدَ هذا بما إذا لم يكن... إلخ) فيه: أنَّ اختصاصَ الوجوب به عَلَيْهِ السَّلَامُ مأخوذٌ من دليل آخرَ خارجيٍّ، لا من نفس المواظبة مع عدم الإنكار حتى يقال: إنَّها في حقه واجبةٌ، مع أنَّها وجدَ فيها التَّرك الحكميُّ، فنفسُ المواظبة مع التَّرك الحكميِّ دليل السنَّة في حقِّنا، وإن كانت في حقِّه واجبةً لدليل آخرَ، لكن قصده بقوله: (وينبغي... إلخ) أنّ الضّحى واجبة في حقِّه مع أنَّها داخلة في تعريف السنَّة، فاحتاجَ لذكر هذا القيد، وعليه هي غيرُ داخلةٍ في تعريفِ الواجب والسنَّة المذكورين. (رافعي).

(٣) «التقرير والتحرير»: ٢/ ١٤٩.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٦، وفي عبارته بعضُ اختلافٍ، ونصُّها: (إذا لم يكن الفعل المواظبُ عليه مما اختصَّ وجوبُه به كصلاة الضحى، أما إذا كان عدم الإنكار لا من لم يفعل لا يصح أن ينزل منزلة الترك).

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٦.

(٦) «الصحاح»: ص٣٣٩.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٦.

فالتَّعريفُ بناءً عليه.

مطلبٌ: المختارُ أنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ

أقول: وصرَّحَ في «التحرير»: بأنَّ المختارَ: أنَّ الأصلَ الإباحةُ عند الجمهور من الحنفيَّة والشَّافعيَّة. اهـ[١]. وتَبِعَه تلميذُه العلامةُ قاسمٌ، وجرى عليه في «الهداية» من فصل الحِداد[٢]، وفي «الخانية» من أوائل الحظر والإباحة[٣].

وقال في «شرح التحرير»: وهو قولُ معتزلة البصرة وكثيرٍ من الشَّافعيَّة وأكثر الحنفيَّة لا سيَّما العراقيين، قالوا: وإليه أشارَ محمدٌ فيمن هدِّدَ بالقتل على أكل الميِّتة أو شربِ الخمر، فلم يفعلْ حتى قُتلَ بقوله: خِفتُ أن يكون آثماً؛ لأنَّ أكلَ الميتة وشربَ الخمر لم يحرَّمَا إلا بالنَّهْي عنهما، فجعلَ الإباحةَ أصلاً، والحرمةَ بعارض النَّهْي. اهـ[٤].

ونقلَ أيضاً أنَّه قولُ أكثر أصحابنا وأصحاب الشَّافعيِّ الشَّيخُ أكملُ الدِّين في «شرح أصول البزدوي»[٥]، وبه عُلِمَ أنَّ قولَ الشَّارح في باب استيلاء الكفار: إنَّ الإباحةَ رأيُ المعتزلة[٦] فيه نظرٌ. فتدبَّرْ.

(قوله: فَالتَّعْرِيفُ بِنَاءً عَلَيْهِ) أي: على أنَّ الأصلَ الإباحةُ. أقول: هذا الجوابُ نافعٌ فيما سكتَ عنه الشَّارعُ وبقيَ على الإباحة الأصليَّة، أمَّا ما نصَّ على إباحته أو فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فلا ينفعُ[٧]، وقد نصَّ في «التحرير» على أنَّ المباحَ يُطلقُ على متعلِّقِ الإباحة الأصليَّة،

(١) «التقرير والتحرير»: ٢/ ١٠١.

(٢) «الهداية»: ٢/ ٢٧٨.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ٤/ ٣٧٢.

(٤) «الأصل» لمحمد بن الحسن: ٧/ ٣٢٥- ٣٢٦، «التقرير والتحرير»: ٢/ ٩٩.

(٥) وكذا قال العلاء البخاري في «كشف الأسرار»: ٣/ ٩٥، وذكر أنَّ القائلين به العراقيون من أصحابنا.

(٦) انظر: ١٠/ ١٣٧

(٧) قوله: (أمَّا ما نصَّ على إباحته أو فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ فلا ينفعُ) فيه: أنَّ ما نصَّ الشَّارعُ على إباحته أو فعله تثبتُ الإباحة فيه بأنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، ونصُّ الشَّارع أو فعلُه إنَّما أفادَ حقيقةَ تقرير الثَّابت بالأصل. (رافعي).

(البِدَايَةُ بِالنِّيَّةِ) ....

كما يُطلقُ على متعلَّق الإباحة الشرعيَّة[1]. فالأحسنُ في الجواب أن يقال: المرادُ بقوله في التَّعريف: (ما ثبتَ): ثبوتُ طلبه، لا ثبوتُ شرعيَّته، والمباحُ غيرُ مطلوب الفعل، وإنَّما هو مخيَّرٌ فيه. (قوله: البِدَايَةُ) قيل: الصَّوابُ: (البَدَاءَةُ) بالهمزة. وفيه نظرٌ، فقد ذكر في «القاموس» من اليائيِّ: بَدَيْتُ بالشَّيء وبَدَيْتُ: ابتدأتُ. اهـ[2]. أي: بفتح الدال وكسرها.

مطلبٌ: الفرقُ بين النيَّة والقصدِ والعزمِ

(قوله: بِالنِّيَّةِ) بالتَّشديد وقد تخفَّفُ. قُهُستاني[3]. وهي لغةً: عزمُ القلب على الشَّيء. واصطلاحًا ـ كما في «التلويح» ـ: قصدُ الطَّاعة والتقرُّب إلى الله تعالى في إيجاب الفعل[4]. ودخل فيه المَنْهيَّاتُ[5]، فإنَّ المكلَّفَ به الفعلُ الَّذي هو كفُّ النَّفْس.

ثم العزمُ والقصدُ والنيَّةُ اسمٌ للإرادة الحادثة، لكنَّ العزمَ المتقدِّمُ على الفعل، والقصدَ المقترنُ به، والنيَّةَ المقترنُ به[6] مع دخوله تحت العلم بالمنويِّ، وتمامُه في «البحر»[7].

---

(١) «التقرير والتحرير»: ٢/ ١٤٢.

(٢) «القاموس المحيط»: ص١٢٦١ - ١٢٦٢.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٦.

(٤) «التلويح»: ١/ ١٧٥.

قوله: (في إيجاب الفعل) عبارةُ «البحر»: إيجاد، ثم رأيتُ نسخةَ الخط كما في «البحر». (رافعي).

(٥) قوله: (ودخل فيه المنهيَّاتُ) الضَّميرُ في (فيه) راجع لإيجاد الفعل كما هو عبارةُ «البحر» حيث قال: والرَّاجحُ في الأصول أنَّه لا تكليفَ إلا بفعل، فهو في النَّهي كفّ النَّفس، فحينئذٍ دخلَ في إيجاد الفعل، وإن كان المتبادر من عبارته أنَّه راجعٌ لتعريف النيَّة، وأنَّ قوله: (المنهيات) أي: النية فيها، والقصد بما قاله: دفعُ الاعتراض بأنَّ الأصوبَ في التَّعريف: توجّهُ القلب نحوَ إيجاد الفعل أو تركه. (رافعي).

(٦) قوله: (والنيَّة المقترنُ به) لا يَصِحّ هذا هنا؛ لِمَا أنّه لا يُشترط المقارنة كما يأتي له. كذا في السِّندي نقلاً عن الرَّحمتيِّ. (رافعي).

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥.

أي: نيَّةِ عبادةٍ لا تصحُّ إلا بالطَّهارة، ....

مطلبٌ: الفرقُ بين الطَّاعة والقُرْبة والعبادة

(قوله: أَيْ: نِيَّةِ عِبَادَةٍ) الأَوْلى التَّعبيرُ بالطَّاعة؛ ليشملَ نحوَ: مسِّ المصحف، فقد ذَكَرَ شيخُ الإسلام زكريا: أنَّ الطَّاعةَ: فعلُ ما يُثابُ عليه توقَّفَ على نيَّةٍ أو لا، عُرِفَ من يفعلُه لأجله أو لا، والقربةَ: فعلُ ما يُثابُ عليه بعد معرفةِ من يتقرَّبُ إليه به وإن لم يتوقَّفْ على نيَّةٍ، والعبادةَ: ما يُثابُ على فعله ويتوقَّفُ على نيَّةٍ، فنحوُ الصَّلوات الخمس والصَّوْم والزَّكاة والحجِّ من كلِّ ما يتوقَّفُ على النيَّة قُرْبةٌ وطاعةٌ وعبادةٌ، وقراءةُ القرآن والوقفُ والعتقُ والصَّدقةُ ونحوُها مما لا يتوقَّفُ على نيَّةٍ قربةٌ وطاعةٌ لا عبادةٌ، والنَّظرُ المؤدِّي إلى معرفة الله تعالى طاعةٌ، لا قربةٌ ولا عبادةٌ. اهـ. وقواعدُ مذهبنا لا تأباهُ[1]. حموي[2].

وإنَّما لم يكن النَّظرُ قربةً؛ لعدم المعرفة بالمتقرَّبِ إليه؛ لأنَّ المعرفةَ تحصلُ بعده، ولا عبادةً؛ لعدمِ التوقُّفِ على النيَّة.

(قوله: لَا تَصِحُّ) الأَوْلى: (لا تَحِلُّ) كما في «الفتح»[3]؛ ليَشملَ مِثلَ: مَسِّ المصحف والطَّواف. اهـ ح[4].

وفيه: أنَّه لو قَصَدَ مسَّ المصحف لم يكن آتيـاً بالسنَّة، كما أنَّه لو تيمَّمَ له لم تجزْ له

(١) قوله: (وقواعِدُ مذهبنا لا تأباهُ) سيأتي له في التيمُّم عدُّ القراءة عبادةً مقصودةً، إلا أنَّها تحلُّ بدون طهارةٍ، وعدُّ دخول المسجد عبادةً، إلا أنَّها غيرُ مقصودةٍ، وكذا مسُّ المصحف والسَّلام وردُّه وزيارةُ القبور، إلا أنَّها لا تتوقَّفُ على الطَّهارة مع كونها مقصودةً، وكذلك للشَّارح في أوَّل النكاح عدّ النكاح والأيمان من العبادات، فالظَّاهرُ أنَّ ما قاله شيخ الإسلام لا يوافقُ كلامَ أهل المذهب. تأمَّل. (رافعي).

(٢) «غمز عيون البصائر»: ١/ ٧٨.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٢.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦/ آ راغب باشا.

كوضوءٍ، أو رفعِ حدثٍ، أو امتثالِ أمرٍ.

الصَّلاةُ به، فإنَّ النيَّةَ المسنونةَ في الوضوء هي المشروطةُ في التيمُّم. كذا في «حاشية شيخ مشايخنا الرَّحمتي»[١].

وبيانُه: أنَّ الصَّلاةَ تصحُّ عندنا بالوضوء ولو لم يكن منويّاً، وإنَّما تسنُّ النيَّةُ في الوضوء ليكون عبادةً، فإنَّه بدونها لا يسمَّى عبادةً مأموراً بها كما يأتي وإن صحَّتْ به الصَّلاةُ، بخلاف التَّيمُّم، فإنَّ النيَّةَ شرطٌ لصحَّةِ الصَّلاة به، فالنيَّةُ في الوضوء شرطٌ لكونه عبادةً، وفي التَّيمُّم شرطٌ لصحَّة الصلاة به، ولَمَّا لم تصحَّ الصَّلاةُ بالتيمُّمِ المنويِّ به استباحةُ مسِّ المصحف؛ عُلِمَ أنَّ الوضوءَ المنويَّ به ذلك ليس عبادةً، لكن قد يقال: لا يلزمُ عن عدم صحَّةِ الصَّلاة بالتيمُّم المذكور عدمُ كون ذلك الوضوء عبادةً؛ لأنَّ صحَّةَ الصَّلاة أقوى، على أنَّ طهارةَ التيمُّم ضروريَّةٌ، فيُحتاطُ في شروطها، ولذا شَرَطُوا في التَّيمُّم نيَّةَ عبادةٍ مقصودةٍ، وظاهرُ كلامهم هنا: أنَّ كونَ العبادة مقصودةً غيرُ شرطٍ في النيَّة المسنونةِ للوضوء، فيدخلُ مثلُ مسِّ المصحف. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: كَوُضُوءٍ... إلخ) فيه: أنَّ الوضوءَ ورفعَ الحدث ليسا عبادةً؛ لعدم توقُّفِهما على النيَّة عندنا، بل هما قربةٌ وطاعةٌ كما علمتَ، على أنَّهما ليسا مما لا يحلُّ إلا بالطَّهارة كما أفاده ح[٢]؛ لأنَّ الوضوءَ عينُ الطَّهارة ورفعِ الحدث، وكذا امتثالُ الأمر بالوضوء لازِمَان من لوازم وجودها، فقولُه: (كوضوءٍ) ليس تمثيلاً للعبادة، بل تنظيرٌ للمنويِّ. ولا يخفى أنَّ الأصوبَ أن يقول: (أو وضوءٍ) بالعطف على (عبادةٍ)، وما ذكره من الاكتفاء بنيَّةِ الوضوء هو ما جزمَ به في «الفتح»[٣]، وأيَّده في «البحر» و«النَّهر»، حيثُ ذَكَر

---

(١) «منحة الباري لمصطفى الأنصاري» للرحمتي: ق٢٦/ب ولي الدين.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦/آ راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٢.

....

أنَّ المستفادَ من كلامهم: أنَّ نيَّةَ الطَّهارة لا تكفي في تحصيل السنَّة، وكأنَّه لأنَّها متنوِّعةٌ إلى إزالة الحدث والخبث، فلم ينوِ خصوصَ الطَّهارة الصُّغرى، فعلى هذا لو نوى الوضوءَ كفى؛ لأنَّه ورفعَ الحدث سواءٌ، بل هو أخصُّ منه؛ لأنَّ رفعَ الحدث يشملُ الغسلَ، فكان الوضوءُ أَوْلى. اهـ[1].

لا يقال: تنوُّعُ رفعِ الحدث إلى الوضوء والغُسْل يقتضي أن يكون كالطَّهارة؛ لأنَّا نقول: تنوُّعُه لا يضرُّ؛ لأنَّ الغسلَ في ضِمْنه وضوءٌ، فلم يكن ناويـاً خلافَ ما أراد، بخلاف تنوُّعِ الطَّهارة. فافهم.

وقدمشى القدوريُّ في «مختصره» على الاكتفاء بنيَّة الطهارة[2]، ووافَقَه في «السِّراج»[3]. لكن ظاهرُ كلام الزَّيلعيِّ: أنَّه خلافُ المذهب[4]، وفي «الأشباه»: وعند البعض نيَّةُ الطَّهارة تكفي[5].

أقول: ويؤيِّدُه ما في تيمُّم «البدائع» عن القُدُوري: الصَّحيحُ من المذهب: أنَّه إذا نوى الطَّهارةَ أجزأه[6]، وجزم به في «البحر» هناك[7]. لكن يفرِّقُ بأنَّ الطَّهارةَ بالتُّرابِ لا تتنوَّعُ، بخلافها بالماء. وذكر في «البحر» هناك أيضـاً: أنَّ نيَّةَ التيمُّمِ لا تكفي لصحَّتِه على المذهب، خلافـاً لِمَا في «النَّوادر»، ولا اعتمادَ عليه، بل المعتمدُ اشتراطُ نيَّةٍ مخصوصةٍ. اهـ[8].

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥، «النهر الفائق»: ١/ ٤٤.

(٢) «مختصر القدوري»: ص١١.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨/ ب لا له لي.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٥، حيث قال بعد نقل كلام القدوريِّ: (والمذهبُ أن ينويَ ما لا يصحُّ إلا بالطهارة من العبادات أو رفع الحدث كما في التيمم).

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٣٠.

(٦) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ١/ ٢١٦، «بدائع الصنائع»: ١/ ٥٢.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٧.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ١٥٩.

وصرَّحُوا: بأنَّه بدونها ليس بعبادةٍ، ....

ولعلَّ الفرقَ بين التيمُّم والوضوء: أنَّ كلَّ وضوءٍ تصحُّ به الصَّلاةُ، بخلاف التَّيمُّم، فإنَّ منه ما لا تصحُّ به الصَّلاةُ كالتيمُّم لمسِّ مصحفٍ، فلذا لم تصحَّ نيَّةُ التَّيمُّم المطلق. تأمل.

هذا، وأَوردَ في «البحر» على قوله: (أو امتثال أمرٍ): أنَّه لا يتأتَّى قبل دخول الوقت؛ إذ ليس مأموراً به، إلا أن يقال: إنَّ الوضوءَ لا يكون نفلاً؛ لأنَّه شرطٌ للصَّلاة، وشرطُها فرضٌ، ولا يخفى ما فيه. اهـ[1]. وأجاب ط: بأنَّه مأمورٌ به على طريق الندب قبل الوقت، وهو إحدى الثَّلاث التي المندوبُ فيها أفضلُ من الفرض. اهـ[2].

أقول: وعلى القول بأنَّ سببَ وجوبه الحدثُ يكون مأموراً به قبل الوقت وجوباً موسَّعاً إلى القيام إلى الصَّلاة كما سبق تقريرُه.

بقيَ هنا شيءٌ، وهو أنَّه إذا أرادَ تجديدَ الوضوء لا ينوي إزالةَ الحدث، ولا إباحةَ الصَّلاة. ويمكن دفعُه: بأن ينويَ التَّجديدَ، فإنَّه مندوبٌ إليه، فيكون عبادةً كما في «شرح الشَّيخ إسماعيل» عن «شرح البُرجُنديِّ»[3].

أقول: فيه: أنَّ التَّجديدَ ليس عبادةً لا تحلُّ إلا بالطَّهارة، فالأحسنُ أن يقال: إنَّه ينوي الوضوءَ بناءً على أنَّ نيَّتَه تكفي، أو ينوي امتثالَ الأمر؛ لأنَّ المندوبَ مأمورٌ به حقيقةً أو مجازاً على الخلاف بين الأصوليِّين.

(قوله: وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ بِدُونِهَا) أي: الوضوءَ بدون النيَّة ليس عبادةً، وذلك كأنْ دخلَ الماءَ مدفوعاً أو مختاراً لقصد التبرُّد، أو لمجرَّدِ إزالة الوسخ كما في «الفتح»[4].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٦.

(٣) «شرح النقاية» للبرجندي: ق٩/ ب راغب باشا، «الإحكام»: ج١/ ق٤٩/ ب الظاهرية.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٢.

ويأثمُ بتَرْكِها، وبأنَّها فرضٌ في الوضوء المأمور به، ....

قال في «النَّهر»: لا نزاعَ لأصحابنا ـ أي: مع الشَّافعيِّ ـ في أنَّ الوضوءَ المأمورَ به لا يصحُّ بدون النيَّة، إنَّما نزاعُهم في توقُّفِ الصَّلاة على الوضوءِ المأمور به، وأشارَ أبو الحسن الكرخيُّ إلى هذا، وقال الدَّبوسيُّ في «أسراره»: وكثيرٌ من مشايخنا يظنُّون أنَّ المأمورَ به من الوضوء يتأدَّى من غير نيَّةٍ، وهذا غلطٌ؛ فإنَّ المأمورَ به عبادةٌ، والوضوءُ بغير نيَّةٍ ليس بعبادةٍ[١].

وفي «مبسوط شيخ الإسلام»[٢]: لا كلامَ في أنَّ الوضوءَ المأمورَ به لا يحصلُ بدون النيَّة، لكن صحَّةُ الصَّلاة لا تتوقَّفُ عليه؛ لأنَّ الوضوءَ المأمورَ به غيرُ مقصودٍ، وإنَّما المقصودُ الطَّهارةُ، وهي تحصلُ بالمأمور به وغيره؛ لأنَّ الماءَ مطهِّرٌ بالطبع. اهـ[٣].

(قوله: **وَيَأْثَمُ بِتَرْكِهَا**) أي: إثماً يسيراً كما قدَّمْناه عن «الكشف»، والمرادُ: التَّركُ بلا عذرٍ على سبيل الإصرار كما قدَّمْناه أيضًا عن «شرح التَّحرير»، وذلك لأنَّها سنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لمواظبته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها كما حقَّقَه في «الفتح» رادّاً على القدوريِّ حيث جعَلَها مُستحبَّةً[٤].

(قوله: **وَبِأَنَّهَا فَرْضٌ... إلخ**) الصَّوابُ أن يقال: (وبأنَّها شرطٌ في كون الوضوء عبادةً لا مفتاحًا للصَّلاة)، فإنَّ تاركَ النيَّة لا يعاقَبُ عقابَ تركِ الفرض، وانتفاءُ اللَّازم يستلزمُ انتفاءَ الملزوم، والشَّرطُ لا يكون فرضًا إلا إذا كان شرطَ الصحَّة، وهذا ليس كذلك، بل هو شرطٌ في كون الوضوء عبادةً فقط. اهـ ح[٥].

---

(١) «الأسرار» لأبي زيد الدبوسي: ق٨/ ب آيا صوفيا.

(٢) **شيخ الإسلام**: محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده المتوفى سنة ٤٨٣هـ، و«مبسوطه» في ١٥ مجلداً، وقيل: له مبسوطان، وقيل: هو شرحٌ لمبسوط محمد بن الحسن. «كشف الظنون»: ص١٥٨٠.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٤- ٣٥.

(٤) «مختصر القدوري»: ص١١، «فتح القدير»: ١/ ٣٢. وفي «شرح مختصر الكرخي»: ١/ ٨٩ مسنونة.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦/ آ راغب باشا.

وفي التَّوضُّؤِ بسُؤْر حمارٍ ونبيذِ تمرٍ كالتَّيمُّم، وبأنَّ وقتَها عند غسل الوجه.

يؤيِّدُه: أنَّ آيةَ الوضوء لا دلالةَ لها على اشتراط النيَّة[1] كما حقَّقَه العلامةُ ابنُ كمالٍ في «شرحه على الهداية»[2]، ونقله عنه الحمويُّ في «حاشية الأشباه»[3].

وفي «البحر»: وليست النيَّةُ بشرطٍ في كون الوضوء مفتاحاً للصَّلاة، إنَّما هي شرطٌ في كونه سبباً للثَّواب على الأصحِّ. وقيل: يثابُ بغير نيَّةٍ. اهـ[4].

(قوله: بِسُؤْرِ حِمَارٍ) نقله في «البحر» عن «شرح المجمع» و«الوقاية» معزيّاً «للكفاية»[5]. وفي «الفتح»: واختلفوا في النيَّة بالتوضُّؤ به، والأحوطُ أن ينويَ. اهـ[6]. والظَّاهرُ أنَّ المرادَ: أنَّ الأحوطَ القولُ بلزوم النيَّة. تأمَّل.

(قوله: وَنَبِيذِ تَمْرٍ) أي: على القول الضَّعيف بجواز الوضوءِ به، فهو كالتيمُّم؛ لأنَّه بدلٌ عن الماء، حتَّى لا يجوز به حالَ وجود الماء، وينتقضُ به إذا وُجِدَ. ذكره القدوريُّ في شرحه عن أصحابنا. «فتح»[7]. والظَّاهرُ أنَّ العلَّةَ في سؤر الحمار كذلك؛ لأنَّه إنَّما يتوضَّأُ به مع التيمُّم عند فقد الماء كما يأتي.

(قوله: وَبِأَنَّ وَقْتَهَا) معطوفٌ على قوله: (بأنَّه بدونها).

---

(١) قوله: (يؤيِّدُه: أنَّ آيةَ الوضوء لا دلالةَ لها... إلخ) ونقل السنديُّ عن الحانوتيِّ نقلاً عن ابن الكمال: أنَّ التَّحقيقَ أنَّ الوضوءَ المأمورَ به يتأدَّى بدون نيَّةٍ، وبيَّن ذلك أتمَّ بيانٍ فانظرْه. وقال الفتَّال: هو تحقيقٌ بالقبول حقيقٌ. اهـ. ووجهُ التَّأييد: أنَّ ابن كمال إنَّما نفى اشتراطَ النيَّة لا فرضيَّتها، وكذلك في «البحر» إنَّما أثبتَ كونَها شرطاً في كونه سبباً للثَّواب. (رافعي).

(٢) «شرح الهداية» لابن كمال باشا: ق ٤٦/آ جار الله.

(٣) «غمز عيون البصائر»: ١/ ٥٨.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٥-٢٦ باختصارٍ.

(٥) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٣٦، «الكفاية»: ١/ ١٣٠، «البحر الرائق»: ١/ ٢٥، وفيه: (النقاية) مكان: (الوقاية).

(٦) «فتح القدير»: ١/ ١١٧.

(٧) «شرح مختصر الكرخي» للقدوري: ١/ ٢٤٣، «فتح القدير»: ١/ ١٢٠.

وفي «الأشباه»: ينبغي أن تكون عند غَسْلِ اليدين للرُّسْغين؛ لينالَ ثواب السُّنَن[1]. قلتُ: لكن في القُهُستانيِّ: ومَحَلُّها قبل سائر السُّنَن كما في «التُّحفة»[2]، ....

(قوله: يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ) أي: النيَّة، والذي رأيتُه في «الأشباه»: يكون بالياء التحتيَّة[3]، أي: يكون وقتُها، فعلى الأوَّل (ينبغي) بمعنى: يطلبُ[4]، وعلى الثَّاني هي ما يستعملها العلماءُ في مقام البحث فيما لا نقلَ فيه، وهو المتبادرُ من «الأشباه».

(قوله: قُلْتُ: لَكِنْ... إلخ) استدراكٌ على «الأشباه»: بأنَّ ما بحثه منقولٌ كما ذكره الحمويُّ[5]، والأظهرُ أنَّه استدراكٌ على قوله: (عند غسل الوجه). قال في «إمداد الفتاح»: وأمَّا وقتُها؛ فعند ابتداء الوضوءِ حتى قبل الاستنجاء. اهـ[6]. أي: لأنَّ الاستنجاءَ من سُنَن الوضوء، بل من أقوى سننه كما صرَّحُوا به، ولهذا قيل: كان ينبغي ذكرُه هنا.

مطلبٌ: (سائر) بمعنى: باقي، لا بمعنى: جميع

(قوله: قَبْلَ سَائِرِ السُّنَنِ) "سائر" هنا بمعنى "باقي"، لا بمعنى "جميع"، وإلا؛ لكان محلُّها قبل نفسها. اهـ ح[7]. وأفادَ في «القاموس»: أنَّ استعمالَهُ بالمعنى الثَّاني وهمٌ أو قليلٌ[8].

(١) قول الشارح: (وفي «الأشباه»: ينبغي أن تكون... إلخ) الذي ظهرَ أنَّه لا تنافي بين ما صرَّحوا به وما بحثه في «الأشباه» ونقله القهستانيُّ، وذلك أنَّ ما صرَّحوا به إنَّما هو في بيان وقتها بالنِّسبة لتحصيل الوضوء المأمور به المشروط فيه النية، ومعناه: أنَّه لا يتوقَّفُ كونُه عبادةً مأموراً بها إلا على الإتيان بها عند غسل الوجه، ولا يشترط الإتيانُ بها قبل سائر السُّنن، وما بحثه في «الأشباه» ونقله القهستاني إنَّما هو في وقتها بالنِّسبة لتحصيل ثواب السُّنَن أيضاً. (رافعي).

(٢) «تحفة الفقهاء»: ١/ ١١.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص٣٧، وهي في المطبوعة بالتاء كالشَّرح، وكذا في «غمز عيون البصائر»: ١/ ١٥٥.

(٤) قوله: (فعلى الأوَّل ينبغي بمعنى: يطلب... إلخ) المتبادرُ من صيغة (ينبغي) هو المعنى الثاني، سواءٌ كان الفعلُ بعدها بالتاء أو الياء، والتاءُ لا تعيِّنُ أنَّها بمعنى: يطلب، وأنَّها ليستْ مستعملةً في مقام البحث. تأمَّل. (رافعي).

(٥) «غمز عيون البصائر»: ١/ ١٥٥.

(٦) «إمداد الفتاح»: ص٧٣.

(٧) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦/ آ راغب باشا.

(٨) «القاموس المحيط»: ص٤٠٣.

فلا تُسَنُّ عندنا قُبَيل غسلِ الوجه، كما تُفرضُ عند الشَّافعيِّ. اهـ[1]. وفيها سبعُ سؤالاتٍ مشهورةٍ، نَظَمَها العراقيُّ فقال:

سَبْعُ سُؤَالاتٍ لِذِي الفَهْمِ أَتَتْ　　تُحْكَى لِكُلِّ عَالِمٍ فِي النِّيَهْ

حَقِيقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ..... ....

(قوله: فَلَا تُسَنُّ... إلخ) حاصلُه: أنَّه ليس محلُّ سنيَّتِها عندنا هو محلَّ فرضيَّتِها عند الشَّافعيِّ الذي هو قَبِيل غسلِ الوجه.

(قوله: لِذِي الفَهْمِ) أي: الإدراك متعلِّقٌ بقوله: (أتت)، أو بقوله: (تحكى)، أي: تُذكَرُ، أو بـ(سؤالاتٍ)، أو حالٌ منه، ومثلُه قوله: (في النيَّة)، لكن يزيدُ عليه جوازُ تعلُّقِه بـ(عالمٍ) على أنَّ "في" بمعنى الباء.

(قوله: حَقِيقَةٌ) قدَّمْنا بيانَ حقيقتها لغةً واصطلاحاً.

(قوله: حُكْمٌ) هو أنَّها سنَّةٌ في الوضوء والغسل، وشرطٌ في المقاصد من العبادات، كالصَّلاة والزَّكاة، وفي التيمُّم، وفي الوضوء بنبيذ التَّمر وسؤرِ الحمار، وفي نحو الكفَّارات، وفي صيرورة المنويِّ بها عبادةً.

(قوله: مَحَلٌّ) هو القلبُ، فلا يكفي التَّلفُّظُ باللِّسان دونه، إلا أن لا يقدِرَ أن يُحْضِرَ قلبَه لينويَ به، أو يشكَّ في النيَّة، فيكفيه اللِّسانُ.

وهل يُستحبُّ التَّلفُّظُ بها أو يسنُّ أو يكرهُ؟ فيه أقوالٌ، اختارَ في «الهداية» الأوَّلَ لمن لا تجتمعُ عزيمتُه[2]، وفي «الفتح»: لم يُنقلْ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه التَّلفُّظ بها لا في

(١) «جامع الرموز»: ص١٦.

(٢) «الهداية»: ١/ ٤٦.

........زَمَنٌ وَشَرْطُهَا وَالقَصْدُ وَالكَيْفِيَّهْ

حديثٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ[1]، وزادَ ابنُ أمير حاج: ولا عن الأئمَّة الأربعة[2]. وتمامُه في «الأشباه» في بحث النيَّة[3].

(قوله: زَمَنٌ) هو أوَّلُ العبادات ولو حُكْماً، كما لو نوى الصَّلاةَ في بيته، ثم حضرَ المسجدَ، وافتتح الصَّلاةَ بتلك النيَّة بلا فاصلٍ يمنع البناءَ، وكنِيَّة الزَّكاة عند عزلِ ما وجبَ، ونيَّةِ الصَّوم عند الغروب، والحجِّ عند الإحرام كما بسطه في «الأشباه»[4].

(قوله: وَشَرْطُهَا) هو الإسلامُ، والتَّمييزُ، والعلمُ بالمنويِّ، وأن لا يأتِيَ بمنافٍ بين النيَّة والمنويِّ، وبيانُه في «الأشباه»[5].

(قوله: وَالقَصْدُ) أي: المقصودُ منها، مصدرٌ بمعنى اسم المفعول، قال في «الأشباه»: قالوا: المقصودُ منها: تمييزُ العبادات من العادات، وتمييزُ بعض العبادات عن بعضٍ، كالإمساك عن المفطِّرات قد يكون حِمْيَةً أو لعدم الحاجةِ إليه، فما لا يكون عادةً، أو لا يلتبسُ بغيرِه؛ لا تُشترطُ، كالإيمان بالله تعالى، والمعرفةِ، والخوف، والرجاء، والنيَّة، وقراءةِ القرآن، والأذكار، والأذان[6].

(قوله: وَالكَيْفِيَّهْ) أي: الهيئة، وهو منسوبٌ لـ"كيفَ" اسمِ الاستفهام؛ لأنَّها من شأنها أن يُسأَلَ بها عن حال الأشياء، فما يجابُ به يقال فيه: كيفيَّةٌ، فهي الهيئةُ التي يُجابُ بها السَّائلُ عن حالِ شيءٍ بقوله: "كيف هو"، كقوله: "كيف زيدٌ"، فتقول: صحيحٌ أو سقيمٌ، فيقال

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٦٦.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٨٤.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص٣٩.

(٤) «الأشباه والنظائر»: ص٣٦- ٣٧.

(٥) «الأشباه والنظائر»: ص٤٢- ٤٣.

(٦) «الأشباه والنظائر»: ص٢٥.

(وَ) البَدَاءةُ (بِالتَّسْمِيَةِ) قولاً، وتحصلُ بكلِّ ذِكْرٍ، لكنَّ الواردَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِاسْمِ اللهِ العَظِيمِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الإِسْلَام».

هنا: ينوي في الوضوءِ والغسل والتيمُّم استباحةَ ما لا يحلُّ إلا بالطَّهارة، أو رفع الحدث مثلاً. هذا ما ظهر لي. ثم رأيت نحوَه في «الإمداد»[1]. فافهم.

(قوله: قَوْلاً) أشارَ به إلى أنَّه لا تنافيَ بين سنيَّة الابتداء بها وبالنيَّة وبغسل اليدين؛ لأنَّ النيَّةَ محلُّها القلبُ، والتَّسميةَ محلُّها اللِّسانُ، وغسلَ اليدين بالفعل. أفاده ط[2].

لكن في «الشُّرنبلاليَّة»: إنَّ مراعاةَ استحباب التَّلفُّظ بالنيَّة يفوِّتُ البدءَ بالتَّسمية حقيقةً، فيكون إضافيّاً. اهـ[3].

(قوله: وَتَحْصُلُ بِكُلِّ ذِكْرٍ) فلو كبَّر أو هلَّل أو حَمِدَ؛ كان مقيماً للسُّنَّة، يعني: لأصلها وكمالها بما يأتي. أفاده في «النَّهر»[4].

(قوله: لَكِنَّ الوَارِدَ... إلخ) قال في «الفتح»: لفظُها المنقولُ عن السَّلَف ـ وقيل: عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "بِاسْمِ اللهِ العَظِيمِ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى الإِسْلَامِ".

قيل: الأفضلُ: "بسم الله الرحمن الرحيم" بعد التعوُّذ، وفي «المجتبى»: يجمعُ بينهما. اهـ[5].

---

(١) «إمداد الفتاح»: ص٧٣، وعبارتُه في سنن الوضوء: (وأما كيفيَّتُها: فهي أن ينويَ رفع الحدث، أو ما لا يصحُّ إلا بالطهارة من العبادة، كإقامة الصلاة، أو استباحة الصلاة، أو ينوي الوضوء، أو امتثال الأمر). وفصَّل الكلامَ في باب التيمم: ص١١٢- ١١٣.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٧.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٠ (بهامش درر الحكام).

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨.

(٥) «المجتبى»: ١/ ٢٢، «فتح القدير»: ١/ ٣١- ٣٢، وفيه: (والحمد لله على دين الإسلام).

(قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ) ....

وفي «شرح الهداية» للعينيِّ: المرويُّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِاسْمِ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ» رواه الطَّبرانيُّ في «الصغير» عن أبي هريرةَ بإسنادٍ حسنٍ[(١)]. اهـ[(٢)].

(قوله: قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ) لأنَّه من الوضوء، والبداءةُ في الوضوء شُرِعتْ بالتَّسمية[(٣)]. «حلية»[(٤)]. وفيها: ثُمَّ هذا كلُّه - أي: ما ذُكِرَ من ألفاظ التَّسمية - عند ابتداء الوضوء، أمَّا عند الاستنجاء؛ ففي الصَّحيحين: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل الخلاءَ قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[(٥)]، وزاد سعيدُ بنُ منصورٍ وأبو حاتمٍ وابنُ السَّكَن في أوَّله: «بِسْمِ اللهِ»[(٦)].

والخُبُث بضمَّتين ويجوز تسكينُ الباء على الأصحِّ جمعُ: خبيثٍ، والخبائثُ جمعُ: خبيثةٍ، قيل: المرادُ بهما: ذُكرانُ الشَّياطين وإناثُهم، وقيل: غيرُ ذلك[(٧)].

(قوله: وَبَعْدَهُ) لأنَّه حالُ مباشرة الوضوء. «درر»[(٨)].

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الصغير»: ١٩٦. وحسنه الهيثميُّ، وقال ابن حجر: حديث منكرٌ. «مجمع الزوائد»: ١/ ٢٢٠، «لسان الميزان»: ١/ ٩٨.

(٢) «البناية شرح الهداية» للعيني: ١/ ١٩٤.

(٣) قوله: (لأنَّه من الوضوء والبَدَاءةُ بالوضوء... إلخ) مفادُ هذا التَّعليل: أنَّه إذا لم يقصد الوضوءَ لا يسنُّ الغسلُ ولا التَّسميةُ، ونقل السندي عن الفتال: أنَّ تقديمَ غسل اليدين على الاستنجاء مبنيٌّ على أنَّ الاستنجاءَ من سنن الوضوء، ومن لم يعتبره من الوضوء وإن كان من سننه؛ لأنَّه إزالةُ النَّجاسة الحقيقيَّة، والوضوءُ إزالة الحكميَّة قال بتأخير غسل اليدين عنه، والأحوطُ الغسلُ مرتين؛ لتتحقَّقَ البداءةُ على القولين يقيناً، قال: وهذا كلُّه إذا استنجى بقصد الوضوء، وإلا فلا تسميةَ ولا غسلَ يدين في أوَّله. (رافعي).

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٦.

(٥) رواه البخاري: ١٤٢، ومسلم: ٣٧٥ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) ورواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٢٠، والعقيلي في «الضعفاء»: ٣/ ٣٧٠. وانظر: «البدر المنير» لابن الملقن: ٢/ ٣٩٠- ٣٩٣.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٥- ٥٦ ببعض اختصار.

(٨) «درر الحكام»: ١/ ١٠.

إلا حال انكشافٍ، وفي محلِّ نجاسةٍ، فيسمِّي بقَلْبه. ولو نَسِيَها فسمَّى في خِلَاله؛ لا تحصلُ السنَّةُ، بل المندوبُ، وأمَّا الأكلُ؛ فتحصلُ السنَّةُ في باقيه، لا فيما فاتَ، ....

وفيها: إنَّ عند بعض المشايخ تسنُّ قبله، وعند بعضهم بعده، فالأحوطُ أن يجمعَ بينهما. اهـ[1]. واختاره في «الهداية» وقاضي خان[2].

(قوله: إِلَّا حَالَ انْكِشَافٍ... إلخ) الظَّاهرُ أنَّ المرادَ: أنَّه يسمِّي قبلَ رفع ثيابه إن كان في غير المكان المعدِّ لقضاء الحاجة، وإلا؛ فقبلَ دخوله، فلو نَسِيَ فيهما سمَّى بقلبه، ولا يحرِّكُ لسانَه تعظيماً لاسم الله تعالى.

(قوله: بَلِ المَنْدُوبُ) قال في «السِّراج»: إنَّه يأتي بها؛ لئلا يخلوَ وضوءُه عنها[3]، وقالوا: إنَّها عند غسلِ كلِّ عضوٍ مندوبةٌ. «نهرٌ»[4].

(قوله: وَأَمَّا الأَكْلُ... إلخ) أي: إذا نَسِيَها في ابتدائه.

واعلم أنَّ الزَّيلعيَّ ذكر أنَّه لا تحصلُ السنَّةُ في الوضوء، وقال: بخلافِ الأكل؛ لأنَّ الوضوءَ عملٌ واحدٌ، بخلاف الأكل، فإنَّ كلَّ لقمةٍ فعلٌ مبتدأٌ[5].

قال في «البحر»: ولهذا قال في «الخانيَّة»: لو قال: "كلَّما أكلتُ اللَّحمَ فللَّه عليَّ أن أتصدَّقَ بدرهمٍ"؛ فعليه بكلِّ لقمةٍ درهمٌ؛ لأنَّ كلَّ لقمةٍ أكلٌ. اهـ[6].

وذكرَ في «الفتح»: أنَّ هذا التَّعليلَ يستلزمُ في الأكل تحصيلَ السنَّةِ في الباقي، لا استدراكَ ما فاتَ[7].

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٠.
(٢) «الهداية»: ١/ ١٥، «الفتاوى الخانية»: ١/ ٣٩.
(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧/ آ لاله لي.
(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩.
(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٤.
(٦) «الفتاوى الخانية»: كتاب الأيمان ٢/ ٣٥٩ عن أبي يوسف، «البحر الرائق»: ١/ ٢٠.
(٧) «فتح القدير»: ١/ ٢٤.

وليَقلْ: "بسمِ الله أوَّلَه وآخِرَه".

وقال شارحُ «المنية»: والأَوْلى أنَّه استدراكٌ لِمَا فاتَ؛ لقوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَى طَعَامِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» رواه أبو داود والتِّرْمِذيُّ[1]، ولا حديثَ في الوضوء. اهـ[2].

أي: فلو لم يكن فيه استدراكاً لِمَا فاتَ لم يكن لقوله: "أوَّلَه" فائدةٌ[3]، ولا يمكن الاستدراكُ في الوضوء بقوله: (بسم الله أوَّلَه وآخرَه)؛ لأنَّ الحديثَ واردٌ في الأكل، ولا حديثَ في الوضوء. وقد يقال: إذا حَصَلَ به الاستدراكُ في الأكل مع أنَّه أفعالٌ متعدِّدةٌ؛ يحصلُ في الوضوء بالأَوْلى؛ لأنَّه فعلٌ واحدٌ، فيُستفادُ ذلك بدلالة النَّصِّ لا بالقياس، ويؤيِّدُه ما نقله العينيُّ في «شرح الهداية» عن بعض العلماء: أنَّه إذا سمَّى في أثناء الوضوء أجزأه[4].

(قوله: وَلْيَقُلْ: "بِسْمِ اللهِ"... إلخ) أي: إذا أراد تحصيلَ السنَّة فيما فاتَ، وكان الأَوْلى أن يقول: (ما لم يقلْ).

تتمَّةٌ: ما ذكره المصنِّفُ من أنَّ البَدَاءة بالتَّسمية سنَّةٌ هو مختارُ الطَّحاويِّ[5] وكثيرٌ من المتأخِّرين، ورجَّحَ في «الهداية» ندبَها[6]، قيل: وهو ظاهرُ الرِّواية. «نهر»[7].

---

(١) رواه أبو داود: ٣٧٦٧، والترمذي: ١٨٥٨ وصححه، وابن ماجه: ٣٢٦٤ من حديث عائشة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٢.

(٣) قوله: (أي: فلو لم يكن فيه استدراكاً لِمَا فاتَ لم يكن لقوله: "أوَّلَه" فائدة) قد يقال: إنَّ فائدتَه: أنَّ الشَّيطان يتقايأُ ما أكله قبل التَّسمية، لا حصولُ السنَّة فيما مضى قبلها، أو حصولُ البركة فيما أكله أوَّلاً، أو نحو ذلك، فنفيُ الفائدة بالكليَّة لا يصحُّ. (رافعي).

(٤) «البناية»: ١/ ١٩٣.

(٥) «شرح معاني الآثار»: ١/ ٢٦- ٢٩.

(٦) «الهداية»: ١/ ١٥، ونصُّه: (والأصح أنَّها مستحبةٌ).

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨.

(وَ) البَدَاءةُ (بِغَسْلِ اليَدَيْنِ) الطَّاهرتَيْن ثلاثـاً قبل الاستنجاء وبعده، ....

وتعجَّبَ صاحبُ «البحر» من المحقِّق ابن الهمام حيث رجَّحَ هنا وجوبها، ثم ذكرَ في باب شروط الصَّلاة: أنَّ الحقَّ ما عليه علماؤنا من أنَّها مستحبَّةٌ، كيف وقد قال الإمامُ أحمد: لا أعلمُ فيها حديثاً ثابتاً(١).

(قوله: وَالبَدَاءَةُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ) قال ابنُ الكمال: السنَّةُ: تقديمُ غسل اليد، وأمَّا نفسُ الغَسْلِ؛ ففرضٌ، وللإشارة إلى هذا المعنى قال: (البداءةُ بغسل يديه)، ولم يقل: غسلُ يديه ابتداءً كما قال غيرُه. اهـ(٢).

(قوله: الطَّاهِرَتَيْنِ) أمَّا غسلُ النَّجِستين؛ فواجبٌ. «بحرٌ»(٣).

(قوله: ثَلَاثـاً) لم يكتفِ بقول المصنِّف الآتي: (وتثليثُ الغسل)؛ لأنَّ المتبادرَ منه: أنَّ المرادَ به: غسلُ الأعضاء الثَّلاثة. فافهم.

قال في «الحلية»: والظَّاهرُ أنَّه لو نقصَ غسلُهما عن الثَّلاث كان آتياً بالسنَّة تاركاً لكمالها، على أنَّه في روايةٍ عند أصحاب السُّنن الأربع لحديث المستيقظ: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مرَّتين أو ثلاثـاً»، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ(٤).

(قوله: قَبْلَ الاسْتِنْجَاءِ وَبَعْدَهُ) قال في «النَّهر»: ولا خفاءَ أنَّ الابتداءَ كما يُطلقُ على الحقيقيِّ؛ يُطلقُ على الإضافيِّ أيضـاً، وهما سنَّتان، لا واحدةٌ. اهـ(٥).

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٢- ٢٦، ١/ ٢٦٧، «البحر الرائق»: ١/ ٢٠ بتصرفٍ.

(٢) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ١٨-١٩.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٨.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٣. وهذه الرِّوايةُ أخرجها أبو داود: ١٠٤، والترمذي: ٢٤ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونصُّها: (حتى يفرغَ عليها مرَّتين أو ثلاثـاً).

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧.

وقيدُ الاستيقاظ اتِّفاقيٌّ، ولذا لم يقل: قبلَ إدخالهما الإناءَ؛ لئلا يُتوهَّمَ اختصاصُ السنَّةِ بوقت الحاجة؛ ....

(قوله: وَقَيْدُ الاسْتِيقَاظِ) أي: الواقع في «الهداية»[1] وغيرها تبعـًا لحديث الصَّحيحين: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ؛ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا»، ولفظُ مسلمٍ: «حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثـًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[2].

(قوله: اتِّفَاقِيٌّ) أي: غيرُ مقصودِ الذِّكْر للاحتراز عن غيره.

قال في «العناية»: خصَّ المصنِّفُ ـ يعني: صاحبَ «الهداية» ـ بالمستيقظ تبرُّكـًا بلفظ الحديث، والسُّنَّةُ تَشملُ المستيقظَ وغيرَه، وعليه الأكثرونَ. اهـ[3].

ومنهم مَن قالَ: إنَّه مقصودٌ، وإنَّ غسلَهما لغير المستيقظ أدبٌ كما في «السِّراج»[4].

وفي «النَّهر»: الأصحُّ الذي عليه الأكثرُ أنَّه سنَّةٌ مطلقـًا، لكنَّه عند توهُّم النَّجاسة سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، كما إذا نامَ لا عن استنجاءٍ، أو كان على بدنه نجاسةٌ، وغيرُ مؤكَّدةٍ عند عدم توهُّمِها، كما إذا نامَ لا عن شيءٍ من ذلك، أو لم يكن مستيقظـًا عن نومٍ. اهـ[5]. ونحوُه في «البحر»[6].

(قوله: وَلِذَا) أي: لكون القيدِ اتِّفاقيـًا، وإنَّ الغسلَ سنَّةٌ مطلقـًا.

(قوله: بِوَقْتِ الحَاجَةِ) أي: إلى إدخالهما الإناءَ. ابن كمال[7]. فيكون مفهومُه: أنَّه إذا

(١) «الهداية»: ١/ ١٥.

(٢) رواه البخاري: ١٦٢، ومسلم: ٢٧٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ البخاري: (فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتتْ يدُه).

(٣) «العناية» للبابرتي: ١/ ٢١.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٦/ ب لا له لي.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ١٨.

(٧) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ١٨.

لأنَّ مفاهيمَ الكُتُب حجَّةٌ، ....

لم يُحتجْ إلى ذلك ـ بأن كان الإناءُ صغيراً يمكن رفعُه والصبُّ منه ـ لا يسنُّ غسلُهما، مع أنَّه يسنُّ مطلقًا.

مطلبٌ في دلالة المفهوم

(قوله: لِأَنَّ مَفَاهِيمَ الكُتُبِ حُجَّةٌ) علَّةٌ للتَّوهُّم، أي: إنَّه لو قالَ ذلك لتوهِّمَ ما ذُكِرَ لأنَّ... إلخ. والمفاهيمُ جمعُ: مفهومٍ، وهو دلالةُ اللَّفْظ على شيءٍ مسكوتٍ عنه، وهو قسمان: مفهومُ الموافقة، وهو أن يكون المسكوتُ عنه ـ أي غيرُ المذكور ـ موافقاً للمنطوق ـ أي: المذكور ـ في الحكم، كدلالة النَّهْي عن التَّأْفيف على حرمة الضَّرْب، وهذا يسمَّى عندنا: دلالةَ النصِّ، وهو معتبرٌ اتِّفاقاً. ومفهومُ المخالفة بخلافه، وهو أقسامٌ: مفهومُ الصِّفة، والشَّرْط، والغاية، والعدد، واللَّقَب، وهو معتبرٌ عند الشَّافعيِّ إلا مفهومَ اللَّقَب.

قال في «التحرير»: والحنفيَّةُ ينفون مفهومَ المخالفة بأقسامه في كلام الشَّارع فقط. اهـ[1].

فأفاد أنَّه في الرِّوايات ونحوها معتبرٌ بأقسامه حتى مفهومَ اللَّقَب، وهو تعليقُ الحكم بجامدٍ، كقولك: "صلاةُ الجمعة على الرِّجال الأحرار"، فيُفهمُ منه عدمُ وجوبها على النِّساء والعبيد.

وفي «شرح التَّحرير» عن شمس الأئمَّة الكردريِّ: إنَّ تخصيصَ الشَّيْء بالذِّكْر لا يدلُّ على نفي الحكم عمَّا عداه في خِطَابات الشَّارع، فأمَّا ما في متفاهَمِ النَّاس وعُرْفِهم وفي المعاملات والعقليَّات؛ فيدلُّ. اهـ[2]. وتوضيحُ هذا المحلِّ يطلبُ من «حواشينا على شرح المنار»[3].

(١) «التقرير والتحرير»: ١/ ١١٧.

(٢) «التقرير والتحرير»: ١/ ١١٧.

(٣) «نسمات الأسحار على شرح المنار»: ص١٥١- ١٥٥.

بخلاف أكثرِ مفاهيم النُّصوص. كذا في «النَّهر»[1].

وفيه من الحجِّ: المفهومُ معتبرٌ في الرِّوايات اتِّفاقاً، ومنه أقوالُ الصَّحابة، قال: وينبغي تقييدُه بما يُدرَكُ بالرَّأي، لا ما لا يُدْرَكُ به. اهـ.

(قوله: بِخِلَافِ أَكْثَرِ مَفَاهِيمِ النُّصُوصِ) كالآياتِ والأحاديث؛ لكونها من جوامع الكَلِم، فتحتملُ فوائدَ كثيرةً تقتضي تخصيصَ المنطوق بالذِّكْر، ولذا ترى الخَلَفَ يستفيدون منها ما لم يدركْه السَّلفُ، بخلاف الرِّوايات، فإنَّه قلَّما يقعُ فيها تفاوتُ الأنظار. والمرادُ: مفاهيمُ المخالفة، أمَّا مفاهيمُ الموافقة؛ فمعتبرةٌ مطلقاً كما قدَّمْناه. وقيَّدَه بالأكثر؛ لأنَّ من النُّصوص ما يُعتبرُ مفهومُه كنصِّ العقوبة كما يأتي.

(قوله: وَفِيهِ مِنَ الحَجِّ) أي: في «النَّهر» من كتاب الحجِّ عند ذكر الجناياتِ[2].

(قوله: فِي الرِّوَايَاتِ) أي: عن الأئمَّة، والمراد: في أكثرها كما يأتي.

(قوله: وَمِنْهُ) أي: مِنَ الذي يُعتبرُ مفهومُه اتِّفاقاً. ط[3].

(قوله: تَقْيِيدُهُ) أي: ما ذُكِرَ من اعتبار المفهوم في أقوال الصَّحابة. ط[4].

(قوله: بِمَا يُدْرَكُ بِالرَّأْيِ) أي: ما للعقل فيه مجالٌ وتصرُّفٌ. ط[5].

(قوله: لَا مَا لَمْ يُدْرَكْ بِهِ[6]) أي: لأنَّه في حكم المرفوع، والمرفوعُ نصٌّ، والنصُّ لا يُعتبرُ مفهومُه. ط[7].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٣٧.

(٢) «النهر الفائق»: ٢/ ١٤١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٨.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٨.

(٦) في هامش طبعة بولاق: (قوله: لا ما لم يدرك به، هكذا بخطِّه، والذي في نسخ الشارح: لا ما لا يدرك به. اهـ مصححه).

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٨.

وفي القُهُستانيِّ عن حدود «النِّهاية»: المفهومُ معتبرٌ في نصِّ العقوبة، كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[المطففين: ١٥]، وأمَّا اعتبارُه في الرِّواية؛ فأكثريٌّ لا كليٌّ(١).

(إِلَى الرُّسُغَيْنِ) بضمٍّ: مِفصَلُ الكفِّ بين الكوع والكُرْسوع، وأمَّا البُوعُ؛ ففي الرِّجْلِ، قال:

أقولُ: ولهذا اتَّفقَ أصحابُنا على تقليد الصَّحابة فيما لا يُدركُ بالرَّأي، كما في أقلِّ الحيض، قالوا: إنَّه ثلاثةُ أيام أخذاً بقول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لتعيُّنِ جهة السَّماع.

(قوله: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى... إلخ) لأنَّ أهلَ السنَّةِ ذكروا من جملة الأدلَّة على جواز رؤيته تعالى في الآخرة هذه الآيةَ، حيث جَعَلَ الحَجْبَ عن الرُّؤية عقوبةً للفجَّار، فيُفهمُ منه أنَّ المؤمنين لا يُحْجَبون، وإلا؛ لم يكن ذلك عقوبةً للفجَّار(٢).

(قوله: فَأَكْثَرِيٌّ لا كُلِّيٌّ) يُحملُ عليه ما مرَّ عن «النهر»، ومن غير الأكثرِ ما مَرَّ من تقييد «الهداية» بالمستيقظ.

(قوله: إِلَى الرُّسُغَيْنِ) تثنيةُ: رُسْغٍ بالسين والصَّاد، وبضمٍّ فسكونٍ أو بضمتين. أفاده في «القاموس»(٣).

(قوله: مِفْصَلُ الكَفِّ) على وزن "مِنبَرٍ": ملتقى العَظْمَين من الجسد. «قاموسٌ»(٤).

وهو اسمُ جنسٍ يصدقُ على ما فوق الواحد، فلذا ساغَ تفسيرُ المثنَّى به. تأمَّل.

(قوله: قَالَ) أي: الشَّاعرُ، وتساهَلُوا في حذف فاعله؛ لأنَّه معلومٌ؛ لأنَّه لا يقول النَّظمَ إلا شاعرٌ. ط(٥).

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٢ بتصرف.

(٢) قوله: (فيُفهَمُ منه: أنَّ المؤمنينَ لا يُحجَبونَ، وإلا لم يكن ذلك عقوبةً للفُجَّار) وأشار الرَّحمتيُّ بأنَّه تعالى لَمَّا قال إظهاراً لخُسْران الكافرين: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ...﴾ إلخ دلَّ على أنَّ المؤمنين غيرُ محجوبين؛ لأنَّهم لو حُجِبوا لم يكن في حجب الكفار إهانةٌ لهم؛ لاستواء الكلِّ فيه، فهذا لم يُفهمْ من مفهوم المخالفة، بل من هذا الدَّليل، وهو إهانتُهم بالحرمان. اهـ سندي. (رافعي).

(٣) «القاموس المحيط»: ص٧٨٢.

(٤) «القاموس المحيط»: ص١٠٤٢.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٨.

وَعَظْمٌ يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي لِخِنْصَرِهِ الكُرْسُوعُ وَالرُّسْغُ فِي الوَسَطْ
وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ بِبُوعٍ فَخُذْ بِالعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الغَلَطْ

ثم إن لم يُمكنْ رفعُ الإناء؛ أدخلَ أصابعَ يُسْراه مضمومةً ....

(قوله: لِخِنْصَرِهِ) أي: الشَّخص المعلوم من المقام. ط[1].

(قوله: فِي الوَسَطْ) في بعض النُّسَخ: (ما وسط)، أي: ما توسَّطَ بينهما.

(قوله: فَخُذْ بِالعِلْمِ) الباءُ زائدةٌ أو أصليَّةٌ، والمفعولُ محذوفٌ، أي: خُذْ هذه المسائلَ بعلمٍ لا بظنٍّ؛ لأنَّه قد يوقعُ في الغلط، أو ضمَّن (خُذْ) معنى الظَّفَر.

(قوله: ثُمَّ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ... إلخ) "ثُمَّ" للتَّرتيب والتَّراخي في الإخبار؛ لأنَّه من تتمَّةِ أوَّل الكلام. وفي كيفيَّة الغسل تفصيلٌ ذكر الشَّارحُ الخفيَّ منه وتركَ الظَّاهرَ.

قال في «النَّهر»: ثمَّ كيفيَّةُ هذا الغَسْل[2]: أنَّ الإناءَ إن أمكنَ رفعُه غسلَ اليمنى، ثم اليُسْرى ثلاثـًا، وإن لم يمكن لكن معه إناءٌ صغيرٌ؛ فكذلك، وإلا؛ أَدْخَلَ أصابعَ يده اليسرى مضمومةً دون الكفِّ وصبَّ على اليمنى، ثم يدخِلُها ويغسلُ اليسرى. اهـ[3].

وفي «البحر»: قالوا: يُكرهُ إدخالُ اليد في الإناء قبل الغسل للحديث، وهي كراهةُ تنزيهٍ؛ لأنَّ النَّهْيَ فيه مصروفٌ عن التَّحريم بقوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[4]، فالنَّهيُ محمولٌ على الإناء الصَّغير، أو الكبير إذا كان معه إناءٌ صغيرٌ، فلا يدخلُ اليدَ أصلاً، وفي الكبير على

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٨.

(٢) قوله: (ثمَّ كيفيَّةُ هذا الغَسْل... إلخ) أي: الغسل المسنون، وقد نقل هذه الكيفية في «الدرر» عن «الكافي» وغيره. (رافعي).

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٣٨.

(٤) تقدم تخريجه: ١/ ٥٦٠.

وصبَّ على اليمنى؛ لأجل التَّيامُنِ، ....

إدخال الكفِّ. كذا في «المستصفى» وغيره[1]، وفي «شرح الأقطع»: يُكرهُ الوضوءُ بالماء الذي أَدخلَ المُستيقِظُ يَدَه فيه؛ لاحتمال النَّجاسة، كالماء الَّذي أدخلَ الصَّبيُّ يدَه فيه. اهـ[2].

أقول: وظاهرُ التَّعليل: أنَّه لو نامَ مستنجياً[3] ولا نجاسةَ عليه لا يُكرهُ إدخالُ يده، ولا الوضوءُ مما أَدخلَ يدَه فيه؛ لعدم احتمال النَّجاسة. تأمَّل.

(قوله: وَصَبَّ عَلَى اليُمْنَى) أي: ثم يدخِلُها ويغسلُ اليسرى كما مرَّ.

(قوله: لِأَجْلِ التَّيَامُنِ) فيه جوابٌ عمَّا قيلَ: لا حاجةَ إلى الصبِّ على كلِّ واحدةٍ من كفَّيْه على حِدَةٍ؛ لأنَّه يمكن غسلُ الكفَّيْن بما صَبَّه على الكفِّ اليمنى كما هو العادةُ. وردَّه في «الدُّرَر»: بأنَّ فيه ترجيحاً لعادةِ العوامِّ على عُرْف الشَّرْع، أي: لأنَّ عرفَ الشَّرْع البداءةُ باليمين، وبأنَّ نقلَ البَلَّةِ في الوضوء من إحدى اليدين أو الرِّجْلين إلى الأخرى لا يجوزُ، بخلاف الغَسْل. اهـ[4].

أقول: لكن ذكر في «الحلية»: أنَّ ظاهرَ الأحاديث الجمعُ بينهما[5]، وأنَّه نَصَّ غيرُ علمائنا على أنَّه لا يُستحبُّ التَّيامُنُ هنا، كما في غسل الخَدَّيْن والمِنْخَرَين ومسحِ الأذنين والخفَّيْن إلا إذا تعذَّرَ ذلك، فحينئذٍ يقدِّمُ اليمنى منهما، والقواعدُ لا تنبو عنه. اهـ ملخَّصاً[6]. لكن يُشكلُ عليه مسألةُ نقل البلَّة، وقد يجابُ: بأنَّ نقلَ البلَّة يجوزُ هنا بدليل ظاهر الأحاديث،

---

(١) «المستصفى»: ص١٨٤ (ت: الغامدي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٩ ببعض اختصارٍ. ولم أعثُر على النَّقل في «شرح الأقطع على القدوري»، ولعلَّه في شرحه على «مختصر الطحاوي»، ولم أقف عليه بعد البحث.

(٣) قوله: (وظاهرُ التَّعليل: أنَّه لو نامَ مُستنجياً... إلخ) فيه: أنَّ احتمالَ حدوث النَّجاسة موجودٌ مع عدم علمه بها، وكذلك احتمالُ إدخال يده في معدنها كما حكي ذلك في بعض الكتب عمَّن أنكرَ ذلك. (رافعي).

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٩.

(٥) قوله: (أقول: لكن ذكر في «الحلية»: أنَّ ظاهرَ الأحاديث... إلخ) ما ذكره في «الحلية» بحثٌ فيما نقله أهلُ المذهب في كيفيَّة الغسل المسنون، واللازمُ اتِّباعُهم فيما قالوه. (رافعي).

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٢.

ولو أدخل الكفَّ: إن أرادَ الغَسلَ؛ صارَ الماءُ مستعملاً، وإن أراد الاغترافَ لا. ولو لم يمكِنْه الاغترافُ بشيءٍ ويداه نجستان؛ تيمَّمَ وصلى ولم يُعِدْ.

فتكونُ حينئذٍ عادةُ العوامِّ موافقةً لعرف الشَّرْع، ولذا قال ابنُ حجرٍ في «التحفة»: ويسنُّ غَسْلُهما معاً للاتِّباع. انتهى[(١)]. فليتأمَّل.

(قوله: **وَلَوْ أَدْخَلَ الكَفَّ... إلخ**) محترزُ قوله: (أدخلَ أصابعَ يسراه).

(قوله: **إِنْ أَرَادَ الغَسْلَ**) أي: غسلَ الكفِّ.

(قوله: **صَارَ المَاءُ مُسْتَعْمَلاً**) أي: الماءُ الملاقي للكفِّ إذا انفصلَ، لا جميعُ الماء. «بحرٌ»[(٢)]. وفيه كلامٌ طويلٌ سيأتي في بحث المستعمل.

(قوله: **لَا**) أي: لا يصيرُ مستعملاً، ومثلُه: إذا وَقَعَ الكوزُ في الحُبِّ، فأدخلَ يدَه إلى المرفق. «بحرٌ»[(٣)]. وذلك للحاجة، وإن وُجدتْ علَّةُ الاستعمال وهي رفعُ الحدث كما أفاده ح[(٤)].

(قوله: **وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الاغْتِرَافُ... إلخ**) في «البحر» و«النهر» عن «المضمرات»: لو يداه نجستان أمرَ غيرَه بالاغتراف والصبِّ، فإن لم يَجِدْ أدخلَ مِنْديلاً، فيغسلُ بما تقاطَرَ منه، فإن لم يجدْ رفعَ الماءَ بفيه، فإن لم يقدرْ تيمَّمَ وصلَّى، ولا إعادةَ عليه. اهـ[(٥)].

قال في «البحر»: وفي مسألةِ رفع الماء بفيه اختلافٌ، والصَّحيحُ: أنَّه يصيرُ مستعملاً،

---

(١) «تحفة المحتاج»: ١/ ٢٢٥.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ١٩.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١٩.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦/ ب راغب باشا.

(٥) «جامع المضمرات والمشكلات شرح مختصر القدوري» لنبيرة: ١/ ١٠٦ نقلاً عن «مفاتيح المسائل في مصابيح الدلائل» لحجة الدين البلخي، وفرضُ المسألة في مسافرٍ معه ماءٌ قليلٌ. «البحر الرائق»: ١/ ١٩، «النهر الفائق»: ١/ ٣٨.

(وَهُوَ) سنَّةٌ كما أنَّ الفاتحةَ واجبةٌ (يَنُوبُ عَنِ الفَرْضِ)..........................

وهو يزيلُ الخبثَ. اهـ[1]. أي: فيزيلُ ما على يديه من الخبث، ثم يغسِلُهما للوضوء. أفاده ط[2].

(قوله: وَهُوَ سُنَّةٌ) أرادَ بها: مطلَقَها الشَّاملَ للمؤكَّدة وغيرها. ح[3]. أي: لأنَّه عند توهُّمِ النَّجاسة سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وعند عدمه غيرُ مؤكَّدةٍ كما قدَّمْناه.

(قوله: كَمَا أَنَّ الفَاتِحَةَ) أي: قراءَتَها (وَاجِبَةٌ) وتنوبُ عن الفرض.

واعلم أنَّ ما ذكره هنا من أنَّه سنَّةٌ تنوبُ عن الفرض هو ما اختاره في «الكافي»[4]، وتَبِعه في «الدرر»[5]، وهو أحدُ أقوالٍ ثلاثةٍ، لكنَّه مخالِفٌ لِمَا أشارَ إليه صدرُ كلامه، حيث عبَّر بالبداءة بغسل يديه، فإنَّه ظاهرٌ في اختيار القول بأنَّه فرضٌ وتقديمه سنَّةٌ كما قدَّمْناه عن ابن كمالٍ، وهذا ما اختاره في «الفتح» و«المعراج» و«الخبَّازيَّة» و«السِّراج»[6]؛ لقول محمدٍ في «الأصل» بعد غسل الوجه: ثم يغسلُ ذِرَاعَيْه[7]، ولم يقل: يديه، فلا يجب غسلُهما ثانيـًا، قال في «البحر»: وظاهرُ كلام المشايخ: أنَّه المذهبُ[8].

وقال السَّرخسيُّ: الأصحُّ عندي أنَّه سنَّةٌ لا تنوبُ عن الفرض، فيُعيدُ غَسْلَهما. واستشكَلَه في «الذَّخيرة»: بأنَّ المقصودَ: التَّطهيرُ، وقد حَصَلَ[9]. وأجاب الشَّيخُ إسماعيل

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ١٩.
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٦٩.
(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦/ ب راغب باشا.
(٤) «الكافي» للنسفي: ق١/ آ فيض الله.
(٥) «درر الحكام»: ١/ ١٠.
(٦) «فتح القدير»: ١/ ٢١، «معراج الدراية»: ١/ ٧٣، «حاشية الهداية» للخبازي: ق٣/ ب فيض الله، «السراج الوهاج»: ج١/ ق٦/ ب لا له لي.
(٧) «الأصل»: ١/ ٦.
(٨) «البحر الرائق»: ١/ ١٩.
(٩) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٢٨٠.

ويُسنُّ غَسْلُهما أيضاً مع الذِّراعين. **(وَالسِّوَاكُ)** ....

النَّابلسيُّ: بأنَّ المرادَ: عدمُ النِّيابة من حيث ثواب الفرض لو أَتى به مستقلاً قصداً؛ إذ السنَّةُ لا تؤدِّيه، ويؤيِّدُه اتِّفاقُهم على سقوط الحدثِ بلا نيَّةٍ. اهـ[1].

وحاصلُه: أنَّ الفرضَ سَقَطَ، لكن في ضِمْن الغسل المسنون، لا قصداً، والفرضُ إنَّما يُثابُ عليه إذا أُتيَ به على قَصدِ الفرضيَّة، كمن عليه جنابةٌ قد نَسِيها واغتسلَ للجمعة مثلاً، فإنَّه يرتفعُ حدثُه ضِمْناً، ولا يُثابُ ثوابَ الفرض ـ وهو غسلُ الجنابة ـ ما لم يَنْوِه؛ لأنَّه لا ثوابَ إلا بالنيَّة، وحينئذٍ فيُسنُّ أن يُعيدَ غسلَ اليدين عند غسل الذِّراعين ليكون آتياً بالفرض قصداً، ولا ينوبُ الغسلُ الأوَّلُ منابَه من هذه الجهة، وإن نابَ منابَه من حيث إنَّه لو لم يُعِدْه سَقَطَ الفرضُ، كما يسقطُ لو لم يَنْوِ أصلاً. ويظهرُ لي على هذا أنَّه لا مخالفةَ بين الأقوال الثَّلاثة؛ لأنَّ القائلَ بالفرضيَّةِ أرادَ: أنَّه يُجزئُ عن الفرض، وأنَّ تقديمَ هذا الغَسْل المجزِئِ عن الفرض سنَّةٌ، وهو معنى القول بأنَّه سنَّةٌ تنوبُ عن الفرض، والظَّاهرُ أنَّه على هذَيْن القولَيْن يُسَنُّ إعادةُ الغسل؛ لِمَا مرَّ. فتتَّحدُ الأقوالُ. واللهُ تعالى أعلمُ.

(قوله: وَيُسَنُّ... إلخ) نقله في «النهر» عن «الذخائر الأشرفية»[2]. وفيه تأييدٌ لِمَا ذكرناه آنفاً حيث لم يقيِّدْه بأحد الأقوال؛ إذ يَبْعُدُ القولُ بأنَّ إعادةَ غسلهما عَبَثٌ وإسرافٌ. فافهم.

(قوله: وَالسِّوَاكُ) بالكسر بمعنى: العودِ الذي يُستاكُ به، وبمعنى المصدر، قال في «الدرر»: وهو المرادُ ههنا، فلا حاجةَ إلى تقدير: استعمالُ السِّواك. اهـ[3]. فالمرادُ: الاستياكُ، قال الشيخُ إسماعيل: وبه عبَّرَ في «الفتح»[4]، وصرَّحَ به في «الغاية» وغيرها[5]،

---

(١) «الإحكام»: ج١/ ق٥١/ ب الظاهرية.

(٢) «الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية» للسري ابن الشحنة: ص١٢، «النهر الفائق»: ١/ ٣٨.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ١٠.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢٤.

(٥) «الغاية شرح الهداية» للسَّروجي: ١/ ٦٥.

سنَّةٌ مؤكَّدةٌ كما في «الجوهرة» عند المضمضة[1]. وقيل: قبلها، ....

ونقله ابنُ فارسٍ في «مقياس اللغة»[2]، وهو في «المصباح المنير» أيضاً[3]، فلا يَرِدُ ما قيل: إنَّه لم يوجَدْ في الكُتُب المعتَبَرة. اهـ[4]. ونَقلَه نوح أفندي أيضاً عن الحافظ ابن حَجَرٍ والعِراقي والكِرْمانيِّ[5]، قال: وكفى بهم حُجَّةً[6].

(قوله: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) خبرٌ لمبتدأٍ محذوفٍ إن قدِّرَ قوله: (والسواك) معطوفاً على ما قبله، لا مبتدأٌ، وعلى العطف فهل هو مرفوعٌ أو مجرورٌ؟ استظهرَ في «البحر» تبعاً للزَّيلعيِّ الثَّانيَ[7]؛ ليفيد أنَّ الابتداءَ به سنَّةٌ أيضاً. واستظهرَ في «النَّهر» الأوَّلَ؛ لترجيحِ كونه عند المضمضة[8]. ثم قيل: إنَّه مستحبٌّ؛ لأنَّه ليس من خصائص الوضوء، وصحَّحَه الزَّيلعيُّ وغيرُه[9]. وقال في «الفتح»: إنَّه الحقُّ[10]، لكن في «شرح المنية الصغير»: وقد عدَّه القُدُوريُّ والأكثرونَ من السُّنَن، وهو الأصحُّ. اهـ[11]. قلتُ: وعليه المتونُ[12]. (قوله: عِنْدَ المَضْمَضَةِ) قال في «البحر»: وعليه الأكثرُ، وهو الأَوْلى؛ لأنَّه أكملُ في الإنقاء[13].

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٥.

(٢) الذي وجدته في «مقاييس اللغة»: ٣/ ١١٨: (يقال: ساك فاه، فإذا قلتَ: استاك لم تذكر الفم). ومثلُه في «مجمل اللغة» له: ص٤٧٩.

(٣) «المصباح المنير»: ١/ ٢٩٧، وعبارتُه بمعنى عبارة ابن فارسٍ.

(٤) «الإحكام»: ج١/ ق٥٢/آ الظاهرية.

(٥) «الكواكب الدراري» للكرماني: ٣/ ٣٣، «طرح التثريب» للعراقي: ٢/ ٦٧، «فتح الباري» لابن حجر: ١/ ١٣٤.

(٦) «نتائج النظر في حواشي الدرر» لنوح بن مصطفى أفندي الرومي القونوي ت١٠٧٠هـ: ج١/ ق٢٨/آ راغب باشا، وفيه: (قدوة) مكان (حجة).

(٧) «تبيين الحقائق»: ١/ ٤، «البحر الرائق»: ١/ ٢١.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٣٩.

(٩) «تبيين الحقائق»: ١/ ٤.

(١٠) «فتح القدير»: ١/ ٢٥.

(١١) «مختصر غنية المتملي»: ص١٤.

(١٢) «مختصر القدوري»: ص١١، «الاختيار»: ١/ ٨، «كنز الدقائق»: ص١٣٩، «ملتقى الأبحر»: ص٣، لكن صحَّح في «الهداية»: ١/ ١٦ استحبابه.

(١٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢١.

وهو للوُضُوءِ عندنا، إلا إذا نَسِيَه، فيُندبُ للصَّلاة، كما يُندبُ لاصفرارِ سِنٍّ، وتَغَيُّرِ رائحةٍ، وقراءةِ قرآنٍ.

(قوله: وَهُوَ لِلْوُضُوءِ عِنْدَنَا) أي: سنَّةٌ للوضوء، وعند الشَّافعيِّ للصَّلاة[1]، قال في «البحر»: وقالوا: فائدةُ الخلاف تظهرُ فيمن صلَّى بوضوءٍ واحدٍ صلواتٍ يكفيه عندنا لا عنده.

وعلَّلَه السِّراجُ الهنديُّ في «شرح الهداية»: بأنَّه إذا استاكَ للصَّلاة ربَّما يخرج دمٌ، وهو نَجِسٌ بالإجماع، وإن لم يكن ناقضاً عند الشَّافعيِّ[2].

(قوله: إِلَّا إِذَا نَسِيَهُ... إلخ) ذكره في «الجوهرة»[3]، ومفادُه: أنَّه لو أتى به عند الوضوء لا يُسَنُّ له أن يَأتِيَ به عند الصَّلاة، لكن في «الفتح» عند «الغزنويَّة»: ويُستحبُّ في خمسةِ مواضعَ: اصفرارِ السنِّ، وتغيُّرِ الرَّائحة، والقيامِ من النَّوْم، والقيامِ إلى الصَّلاة، وعند الوضوء[4].

لكن قال في «البحر»: يُنافيه: ما نقلوهُ من أنَّه عندنا للوضوء لا للصَّلاة[5].

ووفَّقَ في «النَّهر» بحملِ ما في «الغزنويَّة» على ما في «الجوهرة»، أي: أنَّه للوضوء، وإذا نَسِيَه يكون مندوباً للصَّلاة لا للوضوء[6]، وهذا ما أشارَ إليه الشَّارحُ.

لكن قال الشيخُ إسماعيل: فيه نظرٌ بالنَّظَر إلى تعليل السِّراج الهنديِّ المتقدِّمِ. اهـ[7].

(١) الذي ذكره الشَّافعيَّةُ: أنَّ السِّواكَ سنَّةٌ للوضوء والصَّلاة كليهما، لكنَّه يُسَنُّ مُؤكَّداً للصَّلاة وإن لم يتغيَّر فمُه. «تحفة المحتاج»: ١/ ٢١٣- ٢١٦.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢١ بتقديم وتأخير.

(٣) «الجوهرة النيرة» للحدادي: ١/ ٦.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢٥، وفيه: (الهداية الغزنوية)، ولم أقفْ على المراد منها، ولم أجدِ النقلَ في «المقدمة الغزنوية».

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢١.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٤٠.

(٧) «الإحكام»: ج١/ ق٥٢/ آ الظاهرية.

أقول: هذا التَّعليل عليلٌ، فقد رُدَّ: بأنَّ ذاك أمرٌ متوهَّمٌ، مع أنَّه لمن يثابِرُ عليه لا يُدْمِي. ويظهرُ لي التَّوفيقُ: بأنَّ معنى قولهم: (هو للوضوء عندنا): بيانُ ما تَحصلُ به الفضيلةُ الواردةُ فيما رواه أحمدُ من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ»[1]، أي: إنَّها تحصلُ بالإتيان به عند الوضوء.

وعند الشَّافعيِّ: لا تحصلُ إلا بالإتيان به عند الصَّلاة، فعندنا: كلُّ صلاةٍ صلَّاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلةُ خلافاً له، ولا يلزمُ من هذا نفيُ استحبابه عندنا لكلِّ صلاةٍ أيضاً حتى يحصلَ التَّنافي، وكيف لا يُستحبُ للصَّلاةِ التي هي مناجاةُ الربِّ تعالى مع أنَّه يُستحبُّ للاجتماع بالناس؟ قال في «إمداد الفتاح»: وليس السِّواكُ من خصائص الوضوء، فإنَّه يُستحبُّ في حالاتٍ، منها: تغيُّرُ الفمِ، والقيامُ من النَّوم، وإلى الصَّلاة، ودخولُ البيت، والاجتماعُ بالنَّاس، وقراءةُ القرآن؛ لقول أبي حنيفةَ: إنَّ السِّواكَ من سُنَنِ الدِّين، فتستوي فيه الأحوالُ كلُّها. اهـ[2].

وفي القُهُستانيِّ: ولا يختصُّ بالوضوء كما قيلَ، بل سنَّةٌ على حِدَةٍ على ما في ظاهر الرِّواية، وفي «حاشية الهداية»: إنَّه مُستحبٌّ في جميع الأوقات، ويُؤكَّدُ استحبابَه عند قصدِ التَّوضُّؤ، فيُسنُّ أو يُستحبُّ عند كلِّ صلاةٍ. اهـ[3].

وممن صرَّحَ باستحبابه عند الصَّلاة أيضاً الحلبيُّ في «شرح المنية الصَّغير»[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده»: ٢٦٣٤٠، والحاكم في «المستدرك»: ٥١٥ وصحَّحه ووافقه الذَّهبيُّ، والبيهقيُّ في «الكبرى»: ١٥٩ من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «فضلُ الصَّلاةِ بالسِّواكِ على الصَّلاةِ بغير سِواكٍ سبعينَ ضِعْفاً».

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٦٨.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٥ باختصارٍ.

(٤) «مختصر غنية المتملي [حلبي صغير]»: ص١٤.

وأقلُّه ثلاثٌ في الأعالي، وثلاثٌ في الأسافلِ. (بِمِيَاهٍ) ثلاثةٍ. (وَ) نُدِبَ إمساكُه (بِيُمْنَاهُ)

وفي «هدية ابن العماد» أيضاً[1]، وفي «التَّاترخانيَّة» عن «التَّتمَّة»[2]: ويستحبُّ السِّواكُ عندنا عند كلِّ صلاةٍ، ووضوءٍ، وكلِّ ما يغيِّرُ الفمَ، وعند اليقظة. اهـ[3]. فاغتنمْ هذا التَّحريرَ الفريدَ.

(قوله: وَأَقَلُّهُ... إلخ) أقول: قال في «المعراج»: ولا تقديرَ فيه، بل يَستاكُ إلى أن يطمئنَّ قلبُه بزوال النّكهة واصفرارِ السنِّ، والمستحبُّ فيه ثلاثٌ بثلاثِ مياهٍ. اهـ[4].

والظَّاهرُ أنَّ المرادَ: لا تقديرَ فيه من حيث تحصيلِ السنَّة، وإنَّما تحصلُ باطمئنان القلب، فلو حَصَلَ بأقلَّ من ثلاثٍ؛ فالمستحبُّ إكمالُها كما قالوا في الاستنجاء بالحجر.

(قوله: فِي الأَعَالِي) ويبدأُ من الجانب الأيمن، ثم الأيسرِ، وفي الأسافل كذلك. «بحرٌ»[5].

(قوله: بِمِيَاهٍ ثَلَاثَةٍ) بأن يَبُلَّه في كلِّ مرَّةٍ.

(قوله: وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ بِيُمْنَاهُ) كذا في «البحر» و«النَّهر»[6]، قال في «الدُّرر»: لأنَّه المنقولُ المتوارَثُ. اهـ[7].

وظاهرُه أنَّه منقولٌ عن النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[8]، لكن قال مُحشِّيه العلامةُ نوح أفندي:

---

(١) «نهاية المراد»: ص١٠٠.

(٢) كذا وقع ههنا، وفي مطبوعة «التاترخانية»: (اليتيمة). وقد مرَّ الكلامُ على ذلك في مقدِّمات تحقيق الكتاب.

(٣) «يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر» للترجماني: ق١٠/ آ فيض الله، «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٢١- ٢٢٢.

(٤) «معراج الدراية»: ١/ ٨٢.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢١.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢١، «النهر الفائق»: ١/ ٤٠.

(٧) «درر الحكام»: ١/ ١٠.

(٨) قوله: (وظاهرُه: أنَّه منقولٌ عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ) قال السنديُّ: وإنَّما كان باليمنى؛ لأنَّه من أعمال الطَّهارة، وقد ثبتَ قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السواكُ مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للرب» رواه أحمد عن أبي بكر الصديق=

وكونُه ليِّنـاً، مستويـاً، بلا عُقَدٍ، ....

أقول: دعوى النَّقْلِ تحتاجُ إلى نقلٍ، ولم يوجدْ. غايةُ ما يقال: إنَّ السِّواكَ إن كان من باب التَّطهيرِ؛ استُحبَّ باليمين كالمضمضة، وإن كان من باب إزالة الأذى؛ فباليُسْرى. والظَّاهرُ الثَّاني كما رُوِيَ عن مالكٍ.

واستُدلَّ للأوَّل: بما وردَ في بعض طُرُق حديث عائشةَ: أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعجِبُه التَّيامُنُ في ترجُّلِه وتنعُّلِه وطُهورِه وسِوَاكِه[1]. ورُدَّ: بأنَّ المرادَ: البداءةُ بالجانب الأيمنِ من الفم. اهـ ملخَّصاً[2].

وفي «البحر» و«النَّهر»: والسنَّةُ في كيفيَّةِ أخذه: أن يجعلَ الخنصرَ أسفلَه، والإبهامَ أسفلَ رأسه، وباقيَ الأصابع فوقه كما رواه ابنُ مسعودٍ[3].

(قوله: وَكَوْنُهُ لَيِّنًا) كذا في «الفتح»[4]. وفي «السراج»: يُستحبُّ أن يكون السِّواكُ لا رَطْباً يلتوي؛ لأنَّه لا يزيلُ القلحَ، وهو وَسَخُ الأسنان، ولا يابساً يجرحُ اللِّثَةَ، وهي منبتُ الأسنان. اهـ[5]. فالمرادُ: أنَّ رأسَه الذي هو محلُّ استعماله يكون ليِّناً، أي: لا في غاية الخشونةِ ولا غايةِ النُّعومة. تأمَّل.

(قوله: بِلَا عُقَدٍ) في «شرح درر البحار»: قليل العُقَد[6].

= وقال الحكيمُ: الاستياكُ باليسار فعلُ الشيطان، وإلا كان القياسُ أن يكون باليسرى لما فيه من إزالة الأذى، قال في «النهر»: وقد رأيتُه قولاً لغير أصحابنا. اهـ. فعلى هذا لك أن تقول: إن المرادَ بكونه منقولاً: أنَّه وجد ما يدل عليه، وهو الحديث السابقُ، لا أنَّه نقل صراحةً. (رافعي).

(١) رواه البخاري: ١٦٨، ومسلم: ١٦٨، وأبو داود: ٤١٤٠ واللفظُ له.

(٢) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٨/ب راغب باشا.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢١، «النهر الفائق»: ١/ ٤٠.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٢٥.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٧ لا له لي.

(٦) «غرر الأذكار في شرح درر البحار» للشمس البخاري: ق٨/ آ الظاهرية.

في غِلَظِ الخِنصر، وطولِ شِبرٍ. ويَستاكُ عَرْضاً، لا طولاً، ولا مضطجعاً، فإنَّه يورِثُ كبرَ الطِّحالِ، ولا يقبضُه، فإنَّه يورِثُ الباسورَ، ولا يَمُصُّه، فإنَّه يورثُ العمى. ثمَّ يغسِلُه، وإلا؛ فيستاكُ الشَّيطانُ به. ولا يُزادُ على الشِّبْر، وإلا؛ فالشَّيطانُ يركبُ عليه.

(قوله: فِي غِلَظِ الخِنْصَرِ) كذا في «المعراج»[1]، وفي «الفتح»: الإصبع[2].

(قوله: وَطُولِ شِبْرٍ[3]) الظَّاهرُ أنَّه في ابتداءِ استعماله، فلا يضرُّ نقصُه بعد ذلك بالقَطْع منه لتسويته. تأمَّل. وهل المرادُ شبرُ المستعمِلِ أو المعتادُ؟ الظَّاهرُ الثَّاني؛ لأنَّه محملُ الإطلاق غالباً.

(قوله: وَيَسْتَاكُ عَرْضاً لا طُولاً) أي: لأنَّه يجرحُ لحمَ الأسنان، وقال الغزنويُّ: طولاً وعرضاً[4]. والأكثرُ على الأوَّل. «بحرٌ»[5].

لكن وفَّقَ في «الحلية»: بأنَّه يستاكُ عرضاً في الأسنان، وطولاً في اللِّسان جمعاً بين الأحاديث. ثمَّ نقل عن الغزنويِّ: أنَّه يستاكُ بالمداراة خارجَ الأسنان وداخلَها أعلاها وأسفلها، ورؤوس الأضراس، وبين كلِّ سِنَّيْن[6].

(قوله: وَلا يَقْبِضُهُ) أي: بيده على خلاف الهيئة المسنونة.

(قوله: وَلا يَمُصُّهُ) بضمِّ الميم كـ(يَخُصُّ)، وأمَّا بلعُ الرِّيق بلا مصٍّ؛ ففي «الحلية»: قال الحكيمُ التِّرمذيُّ: وابْلَعْ ريقَك أوَّلَ ما تستاكُ، فإنَّه ينفعُ الجذامَ والبرصَ وكلَّ داءٍ سوى الموت، ولا تبلعْ بعده شيئاً، فإنَّه يورثُ الوسوسةَ، يرويه زِيادُ بن عَلاقةَ. اهـ[7].

(١) «معراج الدراية»: ١/ ٨١.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٢٥.

(٣) قول الشارح: (وطولِ شِبْرٍ) المرادُ: عدمُ الزِّيادة، فلا يَضُرُّ النَّقصُ عنه. اهـ سندي. (رافعي).

(٤) «المقدمة الغزنوية»: ص٨٥.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢١.

(٦) «المقدمة الغزنوية»: ص٨٦، «حلبة المجلي»: ١/ ٦١- ٦٢.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٢.

ولا يَضَعُه، بل ينصِبُه، وإلا؛ فخَطَرُ الجنونِ. قهستانيّ[١]. ويُكرهُ بمؤذٍ، ويحرمُ بذي سُمٍّ.

(قوله: **وَلَا يَضَعُهُ... إلخ**) أي: لا يلقيه عرضاً، (**بَلْ يَنْصِبُهُ**) طولاً، قال القُهُستانيُّ: وموضعُ سِوَاكه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أُذُنه موضعُ القلم من أُذُن الكاتب، وأَسْوِكَةُ أصحابه خلفَ آذانهم كما قال الحكيمُ التِّرمذيُّ، وكان بعضُهم يضعُه في طيِّ عمامته. اهـ[٢].

(قوله: **وَإِلَّا فَخَطَرُ الجُنُونِ**) فإنَّه يروى عن سعيدِ بن جُبَيرٍ قال: مَنْ وضعَ سواكَه بالأرض فجُنَّ من ذلك؛ فلا يلومَنَّ إلا نفسَه. «حلية» عن الحكيم التِّرمذيِّ[٣].

(قوله: **وَيُكْرَهُ بِمُؤْذٍ**) قال في «الحلية»: وذكرَ غيرُ واحدٍ من العلماء كراهَتَه بقُضْبان الرُّمَّان والرَّيْحان. اهـ[٤].

وفي «شرح الهداية» للعَيْنيِّ: روى الحارثُ في «مسنده» عن ضميرِ ابنِ حبيبٍ قال: نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن السِّوَاك بعود الرَّيحان، وقال: «إِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الجُذَامِ»[٥].

وفي «النَّهر»: ويَستاكُ بكلِّ عودٍ إلا الرُّمان والقصب، وأفضلُه الأراكُ، ثم الزَّيتونُ، روى الطَّبرانيُّ: «نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، وَهُوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»[٦].

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٥.

(٢) «جامع الرموز»: ص١٥.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٢.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٦١.

(٥) «البناية»: ١/ ٢٠٦. والحديث رواه الحارث في «مسنده»: ١٦٢، وابن أبي شيبة في «مسنده»: ٢٧٠٧٩، وأبو نعيم في «الطب النبوي»: ٢٩٩ مرسلاً. وفيه: (ضمرة) مكان: (ضمير)، وتصحف بشكلٍ عجيبٍ في «البناية» إلى: (سمرة بن جندب). وفي الحديث ضعفٌ مع إرساله.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٤١. والحديث رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٦٧٨، و«مسند الشاميين»: ٤٦ من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفيه مجهول كما في «مجمع الزوائد»: ٢/ ١٠٠.

ومن منافعه: أنَّه شفاءٌ لما دون الموتِ، ومُذكِّرٌ للشَّهادة عنده. وعند فَقْدِه أو فقدِ أسنانه تَقومُ الخِرْقةُ الخشنةُ أو الإصبع مقامَه، كما يقومُ العِلْكُ مقامَه للمرأة مع القُدْرة عليه.

مطلبٌ في منافع السِّواك

(قوله: وَمِنْ مَنَافِعِهِ... إلخ) في «الشُّرنبلاليَّة» عن «حاشية صحيح البخاريِّ» للفارضيِّ: إنَّ منها: أنَّه يبطِّئُ بالشَّيب، ويُحِدُّ البصرَ، وأحسَنُها: أنَّه شفاءٌ لِمَا دون الموتِ، وأنَّه يسرعُ في المشي على الصِّرَاط. اهـ[1]. ومنها ما في «شرح المنية» وغيره: إنَّه مطهرةٌ للفم، ومرضاةٌ للربِّ، ومفرحةٌ للملائكة، ومجلاةٌ للبَصَر، ويُذهبُ البَخَرَ[2] والحفرَ، ويبيِّضُ الأسنانَ، ويشدُّ اللِّثَة، ويهضمُ الطَّعامَ، ويقطعُ البلغمَ، ويضاعِفُ الصَّلاةَ، ويطهِّرُ طريقَ القرآن، ويزيدُ في الفصاحة، ويقوِّي المعدةَ، ويُسخطُ الشَّيطانَ، ويزيدُ في الحسنات، ويقطعُ المرَّةَ، ويسكنُ عروقَ الرَّأس ووجعَ الأسنان، ويطيبُ النَّكهةَ، ويسهِّلُ خروجَ الرُّوح[3].

قال في «النهر»: ومَنَافعُه وَصلتْ إلى نيِّفٍ وثلاثين منفعةً، أدناها: إماطةُ الأذى، وأعلاها: تذكيرُ الشَّهادة عند الموت، رزقنا اللهُ بمنِّه وكرمه[4].

(قوله: عِنْدَهُ) أي: عند الموت.

(قوله: أَوِ الإِصْبَعُ) قال في «الحلية»: ثُمَّ بأيِّ أصبعٍ استاكَ لا بأسَ به، والأفضلُ أن يستاكَ بالسبَّابتين، يبدأُ بالسبَّابة اليُسْرى، ثمَّ باليمنى، وإن شاء استاكَ بإبهامه اليُمْنى والسبَّابةِ اليمنى، يبدأُ بالإبهام من الجانب الأيمن فوق وتحت، ثمَّ بالسَّبابةِ من الأيسر كذلك[5].

(قوله: كَمَا يَقُومُ العِلْكُ مَقَامَهُ) أي: في الثَّواب إذا وُجدتِ النيَّةُ، وذلك أنَّ المواظبةَ عليه

(١) «تعليقة على الجامع الصحيح» لشمس الدين الفارضي: ق١٩/آ المكتبة البريطانية، وفيه: (وفيه نحوُ سبعين فضيلةً)، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٠ (بهامش درر الحكام).

(٢) البَخَر: النَّتَنُ في الفم وغيره.

(٣) «غنية المتملي»: ص٣٣.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٤١.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٣.

(وَغَسْلُ الفَمِ) أي: استيعابُه، ولذا عبَّرَ بالغَسْل، أو للاختصار ....

تُضعفُ أسنانَها، فيستحبُّ لها فعلُه. «بحرٌ»[1]. وظاهرُه: أنَّه لا يتقيَّدُ بحال المضمضة. ط[2].

(قوله: وَلِذَا عَبَّرَ بِالغَسْلِ) أفادَ أنَّ الاستيعابَ يُفادُ بالغسل دون المضمضة والاستنشاق. وفيه نظرٌ، فإنَّهما كذلك، فالمضمضةُ اصطلاحاً: استيعابُ الماء جميعَ الفم، وفي اللُّغَة: التَّحريكُ. والاستنشاقُ اصطلاحاً: إيصالُ الماء إلى المارِنِ، ولغةً من النَّشْق، وهو جذبُ الماء ونحوه بريحِ الأنف إلى داخله. «بحرٌ»[3].

وأجيبَ: بأنَّ المرادَ ما قاله الزَّيلعيُّ، وهو أنَّ السُّنَّةَ فيهما المبالغةُ، والغسلُ أدلُّ على ذلك[4].

وأُوردَ: أنَّ المبالغةَ المذكورةَ ليستْ نفسَ الاستيعاب، على أنَّ المبالغةَ سنَّةٌ أخرى، فالتَّعبيرُ عنها وعن أصلها بعبارةٍ واحدةٍ يوهمُ أنَّهما سنَّةٌ واحدةٌ، وليس كذلك. «نهرٌ»[5]. وأيضاً لا يناسِبُ ذلك مَنْ صرَّحَ بسنيَّة المبالغة كالمصنِّف.

قلتُ: فالأحسنُ أن يقال: إنَّ التَّعبيرَ بغسل الفم والأنف أدلُّ على الاستيعاب من المضمضة والاستنشاق بالنَّظَر إلى المعنى اللغويِّ. تأمَّلْ.

(قوله: أَوْ لِلاخْتِصَارِ) أُوردَ عليه: أنَّ الاختصارَ مطلوبٌ ما لم يفوِّتْ فائدةً مهمَّةً، فإنَّ المضمضةَ إدارةُ الماء في الفم ثمَّ مَجُّه، والغَسلُ لا يدلُّ على ذلك.

وأجابَ في «النَّهر»: بأنَّ كونَ المجِّ شرطاً فيها هو روايةٌ عن الثَّاني، والأصحُّ: أنَّه ليس

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٠.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢١- ٢٢.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٤.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤١.

(بِمِيَاهٍ) ثلاثةٍ، (وَالأَنْفِ) ببلوغ الماءِ المارنَ (بِمِيَاهٍ) وهما سُنَّتانِ مُؤَكَّدتانِ مُشتَمِلتانِ على سُنَنٍ خمسٍ: التَّرتيبِ، والتَّثليثِ، ....

بشرطٍ؛ لِمَا في «الفتح»: لو شربَ الماء عبّاً أجزأه عن المضمضة. وقيل: لا. ومصّاً لا يُجْزِيه[1]. هذا، وأبدى العَيْنيُّ وجهاً ثالثاً: هو التَّنبيهُ على حدَّيْهما[2].

(قوله: بِمِيَاهٍ) إنَّما قال: (بمياهٍ)، ولم يقل: (ثلاثاً)؛ ليَدُلَّ على أنَّ المسنونَ التَّثليثُ بمياهٍ جديدةٍ. أفاده في «المنح»[3]. ط[4].

(قوله: المَارِنَ) هو ما لَانَ من الأنف. «قاموس»[5].

(قوله: وَهُمَا سُنَّتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ) فلو تَرَكَهما أَثِمَ على الصَّحِيح. «سراجٌ»[6].

قال في «الحلية»: لعلَّه محمولٌ على ما إذا جعلَ التَّركَ عادةً له من غير عذرٍ، كما قالوا مثلَه في تركِ التَّثليثِ كما يأتي[7].

(قوله: مُشْتَمِلَتَانِ) أي: مشتملٌ كلٌّ منهما (عَلَى سُنَنٍ خَمْسٍ) وباعتبارهما تكون السُّننُ اثني عشرةَ سنةً. فافهمْ. نعم، قد يقال: التَّرتيبُ سنَّةٌ واحدةٌ فيهما. تأمَّل.

(قوله: وَالتَّثْلِيثِ) في «البحر» عن «المعراج»: إنَّ تركَ التَّكرارِ مع الإمكان لا يُكرهُ[8]، وأيَّدَه في «الحلية»: بأنَّه ثبتَ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه تمضمضَ واستنشقَ مرَّةً كما أخرجه

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٥، «النهر الفائق»: ١/ ٤٢.

(٢) «رمز الحقائق»: ١/ ٨.

(٣) «منح الغفار»: ق٥/ ب فيض الله.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٠.

(٥) «القاموس المحيط»: ص١٢٣٤.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨/ آ لا له لي.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٧.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٢٢، وعبارة «معراج الدراية»: ١/ ٩٢: (ولو توضَّأ مرةً لعزَّة الماء أو للبرد أو لحاجةٍ لا يكرهُ ولا يأثمُ، وإلا فيأثمُ، وقيل: إن اعتاد يكرهُ، وإلا فلا).

وتجديدِ الماء، وفعلِهما باليمنى. (وَالمُبَالَغَةُ فِيهِمَا) بالغرغرة ومجاوزةِ المارن (لِغَيْرِ الصَّائِمِ) لاحتمال الفساد، وسرُّ تقديمهما: اعتبارُ أوصاف الماء؛ لأنَّ لونَه يُدْرَكُ بالبصر، وطعمَه بالفمِ، وريحَه بالأنف، ولو عنده ماءٌ يكفي للغَسْل مرَّةً معهما وثلاثاً

أبو داودَ[١]، ثم قال: وينبغي تقييدُه بما إذا لم يجعلِ التَّركَ عادةً له[٢].

(قوله: وَتَجْدِيدِ المَاءِ) أي: أخذِه ماءً جديداً في كلِّ مرَّةٍ فيهما.

(قوله: وَفِعْلِهِمَا بِاليُمْنَى) أي: ويمتخطُ ويستنثرُ باليسرى كما في «المنية»[٣] و«المعراج»[٤].

(قوله: وَالمُبَالَغَةُ فِيهِمَا) هي السنَّةُ الخامسةُ، وفي «شرح الشَّيخ إسماعيل» عن «شرح المنية»: والظَّاهرُ أنَّها مستحبَّةٌ[٥].

(قوله: بِالغَرْغَرَةِ) أي: في المضمضة، (وَمُجَاوَزَةِ المَارِنِ) في الاستنشاق. وقيل: المبالغةُ في المضمضة: تكثيرُ الماء حتى يملأ الفمَ. قال في «شرح المنية»: والأوَّلُ أشهرُ[٦].

(قوله: وَسِرُّ تَقْدِيمِهِمَا) أي: حكمةُ تقديمهما على فرائض الوضوء.

(قوله: اعْتِبَارُ أَوْصَافِ المَاءِ) على حذفِ مضافٍ، أي: الوقوف على تمامِ أوصاف الماء، فإنَّ أوصافَه اللَّونُ والطَّعمُ والرِّيحُ، فاللَّونُ يُرَى بالبصر، وبهما يحصلُ تمامُ الأوصاف التي قد تَعرِضُ له. فافهمْ.

---

(١) رواه أبو داود: ١٢٦ من حديث الربيع بن معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وروى النسائي: ١٠١ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثم مضمضَ واستنشقَ من غرفة واحدةٍ).

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٧-٥٩.

(٣) «منية المصلي»: ص٣٥.

(٤) «معراج الدراية»: ١/ ٨٤.

(٥) «غنية المتملي»: ص٣٣، «الإحكام في شرح درر الحكام»: ج١/ ق٥٥/ آ الظاهرية.

(٦) «غنية المتملي»: ص٣٤.

بدونهما؛ غسلَ مرَّةً. ولو أخذَ ماءً، فمَضمض بعضَه واستنشق بباقيه؛ أجزأَه، وعكسُه لا. وهل يُدْخِلُ إصبعه في فمه وأنفه؟ الأَوْلى: نعم. قُهُستاني[1].

(قوله: وَلَوْ عِنْدَهُ مَاءٌ... إلخ) في «شرح الزَّاهدي» عن «الشفاء»: المضمضةُ والاستنشاقُ سنَّتان مؤكَّدتانِ مَنْ تَرَكَهما يأثمُ، قال الزَّاهديُّ: وبهذا تبيَّنَ أنَّ مَنْ عنده ماءٌ الوضوء مرَّةً معهما وثلاثاً بدونهما؛ فإنَّه يتوضَّأُ مرَّةً معهما. اهـ[2]. كذا في «الحلية»[3]. أي: لأنَّهما آكَدُ في التَّثليث بدليل الإثم بتركهما. لكن قدَّمْنا حملَ الإثم على اعتياد التَّرْك بلا عُذْرٍ، على أنَّ التَّثليثَ كذلك كما يأتي. والأحسنُ قولُ ح: لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَ عنه تركُ التَّثليث حيث غسل مرَّةً مرَّةً، وقال: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»[4]، ولم يَرِدْ عنه تركُ المضمضة والاستنشاق[5].

(قوله: أَجْزَأَهُ) أي: عن أصل المضمضةِ والاستنشاقِ، وفَاتَهُ سنيَّةُ التَّجديد.

(قوله: وَعَكْسُهُ) أي: بأن قدَّمَ الاستنشاقَ (لَا) يجزيه؛ لصيرورةِ الماء مستعملاً. «بحر»[6]. أي: لأنَّ ما في الأنفِ لا يمكن إمساكُه، بخلافِ ما في الفمِ، والمرادُ: لا يجزيه عن المضمضة، وإلا؛ فالاستنشاقُ صَحَّ وإن فاتَه التَّرتيبُ. تأمَّل.

(قوله: الأَوْلَى نَعَمْ) ظاهرُه: ولو تسوَّكَ؛ لاحتمالِ أن يتحلَّلَ من أجزاء السِّواك شيءٌ، أو يبقى أثرُ طعام لا يُخْرِجُه السِّواكُ. وليحرَّرْ. ط[7].

---

(١) «جامع الرموز»: ص١٦.

(٢) «المجتبى شرح القدوري» للزاهدي: ١/ ٢٤ عن أستاذه.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٥٧.

(٤) رواه ابن ماجه: ٤١٩، والدارقطني في «سننه»: ٢٦١ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وابن ماجه: ٤٢٠ من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٦/ ب راغب باشا.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢٢.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧١.

(وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ) لغير المُحْرِمِ بعد التَّثليث، ويجعلُ ظهرَ كفِّه إلى عُنُقِه، ....

(قوله: وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ) هو تفريقُ شعرها من أسفلَ إلى فوق. «بحر»(١). وهو سنَّةٌ عند أبي يوسفَ، وأبو حنيفةَ ومحمدٌ يفضِّلانه، ورجَّحَ في «المبسوط» قولَ أبي يوسف كما في «البرهان»(٢). «شرنبلاليَّة»(٣).

وفي «شرح المنية»: والأدلَّةُ ترجِّحُه، وهو الصَّحيحُ. اهـ(٤). قال في «الحلية»: والظَّاهرُ أنَّ هذا كلَّه في الكَثَّة، أمَّا الخفيفةُ؛ فيجبُ إيصالُ الماء إلى ما تحتها(٥). اهـ(٦). وجزم به الشُّرنبلاليُّ في متنه(٧).

(قوله: لِغَيْرِ المُحْرِمِ) أما المحرمُ؛ فمكروهٌ. «نهر»(٨).

(قوله: بَعْدَ التَّثْلِيثِ) أي: تثليثِ غسل الوجه. «إمداد»(٩).

(قوله: وَيَجْعَلُ ظَهْرَ كَفِّهِ إِلَى عُنُقِهِ) نقله العلامةُ نوح أفندي عن بعض الفضلاء بلفظِ: وينبغي أن يجعلَ... إلخ، وكتب في الهامش: إنَّه الفاضل البُرجُنديُّ(١٠).

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٢.

(٢) «البرهان شرح مواهب الرحمن» للبرهان الطرابلسي: ق١/ آ يني جامع.

(٣) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١١ (بهامش درر الحكام).

(٤) «غنية المتملي»: ص٢٣.

(٥) قوله: (والظَّاهرُ أنَّ هذا كلَّه في الكثَّة، أما الخفيفةُ فيجبُ إيصالُ الماء إلى ما تحتها) الظاهرُ الإطلاقُ، فإنَّ الخفيفةَ وإن وجب إيصالُه إلى ما تحتها، لكن يكون بتفريق الشَّعر مبالغةً فيه، ودفع توهم عدم الوصول كما في تخليل الأصابع الغير المنضمَّة. (رافعي).

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٤.

(٧) «نور الإيضاح»: ص٢١.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٤٢.

(٩) «إمداد الفتاح»: ص٧٠.

(١٠) ذكره في «شرح النقاية»: ق٩/ آ راغب باشا، «نتائج النظر»: ج١/ ق٣٠/ آ راغب باشا.

والبرجندي: عبد العلي بن محمد بن حسين الحنفيُّ، من كتبه: «شرح النقاية» و«شرح المنار». توفي سنة ٩٣٢هـ. «هدية العارفين»: ١/ ٥٨٦.

....

وقال في «المنح»: وكيفيَّتُه على وجه السُّنَّة: أن يُدخِلَ أصابعَ اليد في فُرُوجها التي بين شعراتها من أسفل إلى فوق بحيث يكون كفُّ اليد لخارجٍ، وظهرُها إلى المتوضِّئ. اهـ[1].

أقول: لكن روى أبو داودَ عن أنسٍ: كان ﷺ إذا توضَّأ أخذَ كفّاً من ماءٍ تحت حَنكه، فخلَّلَ به لِحْيَتَه، وقال: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»[2]. ذكره في «البحر» وغيره[3].

والمتبادِرُ منه: إدخالُ اليد من أسفلَ[4] بحيث يكون كفُّ اليدِ لداخلٍ من جهة العُنُق، وظَهْرُها إلى خارجٍ؛ ليُمكنَ إدخالُ الماء المأخوذِ في خِلَال الشَّعَر، ولا يمكنُ ذلك على الكيفيَّة المارَّة، فلا يبقى لأخذه فائدةٌ. فليتأمَّل.

وما في «المنح» عزاه إلى «الكفاية»[5]، والذي رأيتُه في «الكفاية» هكذا: وكيفيَّتُه: أن يخلِّلَ بعد التَّثليث من حيث الأسفل إلى فوق. اهـ[6].

ثمَّ اعلم أنَّ هذا التَّخليلَ باليد اليُمْنى كما صرَّحَ به في «الحلية»[7]، وهو ظاهرٌ.

وقال في «الدرر»: إنَّه يُدخِلُ أصابعَ يديه من خلال لحيته[8]، وهو خلافُ ما مرَّ. فتدبَّرْ.

---

(١) «منح الغفار»: ق٥/ ب فيض الله.

(٢) رواه أبو داود: ١٤٥.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣.

(٤) قوله: (والمتبادرُ إدخالُ اليد من أسفل) رأيتُ في القهستانيِّ ما يفيدُ أنَّ ما ذكره الشارحُ هو المنقولَ، ونصُّه: وتخليل اللحية، أي: إدخال الأصابع خلال ما على الذقن من أسفل ظهر الكفِّ إلى عنقه بعد تثليث غسل الوجه كما في العمادي. اهـ بلفظه. (رافعي).

(٥) «منح الغفار»: ق٥/ ب فيض الله، وفيه: (كذا في بعض الحواشي معزياً إلى «الكفاية»).

(٦) «الكفاية»: ١/ ٥٠.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٥.

(٨) «درر الحكام»: ١/ ١١.

(وَ) تخليلُ (الأَصَابعِ) ....

(قوله: وَتَخْلِيلُ الأَصَابِعِ) هو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ اتِّفاقاً. «سراج»[1].

وما في «الشُّرنبلاليَّة» من ذكرِ الخلاف[2] إنَّما ذَكَرَه في تخليل اللِّحْية كما قدَّمْناه. فافهمْ.

قال في «البحر»: وقيَّدَه في «السِّراج» - أي: التَّخليل - بأن يكون بماءٍ متقاطرٍ في تخليل الأصابع[3]، ولم يقيِّدْه في تخليل اللِّحْية. اهـ[4].

أقولُ: قد علمتَ من الحديث المارِّ التَّقييدَ في تخليل اللِّحية بأخذِ كفٍّ من ماءٍ. وفي «البحر»: ويقومُ مقامَه - أي: تخليل الأصابع - الإدخالُ في الماء ولو لم يكن جارياً[5]. وفيه عن «الظَّهيريَّة»: إنَّ التَّخليلَ إنَّما يكون بعد التَّثليث؛ لأنَّه سُنَّةُ التَّثليث. اهـ[6].

قلتُ: لكن ذكرَ في «الحلية» عند ذكره استيعابَ الأعضاء بالغَسْل في كلِّ مرَّةٍ: أنَّه يُؤخذُ منه[7] استنانُ تثليثه[8]، ثم روي عن الدَّارقطنيِّ والبيهقيِّ بإسنادٍ صحيحٍ جيِّدٍ عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه توضَّأَ، فخلَّلَ بين أصابع قدميه ثلاثاً وقال: رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَ كما فعلتُ[9].

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨/ آ لاله لي.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١١ (بهامش درر الحكام).

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨/ آ لاله لي.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢٢.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣.

(٦) «الفتاوى الظهيرية»: ق٣/ آ فيض الله، «البحر الرائق»: ١/ ٢٣.

(٧) قوله: (أنه يؤخذ منه) في هذا الأخذ بُعدٌ. (رافعي).

(٨) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٨.

قوله: (استنان تثليثه) أي: تخليل الأصابع. (رافعي).

(٩) رواه الدارقطني: ١/ ١٥٠، والبيهقي في «الكبرى»: ٢٩٥.

اليدينِ بالتَّشْبيك، والرِّجْلين بخِنْصر يده اليُسْرى ....

(قوله: اليَدَيْنِ) أي: أصابع اليدين. ط[١].

(قوله: بِالتَّشْبِيكِ) نقلَه في «البحر» بصيغة: قِيلَ[٢]، وكيفيَّتُه ـ كما قاله الرَّحمتيُّ ـ: أن يجعلَ ظهراً لبطنٍ؛ لئلا يكون أَشْبَهَ باللَّعِب[٣].

(قوله: وَالرِّجْلَيْن... إلخ) ذكر هذه الكيفيَّةَ في «المعراج» وغيره، وقال: بذلك ورد الخبرُ[٤]، وكذا ذَكَرَها القُدُوريُّ مرويَّةً مع تقييد التَّخليل بكونه من أسفل. وتعقَّبَ في «الفتح» ورودَ هذه الكيفيَّةَ بقوله: واللهُ أعلمُ به، ومثلُه ـ فيما يظهرُ ـ أمرٌ اتِّفاقيٌّ، لا سنَّةٌ مقصودةٌ[٥].

قال تلميذُه ابنُ أمير حاج الحلبيُّ في «الحلية شرح المنية»: لكن الذي في «سنن ابن ماجه» عن المُسْتَوْرِدِ ابن شدَّادٍ قال: رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأَ، فخلَّلَ أصابعَ رِجْليه بخِنْصره[٦]. وأمَّا كونُه بخِنْصَر يده اليُسْرى وكونِه من أسفلَ؛ فاللهُ أعلمُ به. ويشكل كونُه بخِنْصر يده اليسرى أنَّه من الطَّهارة، والمستحبُّ في فعلها اليمينُ، ولعلَّ الحكمةَ في كونها بالخنصر: كوْنها أدقَّ الأصابع، فهي بالتَّخليل أنسبُ، وفي كونه من أسفلَ: أنَّه أبلغُ في إيصال الماء. اهـ. ثم نقل ندبَ هذه الكيفيَّة عن الشَّافعيِّ[٧].

قلتُ: ويُجابُ عن قوله: ويُشكلُ إلى... إلخ: بأنَّ الرِّجْلَين محلُّ الوَسَخ والقذر، ولذا سيذكرُ الشَّارحُ أنَّ من الآداب غَسْلَهما باليسار.

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧١.
(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣.
(٣) «منحة الباري» للرحمتي: ق٢٩/ آ ولي الدين.
(٤) «معراج الدراية»: ١/ ٩٠.
(٥) «فتح القدير»: ١/ ٣٠.
(٦) رواه أبو داود: ١٤٨، والترمذي: ٤٠ وحسنه، وابن ماجه: ٤٤٦.
(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٩.

بادئـًا بخنصر رِجْله اليمنى، وهذا بعدَدِ دخولِ الماء خِلَالَهَا، فلو منضمَّةً؛ فُرِضَ.

(وَتَثْلِيثُ الغَسْلِ) ....

(قوله: بَادِئـًا) أي: وخاتمـًا بخِنْصَر رِجْله اليسرى؛ لأنَّ خنصرَ الرِّجْل اليمنى هي يُمْنى أصابعها، وإبهامَ اليُسْرى كذلك، أي: والتَّيامُنُ سنَّةٌ أو مستحبٌّ. أفاده في «الحلية»[(١)]. قال في «البحر»: وقولُهم: من أسفلَ إلى فوق يحتملُ شيئين: أن يبدأ من أسفل إلى فوق، أي: من ظهرِ القدم أو من باطنه كما جزم به في «السِّراج»[(٢)]، والأوَّلُ أقربُ. اهـ[(٣)]. أي: فيُدخلُ خنصرَه من جهة ظهر القدم، فيخلِّلُ من أسفلَ صاعداً إلى فوق، لا من جهة باطنه.

(قوله: وَهَذَا) أي: كونُ التَّخليل سنَّةً.

(قوله: فُرِضَ) أي: التَّخليلُ؛ لأنَّه حينئذٍ لا يمكن إيصالُ الماء إلا به. فافهم.

(قوله: وَتَثْلِيثُ الغَسْلِ) أي: جعلُه ثلاثـًا، فمجموعُ الثَّانية والثَّالثة سنَّةٌ واحدةٌ، قال في «الفتح»: وهو الحقُّ[(٤)]، لكن صحَّحَ في «السِّراج»: أنَّهما سنَّتان مؤكَّدتان[(٥)]، قال في «النَّهر»: وهو المناسِبُ لاستدلالهم على السُّنِّيَّة: بأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أنْ توضَّأَ مرَّتين مرَّتين قال: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعَفُ لَهُ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، ولَمَّا أنْ توضَّأَ ثلاثـًا قال: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ؛ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ»[(٦)]، فجعلَ للثَّانية جزاءً مستقلّاً، وهذا يُؤذنُ باستقلالها، لا أنَّها جزءُ سنَّةٍ حتى لا يثابَ عليها وحدها. اهـ[(٧)]. وقيَّدَ بالغسل؛ إذ لا يُطلبُ تثليثُ المسح كما يأتي.

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٩.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨/آ لا له لي.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٣.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣١.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨/آ لا له لي.

(٦) هذا تمامُ حديث: (هذا وضوء لا يقبل...) المتقدِّم تخريجُه: ١/ ٥٨٠.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٤٣- ٤٤.

المستوعبِ، ولا عِبرةَ للغَرْفات، ولو اكتفى بمرَّةٍ: إن اعتادَه؛ أَثِمَ، ....

(قوله: **المُسْتَوْعِبِ**) فلو غَسَلَ في المرَّة الأولى، وبَقِيَ موضعٌ يابسٌ، ثمَّ في المرَّة الثَّانية أصاب الماءُ بعضَه، ثم في الثَّالثةِ أصابَ الجميعَ؛ لا يكون غسلاً للأعضاء ثلاثـًا. «حلية» عن «فتاوى الحجة»[١].

(قوله: **وَلَا عِبْرَةَ لِلْغَرْفَاتِ**) أي: الغيرِ المستوعبة، قال في «البحر»: والسنَّةُ: تكرارُ الغسلات المستوعبات، لا الغَرْفات. اهـ[٢].

بقيَ إذا لم يَستوعبْ إلا في الثَّالثة كما قلنا: هل يُحسبُ الكلُّ غسلةً واحدةً فيعيدُ الغسلَ مرَّتين، أو يعيدُ غسلَ ما لم يُصبه الماءُ فقط؟ والمتبادرُ من عبارة «البحر» الأوَّل. وليحرَّرْ[٣].

(قوله: **إِنِ اعْتَادَهُ أَثِمَ**) قال في «النَّهر»: ولو اقتصرَ على الأولى؛ ففي إثمه قولان: قيل: يأثمُ لترك السنَّة المشهورة. وقيل: لا؛ لأنَّه قد أتى بما أُمِرَ به. كذا في «السِّراج»[٤]. واختار في «الخلاصة»: أنَّه إن اعتاده أَثِمَ، وإلا لا، وينبغي أن يكون هذا القولُ محملَ القولين. اهـ[٥].

أقول: لكن في «الخلاصة» لم يصرِّحْ بالإثم، وإنَّما قال: "إن اعتادَه كُرِهَ"[٦]، وهكذا نقلَه في «البحر»[٧]. نعم، هو موافِقٌ لِمَا قدَّمْناه عن «شرح التحرير» من حمل اللَّوْم والتَّضليل لترك السنَّةِ المؤكَّدة على التَّرْك مع الإصرار بلا عذرٍ، وقدَّمْنا أيضـًا تصريحَ

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٧٠.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤.

(٣) قوله: (والمتبادرُ من عبارة «البحر» الأوَّلُ وليحرَّر) الظَّاهرُ اعتمادُ الثَّاني؛ إذ المطلوبُ تثليثُ الغسل، وقد تحقَّق بغسل ما لم يُصِبْه الماءُ. (رافعي).

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨ لا له لي.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٢.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤.

وإلا لا، ولو زادَ لطُمأنينةِ القلب، ....

صاحب «البحر»: بأنَّ الظَّاهرَ من كلام أهل المذهب: أنَّ الإثمَ منوطٌ بترك الواجب والسنَّةِ المؤكَّدةِ على الصَّحيح، ولا يخفى أنَّ التَّثليثَ حيث كان سنَّةً مؤكَّدةً، وأصرَّ على تركه؛ يأثمُ وإن كان يعتقِدُه سنَّةً. وأمَّا حملُهم الوعيدَ في الحديث على عدم رؤيةِ الثَّلاث سنَّةً كما يأتي؛ فذلك في التَّرْك ولو مرَّةً، بدليل ما قلنا. وبه اندفعَ ما في «البحر» من ترجيح القولِ بعدم الإثم لو اقتصرَ على مرَّةٍ: بأنَّه لو أَثِمَ بنفس الترك؛ لَمَا احتيجَ إلى هذا الحمل. اهـ[١]. وأقرَّه في «النَّهر» وغيره[٢]، وذلك لأنَّه مع عدم الإصرار محتاجٌ إليه. فتدبَّر.

(قوله: وَإِلَّا) أي: وإن لم يعتَدْه بأن فعله أحياناً، أو فَعَلَه لعِزَّة الماء، أو لعذرِ البرد، أو لحاجةٍ؛ لا يُكرهُ. «خلاصة»[٣].

(قوله: وَلَوْ زَادَ... إلخ) أشارَ إلى أنَّ الزِّيادةَ مثلُ النُّقْصان في المنع عنها بلا عذرٍ.

(قوله: لِطُمَأْنِينَةِ القَلْبِ) لأنَّه أُمِرَ بتركِ ما يَرِيبُه إلى ما لا يَريبه، وينبغي أن يقيَّدَ هذا بغير الموسوس، أمَّا هو؛ فيلزمُه قطعُ مادَّة الوسواسِ عنه، وعدمُ التفاته إلى التَّشكيك؛ لأنَّه فعلُ الشَّيطان، وقد أُمِرْنا بمعاداته ومخالفته. رحمتي[٤]. ويؤيِّدُه ما سنذكرُه قُبَيل فروض الغسل عن «التَّاترخانيَّة»: أنَّه لو شكَّ في بعض وضوئه أعاده، إلا إذا كان بعد الفراغ منه، أو كان الشكُّ عادةً له، فإنَّه لا يعيدُه ولو قبل الفراغ قطعاً للوسوسة عنه. اهـ[٥].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤، وعبارته باختصارٍ: (وإن اكتفى بالمرَّة الواحدة قيل: يأثم، وقيل: لا يأثمُ، ولا يخفى ترجيحُ الثاني).

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٤.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٢.

(٤) «منحة الباري»: ق٢٩/ آ ولي الدين.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٦٧.

أو لقصدِ الوضوء على الوضوءِ؛ ....

مطلبٌ: في الوضوء على الوضوء

(قوله: أَوْ لِقَصْدِ الوُضُوءِ عَلَى الوُضُوءِ) أي: بعد الفراغ من الأوَّل. «بحر»[1]. وفي «التاترخانية» عن النَّاطفيِّ: لو زادَ على الثَّلاث؛ فهو بِدْعةٌ، وهذا إذا لم يَفرغْ من الوضوء، أمَّا إذا فَرَغَ، ثم استأنفَ الوضوءَ؛ فلا يُكرهُ بالاتِّفاق. اهـ[2]. ومثلُه في «الخلاصة»[3]. وعارَضَ في «البحر» دعوى الاتِّفاق بما في «السِّراج» من أنَّه مكروهٌ في مجلسٍ واحدٍ[4]. وأجابَ في «النهر»: بأنَّ ما مرَّ فيما إذا أعاده مرَّةً واحدةً، وما في «السِّراج» فيما إذا كرَّرَه مِرَاراً، ولفظُه في «السراج»: لو تكرَّرَ الوضوءُ في مجلسٍ واحدٍ مراراً لم يستحبَّ، بل يكرهُ؛ لِمَا فيه من الإسراف. فتدبَّرْ. اهـ[5].

قلتُ: لكن يَرِدُ ما في «شرح المنية الكبير» حيث قال: وفيه إشكالٌ؛ لإطباقهم على أنَّ الوضوءَ عبادةٌ غيرُ مقصودةٍ لذاتها، فإذا لم يؤدَّ به عملٌ مما هو المقصودُ من شرعيَّته كالصَّلاة وسجدة التِّلاوة ومسِّ المصحف؛ ينبغي أن لا يشرعَ تكرارُه قُرْبَةً؛ لكونه غيرَ مقصودٍ لذاته، فيكون إسرافًا محضًا، وقد قالوا في السَّجدة: لَمَّا لم تكن مقصودةً؛ لم يُشرعِ التَّقرُّبُ بها مستقلَّةً، وكانت مكروهةً، وهذا أَوْلى. اهـ[6].

أقول: ويؤيِّدُه ما قاله ابنُ العماد[7] في «هديته»: قال في «شرح المصابيح»: وإنَّما

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤.

(٢) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٢٣، وعبارته: (وذكر الناطفيُّ: أنَّ الوضوء مرَّةً واحدةً فرضٌ، ومرتين فضيلةٌ، وثلاثًا في المغسولات سنة، وأربعًا بدعة...).

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٥.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨/ ب لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ٢٤.

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٨/ ب لا له لي، «النهر الفائق»: ١/ ٤٤.

(٦) «غنية المتملي»: ص٢٦.

(٧) **ابن العماد**: حسام الدين محمد بن عبد الرحمن المصري الغزيُّ، ولد سنة ٨١١هـ، أخذ عن الإيالسي، من كتبه: «الهدية» و«منظومة في الفقه». توفي سنة ٨٧٤هـ. «الضوء اللامع»: ٧/ ٢٨٩.

لا بأسَ به، ....

يُستحبُّ الوضوءُ إذا صلَّى بالوضوء الأوَّل صلاةً[1]. كذا في «الشِّرعة»[2] و«القنية». اهـ[3]. وكذا ما قاله المناويُّ[4] في «شرح الجامع الصَّغير» للسُّيوطيِّ عند حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»[5] من أنَّ المرادَ بالطُّهْر: الوضوءُ الذي صلَّى به فرضاً أو نفلاً كما بيَّنه فعلُ راوي الخبر، وهو ابنُ عمر، فمَنْ لم يصلِّ به شيئاً لا يسنُّ له تجديدُه. اهـ[6].

ومقتضى هذا كراهتُه وإن تبدَّلَ المجلسُ، ما لم يؤدِّ به صلاةً أو نحوها، لكن ذكر سيِّدي عبدُ الغنيِّ النَّابُلْسيُّ: أنّ المفهومَ من إطلاق الحديث مشروعيَّته ولو بلا فصل بصلاةٍ أو مجلسٍ آخرَ، ولا إسرافَ فيما هو مشروعٌ، أمَّا لو كرَّرَه ثالثاً أو رابعاً؛ فيُشترطُ لمشروعيَّته الفصلُ بما ذُكِرَ، وإلا كان إسرافاً محضاً. اهـ[7]. فتأمَّل.

مطلبٌ: كلمةُ "لا بأسَ" قد تُستعملُ في المندوبِ

(قوله: لا بَأْسَ بِهِ) لأنَّه نورٌ على نورٍ، وقد أُمرَ بترك ما يَريبه إلى ما لا يَريبه. «معراج»[8]. وفي هذا التَّعليل لفٌّ ونشرٌ مشوَّشٌ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ ذلك مندوبٌ، فكلمةُ (لا بأسَ)

---

(١) لم يتبين المقصودُ بعينه من شروح «المصابيح». والمنقول قاله الطيبي في «شرحه الكاشف»: ٣/ ٧٥١، والمظهري في «المفاتيح»: ١/ ٣٥٥، وملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح»: ١/ ٣٥٢.

(٢) «مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام»: ص٩٧.

(٣) «نهاية المراد»: ص٧٠، وفيه: (الغنية) مكان (القنية).

(٤) المناوي: عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحداديُّ الشافعي، ولد سنة ٩٥٢هـ. أخذ عن الرملي والبكري والنجم الغيطي، من كتبه: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» و«نتيجة الفكر شرح نخبة ابن حجر». توفي سنة ١٠٣١هـ. «خلاصة الأثر»: ٢/ ٤١٢- ٤١٦.

(٥) تقدم تخريجه: ١/ ٥٠٦.

(٦) «فيض القدير»: ٦/ ١٠٩، وتمام عبارته: (فإن فعل كره، وقيل: حرم، وأياً ما كان لا ينال الثوابَ).

(٧) «نهاية المراد»: ص٧١.

(٨) «معراج الدراية»: ١/ ٩١ عن «المبسوطي».

وحديثُ: «فَقَدْ تَعَدَّى» محمولٌ على الاعتقاد، ....

وإن كان الغالبُ استعمالَها فيما تَرْكُه أَوْلى، لكنَّها قد تُستعملُ في المندوب كما صرَّحَ به في «البحر» من الجنائز والجهاد[1]. فافهم.

(قوله: وَحَدِيثُ: «فَقَدْ تَعَدَّى»... إلخ) جوابٌ عمَّا يَرِدُ على قوله: (لا بأسَ به)، وقد تقدَّمَ الحديثُ في عبارة «النهر». قال في «البحر»: واختُلفَ في معنى قوله عليه الصَّلاةُ والسلامُ: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا» على أقوالٍ، فقيل: على الحدِّ المحدود. وهو مردودٌ بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، والحديثُ في «المصابيح»[2]، وإطالةُ الغُرَّة تكون بالزِّيادة على الحدِّ المحدود. وقيل: على أعضاء الوضوء. وقيل: الزِّيادةُ على العدد والنَّقصُ عنه.

والصَّحيحُ: أنَّه محمولٌ على الاعتقاد دون نفس الفعل، حتَّى لو زادَ أو نقصَ، واعتقدَ أنَّ الثَّلاثَ سنَّةٌ؛ لا يلحقُه الوعيدُ. كذا في «البدائع»[3]، واقتصرَ عليه في «الهداية»[4]. وفي الحديث لفٌّ ونشرٌ؛ لأنَّ التعدِّيَ يرجعُ إلى الزِّيادة، والظُّلْمَ إلى النُّقصان. اهـ[5].

أقول: وصريحُ ما في «البدائع»: أنَّه لا كراهةَ في الزِّيادة والنُّقْصان مع اعتقاد سُنِّيَّة الثَّلاث، ولذا ذكرَ في «البدائع» أيضاً: أنَّ تركَ الإسراف والتَّقتير مندوبٌ[6]، ويوافِقُه ما في «التاترخانية»: لا يكرهُ إلا أن يرى السُّنَّةَ في الزِّيادة[7]، وهو مخالفٌ لِمَا مرَّ من أنَّه لو اكتفى بمرَّةٍ واعتادَه أَثِمَ، ولِمَا سيأتي بعد ورقةٍ من أنَّ الإسرافَ مكروهٌ تحريماً، ومنه الزِّيادةُ على

---

(١) «البحر الرائق»: كتاب الجنائز: ٢/ ٢١٠، كتاب الجهاد: ٥/ ٩٩.

(٢) «مصابيح السنة» للبغوي: ١/ ١٨٣. والحديث رواه البخاري: ١٣٦، ومسلم: ٢٤٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٢.

(٤) «الهداية»: ١/ ١٦، وعبارته: (والوعيد لعدم رؤيته سنَّةً).

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٣.

(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٢٣.

ولعلَّ كراهةَ تكراره في مجلسٍ تنزيهيَّةٌ، ....

الثَّلاث، ولهذا فرَّعَ في «الفتح» وغيره على القول بحمل الوعيد على اعتقاد سنيَّة الزِّيادة أو النَّقْص بقوله: (فلو زادَ) لقصدِ الوضوءِ على الوضوء، أو لطمأنينةِ القلب عند الشكِّ، أو نَقَصَ لحاجةٍ؛ لا بأسَ به[1]، فإنَّ مفادَ هذا التَّفريع: أنَّه لو زادَ أو نقصَ بلا غرضٍ صحيحٍ يكرهُ وإن اعتقدَ سنيَّةَ الثَّلاث، وبه صرَّحَ في «الحلية» فقال: وهل لو زادَ على الثَّلاث من غير قصدٍ لِمَا ذُكرَ يكرهُ؟ الظَّاهرُ نعم؛ لأنَّه إسرافٌ. اهـ[2]. لكن لو كان قصدُه بالزِّيادة الوضوءَ على الوضوء إنَّما تنتفي الكراهةُ إذا كان بعد الفراغ من الأوَّل وصلَّى به، أو تبدَّلَ المجلسُ على ما مرَّ، وإلا فلا.

وعلى كلٍّ فيحتاجُ إلى التَّوفيق بين ما في «البدائع» وغيره، ويمكن التَّوفيقُ بما قدَّمْناه من أنَّه إذا فَعَلَ ذلك مرَّةً لا يُكرهُ ما لم يعتقِدْه سنَّةً، وإن اعتادَهُ وأصرَّ عليه يُكرهُ وإن اعتقدَ سنيَّةَ الثَّلاث، إلا إذا كان لغرضٍ صحيحٍ. هذا ما ظهر لفهمي القاصر. فتدبَّرْه.

(قوله: وَلَعَلَّ... إلخ) جوابٌ عمَّا أورده في «البحر» من أنَّ قولَهم: لو نوى الوضوءَ على الوضوء لا بأسَ به؛ مخالفٌ لِمَا في «السِّراج» من أنَّ تكرارَه في مجلسٍ مكروهٌ، وحملُه على اختلاف المجلس بعيدٌ[3]. وحاصلُ الجواب: حملُ الكراهة على التَّنزيهيَّة، فلا تُنَافِي قولَهم: لا بأسَ به؛ لأنَّ غالبَ استعمالها فيما تَرْكُه أَوْلى.

أقول: وفي هذا الجوابِ نظرٌ؛ لِمَا قدَّمْناه من تعليلهم: بأنَّه نورٌ على نورٍ، فهي مستعملةٌ في المندوب، لا فيما تركُه أَوْلى، فالأحسنُ الجوابُ بما قدَّمْناه عن «النهر» من أنَّ المكروهَ تكرارُه في مجلسٍ مراراً.

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣١.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ١٢٥.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤ بتصرف واختصار.

بل في القُهُستانيِّ معزيّاً «للجواهر»: الإسرافُ في الماء الجاري جائزٌ؛ لأنَّه غيرُ مضيعٍ. فتأمَّلْ.

(قوله: بَلْ فِي القُهُسْتَانِيِّ[1]... إلخ) ترقٍّ في الجواب[2]، وهو مخالِفٌ لِمَا سيأتي من أنَّ الإسرافَ مكروهٌ ولو بماء النَّهْر، ولذا قال: (تأمَّل). ويأتي تمامُ الكلام عليه.

مطلبٌ: قد يُطلقُ الجائزُ على ما لا يمتنعُ شرعاً، فيشملُ المكروهَ

وقد يقال: أطلقَ الجائزَ وأرادَ به ما يعمُّ المكروهَ، ففي «الحلية» عن «أصول ابن الحاجب»: أنَّه قد يُطلقُ ويرادُ به ما لا يمتنعُ شرعاً، وهو يشملُ المباحَ والمكروهَ والمندوبَ والواجبَ. اهـ[3]. لكنَّ الظَّاهرَ أنَّ المرادَ: المكروهُ تنزيهاً؛ لأنَّ المكروهَ تحريماً ممتنعٌ شرعاً منعاً لازماً.

مطلبٌ: في تصريف قولهم (معزيّاً)

(قوله: مَعْزِيّاً) يقال: عَزَوْتُه وعَزَيْتُه لغةً إذا نَسَبْتَه. «صحاح»[4]. فهو اسمُ مفعولٍ من اليائيِّ اللَّام، أصلُه: مَعْزوِي، فقلبت الواو ياءً، ثم أُدغمتْ. ويجوز أخذُه من الواويِّ أيضاً، فإنَّ القياسَ فيه: مَعْزُوٌّ مثل: مَغْزُوّ، لكنَّه قد تُقلبُ الواوان فيه يائين، وهو فصيحٌ كما نصَّ عليه التَّفتازانيُّ في «شرح التَّصريف»[5].

---

(١) «جامع الرموز»: ص٢٢.

(٢) قوله: (تَرَقٍّ في الجواب) الظاهرُ أنَّه تقييدٌ لما أفاده كلامه من تحقق الكراهة التَّنزيهية من أنَّ هذا في غير الماء الجاري. (رافعي).

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ١٨٠، «بيان مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني: ١/ ٣٩٣، ونصُّ ابن الحاجب: (يطلقُ الجائزُ على المباح، وعلى ما لا يمتنعُ شرعاً أو عقلاً، وعلى ما استوى الأمران فيه، وعلى المشكوك فيه بالاعتبارين).

(٤) «الصحاح»: ص٢٤٢٥.

(٥) «شرح تصريف العزي»: ص٥٦.

(وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ مَرَّةً) مستوعبةً، ....

(قوله: مَرَّةً) لو قال بدله: (بماءٍ واحدٍ) كما في «المنية»[1]؛ لكان أَوْلى[2]؛ لِمَا في «الفتح»: روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ في «المجرَّد»: إذا مسحَ ثلاثاً بماءٍ واحدٍ كان مسنوناً. اهـ[3].

وعليه حَمَلَ في «الهداية»[4] وغيرها ما استدلَّ به الشَّافعيُّ من رواية التَّثليث جمعاً بين الأحاديث.

ولا يقال: إنَّ الماءَ يصيرُ مستعملاً بالمرَّة الأولى، فكيف يُسنُّ التَّكرارُ؟ لِمَا في «شرح المنية» من أنَّهم اتَّفقوا على أنَّ الماءَ ما دام في العضو لا يكون مستعملاً[5].

(قوله: مُسْتَوْعِبَةً) هذا سنَّةٌ أيضاً كما جزم به في «الفتح»، ثم نقل عن «القنية»: أنَّه إذا داوَمَ على تركِ الاستيعاب بلا عُذْرٍ يأثمُ[6]، قال: وكأنَّه لظُهُور رغبته عن السنَّة[7].

قال الزَّيلعيُّ: وتكلَّمُوا في كيفيَّة المسح، والأظهرُ: أن يضعَ كفَّيْه وأصابعَه على مقدَّم رأسه، ويَمُدَّهما إلى القفا على وجهٍ يستوعبُ جميعَ الرَّأس، ثم يمسحَ أُذُنيه بإصبعيه[8]. اهـ[9].

---

(١) «منية المصلي»: ص٣٢.

(٢) قوله: (لو قال بدله: بماء واحد كما في «المنية» لكان أَوْلى) قد يقال: إنَّ قصدَه: بيانُ أنَّ سُنَّةَ المسح تَحصُلُ بالمسح مرَّةً على ما هو المشهورُ في المذهب، ولو قال بدله: بماء واحد لم يفدْ ذلك، وليس قصدُه بيانَ سنيَّة التَّثليث التي هي روايةُ الحسن لما أنَّها غيرُ المشهور في المذهب، فعلى ما هو المشهورُ لا يشترطُ لتحقق سنيَّة المسح التثليثُ. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٤.

(٤) «الهداية»: ١/ ١٦.

(٥) «غنية المتملي»: ص٢٤.

(٦) «قنية المنية»: ص٣، ونصُّه نقلاً عن شرف الأئمة المكيِّ: (ترك استيعاب الرأس في المسح في ديارنا وداوم عليه في غير زمان البرد يأثم).

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٣٦.

(٨) قوله: (ثم يَمسحَ أذنَيْه بإصبَعَيه) أي: بلا رَفعِهما عن الرَّأس كما يأتي له بحثاً. (رافعي).

(٩) «تبيين الحقائق»: ١/ ٥.

فلو تَرَكَه وداوَمَ عليه؛ أَثِمَ، (وَأُذُنَيْهِ) معـًا، ولو (بِمَائِهِ) ....

وما قيل من أنَّه يجافي المسبِّحَتين والإبهامين ليمسحَ بهما الأذنين، والكفَّيْنِ ليمسحَ بهما جانبي الرَّأس خشيةَ الاستعمال؛ فقال في «الفتح»: لا أصلَ له في السنَّة؛ لأنَّ الاستعمالَ لا يثبتُ قبل الانفصال، والأذنانِ من الرَّأس[1].

تنبيهٌ: لو مَسَحَ ثلاثـًا بمياهٍ، قيل: يكرهُ. وقيل: إنَّه بدعةٌ. وقيل: لا بأسَ به. وفي «الخانيَّة»: لا يكرهُ، ولا يكونُ سنَّةً ولا أدبـًا[2]، قال في «البحر»: وهو الأَوْلى؛ إذ لا دليلَ على الكراهة. اهـ[3].

قلتُ: لكن استَوْجَه في «شرح المنية» القولَ بالكراهة[4]، وذكرتُ ما يؤيِّدُه فيما علَّقْتُه على «البحر» فراجِعْه[5]. وسيأتي في المتن عدُّهُ من المنهيَّات.

(قوله: وَأُذُنَيْهِ) أي: باطنِهما بباطنِ السبَّابتين، وظاهِرِهما بباطنِ الإبهامين. قُهُستانيّ[6].

(قوله: مَعـًا) أي: فلا تيامُنَ فيهما كما سيذكرُه.

(قوله: وَلَوْ بِمَائِهِ) قال في «الخلاصة»: لو أخذَ للأذنين ماءً جديداً فهو حَسَنٌ[7]، وذكره

(١) «فتح القدير»: ١/ ٢٠.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٢- ٤٣.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤.

(٤) «غنية المتملي»: ص٢٤.

(٥) «منحة الخالق»: ١/ ٢٤- ٢٥ (بهامش البحر الرائق).

(٦) «جامع الرموز»: ص١٦.

(٧) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٦ -٢٧.

قوله: (قال في «الخلاصة»: لو أخذ للأذنين ماءً جديداً... إلخ) الذي يظهرُ في هذه المسألة: أنَّ مسحَ الأذنين سنَّةٌ، وكونَه بماء الرأس سنَّةٌ أخرى عندنا، فقول الخلاصة: لو أخذ للأذنين ماءً جديداً فهو حسنٌ لا إشكالَ فيه؛ لأنَّه أقامَ سنَّةَ أصل المسح، وإن فاته سنَّةُ كونه بمائه، ولذا لم يقل: أحسن، وجعل قوله: ولو بمائه غاية؛ لأنَّه موضع الخلاف، لا للإشارة التي ذكرها المحشِّي، وتقييدُ المتون بقولهم: بمائه لبيان الأحسن، وفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي استدلوا به قد اجتمع فيه السنتان، ودعاهم إلى حمل ما روي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ من أخذه ماءً جديداً لأذنيه على=

....

منلا مسكينٌ روايةً عن أبي حنيفةَ[1]. قال في «البحر»: فاستُفيدَ منه: أنَّ الخلافَ بيننا وبين الشَّافعيِّ في أنَّه إذا لم يأخذْ ماءً جديداً، ومسحَ بالبلَّةِ الباقية: هل يكون مقيما للسنَّةِ؟ فعندنا نعم، وعنده لا. أمَّا لو أخذَ ماءً جديداً مع بقاء البلَّة؛ فإنَّه يكون مقيماً للسنَّة اتِّفاقاً. اهـ[2]. وأقرَّه في «النهر»[3].

أقول: مقتضاه: أنَّ مسحَ الأُذُنين بماءٍ جديدٍ أَوْلى مراعاةً للخلاف؛ ليكون آتياً بالسنَّة اتِّفاقاً، وهو مفادُ تعبير الشَّارح بـ"لو" الوصليَّة تبعاً للشُّرنبلاليِّ وصاحب «البرهان»[4]، وهذا مبنيٌّ على تلك الرِّواية. لكن تقييدُ سائر المتون بقولهم: (بمائه) يفيدُ خلافَ ذلك، وكذا تقريرُ شرَّاح «الهداية» وغيرها، واستدلالُهم بفعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه أخذَ غرفةً، فمسحَ بها رأسَه وأذنيه[5]، وبقوله: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[6]، وكذا جوابُهم عما رُوِيَ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخذَ لأُذُنيه ماءً جديداً[7] بأنَّه يجب حملُه على أنَّه لفناء البلَّة قبل الاستيعاب جمعاً بين الأحاديث، ولو كان أخذُ الماء الجديد مقيماً للسنَّة؛ لَمَا احتيج إلى ذلك، وفي

= فناء البلَّة دفع دعوى أنَّه لا بدَّ من أخذ ماءٍ جديدٍ لإقامة هذه السنَّة، ولو كانت سنَّةُ المسح يشترطُ فيها كونُها بماء الرأس لما أخذ له ماءً جديداً لفواتها بفناء البلّة، ونحوُ ذلك يقال في باقي العبارات التي نقلها توفيقاً بين كلامهم. فتأمَّل. (رافعي).

(١) الذي نقله ملا مسكين في «شرحه»: ص٤: موافقةُ أبي حنيفة للشافعي في قوله: يمسح كل رأسه ثلاث مرات يأخذ لكل مرة ماء جديداً. أما هنا فذكرَ أنه حسنٌ بدون عزوٍ لأحدٍ.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٤٧.

(٤) «نور الإيضاح»: ص٢٢، «البرهان شرح مواهب الرحمن»: ق٥/ آيني جامع.

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه»: ٦٠٨٠، والحاكم في «المستدرك»: ٥٢١ وصححه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولفظه: (ثم غرف غرفة، فمسح برأسه وأذنيه).

(٦) رواه أبو داود: ١٣٤، والترمذي: ٣٧، وابن ماجه: ٤٤٤ من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) رواه الحاكم في «المستدرك»: ٥٣٨ وصححه من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبارته: (فأخذ ماءً لأذنيه خلافَ الماء الذي مسح به رأسه). انظر: «فتح القدير»: ١/ ٢٧- ٢٩، «البناية»: ١/ ٢١٤- ٢١٧.

....

«المعراج» عن «الخبَّازيَّة»: ولا يسنُّ تجديدُ الماء في كلِّ بعض من أبعاض الرَّأس، فلا يسنُّ في الأُذُنين، بل أَوْلى؛ لأنَّه تابعٌ[1]. اهـ[2].

وفي «الحلية»: السنَّة عندنا وعند أحمدَ أن يكونَ بماء الرَّأس، خلافاً لمالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ في روايةٍ. اهـ[3].

وفي «التَّاترخانيَّة»: ومن السنَّة مسحُهما بماء الرَّأْس، ولا يأخذْ لهما ماءً جديداً. اهـ[4]. وفي «الهداية» و«البدائع»: وهو سنَّةٌ بماء الرَّأس[5]، قال في «العناية»: أي: لا بماءٍ جديدٍ[6]، ومثلُه في «شرح المجمع»[7]، وفي «شرح الهداية» للعَيْنيِّ: استيعابُ الرَّأس بالمسح بماءٍ واحدٍ سنَّةٌ، ولا يتمُّ بدونهما حيث جُعِلَتا من الرَّأْس[8]، أي: كما في الحديث المارِّ.

وفي «شرح الدُّرَر» للشَّيخ إسماعيل: ولو أُفْرِدَا بالمسح بماءٍ جديدٍ كما قال الشَّافعيُّ؛ لصارا أصلَيْن، وذا لا يجوزُ. اهـ[9].

فقد ظهرَ لك أنَّ ما مشى عليه الشَّارحُ مخالفٌ للرِّواية المشهورةِ التي مشى عليها أصحابُ المتون والشُّروح الموضوعةِ لنقل المذهب. هذا ما ظهر لي، ولم أَرَ من نبَّه على ذلك. فتدبَّرْه. ثم بعد مدَّةٍ رأيتُ المصنِّفَ نبَّه عليه في «شرحه على زاد الفقير» حيث قال

---

(١) «حاشية الهداية» للخبازي: ق٤/ آفيض الله.

(٢) «معراج الدراية»: ١/ ٨٧.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٦٦.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٢٦.

(٥) «الهداية»: ١/ ١٦، «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٣.

(٦) «العناية»: ١/ ٢٧.

(٧) «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٢٠.

(٨) «البناية شرح الهداية»: ١/ ٢١٧.

(٩) «الإحكام»: ج١/ ق٥٨/ آ الظاهرية.

لكن لو مَسَّ عمامَتَه؛ فلا بُدَّ من ماءٍ جديدٍ. (وَالتَّرْتِيبُ) المذكورُ في النصِّ، وعند الشَّافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرضٌ، وهو مطالَبٌ بالدَّليل.

بعد ذكره عبارةَ «الخلاصة» السَّابقة ما نصُّه: قلتُ: قولُه: ولو فَعَلَ فحَسَنٌ مشكلٌ؛ لأنَّه يكون خلافَ السنَّة، وخلافُ السنَّة كيف يكون حَسَناً؟ واللهُ أعلمُ. اهـ[1].

(قوله: لَكِنْ... إلخ) ذكره في «شرح المنية»[2]، ولعلَّه محمولٌ على ما إذا انعدمتِ البلَّةُ بمسِّ العمامة، قال في «الفتح»: وإذا انعدمتِ البلَّةُ لم يكن بُدٌّ من الأخذ. اهـ[3]. وقد يقال: لا بُدَّ من الأخذ مطلقاً؛ لأنَّه بمسِّ العمامة يحصلُ الانفصالُ[4]، فيُحكمُ على البلَّة بالاستعمال، وعلى هذا ينبغي أن يقال: (لو مَسَحَ رأسَه بيده، ثم رفعهما قبل مسحِ الأذنين؛ فلا بُدَّ من أخذِ ماءٍ جديدٍ ولو كانت البلَّةُ باقيةً). تأمَّل.

(قوله: المَذْكُورُ فِي النَّصِّ) أي: التَّرتيبُ الذِّكريُّ في آية الوضوء، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه ليس المرادُ في قول «الكنز» وغيره: والتَّرتيبُ المنصوصُ[5]: النصَّ الأصوليَّ[6]، بل المرادُ به المذكورُ؛ إذ ليس في الآية ما يفيدُ التَّرتيبَ، فلم يكن منصوصاً عليه فيها.

(قوله: وَهُوَ مُطَالَبٌ بِالدَّلِيلِ) أي: إنَّه لا حاجةَ لنا إلى الدَّليل على عدم الافتراض؛ لأنَّه الأصلُ، ومدَّعِيه مطالَبٌ به، ولم يوجدْ، وقد عُلِمَ التَّرتيبُ من فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فقلنا بسنيَّتِه. أفاده في «البحر»[7].

---

(١) «إعانة الحقير»: ص١٧٠.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٤.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٢٩.

(٤) قوله: (وقد يقال: لا بدَّ من الأخذ مطلقاً؛ لأنَّه بمسِّ العمامة... إلخ) أي: إنَّ الاستعمالَ للبلَّة الباقية في يده قد تحقَّقَ بانفصال يده عن رأسه بسبب مسِّ العمامة، لكن كلامُه هنا مقيَّد بما إذا لم تكن البلَّة الباقية متقاطرةً كما تقدم للشارح عند قوله: (ومسح ربع رأسه). (رافعي).

(٥) «كنز الدقائق»: ص١٣٩.

(٦) قوله: (النص الأصولي) هو ما أفادَ معنىً لا يحتمل غيرَه. (رافعي).

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨.

(وَالوِلاءُ) بكسر الواو: غسلُ المتأخِّر أو مسحُه قبل جفاف الأوَّل بلا عُذرٍ، ....

(قوله: وَالوِلاءُ) اسمُ مصدرٍ، والمصدرُ الموالاةُ(١). قال الحمويُّ: لا تتحقَّقُ الموالاةُ إلا بعد غسل الوجه. اهـ(٢). وفيه تأمُّلٌ؛ إذ ما ذكره إنَّما يتَّجهُ أنْ لو كانت الموالاةُ معتبرةً في جانب فرائض الوضوء فقط، وهو خلافُ الظَّاهر. ط عن أبي السُّعود(٣).

(قوله: بِكَسْرِ الوَاوِ) أي: مع المدِّ، وهو لغةً: التَّتابُعُ. قال ط: وأمَّا بفتحها؛ فهو صفةٌ توجِبُ لمن قامتْ به التَّعصيبَ لمن أعتقه مثلاً(٤).

(قوله: غَسْلُ المُتَأَخِّرِ... إلخ) عرَّفه الزَّيلعيُّ بغَسْل العضو الثَّاني قبل جفافِ الأوَّل(٥). زاد الحَدَّاديُّ: مع اعتدال الهواء والبدنِ وعدمِ العذر(٦).

وعرَّفَه الأكملُ في «التَّقرير»: بالتَّتابع في الأفعالِ من غير أن يتخلَّلَها جفافُ عضوٍ مع اعتدال الهواء(٧)، وظاهرُه أنَّه لو جفَّ العضوُ الأوَّلُ بعد غسل الثَّاني لم يكن وِلاءً، وعلى الأوَّل يكون ولاءً، قال في «البحر»: وهو الأَوْلى(٨).

وفي «النَّهر»: الظَّاهرُ لا يكون وِلَاءً؛ لِمَا في «المعراج» عن الحلوانيِّ: أنَّ تجفيفَ الأعضاء قبل غسل القدمين فيه تركُ الولاء(٩)، فيُحملُ الثَّاني في كلام الزَّيلعيِّ على ما بعد الأوَّل. اهـ(١٠). أي: فيُرادُ بالثَّاني: جميعُ ما بعد الأوَّل، لا ما يليه فقط، ولا يخفى بُعْدُه؛ لِمَا في

(١) في هامش نسخة بولاق: (قوله: الولاء اسم مصدر... إلخ فيه نظرٌ، بل الظَّاهرُ أنَّه مصدرٌ لـ"والى" كالموالاة؛ لقول «الخلاصة»: لفَاعِل الفِعَالُ والمُفَاعَلَهْ. تأمل. اهـ مصححه).

(٢) «كشف الرمز»: ج١/ ق١٣/ ب شهيد علي باشا.

(٣) «فتح المعين»: ١/ ٣٩، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٣.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٣.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٦.

(٦) «السراج الوهاج» للحدادي: ج١/ ق٩/ ب لا له لي.

(٧) «التقرير شرح أصول البزدوي» للأكمل البابرتي: ص١٩٣ (رسالة دكتوراه).

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٢٨.

(٩) «معراج الدراية»: ١/ ١٠٣.

(١٠) «النهر الفائق»: ١/ ٤٨.

....

«السِّراج»: حدُّهُ: أن لا يجفَّ الماءُ عن العضو قبل أن يغسلَ ما بعده[1]. وفي «شرح المنية»: هو أن يغسلَ كلَّ عضوٍ على أَثَرِ الذي قبله، ولا يفصلَ بينهما بحيث يجفُّ السَّابقُ[2].

ولا يخفى أيضاً أنَّ ما مرَّ عن الحَلْوانيِّ صادقٌ على التَّعريفين، وأنَّ حملَ التَّعريف الثَّاني على الأوَّل أقربُ من عكسه: بأن يرادَ من قوله[3]: من غير أن يتخلَّلَها جفافُ عضوٍ، أي: من غير أن يجفَّ عضوٌ قبل غسلِ ما بعده، وكذا قال في «غرر الأفكار»: هو غسلُ عضوٍ قبل جفاف متقدِّمِه. اهـ[4]. وعليه يُحملُ كلامُ الشَّارح، بدليل قوله تبعاً لابن كمالٍ: (أو مسحُه)[5]، فإنَّه كما يشملُ مسحَ الخفِّ؛ يشملُ مسحَ الرَّأْس، فلا يمكنُ حملُ المتأخِّر في كلامه على جميع ما بعد الأوَّل حقيقةً. فافهم. نعم، ما مشى عليه في «النَّهر» هو المتبادرُ من تعريف «الدُّرَر»[6].

هذا، وقد عرَّفَه في «البدائع»: بأن لا يشتغلَ بين أفعال الوضوء بما ليس منه[7]. ولا يخفى أنَّ هذا أعمُّ من التَّعريفين السَّابقين من وجهٍ، ثم قال: وقيل: هو أن لا يمكثَ في أثنائه مقدارَ ما يجفُّ فيه العضوُ[8].

أقول: يمكن جعلُ هذا توضيحاً لِمَا مرَّ بأن يقال: المرادُ: جفافُ العضو حقيقةً أو

---

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩/ ب لا له لي.

(٢) «غنية المتملي»: ص٢٨.

(٣) قوله: (وأنَّ حملَ التَّعريف الثَّاني على الأوَّل أقربُ من عكسه: بأن يُرادَ من قوله... إلخ) أي: ويرادُ في كلام الزَّيلعيِّ بالأول السابق، وبالثاني ما بعده بلا فصل، لا ما قاله في النهر من أنَّ المرادَ بالثاني جميعُ ما بعد الأول حقيقة، وكذا يراد بالمتأخِّر والأوَّل في كلام الشارح، لكن قوله: (بدليل قوله: أو مسحه... إلخ) لا يصلحُ دليلاً لهذا الحمل، فإنَّك لو جعلتَ عبارته باقيةً على حالها موافقةً «للنهر» يكون المسح شاملاً أيضاً. (رافعي).

(٤) «غرر الأذكار في شرح درر البحار»: ق٨/ آ الظاهرية.

(٥) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٢٣.

(٦) «درر الحكام»: ١/ ١١ حيث عرفه بأنَّه (غسل الأعضاء على التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول في اعتدال الهواء).

(٧) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٢.

(٨) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٢.

حتَّى لو فَنِيَ ماؤه فمضى لطَلَبه لا بأسَ به، ومثلُه: الغُسْلُ والتَّيمُّمُ، وعند مالكٍ: فرضٌ. ومن السُّنن: الدَّلكُ، ....

مقدارُه، وحينئذٍ فيتَّجه ذكرُ المسح، فلو مكثَ بين مسحِ الجبيرة أو الرَّأْس وبين ما بعده بمقدارِ ما يجفُّ فيه عضوٌ مغسولٌ كان تاركـًا للوِلَاء، ويؤيِّدُه اعتبارُهم الولاءَ في التيمُّم أيضـًا كما يأتي قريبـًا مع أنَّه لا غَسْلَ فيه. فاغتنمْ هذا التَّحريرَ.

(قوله: **حَتَّى لَوْ فَنِيَ مَاؤُهُ... إلخ**) بيانٌ للعذر.

(قوله: **لَا بَأْسَ بِهِ**) أي: على الصَّحيح[(١)]. «سراجٌ»[(٢)].

(قوله: **وَمِثْلُهُ الغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ**) أي: إذا فرَّقَ بين أفعالهما لعذرٍ لا بأسَ به كما في «السراج»[(٣)]، ومفادُه: اعتبارُ سنيَّةِ الموالاة فيهما.

(قوله: **وَمِنَ السُّنَنِ**) أتى بـ"مِنْ" للإشارة إلى أنَّه بَقِيَ غيرُها، ففي «الفتح»: ومن السُّنَن: التَّرتيبُ بين المضمضة والاستنشاق، والبَدَاءةُ من مقدَّمِ الرَّأس، ومن رؤوس الأصابع في اليدين والرِّجْلين. اهـ[(٤)].

وذكر في «المواهب» بدل الأوَّل: التَّيامنَ ومسحَ الرَّقبة، ثم قال: وقيل: الأربعةُ مستحبَّةٌ[(٥)].

(قوله: **الدَّلْكُ**) أي: بإمرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة. «حلية»[(٦)].

---

(١) قوله: (أي: على الصَّحيح) أي: إنَّه حصل سنَّةُ الولاء على الصَّحيح، وعلى مقابله لا. (رافعي).

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩/ ب لا له لي.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩/ ب لا له لي.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٦.

(٥) «مواهب الرحمن»: ص١٦٦.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٧٦.

وتركُ الإسراف، وتركُ لطم الوجهِ بالماء، وغسلُ فَرْجِها الخارجِ.

وعدَّه في «الفتح» من المندوبات[1]، ولم يتابِعْه عليه في «البحر» و«النَّهر»[2]. نعم، تابَعَه المصنِّفُ فيما سيأتي.

(قوله: **وَتَرْكُ الإِسْرَافِ**) عدّه في «الفتح» من المندوبات أيضاً[3]، ولم يتابَعْ أيضاً، بل صرَّحَ في «النهر» بضَعْفه، وقال: إنَّه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لإطلاق النَّهْي عن الإسراف. اهـ[4]. ويأتي تمامُه.

(قوله: **وَتَرْكُ لَطْمِ الوَجْهِ بِالمَاءِ**) جَعَلَه في «الفتح» أيضاً من المندوبات[5]، وسيصرِّحُ المصنِّفُ ـ كالزَّيلعيِّ ـ بكراهته، قال في «البحر»: فيكون تركُه سنَّةً لا أدباً[6]، لكن قال في «النَّهر»: إنَّه مكروهٌ تنزيهاً[7].

(قوله: **وَغَسْلُ فَرْجِهَا الخَارِجِ**) أقول: في تقييده بالمرأة نظرٌ[8]، فقد عَدَّ في «المنية» الاستنجاءَ من سنن الوضوء[9]، وفي «النِّهاية»: إنَّه من سنن الوضوء، بل أقواها؛ لأنَّه مشروعٌ لإزالة النَّجاسة الحقيقيَّة، وسائرُ السُّنَن لإزالة الحكميَّة[10]. وجعل في «البدائع» سننَ الوضوء على أنواعٍ: نوعٌ يكون قبلَه، ونوعٌ في ابتدائه، ونوعٌ في أثنائه، وعدَّ من الأوَّل الاستنجاءَ بالحجر، ومن الثَّاني الاستنجاءَ بالماء[11].

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٦.
(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠، «النهر الفائق»: ١/ ٤٩.
(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٦.
(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٥٠.
(٥) «فتح القدير»: ١/ ٣٦.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠.
(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٥٠.
(٨) قوله: (في تقييده بالمرأة نظرٌ) قد يقال: قيَّد بها؛ لأنَّ غسلَ الفرج الخارج لا يتأتَّى إلا فيها. (رافعي).
(٩) «منية المصلي»: ٣٢.
(١٠) «النهاية»: ١/ ٤٢١ ط العلمية.
(١١) «بدائع الصنائع»: ١/ ١٨، ٢١.

(وَمُسْتَحَبُّهُ) ويسمَّى: مندوبـاً وأَدَبـاً، ....

[مستحبات الوضوء]

مطلبٌ: لا فَرْقَ بين المندوب والمستحبِّ والنَّفْل والتَّطوُّع

(قوله: وَيُسَمَّى مَنْدُوبـًا وَأَدَبـًا) زاد غيرُه: ونفلاً وتطوُّعـاً، وقد جرى على ما عليه الأصوليُّون، وهو المختارُ من عدم الفرق بين المستحبِّ والمندوبِ والأدب كما في «حاشية نوح أفندي على الدُّرَر»[1]، فيُسمَّى مُستَحَبّاً من حيث إنَّ الشَّارعَ يحبُّه ويؤثِرُه، ومندوبـاً من حيث إنَّه بيِّنَ ثوابُه وفضيلتُه، من: ندبِ الميِّت، وهو تعديدُ محاسنه، ونفلاً من حيث إنَّه زائدٌ على الفرض والواجب، ويزيدُ به الثَّوابُ، وتطوُّعـاً من حيث إنَّ فاعلَه يفعلُه تبرُّعـاً من غير أن يؤمرَ به حتمـاً. اهـ من شرح «الشيخ إسماعيل» عن البُرجُنديِّ[2].

وقد يُطلقُ عليه اسمُ السنَّة، وصرَّحَ القُهُستانـيُّ بأنَّه دون سُنَن الزَّوائد[3].

قال في «الإمداد»: وحكمُه: الثَّوابُ على الفعل، وعدمُ اللَّوم على التَّرْك. اهـ[4].

مطلبٌ: تركُ المندوب هل يُكرهُ تنزيهـاً؟ وهل يفرَّقُ بين التَّنزيه وخلاف الأَوْلى؟

وهل يُكرهُ تنزيهـاً؟ في «البحر»: لا[5]، ونازَعَه في «النَّهر» بما في «الفتح» من الجنائز والشَّهادات: أنَّ مرجعَ كراهة التَّنزيه خلافُ الأَوْلى[6]، قال: ولا شكَّ أنَّ تركَ المندوب

---

(١) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٦/آ راغب باشا.

(٢) «شرح النقاية» للبرجندي: ق١٠/آ راغب باشا، «الإحكام»: ج١/ ق٦١/آ- ب الظاهرية.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٧.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٧٥.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠.

(٦) «فتح القدير»: باب صفة الصلاة: ١/ ٣٥٤، باب الجنائز: ٢/ ١٢٩، كتاب الصوم: ٢/ ٣١٨، كتاب الحدود: ٥/ ٢١٤، كتاب الشهادات: ٧/ ٣٦٥.

وفضيلةً، وهو ما فعله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّةً وتَرَكَه أخرى، وما أحبَّه السَّلفُ.

خلافُ الأَوْلى. اهـ[١]. أقول: لكن أشارَ في «التَّحرير» إلى أنَّه قد يفرَّقُ بينهما: بأنَّ خلافَ الأَوْلى: ما ليس فيه صيغةُ نهيٍ، كتركِ صلاة الضُّحَى، بخلاف المكروهِ تنزيهاً[٢]. نعم، قال في «الحلية»: إنَّ هذا أمرٌ يرجعُ إلى الاصطلاح، والتزامُه غيرُ لازمٍ، والظَّاهرُ تساويهما كما أشارَ إليه اللَّامشيُّ[٣]. اهـ[٤]. لكن قال الزَّيلعيُّ في الأكل يوم الأضحى قبل الصَّلاة: المختارُ أنَّه ليس بمكروهٍ، ولكن يُستحبُّ أن لا يأكلَ[٥]. وقال في «البحر» هناك: ولا يلزمُ من ترك المستحبِّ ثبوتُ الكراهة؛ إذ لا بُدَّ لها من دليلٍ خاصٍّ. اهـ[٦].

أقول: وهذا هو الظَّاهرُ؛ إذ لا شُبْهةَ أنَّ النَّوافلَ من الطَّاعات كالصَّلاة والصَّوم ونحوهما فِعْلُها أَوْلى من تركها بلا عارضٍ. ولا يقال: إنَّ تَرْكَها مكروهٌ تنزيهاً، وسيأتي تمامُه إن شاء الله تعالى في مكروهات الصَّلاة.

(قوله: وَفَضِيلَةً) أي: لأنَّ فعلَه يفضلُ تركَه، فهو بمعنى فاضلٍ؛ أو لأنَّه يصير فاعلُه ذا فضيلةٍ بالثَّواب. ط[٧].

(قوله: وَهُوَ... إلخ) يردُ عليه: ما رغَّبَ فيه عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يفعَلْه، فالأَوْلى ما في «التحرير»: إنَّ ما واظَبَ عليه مع تركٍ مَّا بلا عُذْرٍ سنَّةٌ، وما لم يواظِبْ عليه مندوبٌ ومستحبٌّ، وإن لم يفعَلْه بعدما رغَّبَ فيه[٨]. اهـ «بحر»[٩].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٥٠.

(٢) «التقرير والتحرير»: ٢/ ١٤٣.

(٣) «أصول الفقه» للامشي: ص٦١، حيث حدَّ المكروهَ بما يكون تركُه أولى من إتيانه وتحصيله.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٥.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٢٢٦.

(٦) «البحر الرائق»: ٢/ ١٧٦.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٤.

(٨) «التقرير والتحرير»: ٢/ ٢٢٣.

(٩) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩.

(التَّيَامُنُ) في اليدين والرِّجْلين ولو مَسْحاً، لا الأذنين والخدَّيْن، فيُلغزُ: أيُّ عُضْوَيْن لا يُستحبُّ التَّيامُنُ فيهما؟

(قوله: التَّيَامُنُ) أي: البَدَاءةُ باليمين؛ لِمَا في الكتب السِّتَّة: كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحبُّ التَّيامنَ في كلِّ شيءٍ، حتَّى في طُهُوره وتنعُّلِه وترجُّلِه وشأنِه كلِّه[1]. الطُّهورُ هنا بضمِّ الطاء، والتَّرجُّلُ: مشطُ الشَّعَر. «در منتقى»[2]. وحقَّقَ في «الفتح»: أنَّه سنَّةٌ لثُبُوت المواظبة[3]. قال في «النهر»: لكن قدَّمْنا أنَّها تفيدُ السنِّيَّةَ إذا كانت على وجه العبادةِ لا العادة. سلَّمْنا أنَّها هنا كانتْ على وجه العبادة، لكن عدمُ الاختصاص ينافيها كما قاله بعضُ المتأخِّرين. اهـ[4].

أي: عدمُ اختصاصها بالوضوء المستفادُ من قوله: (وشأنِه كلِّه) ينافي كونَه سنَّةً له ولو كانت على وجه العبادة، فيكون مندوباً فيه كما في التَّنعُّل والترجُّل.

قلتُ: يردُ عليه المواظبةُ على النيَّة والسِّواكِ بلا اختصاصٍ بالوضوء، مع أنَّهما من سُنَنه. تأمَّل.

(قوله: وَلَوْ مَسْحًا) أي: كما في التَّيمُّم والجبيرةِ، وأمَّا الخُفُّ؛ فلم أَرَ مَنْ ذكرَ التَّيامنَ فيه، وإنَّما قالوا في كيفيَّته: أن يضعَ أصابعَ يده اليمنى على مقدَّمِ خفِّه الأيمن، وأصابعَ اليسرى على مقدَّمِ خفِّه الأيسر، ويَمُدَّهما إلى السَّاق، وظاهرُه عدمُ التَّيامن. تأمَّل.

(قوله: لا الأُذُنَيْنِ) أي: فيمسَحُهما معاً إن أمكنَه، حتَّى إذا لم يكن له إلا يدٌ واحدةٌ، أو بإحدى يديه علَّةٌ، ولا يمكِنُه مسحُهُما معاً؛ يبدأُ بالأذن اليمنى، ثم اليسرى. ط عن «الهنديَّة»[5].

---

(١) رواه البخاري: ١٦٨، ومسلم: ٢٦٨، وأبو داود: ٤١٤٠، والترمذي: ٦٠٨ وصححه، والنسائي: ١١٢، وابن ماجه: ٤٠١ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعند الكلِّ إلا النسائي: (التيمُّن). وتقدم تخريجه مختصراً: ١/ ٥٧٣.

(٢) «الدر المنتقى»: ١/ ١٦ (بهامش مجمع الأنهر).

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٦.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٤٩.

(٥) «الفتاوى الهندية»: ١/ ٨ عن «الجوهرة النيرة»، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٤.

(وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ) بظَهْر يديه، (لا الحُلْقُومِ) لأنَّه بِدْعةٌ.

(وَمِنْ آدَابِهِ) عبَّرَ بـ"مِنْ"؛ لأنَّ له آداباً أُخَرَ أَوْصَلَها في «الفتح» إلى نيِّفٍ وعشرينَ، وأَوْصَلْتُها في «الخزائن» إلى نيِّفٍ وستِّينَ.

(قوله: وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ) هو الصَّحيحُ. وقيل: إنَّه سنَّةٌ كما في «البحر» وغيره[1]. (قوله: بِظَهْرِ يَدَيْهِ) أي: لعدم استعمال بلَّتهما. «بحر»[2]. فقولُ «المنية»: بماءٍ جديدٍ[3] لا حاجةَ إليه كما في «شرحها الكبير»[4]، وعبَّرَ في «المنية»: بظهرِ الأصابع[5]، ولعلَّه المرادُ هنا.

(قوله: لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ) إذ لم يَرِدْ في السنَّة.

[آداب الوضوء]

(قوله: إِلَى نَيِّفٍ وَسِتِّينَ) عبارتُه في «الدُّر المنتقى»: إلى نيِّفٍ وسبعين[6]، والنيِّفُ بتشديد الياء وقد تخفَّفُ: ما زادَ على العَقْد إلى أن يبلغَ العقدَ الثَّانيَ. «قاموسٌ»[7].

مطلبٌ في تتميمِ مندوبات الوضوءِ

واعلم أنَّ المذكورَ منها هنا متناً وشرحاً نيِّفٌ وعشرون، ولنذكرْ ما بقيَ منها من «الفتح» و«الخزائن»، فمنها -كما في «الفتح»-: تركُ الإسراف والتَّقتير، وتركُ التَّمسُّح بخِرْقةٍ يمسحُ بها موضعَ الاستنجاء، واستقاؤُه الماءَ بنفسِه، والمبادرةُ إلى سَتْر العورة

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٩.

(٣) «منية المصلي»: ص٣٣.

(٤) «غنية المتملي»: ص٢٥.

(٥) «منية المصلي»: ص٣٣، وعبارته: (ويمسح رقبته بظهور الأصابع الثلاث).

(٦) «الدر المنتقى»: ١/ ١٦ (بهامش مجمع الأنهر).

(٧) «القاموس المحيط»: ص٨٥٨.

....

بعد الاستنجاء، ونزعُ خاتمٍ عليه اسمُه تعالى أو اسمُ نبيِّه حالَ الاستنجاء، وكونُ آنيتِه من خَزَفٍ، وأن يغسلَ عُرْوةَ الإبريق ثلاثـًا، ووَضعُه على يساره، وإن كان إناءٌ يغترفُ منه؛ فعن يمينه، ووضعُ يدِه حالةَ الغسل على عُرْوته لا رأسه، وذِكْرُ الشَّهَادتين عند كلِّ عضوٍ، واستصحابُ النيَّةِ في جميع أفعاله، وأن لا يلطمَ وجهَه بالماء، وملءُ آنيته استعداداً، والامتخاطُ باليسرى، والتَّأنِّي، وإمرارُ اليد على الأعضاء المغسولة، والدَّلكُ. اهـ[1]. لكن قدَّمْنا أنَّ الأوَّلَ والأخيرَ سنَّةٌ، ولعلَّ المرادَ بما قبله: إمرارُها عليه مبلولةً قبل الغسل. تأمَّل.

زاد في «البحر»: وغسلُ ما تحت الحاجب والشَّارب، والتَّوضُّؤ في مكانٍ طاهرٍ؛ لأنَّ لماء الوضوء حرمةً، والبدءُ بأعلى الوجه وأطرافِ الأصابع ومقدَّمِ الرَّأس[2]. لكن قدَّمْنا أنَّ الأخيرَيْن سنَّةٌ.

وزادَ في «الإمداد»: ودخولُه الخلاءَ مستورَ الرأس، وعدمُ التَّوضُّؤ بماءٍ مشمَّسٍ، وأن لا يستخلصَ إناءً لنفسه، وتركُ النَّظَر للعورة، وإلقاءُ البُصَاق والمخاط في الماء، وأن لا يُنقِصَه عن مدٍّ، وغسلُ الفم والأنفِ باليُمْنى[3].

وزاد في «المنية»: الوضوءُ على الوضوء، وعدمُ نفخه في الماء حالَ غسل الوجه، والتَّشهُّدُ عند غسلِ كلِّ عضوٍ[4].

وزاد في «الخزائن»: وتركُ التَّكلُّمِ حالَ الاستنجاء، وتركُ استقبال القبلة واستدبارِها في الخلاء، واستقبالِ عين الشَّمْس والقمر واستدبارهما، وتركُ مسِّ فرجِه بعد فراغه،

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٦.
(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠.
(٣) «إمداد الفتاح»: ص٧٧- ٧٨.
(٤) «منية المصلي»: ص٣٦- ٣٧.

(اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَدَلْكُ أَعْضَائِهِ) في المرَّةِ الأولى، (وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ) المبلولةِ (صِمَاخَ أُذُنَيْهِ) عند مسحهما، (وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الوَقْتِ لِغَيْرِ المَعْذُورِ) ....

والاستنجاءُ باليَسَار، ومَسْحُها بعده على نحوِ حائطٍ، وغَسْلُها بعد ذلك، ورشُّ الماءِ على الفرج، وعلى السِّروال بعد الوضوء، والتَّوضُّؤُ من مُتَوَضَّأِ العامَّة، وإفراغُ الماء بيمينه[١].

فقد بلغتْ نيِّفًا وسبعين كما قدَّمْناه عن «الدر المنتقى»، وقدَّمْنا أنَّ تركَ المندوب مكروهٌ تنزيهًا، فيُزادُ تركُ ما يُكرهُ فعلُه. ولا يخفى أنَّ ما مرَّ منه ما هو من آداب الوضوء، ومنه ما هو من آدابِ مقدِّماته، وبهذا تزيدُ على ما ذُكِرَ بكثيرٍ، فإنَّه بقيَ للاستنجاء آدابٌ كثيرةٌ ستأتي.

(قوله: وَدَلْكُ أَعْضَائِهِ) علمتَ ما فيه.

وقولُه: (فِي المَرَّةِ الأُولَى) عزاه في «النَّهر» إلى «المنية»، لكنَّه لم يذكُرْه في «المنية» هنا، وإنَّما ذكره في الغسل[٢]، وعلَّلَه في الشَّرْح بقوله: ليعمَّ الماءُ البدنَ في المرَّتين الأخيرتين. اهـ[٣]. لكن قال في «الحلية»: الظَّاهرُ أنَّه قيدٌ اتِّفاقيٌّ[٤].

(قوله: وَتَقْدِيمُهُ... إلخ) لأنَّ فيه انتظارَ الصَّلاة، ومنتظِرُ الصَّلاة كمَنْ هو فيها بالحديث الصَّحيح[٥]، وقطعَ طمع الشَّيطان عن تثبيطِهِ عنها. «شرح المنية الكبير»[٦].

(١) «خزائن الأسرار»: ق١٨/ ب الظاهرية.

(٢) «منية المصلي»: ص٤٧.

(٣) «غنية المتملي»: ص٥١.

(٤) الذي وجدته في «حلبة المجلي»: ١/ ١٦٢ في سنن الغسل قوله: (لعل تقييد استنان فعله بالمرة الأولى مع أنها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي به أولى؛ لأنَّ السبقَ من أسباب الترجيح).

(٥) كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يزالُ أحدكم في صلاةٍ ما دامت الصلاةُ هي تحبسُه) رواه البخاري: ٦٥٩، ومسلم: ٦٤٩ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) «غنية المتملي»: ص٢٨.

وهذه إحدى المسائل الثَّلاث المستثناةِ من قاعدة "الفرضُ أفضلُ من النَّفْل"؛ ....

وفي «الحلية»: وعندي أنَّه من آداب الصَّلاة لا الوضوءِ؛ لأنَّه مقصودٌ لفعل الصَّلاةِ[1]. اهـ[2].

(قوله: وَهَذِهِ) أي: مسألةُ تقديمه على الوقت.

مطلبٌ: الفرضُ أفضلُ من النَّفْل إلا في مسائلَ

(قوله: المُسْتَثْنَاةِ مِنْ قَاعِدَةِ: الفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ) هذا الأصلُ لا سبيلَ إلى نقضِه بشيءٍ من الصُّوَر[3]؛ لأنَّا إذا حَكَمْنا على ماهيَّةٍ بأنَّها خيرٌ من ماهيَّةٍ أخرى، كـ"الرَّجل خيرٌ من المرأة"؛ لم يمكنْ أن تَفضُلَها الأخرى بشيءٍ من تلك الحيثيَّة، فإنَّ الرَّجلَ إذا فَضُلَ المرأةَ من حيث إنَّه رجلٌ لم يمكنْ أن تَفْضُلَه المرأةُ من حيث إنَّها غيرُ الرَّجل، وإلا تتكاذَبُ القضيَّتانِ، وهذا بديهيٌّ. نعم، قد تَفْضُلُ المرأةُ رجلاً مَّا من جهةٍ غيرِ الذُّكورة والأنوثة. اهـ حموي[4].

أقول: فعلى هذا لا استثناءَ حقيقةً؛ لاختلاف جهة الأفضليَّة. بيانُ ذلك: أنَّ الوضوءَ للصَّلاة قبل الوقت يساوي الواقعَ بعده من حيث امتثال الأمر وسقوطِ الواجبِ به، وإنَّما للأوَّل فضيلةُ التَّقديم، وكذا إنظارُ المعسرِ واجبٌ دفعاً لأذاه بالمطالبة، وفي إبرائه ذلك مع زيادةِ إسقاط الدَّيْن عنه بالكليَّة، فللإبراء زيادةُ فضيلةِ الإسقاط، وكذلك إفشاءُ السَّلام سنَّةٌ؛ لإظهارِ التوادِّ بين المسلمين، وفي رَدِّه ذلك أيضاً، لكن وجبَ الردُّ لِمَا يلزمُ على

---

(١) قوله: (وعندي أنَّه من آداب الصَّلاة لا الوضوء؛ لأنَّه مقصودٌ لفعل الصَّلاة) كونُ الوضوء مقصوداً لفعل الصَّلاة لا ينفي أنَّ له آداباً. تأمل. (رافعي).

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٧٨.

(٣) قوله: (هذا الأصلُ لا سبيلَ إلى نقضه بشيءٍ من الصُّوَر... إلخ) قد يقال: إنَّ واضعَ هذه القاعدة لم يَقصِدْ في التَّفضيل حيثيَّةَ الماهيَّة، بل قَصَدَ التَّفضيلَ بين ما يُطلقُ عليه اسمُ الفرض واسمُ النفل بلا ملاحظة حيثيَّةِ الماهيتين، بدليل الاستثناء الواقع في كلامه، وإلا ما ساغَ له الاستثناءُ. (رافعي).

(٤) «غمز عيون البصائر»: ١/ ٤٤٨.

....

تركه من العداوة والتَّباغُضِ، فإفشاؤه أفضلُ من حيث ابتداء المفشي له بإظهار المودَّة، فله فضيلةُ التَّقدُّم. ففي المسائل الثَّلاث إنَّما فَضُلَ النَّفْلُ على الفرض لا من جهة الفرضيَّة، بل من جهةٍ أخرى، كصوم المسافر في رمضانَ، فإنَّه أشقُّ من صوم المقيم، فهو أفضلُ مع أنَّه سنَّةٌ، وكالتَّبكير إلى صلاة الجمعة، فإنَّه أفضلُ من الذَّهاب بعد النِّداء مع أنَّه سنَّةٌ، والثَّاني فرضٌ. وكمن اضطرَّ إلى شربةِ ماءٍ أو أكلِ لقمةٍ، فدَفعتَ له أكثرَ مما اضطرَّ إليه، فدفعُ ما اضطرَّ إليه واجبٌ، والزَّائدُ نفلٌ ثوابُه أكثرُ من حيث إنَّ نفعَه أكثرُ، وإن كان دفعُ قَدْر الضَّرورة أفضلَ من حيث امتثال الأمر، وكذا مَنْ وجبَ عليه درهمٌ فدفعَ درهمين، أو وجبتْ عليه أضحيةٌ فضحَّى بشاتين، وعلى هذا فقد يُزادُ على المسائل الثَّلاث من كلِّ ما هو نفلٌ اشتملَ على الواجب وزادَ، لكن تسميتُه نفلاً من حيث تلك الزِّيادة، أمَّا من حيث ما اشتملَ عليه من الواجب؛ فهو واجبٌ، وثوابُه أكثرُ من حيث تلك الزِّيادة، فلا تنخرمُ حينئذٍ القاعدةُ المأخوذةُ ممَّا صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما في «صحيح البخاري» - حكايةً عن الله تعالى: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[1]، ومما ورد في «صحيح ابن خزيمة»: أنَّ الواجبَ يفضل المندوبَ بسبعين درجةً[2]، وإن استشكله في «شرح التَّحرير»[3].

فاغتنمْ ذلك فإنَّه من فيض الفتَّاح العليم. ثم رأيتُ بعضَ المحققين من الشَّافعيَّة نَبه على ما قُلْتُه، ولله الحمدُ.

---

(١) رواه البخاري: ٦٥٠٢ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) الحديثُ الذي أخرجه ابن خزيمة: ١٨٨٧ من حديث سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واردٌ في فضل شهر رمضان والعبادة فيه، ونصُّه: (من تقرَّبَ فيه بخصلةٍ من الخير كان كمن أدَّى فريضةً فيما سواه، ومن أدَّى فيه فريضةً كان كمن أدَّى سبعين فريضةً فيما سواه). ولهذا قال النوويُّ: استأنسوا لقولهم: ثوابُ الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجةً بهذا الحديث. «روضة الطالبين»: ٣/٧.

(٣) «التقرير والتحرير»: ٢/١٠٦.

لأنَّ الوضوءَ قبل الوقت مندوبٌ، وبعده فرضٌ. الثَّانيةُ: إبراءُ المعسِرِ مندوبٌ أفضلُ من إنظاره الواجبِ. الثَّالثةُ: الابتداءُ بالسَّلام سنَّةٌ أفضلُ من رَدِّه، وهو فرضٌ. ونَظَمَه مَنْ قال:

الفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ تَطَوُّعِ عَابِدٍ ... حَتَّى وَلَوْ قَدْ جَاءَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ

إِلَّا التَّطَهُّرَ قَبْلَ وَقْتٍ وَابْتِدَا ... ءً لِلسَّلَامِ كَذَاكَ إِبْرَا مُعْسِرِ

(وَتَحْرِيكُ خَاتَمِهِ الوَاسِعِ) ومثلُه: القُرْطُ، وكذا الضَّيِّقُ إن عَلمَ وصولَ الماء، وإلا؛ فُرِضَ.

(قوله: لِأَنَّ الوُضُوءَ... إلخ) ومثلُه: التَّيمُّمُ لغير راجي الماء كما سيأتي في محلِّه عن الرَّمليِّ.

(قوله: أَفْضَلُ مِنْ رَدِّهِ) وقيل: أجرُ الردِّ أكثرُ؛ لأنَّه فرضٌ. حموي عن كراهية العلامي[1].

(قوله: وَلَوْ) الواو زائدةٌ، أو عاطفةٌ على محذوفٍ تقديرُه: حتَّى إن جاءَ بمثله. والأوَّلُ أَوْلى. ط[2].

(قوله: مِنْهُ) متعلِّقٌ بـ(أكثر)، والضَّميرُ للفرض، أو متعلِّقٌ بـ(جاء)، والضَّميرُ للتطوُّع. ط[3]. (قوله: بِأَكْثَرِ) جَرُّه بالكسرة لأجل الرَّويِّ.

(قوله: وَابْتِدَاءً) ألفُ (ابتداء) من المصراع الأوَّل، وهمزتُه المنوَّنةُ من المصراع الثَّاني.

(قوله: إِبْرَا) بالقصر للضَّرورة.

(قوله: وَمِثْلُهُ القُرْطُ) أي: في الغسْل، وإلا؛ فلا مدخلَ له هنا؛ لأنَّه ما يعلَّقُ في الأُذُن. «قاموسٌ»[4].

---

(١) «فصول العلامي»: الفصل الحادي عشر: ق٣٠/ ب، ويُسمَّى بالكراهيَّة أيضًا، «غمز عيون البصائر»: ١/ ٤٤٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٤.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٤.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٦٨٢.

(وَعَدَمُ الاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ) إلا لعُذْرٍ، وأمَّا استعانتُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالمغيرةِ؛ فلتعليمِ الجواز.

مطلبٌ: في مباحثِ الاستعانةِ في الوضوء بالغير

(قوله: وَأَمَّا اسْتِعَانَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ... إلخ) كذا في «البزَّازيَّة»[1]، ومفادُه: أنَّ الاستعانةَ مكروهةٌ[2]، حتَّى احتيجَ إلى هذا الجواب.

وظاهرُ ما في «شرح المنية»: أنَّه لا كراهةَ أصلاً إذا كانت بطيبِ قلبٍ ومحبَّةٍ من المعِينِ من غيرِ تكليفٍ من المتوضِّئ[3]، وعليه مشى في «هدية ابن العماد»[4].

لكنْ ذكرَ في «الحلية» أحاديثَ[5] كثيرةً من الصَّحيحين وغيرهما فيها التَّصريحُ بصبِّ الماءِ عليه بطَلَبه وبدونه، ثمَّ قال: وفعلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مثل هذا محمولٌ على الجواز الذي لا تجامِعُه الكراهةُ؛ لأنَّ الجزمَ بعدم ارتكابه المكروهَ من غير معارضٍ واقعٌ في حقِّه.

نعم، قد يكون الفعلُ منه بياناً للجواز، لكن بعد قيام الدَّليل المقتضِي للكراهة، فإذا لم يَقُمْ لم يصحَّ أن يقال بالكراهة، ثم يعلَّلَ ما وردَ من الفعل بأنَّه بيانٌ للجواز، ولم يوجدْ دليلٌ معتبرٌ يفيدُ الكراهةَ هنا، وإنَّما وردَ في حديثٍ ضعيفٍ: أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال[6]: "إنِّي

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ٢/ ٤٧١.

(٢) قوله: (ومفاده أنَّ الاستعانةَ مكروهةٌ) لعلَّ ما في «البزازية» مبنيٌّ على ما تقدم «للنهر» من الكراهة في ترك المندوب. (رافعي).

(٣) «غنية المتملي»: ص٣١.

(٤) «نهاية المراد»: ص١٤٠.

(٥) قوله: (لكن ذكر في «الحلية» أحاديثَ... إلخ) القصدُ بهذا الاستدراك تقويةُ ظاهر ما في «شرح المنية»، ودفعُ توهم اعتماد المفاد في عبارة الشارح. (رافعي).

(٦) قوله: (وإنَّما وردَ في حديثٍ ضعيفٍ: أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال... إلخ) ليس فيه دلالةٌ على الكراهة، بخلاف ما بعده. (رافعي).

(وَ) عدمُ (التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ) إلا لحاجةٍ تفوتُه. (وَالجُلُوسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ) تحرُّزاً عن الماء المستعملِ، وعبارةُ الكمال: وحِفظُ ثيابه من التَّقاطر[1]، وهي أشمَلُ.

لا أحبُّ أن يعينَني على وضوئي أحدٌ"، وورد أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يَكِلُ طَهُورَه إلى أحدٍ[2]، وهو ضعيفٌ أيضاً، ولو ثبتَ لا يَقْوَى على معارضةِ الأحاديث المارَّة، مع احتمال أنَّ المرادَ: أنَّه هو الذي يباشِرُ غسلَ أعضائه ومسحَها بنفسه؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّه من السُّنَن المؤكَّدةِ، فيُكرهُ للشَّخْص أن يفعلَ له ذلك غيرُه بلا عذرٍ، ولعلَّ ذلك هو المرادُ من قول «الاختيار»: يكرهُ أن يستعينَ في وضوئه بغيره إلا عند العجز؛ ليكون أعظمَ لثوابه، وأَخلصَ لعبادته[3]. اهـ ملخَّصاً[4].

وحاصلُه: أنَّ الاستعانةَ في الوضوء: إن كانت بصبِّ الماء، أو استقائِه، أو إحضارِه؛ فلا كراهةَ بها أصلاً ولو بطَلَبه، وإن كانت بالغَسْل والمسح؛ فتُكرهُ بلا عذرٍ، ولذا قال في «التَّاترخانيَّة»: ومن الآداب: أن يقومَ بأمر الوضوء بنفسه، ولو استعانَ بغيره جازَ بعد أن لا يكون الغاسلُ غيرَه، بل يغسلُ بنفسه[5].

(قوله: تَحَرُّزاً... إلخ) لوقوعِ الخلاف في نجاسته، ولأنَّه مستقذرٌ، ولذا كُرِهَ شربُه والعجنُ به على القول الصَّحيح بطهارته.

(قوله: أَشْمَلُ) أي: أعمُّ؛ لأنَّه قد يكون مستعلياً ولا يتحفَّظُ. ط[6].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٦.

(٢) رواه ابن ماجه: ٣٦٢ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه علقمة بن أبي جمرة مجهول، ومطهر بن الهيثم ضعيف. «مصباح الزجاجة»: ١/ ٥٤.

(٣) «الاختيار»: ١/ ٩.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٩٣.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٢٧.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٥.

(وَالجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ القَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ) هذه رتبةٌ وُسْطى بين مَنْ سَنَّ التَّلفُّظَ بالنيَّة ومَنِ كَرِهَه؛ لعدم نقلِه عن السَّلف. (وَالتَّسْمِيَةُ) كما مرَّ (عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ) وكذا الممسوحُ. (وَالدُّعَاءُ بِالوَارِدِ عِنْدَهُ) أي: عند كلِّ عضوٍ، ....

(قوله: هَذِهِ[1]) أي: الطَّريقةُ التي مشى عليها المصنِّفُ حيث جعلَ التَّلفُّظَ بالنيَّة مندوباً لا سنَّةً ولا مكروهاً.

(قوله: وَالتَّسْمِيَةُ كَمَا مَرَّ) أي: من الصِّيغة الواردةِ، وهي: "بسم اللهِ العظيم، والحمدُ لله على دين الإسلام"، وزاد في «المنية» التشهُّدَ هنا أيضاً[2] تبعاً «للمحيط»[3] و«شرح الجامع» لقاضي خان[4].

قال في «الحلية»: وعن البراء بن عازبٍ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يَتَوَضَّأُ: بِسْمِ اللهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِكُلِّ عُضْوٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ، فَإِنْ قَامَ مِنْ وَقْتِهِ ذَلِكَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ؛ انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اسْتَأْنِفِ العَمَلَ» رواه الحافظُ المستغفريُّ وقال: حديثٌ حسنٌ[5]. اهـ.

(قوله: وَالدُّعَاءُ بِالوَارِدِ) فيقول بعد التَّسمية عند المضمضة: "اللهمَّ أَعِنِّي على تلاوة

---

(١) قول الشارح: (هذه رتبةٌ وسطى... إلخ) قال الرحمتيُّ: لا فرقَ في المعنى، فإنَّ من عبَّر بالسنَّة لم يرد المصطلحَ عليها؛ إذ لم ينقلْ أحدٌ عن النبيِّ أنَّه تلفَّظَ بها فضلاً عن المواظبة، بل أراد ما سنَّه العلماءُ حتى صارت طريقةً مسلوكةً في الدين، وهذا معنى الندب الذي ذكره المصنفُ إلى آخر ما ذكره عنه السنديُّ. (رافعي).

(٢) «منية المصلي»: ص٣٥.

(٣) «المحيط البرهاني»: ١/ ٤٨.

(٤) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٩٨ (رسالة دكتوراه).

(٥) رواه المستغفري في «الدعوات» كما في «جامع الأحاديث» للسيوطي: ١٩/ ٢٢٦، ورواه الحاكم في «المستدرك»: ٣٥٠٨ وصححه ووافقه الذهبي من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بنحوه.

....

القرآن وذكرِكِ وشُكْرِك وحسنِ عبادتكَ"، وعند الاستنشاق: "اللهمَّ أَرِحْني رائحةَ الجنَّة، ولا تُرِحْني رائحةَ النَّار"، وعند غسل الوجه: "اللهمَّ بيِّضْ وجهي يوم تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ"، وعند غسل يده اليمنى: "اللهمَّ أَعْطِني كتابي بيميني وحاسِبْني حساباً يسيراً"، وعند غسل اليسرى: "اللهمَّ لا تُعْطِني كتابي بشمالي ولا مِنْ وراء ظهري"، وعند مسح رأسه: "اللهمَّ أَظِلَّني تحت عرشك يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّ عرشك"، وعند مسح أُذُنيه: "اللهمَّ اجعلني من الذين يستمعون القولَ فيتَّبِعون أحسنَه"، وعند مسح عُنُقه: "اللهمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتي من النَّار"، وعند غسل رِجْله اليمنى: "اللهمَّ ثبِّتْ قدميَّ على الصِّراطِ يومَ تزلُّ الأقدامُ"، وعند غسل اليسرى: "اللهمَّ اجعلْ ذنبي مغفوراً، وسعيي مشكوراً، وتجارتي لن تبورَ" كما في «الإمداد» و«الدُّرَر» وغيرهما[1]، وثَمَّ رواياتٌ أُخَرُ ذَكَرَها في «الحلية» وغيرها[2].

وسيأتي أنَّه يصلِّي على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد غسلِ كلِّ عضوٍ، فصار مجموعُ ما يُذكرُ عند كلِّ عضوٍ: التَّسميةَ، والشَّهادةَ، والدُّعاءَ، والصَّلاةَ على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن قال صاحبُ «الهداية» في «مختارات النَّوازل»: ويسمِّي عند غسلِ كلِّ عضوٍ، أو يدعو بالدُّعاء المأثور فيه، أو يذكرُ كلمةَ الشَّهادة، أو يصلِّي على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتى في الجميع بـ(أو)[3]، ولكن رأيتُ في «الحلية» عن «المختارات»: ويدعو بالواو، وبـ"أو" في البواقي[4]. فليراجعْ[5].

(١) «إمداد الفتاح»: ص٧٥- ٧٦، «درر الحكام»: ١/ ١٢.
(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٩٥- ٩٧.
(٣) «مختارات النوازل»: ق٨/ ب الأزهرية، وعبارتُه كما نقلها في «الحلبة»، وفي مطبوعته: ١/ ١٩٣ بالواو في كل المواضع.
(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٩٧.
(٥) قوله: (لكن رأيت في «الحلية» عن «المختارات»: ويدعو بالواو وبأو في البواقي فليراجع) راجعتُ «النوازل» فرأيتُه عبر بـ(أو) في جميع المعاطيف. (رافعي).

وقد رواه ابنُ حبَّانَ وغيرُه عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من طُرُقٍ، قال محقِّقُ الشَّافعيَّة الرَّمليُّ: فيُعملُ به في فضائل الأعمالِ ....

مطلبٌ: في بيان ارتقاء الحديث الضَّعيف إلى مرتبة الحَسَن

(قوله: مِنْ طُرُقٍ) أي: يقوِّي بعضُها بعضاً، فارتقى إلى مرتبة الحَسَن. ط[1].

أقول: لكن هذا إذا كان ضعفُه لسوء حفظِ الرَّاوي الصَّدُوق الأمينِ، أو لإرسالٍ، أو تدليسٍ، أو جهالةِ حالٍ. أمَّا لو كان لِفِسْق الراوي أو كَذِبِه؛ فلا يؤثِّرُ فيه موافقةُ مثله له، ولا يرتقي بذلك إلى الحَسَن كما صرَّحَ به في «التقريب» وشرحه[2]، فحينئذٍ يحتاجُ إلى الكشف عن حال الرَّاوِينَ لهذا الحديثِ، لكن ظاهرُ عَمَلِهم به أنَّه ليس من القسم الأخير كما يتَّضحُ.

(قوله: فَيُعْمَلُ بِهِ) أي: بهذا الحديث، وعبارةُ الرَّمليِّ كما في «الشرنبلالية»: للعمل[3] بالحديث الضَّعيف... إلخ[4].

(قوله: فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ) أي: لأجل تحصيلِ الفضيلة المترتِّبةِ على الأعمال، قال ابنُ حجرٍ في «شرح الأربعين»: لأنَّه إن كان صحيحاً في نفس الأمرِ؛ فقد أُعطيَ حقَّه من العمل، وإلا لم يترتَّبْ على العمل به مفسدةُ تحليل ولا تحريمٍ، ولا ضياعِ حقٍّ للغير، وفي

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٥.

(٢) «التقريب والتيسير» للنووي: ص٣١، «تدريب الراوي» للسيوطي: ١/ ١٩٢- ١٩٤.

(٣) قوله: (وعبارةُ الرملي كما في «الشُّرنبلاليَّة»: للعمل... إلخ) عبارةُ الشرنبلاليِّ: قال النوويُّ: الأدعيةُ المأثورةُ المذكورةُ في كتب الفقه لا أصلَ لها، والذي ثبت الشهادةُ بعد الفراغ من الوضوء، قال الرمليُّ: إنَّه فات الرافعيَّ والنوويَّ أنَّه ـ أي: دعاء الأعضاء ـ روي من طرق في «تاريخ ابن حبان» وغيره وإن كانت ضعيفةً للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ثم قال: ونفى المصنفُ أصلَه، يعني: باعتبار الصحة، أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة؛ فلعله لم يثبتْ عنده ذلك أو لم يستحضره. اهـ. (رافعي).

(٤) «نهاية المحتاج» للرملي: ١/ ١٩٧، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٢ (بهامش درر الحكام).

وإن أنكرَه النَّوويُّ.

فائدةٌ: شَرْطُ العمل بالحديث الضَّعيف: عدمُ شدَّةِ ضعفِه، وأن يدخلَ تحت أصلٍ عامٍّ، وأن لا يَعتقدَ سنيَّةَ ذلك الحديث.

حديثٍ ضعيفٍ: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي ثَوَابُ عَمَلٍ فَعَمِلَهُ؛ حَصَلَ لهُ أَجْرُهُ وَإِنْ لَمْ أَكُنْ قُلْتُهُ»(١) أو كما قال. اهـ ط(٢). قال السُّيوطيُّ: ويُعملُ به أيضـًا في الأحكام إذا كان فيه احتياطٌ(٣).

(**قوله: وَإِنْ أَنْكَرَهُ النَّوَوِيُّ**) حَملَ الرَّمليُّ ـ كما في «الشُّرنبلاليَّة» ـ إنكارَه له من جهة الصحَّة، قال: أمَّا باعتبار وروده من الطُّرُق المتقدِّمة؛ فلعلَّه لم يثبتْ عنده ذلك، أو لم يستحضِرْه حينئذٍ(٤).

(**قوله: فَائِدَةٌ**) إلى قوله: (**وَأَمَّا المَوْضُوعُ**) من كلام الرَّمليِّ.

(**قوله: عَدَمُ شِدَّةِ ضَعْفِهِ**) شديدُ الضَّعْف: هو الذي لا يخلو طريقٌ من طُرُقه عن كذَّابٍ أو متَّهمٍ بالكذب. قاله ابنُ حجرٍ. ط(٥).

قلتُ: مقتضى عملهم بهذا الحديث: أنَّه ليس شديدَ الضَّعْف، فطُرُقُه ترقِّيهِ إلى الحسن.

(**قوله: وَأَنْ لا يَعْتَقِدَ سُنِّيَّةَ ذَلِكَ الحَدِيثِ**) أي: سنيَّةَ العمل به، وعبارةُ السُّيوطيِّ في «شرح التقريب»: الثَّالثُ: أن لا يعتقدَ عند العمل به ثبوتَه، بل يعتقد الاحتياطَ. وقيل: لا يجوز العملُ به مطلقـًا. وقيل: يجوزُ مطلقـًا. اهـ(٦).

---

(١) روى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ٩٣ وضعفه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعـًا: «مَن بَلَغَه عن الله فضلٌ، فأخذَ بذلكَ الفضلِ الذي بَلَغَه؛ أعطاهُ اللهُ ما بَلَغَه وإن كان الَّذي حدَّثَه كاذبـًا».

(٢) «فتح المبين»: ص١٠٩، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٥.

(٣) «تدريب الراوي»: ١/ ٣٥١.

(٤) «نهاية المحتاج»: ١/ ١٩٧، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٢ (بهامش درر الحكام).

(٥) «فتح المبين»: ص١٠٦، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٥.

(٦) «تدريب الراوي»: ١/ ٣٥١.

وأمَّا الموضوعُ؛ فلا يجوزُ العملُ به بحالٍ، ولا روايتُه إلا إذا قُرِنَ ببيانه.

(وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَهُ) أي: بعد الوضوءِ، لكن في الزَّيلعيِّ: أي: بعد كلِّ

(قوله: وَأَمَّا المَوْضُوعُ) أي: المكذوبُ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو محرَّمٌ إجماعـًا، بل قال بعضُهم: إنَّه كفرٌ، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١]. ط[٢].

(قوله: بِحَالٍ) أي: ولو في فضائل الأعمال. قال ط: أي: حيثُ كان مخالِفـًا لقواعد الشَّريعة، وأمَّا لو كان داخلاً في أصلٍ عامٍّ؛ فلا مانعَ منه، لا لجَعْله حديثـًا، بل لدخوله تحت الأصلِ العامِّ. اهـ[٣]. تأمَّل.

(قوله: إِلَّا إِذَا قُرِنَ) أي: ذلك الحديثُ المرويُّ (بِبَيَانِهِ) أي: بيانِ وضعه، أمَّا الضَّعيفُ؛ فتجوزُ روايتُه بلا بيانِ ضعفه، لكن إذا أردتَ روايتَه بغير إسنادٍ؛ فلا تقلْ: "قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا" وما أشبهَه من صِيَغ الجزم، بل قل: "رُوِي كذا"، و"بلغنا كذا"، أو "وَرَدَ"، أو "جاءَ"، أو "نُقِلَ عنه"، وما أشبهه من صِيَغ التَّمريض، وكذا ما شكَّ في صحَّته وضَعْفِه كما في «التقريب»[٤].

(قوله: أَيْ: بَعْدَ الوُضُوءِ) فسَّرَ الضَّميرَ بذلك مع تبادُرِ ما في الزَّيلعيِّ[٥]؛ لأنَّ المصنِّفَ في شرحه فسَّرَه بذلك[٦]، وهو أَدْرَى بمراده.

---

(١) رواه البخاري: ١٠٩ من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٥.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٥.

(٤) «التقريب والتيسير» للنووي: ص٤٨.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٧.

(٦) «منح الغفار»: ق٦/ ب فيض الله.

عضوٍ. (**وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ**) أي: الوضوء: ("**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ". وَأَنْ يَشْرَبَ بَعْدَهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ**) ....

(**قوله: وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ**) زاد في «المنية» وغيرها: أو في خِلَاله[1]، لكن قال في «الحلية»: إنَّ الواردَ في السنَّةِ بعده متَّصلاً بما تقدَّمَ من ذكرِ الشَّهادتين كما هو في رواية التِّرمذيِّ. اهـ[2].

وزاد في «المنية» أيضـًا: وأن يقول بعد فراغه: "سبحانَك اللهمَّ وبحمدِكَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُكَ ورسولُكَ" ناظراً إلى السَّماء[3].

(**قوله: التَّوَّابِينَ**) هم الذين كلَّما أَذْنَبوا تابوا، والمتطهِّرون: الذين لا ذنبَ لهم. زاد في «المنية»: "واجعلني من عبادِكَ الصَّالحينَ، واجعَلْني من الذين لا خوفٌ عليهمْ ولا هم يحزنونَ"[4].

مطلبٌ: في مباحث الشُّرْب قائمـًا

(**قوله: وَأَنْ يَشْرَبَ بَعْدَهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ**) بفتح الواو: ما يُتوضَّأُ به. «درر»[5]. والمرادُ: شربُ كلِّه أو بعضِه كما في «شرح المنية» و«شرح الشِّرعة»[6]. ويقولُ عَقِبَه ـ كما في «المنية» ـ: "اللهمَّ اشْفِني بشفائك، ودَاوِني بدوائك، واعصِمْني من الوَهَل والأمراض والأوجاع"[7].

---

(١) «منية المصلي»: ص٣٦.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ١٠٣- ١٠٤.

(٣) «منية المصلي»: ص٣٦.

(٤) «منية المصلي»: ص٣٦.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ١٢.

(٦) «غنية المتملي»: ص٣٦، «مفاتيح الجنان»: ص١١٠.

(٧) «منية المصلي»: ص٣٦.

كماءِ زمزمَ (**مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قَائِماً**) أو قاعداً، ....

قال في «الحلية»: والوَهَلُ هنا بالتَّحريك: الضَّعفُ والفزعُ، ولم أقفْ على هذا الدُّعاء مأثوراً، وهو حَسَنٌ. اهـ[1].

بقيَ شيءٌ، وهو أنَّ الشُّرْبَ من فضل الوَضُوء فيما لو توضَّأ من إناءٍ كإبريقٍ مثلاً، أمَّا لو توضَّأ من نحو حوضٍ فهل يسمَّى ما فيه فضلَ الوَضُوء فيشربُ منه أو لا؟ فليحرَّرْ.

هذا، وفي «الذَّخيرة» عن «فتاوى أبي اللَّيث»: الماءُ الموضوعُ للشُّرْب لا يتوضَّأُ به ما لم يكن كثيراً، والموضوعُ للوضوء يجوز الشُّربُ منه، ثم نقلَ عن ابن الفضل أنَّه كان يقول بالعكس[2]، فعلى هذا هل له الشُّربُ من فضل الوضوء لأنَّه من توابعه أم لا؟ والظَّاهرُ الأوَّلُ. تأمَّل.

(قوله: كَمَاءِ زَمْزَمَ) التَّشبيهُ في الشُّرْب مستقبلاً قائماً، لا في كونِه بعد الوضوء، فلذا قال ط: الأَوْلى تأخيرُه عن قوله: (قائماً)[3].

(قوله: أَوْ قَاعِداً) أفادَ أنَّه مخيَّرٌ في هذين الموضعين، وأنَّه لا كراهةَ فيهما في الشُّرْب قائماً، بخلاف غيرهما، وأنَّ المندوبَ هنا هو الشُّربُ من فضل الوَضُوء لا بقيد كونِه قائماً، خلافَ ما اقتضاه كلامُ المصنِّف، لكن قال في «المعراج»: قائماً، وخيَّره الحَلْوانيُّ بين القيام والقعود[4].

وفي «الفتح»: قيلَ: وإن شاءَ قاعداً[5]، وأقرَّه في «البحر»[6]، واقتصرَ على ما ذكره

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ١١٠- ١١١.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٣٥٧- ٣٥٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٥.

(٤) «معراج الدراية»: ١/ ١٠٣.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٣٦.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠.

وفيما عداهما يُكرهُ قائماً تنزيهاً، ....

المصنِّفُ في «المواهب» و«الدُّرَر» و«المنية» و«النَّهر» وغيرها[1]. وفي «السِّراج»: ولا يُستحبُّ الشُّربُ قائماً إلا في هذين الموضعين[2]، فاستُفيدَ ضعفُ ما مشى عليه الشَّارحُ كما نبَّه عليه ح وغيره[3].

(قوله: وَفِيمَا عَدَاهُمَا يُكْرَهُ... إلخ) أفادَ أنَّ المقصودَ من قوله: (قائماً) عدمُ الكراهة[4]، لا دخولُه تحت المستحبِّ، ولذا زادَ قولَه: (أو قاعداً).

واعلم أنَّه وردَ في الصَّحيحين: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»[5]، وفيهما: أنَّه شَرِبَ من زمزمَ قائماً[6].

وروى البخاريُّ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّه بعدما توضَّأ قامَ فشربَ فضلَ وَضُوئه وهو قائمٌ، ثم قال: إنَّ ناساً يكرهون الشُّربَ قائماً، وإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنعَ مثلَ ما صنعتُ[7].

وأخرجَ ابنُ ماجه والتِّرمذيُّ عن كَبْشَةَ الأنصاريَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها وعندها قِرْبةٌ معلَّقةٌ، فشَرِبَ منها وهو قائمٌ، فقطعتْ فمَ القربة تبتغي بركةَ موضع فِي رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[8]، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

---

(1) «مواهب الرحمن»: ص١٦٦، «درر الحكام»: ١/ ١٢، «منية المصلي»: ص٣٦، «النهر الفائق»: ١/ ٥٠.

(2) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩/ ب لا له لي.

(3) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧/ آ راغب باشا.

(4) قوله: (أفاد أنَّ المقصودَ من قوله: "قائماً" عدم الكراهة... إلخ) فيه: أنَّ صريحَ كلام المصنف أنَّ الشربَ قائماً مستحبٌّ؛ لأنَّه في صدد عدِّ المستحبات، لا في بيان عدم الكراهة. (رافعي).

(5) الحديث رواه مسلم: ٢٠٢٦ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يروه البخاريُّ.

(6) رواه البخاري: ١٦٣٧، ومسلم: ٢٠٢٧ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(7) رواه البخاري: ٥٦١٦.

(8) رواه الترمذي: ١٨٩٢، وابن ماجه: ٣٤٢٣.

فلذا اختَلَفَ العلماءُ في الجمع، فقيل: إنَّ النَّهيَ ناسخٌ للفعل[1]. وقيل: بالعكس. وقيل: إنَّ النَّهيَ للتَّنزيه، والفعلَ لبيان الجواز، وقال النَّوويُّ: إنَّه الصَّوابُ[2].

واعترَضَهُ في «الحلية» بحديث عليٍّ المارِّ حيثُ أنكرَ على القائلين بالكراهة، وبما أخرجه التِّرمذيُّ وغيرُه وحسَّنَه عن ابن عمر: كنَّا نأكلُ في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نمشي ونشربُ ونحنُ قيامٌ.

قال: وجنح الطَّحاويُّ إلى أنَّه لا بأسَ به، وأنَّ النَّهيَ لخَوْف الضَّرَر لا غير[3]، كما رُويَ عن الشَّعبيِّ قال: إنَّما كُرِهَ الشُّربُ قائماً؛ لأنَّه يؤذي.

قال في «الحلية»: فالكراهةُ على ما صوَّبه النَّوويُّ شرعيَّةٌ يُثابُ على تركها، وعلى هذا إرشاديَّةٌ لا يُثابُ على تركها[4].

ثم استَشكَلَ ما مرَّ من استثناء الموضعين ـ أي: الشُّربِ من ماء زمزمَ، ومن فضل الوضوء ـ وكراهةِ ما عداهما: بأنَّه لا يتمشَّى على قولٍ من هذه الأقوال.

نعم، على ما جنح إليه الطَّحاويُّ يُستفادُ الجوازُ مطلقاً إن أَمِنَ الضَّررَ، أمَّا النَّدبُ فلا، إلا أن يقال: يفيدُ النَّدبَ في فضل الوَضوءِ ما أخرجه التِّرمذيُّ في حديث عليٍّ، وهو أنَّه قامَ

---

(١) قوله: (فلذا اختلف العلماءُ في الجمع، فقيل: إنَّ النهي... إلخ) الأحسنُ في الجمع بموافقة منصوص المذهب أن يقال: إنَّ حديث: (لا يشربن... إلخ) عامٌّ خص منه الشربُ قائماً من ماء زمزم وفضل وضوئه، وخصَّ أيضاً حالُ الضرورة على ما هو المأخوذُ من حديث كبشة، فيبقى ما عدا ذلك عاماً، والقصدُ بذكر الشارح حديثَ ابن عمر بيانُ أنَّ الكراهة تنزيهيَّةٌ لوجود الصَّارف عن التَّحريميَّة، لا بيانُ حكم الأكل كما قال المحشِّي. (رافعي).

(٢) «شرح النووي على مسلم»: ١٣/ ١٩٥.

(٣) «شرح مشكل الآثار»: ٥/ ٣٤٦، ٣٥٣.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ١٠٩ - ١١٠.

وعن ابن عمرَ: كنَّا نأكلُ على عهد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نمشي، ونشربُ ونحن قيامٌ،

بعدما غسلَ قدميه، فأخذ فضلَ طَهوره، فشربه وهو قائمٌ، ثم قال: أحببتُ أن أُرِيَكم كيف كان طهورُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وفيه حديثُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا البُهْرُ»[2]، لكن قال الحفَّاظُ: إنه واهٍ. اهـ ملخَّصاً[3].

والبُهرُ بالضمِّ فسَّرَه في «الخلاصة» بتتابُع النَّفَس، وفي «القاموس»: إنَّه انقطاعُ النَّفَس من الإعياء[4].

والحاصلُ: أنّ انتفاءَ الكراهة في الشُّرْب قائماً في هذين الموضعين محلُّ كلام فضلاً عن استحباب القيام فيهما، ولعلَّ الأوجهَ عدمُ الكراهة إن لم نقلْ بالاستحباب؛ لأنّ ماءَ زمزمَ شفاءٌ، وكذا فضل الوضوء.

وفي «شرح هدية ابن العماد» لسيِّدي عبد الغني النَّابلسيِّ: ومما جرَّبْتُه أنّي إذا أصابني مرضٌ أقصدُ الاستشفاءَ بشربِ فضل الوَضُوء، فيحصلُ لي الشِّفاءُ، وهذا دأبي اعتماداً على قول الصَّادق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الطبِّ النَّبويِّ الصَّحيح[5].

(قوله: وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ... إلخ) أخرجه الطَّحاويُّ وأحمدُ وابنُ ماجه والتِّرمذيُّ وصحَّحَه[6]. «حلية»[7].

---

(١) رواه الترمذي: ٤٨.

(٢) رواه الديلمي في «الفردوس»: ٣٦١٧، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١/ ٣٥٤ من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيهما وفي «الحلبة»: (الهم). وفيه: العكاشيُّ، وهو كذابٌ، ويروي عن الأوزاعي مناكير موضوعة.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ١١٠- ١١١.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٣٥٥.

(٥) «نهاية المراد»: ص١٥٦.

(٦) رواه الترمذي: ١٨٨٠، وابن ماجه: ٣٣٠١، والإمام أحمد في «مسنده»: ٤٨٣٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤/ ٢٧٣، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ١٠٩.

ورخِّصَ للمسافر شربُه ماشياً. ومن الآداب تعاهُدُ موقَيْه وكعبَيْه وعُرْقوبَيْه وأخمصَيْه،

وقصد بذكره بيانَ حكم الأكل، لكن أخرج أحمدُ ومسلمٌ والتِّرمذيُّ عن أنسٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنَّه نهى أن يشربَ الرَّجلُ قائماً، قال قتادةُ: قلتُ لأنسٍ: فالأكلُ؟ فقال: ذلك أشرُّ وأخبثُ[1].

وفي «الجامع الصَّغير» للسُّيوطيِّ: نهى عن الشُّرب قائماً والأكلِ قائماً[2]، ولعلَّ النَّهيَ لأمرٍ طبيٍّ أيضاً كما مرَّ في الشُّرْب.

وفي الفصل الحادي والثَّلاثين من «فصول العلاميِّ»: وكُرِهَ الأكلُ والشُّربُ في الطَّريق، والأكلُ نائماً وماشياً، ولا بأسَ بالشُّرْب قائماً، ولا يشربْ ماشياً، ورخِّصَ ذلك للمسافر. اهـ[3].

(قوله: وَرُخِّصَ... إلخ) ليس من تتمَّةِ الحديثِ.

(قوله: تَعَاهُدُ مُوقَيْهِ) تثنيةُ: مُوقٍ، هو آخرُ العين من جهة الأنف، أي: لاحتمال وجودِ رَمَصٍ، وقدَّمْنا أنَّه يجب غسلُ ما تحته إن بقيَ خارجاً بتغميضِ العينِ، وإلا فلا.

(قوله: وَكَعْبَيْهِ... إلخ) هما العظمان النَّاتئان في الرِّجْل، والعُرْقوبُ: العَصَبُ الغليظُ الذي فوق العَقِب، والأخمصُ: من باطن القَدَم ما لم يُصِبِ الأرضَ. «قاموسٌ»[4].

(١) رواه مسلم: ٢٠٢٤، والترمذي: ١٨٧٩، والإمام أحمد في «مسنده»: ١٢٣٣٨، وفيها: (أو أخبث).

(٢) «الجامع الصغير»: ٢/ ٣٧٠. والحديث رواه الضياء في «المختارة»: ٧/ ١٢٧- ١٢٨ من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحسَّنه.

(٣) «فصول العلامي»: ق٧٠/ ب.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٦١٨.

وإطالةُ غُرَّته وتحجيلِه، وغسلُ رِجْلَيْه بيسارِهِ، ....

مطلبٌ: في الغُرَّة والتَّحجيل

(قوله: **وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ**) لِمَا في الصَّحيحين عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»، وفي روايةٍ: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ؛ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**»[1]. «حلية»[2].

وبه عُلِمَ أنَّ قولَ الشَّارح: (وتحجيلِه) بالجرِّ عطفاً على (غرَّتِه). وفي «البحر»: وإطالةُ الغُرَّة تكونُ بالزِّيادة على الحدِّ المحدود[3].

وفي «الحلية»: والتَّحجيلُ يكون في اليدين والرِّجْلين، وهل له حَدٌّ؟ لم أَقِفْ فيه على شيءٍ لأصحابنا، ونقل النَّوويُّ اختلافَ الشَّافعيَّة فيه على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنَّه يستحبُّ الزِّيادةُ فوق المِرْفَقَين والكَعْبين بلا توقيتٍ.

الثَّاني: إلى نصفِ العَضُد والسَّاق.

والثَّالث: إلى المنكب والرُّكْبتين[4]. قال: والأحاديثُ تقتضي ذلك كلَّه. اهـ[5].

ونقل ط الثَّاني عن «شرح الشِّرعة» مقتصراً عليه[6].

(قوله: **وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِيَسَارِهِ**) لعلَّ المرادَ به: دَلْكُهما باليسار؛ لِمَا قدَّمْناه أنَّه يُندبُ إفراغُ الماء بيمينه، ثم رأيتُ في «شرح الشَّيخ إسماعيل» قال: يفرغُ الماءَ بيمينه على رجليه،

(١) رواه البخاري: ١٣٦، ومسلم: ٢٤٦.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ١١٣.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٢٤.

(٤) «المجموع» للنووي: ١/ ٤٢٨.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ١٢٥- ١٢٦.

(٦) «مفاتيح الجنان»: ص١٠٨- ١٠٩، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٦.

وبَلُّهما عند ابتداء الوضوء في الشِّتاء، والتَّمسُّحُ بمِنديلٍ، ....

ويغسِلُهما بيساره. اهـ[١]. وأخرج السُّيوطيُّ في «الجامع الصَّغير» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَغْسِلْ أَسْفَلَ رِجْلَيْهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى»[٢].

(قوله: وَبَلُّهُمَا... إلخ) أي: الرِّجْلين، لكن في «البحر» عند الكلام على غسل الوجه عن خلفِ بن أيُّوب أنَّه قال: ينبغي للمتوضِّئ في الشِّتاء أن يَبُلَّ أعضاءه بالماء شبهَ الدَّهْن، ثمَّ يسيلَ الماءَ عليها؛ لأنَّ الماءَ يتجافى عن الأعضاء في الشِّتاء. اهـ[٣].

مطلبٌ: في التَّمسُّحِ بمنديلٍ

(قوله: وَالتَّمَسُّحُ بِمِنْدِيلٍ) ذكره صاحبُ «المنية» في الغُسْل[٤].

وقال في «الحلية»: ولم أرَ من ذكره غيرُه، وإنَّما وقعَ الخلافُ في الكراهة، ففي «الخانية»: ولا بأسَ به للمتوضِّئ والمغتسلِ، روي عن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يفعلُه، ومنهم من كَرِهَ ذلك، ومنهم من كَرِهَه للمتوضِّئ دون المغتسل. والصَّحيحُ ما قلنا، إلا أنَّه ينبغي أن لا يبالِغَ ولا يستقصيَ، فيبقى أثرُ الوضوء على أعضائه. اهـ[٥].

وكذا وقعَ بلفظ: لا بأسَ في «خزانة الأكمل» وغيرها[٦]، وعزاه في «الخلاصة» إلى «الأصل»[٧]. اهـ ما في «الحلية»[٨].

---

(١) «الإحكام»: ج١/ ق٦١/ ب الظاهرية.

(٢) «الجامع الصغير»: ١/ ٤٠. والحديث رواه ابن عدي في «الكامل»: ٤/ ٢٣٥، ورمز السيوطي بضعفه.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ١١.

(٤) «منية المصلي»: ص٤٧.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩.

(٦) «خزانة الأكمل» للجرجاني: ١/ ٣٢.

(٧) «الأصل»: ١/ ٤١، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٤٧، وعبارةُ «الأصل»: (لا بأس أن يمسحَ بالمنديل، ويتمسَّح في ثوبٍ من الجنابة والوضوء).

(٨) «حلبة المجلي»: ١/ ١٦٣- ١٦٤.

وعدمُ نفضِ يده، وقراءةُ سورة القَدْر، ....

ثم ذكر أدلَّةَ الأقوال الثَّلاثةِ والقائلينَ بها من السَّلَف، وأطالَ وأطابَ كما هو دأبُه رحمه الله تعالى[١].

وقدَّمْنا عن «الفتح»: أنَّ من المندوبات تركَ التمسُّح بخرقةٍ يمسحُ بها موضعَ الاستنجاء[٢]، أي: التي يمسحُ بها ماءَ الاستنجاء لاستقذارها، وليس فيه ما يفيدُ تركَ التمسُّحِ بغيرها. فافهم.

(قوله: وَعَدَمُ نَفْضِ يَدِهِ) لحديثِ: «لَا تَنْفِضُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الوُضُوءِ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ»[٣]. ذكره في «المعراج»[٤]، لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ كما ذكره المناويُّ[٥]، بل قد ثبتَ في الصَّحيحين عن مَيْمُونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٦]: أنَّها جاءَتْه بخِرْقةٍ بعد الغُسْل، فرَدَّها وجعلَ ينفضُ الماءَ بيده[٧]. تأمَّل.

(قوله: وَقِرَاءَةُ سُورَةِ القَدْرِ) لأحاديثَ وردتْ فيها ذكرها الفقيهُ أبو الليث في «مقدمته»[٨]، لكن قال في «الحلية»: سُئِلَ عنها شيخُنا الحافظُ ابنُ حجرٍ العَسْقلانيُّ، فأجابَ بأنَّه لم يثبتْ منها شيءٌ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا من قوله ولا من فعله، والعلماءُ يتساهَلُون في ذكر الحديث الضَّعيف والعملِ به في فضائل الأعمال. اهـ[٩].

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ١٦٤- ١٦٦.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٦.

(٣) رواه ابن حبان في «المجروحين»: ١/ ٢٠٣، وابن أبي حاتم في «العلل»: ١/ ٥٠٦، وابن عدي في «الكامل»: ٢/ ٤٩٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «معراج الدراية»: ١/ ١٠٤.

(٥) «فيض القدير»: ١/ ٥٢٢.

(٦) قوله: (بل قد ثبت في الصَّحيحَيْن عن مَيْمُونَةَ... إلخ) حديثُ ميمونةَ لا يعارضُ ما في الشرح، فإنَّه في نفضِ الماء بيده، لا في نفض يده. (رافعي).

(٧) رواه البخاري: ٢٧٤ واللفظ له، ومسلم: ٣١٧.

(٨) «مقدمة أبي الليث»: ص٣٨.

(٩) «حلبة المجلي»: ١/ ١٠٧.

وصلاةُ ركعتين في غير وقتِ كراهةٍ. (وَمَكْرُوهُهُ: لَطْمُ الوَجْهِ) ....

(قوله: وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ) لِمَا رواه مسلمٌ وأبو داودَ وغيرهما: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[١]. «حلية»[٢].

(قوله: فِي غَيْرِ وَقْتِ كَرَاهَةٍ) هي الأوقاتُ الخمسةُ: الطُّلوعُ، وما قبله، والاستواءُ، والغروبُ، وما قبله بعد صلاة العصر، وذلك لأنَّ تركَ المكروه أَوْلى من فعل المندوب كما في «شرح المنية». ط[٣].

تتمَّةٌ: ينبغي أن يزادَ في المندوبات: أن لا يتطهَّرَ من ماءٍ أو ترابٍ من أرضٍ مغصوبٍ عليها كآبار ثمودَ، فقد نصَّ الشَّافعيَّةُ على كراهةِ التَّطهير منها، بل نصَّ الحنابلةُ على المنع منه، وظاهرُه أنَّه لا يصحُّ عندهم، ومراعاةُ الخلاف عندنا مطلوبةٌ، وكذا يقال في التَّطهير بفضلِ ماء المرأة كما يأتي قريباً في المنهيَّات. والله أعلمُ.

[مكروهات الوضوء]

مطلبٌ: في تعريف المكروهِ، وأنَّه قد يُطلقُ على الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً

(قوله: وَمَكْرُوهُهُ) هو ضدُّ المحبوب، قد يُطلقُ على الحرام، كقول القُدُوريِّ في «مختصره»: ومن صلَّى الظُّهرَ في منزله يومَ الجمعة قبلَ صلاة الإمام ولا عُذْرَ له؛ كُرِهَ له ذلك[٤]. وعلى المكروه تحريماً، وهو ما كان إلى الحرام أقربَ، ويسمِّيه محمدٌ: حراماً ظنيّاً. وعلى المكروهِ تنزيهاً، وهو ما كان تَرْكُه أَوْلى من فعله، ويرادِفُ خلافَ الأَوْلى كما قدَّمْناه.

---

(١) رواه مسلم: ٢٣٤، وأبو داود: ١٦٩ من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ١١١.

(٣) «غنية المتملّي»: ص٣٧، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٦.

(٤) «مختصر القدوري»: ص٤٠.

أو غيرِه (بِالمَاءِ) تنزيهـًا، والتَّقتيرُ، ....

وفي «البحر» من مكروهات الصَّلاة: المكروهُ في هذا الباب نوعان: أحدُهما: ما كُرِهَ تحريمـًا، وهو المحملُ عند إطلاقهم الكراهةَ كما في زكاة «فتح القدير»، وذكر أنَّه في رتبةِ الواجب لا يثبتُ إلا بما يثبتُ به الواجبُ[1]، يعني: بالظنيِّ الثبوتِ. ثانيهما: المكروهُ تنزيهـًا، ومرجعُه إلى ما تركُه أَوْلى، وكثيراً ما يُطْلِقونه كما في «شرح المنية»، فحينئذٍ إذا ذكروا مكروهـًا؛ فلا بُدَّ من النَّظَر في دليله، فإن كان نهيـًا ظنيـًا؛ يُحكمُ بكراهة التَّحريم، إلا لصارفٍ للنَّهْي عن التَّحريم إلى النَّدْب، فإن لم يكن الدَّليلُ نهيـًا، بل كان مفيداً للتَّرك الغيرِ الجازم؛ فهي تنزيهيَّةٌ. اهـ[2].

(قوله: أَوْ غَيْرِهِ) أي: غيرِ الوجه من الأعضاء كما في «الحاوي»[3]، ولعلَّ المصنِّفَ اقتصرَ على الوجه لِمَا له من مزيد الشَّرَف.

(قوله: تَنْزِيهـًا) لِمَا قدَّمْنا عن «الفتح» من أنَّ تركَه أدبٌ[4].

قال في «الحلية»: لأنَّه يوجبُ انتضاحَ الماء المستعمل على ثيابه، وتركُه أَوْلى، وأيضـًا هو خلافُ التُّؤَدة والوقار، فالنَّهيُ عنه نهيُ أدبٍ. اهـ[5].

(قوله: وَالتَّقْتِيرُ) أي: بأن يَقْرُبَ إلى حدِّ الدَّهْن، ويكونَ التَّقاطُرُ غيرَ ظاهرٍ، بل ينبغي أن يكونَ ظاهراً؛ ليكون غسلاً بيقينٍ في كلِّ مرَّةٍ من الثَّلاث. «شرح المنية»[6].

(١) «فتح القدير»: ٢/ ١٥٦.

(٢) «البحر الرائق»: ٢/ ٢٠.

(٣) «الحاوي القدسي»: ١/ ١١٨.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٦.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ١٢٧.

(٦) «غنية المتملي»: ص٣٥.

(وَالإِسْرَافُ) ومنه: الزِّيادةُ على الثَّلاث (فِيهِ) تحريمًا لو بماء النَّهْر والمملوكِ له، ......

مطلبٌ في الإسراف في الوضوءِ

(قوله: وَالإِسْرَافُ) أي: بأن يَستعملَ منه فوق الحاجة الشَّرعيَّة؛ لِمَا أخرجَ ابنُ ماجه وغيرُه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بسعدٍ وهو يتوضَّأ، فقال: «مَا هَذَا السَّرَفُ؟» فقال: أفي الوضوءِ إسرافٌ؟ فقال: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهرٍ جَارٍ»[(١)]. «حلية»[(٢)].

(قوله: وَمِنْهُ) أي: من الإسراف (الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ) أي: في الغسلاتِ مع اعتقادِ أنَّ ذلك هو السنَّةُ؛ لِمَا قدَّمْناه من أنَّ الصَّحيحَ: أنَّ النَّهيَ محمولٌ على ذلك، فإذا لم يعتقدْ ذلك، وقصدَ الطُّمأنينةَ عند الشكِّ، أو قصدَ الوضوءَ على الوضوء بعد الفراغ منه؛ فلا كراهةَ كما مرَّ تقريرُه.

(قوله: فِيهِ) أي: في الماء.

(قوله: تَحْرِيمًا... إلخ) نقلَ ذلك في «الحلية» عن بعض المتأخِّرين من الشَّافعيَّة[(٣)]، وتَبِعَه عليه في «البحر» وغيره[(٤)]، وهو مخالفٌ لِمَا قدَّمْناه عن «الفتح» من عدِّه تركَ التَّقتير والإسرافِ من المندوبات[(٥)]، ومثلُه في «البدائع» وغيرها[(٦)]، لكن قال في «الحلية»: ذكرَ الحَلْوانيُّ أنَّه سنَّةٌ، وعليه مشى قاضي خان[(٧)]، وهو وجيهٌ. اهـ[(٨)]. واستوجَهَهُ في «البحر»

---

(١) رواه ابن ماجه: ٤٢٥، والإمام أحمد في «مسنده»: ٤٠٦٥. وفيه حيي بن عبد الله وابن لهيعة، وفيهما ضعفٌ. «مصباح الزجاجة»: ١/ ٦٢.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ١٠٠.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ١٠١.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٣٦.

(٦) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٣، وقد عدَّها من آداب الوضوء.

(٧) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٩٨.

(٨) «حلبة المجلي»: ١/ ١٠١.

....

أيضاً[1]، وكذا في «النَّهر» قال: والمرادُ بالسنَّة: المؤكَّدةُ؛ لإطلاق النَّهْيِ عن الإسراف، وجعل في «المنتقى» الإسرافَ من المنهيات، فتكون تحريميَّةً؛ لأنَّ إطلاقَ الكراهة مصروفٌ إلى التَّحريم، وبه يضعَّفُ جعلُه مندوباً[2].

أقول: قد تقدَّمَ: أنَّ النَّهيَ عنه في حديث: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ؛ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ» محمولٌ على الاعتقاد عندنا كما صرَّحَ به في «الهداية» وغيرها[3]، وقال في «البدائع»: إنَّه الصَّحيحُ، حتَّى لو زادَ أو نَقَصَ، واعتقدَ أنَّ الثَّلاثَ سُنَّةٌ لا يلحقُه الوعيدُ[4].

وقدَّمْنا أنَّه صريحٌ في عدم كراهةِ ذلك، يعني: كراهةَ تحريمٍ، فلا ينافي الكراهةَ التَّنزيهيَّةَ، فما مشى عليه هنا في «الفتح» و«البدائع» وغيرهما من جعل تركِه مندوباً[5] مبنيٌّ على ذلك التَّصحيح، فيُكرهُ تنزيهاً، ولا ينافيه عدُّه من المنهيَّات، كما عُدَّ منها لطمُ الوجه بالماء، فإنَّ المكروهَ تنزيهاً منهيٌّ عنه حقيقةً اصطلاحاً ومجازاً لغةً كما في «التَّحرير»[6].

وأيضاً فقد عدَّه في «الخزانة السَّمرقنديَّة» من المنهيَّات، لكن قيَّدَه بعدم اعتقادِ تمام السنَّة بالثَّلاث[7] كما نقله الشَّيخُ إسماعيل[8]، وعليه يُحملُ قولُ من جعلَ تركَه سنَّةً، وليست الكراهةُ مصروفةً إلى التَّحريم مطلقاً كما ذكرناه آنفاً، على أنَّ الصَّارفَ للنَّهي عن التَّحريم ظاهرٌ، فإنَّ من أَسرفَ في الوضوء بماءِ النَّهر مثلاً مع عدم اعتقادِ سنِّيَّة ذلك

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٠.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٤٩- ٥٠.

(٣) «الهداية»: ١/ ١٦.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٢.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٣، «فتح القدير»: ١/ ٣٦.

(٦) «التقرير والتحرير»: ٢/ ١٤٣.

(٧) «خزانة الفقه» لأبي الليث السمرقندي: ص٣٢.

(٨) «الإحكام»: ج١/ ق٦١/ آ الظاهرية.

أمَّا الموقوفُ على من يتطهَّرُ به - ومنه ماءُ المدارس-؛ فحرامٌ.

(وَتَثْلِيثُ المَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ) أمَّا بماءٍ واحدٍ؛ فمندوبٌ أو مسنونٌ.

نظيرُ مَنْ ملأَ إناءً من النَّهر ثم أفرغَه فيه، وليس في ذلك محذورٌ سوى أنَّه عَبَثٌ لا فائدةَ فيه، وهو في الوضوء زائدٌ على المأمور به، فلذا سمِّيَ في الحديث إسرافاً، قال في «القاموس»: الإسرافُ: التَّبذيرُ، أو ما أُنفقَ في غير طاعةٍ[1].

ولا يلزمُ من كونه زائداً على المأمور به وغيرَ طاعةٍ أن يكون حراماً. نعم، إذا اعتقدَ سنيَّتَه يكون قد تعدَّى وظلمَ؛ لاعتقاده ما ليس بقربةٍ قربةً، فلذا حملَ علماؤنا النَّهيَ على ذلك، فحينئذٍ يكون منهيّاً عنه، ويكون تركُه سنَّةً مؤكَّدةً.

ويؤيِّدُه ما قدَّمَه الشَّارحُ عن «الجواهر» من أنَّ الإسرافَ في الماء الجاري جائزٌ؛ لأنَّه غيرُ مضيِّعٍ[2]، وقدَّمْنا أنَّ الجائزَ قد يُطلقُ على ما لا يمتنعُ شرعاً، فيشمل المكروهَ تنزيهاً.

وبهذا التَّقرير تتوافَقُ عباراتُهم، وأمَّا ما ذكره الشَّارحُ هنا؛ فقد علمتَ أنَّه ليس من كلام مشايخ المذهب، فلا يعارِضُ ما صرَّحُوا به وصحَّحُوه. هذا ما ظهرَ لي في هذا المقام، والسَّلامُ.

(قوله: فَحَرَامٌ) لأنَّ الزِّيادةَ غيرُ مأذونٍ بها؛ لأنَّه إنَّما يوقَفُ ويساقُ لمن يتوضَّأُ الوضوءَ الشَّرعيَّ، ولم يقصدْ إباحَتُها لغير ذلك. «حلية»[3].

وينبغي تقييدُه بما ليس بجارٍ، كالذي في صَهْريجٍ أو حوضٍ أو نحوِ إبريقٍ، أمَّا الجاري كماءِ مدارس دمشقَ وجوامعها؛ فهو من المباح كماء النَّهْر كما أفاده الرَّحمتيُّ[4].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٨١٩.

(٢) «جواهر الفتاوى» للكرماني: ق٢/ ب فيض الله، وعبارتُه: (استعمال الماء في الوضوء والغسل عند النهر الجاري أكثر مما قدَّرَ له الشرعُ لا يكون إسرافاً؛ لأنه ليس بتضييعٍ، بخلاف الماء الراكد).

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ١٠١.

(٤) «منحة الباري»: ق٣٢/ ب ولي الدين.

ومن منهيَّاته: التَّوضِّي بفضلِ ماءِ المرأة، وفي موضع نجس؛ لأنَّ لماء الوضوءِ حرمةً، أو في المسجدِ إلا في إناءٍ أو في موضعٍ أُعِدَّ لذلك، وإلقاءُ النُّخَامة، ....

[منهيات الوضوء]

(قوله: وَمِنْ مَنْهِيَّاتِهِ) يشملُ المكروهَ تنزيهاً، فإنَّه منهيٌّ عنه اصطلاحاً حقيقةً كما قدَّمْناه عن «التَّحرير» آنفاً. فافهم.

(قوله: التَّوَضِّي... إلخ) قال في «السِّراج»: ولا يجوزُ للرَّجلُ أن يتوضَّأ ويَغتسلَ بفَضْل المرأة. اهـ[1]. ومَفادُه: أنَّه يُكرهُ تحريماً.

وعند الإمام أحمدَ: إذا اختلتِ امرأةٌ مكلَّفةٌ بماءٍ قليلٍ كخلوةِ نكاحٍ، وتطهَّرتْ به في خَلْوتها طهارةً كاملةً عن حَدَثٍ؛ لا يصحُّ لرجل أو خُنْثى أن يرفعَ به حَدَثه كما هو مسطورٌ في مُتُون مذهبه، وهو أمرٌ تعبُّديٌّ؛ لِمَا رواه الخمسةُ: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يتوضَّأَ الرَّجل بفضل طَهُور المرأة[2].

قال في «غرر الأفكار شرح درر البحار» في فصل المياه بعدما ذكرَ المسألةَ: ولنا: ما روى مسلمٌ: أنَّ ميمونةَ قالت: اغتسلتُ من جَفْنةٍ، ففضلتْ فيها فضلةٌ، فجاء النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسلُ، فقلتُ: إنِّي قد اغتسلتُ منه، فقال: «المَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ»[3]، وما روى أحمدُ منسوخٌ بهذا. اهـ[4].

(١) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٩/ ب لا له لي.

(٢) رواه أبو داود: ٨٢، والترمذي: ٦٤ وحسنه، والنسائي: ٣٤٣، وابن ماجه: ٣٧٣، والإمام أحمد في «مسنده»: ١٧٨٦٣ من حديث الحكم بن عمرو الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في «مسنده»: ٣١٢٠ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظُ مسلم: ٣٢٢: (أخبرتني ميمونةُ أنها كانت تغتسل هي والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إناءٍ واحدٍ).

(٤) «غرر الأذكار»: ق١٢/ آ الظاهرية.

والامتخاطُ في الماء ....

أقول: مقتضى النَّسْخ: أنَّه لا يُكرهُ تحريماً عندنا، بل تنزيهاً، وهو مخالفٌ لِمَا مرَّ عن «السِّراج». وفيه: أنَّ دعوى النَّسْخ تتوقَّفُ على العلم بتأخُّرِ النَّاسخ، ولعلَّه مأخوذٌ من قول ميمونةَ: إنِّي قد اغتسلتُ، فإنَّه يُشعرُ بعِلْمها بالنَّهْي قبله، فيكون النَّاسخُ متأخِّراً. والله أعلمُ.

وقد صرَّحَ الشَّافعيَّةُ بالكراهة، فينبغي كراهتُه وإن قُلْنا بالنَّسخ مراعاةً للخلاف، فقد صرَّحُوا بأنَّه يُطلبُ مراعاةُ الخلاف، وقد علمتَ أنَّه لا يجوزُ التَّطهيرُ به عند أحمدَ.

تنبيهٌ: ينبغي كراهةُ التَّطهير أيضاً أخذاً مما ذكرنا ـ وإن لم أَرَه لأحدٍ من أئمَّتنا ـ بماءٍ أو ترابٍ من كلِّ أرضٍ غُضِبَ عليها، إلا بئرَ النَّاقة بأرض ثمودَ، فقد صرَّحَ الشَّافعيَّةُ بكراهته، ولا يباحُ عند أحمدَ، قال في «شرح المنتهى الحنبليِّ»: لحديث ابن عمر: إنَّ النَّاسَ نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحِجْر أرض ثمودَ، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجينَ، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يُهريقوا ما استقوا من آبارها، ويعلِفُوا الإبلَ العجينَ، وأمرهم أن يستقوا من البئرِ التي كانت تَرِدُها النَّاقةُ حديثٌ متَفقٌ عليه[1]. قال: وظاهرُه منعُ الطَّهارة به، وبئرُ النَّاقة: هي البئرُ الكبيرةُ التي يَرِدُها الحجَّاجُ في هذه الأزمنة. اهـ[2].

(قوله: وَالامْتِخَاطُ) معطوفٌ على (إلقاء)، وقولُه: (في الماء) متعلِّقٌ بأحدهما على التَّنازع.

---

(١) رواه البخاري: ٣٣٧٩، ومسلم: ٢٩٨١.

(٢) «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» للبهوتي: ١/ ١٧.

(وَيَنْقُضُهُ: خُرُوجُ) كلِّ خارجٍ (نَجَسٍ) بالفتح ويُكسرُ ....

مطلبٌ: نواقضُ الوضوء

(قوله: وَيَنْقُضُهُ... إلخ) النَّقضُ في الجسم: فَكُّ تأليفه، وفي غيره: إخراجُه عن إفادةِ المقصود منه، كاستباحة الصَّلاةِ في الوضوء. «بحر»[1].

وأفاد بقوله: (خُرُوجُ نَجَسٍ): أنَّ النَّاقضَ خروجُه، لا عَيْنُه بشرط الخروج، واستظهرَ في «الفتح» الثَّانيَ بما حاصلُه: أنَّ الطَّهارةَ تَرتفعُ بضِدِّها، وهي النَّجاسةُ القائمةُ بالخارج؛ لأنَّ الضدَّ هو المؤثِّرُ في رفع ضدِّه[2]. وبحثَ فيه في «شرح المنية الكبير»[3]. فراجعه.

(قوله: كُلِّ خَارِجٍ) لعلَّ فائدتَه: التَّعميمُ من أوَّلِ الأمر؛ لئلا يُتوهَّمَ اختصاصُ النَّجِس بالمعتاد أو الكثير. تأمَّل.

(قوله: بِالفَتْحِ وَيُكْسَرُ) أشارَ إلى أنَّ الفتحَ أَوْلى، لقول صدر الشَّريعة: والرِّوايةُ: النَّجَسُ بفتح الجيم، وهو عينُ النَّجاسة، وأمَّا بكسرها؛ فما لا يكون طاهراً، هذا اصطلاحُ الفقهاء. وأما في اللُّغَة فيقال: نَجَسَ الشَّيءُ ينجسُ فهو نَجِسٌ ونَجَسٌ. اهـ[4]. فهما لغةً: مَا لا يكون طاهراً، أي: سواءٌ كان نجسَ العين أو عارضَ النَّجاسة، كالحَصاة الخارجةِ من الدُّبُر، والنَّاقضُ في الحقيقة: النَّجاسةُ العارضةُ لها، فكان الفتحُ أَوْلى من هذه الجهة أيضاً، وإن قالَ في «البحر»: إنَّه بالكسر أعمُّ[5]. تأمَّل.

ثمَّ على الفتح يكون بدلاً من قوله: (خارجٍ) لا صفةً؛ لأنَّه اسمٌ جامدٌ، بخلاف المكسور، فإنَّه بمعنى: متنجِّسٍ. تأمَّل.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣١.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٣٧.

(٣) «غنية المتملي»: ص١٢٤- ١٢٥.

(٤) «شرح الوقاية»: ٢/ ٢٧.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣١.

(**مِنْهُ**) أي: من المتوضِّئ الحيِّ، معتاداً أو لا، من السَّبيلين أو لا (**إِلَى مَا يُطَهَّرُ**) بالبناء للمفعول، أي: يلحقُه حكمُ التَّطهير.

(**قوله: أَيْ: مِنَ الْمُتَوَضِّئِ**) تفسيرٌ للضَّمير أخذاً من المقام، والمتوضِّئُ: من اتَّصفَ بالوضوء. واحترزَ بالحيِّ عن الميِّت، فإنَّه لو خرجتْ منه نجاسةٌ لم يُعَدْ وضوءُه، بل يُغسلُ موضِعُها فقط؛ إذ لو كان الخروجُ حَدَثاً لكان الموتُ كذلك؛ إذ هو فوقَه. وتمامُه في «النهر»(١).

(**قوله: مُعْتَاداً**) كالبول والغائط، (**أَوْ لَا**) كالدُّودة والحصاة، وهذا تعميمٌ لقوله: (نجسٌ)، نبَّهَ به على خلاف الإمام مالكٍ حيث قيَّدَه بالمعتاد، كما نبَّه بما بعده على خلاف الإمام الشَّافعيِّ حيث قيَّده بالخارجِ من السَّبيلين.

(**قوله: أَيْ: يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ**) فائدةُ ذكر الحكم: دفعُ ورود داخلِ العين وباطنِ الجرح؛ إذ حقيقةُ التَّطهير فيهما ممكنةٌ، وإنَّما السَّاقطُ حكمُه. «نهر» و«سراج»(٢).

ويظهرُ منه أنَّ الكلامَ في جُرْحٍ يضرُّه الغسلُ بالماء، فلو لم يَضُرَّه نقضَ ما سالَ فيه؛ لأنَّ حكمَ التَّطهير ـ وهو وجوبُ غسله ـ غيرُ ساقطٍ.

والمرادُ بالتَّطهير: ما يعمُّ الغسلَ والمسحَ، في الغُسْل أو في الوضوء كما ذكره ابنُ الكمال(٣)؛ ليشملَ ما لو سالَ إلى محلٍّ يمكن مسحُه دون غَسْله للعذر كما أشار إليه في «الحلية» أيضاً(٤)، وزاد في «شرح المنية الكبير» بعد قوله: في الغسل أو في الوضوء قولَه: أو في إزالة النَّجاسة الحقيقيَّة؛ لئلا يردَ ما لو افتصدَ، وخرجَ منه دمٌ كثيرٌ، ولم يتلطَّخْ رأسُ الجرح، فإنَّه ناقضٌ مع أنَّه لم يسلْ إلى ما يلحَقُه حكمُ التَّطهير؛ لأنَّه سالَ إلى المكان دون

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٥١.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٥٢، «السراج الوهاج»: ج١/ ١١/ب لا له لي.

(٣) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٢٤.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٧٤- ٣٧٥.

....

البدن، وبزيادة ذلك لا يردُ؛ لأنَّ المكانَ يجب تطهيرُه في الجملة للصَّلاة عليه[1]، ولهذا عمَّمَ في «البحر» ما يلحقُه حكمُ التَّطهير بقوله: من بدنٍ وثوبٍ ومكانٍ[2].

أقول: يَرِدُ عليه: ما لو سالَ إلى نهرٍ ونحوه مما لا يصلَّى عليه، وما لو مصَّ العلقُ أو القرادُ الكبيرُ، وامتلأ دماً، فإنَّه ناقضٌ كما سيأتي متناً. فالأحسنُ ما في «النهر» عن بعض المتأخِّرين من أنَّ المرادَ: السَّيلانُ ولو بالقوَّة[3]، أي: فإنَّ دمَ الفصد ونحوه سائلٌ إلى ما يلحَقُه حكمُ التَّطهير حكماً. تأمَّل.

ثم اعلم أنَّ المرادَ بالحكم: الوجوبُ كما صرَّحَ به غيرُ واحدٍ، زاد في «الفتح»: أو النَّدْب[4]، وأيَّدَه في «الحلية»[5]، - وتَبِعَه في «البحر» - بقولهم: إذا نزلَ الدَّمُ إلى قَصَبَة الأنف نَقَضَ[6]، وليس ذاك إلا لكون المبالغة في الاستنشاق لغير الصَّائم مسنونةً، وحَدُّها: أن يَصِلَ الماءُ إلى ما اشتدَّ من الأنف. وردَّه في «النَّهر»: بأنَّ المرادَ بالقصبة: ما لانَ من الأنف[7]، ولذا عبَّرَ به الزَّيلعيُّ كـ«الهداية»[8]، ومعلومٌ أنَّ ما لانَ يجب تطهيرُه، لا يُندبُ، فلا حاجةَ إلى زيادة النَّدْب.

أقول: صرَّحَ في «غاية البيان»: بأنَّ الرِّوايةَ مسطورةٌ في كُتُب أصحابنا بأنَّه إذا وصلَ إلى قصبة الأنف ينتقضُ وإن لم يَصِلْ إلى ما لانَ خلافاً لزُفَر، وأنَّ قولَ «الهداية»: ينتقضُ إذا

---

(١) «غنية المتملي»: ص١٣١- ١٣٢.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٣.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٥٢.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٣٩.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٧٤.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٧٤، «البحر الرائق»: ١/ ٣٣.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٥٢.

(٨) «تبيين الحقائق»: ١/ ٨، «الهداية»: ١/ ١٨.

ثمَّ المرادُ بالخروج من السَّبيلين: مجرَّدُ الظُّهور، وفي غيرهما: عينُ السَّيلان ولو بالقوَّة؛

وَصَلَ إلى ما لان بيانٌ لاتِّفاق أصحابنا جميعاً، أي: لتكون المسألةُ على قول زفرَ أيضاً، قال: لأنَّ عندَه لا ينتقضُ ما لم يَصِلْ إلى ما لانَ؛ لعدم الظُّهور قبله[1].

فهذا صريحٌ في أنَّ المرادَ بالقصبة: ما اشتدَّ، فاغتنمْ هذا التَّحريرَ المفردَ الملخَّصَ مما علَّقْنَاه على «البحر»[2]، ومن رسالتنا المسمَّاة بـ«الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمَّصة».

(قوله: مُجَرَّدُ الظُّهُورِ) من إضافة الصِّفَة إلى الموصوف، أي: الظُّهورُ المجرَّدُ عن السَّيلان، فلو نَزَلَ البولُ إلى قَصَبة الذَّكَر لا ينقضُ؛ لعدم ظُهُوره، بخلاف القُلْفَة، فإنَّه بنزوله إليها ينقضُ الوضوء، وعدمُ وجوب غسلها للحرج، لا لأنَّها في حكم الباطن كما قاله الكمالُ[3]. ط[4].

(قوله: عَيْنُ السَّيَلَانِ) اختُلفَ في تفسيره، ففي «المحيط» عن أبي يوسفَ: أن يعلوَ وينحدرَ، وعن محمدٍ: إذا انْتَفَخَ على رأس الجرح وصارَ أكثرَ من رأسه نقضَ. والصَّحيحُ لا ينقضُ. اهـ[5].

قال في «الفتح» بعد نقله ذلك: وفي «الدِّراية» جَعَلَ قولَ محمدٍ أصحَّ[6]، ومختارُ السَّرخسيِّ الأوَّلُ، وهو الأَوْلى. اهـ[7].

---

(١) «غاية البيان» للأتقاني: ١/ ١١٤.

(٢) «منحة الخالق»: ١/ ٣٣ (بهامش البحر الرائق)، «الفوائد المخصصة»: ١/ ٥٤-٥٩ (ضمن مجموع رسائله).

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٣٨.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٧.

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ٨٣- ٨٤ بدون تصحيح لأي قول.

(٦) الذي في «معراج الدراية»: ١/ ١١٦ ترجيحُ قول أبي يوسف.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٣٩. انظر: «شرح الجامع الصغير» للسرخسي: ١/ ٤٥.

لِمَا قالوا: لو مسحَ الدَّمَ كلَّما خرجَ، ولو تَرَكَه لسالَ؛ نَقَضَ، وإلا لا، ....

أقول: وكذا صحَّحَه قاضي خان وغيرُه[١]. وفي «البحر» تحريفٌ[٢] تَبِعه عليه ط[٣]. فاجتنِبْه.

(قوله: لِمَا قَالُوا) علَّةٌ للمبالغة. ط[٤].

(قوله: لَوْ مَسَحَ الدَّمَ كُلَّمَا خَرَجَ... إلخ) وكذا إذا وضعَ عليه قطناً أو شيئاً آخرَ حتى ينشفَ، ثم وَضَعه ثانياً وثالثاً، فإنَّه يُجمعُ جميعُ ما نشفَ، فإن كان بحيث لو تَرَكَه سالَ نَقَضَ، وإنَّما يُعرفُ هذا بالاجتهاد وغالبِ الظنِّ، وكذا لو ألقى عليه رماداً أو تراباً، ثم ظهرَ ثانياً، فترَّبَه، ثمَّ وثمَّ، فإنَّه يُجمعُ. قالوا: وإنَّما يُجمعُ إذا كان في مجلسٍ واحدٍ مرَّةً بعد أخرى، فلو في مجالسَ؛ فلا. «تاترخانيَّة»[٥]. ومثلُه في «البحر»[٦].

أقول: وعليه فما يخرجُ من الجرح الذي ينزُّ دائماً، وليس فيه قوَّةُ السَّيَلان، ولكنَّه إذا تُرِكَ يتقوَّى باجتماعه ويسيلُ عن محلِّه، فإذا نشَّفَه أو رَبَطه بخرقةٍ، وصار كلَّما خَرَجَ منه شيءٌ تشرَّبَتْه الخرقةُ ينظرُ: إن كان ما تشرَّبَتْه الخرقةُ في ذلك المجلس شيئاً فشيئاً بحيث لو تُرِكَ واجتمعَ لسَالَ بنفسه؛ نَقَضَ، وإلا لا.

ولا يُجمعُ ما في مجلسٍ إلى ما في مجلسٍ آخرَ، وفي ذلك توسعةٌ عظيمةٌ لأصحاب القُرُوح ولصاحب كيِّ الحمَّصة. فاغتنمْ هذه الفائدةَ، وكأنَّهم قاسوها على القيءِ، ولَمَّا لم يكن هنا اختلافُ سببٍ؛ تعيَّنَ اعتبارُ المجلس. فتنبَّهْ.

---

(١) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٦٤.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤، حيث قال: (وفي «الدراية» جعلَ قول محمدٍ أصحَّ، واختاره السرخسيُّ)، فجعل مختارَ السرخسيِّ قولَ محمدٍ، وهو اختارَ قول أبي يوسف.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٧.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٤٤.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤.

كما لو سالَ في باطنِ عينٍ أو جرحٍ أو ذَكَرٍ ولم يخرجْ، وكدمعٍ وعَرَقٍ، إلا عرقَ مُدمنِ الخمر فناقضٌ على ما سيذكُرُه المصنِّفُ، ولنا فيه كلامٌ.

(قوله: **كَمَا لَوْ سَالَ**) تشبيهٌ في عدم النَّقْض؛ لأنَّه في هذه المواضع لا يلحَقُه حكمُ التَّطْهير كما قدَّمْناه.

(قوله: **أَوْ جُرْحٍ**) بضمِّ الجيم. «قاموس»[1]. أمَّا بالفتح؛ فهو المصدرُ.

(قوله: **وَلَمْ يَخْرُجْ**) أي: لم يَسلْ. أقول: وفي «السِّراج» عن «الينابيع»: الدَّمُ السَّائلُ على الجراحة إذا لم يتجاوَزْ قال بعضُهم: هو طاهرٌ، حتَّى لو صلَّى رجلٌ بجنبه، وأصابَه منه أكثرُ من قدر الدِّرْهم؛ جازتْ صلاتُه، وبهذا أخذ الكرخيُّ، وهو الأظهرُ. وقال بعضُهم: نجسٌ، وهو قولُ محمدٍ. اهـ[2]. ومقتضاه: أنَّه غيرُ ناقضٍ[3]؛ لأنَّه بَقِيَ طاهراً بعد الإصابة، وأنَّ المعتبرَ خروجُه إلى محلٍّ يلحقُه حكمُ التَّطهير من بدنِ صاحبه. فليتأمَّلْ.

(قوله: **وَكَدَمْعٍ**) أي: بلا علَّةٍ كما سيأتي، وهو معطوفٌ على قوله: (كما لو سالَ).

(قوله: **عَلَى مَا سَيَذْكُرُهُ المُصَنِّفُ**) أي: في مسائل شتَّى آخرَ الكتاب[4].

(قوله: **وَلَنَا فِيهِ كَلَامٌ**) نقله ح[5]، وحاصلُه: أنَّه قولٌ ضعيفٌ وتخريجٌ غريبٌ، فلا يعوَّلُ عليه. ط[6].

---

(١) «القاموس المحيط»: ص٢١٥.

(٢) «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع» للرومي: ص١١٢، «السراج الوهاج»: ج١/ ق١١/ ب لا له لي.

(٣) قوله: (ومقتضاه أنَّه غيرُ ناقضٍ... إلخ) أي: على القول الأول، وقوله: (وأن المعتبر... إلخ) أي: على قول محمدٍ، فإنَّه يقول بعدم النقض مع أنَّه نجسٌ يجب إزالتُه على المصاب لا على صاحبه كما يأتي متناً وشرحاً. (رافعي).

(٤) انظر: ١٧/ ٥٤٣- ٥٤٤.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧/ ب راغب باشا.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٧.

(وَ) خروجُ غير نجسٍ، مثل: (رِيحٍ، أَوْ دُودَةٍ، أَوْ حَصَاةٍ مِنْ دُبُرٍ، لَا) خروجُ ذلك من جُرحٍ، ولا خروجُ (رِيحٍ مِنْ قُبُلٍ) غير مُفْضاةٍ، ....

(قوله: وَخُرُوجُ... إلخ) عطفٌ على قوله: (خروجُ كلِّ خارجٍ).

(قوله: مِثْلِ رِيحٍ) فإنَّها تنقضُ؛ لأنَّها منبعثةٌ عن محلِّ النَّجاسة، لا لأنَّ عينَها نجسةٌ؛ لأنَّ الصَّحيحَ: أنَّ عَيْنَها طاهرةٌ، حتَّى لو لَبِسَ سراويلَ مبتلَّةً، أو ابتلَّ من أَلْيَتَيْه الموضعُ الذي تمرُّ به الريحُ، فخرج الرِّيحُ؛ لا يتنجَّسُ، وهو قولُ العامَّة. وما نُقِلَ عن الحَلْوانيِّ من أنَّه كان لا يصلِّي بسراويله؛ فوَرَعٌ منه. «بحرٌ»[1].

(قوله: مِنْ دُبُرٍ) وكذا من ذَكَرٍ أو فرجٍ في الدُّودة والحصاةِ بالإجماع كما سيذكرُه الشَّارحُ؛ لِمَا عليهما من النَّجاسة كما اختاره الزَّيلعيُّ[2]، أو لتولُّدِ الدُّودة من النَّجاسة كما في «البدائع»[3]. وعلى الثَّاني فعطفُ (أو دودةٍ) من عطف الخاصِّ على العامِّ؛ لدُخُوله تحت قوله: (خروج نجسٍ إلى ما يطهرُ)، وكذا عطفُها وعطفُ الحصاة على التَّعليل الأوَّل لتحقُّقِ خروج الخارج النَّجِس، وهو ما عليهما، وعلى كلٍّ فقولُه: (أو دودةٍ) معطوفٌ بالنَّظَر إلى كلام الشَّارح على قوله: (وخروج غير نجسٍ)، لا على (ريحٍ). فتدبَّرْ.

(قوله: لَا خُرُوجُ ذَلِكَ) أي: المذكورِ من الثَّلاثة، قال ح: وهو يقتضي أنَّ الرِّيحَ تخرجُ من الجرح، وهو كذلك كما في القُهُستانيِّ[4]. وحكمُ الدُّودة مكرَّرٌ مع قول المصنِّف بعدُ: (ودودةٍ من جرحٍ). ط[5].

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣١.
(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٨.
(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧.
(٤) «جامع الرموز»: ص١٨، «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧/ ب راغب باشا.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٨.

أمَّا هي؛ فيُندبُ لها الوضوءُ. وقيل: يجبُ. وقيل: لو مُنتنةً. (وَذَكَرٍ) لأنَّه اختلاجٌ، حتَّى لو خرجَ ريحٌ من الدُّبُرِ وهو يعلمُ أنَّه لم يكن من الأعلى؛ فهو اختلاجٌ، فلا ينقضُ.

(قوله: أَمَّا هِيَ... إلخ) أي: المفضاةُ، وهي التي اختَلَطَ سبيلاها، أي: مسلكُ البول والغائط، (فَيُنْدَبُ لَهَا الوُضُوءُ) من الرِّيح، وعن محمدٍ: يجبُ احتياطاً، وبه أخذ أبو حفصٍ، ورجَّحَه في «الفتح»: بأنَّ الغالبَ في الرِّيح كونُها من الدُّبُرِ[1].

ومن أحكامها: أنَّه لا يُحِلُّها الزَّوجُ الثَّاني للأوَّل ما لم تَحْبَلْ؛ لاحتمال الوطء في الدُّبُرِ، وأنَّه لا يحلُّ وطؤها إلا إن أمكنَ الإتيانُ في القُبُل بلا تعدٍّ. وأمَّا التي اختلطَ مسلكُ بولها ووطئِها؛ فينبغي أن لا تكون كذلك؛ لأنَّ الصَّحيحَ: عدمُ النَّقْض بالرِّيح الخارجةِ من الفرج، ولأنَّه لا يمكن الوطءُ في مسلك البول. أفاده في «البحر»[2].

(قوله: وَقِيلَ: لَوْ مُنْتِنَةً) أي: لأنَّ نَتَنَها دليلُ أنَّها من الدُّبُر، وعبارةُ الشَّيخ إسماعيلَ: وقيل: إن كان منتناً أو ظهرَ نَتَنُه؛ فهو حَدَثٌ، وإلا فلا[3].

(قوله: وَذَكَرٍ) لا حاجةَ إلى ذكره مع شمول القُبُل إيَّاه كما يشهدُ له استعمالُهم. اهـ ح[4].

(قوله: لِأَنَّهُ اخْتِلَاجٌ) أي: ليس بريحٍ حقيقةً، ولو كان ريحاً؛ فليستْ بمنبعثةٍ عن محلِّ النَّجاسة، فلا تنقضُ كما قدَّمْناه.

(قوله: وَهُوَ يَعْلَمُ) أي: يظنُّ؛ لأنَّ الظنَّ كافٍ في هذا الباب. ح[5]. أي: الظنَّ الغالبَ. وقال الرَّحمتيُّ: شرطُ العلم بعدم كونِه من الأعلى، فأفادَ النَّقضَ عند الاشتباه تَبَعاً للحلبيِّ

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٥٤.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢.

(٣) «الإحكام»: ج ١/ ق٧١/ آ الظاهرية.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧/ ب راغب باشا.

(٥) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧/ ب راغب باشا.

وإنَّما قيَّدَ بالرِّيح؛ لأنَّ خروجَ الدُّودة والحصاةِ منهما ناقضٌ إجماعاً كما في «الجوهرة»[1]. (وَ) لَا خروجُ (دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ أَوْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ) أو فمٍ، (وَكَذَا لَحْمٌ سَقَطَ مِنْهُ) لطهارَتِهما وعدمِ السَّيَلان فيما عليهما، وهو مناطُ النَّقض. (وَالمُخْرَجُ) بعَصرٍ،

في «شرح المنية»[2]، وفي «المنح» عن «الخلاصة»: مناطُ النَّقْض: العلمُ بكونه من الأعلى، فلا نَقْضَ مع الاشتباه[3]، وهو موافقٌ للفقه والحديث الصَّحيح: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَشَمَّ رِيحاً»[4]، وبه يُعلمُ أنَّه من الأعلى[5].

(قوله: مِنْهُمَا) أي: من القُبُل والذَّكَر.

(قوله: لِطَهَارَتِهِمَا) أي: الدُّودةِ واللَّحم، وطهارةُ اللَّحم بالنِّسبة إليه، فقد قالوا: ما أُبينَ من الحيِّ كميتته إلا في حقِّ نفسه، حتَّى لا تفسدُ صلاتُه إذا حمله. ط[6]. وفي بعض النُّسَخ بضمير المفردة.

(قوله: وَهُوَ) أي: السَّيَلانُ من غير السَّبيلين (مَنَاطُ النَّقْضِ) أي: علَّتُه. ط[7].

(قوله: وَالمُخْرَجُ بِعَصْرٍ) أي: ما أُخرجَ من القرحة بعصرها، وكان لو لم تُعصرْ لا يخرجُ شيءٌ مساوٍ للخارج بنفسه، خلافاً لصاحب «الهداية» وبعضِ شرَّاحها وغيرهم كصاحب «الدُّرَر» و«الملتقى»[8].

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٨.

(٢) «غنية المتملي»: ص١٢٥.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٧، «منح الغفار»: ق٦/ ب فيض الله.

(٤) رواه مسلم: ٣٦١ من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: (أو يجدَ ريحاً).

(٥) «منحة الباري»: ق٣٣/ ب ولي الدين.

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٨.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٨.

(٨) «الهداية»: ١/ ١٩، «درر الحكام»: ١/ ١٣، «ملتقى الأبحر»: ص٣.

(وَالخَارِجُ) بنفسه (سِيَّانَ) في حكم النَّقْض على المختارِ كما في «البزَّازيَّة»، قال: لأنَّ في الإخراج خروجاً، فصارَ كالفصد. وفي «الفتح» عن «الكافي»: إنَّه الأصحُّ[1]،

(قوله: سِيَّانِ) تثنيةُ "سِيٍّ"، وبها استُغنيَ عن تثنيةِ "سَوَاءٍ" كما في «المغني»[2].

(قوله: فِي حُكْمِ النَّقْضِ) الإضافةُ للبيان. ط[3].

(قوله: قَالَ) أي: صاحبُ «البزَّازيَّة»[4]. ط[5].

(قوله: لِأَنَّ فِي الإِخْرَاجِ خُرُوجاً) جوابٌ عمَّا وُجِّهَ به القولُ بعدم النَّقْض بالمخرجِ من أنَّ النَّاقضَ خروجُ النَّجَس، وهذا إخراجٌ. والجوابُ: أنَّ الإخراجَ مستلزمٌ للخروج، فقد وُجِدَ، لكن قال في «العناية»: إنَّ الإخراجَ ليس بمنصوصٍ عليه وإن كان يستلزمُه، فكان ثبوتُه غيرَ قصديٍّ ولا معتبرٍ به. اهـ[6]. وفيه: أنَّه لا تأثيرَ يظهرُ للإخراج وعدمه، بل لكونه خارجاً نجساً، وذلك يتحقَّقُ مع الإخراج كما يتحقَّقُ مع عدمه، فصارَ كالفصد، كيف وجميعُ الأدلَّة المورَدَةِ من السنَّة والقياس تُفيدُ تعليقَ النَّقْض بالخارج النَّجس، وهو ثابتٌ في المخرج. اهـ «فتح»[7]. واستوجَهَه تلميذُه ابنُ أمير حاج في «الحلية»، وكذا شارحُ «المنية» والمقدسيُّ[8]. وارتضى في «البحر» ما في «العناية» حيث ضعَّفَ به ما في «الفتح»[9].

(١) «الكافي» للنسفي: ق١/ آ فيض الله، «فتح القدير»: ١/ ٥٤.
(٢) «مغني اللبيب»: ص١٨٦.
(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٨.
(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ١٤.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٨.
(٦) «العناية»: ١/ ٥٥.
(٧) «فتح القدير»: ١/ ٥٤.
(٨) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٧٢، «غنية المتملي»: ص١٣١، «أوضح رمز» للمقدسي: ق١٣/ ب الأزهرية.
(٩) «البحر الرائق»: ١/ ٣٥.

واعتمده القُهُستانيُّ. وفي «القنية» و«جامع الفتاوى»: إنَّه الأشبهُ[1]، ومعناهُ: أنَّه الأشبهُ بالمنصوص روايةً، والرَّاجحُ درايةً، فيكون الفتوى عليه. (وَ) ينقضُه (قَيْءٌ مَلَأَ فَاهُ)

ولك أن تجعلَ ما في «الفتح» مضعِّفًا له كما قرَّرْناه بناءً على أنَّ النَّاقضَ الخارجُ النَّجسُ، لا الخروجُ. وفي «حاشية الرَّمليِّ»: لا يذهبْ عنك أنَّ تضعيفَ «العناية» لا يصادِمُ قولَ شمس الأئمَّة: وهو الأصحُّ[2].

(قوله: وَاعْتَمَدَهُ القُهُسْتَانِيُّ) حيث جعلَ القولَ بعدم النَّقْض فاسداً؛ لأنَّه يلزمُ منه أنَّه لو أخرجَ الرِّيحَ أو الغائطَ أو غيرَهما من السَّبيلين لكان غيرَ ناقضٍ. اهـ[3].

(قوله: وَمَعْنَاهُ... إلخ) نقله في «الأشباه» عن «البزَّازيَّة»[4]، وقدَّمْناه في رسم المفتي.

(قوله: بِالمَنْصُوصِ رِوَايَةً) أي: بالذي نُصَّ عليه من جهة الرِّواية؛ للأدلَّةِ المورَدَةِ من السنَّة، أو بالفروعِ المرويَّة عن المجتهد.

(قوله: وَالرَّاجِحُ دِرَايَةً) بالرَّفْع عطفاً على (الأشبه)، أي: الرَّاجحُ من جهة الدِّراية، أي: إدراكُ العقل بالقياس على غيره، كمسألة الفصدِ ومصِّ العَلَقة، فإنَّها مما لا خلافَ فيه، وكإخراج الرِّيح ونحوه، وهذا التَّقريرُ معنى ما قدَّمْناه آنفاً عن «الفتح». فالمرادُ بالرِّواية: النُّصوصُ من السنَّة أو من المجتهد، وبالدِّراية: القياسُ. فافهم.

(قوله: فَيَكُونُ) تفريعٌ على قوله: (ومعناه... إلخ)؛ إذ هو من عبارة «البزازية». فافهم.

(قوله: وَيَنْقُضُهُ قَيْء) أَفْرَدَه بالذِّكْر مع دخوله في (خروج نجسٍ)؛ لمخالفتِه له في حدِّ الخروج، وأمَّا السَّيلانُ في غير السَّبيلين؛ فمستفادٌ من الخروج. «نهر»[5].

---

(١) «قنية المنية»: ص٤، «جامع الفتاوى»: ص ٦٣ (رسالة جامعية ت: عبيدة حمودي).

(٢) «مظهر الحقائق»: ق٤/ ب الأزهرية. انظر: «شرح الجامع الصغير» للسرخسي: ١/ ٤٥.

(٣) «جامع الرموز»: ص١٨.

(٤) «الفتاوى البزازية»: ١/ ٥٣٧، «الأشباه والنظائر»: ص٣٣٨.

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٥٣.

بأن يُضبَطَ بتكلُّفٍ، (مِنْ مِرَّةٍ) بالكسر، أي: صفراءَ (أَوْ عَلَقٍ) أي: سوداءَ، وأمَّا العلقُ النَّازلُ من الرَّأس؛ فغيرُ ناقضٍ، (أَوْ طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ) إذا وصلَ إلى معدتِه وإن لم يستقرَّ،

(قوله: بِأَنْ يُضْبَطَ) أي: يُمسكَ (بِتَكَلّفٍ) وهذا ما مشى عليه في «الهداية» و«الاختيار» و«الكافي» و«الخلاصة»[1]، وصحَّحَه فخرُ الإسلام وقاضي خان[2]. وقيل: ما لا يَقدرُ على إمساكه، قال في «البدائع»: وعليه اعتمد الشَّيخُ أبو منصورٍ، وهو الصَّحيحُ[3].

وفي «الحلية»: الأوَّلُ الأشبهُ[4].

(قوله: بِالكَسْرِ) أي: مع تشديد الرَّاء المهملة، وهي أحدُ الأخلاط الأربعة[5]: الدَّمِ، والمِرَّةِ السَّوداء، والمرَّةِ الصَّفراء، والبلغمِ. اهـ «غاية البيان»[6].

(قوله: أَوْ عَلَقٍ... إلخ) العَلَقُ لغةً: دمٌ منعقدٌ كما هو أحدُ معانيه، لكنَّ المرادَ به هنا: سوداءُ محترقةٌ كما في «الهداية»[7]، وليس بدمٍ حقيقةً كما في «الكافي»[8]، ولهذا اعتُبِرَ فيه ملءُ الفم، وإلا؛ فخروجُ الدَّمِ ناقضٌ بلا تفصيلٍ بين قليله وكثيره على المختار. اهـ أخي جلبي وغيره[9].

(قوله: فَغَيْرُ نَاقِضٍ) أي: اتِّفاقاً كما في «شرح المنية»[10]، وذكر في «الحلية»: أنَّ الظَّاهرَ:

(١) «الهداية»: ١/ ١٧، «الاختيار»: ١/ ١٠، «الكافي» للنسفي: ق١/ آ فيض الله، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٥.

(٢) «شرح الجامع الصغير» للبزدوي: ق١١/ ب فيض الله، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٦٠.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٦.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٦٦.

(٥) قوله: (وهي أحد الأخلاط... إلخ) في «القاموس»: أخلاط الإنسان: أمزجته الأربع، والمرة بالكسر: مزاج من أمزجة البدن. (رافعي).

(٦) «غاية البيان» للأتقاني: ١/ ١١٣.

(٧) «الهداية»: ١/ ١٨.

(٨) «الكافي» للنسفي: ق١/ آ فيض الله.

(٩) «ذخيرة العقبى على صدر الشريعة» لأخي جلبي: ١/ ٢٧.

(١٠) «غنية المتملي»: ص١٣٠.

وهو نجسٌ مغلَّظٌ ولو من صبيٍّ ساعةَ ارتضاعِهِ، هو الصَّحيحُ؛ لمخالطةِ النَّجاسةِ.

أنَّ الكثيرَ منه ـ وهو ما مَلَأَ الفمَ ـ ناقضٌ[1]. والحاصلُ: أنَّه إمَّا أن يكون من الرَّأْس أو من الجوف، عَلَقًا أو سائلًا، فالنَّازلُ من الرَّأس إنْ عَلَقًا لم ينقض اتِّفاقًا، وإنْ سائلاً نقضَ اتِّفاقًا. والصَّاعدُ من الجوف إنْ عَلَقًا؛ فلا اتِّفاقًا ما لم يملأِ الفمَ، وإنْ سائلاً فعنده ينقضُ مطلقًا، وعند محمدٍ: لا ما لم يملأ الفمَ. كذا في «المنية» وشرحها و«التَّاترخانيَّة»[2].

وذكر في «البحر» قولَ أبي يوسفَ مع الإمام، وقال: واختلَفَ التَّصحيحُ، فصحَّحَ في «البدائع» قولَهما، قال: وبه أخذَ عامَّةُ المشايخ[3]، وقال الزَّيلعيُّ: إنَّه المختارُ[4].

وصحَّحَ في «المحيط» قولَ محمدٍ[5]، وكذا في «السراج» معزيًّا إلى «الوجيز». اهـ[6].

واعلم أنَّه وقعَ في عبارة كلٍّ من «البحر» و«النهر» والزَّيلعيِّ إيهامٌ، وبما نقلناه من الحاصل يتَّضحُ المرامُ.

(قوله: **وَهُوَ نَجَسٌ مُغَلَّظٌ**) هذا ما صرَّحُوا به في باب الأنجاس، وصحَّحَ في «المجتبى»: أنَّه مخفَّفٌ. قال في «الفتح»: ولا يَعْرَى عن إشكالٍ[7]. وتمامُه في «النهر»[8].

(قوله: **هُوَ الصَّحِيحُ**) مقابلُه ما في «المجتبى» عن الحسن: أنَّه لا ينقضُ[9]؛ لأنَّه طاهرٌ حيثُ لم يستحلَّ، وإنَّما اتَّصلَ به قليلُ القيءِ، فلا يكون حَدَثًا. قال في «الفتح»: قيل: وهو

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٦٨.

(٢) «منية المصلي»: ص٩٧، «غنية المتملي»: ص١٣٠، «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٥٠.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩.

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ٩١.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢/ آ لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ٣٧.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٤٧.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٥٤.

(٩) «المجتبى»: ١/ ٣٦.

ذكره الحَلَبيُّ. ولو هو في المريء؛ فلا نقض اتِّفاقاً، كقيءِ حيَّةٍ أو دودٍ كثيرٍ؛ لطهارته في نفسِه، كماءِ فم النَّائم، فإنَّه طاهرٌ مطلقاً، به يُفْتَى، بخلاف ماءِ فم الميِّت، فإنَّه نجسٌ،

المختارُ[1]. ونقلَ في «البحر» تصحيحَه عن «المعراج» وغيره[2].

(قوله: ذَكَرَهُ الحَلَبِيُّ) أي: في «شرح المنية الكبير»، حيث قال: والصَّحيحُ ظاهرُ الرِّواية: أنَّه نجسٌ؛ لمخالطته النَّجاسةَ وتداخُلِها فيه، بخلاف البلغم. اهـ[3].

أقول: وحيث صحِّحَ القولان؛ فلا يُعدلُ عن ظاهر الرِّواية، ولذا جزمَ به الشَّارحُ.

(قوله: وَلَوْ هُوَ فِي المَرِيءِ) محترزُ قوله: (إذا وصل إلى معدته)، قال ح: المريءُ بفتح الميم مهموزُ الآخر: مجرى الطَّعام والشَّراب. اهـ[4].

(قوله: لِطَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ) أفردَ الضَّميرَ؛ لأنَّ العطفَ بـ"أو". ط[5]. وينبغي النَّقضُ إذا ملأَ الفمَ على القول بنجاسته. «بحر» و«نهر»[6]. ولكن سيأتي في باب المياه: أنَّ الحيَّةَ البريَّةَ تُفسدُ الماءَ إذا ماتتْ فيه، ومقتضاه: أنَّها نَجِسةٌ، فلعلَّ ما هنا محمولٌ على ما إذا كانت صغيرةً جدّاً بحيث لا يكون لها دمٌ سائلٌ؛ لأنَّها حينئذٍ لا تُفسدُ الماءَ، فتكون طاهرةً كالدُّود. (قوله: فِي نَفْسِهِ) أي: وما عليه قليلٌ لا يملأُ الفمَ، فلا يُعتبرُ ناقضاً. ط[7].

(قوله: مُطْلَقاً) أي: سواءٌ كان من الرَّأس أو من الجوف، أصفرَ مُنْتِناً أو لا.

(قوله: بِهِ يُفْتَى) كذا في «البحر» عن «التَّجنيس»[8]، أي: خلافاً لِمَا اختاره أبو نصرٍ من أنَّه لو صَعَدَ من الجوف أصفرَ منتناً؛ كان كالقيءِ، ولقول أبي يوسف: إنَّه نجسٌ.

(١) «فتح القدير»: ١/ ٤٦.

(٢) «معراج الدراية»: ١/ ١٢٣-١٢٤، وفيه: (قال الصباغي: هو المختار). «البحر الرائق»: ١/ ٣٦.

(٣) «غنية المتملي»: ص١٢٩.

(٤) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧/ ب راغب باشا.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٩.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧، «النهر الفائق»: ١/ ٥٤.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٩.

(٨) «التجنيس والمزيد» للمرغيناني: ١/ ١٣٥، «البحر الرائق»: ١/ ٣٧.

كقيءِ عينِ خمرٍ أو بولٍ وإن لم ينقضْ لقلَّتِه؛ لنجاسته بالأصالةِ، لا بالمجاورة. (لا) ينقضُه قيءٌ من (بَلْغَمٍ) على المعتمدِ (أَصْلاً) إلا المخلوطَ بطعامٍ، فيُعتبرُ الغالبُ،

(قوله: كَقَيْءِ عَيْنِ خَمْرٍ أَوْ بَوْلٍ) أي: بأن شَرِبَ خمراً أو بولاً، ثم قاءَ نفسَ الخمر أو البول.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ لِقِلَّتِهِ... إلخ) أي: وإن لم يكن ناقضاً لأجل قلَّتِه لو فُرِضَ قليلاً، فهو أيضاً نجسٌ؛ لنجاسته بالأصالة، بخلاف قيءِ نحوِ طعامٍ، فإنَّه إنَّما يَنْجُسُ بالمجاورة إذا كان كثيراً ملءَ الفم، فلا ينقضُ القليلُ منه ولا ينجسُ.

(قوله: لِقِلَّتِهِ) علَّةٌ لقوله: (لم ينقضْ)، وقولُه: (لِنَجَاسَتِهِ) علَّةٌ لقوله: (بخلاف). ح[1]. والأَوْلى جعلُه علَّةً لتشبيهه بماء فم الميت. فافهم.

(قوله: أَصْلاً) أي: سواءٌ كان صاعداً من الجوف أو نازلاً من الرَّأس. ح[2]. خلافاً لأبي يوسفَ في الصَّاعد من الجوف، وإليه أشارَ بقوله: (على المعتمد)، ولو أخَّرَه؛ لكان أَوْلى.

(قوله: فَيُعْتَبَرُ الغَالِبُ) فإن كانت الغلبةُ للطَّعام، وكان بحالٍ لو انفردَ ملأَ الفمَ؛ نَقَضَ[3]، وإن كانت الغلبةُ للبلغم، وكان بحالٍ لو انفرد ملأَ الفمَ؛ كانت المسألةُ على الاختلاف. اهـ. «تاترخانيَّة»[4].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧/ ب راغب باشا.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧/ ب راغب باشا.

(٣) قوله: (فإن كانت الغلبةُ للطَّعام وكان... إلخ) ما في «التتارخانية» مغايرٌ لما في الشرح؛ إذ مقتضاه أنَّه لو كان الغالبُ الطعامَ يكون الحكمُ له، ويجعل كأنَّ الكلَّ طعامٌ، فينقضُ حيث ملأَ الفمَ، وإن كان الطعامُ بانفراده لا يملؤه، ويدلُّ له ما في الزيلعي: ولو كان البلغم مخلوطاً بالطعام، فإن هو الغالبُ نقض إجماعاً. اهـ. ثم رأيتُ ما في الشرح مذكوراً في القهستانيِّ، وعزاه للزاهديِّ، وحينئذٍ فلا يصحُّ هذا التَّفريعُ. (رافعي).

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٤٩.

ولو استوَيا؛ فكلٌّ على حدةٍ. (وَ) ينقضُه (دَمٌ) مائعٌ من جوفٍ أو فمٍ ....

(قوله: فَكُلٌّ عَلَى حِدَةٍ) فإن كان كلٌّ منهما ملءَ الفم؛ انتقضَ الوضوءُ بالطَّعام اتِّفاقاً، وإلا؛ فلا اتِّفاقاً[١]، ولا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخر، فلا يُعتبرُ ملءُ الفم منهما جميعاً.

(قوله: مَائِعٌ) احترازٌ عن العَلَق، وقد مرَّ.

(قوله: مِنْ جَوْفٍ أَوْ فَم) هو ظاهرُ كلام الشَّارحين، وكذا صرَّحَ ابنُ ملكٍ[٢]: بأنَّ الخارجَ من الجوف إذا غَلَبه البزاقُ لا ينقضُ اتِّفاقاً[٣]، وظاهرُ كلام الزَّيلعيِّ: أنَّه ينقضُ وإن قلَّ[٤].

ولا يخفى عدمُ صحَّتِه؛ لمخالفته المنقولَ، مع عدم تعقُّلِ فرقٍ بين الخارج من الفمِ والخارجِ من الجوف المختلطَيْن بالبزاق. «بحر»[٥]. وعبارةُ «النَّهر» هنا مقلوبةٌ[٦]. فتنبَّه.

ورَدَّ الرَّحمتيُّ ما في «البحر»: بأنَّ كلامَ ابن ملكٍ لا يعارِضُ كلامَ الزَّيلعيِّ؛ لعُلُوِّ مرتبةِ الزَّيلعيِّ، وبأنَّ قولَه: مع عدم تعقُّلِ فرقٍ... إلخ يقال عليه: هو متعقَّلٌ واضحٌ؛ لأنَّ المغلوبَ الخارجَ من الفم لم يخرجْ بقوَّةِ نفسه، بل بقُوَّة البزاق، فلم يكن ناقضاً كما علَّلُوه بذلك، والخارجُ من الجوف قد خَرَجَ بقُوَّة نفسه؛ لأنَّه لم يختلطْ بالبزاق إلا بعد خروجه من الجوف، فإنَّ البزاقَ لا يخرجُ من الجوف، بل محلُّه الفمُ. انتهى.

(١) قوله: (وإلا فلا اتفاقاً) لا يصحُّ حكايةُ الاتفاق على عدم النقض؛ إذ على ما قاله أبو يوسف من أن النقض بالبلغم يقول به عند التَّساوي إذا ملأ المجموع الفم كما لو قاءَ طعاماً ومرةً. (رافعي).

(٢) ابن ملك: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز، المعروف بابن فرشتا، من كتبه: «شرح مجمع البحرين»، و«مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار». توفي سنة ٨٨٥هـ. «الشقائق النعمانية»: ص٣٠.

(٣) «شرح مجمع البحرين»: ص٢٣.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ٩.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧- ٣٨.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٥٤- ٥٥، وعبارتُه: (فأفاد إطلاقُه أنَّه لا فرقَ، أي: الخارج من الفم أو الجوف، وقد نقل ابن الملك الاتفاق [أن] الصاعد من الجوف إذا غلب عليه البزاق ناقضٌ).

(غَلَبَ عَلَى بُزَاقٍ) حكمـًا للغالب، (أَوْ سَاوَاهُ) احتياطـًا، (لَا) ينقضُه (الْمَغْلُوبُ بِالْبُزَاقِ) والقيحُ كالدَّمِ، والاختلاطُ بالمخاط كالبُزاق.

وحينئذٍ فإطلاقُ الشَّارحين محمولٌ على غير الخارج من الجوف، فلا يكون كلامُ الزَّيلعيِّ مخالِفًا للمنقول[(١)]. والله أعلمُ.

(قوله: غَلَبَ عَلَى بُزَاقٍ) بالزَّاي والسِّين والصَّاد كما في «شرح المنية»[(٢)]. وعلامةُ كون الدَّم غالبـًا أو مساويـًا[(٣)]: أن يكون البُزاقُ أحمرَ، وعلامةُ كونه مغلوبـًا: أن يكون أصفرَ. «بحر». ط[(٤)].

(قوله: احتِيَاطًا) أي: لاحتمال السَّيَلان وعدمه[(٥)]، فرجِّحَ الوجودُ احتياطـًا، بخلافِ ما إذا شكَّ في الحدث؛ لأنَّه لم يوجدْ إلا مجرَّدُ الشكِّ، ولا عبرةَ له مع اليقين. «بحر» عن «المحيط»[(٦)].

(قوله: وَالقَيْحُ كَالدَّمِ) قال العلَّامةُ الشَّيخُ إسماعيل: لم أقفْ لأحدٍ على ذكرِ علامة الغلبة وعدمها[(٧)] فيه[(٨)].

(قوله: وَالاخْتِلَاطُ بِالمُخَاطِ... إلخ) وما نُقلَ عن الثَّاني من نجاسة المخاط فضعيفٌ.

---

(١) «منحة الباري»: ق٣٤/ آ ولي الدين.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٧٧.

(٣) قوله: (أو مساويـًا... إلخ) صرح المناويُّ بكونه نارنجي اللون. سندي. (رافعي).

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٣٧، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٩- ٨٠.

(٥) قوله: (لاحتمال السَّيَلان وعَدَمِه) عبارةُ ط عن «المحيط»: لأنَّه يحتملُ أن يكون سيلانه بنفسه أو إسالة غيره، فوجد الحدثُ من وجه، فرجحنا جانبَ الوجود... إلخ، وهي أوضحُ. (رافعي).

(٦) «المحيط الرضوي»: ١/ ٨٤. «البحر الرائق»: ١/ ٣٧.

(٧) قوله: (لم أقفْ لأحدٍ على ذكر علامة الغلبة وعدمها) وقال السنديُّ: تعرفُ الغلبةُ بالعلامات. اهـ. أي: في القيح. (رافعي).

(٨) «الإحكام»: ج ١/ ق٧٤/ ب الظاهرية.

(وَكَذَا) ينقضه (عَلَقَةٌ مَصَّتْ عُضْواً وَامْتَلَأَتْ مِنَ الدَّمِ، وَمِثْلُهَا القُرَادُ إِنْ) كان (كَبِيراً) لأنَّه حينئذٍ (يَخْرُجُ مِنْهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ) سائلٌ، (وَإِلَّا) تكنِ العلقةُ والقرادُ كذلكَ؛ (لَا) ينقضُ، (كَبَعُوضٍ وَذُبَابٍ) كما في «الخانيَّة»[1]؛ لعدم الدَّمِ المسفوحِ، وفي القُهُستانيِّ:

نعم، حكى في «البزَّازيَّة» كراهةَ الصَّلاة على خِرْقَته عندهما؛ للإخلال بالتَّعظيم[2]. وفي «المنية»: انْتَثَرَ فسقطَ من أنفه كتلةُ دمٍ؛ لم ينتقضْ. اهـ[3]. أي: لِمَا تقدَّمَ من أنَّ العلقَ خرجَ عن كونه دماً باحتراقه وانجماده[4]. شرح[5].

(قوله: عَلَقَةٌ) دُوَيْبةٌ في الماءِ تمصُّ الدَّمَ. «قاموسٌ»[6]. (قوله: وَامْتَلَأَتْ) كذا في «الخانية»، وقال: لأنَّها لو شُقَّتْ يخرجُ منها دمٌ سائلٌ. اهـ[7]. والظَّاهرُ أنَّ الامتلاءَ غيرُ قيدٍ؛ لأنَّ العبرةَ للسَّيلان كما أفاده ط[8]. (قوله: القُرَادُ) كغُرَابٍ: دُوَيْبَةٌ. «قاموسٌ»[9].

(قوله: كَذَلِكَ) أي: بأن لم تكن العلقةُ امتلأتْ بحيث لا يسيلُ دَمُها، ولم يكن القرادُ كبيراً.

(قوله: وَفِي القُهُسْتَانِيِّ[10]... إلخ) محلُّ ذكرِ هذه المسألة والتي بعدها عند قوله: (وينقضُه خروجُ نجسٍ إلى ما يطهرُ). ح[11].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٧.

(٢) «الفتاوى البزازية»: كتاب الكراهية: ٢/ ٤٨٧.

(٣) «منية المصلي»: ص١٠٢.

(٤) قوله: (أي: لِمَا تقدَّمَ من أنَّ العَلَقَ خَرَجَ عن كونه دماً... إلخ) وهو الدمُ المتجمِّدُ بحرارة الطَّبيعة خرج عن الدموية، والدمُ النجسُ هو المفسوحُ السائلُ. اهـ سندي قبيل أحكام الغسل. (رافعي).

(٥) «غنية المتملي»: ص١٣٦.

(٦) «القاموس المحيط»: ص٩١٠.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٧.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٧٩.

(٩) «القاموس المحيط»: ص٣٠٩.

(١٠) «جامع الرموز»: ص١٨.

(١١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٧/ ب راغب باشا.

لا نَقضَ ما لم يتجاوزِ الوَرَمَ، ولو شُدَّ بالرِّباطِ: إن نفذَ البللُ للخارج نَقَضَ.

(قوله: لا نَقْضَ... إلخ) أي: لو تورَّمَ رأسُ جرحٍ، فظهرَ به قيحٌ ونحوُه؛ لا ينتقضُ ما لم يتجاوزِ الورمَ؛ لأنَّه لا يجب غسلُ موضع الورم، فلم يتجاوَزْ إلى موضعٍ يلحقُه حكمُ التَّطهير اهـ. «فتح» عن «المبسوط»[١]. أي: إذا كان يَضُرُّه غسلُ ذلك المتورِّم ومسحُه، وإلا فينبغي أن ينتقضَ. فليتنبهْ لذلك. «حلية»[٢].

(قوله: وَلَوْ شُدَّ... إلخ) قال في «البدائع»: ولو ألقى على الجرح الرَّمادَ أو التُّرابَ، فتشرَّبَ فيه، أو رَبَطَ عليه رباطاً، فابتلَّ الرِّباطُ ونفذَ[٣]، قالوا: يكون حَدَثاً؛ لأنَّه سائلٌ، وكذا لو كان الرِّباطُ ذا طاقَيْن، فنَفَذَ إلى أحدهما لِمَا قلنا. اهـ[٤].

قال في «الفتح»: ويجب أن يكون معناه: إذا كان بحيثُ لولا الرَّبطُ سالَ؛ لأنَّ القميصَ لو تردَّدَ على الجُرْح فابتلَّ لا ينجسُ ما لم يكنْ كذلك؛ لأنَّه ليس بحدثٍ. اهـ[٥]. أي: وإن فَحُشَ كما في «المنية»[٦]، ويأتي.

مطلبٌ في حكمِ كَيِّ الحمَّصَة

تنبيهٌ: عُلِمَ مما هنا ومما مرَّ من أنَّه لا فرقَ بين الخارج والمخرج حكمُ كيِّ الحمصة، وهو أنَّه إذا كان الخارجُ منه دماً أو قيحاً أو صديداً، وكان بحيث لو تُرِكَ لم يَسِلْ، وإنَّما هو مجرَّدُ رشحٍ ونداوةٍ لا ينقضُ وإن عمَّ الثَّوبَ، وإلا؛ نَقَضَ بمجرَّدِ ابتلال الرِّباط، ولا تنسَ ما قدَّمْناه من أنَّه إنَّما يُجمعُ إذا كان في مجلسٍ. ثمَّ إن كان الخارجُ ماءً صافياً؛ فهو

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٩ نقلاً عن «مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده».

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٧٥.

(٣) قوله: (فاتبل الرباط ونفذ) ولو لم ينفذْ من الرباط لا ينقض. اهـ من السندي. (رافعي).

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٢٧.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٣٩.

(٦) «منية المتملي»: ص١٠٢.

(وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ القَيْءِ) ويُجعلُ كقيءٍ واحدٍ (لِاتِّحَادِ السَّبَبِ) وهو الغثيانُ عند محمدٍ، كالدَّمِ، وعن الحسن: أنَّه لا ينقضُ، والصَّحيحُ الأوَّلُ كما ذكره قاضي خان[1]، لكن في الثَّاني توسعةٌ لمن به جدريٌّ أو جَرَبٌ كما قاله الإمامُ الحَلْوانيُّ، ولا بأسَ في العمل به هنا عند الضَّرورة.

وأمَّا ما قيل[2] من أنَّ العِصابةَ ما دامتْ على الكيِّ لا ينتقضُ الوضوءُ وإن امتلأتْ قيحاً ودماً، ما لم يسلْ من أطرافها أو تحلَّ، فيوجدَ فيها ما فيه قوَّةُ السَّيَلان لولا الرَّبط، فينتقضُ حين الحلِّ لا قبله لمفارقتها موضعَ الجراحة؛ فقد أوْضَحْنا ما فيه في رسالتنا «الفوائد المخصَّصة بأحكام كَيِّ الحِمّصة»[3].

(قوله: وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ القَيْءِ... إلخ) أي: لو قاءَ متفرِّقاً بحيث لو جُمِعَ صارَ ملءَ الفم؛ فأبو يوسفَ يعتبرُ اتِّحادَ المجلس، فإن حصلَ ملءُ الفم في مجلسٍ واحدٍ؛ نقضَ عنده وإن تعدَّدَ الغثيانُ، ومحمدٌ يعتبرُ اتِّحادَ السَّبب، وهو الغثيانُ. اهـ «درر»[4]. وتفسيرُ اتِّحاده: أن يقيءَ ثانياً قبل سكون النَّفْس من الغثيان، فإنْ بعد سكونها كان مختلفاً. «بحر»[5].

والمسألةُ رباعيَّةٌ؛ لأنَّه إمَّا أن يتَّحد، فينقضُ اتِّفاقاً، أو يتعدَّدَ، فلا اتِّفاقاً، أو يتَّحد السَّببُ فقط أو المجلسُ فقط، وفيهما الخلافُ.

(قوله: وَهُوَ الغَثَيَانُ) أي: مثلاً، فإنَّه قد يكون بنحو ضربٍ وتنكيسٍ بعد امتلاءِ المعدة. اهـ «غنيمي».

وضبطه الحمويُّ بفتح الغين المعجمة والثاء المثلَّثة والياء المثنَّاة التحتيَّة وبضمِّ الغين

---

(١) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٦٤.

(٢) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وأما ما قيل، القائلُ سيِّدي عبدُ الغني النابلسيُّ. اهـ منه).

(٣) «الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة»: ١/ ٥٣- ٦٦ (ضمن رسائل ابن عابدين).

(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٥.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨.

وهو الأصحُّ؛ لأنَّ الأصلَ إضافةُ الأحكام إلى أسبابها إلا لمانعٍ كما بُسِطَ في «الكافي»[1].

(وَ) كلُّ (مَا لَيْسَ بِحَدَثٍ) أصلاً بقرينةِ زيادة الباء، كقيءٍ قليلٍ ودمٍ لو تُرِكَ لم يَسِلْ،

وسكون الثاء، من: غثَّتْ نفسُه: هاجتْ واضطربتْ. صرَّحَ به في «الصِّحاح»[2]، والمرادُ هنا: أمرٌ حادثٌ في مِزَاج الإنسان منشؤه تغيُّرُ طبعه من إحساس النَّتَن المكروه. اهـ ط عن أبي السُّعود[3].

(قوله: إِضَافَةُ الأَحْكَامِ) كالنَّقْض ووجوبِ سجود التِّلاوة. ط[4].

(قوله: إِلَى أَسْبَابِهَا) كالغَثَيَان والتِّلاوة. ط[5]. أي: لا إلى مكانها؛ لأنَّه في حكم الشَّرْط، والحكمُ لا يُضافُ إلى الشَّرْط.

(قوله: إِلَّا لِمَانِعٍ) أي: إلا إذا تعذَّرتْ إضافتُها إلى الأسباب، فتُضافُ إلى المحالِّ، كما في سجدة التِّلاوة إذا تكرَّرَ سَبَبُها في مجلسٍ واحدٍ؛ إذ لو اعتُبِرَ السَّببُ وانتفى التَّداخُلُ[6]؛ لأنَّ كلَّ تلاوةٍ سببٌ. وتمامُه في «البحر»[7]. وهنا كلامٌ نفيسٌ يُطلبُ من «شرح الشَّيخ إسماعيل عن الدُّرر»[8].

(قوله: أَصْلاً) أي: في كلِّ وقتٍ، فلا يَرِدُ الخارجُ من المحدِثِ ومن أصحابِ الأعذار؛ لأنَّ انتفاءَ الانتقاض يختصُّ بوقتٍ خاصٍّ. قُهُستاني[9]. أي: فهذا ليس بحدثٍ مع أنَّه

---

(١) «الكافي» للنسفي: ق٢/ آ فيض الله.

(٢) في المطبوع من «الصحاح»: ص٢٤٤٤ في مادة: (غثا): (وقد غثتْ نفسُه تغثي غثياً وغثياناً).

(٣) «فتح المعين»: ١/ ٤٦، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٠.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٠.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٠.

(٦) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وانتفى التَّداخل، هكذا في نسخة المؤلف، وفي بعض النسخ: لانتفى... إلخ، ولعله الأظهرُ. اهـ مصححه).

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٣٨- ٣٩.

(٨) «الإحكام»: ج١/ ق٧٦/ آ- ب الظاهرية.

(٩) «جامع الرموز»: ص١٩.

(لَيْسَ بِنَجَسٍ) عند الثَّاني، وهو الصَّحيحُ رِفْقاً بأصحاب القُرُوح، خلافاً لمحمدٍ. وفي «الجوهرة»: يُفتى بقول محمدٍ لو المصابُ مائعاً[1].

نجسٌ، فلذا أخرجه بقوله: (أصلاً) المستفادِ من زيادة الباء التي هي لتأكيد نفي الخبر. وقد يقال: المرادُ: ما يخرجُ من بدن المتطهِّر، وهو المتبادِرُ، وأمَّا ما يخرجُ من بدن المعذور؛ فهو حَدَثٌ، لكن لا يظهرُ أثرُه إلا بخروج الوقتِ كما صرَّحُوا به.

(قوله: لَيْسَ بِنَجَسٍ) أي: لا يعرضُ له وصفُ النَّجاسة بسببِ خروجه، بخلاف القليل من قيءِ عين الخمر أو البول، فإنَّه وإن لم يكن حدثاً لِقِلَّته، لكنَّه نجسٌ بالأصالة لا بالخروج. هذا ما ظهرَ لي، تأمَّل.

(قوله: وَهُوَ الصَّحِيحُ) كذا في «الهداية» و«الكافي»[2]، وفي «شرح الوقاية»: إنَّه ظاهرُ الرِّواية عن أصحابنا الثَّلاثة. اهـ[3]. إسماعيل[4].

(قوله: مَائِعًا) أي: كالماء ونحوه، أمَّا في الثِّياب والأبدان؛ فيُفْتَى بقول أبي يوسف.

تتمَّةٌ: ما ذكره المصنِّفُ قضيَّةٌ سالبةٌ كليَّةٌ لا مهملةٌ؛ لأنَّ "ما" للعموم، وكلُّ ما دلَّ عليه فهو سورُ الكليَّة كما في «المطوَّل» وغيره[5]، فتَنعكسُ بعكس النَّقِيض إلى قولنا: كلُّ نَجسٍ حدثٌ؛ لأنَّه جعلَ نقيضَ الثَّاني أوَّلاً، ونقيضَ الأوَّل ثانياً، مع بقاء الكيفِ والصِّدْق بحاله.

وما في «الدِّراية» من أنَّها لا تنعكسُ، فلا يقال: ما لا يكون نجساً لا يكون حدثاً؛

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ٨.

(٢) «الهداية»: ١/ ١٧، «الكافي» للنسفي: ق٢/ آ فيض الله.

(٣) «شرح الوقاية»: ٢/ ٣١، وعبارته مع المتن: (وما ليس بحدث ليس بنجس... وعن محمدٍ في غير رواية الأصول: إنَّه نجسٌ).

(٤) «الإحكام»: ج١/ ق٧٦/ ب- ٧٧/ آ الظاهرية.

(٥) «المطول» للتفتازاني: ص١٠٩.

(وَ) ينقُضُه حكماً: (نَوْمٌ يُزِيلُ مُسْكَتَهُ) أي: قوَّته الماسكة، ....

لأنَّ النَّومَ والجنونَ والإغماءَ وغيرها حدثٌ وليستْ بنجسةٍ. اهـ[1]؛ يريدُ به: العكسَ المستويَ؛ لأنَّه جعلُ الجزء الأوَّلِ ثانياً والثَّاني أولاً مع بقاء الصِّدْق والكيفِ بحالهما، والسَّالبةُ الكليَّةُ تنعكسُ فيه سالبةً كليَّةً أيضاً. وتمامُه في «شرح الشَّيخ إسماعيل»[2].

(قوله: وَيَنْقُضُهُ حُكْماً) نبَّه على أنَّ هذا شروعٌ في النَّاقض الحُكْميِّ بعد الحقيقيِّ بناءً على أنَّ عينَه غيرُ ناقضٍ، بل ما لا يخلو عنه النَّائمُ. وقيل: ناقضٌ. ورجَّحَ الأوَّلَ في «السِّراج»[3]، وبه جَزمَ الزَّيلعيُّ[4]، بل حكى في «التَّوشيح» الاتِّفاقَ عليه.

مطلبٌ: نومُ مَنْ به انفلاتُ ريحٍ غيرُ ناقضٍ

وأقول: ينبغي أن يكون عينُه ناقضاً اتِّفاقاً فيمن فيه انفلاتُ ريحٍ؛ إذ ما لا يخلو عنه النَّائمُ لو تحقَّقَ وجودُه لم ينقضْ، فالمتوهَّمُ أَوْلى. «نهرٌ»[5].

قلتُ: فيه نظرٌ، والأحسنُ ما في «فتاوى ابن الشِّلبيِّ» حيث قال: سُئلتُ عن شخصٍ به انفلاتُ ريحٍ هل ينقضُ وضوءه بالنَّوْم؟ فأجبتُ: بعدم النَّقْض بناءً على ما هو الصَّحيحُ من أنَّ النَّومَ نفسُه ليس بناقضٍ، وإنَّما النَّاقضُ ما يخرجُ. ومَنْ ذهب إلى أنَّ النَّومَ نفسَه ناقضٌ لزمَه النَّقضُ[6].

(قوله: نَوْمٌ) هو فترةٌ طبيعيَّةٌ تحدثُ للإنسان بلا اختيارٍ منه تمنعُ الحواسَّ الظَّاهرةَ

---

(١) «معراج الدراية»: ١/ ١٢٠.

(٢) «الإحكام»: ج١/ ق٧٧/ آ الظاهرية.

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢/ آ لاله لي.

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٠

(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٥٦.

(٦) «فتاوى ابن الشلبي»: ص٤٢.

بحيث تزولُ مقعدتُه من الأرض وهو النَّومُ على أحدِ جَنْبيه، أو وَرِكيه، أو قفاه،

والباطنةَ عن العمل مع سلامتها، واستعمالَ العقل مع قيامه، فيعجزُ العبدُ عن أداء الحقوق. «بحر»(١).

مطلبٌ: لفظُ (حيثَ) موضوعٌ للمكان، ويُستعارُ لجهة الشَّيء

(قوله: بِحَيْثُ) حيثيَّةُ تقييدٍ(٢)، أي: كائناً من هذه الجهة وبهذا الاعتبار، وفي «التَّلويح»: لفظُ "حيث" موضوعٌ للمكان، استُعيرَ لجهة الشَّيء واعتباره، يقال: الموجودُ من حيث إنَّه موجودٌ، أي: من هذه الجهة وبهذا الاعتبار. اهـ(٣).

فالمرادُ: زوالُ القوَّةِ الماسكة من هذه الجهةِ التي ذكرها بعدُ، وفسَّرَها بقوله: (وهو النَّومُ... إلخ)، فلا يَرِدُ أنَّه قد تزولُ المقعدةُ ولا يحصلُ النَّقضُ، كالنَّوم في السُّجُود.

(قوله: وَهُوَ) أي: ما تزولُ به المسكةُ المذكورةُ.

(قوله: أَوْ وَرِكَيْهِ) الوَرِكُ بالفتح والكسر وككَتِفٍ: ما فوق الفخذ، مؤنَّثةٌ، جمعُه: أَوْرَاكٌ. «قاموسٌ»(٤).

ويلزمُ من الميل على أحد الوركين ـ سواءٌ اعتمدَ على المرفقِ أو لا ـ زوالُ مقعدتِه عن

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩.

(٢) قوله: (حيثيَّةُ تقييدٍ... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّه تصويرٌ لزوال المسكة كما قال ط، والتَّقييدُ بعيدٌ، فإنَّه لا يوجدُ نومٌ يزيلُ المسكةَ في غير ما ذكره بقوله: (بحيث... إلخ)، والتَّقييدُ يصحُّ لو وجد فردٌ لم يدخل فيما ذكره، بل ما قبل (حيث) وما بعدها متساويان، ولا يرد على هذا نومُ الساجد؛ لأنَّه لم تزلْ مقعدته عن الأرض بالنوم، ولذا قال: (وهو النوم على... إلخ). (رافعي).

(٣) «التلويح»: ١/ ٤٢.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٩٥٦.

أو وجهه، (وَإِلَّا) يُزل مُسكتُه (لَا) ينقضُ وإن تعمَّدَه في الصَّلاة أو غيرها على المختار، كالنَّوم قاعداً ولو مستنداً إلى ما لو أُزيلَ لسَقَطَ على المذهب، ....

الأرض، وهو المرادُ بقول «الكنز»: ومتورِّكٌ[1] حيث عدَّهُ ناقضاً كما في «البحر»[2]. اهـ ح[3].

أقول: وهو غيرُ المتورِّكِ الآتي قريباً.

(قوله: عَلَى المُخْتَارِ[4]) نصَّ عليه في «الفتح»[5]، وهو قيدٌ في قوله: (في الصَّلاة). قال في «شرح الوهبانيَّة»: ظاهرُ الرِّواية: أنَّ النَّومَ في الصَّلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا يكون حدثاً، سواءٌ غَلَبَه النَّومُ أو تعمَّدَه. وفي «جوامع الفقه»: إنَّه في الرُّكوع والسُّجود لا ينقضُ ولو تعمَّدَه، ولكن تَفسدُ صلاتُه. اهـ[6].

(قوله: كَالنَّوْمِ) مثالٌ للنَّوْم الذي لا يزيل المسكةَ. ط[7].

(قوله: لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ) أي: لو أُزيلَ ذلك الشَّيءُ لسقط النَّائمُ، فالجملةُ الشَّرطيَّةُ صفةٌ لـ(شيءٍ).

(قوله: عَلَى المَذْهَبِ) أي: على ظاهر المذهب عن أبي حنيفةَ، وبه أخذَ عامَّةُ المشايخ، وهو الأصحُّ كما في «البدائع»[8]، واختار الطَّحاويّ والقُدُوريُّ وصاحبُ

(١) «كنز الدقائق»: ص١٤٠.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨/ آ راغب باشا.

(٤) قول الشارح: (على المختار) وروي عن أبي يوسف: إذا تعمَّد النومَ في الصلاة نقض كما في السراج. سندي. (رافعي).

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٤٨.

(٦) «جوامع الفقه [الفتاوى العتابية]» للعتَّابي: ق٨/ آ فيض الله، وعبارته: (ولو نام في الركوع أو في القيام...)، «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٨.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨١.

(٨) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١.

وساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصَّلاة على المعتمد. ذكره الحلبيُّ.

«الهداية» النَّقْضَ[١]، ومشى عليه بعضُ أصحاب المتون. وهذا إذا لم تكن مقعدتُه زائلةً عن الأرض، وإلا؛ نَقَضَ اتِّفاقاً كما في «البحر» وغيره[٢].

(قوله: وَسَاجِداً) وكذا قائماً وراكعاً بالأَوْلى، والهيئةُ المسنونةُ بأن يكون رافعاً بطنَه عن فَخِذيه مجافِياً عَضُدَيْه عن جنبيه كما في «البحر»[٣]. قال ط: وظاهِرُه: أنَّ المرادَ: الهيئةُ المسنونةُ في حقِّ الرَّجُل لا المرأة[٤].

(قوله: وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ) مبالغةٌ على قوله: (على الهيئة المسنونة)، لا على قوله: (وساجداً)، يعني: أنَّ كونَه على الهيئة المسنونة قيدٌ في عدم النَّقْض ولو في الصَّلاة، وبهذا التَّقرير يوافِقُ كلامُه[٥] ما عزاه إلى الحلبيِّ في «شرح المنية» كما سيظهرُ.

(قوله: عَلَى المُعْتَمَدِ) اعلم أنَّه اختلفَ في النَّوْم ساجداً، فقيل: لا يكون حدثاً في الصَّلاة وغيرها، وصحَّحَه في «التُّحفة»[٦]، وذكر في «الخلاصة»: أنَّه ظاهرُ المذهب[٧]. وقيل: يكون حَدَثاً، وذكر في «الخانيَّة»: أنَّه ظاهرُ الرِّواية[٨]، لكن في «الذَّخيرة»: أنَّ الأَوَّلَ هو المشهورُ[٩]. وقيل: إن سَجَدَ على غير الهيئة المسنونة كان حَدَثاً، وإلا فلا.

قال في «البدائع»: وهو أقربُ إلى الصَّواب، إلا أنَّا تَرَكْنا هذا القياسَ في حالة الصَّلاة

---

(١) «مختصر الطحاوي»: ص١٩، «مختصر القدوري»: ص١١، «الهداية»: ١/ ١٨.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨١.

(٥) قوله: (وبهذا التَّقرير يُوافِقُ... إلخ) على هذا التَّقرير المناسبُ أن يقول: ولو في صلاة؛ لأنَّها محلُّ التوهُّم. تأمل. (رافعي).

(٦) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٢٣.

(٧) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٨.

(٨) الذي في «الفتاوى الخانية»: ١/ ٥١، أنَّ النومَ في الصلاة لا يكون حدثاً في الصلاة في ظاهر الرواية بأيِّ كيفيَّةٍ كان، وإن كان خارجَ الصلاة فيكون حدثاً في ظاهر الرواية كما نقله عن الحلواني.

(٩) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٣٠٨.

....

للنصِّ[1]. كذا في «الحلية» ملخَّصاً[2]. وصحَّحَ الزَّيلعيُّ ما في «البدائع» فقال: إن كان في الصَّلاة لا ينتقضُ وضوءُه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً»[3]، وإن كان خارِجَها؛ فكذلك في الصَّحيح إن كان على هيئة السُّجود، وإلا ينتقضُ. اهـ[4].

وبه جزم في «البحر»[5]، وكذلك العلامةُ الحلبيُّ في «شرح المنية الكبير»، ونقل فيه عن «الخلاصة» أيضاً: أنَّ سجودَ السَّهْو والتِّلاوة ـ وكذا الشُّكْر ـ عندهما كسجود الصَّلاة[6]، قال: لإطلاق لفظِ "ساجداً" في الحديث، فيُترَكُ به القياسُ فيما هو سجودٌ شرعاً، ويبقى ما عداه على القياس، فينقضُ إن لم يكن على وجه السنَّة. اهـ[7]. لكن اعتمد في «شرحه الصغير» ما عزاه إليه الشَّارحُ من اشتراط الهيئة المسنونة في سجود الصَّلاة وغيرها[8].

وذكر في «شرح الوهبانية»: أنَّه قيَّدَ به في «المحيط» وقال: وهو الصَّحيحُ[9]، ومشى عليه في «نور الإيضاح»[10].

وأمَّا قولُه في «النَّهر»: إنَّه لم يوجد في «المحيط الرَّضويِّ»[11]؛ ففيه أنَّ محيطَ رضيِّ

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣١.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٨٧.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل»: ٨/ ٢٢٩ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده دون قوله: (أو ساجداً).

(٤) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٠.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٤٠.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٩، وعبارته: (إذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثاً عندهم جميعاً كما في الصلاة، وفي سجدة التلاوة كذلك عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهكذا روي عن أبي يوسف).

(٧) «غنية المتملي»: ص١٣٨- ١٣٩.

(٨) «مختصر غنية المتملي»: ص٧١.

(٩) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٨.

(١٠) «مراقي الفلاح»: ص٤١.

(١١) «النهر الفائق»: ١/ ٥٧.

أو متورِّكًا، أو محتبيًا ورأسُه على رُكْبتيه، أو شبهَ المنكَبِّ، ....

الدِّين ثلاثةُ نُسَخٍ: كبيرٌ وصغيرٌ وأوسطُ، على أنَّه قد يكون المرادُ: محيط السَّرخسيِّ. والله أعلمُ.

تتمَّةٌ: لو نام المريضُ وهو يصلِّي مضطجعًا، قيل: لا تنقضُ طهارتُه كالنَّوْم في السُّجود، والصَّحيحُ النَّقضُ كما في «الفتح» وغيره[1]، زاد في «السِّراج»: وبه نأخذُ[2].

(قوله: أَوْ مُتَوَرِّكًا) بأن يبسُطَ قدميه من جانبٍ ويُلصقَ أليتيه بالأرض. «فتح»[3].

(قوله: أَوْ مُحْتَبِيًا) بأن جلسَ على أليتيه، ونصبَ ركبتيه، وشدَّ ساقيه إلى نفسه بيديه أو بشيءٍ يحيطُ من ظهره عليهما. «شرح المنية»[4].

(قوله: وَرَأْسُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) غيرُ قيدٍ، وإنَّما زاده للردِّ على الأتقانيِّ في «غاية البيان»، حيث فسَّرَ الاتِّكاءَ النَّاقضَ للوضوء بهذه الهيئة[5].

قال في «شرح المنية»: هذه الهيئةُ لا تُعرفُ في اللُّغة اتِّكاءً قطعًا، وإنَّما تُسمَّى احتباءً، وإنَّما سمَّاها الأتقانيُّ بذلك، وتَبِعَه فيه مَنْ لا خبرةَ له ولا فقهَ عنده. اهـ[6].

(قوله: أَوْ شِبْهَ الْمُنْكَبِّ) أي: على وجهه، وهو ـ كما في شروح «الهداية» ـ: أن ينامَ واضعًا أليتيه على عَقِبيه، وبَطْنَه على فخذيه. ونقلَ عدمَ النَّقْض به في «الفتح» عن «الذخيرة» أيضًا[7]، ثم نقلَ عن غيرها: لو نامَ متربِّعًا ورأسُه على فخذيه نقضَ، قال: وهذا يخالِفُ ما في «الذَّخيرة»[8].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٥٠.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢/ ب لا له لي.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٤٨ نقلاً عن «الخلاصة».

(٤) «غنية المتملي»: ص١٤٠.

(٥) «غاية البيان» للأتقاني: ١/ ١١٤، وعبارته: (أراد بالاتكاء: وضع رأسه على ركبتيه أو على يديه).

(٦) «غنية المتملي»: ص١٤٠.

(٧) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٣٠٨.

(٨) «فتح القدير»: ١/ ٤٨.

أو في مَحملٍ، أو سرج، أو إِكافٍ، ولو الدَّابَّةُ عُرْيانـاً، فإنْ حالَ الهبوط؛ نقضَ، وإلا لا.

واختارَ في «شرح المنية» النَّقضَ في مسألة «الذَّخيرة»؛ لارتفاع المقعدة وزوالِ التَّمكُّن. وإذا نقضَ في التَّربُّع مع أنَّه أشدُّ تمكُّناً؛ فالوجهُ الصَّحيحُ النَّقضُ هنا[1]، ثم أَيَّدَه بما في «الكفاية» عن «المبسوطَيْن» من أنَّه لو نامَ قاعداً، ووضعَ أليتيه على عقبيه، وصارَ شبهَ المنكبِّ على وجهه قال أبو يوسفَ: عليه الوضوءُ[2].

(قوله: أَوْ فِي مَحْمَلٍ) أي: إلا إذا اضطجعَ فيه. «حلية»[3].

(قوله: أَوْ إِكَافٍ) بدون ياءٍ: بردعةُ الحمار، وهو ككِتَابٍ وغُرَابٍ، والمصدرُ: الإيكافُ. ط عن «القاموس»[4]. وأفادَ الشَّارحُ أنَّ النَّومَ في سُرُجٍ وإكافٍ لا ينقضُ حالَ الصُّعود وغيره، وبه صرَّحَ في «المنية»[5].

(قوله: عُرْيَانـاً) قال في «المغرب»: فرسٌ عُرْيٌ: لا سرجَ عليه ولا لِبَدٌ، وجمعُه: أَعْراء، ولا يقال: فرسٌ عريانٌ. اهـ[6]. قلتُ: لكن في «القاموس»: فرسٌ عُرْيٌ بالضمِّ: بلا سُرُجٍ، واعْرَوْرى فرساً: رَكِبَه عُرْياناً[7].

(قوله: نَقَضَ) لتجافي المقعدةِ عن ظهر الدَّابَّة. «حلية»[8].

(قوله: وَإِلَّا) بإن كان حالَ الصُّعود أو الاستواء. «منية»[9].

---

(١) «غنية المتملي»: ص١٣٩.

(٢) «الكفاية»: ١/ ٧١.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٩٢.

(٤) «القاموس المحيط»: ص٧٩٢، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٣.

(٥) «منية المصلي»: ص١٠٣.

(٦) «المغرب»: ص٣١٤.

(٧) «القاموس المحيط»: ص١٣١١.

(٨) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٩٢.

(٩) «منية المصلي»: ص١٠٢.

ولو نامَ قاعداً يتمايَلُ، فسَقَطَ: إن انتبَه حين سقطَ؛ فلا نقضَ، به يُفْتَى، كناعسٍ يفهمُ أكثرَ ما قيل عنده.

(قوله: حِينَ سَقَطَ) أي: عند إصابة الأرض بلا فصلٍ. «شرح منية»[1]. وكذا قبل السُّقوط، أو في حال السُّقوط، أمَّا لو استقرَّ ثمَّ انتبهَ؛ نَقَضَ؛ لأنَّه وُجدَ النَّومُ مضطجعاً. «حلية»[2].

(قوله: بِهِ يُفْتَى) كذا في «الخلاصة»[3]. وقيل: إن ارتفعتْ مقعدتُهُ قبل انتباهه نَقَضَ وإن لم يَسقطْ، وفي «الخانيَّة» عن شمس الأئمَّة الحَلْوانيِّ: إنَّه ظاهرُ المذهب[4]، وعليه مشى في «نور الإيضاح»[5].

قال في «شرح المنية»: والأوّلُ أَوْلى؛ لأنَّه لا يتمُّ الاسترخاءُ بعد مزايلة المقعدة حيث انتبهَ فوراً[6].

(قوله: كَنَاعِسٍ) أي: إذا كان غيرَ متمكِّنٍ، وقولُه: (يَفْهَمُ) عبَّر به في «البحر» معزيّاً إلى شروح «الهداية»[7]، وعبَّر في «السِّراج» والزَّيلعيِّ و«التَّاترخانيَّة» بـ"يَسمعُ"[8]. وفي «الخانيَّة»: النُّعاسُ لا ينقضُ الوضوءَ، وهو قليلُ نومٍ لا يشتبهُ عليه أكثرُ ما يقال عنده[9]. قال الرَّحمتيُّ: ولا ينبغي أن يغترَّ الإنسانُ بنفسه؛ لأنَّه ربَّما يستغرقُه النَّومُ ويظنُّ خلافَه[10].

---

(١) «غنية المتملي»: ص١٤٠.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٩٢.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٩.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٥٢.

(٥) «مراقي الفلاح»: ص٤١.

(٦) «غنية المتملي»: ص١٤٠.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٤١.

(٨) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٢/ ب لا له لي، «تبيين الحقائق»: ١/ ١٠، «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٥٤- ٢٥٥.

(٩) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٥٢.

(١٠) «منحة الباري»: ق٣٦/ آ ولي الدين.

والعَتَهُ لا ينقضُ كنوم الأنبياءِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ....

(قوله: وَالعَتَهُ) هو آفةٌ توجبُ الاختلالَ بالعقل بحيث يصيرُ مختلطَ الكلام فاسدَ التَّدبير، إلا أنَّه لا يضربُ ولا يشتمُ. «بحر»[1].

(قوله: لَا يَنْقُضُ) قال في «البحر» بعد نقله أقوالَ الأصوليين في حكم العته: وظاهرُ كلام الكلِّ: الاتِّفاقُ على صحَّةِ أدائه العباداتِ، أمَّا مَنْ جعله مكلَّفا بها؛ فظاهرٌ، وكذا من جعله كالصَّبيِّ العاقل، وقد صرَّحُوا بصحَّةِ عباداتِ الصَّبيِّ، فيُفهمُ منه: أنَّ العتهَ لا ينقضُ الوضوءَ[2].

مطلبٌ: نومُ الأنبياء غيرُ ناقضٍ

(قوله: كَنَوْمِ الأَنْبِيَاءِ) قال في «البحر»: صرَّحَ في «القنية»: بأنَّه من خصوصيَّاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]، ولذا ورد في الصَّحيحين: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نامَ حتى نفخَ، ثم قام إلى الصَّلاة ولم يتوضَّأْ[4]؛ لِمَا وردَ في حديثٍ آخرَ: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي»[5]. ولا يُشكلُ عليه ما ورد في الصَّحيح من أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نامَ ليلةَ التَّعريس حتى طلعتِ الشَّمسُ[6]؛ لأنَّ القلبَ يقظانُ يحسُّ بالحدث وغيره مما يتعلَّقُ بالبدن ويشعرُ به القلبُ، وليس طلوعُ الفجر والشَّمْس من ذلك، ولا هو مما يُدرَكُ بالقلب، وإنَّما يدركُ بالعين، وهي نائمةٌ، وهذا هو المشهورُ في كُتُب المحدِّثين والفقهاء. كذا في «شرح المهذَّب». اهـ[7].

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٤١.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٤١- ٤٢.

(٣) «القنية»: ص٥.

(٤) رواه البخاري: ١٣٨، ومسلم: ٧٦٣ من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) رواه البخاري: ١١٤٧، ومسلم: ٧٣٨ من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٦) رواه البخاري: ٥٩٥، ومسلم: ٦٨١ من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «المجموع»: ٢/ ٢١، «البحر الرائق»: ١/ ٤١.

وهل ينقضُ إغماؤهم وغشيُهم؟ ظاهرُ كلام «المبسوط»: نعمْ. (وَ) ينقُضُه (إغماءٌ)

وأجاب القاضي عِيَاضٌ[١] في «الشِّفاء» بأجوبةٍ أُخرَ، منها: أنَّ ذلك إخبارٌ عن أغلب أحواله، أو أنَّه لا ينامُ نوماً مستغرقاً ناقضاً للوضوء[٢].

(قوله: ظَاهِرُ كَلَامِ «المَبْسُوطِ»: نَعَمْ) كذا في «شرح الشَّيخ إسماعيل»[٣] عن «شرح الكنز» لابن الشِّلبيِّ. قال بعضُ الفضلاء: فيه: أنَّ علَّةَ عدمِ النَّقْض بنومهم: هي حفظُ قلوبهم منه، وهذه العلَّةُ موجودةٌ حالةَ إغمائهم. قال في «المواهب اللَّدُنيَّة»: نبَّهَ السُّبكيُّ على أنَّ إغماءَهم يخالِفُ إغماءَ غيرهم، وإنَّما هو عن غَلَبة الأوجاعِ للحواسِّ الظَّاهرة دون القلب، وقد وردَ: "تنامُ أعينُهم لا قلوبُهم"، فإذا حُفظتْ قلوبُهم من النَّوْم الذي هو أخفُّ من الإغماء؛ فمنه بالأَوْلى[٤]. اهـ ابنُ عبد الرَّزَّاق.

وفي القُهُستانيِّ: لا نَقْضَ من الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٥]، ومقتضاه: التَّعميمُ في كلِّ النَّواقض، لكن نقل ط عن «شرح الشفاء» لملا علي القاريِّ الإجماعَ على أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نواقض الوضوء كالأمَّة، إلا ما صحَّ من استثناء النَّوْم. اهـ[٦].

(قوله: وَيَنْقُضُهُ إِغْمَاءٌ) هو - كما في «التَّحرير» -: آفةٌ في القلب أو الدِّماغ تعطِّل القوى المدركةَ والمحرِّكةَ عن أفعالها مع بقاءِ العقل مغلوباً. «نهر»[٧].

---

(١) القاضي عياض: أبو الفضل ابن موسى اليحصبيُّ، أخذ عن ابن العربي وابن رشد والسلفي، وأخذ عنه ولده محمد والأشيري وابن بشكوال، من كتبه: «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» و«الشفا بتعريف حقوق المصطفى». توفي سنة ٥٤٤هـ. «الديباج المذهب»: ٢/ ٤٦- ٥١.

(٢) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»: ٢/ ١٥٣- ١٥٤.

(٣) «الإحكام»: ج١/ ق٨١آ- ب الظاهرية.

(٤) «إبراز الحكم من حديث رفع القلم» لتقي الدين السبكي: ص٩٣- ٩٤، «المواهب اللدنية»: ٢/ ٣٨١.

(٥) «جامع الرموز»: ص٢٠.

(٦) «شرح الشفا» لملا علي القاري: ١/ ١٦٩، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٢.

(٧) «التقرير والتحرير»: ٢/ ١٧٩، «النهر الفائق»: ١/ ٥٧.

ومنه الغُشيُ، (وَجُنُونٌ وَسُكْرٌ) بأن يدخلَ في مَشيِهِ تمايُلٌ، ....

(قوله: وَمِنْهُ الغُشْيُ) بالضمِّ والسكون: تعطُّلُ القوى المحرِّكة والحسَّاسة لضعفِ القلب من الجوع أو غيره. قُهُستاني[1]. زاد في «شرح الوهبانية»: بفتحٍ فسكونٍ، وبكسرتين مع تشديد الياء[2]، وكونُه نوعاً من الإغماء موافِقٌ لِمَا في «القاموس» وحدودِ المتكلمين.

قال في «النهر»: إلا أنَّ الفقهاءَ يفرِّقُون بينهما كالأطبَّاء. اهـ[3]. أي: بأنَّه إن كان ذلك التَّعطُّلُ لضعف القلب واجتماعِ الرُّوح إليه بسببٍ يخنقُه في داخله، فلا يجدُ منفذاً؛ فهو الغُشْيُ، وإنْ لامتلاء بُطُون الدِّماغ من بلغمٍ؛ فهو الإغماءُ. ثمَّ لَمَّا كان سلبُ الاختيار في الإغماء أشدَّ من النَّوْم؛ كان ناقضاً على أيِّ هيئةٍ كان، بخلاف النَّوْم. إسماعيل[4].

(قوله: وَالجُنُونُ[5]) صاحبُه مسلوبُ العقل، بخلاف الإغماء، فإنَّه مغلوبٌ، والإطلاقُ دالٌّ على أنَّ القليلَ من كلٍّ منهما ناقضٌ؛ لأنَّه فوق النَّوْم مضطجعاً. قُهُستاني[6].

(قوله: وَسُكْرٌ) هو حالةٌ تَعرِضُ للإنسان من امتلاءِ دماغه من الأبخرة المتصاعدةِ من الخمر ونحوه، فيتعطَّلُ معه العقلُ المميِّزُ بين الأمور الحسنة والقبيحة. إسماعيل عن البرجنديِّ[7].

(قوله: يَدْخُلَ) أي: به، قال في «النَّهر»: واختُلفَ في حدِّه هنا وفي الأيمان والحدود، فقال الإمامُ: إنَّه سرورٌ يزيلُ العقلَ، فلا يعرفُ به السَّماءَ من الأرض، ولا الطُّولَ من

(١) «جامع الرموز»: ص٢٠.
(٢) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ٦، وفيه بدل: بكسرتين: (بفتحها وكسر الشين).
(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٥٧.
(٤) «الإحكام»: ج١/ ق٨١/ آ الظاهرية.
(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: والجنون، هكذا بخطه، والذي في الشارح: وجنون بالتنكير. اهـ مصححه).
(٦) «جامع الرموز»: ص٢٠.
(٧) «شرح النقاية» للبرجندي: ق١٣/ آ راغب باشا، «الإحكام»: ج١/ ق٨١/ ب الظاهرية.

ولو بأكلِ الحشيشة. (وَقَهْقَهَةُ) ....

العرض، وخوطِبَ زجراً له. وقالا: بل يغلبُ عليه فيهذي في أكثرِ كلامه، ولا شكَّ أنَّه إذا وصلَ إلى هذه الحالة؛ فقد دَخَلَ في مِشْيته اختلالٌ. والتَّقييدُ بالأكثر يفيدُ أنَّ النِّصفَ من كلامه لو استقامَ لا يكون سكرانَ، وقد رجَّحُوا قولَهما في الأبواب الثَّلاثة[١].

قال في حدود «الفتح»: وأكثرُ المشايخ على قولهما، واختاروه للفتوى، وفي نواقض «المجتبى»: الصَّحيحُ قولُهُما. اهـ[٢]. أي: فلا يُشترطُ في حدِّه أن يَصِلَ إلى أن لا يعرفَ الأرضَ من السَّماء.

(قوله: وَلَوْ بِأَكْلِ الحَشِيشَةِ) ذكره في «النهر» بحثاً، واستدلَّ له بما في «شرح الوهبانيَّة» من أنَّهم حكموا بوقوع طلاقه إذا سَكِرَ منها زجراً له[٣]. قال الشَّيخُ إسماعيل: ولا يخفى أنَّ قولَ البُرجُنديِّ: من الخمرِ ونحوه[٤] شاملٌ له إذا تعطَّلَ العقلُ، وقول «البحر»: بمباشرة بعض الأسباب[٥]. اهـ[٦].

فرعٌ: المصروعُ إذا أَفاقَ عليه الوضوءُ. «تاترخانيَّة»[٧].

(قوله: وَقَهْقَهَةُ) قيل: إنَّها من الأحداث. وقيل: لا، وإنَّما وجبَ الوضوءُ بها عقوبةً وزجراً. وفائدةُ الخلاف في مسِّ المصحف: يجوزُ على الثَّاني لا الأوَّل كما في «المعراج»[٨].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٥٨.

(٢) «المجتبى»: ١/ ٤١، «فتح القدير»: ٥/ ٣١٢.

(٣) «تفصيل عقد الفرائد»: فصل من كتاب الكراهية: ٢/ ١٧٦، «النهر الفائق»: ١/ ٥٨.

(٤) «شرح النقاية» للبرجندي: ق١٣/ آ راغب باشا، وعبارته: (من الخمر وما يقوم مقامه).

(٥) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وقول «البحر»: بمباشرة بعض الأسباب، أي: كذلك، يعني: أنه شامل له كقول البرجنديِّ، ففي كلامه حذفٌ. تأمل. اهـ مصححه).

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٤٢، «الإحكام»: ج ١/ ق٨١/ ب الظاهرية.

(٧) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٥٨ نقلاً عن «الحجة».

(٨) «معراج الدراية»: ١/ ١٣٣.

هي ما يَسمَعُ جيرانُه، ....

قال في «النَّهر»: وينبغي أن يظهرَ أيضاً في كتابة القرآن، وأمَّا حِلُّ الطَّواف بهذا الوضوء؛ ففيه تردُّدٌ، وإلحاقُ الطَّواف بالصَّلاة يؤذِنُ بأنَّه لا يجوزُ. فتدبَّره[١]. ورجَّحَ في «البحر» القولَ الثَّاني بموافقته للقياس؛ لأنَّها ليستْ خارجاً نَجِساً، بل هي صوتٌ كالكلام والبكاء، وبموافقته للأحاديث المرويَّة فيها؛ إذ ليس فيها إلا الأمرُ بإعادة الوضوء والصَّلاة، ولا يلزمُ منه كونُها حدثاً. اهـ[٢]. وأيَّدَه في «النَّهر» بقول المصنِّف وغيره: "بالغٌ"، ولو كانت حَدَثاً؛ لاستوى فيها البالغُ وغيره، وبترجيحهم عدمَ النَّقْضِ بقهقهة النَّائم[٣]، أي: لعدم الجناية منه كالصَّبيِّ.

أقول: ثمَّ لا يخفى أنَّ معنى القول الثَّاني: بطلانُ الوضوء بالقهقهة في حقِّ الصَّلاة زَجْراً، كبطلان الإرثِ بالقتل، وإن لم يَبطُلْ في حقِّ غيرها لعدم الحدث، وليس معناه: أنَّ الوضوءَ لم يبطلْ، وإنَّما أُمرَ بإعادته زجراً، حتَّى يردَ أنَّه يلزمُه أنَّه لو صلَّى به صحَّتِ الصَّلاةُ مع الحرمة ووجوبِ الإعادة، فيكون مخالفاً لأصل المذهب. فافهمْ.

(قوله: هِيَ مَا يَسْمَعُ جِيرَانُهُ) قال في «البحر»: هي في اللُّغَة معروفةٌ، وهي أن يقول: قَهِ قَهِ. واصطلاحاً: ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، بدتْ أسنانُه أو لا. اهـ[٤]. وفي «المنية»: وحدُّ القهقهة قال بعضُهم: ما يظهرُ القافُ والهاءُ ويكونُ مسموعاً له ولجيرانِه. وقال بعضُهم: إذا بدتْ نواجذُه ومَنَعَه من القراءة. اهـ[٥].

لكن قال في «الحلية»: لم أقفْ على التَّصريح باشتراط إظهار القاف والهاءِ لأحدٍ، بل

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٥٩.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٤٢.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٥٨.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٤٢.

(٥) «منية المصلي»: ص١٠٤- ١٠٥.

(بَالِغٍ) ولو امرأةً سهواً، (يَقْظَانَ) فلا يَبطلُ وضوءُ صبيٍّ ونائمٍ،بل صلاتُهما، ....

الذي توارَدَ عليه كثيرٌ من المشايخ كصاحب «المحيط» و«الهداية» و«الكافي» وغيرهم: ما يكون مسموعـاً له ولجيرانه[1]، وظاهرُه التَّوسُّعُ في إطلاق القهقهة على ما له صوتٌ وإن عَرِيَ عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما. اهـ[2].

واحترز به عن الضَّحِك، وهو لغةً أعمُّ من القهقهة، واصطلاحاً: ما كان مسموعـاً له فقط، فلا ينقض الوضوءَ، بل يُبطلُ الصلاةَ. وعن التَّبسُّم، وهو ما لا صوتَ فيه أصلاً، بل تبدو أسنانُه فقط، فلا يُبْطِلُهما. وتمامُه في «البحر»[3].

ولم أَرَ من قدَّرَ الجوازَ بشيءٍ، ومقتضى تعريف الضَّحِك بما كان مسموعـاً له فقط: أنَّ القهقهةَ: ما يسمَعُها غيرُه من أهل مجلسه، فهم جيرانُه لا خصوصُ مَنْ عن يمينه أو عن يساره؛ لأنَّ كلَّ ما كان مسموعـاً له يسمعُه مَنْ عن يمينه أو يساره. تأمَّل.

(قوله: وَلَوِ امْرَأَةً) لأنَّ النِّساءَ شقائقُ الرِّجال في التَّكاليف. ط[4]. ولا يَرِدُ: أنَّ قولَه: (بالغٌ) صفةٌ للمذكَّر؛ لأنَّه يقال: جاريةٌ بالغٌ كما في «القاموس»[5].

(قوله: سَهْواً) أي: ولو سهواً، فهو من مدخول المبالغة، وكذا النِّسيان. وذكر في «المعراج» فيهما روايتين[6]، ورجَّحَ في «البحر» روايةَ النَّقْض[7]، وبها جزمَ الزَّيلعيُّ في النِّسيان[8]، ولم يَذكُرِ السَّهوَ. فافهم.

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ٩٦، «الهداية»: ١/ ١٨، «الكافي» للنسفي: ق٢/ ب فيض الله.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٩٧- ٣٩٨.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٤٤.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٣.

(٥) في «القاموس المحيط»: ص٧٨٠: (جارية بالغ وبالغة: مدركة).

(٦) «معراج الدراية»: ١/ ١٣٣.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٤٢- ٤٣.

(٨) «تبيين الحقائق»: ١/ ١١.

به يُفْتَى. (يُصَلِّي) ولو حكماً كالباني، (بِطَهَارَةٍ صُغْرَى) ولو تيمُّماً، (مُسْتَقِلَّةٍ) فلا يبطلُ وضوءٌ في ضمن الغُسْل، لكن رجَّحَ في «الخانيَّة»[1] و«الفتح» و«النَّهر» ....

(قوله: بِهِ يُفْتَى) لِمَا قدَّمْناه من أنَّ النَّقضَ للزَّجْر والعقوبةِ، والصَّبيُّ والنَّائمُ ليسا من أهلها، وصرَّحُوا بأنَّ القهقهةَ كلامٌ، فتفسدُ صلاتُهما. وثَمَّ أقوالٌ أُخرُ صحَّحَ بعضُها مبسوطةٌ في «البحر»[2].

(قوله: كَالبَانِي)أي: مَنْ سَبَقَه الحدثُ في الصَّلاة، فأراد أن يبنيَ على صلاته، فقَهْقَه في الطَّريق بعد الوضوء؛ ينتقضُ وضوءه، وهو إحدى روايتين، وبه جزم الزَّيلعيُّ[3]، قال في «البحر»: قيل: وهو الأحوطُ، ولا نزاعَ في بطلان صلاته. اهـ[4].

(قوله: مُسْتَقِلَّةٍ) تصريحٌ بمفهومِ قوله: (صغرى)، فإنَّه يُفهمُ أنَّه لو كان يصلِّي بطهارةٍ كبرى - وهي الغسلُ - لا ينتقضُ الوضوءُ الذي في ضِمْنِها، فكان الأخصرُ حذفَه، إلا أن يقال: احترزَ بـ(صغرى) عن نفسِ طهارة الغسل، فلا يلزمُه إعادتُه، وبـ(مستقلةٍ) عن الصُّغرى التي في ضمنه. فتأمَّل.

(قوله: وَالفَتْحِ وَالنَّهْرِ) لأنَّه ذكرَ في «الفتح» عن «المحيط»: أنَّه الصَّحيحُ، وعبَّرَ عن مقابله بقِيلَ[5].

وفي «النَّهر»: ذكرَ أنَّه الذي رجَّحَه المتأخِّرُون، وحيث لم يتعقَّبْه مع اقتصاره عليه وجزمِه به اقتضى ترجيحَه له، ولذا لم يَعْزُ ترجيحَه إلى «البحر»؛ لكونه ذكرَ القولين حيث

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٧، «فتح القدير»: ١/ ٥٣، «النهر الفائق»: ١/ ٥٨.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٤٣.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١١.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٤٣.

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٧٣ بدون نقل خلافٍ، «فتح القدير»: ١/ ٥٣.

النَّقضَ عقوبةً له، وعليه الجمهورُ كما في «الذَّخائر الأشرفيَّة»[1]. (صَلَاةً كَامِلَةً) ولو عند السَّلام عمداً، ....

قال: على قول عامَّة المشايخِ لا تنقضُ، وصحَّحَ المتأخِّرون كقاضي خان[2] النَّقضَ مع اتِّفاقهم على بطلانِ صلاتِه. اهـ[3].

(قوله: عُقُوبَةً لَهُ) لإساءته في حال مناجاته لربِّه تعالى.

(قوله: وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ) أي: من المتأخِّرين كما علمتَ.

(قوله: كَامِلَةً) أي: ذاتَ ركوعٍ وسجودٍ أو ما يقومُ مقامهما من الإيماء لعذرٍ، أو راكباً يومئُ بالنَّفل، أو بالفرضِ حيث يجوزُ، فلا تنقضُ في صلاةِ جنازةٍ وسجدةِ تلاوةٍ، أي: خارجَ الصلاة، لكن يبطلان، ولا لو كان راكباً يومئُ بالتَّطوُّع في المِصْر أو القرية؛ لعدم جواز الصَّلاة عنده خلافاً للثَّاني. «بحر»[4].

(قوله: وَلَوْ عِنْدَ السَّلَامِ) أي: قبلَه وبعد التشهُّد. «درر»[5]. وكذا لو في سجود السَّهْو. «بحر» عن «المحيط»[6].

(قوله: عَمْداً) أي: ولو كانت القهقهةُ عمداً، وفيه رَدٌّ على صاحب «الدُّرَر» حيث قال: إلا أن يتعمَّدَ[7]. وسيأتي في باب الحَدَثِ في الصَّلاة التَّصريحُ بفساد الوضوء بالقهقهةِ عمداً بعد القُعُود قدرَ التَّشهُّد؛ لوجودها في حُرْمة الصَّلاة.

---

(١) «الذخائر الأشرفية»: ص١٥.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٧٦.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٥٨.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٤٣.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ١٥.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٤٣ عن «الخلاصة»، وهو فيه: ١/ ١٩. ولم أقف عليه في «المحيط».

(٧) «درر الحكام»: ١/ ١٥.

فإنَّها تُبطِلُ الوضوءَ لا الصَّلاةَ، خلافاً لزُفَر كما حرَّرَه في «الشُّرنبلاليَّة». ولو قَهقَه إمامُه، أو أحدثَ عمداً، ثمَّ قهقهَ المؤتمُّ ولو مسبوقاً؛ فلا نقضَ، بخلافها بعد كلامه عمداً

(قوله: لَا الصَّلَاةَ) لأنَّه لم يَبْقَ من فرائضها شيءٌ، وتركُ السَّلام لا يَضُرُّ في الصِّحَّة. «إمداد»(١).

(قوله: خِلَافاً لِزُفَرَ) حيث قال: لا تبطلُ الوضوءَ كالصَّلاة. «شرنبلاليَّة»(٢).

(قوله: وَلَوْ قَهْقَهَ إِمَامُهُ... إلخ) أي: بعد القعود قدرَ التَّشهُّد.

(قوله: ثُمَّ قَهْقَهَ المُؤْتَمُّ) أمَّا لو قَهْقَه قبل إمامه أو معه؛ بطلَ وضوءُه دون صلاته؛ لوجودها في حرمة الصَّلاة. «سراج»(٣).

(قوله: وَلَوْ مَسْبُوقاً) رَدٌّ على «الدُّرر».

(قوله: فَلَا نَقْضَ) أي: لوضوءِ المؤتمِّ؛ لأنَّ قهقهَتَه وقعتْ بعد بُطْلان صلاتِه بقهقهةِ إمامه، خلافاً لهما في المسبوق حيثُ قالا: لا تَفسُدُ صلاتُه(٤)، ويقومُ إلى قضاءِ ما فاته. وفي فسادِ صلاة اللَّاحق روايتانِ عن أبي حنيفةَ. «سراج»(٥).

(قوله: بِخِلَافِهَا) أي: بخلافِ قهقهة المأموم بعد كلامِ الإمام عمداً، وكذا بعد سلامه عمداً؛ لأنَّهما قاطعان للصَّلاة، لا مُفْسِدان؛ إذ لم يُفَوِّتا شرطَها، وهو الطَّهارةُ، فلم يَفسدْ بهما شيءٌ من صلاة المأموم، فينتقضَ وضوءُه بقهقهته. أمَّا حَدَثُه عمداً ـ وكذا قهقهتُه

(١) «إمداد الفتاح»: ص٩٠.

(٢) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦ (بهامش درر الحكام).

(٣) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٣/ ب لا له لي.

(٤) قوله: (خلافاً لهما في المسبوق حيث قالا: لا تفسد صلاتُه) أي: إذا قهقه إمامُه بعد قعوده قدرَ التشهد ولم يقهقه، ووجهُ عدم فساد صلاته: أنَّ متابعته له انتهتْ بالقعود، وصار منفرداً، فلا يتعدَّى الفساد لصلاته. (رافعي).

(٥) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٣/ ب لا له لي.

في الأصحِّ. ومن مسائل الامتحان: ولو نَسِيَ الباني المسحَ، فقهقهَ قبلَ قيامه للصَّلاة؛ انتقضَ، لا بعده؛ لبُطْلانها بالقيام إليها.

عمداً ـ؛ فمُفَوِّتان للطَّهارة، فيفسدُ جزءٌ يلاقيانه، فيفسدُ من صلاة المأموم كذلك، فتكون قهقهةُ المأموم بعد الخروج من الصَّلاة، فلا تنقُضُ. وتمامُه في «حاشية نوح أفندي»[(١)].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) مقابلُه ما في «الخلاصة» حيث صحَّحَ عدمَ فساد الطَّهارة بقهقهةِ المأموم بعد كلامِ الإمام أو سلامِه عمداً[(٢)]. قال في «الفتح»: ولو قَهْقَه بعد كلام الإمام عمداً فسدتْ، كسَلَامِه على الأصحِّ على خلافِ ما في «الخلاصة». اهـ[(٣)].

أقول: وما في «الفتح» صحَّحَه في «الخانيَّة» أيضاً[(٤)].

(قوله: الامْتِحَانِ) أي: اختبارِ ذهن الطَّالب.

(قوله: المَسْحَ) أي: مسحَ الخفِّ، أو الرَّأس، أو الجبيرة. قال ط: وكذا لو نَسِيَ غسلَ بعض أعضائه؛ إذ المسحُ ليس قَيْداً على ما يظهرُ[(٥)].

(قوله: قَبْلَ قِيَامِهِ لِلصَّلَاةِ) أي: قبلَ شروعِه فيها، كأنْ قَهْقَهَ حال رُجُوعه.

(قوله: انْتَقَضَ) فإنَّه في الصَّلاة حُكْماً، وهذا على ما جزم به الزَّيلعيُّ من إحدى الرِّوايتين من انتقاض طهارة الباني لو قَهْقَه في الطَّريق كما قدَّمْناه[(٦)].

(قوله: لا بَعْدَهُ) أي: لا ينتقضُ لو قَهْقَهَ بعد قيامه لها، أي: شروعِه فيها؛ لأنَّه لَمَّا شَرَعَ

---

(١) «نتائج النَّظَر»: ج١/ ق٤٣/ب- ٤٤/آ راغب باشا.
(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٠.
(٣) «فتح القدير»: ١/ ٥٣.
(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٨.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٤.
(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ١١.

(وَمُبَاشَرَةٌ فَاحِشَةٌ) بتماسِّ الفَرْجين، ولو بين المرأتين والرَّجُلَين، مع الانتشارِ

فيها وهو ذاكرٌ أنَّه لم يَمسحْ؛ فقد بطلتْ صلاتُه، فتكونُ قهقهتُه بعده خارج الصَّلاة، فلا تنقضُ. ووجهُ الامتحان فيها أنَّه يقال: أيُّ قهقهةٍ تنقضُ الوضوءَ قبل الشُّروع في الصَّلاة حقيقةً لا بعده؟

(قوله: وَمُبَاشَرَةٌ) مأخوذةٌ من البَشَرة، وهي ظاهرُ الجِلْد.

(قوله: فَاحِشَةٌ) المرادُ بالفُحْش: الظُّهورُ، لا الذي نهى عنه الشَّارعُ؛ إذ قد تكون بين الرَّجُل وامرأته، أو المعنى: فاحشةٌ أنْ لو كانتْ مع الأجنبيَّة، أو باعتبار أغلبِ صُوَرِها؛ لأنَّها تكون بين المرأتين والرَّجُلَين والرَّجُلِ والغلامِ. ثمَّ هي من النَّاقض الحكميِّ. ط[1].

(قوله: بِتَمَاسِّ الفَرْجَيْنِ) أي: من غير حائلٍ من جهة القُبُل أو الدُّبُر. «شرح المنية»[2]. ثمَّ المنقولُ أنَّ ظاهرَ الرِّواية عدمُ اشتراطه. وفي «الينابيع»: روى الحسنُ اشتراطَ التماسِّ، وهو أظهرُ[3]، وصحَّحَه الإسبيجابيُّ[4]، وفي الزَّيلعيِّ: إنَّه الظَّاهرُ. اهـ[5]. أي: من جهة الدِّرَاية لا الرِّواية. أفاده في «البحر»[6]. ويُشترطُ أن يكون تماسُّ الفَرْجين من شخصين مشتهيَيْن، بدليل ما سيذكرُه الشَّارحُ في الغُسْل: أنَّه لا يجب الغسلُ بوطءِ صغيرةٍ غيرِ مشتهاةٍ، ولا ينتقض الوضوءُ... إلخ. تأمَّل.

(قوله: مَعَ الانْتِشَارِ) هذا في حقِّ نقضِ وضوئه لا وضوئها، فإنَّه لا يُشترطُ في نقضِه انتشارُ آلة الرَّجُل. «قنية»[7].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٤.

(٢) «غنية المتملي»: ص١٤٣.

(٣) «الينابيع»: ص١١١.

(٤) «شرح مختصر الطحاوي» للإسبيجابي: ص١٦٠.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٢.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٤٤.

(٧) «القنية»: ص٤.

(لِلْجَانِبَيْنِ) المباشرِ والمباشَرِ، ولو بلا بَلَل على المعتمد.

وفي «الشُّرنبلالية»: زاد الكمالُ في تفسيرها المعانقةَ، وتَبِعه صاحبُ «البرهان»، فقال: وهي أن يتجرَّدَا معـًا متعانقَيْن متماسَّي الفرجين[1].

(قوله: لِلْجَانِبَيْنِ) فيَنتقِضُ وُضوءُ المرأة، وما في «الحلية» حيث قال: إنِّي لم أقفْ عليه إلا في «المنية»[2]، وفيه تأمُّلٌ[3]؛ ردَّه في «البحر» و«النَّهر»[4].

(قوله: عَلَى المُعْتَمَدِ) وهو قولُهما؛ لأنَّها لا تخلو عن خروجِ مذيٍ غالبـًا، وهو كالمتحقِّقِ في مقامِ وجوب الاحتياط إقامةً للسَّبَب الظَّاهر مقامَ الأمر الباطنِ.

وقال محمدٌ: لا تنقضُ ما لم يظهرْ شيءٌ، وصحَّحَه في «الحقائق»[5]، وردَّه في «البحر» و«النهر» بما نقله في «الحلية» عن «التُّحفة» من أنَّ الصَّحيحَ قولُهما، وهو المذكورُ في المتون[6].

قلتُ: لكن في «الحلية» قال بعدما نقلَ تصحيحَ قولهما: ولقائلٍ أن يقولَ: الأظهرُ وجه محمدٍ، فقولُه أوجهُ ما لم يثبتْ دليلٌ سمعيٌّ يفيدُ ما قالاه. اهـ[7].

وفي «شرح الشَّيخ إسماعيل» عن «شرح البرُجنديِّ»: وأكثرُ الكُتُب متظافرةٌ على أنَّ الصَّحيحَ المفتَى به قولُ محمدٍ، وعدمُ ذكر صاحب «الهداية» لها في النَّواقض يُشعرُ باختياره. اهـ[8]. تأمَّل.

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٥٤، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦ (بهامش درر الحكام)، «البرهان»: ق٧/ ب بني جامع.

(٢) قوله: (إلا في «المنية») عبارةُ «البحر» و«الحلية»: إلا في «القنية» بدل «المنية». (رافعي). انظر: «قنية المنية»: ص٥ عن (بت وعك وحم)، وهي رموز لبرهان الترجماني وعين الأئمة الكرابيسي وأبي حامد.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٠٠.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٤٥، «النهر الفائق»: ١/ ٥٩.

(٥) «حقائق المنظومة شرح منظومة الخلافيات للنسفي» للإفشنجي: ق١٢١/ ب لا له لي نقلاً عن «فتاوى العتابي».

(٦) «تحفة الفقهاء»: ١/ ٢٢، «البحر الرائق»: ١/ ٤٥، «النهر الفائق»: ١/ ٥٩.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٠٠.

(٨) «شرح النقاية» للبرجندي: ق١٣/ ب راغب باشا، «الإحكام»: ج١/ ق٨٦/ آ الظاهرية.

(لَا) ينقُضُه (مَسُّ ذَكَرٍ) لكن يغسلُ يدَه ندبـًا، (وَامْرَأَةٍ) وأمردَ، ....

(قوله: لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ نَدْبًا) لحديثِ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1]، أي: ليغسلْ يدَه جمعـًا بينه وبين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟» حين سُئِلَ عن الرَّجلِ يمسُّ ذَكَرَه بعدما يتوضَّأُ، وفي روايةٍ: في الصَّلاة، أخرجه الطَّحاويُّ وأصحابُ السُّنَن إلا ابنُ ماجه وصحَّحَه ابنُ حبَّانَ[2]، وقال التِّرمذيُّ: إنَّه أحسنُ شيءٍ يُرْوَى في هذا الباب وأصحُّ، ويشهدُ له ما أخرجه الطَّحاويُّ عن مصعبِ بن سعدٍ قال: كنتُ آخِذاً على أبي المصحفَ، فاحتككتُ، فأصبتُ فَرْجي، فقال: أصبتَ فرجَكَ؟ فقلتُ: نعمْ، فقال: قُمْ فاغسلْ يدك[3]، وقد ورد تفسيرُ الوضوء بمثله في الوضوء من ما مسَّتْه النارُ[4]. وتمامُه في «الحلية» و«البحر»[5].

أقول: ومفادُه استحبابُ غَسْل اليد مطلقـًا كما هو مفادُ إطلاق «المبسوط»[6]، خلافـًا لِمَا استفاده في «البحر» من عبارة «البدائع» من تقييده بما إذا كان مستنجيـًا بالحَجَر كما أوضحه في «النَّهر»[7].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ»: ٢/ ٥٧، وأبو داود: ١٨١، والترمذي: ٨٢ وصححه، والنسائي: ٤٤٧، والإمام أحمد في «مسنده»: ٢٧٢٩٣، وابن حبان في «صحيحه»: ١١١٦ من حديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وروى الإمام أحمد في «مسنده»: ٧٠٧٦ مثلَه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسنٍ. وصحَّح حديثَ بسرةَ أحمدُ والدارقطنيُّ ويحيى بن معين وابن الشرقي والبيهقي والحازميُّ، ورواته رواة الصحيحين، وقال الترمذي: أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ بسرةَ.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٨٣، والترمذي: ٨٥، والنسائي: ١٦٥، والإمام أحمد في «مسنده»: ١٦٢٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٦١، وابن حبان في «صحيحه»: ١١٢١ من حديث طلقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وليس فيه قول الترمذي: (أصح).

(٣) «شرح معاني الآثار»: ١/ ٧٦.

(٤) قوله: (في الوضوء مما مسَّته النارُ) أي: الوضوء من أكل ما مسته النارُ، والمرادُ: غسل اليدين. (رافعي).

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ٤٠٠- ٤٠١، «البحر الرائق»: ١/ ٤٥- ٤٧.

(٦) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٦٧.

(٧) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٠، «النهر الفائق»: ١/ ٥٩- ٦٠، وعبارةُ «البدائع»: (ولو ثبتَ فهو محمولٌ على غسل =

لكن يُندبُ للخروج من الخلاف لا سيَّما للإمام، لكن بشرطِ عدم لزومِ ارتكاب مكروهِ مذهبه. (كَمَا) لا ينقضُ (لَوْ خَرَجَ مِنْ أُذُنِهِ) ونحوها كعَيْنه وثَدْيه (قَيْحٌ) ونحوُه،

مطلبٌ: في ندبِ مراعاةِ الخلاف إذا لم يَرتكبْ مكروهَ مذهبِهِ

(قوله: لَكِنْ يُنْدَبُ... إلخ) قال في «النَّهر»: إلا أنَّ مراتبَ النَّدبِ تختلفُ بحسب قوَّةِ دليلِ المخالف وضعفه[1].

(قوله: لَكِنْ بِشَرْطِ) استدراكٌ على ما فُهِمَ من الكلام من أنَّ الإمامَ يراعي مذهبَ مَنْ يقتدي به، سواءٌ كان في هذه المسألةِ أو غيرها، وإلا فالمراعاةُ في المذكور هنا ليس فيها ارتكابُ مكروهِ مذهبه. اهـ ح[2].

بقيَ: هل المرادُ بالكراهة هنا ما يعمُ التَّنزيهيَّةَ؟ توقَّفَ فيه ط[3].

والظَّاهرُ: نعم، كالتَّغليسِ في صلاة الفجر، فإنَّه السنَّةُ عند الشَّافعيِّ، مع أنَّ الأفضلَ عندنا الإسفارُ، فلا يُندبُ مراعاةُ الخلاف فيه، وكصومِ يوم الشكِّ، فإنَّه الأفضلُ عندنا، وعند الشَّافعيِّ حرامٌ، ولم أرَ من قال: يُندبُ عدمُ صومه مراعاةً للخلاف، وكالاعتمادِ وجلسةِ الاستراحة، السنَّةُ عندنا تَرْكُهما، ولو فَعَلَهما لا بأسَ كما سيأتي في محلِّه، فيُكرهُ فعلُهما تنزيهاً، مع أنَّهما سُنَّتان عند الشَّافعيِّ.

= اليدين؛ لأنَّ الصحابةَ كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء، فإذا مسُّوه بأيديهم كانت تتلوَّثُ خصوصاً في أيام الصيف، فأمر بالغسل لهذا).

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٦٠.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨/ آ راغب باشا.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٥.

كصَديدٍ وماءِ سرَّةٍ وعينٍ، (لا بِوَجَعٍ، وَإِنْ) خرجَ (بِهِ) أي: بوجعٍ؛ (نَقَضَ) لأنَّه دليلُ

(قوله: وَصَدِيدٍ[1]) في «المغرب»: صَدِيدُ الجُرْحِ: ماؤه الرَّقيقُ المختلطُ بالدَّم[2].

(قوله: وَعَيْنٍ) أي: وماءِ عينٍ، وهو الدَّمعُ وقت الرَّمَد. وفي بعض النُّسَخ: (وغيره) بدلَ: (وعينٍ)، أي: غيرِ ماء السُّرَّة كماءِ نُفْطةٍ[3] وجرحٍ.

(قوله: لا بِوَجَعٍ) تقييدٌ لعدم النَّقْض بخروج ذلك، وعدمُ النَّقْض هو ما مشى عليه في «الدُّرر» و«الجوهرة» والزَّيلعيِّ معزيًّا للحَلْوانيِّ[4].

قال في «البحر»: وفيه نظرٌ، بل الظَّاهرُ[5]: إذا كان الخارجُ قيحاً أو صديداً النَّقضُ، سواءٌ كان مع وَجَعٍ أو بدونه؛ لأنَّهما لا يخرجان إلا عن عِلَّةٍ. نعم، هذا التَّفصيلُ حَسَنٌ فيما إذا كان الخارجُ ماءً ليس غير. اهـ[6]. وأقرَّه في «الشُّرنبلاليَّة»، وأيَّدَه بعبارة «الفتح»: الجرحُ والنُّفطةُ وماءُ الثَّدْي والسرَّة والأذنِ إذا كان لعلَّةٍ سواءٌ على الأصحِّ. اهـ[7].

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: وصديد، هكذا بخطِّه، والذي في نسخ الشارح: كصديدٍ بكاف التشبيه. اهـ مصحِّحه).

(٢) «المغرب»: ص٢٦٤.

(٣) قوله: (كماء نُفْطَة) في «القاموس»: النفطة ويكسر وكفرحة: الجدريُّ والبثرةُ والبثرُ الكثيرُ والقليلُ وخراجٌ صغيرٌ. اهـ. (رافعي).

(٤) «درر الحكام»: ١/ ١٦، «الجوهرة النيرة»: ١/ ٨، «تبيين الحقائق»: ١/ ٨.

(٥) قوله: (وفيه نظرٌ، بل الظَّاهرُ... إلخ) هذا بحثٌ لا يعارضُ النصَّ، فاللازمُ التعويلُ عليه وإن لم يظهرْ وجهُه، ويمكن أن يوجَّه: بأنّ القيحَ مثلاً وإن كان خروجُه لا يكون إلا عن علَّةٍ، إلا أنَّه لا يدلّ على وجودها حالَ بروزه خارجَ الأذن، بل يحتمل أنَّها وُجدتْ ثم برئتْ بعدما انفصل الدمُ عنها داخلَ الأذن، ثم خرج لظاهرها، وهذا غيرُ كافٍ للنقض، فلا يحكم به مع الشكِّ، بخلاف ما إذا كان مع الوجع، فإنَّه دليلٌ على تحقّق العلَّة حال خروجه لظاهر الأذن، فالمدار في النقض على العلة المشاهدة أو على ما يدلُّ عليها من الوجع، وما هنا يصلحُ مقيداً لإطلاق ما في المتون والشروح. تأمل. (رافعي).

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٤.

(٧) «فتح القدير»: ١/ ٣٩، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٦ (بهامش درر الحكام).

الجُرْح، فدَمعُ مَنْ بعينه رمدٌ أو عمشٌ ناقضٌ، ....

فالضَّميرُ في "كان" للماء فقط، فهو مؤيِّدٌ لكلام «البحر»، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الوجعَ غيرُ قيدٍ، بل وجودُ العلَّة كافٍ، وما بحثه في «البحر» مأخوذٌ من «الحلية»(١)، واعترضه في «النهر» بقوله: لِمَ لا يجوزُ أن يكون القيحُ الخارجُ من الأُذُن عن جرحٍ بَرِئَ، وعلامتُه عدمُ التَّألُّم، فالحصرُ ممنوعٌ. اهـ(٢). أي: الحصرُ بقوله: (لا يخرجان إلا عن علَّةٍ). وأنت خبيرٌ بأنَّ الخروجَ دليلُ العلَّةِ ولو بلا ألمٍ، وإنَّما الألمُ شرطٌ للماء فقط، فإنَّه لا يعلمُ كونُ الماء الخارج من الأذنِ أو العين أو نحوها دماً متغيِّراً إلا بالعلَّة، والألمُ دليلُها، بخلافِ نحو الدَّم والقيح، ولذا أطلقوا في الخارج من غير السَّبيلين كالدَّم والقيح والصَّديد أنَّه ينقضُ الوضوءَ، ولم يشترطوا سوى التَّجاوزِ إلى موضعٍ يلحقُه حكمُ التَّطهير، ولم يقيِّدُوه في المتون ولا في الشُّروح بالألم ولا بالعلَّة، فالتَّقييدُ بذلك في الخارج من الأُذُن مشكلٌ؛ لمخالفته لإطلاقهم.

(قوله: وَعَمَشٌ) هو ضعفُ الرُّؤيةِ مع سَيَلان الدَّمع في أكثر الأوقات. «درر» و«قاموس»(٣).

(قوله: نَاقِضٌ... إلخ) قال في «المنية»: وعن محمدٍ: إذا كان في عَيْنيه رَمَدٌ، وتسيلُ الدُّموعُ منها؛ آمُرُه بالوضوء لوقتِ كلِّ صلاةٍ؛ لأنِّي أخافُ أن يكونَ ما يسيلُ منها صديداً، فيكون صاحبَ العذر. اهـ(٤).

قال في «الفتح»: وهذا التَّعليلُ يقتضي أنَّه أمرُ استحبابٍ(٥)، فإنَّ الشكَّ والاحتمالَ

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٧٨.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٥٣.

(٣) «درر الحكام»: ١/ ١٦، «القاموس المحيط»: ص٥٩٩.

(٤) «منية المصلي»: ص٩٩.

(٥) قوله: (قال في الفتح: وهذا التَّعليل يقتضي أنَّه أمرُ استحبابٍ... إلخ) أي: في مسائل المعذور، وعبارتُه هنا تفيدُ الجزمَ بالنقض، ونصُّها: قالوا: من رمدتْ عيناه وسال منهما الماءُ وجب عليه الوضوءُ، فإن استمرَّ فلوقت كلِّ صلاةٍ. اهـ. قال في «النهر»: وهذا الاحتمالُ راجحٌ للمرض. (رافعي).

فإنِ استمرَّ؛ صارَ ذا عُذْرٍ، «مجتبى»: والنَّاسُ عنه غافلون. **(كَمَا)** ينقضُ **(لَوْ حَشَا**

لا يوجبُ الحكمَ بالنَّقْض؛ إذ اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ. نعم، إذا عَلِمَ بإخبار الأطبَّاء أو بعلاماتٍ تغلبُ ظنَّ المبتلى يَجِبُ. اهـ[1].

قال في «الحلية»: ويَشهدُ له قولُ الزَّاهديِّ عَقِب هذه المسألة: وعن هشامٍ في «جامعه»: إن كان قيحاً؛ فكالمستحاضة، وإلا؛ فكالصَّحيح. اهـ[2].

ثم قال في «الحلية»: وعلى هذا ينبغي أن يُحملَ على ما إذا كان الخارجُ من العين متغيِّراً. اهـ[3].

أقول: الظَّاهرُ: أنَّ ما استشهدَ به روايةٌ أخرى لا يمكن حملُ ما مَرَّ عليها، بدليل قول محمدٍ: "لأنِّي أخافُ أن يكون صديداً"؛ لأنَّه إذا كان متغيِّراً يكون صديداً أو قيحاً، فلا يناسِبُه التَّعليلُ بالخوف، وقد استَدْرَكَ في «البحر» على ما في «الفتح» بقوله: لكن صرَّحَ في «السِّراج»: بأنَّه صاحبُ عذرٍ، فكان الأمرُ للإيجاب. اهـ[4]. ويشهدُ له قولُ «المجتبى»: ينتقضُ وضوءُه[5].

(قوله: «مُجْتَبَى») عبارتُه: الدَّمُ والقيحُ والصَّديدُ وماءُ الجُرْح والنُّفطة وماءُ البَثْرة والثَّدي والعين والأذنِ لعلَّةٍ سواءٌ على الأصحِّ، وقولُهم: والعين والأذن لعلَّةٍ دليلٌ على أنَّ مَنْ رمدتْ عينُه، فسال منها ماءٌ بسبب الرَّمَد؛ ينتقضُ وضوءُه، وهذه مسألةٌ النَّاسُ عنها غافلون. اهـ[6]. وظاهرُه: أنَّ المدارَ على الخروج لعلَّةٍ وإن لم يكن معه وجعٌ. تأمَّل.

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ١٨٥- ١٨٦.

(٢) «المجتبى»: ١/ ١٣٩، «حلبة المجلي»: ١/ ٣٧٨.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ٣٧٨.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٦٥/ آ لا له لي، «البحر الرائق»: ١/ ٢٢٧.

(٥) «المجتبى»: ١/ ٣٥.

(٦) «المجتبى»: ١/ ٣٥، وفيه: (السرة) مكان (البثرة).

إِحْلِيلَهُ بِقُطْنَةٍ، وَابْتَلَّ الطَّرَفُ الظَّاهِرُ) هذا لو القطنةُ عاليةً أو محاذيةً لرأس الإحليل، وإنْ متسفِّلةً عنه لا ينقضُ، وكذا الحكمُ في الدُّبُر والفرجِ الدَّاخل.

وفي «الخانيَّة»: الغَرْبُ في العين بمنزلة الجُرْح فيما يُسيلُ منه، فهو نجسٌ[1].

قال في «المغرب»: والغربُ: عِرْقٌ في مجرى الدَّمْع يسقي فلا ينقطعُ مثل الباسور، وعن الأصمعيِّ: بعَيْنه غربٌ إذا كانت تسيلُ ولا تنقطعُ دموعُها، والغَرَبُ بالتَّحريك: ورمٌ في المآقي، وعلى ذلك صحَّ التَّحريكُ والتَّسكينُ في الغَرْب. اهـ[2]. أقول: وقد سُئلتُ عمَّن رمدَ وسالَ دمعُه، ثم استمرَّ سائلاً بعد زوال الرَّمَد، وصارَ يخرجُ بلا وَجَعٍ، فأجبتُ بالنَّقْض أخذاً مما مرَّ؛ لأنَّ عُرُوضَه مع الرَّمَد دليلٌ على أنَّه لعلَّةٍ، وإن كان الآن بلا رَمَدٍ ولا وَجَعٍ، خلافاً لظاهر كلام الشَّارح. فتدبَّرْ.

(قوله: إِحْلِيلَهُ) بكسر الهمزة: مجرى البَوْل من الذَّكَر. «بحر»[3].

(قوله: هَذَا) أي: النَّقضُ بما ذُكِرَ، ومرادُه: بيانُ المراد من الطَّرف الظَّاهر: بأنَّه ما كان عالياً عن رأس الإحليل أو مساوياً له، أي: ما كان خارجاً من رأسه زائداً عليه أو محاذياً لرأسه؛ لتحقُّقِ خروج النَّجس بابتلاله، بخلاف ما إذا ابتلَّ الطَّرفُ، وكان متسفِّلاً عن رأس الإحليل، أي: غائباً فيه لم يُحاذِهِ ولم يَعْلُ فوقه، فإنَّ ابتلالَه غيرُ ناقضٍ إذا لم يوجدْ خروجٌ، فهو كابتلال الطَّرَفِ الآخرِ الذي في داخل القَصَبة.

(قوله: وَالفَرْجِ الدَّاخِلِ) أمَّا لو احتشتْ في الفرج الخارج، فابتلَّ داخل الحشو؛ انتقَضَ، سواءٌ نفذَ البَلَلُ إلى خارج الحَشْوِ أو لا؛ للتَّيقُّنِ بالخروج من الفرج الدَّاخل، وهو المعتبرُ في الانتقاض؛ لأنَّ الفرجَ الخارجَ بمنزلة القلفة، فكما ينتقضُ بما يخرجُ من قَصَبة الذَّكَر

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٦.

(٢) «المغرب»: ص٣٣٧- ٣٣٨، وفيه: (صح التحريك والتسكين في العيون).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣١.

(وَإِنِ ابْتَلَّ) الطَّرفُ (الدَّاخِلُ؛ لَا) ينقضُ. ولو سقطتْ، فإنْ رطبةً؛ انتقضَ، وإلا لا، وكذا لو أدخلَ إصبعَه في دُبُرِه ولم يغيِّبْها، ....

إليها وإن لم يخرجْ منها؛ كذلك بما يخرجُ من الفرج الدَّاخل إلى الفرج الخارج وإن لم يخرجْ من الخارج. اهـ «شرح المنية»[1].

(قوله: لَا يَنْقُضُ) لعدم الخروجِ.

(قوله: وَلَوْ سَقَطَتْ... إلخ) أي: لو خرجتِ القُطْنةُ من الإحليل رطبةً؛ انتقضَ لخروج النَّجاسة وإن قلَّتْ، وإن لم تكن رطبةً ـ أي: ليس بها أثرُ النَّجاسة أصلاً ـ؛ فلا نَقْضَ، كما لو أَقْطَرَ الدُّهْنَ في إحليله فعادَ، بخلاف ما يغيبُ في الدُّبُر، فإنَّ خروجَه ينقضُ وإن لم يكن عليه رطوبةٌ؛ لأنَّه التحقَ بما في الأمعاء، وهي محلُّ القَذَر، بخلاف قَصَبَة الذَّكَر. وكذا لو خرجَ الدُّهْنُ من الدُّبُر بعدما احتقنَ به ينقضُ بلا خلافٍ، كما يفسدُ الصَّومُ كما في «شرح المنية»[2].

قلتُ: لكنْ فسادُ الصَّوْم بالاحتقان بالدُّهْن، لا بخُرُوجه كما لا يخفى، وإن أَوهمَ كلامُه خلافَه.

(قوله: وَلَمْ يُغَيِّبْهَا) لكنِ الصَّحيحُ: أنَّه تُعتبرُ البلَّةُ أو الرَّائحةُ. ذكره في «المنتقى»؛ لأنَّه ليس بداخلٍ من كلِّ وجهٍ، ولهذا لا يُفسدُ صومُه، فلا ينتقضُ وضوءُه. اهـ «حلية» عن «شرح الجامع» لقاضي خان[3].

فإذا وُجدتِ البلَّةُ أو الرَّائحةُ ينقضُ، وفي «المنية»: وإن أدخلَ المحقنةَ ثم أَخْرَجَها وإن

(١) «غنية المتملي»: ص١٢٧.
(٢) «غنية المتملي»: ص١٢٧.
(٣) «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: ص٦٧، «حلبة المجلي»: ١/ ٣٦٣.

فإن غيَّبها أو أَدْخلَها عند الاستنجاء؛ بطلَ وضوؤه وصومُه.

لم يكن عليها بلَّةٌ؛ لم ينقض، والأحوطُ أن يتوضَّأ. اهـ[1]. وفي شرحها: وكذا كلُّ شيءٍ يُدْخِلُه وطَرَفُه خارجٌ غيرَ الذَّكر[2].

(قوله: فَإِنْ غَيَّبَهَا) قال في «شرح المنية»: وكلُّ شيءٍ غَيَّبه ثم خرجَ ينقضُ وإن لم يكن عليه بلَّةٌ؛ لأنَّه التحقَ بما في البطن، ولذا يُفسدُ الصَّومَ، بخلاف ما إذا كان طَرَفُه خارجاً. اهـ[3].

وفي «شرح الشَّيخ إسماعيل» عن «الينابيع»: وكلُّ شيءٍ غيَّبه في دُبُره، ثم أَخْرَجه، أو خرجَ بنفسه؛ ينقضُ الوضوءَ والصَّومَ، وكلُّ شيءٍ أدخلَ بعضَه وطرفُه خارجٌ لا ينقُضُهما. انتهى[4].

أقول: على هذا ينبغي أن تكون الإصبعُ كالمحقنةِ[5]، فيُعتبَرَ فيها البلَّةُ؛ لأنَّ طَرَفَها يبقى خارجاً لاتِّصالها باليد، إلا أن يقال: لَمَّا كانت عضواً مستقلّاً، فإذا غابت؛ اعتُبِرتْ كالمنفصل، لكن ما سيأتي في الصَّوْم مطلقٌ، فإنَّه سيأتي: أنَّه لو أدخل عوداً في مقعدته وغابَ؛ فسدَ صومُه، وإلا فلا، وإن أدخلَ إصبعَه؛ فالمختارُ أنَّها لو مبتلَّةً فَسَدَ، وإلا فلا. تأمَّل. ولذا قال في «البدائع»: هذا يدلُّ على أنَّ استقرارَ الدَّاخل في الجوف شرطُ فساد الصَّوْم[6].

(قوله: بَطَلَ وُضُوؤُهُ وَصَوْمُهُ) أي: في المسألتين، لكنْ بُطلانُ الصَّوْم في الأولى خلافُ

---

(١) «منية المصلي»: ص٩٥.

(٢) «غنية المتملي»: ص١٢٦.

(٣) «غنية المتملي»: ص١٢٦.

(٤) «الينابيع»: ص١٠٩، «الإحكام»: ج١/ ق٧١/ ب الظاهرية.

(٥) قوله: (أقول: على هذا ينبغي أن تكون... إلخ) ما ذكره الشَّارح مأخوذٌ من «البحر»، فإنَّه ذكر عن قاضيخان: أنَّه لو أدخل إصبعَه في دبره ولم يغيِّبها أنَّه تعتبرُ البلَّةُ والرائحة، وهو الصحيحُ، قال: واستُفيدَ منه أنَّه إذا غيَّبها نقض مطلقاً. اهـ. ومعلومٌ أنَّ مفاهيم الكتب حجَّةٌ، ولا ينافي هذا ما نقله المحشِّي، فإنَّه بإدخالها بتمامها تحقَّق التغييب وإن كانت متَّصلةً بالكفِّ، فمجرَّد اتصالها به لا ينفي تغييبها، فإذا أخرجها ينتقض وإن لم يكن عليها بلةٌ؛ لأنَّها التحقتْ بما في البطن في حقِّ فساد الوضوء لا الصوم لما سيذكرُ فيه أنَّه لو ابتلع خشبةً أو خيطاً ولو فيه لقمةٌ مربوطةٌ أفطرَ إن غاب في حلقه، وإن لم يغب بل بقي منه طرفٌ في الخارج، أو كان متصلاً بشيءٍ خارجٍ لا يفسدُ لعدم التغيب، وهو المرادُ بالاستقرار فيه. تأمل. (رافعي).

(٦) «بدائع الصنائع»: ٢/ ٩٣.

فروعٌ: يُستحبُّ للرَّجُل أن يحتشيَ إن رابَه الشَّيطانُ، ويجبُ إن كان لا ينقطعُ إلا به قدرَ ما يصلِّي باسوريٌّ خرجَ من دُبُرِه: إنْ أَدْخَلَه بيده؛ انتقضَ وضوءُه، ....

المختار، إلا أن يُفرَّقَ بين مجرَّدِ إدخال الإصبع وتغييبها، ويحتاجُ إلى نقلٍ صريحٍ، فإنَّ ما ذكروه في الصَّوم مطلقٌ كما علمتَ، ولهذا قال ط: إنَّ في كلامه لفّاً ونشراً مرتَّباً، فبُطلانُ الوضوء يرجعُ إلى قوله: (ولو غيَّبها)، وقولُه: (وصومه) يرجعُ إلى قوله: (أو أدخلها عند الاستنجاء)[1].

قلتُ: لكن لو أَدْخَلَها عند الاستنجاء ينتقضُ وضوءُه أيضاً؛ لأنَّها لا تخلو من البلَّة إذا خرجتْ كما في «شرح الشَّيخ إسماعيل» عن «الواقعات»[2]، وكذا في «التَّاترخانيَّة»[3]، لكن نقل فيها أيضاً عن «الذَّخيرة» عدمَ النَّقْض[4]، والذي يظهرُ هو النَّقضُ؛ لخروج البلَّةِ معها.

والحاصلُ: أنَّ الصَّومَ يبطلُ بالدُّخول، والوضوءَ بالخروج، فإذا أدخلَ عوداً جافّاً ولم يغيِّبْه لا يفسدُ الصَّومُ؛ لأنَّه ليس بداخلٍ من كلِّ وجهٍ، ومثلُه الإصبعُ. وإن غيَّبَ العودَ فسدَ؛ لتحقُّقِ الدُّخول، وكذا لو كان هو أو الإصبعَ مبتلّاً؛ لاستقرار البلَّةِ في الجوف، وإذا أَخرجَ العودَ بعدما غابَ؛ فسدَ وضوءُه مطلقاً وإن لم يَغِبْ، فإن عليه بلَّةٌ أو فيه رائحةٌ؛ فَسَدَ الوضوءُ، وإلا فلا.

(قوله: بِيَدِهِ) أو بخرقةٍ. «بحر»[5].

(قوله: انْتَقَضَ) لأنَّه يلتزقُ بيده شيءٌ من النَّجاسة. «بحر»[6]. أي: فيتحقَّقُ خروجُها.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٥.

(٢) «الواقعات» للصدر الشهيد: ق١١/ ب فيض الله في باب الاستنجاء بعلامة السين، «الإحكام»: ج١/ ق٧١/ ب الظاهرية عن «الخلاصة».

(٣) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٤٠.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٣٠٣، «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٤٠.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢ عن «التوشيح».

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢.

وإن دخلَ بنفسِه؛ لا، وكذا لو خرجَ بعضُ الدُّودة فدخلتْ. مَنْ لذَكَره رأسان؛ فالذي لا يخرجُ منه البولُ المعتادُ بمنزلةِ الجُرْح. الخُنْثى غيرُ المشكِلِ فرجُه الآخرُ كالجُرْح،

(قوله: لَا) أي: لا ينتقضُ؛ لعدم تحقُّقِ الخروج، لكن ذكر بعده في «البحر» عن الحَلْواني: أنَّه إن تيقَّنَ خروجَ الدُّبُر تنتقضُ طهارتُه بخروج النَّجاسة من الباطن إلى الظَّاهر. اهـ[١]. وبه جَزَمَ في «الإمداد»[٢].

(قوله: وَكَذَا) أي: في عدم النَّقْض، وهذا ذكره في «البحر» عن «التوشيح» تخريجاً على مسألة الباسوريِّ[٣].

(قوله: فَدَخَلَتْ) الأَوْلى حذفُه؛ ليكون التَّشبيهُ في طَرَفي الإدخال والدُّخول. ط[٤].

(قوله: مَنْ لِذَكَرِهِ... إلخ) فيه إيجازٌ، وأصلُ العبارة[٥] كما في «الخانيَّة»: لو كان بذَكَر الرَّجُل جرحٌ له رأسان: أحدُهما يخرجُ منه الذي يسيلُ في مجرى البَوْل، والثَّاني ما لا يسيلُ فيه؛ فالأوَّلُ بمنزلة الإحليل إذا ظهرَ البولُ على رأسه ينقضُ وإن لم يَسِلْ، ولا وضوءَ في الثَّاني ما لم يَسِلْ[٦].

(قوله: فَرْجُهُ الآخَرُ) أي: المحكومُ بزيادته على أصل خِلْقَته.

(قوله: كَالجُرْحِ) أي: لا ينقضُ الوضوءَ ما يخرجُ منه ما لم يَسِلْ. «خانيَّة»[٧]. وبه جَزَمَ

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢.

(٢) «إمداد الفتاح»: ص٨٤.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٣٢.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٦.

(٥) قوله: (فيه إيجازٌ، وأصل العبارة... إلخ) لا يظهرُ دعوى الإيجاز إلا إذا كان قصد الشارح ما في «الخانية»، وإلا فعبارتُه مستقيمةٌ لا إيجازَ فيها. تأمل. (رافعي).

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٥.

(٧) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٤٥.

والمشكلُ ينتقضُ وضوءُه بكلٍّ.

منكِرُ الوضوءِ هل يكفرُ؟ إن أنكرَ الوضوءَ للصَّلاة نعمْ، ولغيرها لا.

شكَّ في بعضِ وضوئه؛ أعادَ ما شكَّ فيه لو في خِلَاله ولم يكن الشكُّ عادةً له، وإلا لا.

في «الفتح» وغيره[1]، لكن قال الزَّيلعيُّ: وأكثَرُهم على إيجاب الوضوء عليه[2]، قال في «النَّهر»: إلا أنَّ الذي ينبغي التَّعويلُ عليه هو الأوَّلُ[3].

(قوله: **بِكُلٍّ**) أي: بالخارجِ من كلٍّ بمجرَّد الظُّهورِ عملاً بالأحوط كما في «التَّوضيح». ط[4].

(قوله: **مُنْكِرُ الوُضُوءِ**) أي: وجوبه.

(قوله: **نَعَمْ**) لإنكاره النصَّ القطعيَّ، وهو آيةُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾[المائدة: ٦]، والإجماعَ.

(قوله: **وَلِغَيْرِهَا لا**) ظاهرُه: ولو لمسِّ المصحفِ[5]؛ لوقوع الخلافِ في تفسير آيته كما مرَّ. ط[6].

(قوله: **شَكَّ فِي بَعْضِ وُضُوئِهِ**) أي: شكَّ في تركِ عضوٍ من أعضائه.

(قوله: **وَإِلَّا لا**) أي: وإن لم يكن في خِلَاله، بل كان بعد الفراغِ منه، وإن كان أوَّلَ ما

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٣٨.

(٢) «تبيين الحقائق»: ١/ ٨.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٥١.

قوله: (إلا أنَّ الذي ينبغي التَّعويلُ عليه هو الأوَّلُ) الظاهرُ اعتمادُ ما عليه الأكثرُ خصوصاً مع ظهور وجهه، وذلك لأنَّ عدمَ اشتراط السيلان فيما خرج من السبيلين لتحقّق خروج النجاسة من معدنها، وهو كافٍ في تحقق النقض لوجود خروجها إلى الظّاهر، بخلاف غيرهما، فإنَّه لا يتحقّق خروجها إلا بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ إذ بزوال القشرة تظهرُ النجاسة في محلها، فتكون باديةً لا خارجةً، وبظهور النجاسة في الفرج الآخر وجد خروجها من الباطن إلى الظاهر؛ إذ ليس هو محلها، فكان كالفرج الآخر في أنَّه ليس محلها، فاكتفي فيه أيضاً بمجرد الظهور، ولا يظهر الفرق بينهما. (رافعي).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٦.

(٥) قوله: (ظاهرُه ولو لمسِّ المصحف) انظر ما يأتي في الوتر عند قول المصنف: (ولا يكفر جاحده). (رافعي).

(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٦.

ولو عَلِمَ أنَّه لم يَغسلْ عضواً، وشكَّ في تعيينه؛ غسلَ رِجْلَه اليسرى؛ لأنَّه آخرُ العمل. ولو أيقنَ بالطَّهارة وشكَّ بالحدث، أو بالعكس؛ أَخَذَ باليقين، ولو تيقَّنَهما وشكَّ في السَّابق؛ فهو متطهِّرٌ، ومثلُه المتيمِّمُ.

عَرض له الشكُّ، أو كان الشكُّ عادةً له وإن كان في خِلَاله، فلا يعيدُ شيئاً قطعاً للوسوسة عنه كما في «التَّاترخانيَّة» وغيرها[1].

(قوله: غَسَلَ رِجلَهُ اليُسْرَى) قال في «الفتح»: ولا يخفى أنَّ المرادَ: إذا كان الشكُّ بعد الفَرَاغ، وقياسُه: أنَّه لو كان في أثناء الوضوء يغسلُ الأخيرَ، كما إذا عَلِمَ أنَّه لم يغسلْ رِجْليه عيناً، وعَلمَ أنَّه تركَ فرضاً مما قبلهما، وشكَّ في أنَّه ما هو؛ يمسحُ رأسَه. والفرقُ بين هذه والمسألةِ التي قبلها: أنَّه لا تيقُّنَ بتركِ شيءٍ هناك أصلاً. اهـ[2].

(قوله: وَلَوْ أَيْقَنَ بِالطَّهَارَةِ... إلخ) حاصلُه: أنَّه إذا عَلِمَ سَبْقَ الطَّهارة، وشكَّ في عُرُوض الحدث بعدها، أو بالعكس؛ أَخذَ باليقين، وهو السَّابقُ، قال في «الفتح»: إلا إن تأيَّدَ اللَّاحقُ، فعن محمدٍ: عَلِمَ المتوضِّئُ دخولَ الخلاء للحاجة، وشكَّ في قضائها قبل خروجه؛ عليه الوضوءُ، أو عَلِمَ جلوسَه للوضوء بإناءٍ، وشكَّ في إقامته قبل قيامه؛ لا وضوءَ. اهـ[3].

(قوله: وَشَكَّ بِالحَدَثِ) أي: الحقيقيِّ أو الحكميِّ؛ ليَشملَ ما لو شكَّ هل نامَ، وهل نامَ متمكِّناً أو لا؟ أو زالتْ إحدى أليتيه، وشكَّ هل كان ذلك قبل اليَقَظة أو بعدها؟اهـ حموي[4].

(قوله: فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ) لأنَّ الغالبَ: أنَّ الطَّهارةَ بعد الحدث. ط[5].

---

(١) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٦٧.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٥٤ ببعض تصرف.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٥٤.

(٤) «غمز عيون البصائر»: ١/ ١٩٨.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٦.

ولو شَكَّ في نجاسةِ ماءٍ أو ثوبٍ أو طلاقٍ أو عتقٍ؛ لم يُعتبرْ، وتمامُه في «الأشباه»[(١)].

لكن في «حاشية الحموي» عن «فتح المدبِّر» للعلامة محمدٍ السَّمديسيِّ[(٢)]: من تيقَّنَ بالطَّهارة والحدث، وشكَّ في السَّابق؛ يؤمرُ بالتذكُّرِ فيما قبلهما، فإن كان مُحْدِثاً؛ فهو الآن متطهِّرٌ؛ لأنَّه تيقَّنَ الطَّهارةَ بعد ذلك الحدث، وشكَّ في انتقاضها؛ لأنَّه لا يدري هل الحدثُ الثَّاني قبلها أو بعدها. وإن كان متطهِّراً، فإن كان يعتادُ التَّجديدَ؛ فهو الآن مُحْدِثٌ؛ لأنَّه متيقِّنٌ حَدَثاً بعد تلك الطَّهارة، وشكَّ في زواله؛ لأنَّه لا يدري هل الطَّهارةُ الثَّانيةُ متأخِّرةٌ عنه أم لا؟ بأن يكون وَالَى بين الطَّهارتين. اهـ[(٣)].

قال الحمويُّ: ومنه يُعلمُ ما في كلام المصنِّف ـ يعني: صاحبَ «الأشباه» ـ من القُصُور[(٤)].

(قوله: وَلَوْ شَكَّ... إلخ) في «التَّاترخانيَّة»: من شكَّ في إنائه، أو ثوبه، أو بدنه أصابتْه نجاسةٌ أو لا؛ فهو طاهرٌ ما لم يَستيقنْ، وكذا الآبارُ والحِياضُ والحُبابُ الموضوعةُ في الطُّرُقات، ويستقي منها الصِّغارُ والكبارُ والمسلمون والكفَّارُ، وكذا ما يتَّخذُه أهلُ الشِّرْك أو الجهلةُ من المسلمين، كالسَّمْن والخبز والأطعمة والثِّياب. اهـ ملخَّصاً[(٥)].

فرعٌ: لو شَكَّ في السَّائل من ذَكَره: أماءٌ هو أم بولٌ؟ إن قَرُبَ عهدُه بالماء، أو تكرَّرَ؛ مَضَى، وإلا أعاده، بخلافِ ما لو غلب على ظنِّه أنَّه أحدُهما. «فتح»[(٦)].

---

(١) «الأشباه والنظائر»: ص٤٩- ٥٠.

(٢) **السمديسي**: محمد بن إبراهيم بن أحمد بن الإمام الحنفيُّ، من علماء القرن التاسع. من كتبه: «فتح المدبر للعاجز المقصر». «هدية العارفين»: ٢/ ٢١٧.

(٣) «فتح المدبر للعاجز المقصر» للسمديسي: ص ٥٨ (رسالة جامعية ت: عبد الرحيم البلوشي).

(٤) «غمز عيون البصائر»: ١/ ١٩٧- ١٩٨، وفي مطبوعته: (فتح القدير).

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٦٩ نقلاً عن «فتاوى الحجة».

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٥٤.

(وَفَـرْضُ الغُسْلِ) أرادَ به: ما يعمُّ العمليَّ كما مرَّ، وبالغُسْل: المفروضَ كما في «الجوهرة»[1]، وظاهرُه: عدمُ شرطيَّةِ غَسْلِ فمِه وأنفِه في المسنون. كذا في «البحر»[2].

أبحاثُ الغُسْل

[فرضُ الغُسْل]

(قوله: وَفَرْضُ الغُسْلِ) الواو للاستئناف، أو للعطف على قوله: (أركان الوضوء)، والفرضُ بمعنى المفروض، والغُسلُ بالضمِّ: اسمٌ من الاغتسال، وهو تمامُ غَسْلِ الجسد، واسمٌ لِمَا يُغتسلُ به أيضاً، ومنه في حديث ميمونةَ: فوضعتُ له غُسْلاً[3]. «مغرب»[4].

لكن قال النَّوويُّ: إنَّه بالفتح أفصحُ وأشهرُ لغةً، والضمُّ هو الذي تَستعملُه الفقهاءُ. «بحر»[5].

(قوله: مَا يَعُمُّ العَمَلِيَّ) أي: ليَشملَ المضمضةَ والاستنشاقَ، فإنَّهما ليسا قطعيَّيْن؛ لقول الشَّافعيِّ بسنيَّتِهما. اهـ ح[6].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في الوضوء، وقدَّمْنا هناك بيانَه.

(قوله: وَبِالغُسْلِ المَفْرُوضَ) أي: غسل الجنابة والحيض والنفاس. «سراج»[7]. فـ"أل" للعهد.

---

(١) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٤٧.

(٣) رواه البخاري: ٢٦٦، ومسلم: ٣٣٧.

(٤) «المغرب»: ص٣٤٠.

(٥) «المجموع»: ٢/ ١٣٠، «البحر الرائق»: ١/ ٤٨. لكنَّه قال في «تهذيب الأسماء واللغات»: ٤/ ٥٩ عن حديث ميمونة: (وهذا الذي ذكرتُه من ضمِّ الغين فيه مجمعٌ عليه عند أهل اللغة والحديث والفقه وغيرهم).

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨/ آ راغب باشا.

(٧) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٤/ ب لا له لي.

يعني: عدمَ فرضيَّتِها فيه، وإلا؛ فهما شَرْطان في تحصيل السنَّة. **(غَسْلُ)** كلِّ **(فَمِهِ)**

(**قوله: يَعْنِي... إلخ**) مأخوذٌ من «المنح»[1]، قال ط: والمرادُ بعدم الفرضيَّة: أنَّ صحَّةَ الغسل المسنون لا تتوقَّفُ عليهما[2]، وأنَّه لا يحرمُ عليه تركُهما، وظاهرُ كلامه: أنَّهما إذا تُرِكا لا يكون آتياً بالغسل المسنون، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه من الجائز أن يقال: إنَّه أتى بسُنَّةٍ وتركَ سنَّةً، كما إذا تمضمضَ وتركَ الاستنشاقَ. اهـ[3].

أقول: فيه: أنَّ الغسلَ في الاصطلاح: غسلُ البدن، واسمُ البدن يقعُ على الظَّاهر والباطنِ، إلا ما يتعذَّرُ إيصالُ الماء إليه أو يتعسَّرُ كما في «البحر»[4]، فصارَ كلٌّ من المضمضة والاستنشاق جزءاً من مفهومه، فلا توجدُ حقيقةُ الغُسْل الشَّرعيَّة بدونهما، ويدلُّ عليه أنَّه في «البدائع» ذكر ركنَ الغسل، وهو إسالةُ الماء على جميعِ ما يمكن إسالتُه عليه من البدن من غير حرجٍ، ثم قسمَ صفةَ الغسل إلى فرضٍ وسنَّةٍ ومستحبٍّ[5]، فلو كانت حقيقةُ الغُسْل الفرضِ تخالِفُ غيرَه؛ لَمَا صحَّ تقسيمُ الغسل الذي ركنُه ما ذُكِرَ إلى الأقسام الثَّلاثة، فيتعيَّنُ كونُ المراد بعدم الفرضيَّة هنا: عدمَ الإثم كما هو المتبادرُ من تفسير الشَّارح، لا عدمَ توقُّفِ الصحَّةِ عليهما، لكن في تعبيره بالشَّرطيَّة نظرٌ؛ لِمَا علمتَ من ركنيَّتِهما. فتدبَّرْ.

(**قوله: غَسْلُ كُلِّ فَمِهِ... إلخ**) عبَّرَ عن المضمضة والاستنشاقِ بالغَسْل؛ لإفادة الاستيعابِ، أو للاختصارِ كما قدَّمَه في الوضوء، ومرَّ الكلامُ عليه. ولكنْ على الأوَّل لا حاجةَ إلى زيادة (كلّ).

---

(١) «منح الغفار»: ق٨/ ب فيض الله.

(٢) قوله: (والمرادُ بعدم الفَرضِيَّة أنَّ صحَّةَ الغسل... إلخ) كونُ هذا مراداً مبنيٌّ على تنظير ط الآتي، وإلا فالمرادُ: أنَّه لا يحرمُ عليه التركُ فقط، والمناسبُ عدمُ ذكر قوله: (والمراد... إلخ)؛ إذ لا محلَّ له هنا. (رافعي).

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٧.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٤٨.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٤.

ويكفي الشُّربُ عَبّاً؛ لأنَّ المجَّ ليس بشرطٍ في الأصحِّ. (وَأَنْفِهِ) حتَّى ما تحت الدَّرَن، (وَ) باقي (بَدَنِهِ) لكن...

(قوله: وَيَكْفِي الشُّرْبُ عَبّاً) أي: لا مصّاً. «فتح»[١]. وهو بالعين المهملة، والمرادُ به هنا: الشُّربُ بجميع الفم، وهذا هو المرادُ بما في «الخلاصة»: إن شَرِبَ على غير وجه السنَّة يخرجُ عن الجنابة، وإلا فلا[٢]، وبما قيل: إن كان جاهلاً جازَ، وإن كان عالماً فلا، أي: لأنَّ الجاهلَ يعبُّ، والعالمَ يشربُ مصّاً كما هو السنَّةُ.

(قوله: لِأَنَّ المَجَّ) أي: طرح الماء من الفم (لَيْسَ بِشَرْطٍ) للمضمضة، خلافاً لِمَا ذكره في «الخلاصة»[٣]. نعم، هو الأحوطُ من حيث الخروج عن الخلاف، وبلعُه إيَّاه مكروهٌ كما في «الحلية»[٤].

(قوله: حَتَّى مَا تَحْتَ الدَّرَنِ) قال في «الفتح»: والدَّرنُ اليابسُ في الأنف كالخبز الممضوغِ والعجينِ يمنعُ. اهـ[٥]. وهذا غيرُ الدَّرن الآتي متناً. وقيَّدَ باليابس؛ لِمَا في «شرح الشَّيخ إسماعيل»: أنَّ في الرَّطب اختلافَ المشايخ كما في «القنية» عن «المحيط»[٦].

(قوله: لَكِنْ) استدراكٌ على ظاهر المتن حيث أطلقَ البدنَ على الجسد؛ لأنَّ المرادَ: ما يعمُّ الأطرافَ، والذي في «القاموس» البدنُ محرَّكٌ: من الجسد ما سوى الرَّأس[٧]. ط[٨].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٥٦.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٤.

(٣) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٥، وعبارته: (وفي «واقعات الناطفي»: لا يخرج عن الجنابة إن شرب على وجه السنة أو غير السنة ما لم يلجَّه، وهذا أحوطُ).

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ١٥٨.

(٥) «المحيط البرهاني»: ١/ ٣٥- ٣٦، «فتح القدير»: ١/ ٥٦.

(٦) «المحيط البرهاني»: ١/ ٣٦، «قنية المنية»: ص٥، «الإحكام»: ج١/ ق٩٠/ ب الظاهرية.

(٧) «القاموس المحيط»: ص١١٧٩.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٧.

في «المغرب» وغيره: البدنُ: مِنَ المنكبِ إلى الأليةِ، وحينئذٍ فالرَّأسُ والعنقُ واليدُ والرِّجْلُ خارجةٌ لغةً، داخلةٌ تبعاً شرعاً. **(لا دَلْكُهُ)** لأنَّه متمِّمٌ، فيكون مستحبّاً[1] لا شرطاً، خلافاً لمالكٍ. **(وَيَجِبُ)** أي: يُفرضُ **(غَسْلُ)** كلِّ ما يمكنُ من البدن بلا حرجٍ مرَّةً، كأذُنٍ و**(سُرَّةٍ وَشَارِبٍ وَحَاجِبٍ وَ)** أثناء **(لِحْيَةٍ)** وشعرِ رأسٍ ولو متلبِّداً؛ لِمَا في: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ من المبالغة، **(وَفَرْجٍ خَارِجٍ)** لأنَّه كالفم، ....

(قوله: فِي «المُغْرِبِ»[2]) بميمٍ مضمومةٍ فغينٍ معجمةٍ ساكنةٍ: اسمُ كتابٍ في اللُّغَة للإمامِ المطرِّزيِّ[3] تلميذِ الإمام الزَّمخشريِّ، ذَكَرَ فيه الألفاظَ اللُّغويَّةَ الواقعةَ في كُتُب فقهائنا، وله كتابٌ أكبرُ منه سمَّاه «المعرب» بالعين المهملة.

(قوله: خِلَافاً لِمَالِكٍ) وهي روايةٌ عن أبي يوسفَ أيضاً كما في «الفتح»[4].

(قوله: أَيْ: يُفْرَضُ) أي: ليس المرادُ بالواجب المصطلحَ عليه.

(قوله: وَشَارِبٍ وَحَاجِبٍ) أي: بشرةً وشعراً، وإن كَثُفَ بالإجماع كما في «المنية»[5].

(قوله: لِمَا فِي: ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ مِنَ المُبَالَغَةِ) علَّةٌ لقوله: (ويجب)، وكان الأَوْلى تأخيرُه عن قوله: (وفرجٍ خارجٍ... إلخ)، أي: لأنَّها صيغةُ مبالغةٍ تقتضي وجوبَ غسل ما يكون

(١) قول الشارح: (لأنَّه مُتمِّمٌ فيكون مُستحبّاً... إلخ) متممُ الفرض إنما يكون واجباً أو سنَّةً، ومتمِّمُ السنة مستحبّاً، وقد عدَّه في سنن الوضوء، فكونُه سنةً هنا أولى؛ لأنَّ المبالغةَ في الغسل فوق المبالغة في الوضوء. اهـ سندي عن الرحمتي. ولعلَّ مرادَ الشارح بالمستحب السنة بدليل التفريع. (رافعي).

(٢) في «المغرب»: ص٣٧: (البدن: ما سوى الشَّوى من الجسم).

(٣) **المطرِّزي**: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد الخوارزمي، ولد سنة ٥٣٨هـ أخذ عن أبي المكارم والزمخشري وأبي المؤيد الخطيب، وأخذ عنه أخطب خوارزم. من كتبه: «المغرب في ترتيب المعرب» و«المطرزية» في النحو. توفي سنة ٦١٦هـ. «إنباه الرواة»: ٣/ ٣٣٩- ٣٤٠. وفي أخذه عن الزمخشري نظرٌ.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٥٧.

(٥) «منية المصلي»: ص٤٣.

لا داخلٍ؛ لأنَّه باطنٌ، ولا تُدْخِلُ إصبعها في قُبُلِها، به يُفتى.

من ظاهر البدن ولو من وجهٍ كالأشياء المذكورة. «درر»[١]. بيان ذلك: أنَّه أمرٌ من باب التَّفعيل[٢] مصدرُه: الإطَّهُّر بكسر الهمزة وفتح الطاء وضمِّ الهاء المشددتين، أصلُه: تطهُّر، قلبت التاءُ طاءً، ثمَّ أُدغمتْ، ثمَّ جيءَ بهمزة الوصل، ومجرَّدُه: طَهُرَ بالتَّخفيف، وزيادةُ البناء تدلُّ على زيادة المعنى. ولصاحب «البحر» هنا كلامٌ خارجٌ عن الانتظام أوْضَحْناه فيما علَّقْناه عليه[٣].

(قوله: لَا دَاخِلٍ) أي: لا يجب غسلُ فرجٍ داخلٍ.

(قوله: وَلَا تُدْخِلُ إِصْبَعَهَا) أي: لا يجبُ ذلك كما في «الشُّرنبلاليَّة». ح[٤].

أقول: وهو مأخوذٌ من قول «الفتح»: ولا يجبُ إدخالُها الإصبعَ في قبلها، وبه يُفْتَى. اهـ[٥]. فافهم.

وفي «التتارخانية»: ولا تُدخلِ المرأةُ إصبعَها في فرجها عند الغسل، وعن محمدٍ:أنَّه إن لم تُدخلِ الإصبعَ فليس بتنظيفٍ، والمختارُ هو الأوَّلُ. اهـ[٦].

فقولُ «الشُّرنبلاليَّة» تبعاً «للفتح»: لا يجبُ إدخالُها[٧] رَدٌّ لهذه الرِّواية. وظاهرُه: أنَّ المرادَ بها الوجوبُ، وهو بعيدٌ. تأمَّل.

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٧.

(٢) قوله: (من باب التَّفعيل) لعلَّ حقَّه: التَّفعُّل. (رافعي).

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٤٨ مع «منحة الخالق» بهامشه.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٧ (بهامش درر الحكام)، «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨/ آ راغب باشا.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٥٧.

(٦) «الفتاوى التتارخانيَّة»: ١/ ٢٧٥.

(٧) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٧ (بهامش درر الحكام).

(لا) يجبُ (غَسْلُ مَا فِيهِ حَرَجٌ، كَعَيْنٍ) وإن اكتحلَ بكُحْل نجسٍ، (وَثُقْبٍ انْضَمَّ، وَ) لا (دَاخِلِ قَلْفَةٍ) بل يُندبُ، هو الأصحُّ. قاله الكمالُ[١]، وعلَّله بالحرج، فسقطَ الإشكالُ.

(قوله: كَعَيْنٍ) لأنَّ في غَسْلِها من الحرج ما لا يخفى؛ لأنَّها شحمٌ لا تقبلُ الماءَ، وقد كُفَّ بَصَرُ من تكلَّفَ له من الصَّحابة كابن عمر وابن عباسٍ. «بحر»[٢].

ومفادُه: عدمُ وجوب غسلها على الأعمى خلافاً للحانوتيِّ، حيث بناه على أنَّ العلَّةَ أنَّه يورِثُ العمى، ولهذا نقلَ أبو السُّعود عن العلامة سريِّ الدِّين: أنَّ العلَّةَ الصَّحيحةَ: كونُه يضرُّ وإن لم يورِثِ العمى، فيَسقطُ حتَّى عن الأعمى. اهـ[٣].

(قوله: وَإِنِ اكْتَحَلَ... إلخ) الظَّاهرُ أنَّها شرطيَّةٌ، وجوابُها محذوفٌ تقديرُهُ: لا يجب غسلُها، فهو استئنافٌ لبيانِ مسألةٍ أخرى؛ لأنَّ الغسلَ المذكورَ قبل غسلِ نجاسةٍ حكميَّةٍ، وهذا غسلُ نجاسةٍ حقيقيَّةٍ، فلا يصحُّ جعلُ "إنْ" وصليَّةً. تأمَّلْ.

(قوله: وَثُقْبٍ انْضَمَّ) قال في «شرح المنية»: وإن انضمَّ الثُّقبُ بعد نزعِ القُرْطِ، وصارَ بحالٍ إن أمرَّ عليه الماءَ يُدْخِلُه، وإن غَفَلَ لا؛ فلا بُدَّ من إمراره، ولا يتكلَّفُ لغير الإمرار من إدخال عودٍ ونحوه، فإنَّ الحرجَ مدفوعٌ. اهـ[٤].

(قوله: وَدَاخِلِ قَلْفَةٍ) القلفةُ والغلفةُ بالقاف وبالغين: الجلدةُ التي يقطَعُها الخاتنُ، يجوز فيها فتحُ القاف وضمُّها، وزاد الأصمعيُّ: فتحَ القاف واللَّام. «حلية»[٥].

(قوله: فَسَقَطَ الإِشْكَالُ) أي: إشكالُ الزَّيلعيِّ حيث قال: لا يجبُ؛ لأنَّه خِلْقةٌ كقصبة

(١) «فتح القدير»: ١/ ٥٧.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٤٨.

(٣) «حاشية سري الدين على تبيين الحقائق»: ق٧/ آ الأزهرية بتصرف، «فتح المعين»: ١/ ٥٢.

(٤) «غنية المنية»: ص٤٨.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ١٥٢.

وفي «المسعودي»: إن أمكنَ فسخُ القلفة بلا مشقَّةٍ؛ يجبُ، وإلا لا.

الذَّكَر، وهذا مشكلٌ؛ لأنَّه إذا وصلَ البولُ إلى القلفة ينتقضُ الوضوءُ، فجعلوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حقِّ الغسل كالدَّاخل. اهـ[1].

ووجهُ السُّقوط: أنَّ علَّةَ عدمِ وجوب غسلها الحرجُ، أي: إنَّ الأصلَ وجوبُ الغسل، إلا أنَّه سَقَطَ للحرج، وإنَّما يَرِدُ الإشكالُ على التَّعليل بكونها خِلْقةً، ولهذا قال في «الفتح»: والأصحُّ الأوَّل، أي: كونُ عدم الوجوب للحرج[2]، لا لكونه خِلْقةً[3]، وقال قبله في نواقض الوضوء بعد ذكره الإشكالَ: لكن في «الظَّهيريَّة» إنَّما علَّله بالحرج لا بالخِلْقة، وهو المعتمدُ، فلا يردُ الإشكالُ. اهـ[4].

(قوله: وَفِي «المَسْعُودِيِّ»... إلخ) مشى عليه في «الإمداد»[5]، وبه يحصلُ التَّوفيقُ بين القولين؛ لأنَّه إذا أمكنَ فَسْخُها ـ أي: بأن أمكنَ قَلْبُها وظهورُ الحشفة منها ـ؛ فلا حَرَجَ في غسلها، فيجبُ، وإلا ـ بأن لم يكنْ فيها سوى ثُقْبٍ يخرجُ منه البولُ ـ؛ فلا يجبُ للحرج، لكن أوردَ في «الحلية»: أنَّ هذا الحرجَ يمكنُه إزالتُه بالختان، ثم قال: اللهمَّ إلا إذا كان لا يطيقُه، بأن أَسلمَ وهو شيخٌ ضعيفٌ[6].

---

(١) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٤.

(٢) قوله: (والأصحُّ الأولُ، أي: عدم كون الوجوب... إلخ) فيه: أنَّ المرادَ بالأول في عبارة الكمال القولُ بأنَّ إدخالَ الماء القلفة استحبابٌ لا كون عدم الوجوب للحرج، ونصُّ عبارته: ويدخل القلفة استحباباً، وفي «النوازل»: لا يجوز تركُه، والأصحُّ الأولُ للحرج لا لكونه خلقةً. اهـ. وعليه فالمرادُ بالحرج ما يحصلُ من مشقةٍ فسخ القلفة عند كل غسل لا التعذّر، وعلى هذا لا يصحُّ أن يكون ما قاله المسعوديّ توفيقاً بين القولين، ولذا صاحب هذا الحكم حكم بالندب، ولا يتأتّى إلا مع إمكان الفسخ، فيظهرُ أنَّ الخلافَ حقيقيٌّ وإن كان إشكالُ الزيلعي ساقطاً بما قاله الكمال. (رافعي).

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٥٧.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٠/ آ فيض الله، «فتح القدير»: ١/ ٣٨.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص١٠١.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ١٥٢.

(وَكَفَى بَلُّ أَصْلِ ضَفِيرَتِهَا) أي: شعرِ المرأة المضفورِ للحرج، أمَّا المنقوضُ؛ فيُفرضُ

(قوله: ضَفِيرَتِهَا) المرادُ: الجنسُ الصَّادقُ بجميع الضَّفَائر. ط[1].

(قوله: لِلْحَرَجِ) والأصلُ فيه ما رواه مسلمٌ وغيره عن أمِّ سلمةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أشدّ ضَفْرَ رأسي، أفأَنْقُضُه لغسلِ الجنابة؟ فقال: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ، فَتَطْهُرِينَ»[2].

ومقتضى هذا الحديث: عدمُ وجوب الإيصال إلى الأصول. «فتح»[3]، لكن في «المبسوط»: وإنَّما شُرِطَ تبليغُ الماء أصولَ الشَّعَر؛ لحديث حذيفةَ، فإنَّه كان يجلسُ إلى جنب امرأته إذا اغتسلتْ فيقول: يا هذه أَبْلِغي الماءَ أصولَ شعرك وشؤونَ رأسك[4]، وهي مجمعُ عظام الرَّأس. ذكره القاضي عِيَاضٌ[5]. «بحر»[6].

واستُفيدَ من الإطلاق: أنَّه لا يجبُ غسلُ ظاهر المسترسِل إذا بلغ الماءُ أصولَ الشعر، وبه صرَّحَ في «المنية»[7]، وعزاه في «الحلية» إلى «الجامع الحساميِّ» و«الخلاصة»[8].

ثم قال: وممَّن نصَّ أيضاً على أنَّ غسلَ ظاهر المسترسل من ذوائبها موضوعٌ عنها البزدويُّ والصَّدرُ الشَّهيدُ، وعبَّرَ عنه بالصَّحيح في «المحيط البرهاني»[9]، ومشى عليه في

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٨.
(٢) رواه مسلم: ٣٣٠، وأبو داود: ٢٥١، والترمذي: ١٠٥ وصححه.
(٣) «فتح القدير»: ١/ ٥٩.
(٤) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٤٥، وفيه: (متون شعرك).
(٥) «إكمال المعلم»: ٢/ ١٧٠.
(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٥٤- ٥٥.
(٧) «منية المصلي»: ص٤٣.
(٨) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٢، «حلبة المجلي»: ١/ ١٤٧.
(٩) «المحيط البرهاني»: ١/ ٧٩- ٨٠.

غسلُ كلِّه اتِّفاقـًا، ولو لم يبتلَّ أصلُها يجبُ نقضُها مطلقـًا، هو الصَّحيحُ.

«الكافي» و«الذخيرة»[١]. اهـ[٢]. (قوله: اتِّفَاقـًا) كذا في «شرح المنية»[٣]، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ في المسألة ثلاثةَ أقوال كما في «البحر» و«الحلية»:

الأوَّلُ: الاكتفاءُ بالوصول إلى الأصول ولو منقوضـًا، وظاهرُ «الذَّخيرة»: أنَّه ظاهرُ المذهب[٤]، ويدلُّ عليه ظاهرُ الأحاديث الواردةِ في هذا الباب.

الثَّاني: التَّفصيلُ المذكورُ، ومشى عليه جماعةٌ منهم صاحبُ «المحيط» و«البدائع» و«الكافي»[٥].

الثَّالثُ: وجوبُ بَلِّ الذَّوائب مع العصر. وصحِّحَ[٦]. وتمامُ تحقيقِ هذه الأقوال في «الحلية»، ومالَ فيها آخراً إلى ترجيحِ القول الثَّاني، وهو ظاهرُ المتون.

(قوله: وَلَوْ لَمْ يَبْتَلَّ أَصْلُهَا) بأن كان متلبِّداً أو غزيراً. «إمداد»[٧]. أو مضفوراً ضفراً شديداً لا ينفذُ فيه الماءُ. ط[٨].

(قوله: مُطْلَقـًا) قال ح: لم يظهَر لي وجهُ الإطلاق. اهـ.

وقال ط: أي: سواءٌ كان فيه حرجٌ أم لا، وقولُه: (هُوَ الصَّحِيحُ) مقابلُه: أنَّه لا بُدَّ من عَصْرِ

---

(١) «الكافي» للنسفي: ق٣/آ فيض الله، «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٣٤٠.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ١٤٧- ١٤٨.

(٣) «غنية المتملي»: ص٤٧.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٣٣٨.

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٠٥، «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٤، «الكافي» للنسفي: ق٣/ آ فيض الله.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٥٥، «حلبة المجلي»: ١/ ١٤٨- ١٤٩.

(٧) «إمداد الفتاح»: ص١٠١.

(٨) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٨.

ولو ضَرَّها غسلُ رأسها؛ تَرَكَتْه. وقيل: تمسَحُه ولا تمنعُ نفسَها عن زوجها. وسيجيءُ في التَّيمُّم. (لَا) يكفي بَلُّ (ضَفِيرَتِهِ) فينقُضُها وجوباً، (وَلَوْ عَلَوِيّاً أَوْ تُرْكِيّاً) لإمكان حَلْقِه.

الشَّعر ثلاثاً بعد غسلِه منقوضاً أو مَعْقُوصاً. اهـ(١). أقول: كان ينبغي للشَّارح أن يقول: (يجب غَسْلُها) بدل قوله: (يجب نقضُها)، فقولُه: (مطلقاً) معناه: سواءٌ كان مضفوراً أو لا، وقولُه: (هو الصَّحيح) احترازٌ عن القول الأوَّل والثَّالث من الأقوال الثَّلاثة. فتدبَّرْ.

تنبيهٌ: يُؤخذُ من مسألة الضَّفيرة: أنَّه لا يجب غسلُ عُقَد الشَّعر المنعقدِ بنفسه؛ لأنَّ الاحترازَ عنه غيرُ ممكنٍ ولو من شعر الرَّجُل، ولم أَرَ من نبَّهَ عليه من علمائنا. تأمَّل.

وإذا نتفَ شعرةً لم تُغسلْ؛ فالظَّاهرُ وجوبُ غسل محلِّها؛ لانتقال الحكمِ إليه. تأمَّل.

(قوله: وَلَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا) أي: خوفاً من وجوب الغُسْل عليها إذا وَطِئَها؛ لأنَّه حقُّه، ولها مندوحةٌ عن غسلِ رأسها.

(قوله: وَسَيَجِيءُ فِي التَّيَمُّمِ) أي: في آخرِه.

(قوله: وَلَوْ عَلَوِيّاً أَوْ تُرْكِيّاً) هو الصَّحيحُ؛ لعدم الضَّرورةِ وللاحتياطِ. وفي روايةٍ: لا يجبُ نظراً إلى العادة كما في «شرح المنية»(٢).

(قوله: لِإِمْكَانِ حَلْقِهِ) أي: بخلاف المرأةِ، فإنَّها منهيَّةٌ عنه بالحديث، فلا يمكِنُها شرعاً. فافهمْ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٨.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٨، «حلبة المجلي»: ١/ ١٥٠.

(وَلَا يَمْنَعُ) الطَّهارةَ (وَنِيمٌ) أي: خَرءُ ذُبابٍ وبرغوثٍ لم يصلِ الماءُ تحتَه، (وَحِنَّاءٌ) ولو جِرْمَه، به يُفْتَى.

(قوله: وَنِيمٌ... إلخ) ظاهرُ «الصِّحاح» و«القاموس»: أنَّ الونيمَ مختصٌّ بالذُّباب[1]. نوح أفندي[2].

وهذا بالنَّظَر إلى اللُّغَة، وإلا فالمرادُ هنا: ما يشملُ البرغوثَ؛ لأنَّه أَوْلى بالحكم.

(قوله: لَمْ يَصِلِ المَاءُ تَحْتَهُ) لأنَّ الاحترازَ عنه غيرُ ممكنٍ. «حلية»[3].

(قوله: بِهِ يُفْتَى) صرح به في «المنية» عن «الذَّخيرة» في مسألة الحِنَّاء والطِّين والدَّرَن معلِّلاً بالضَّرورة[4]، قال في شرحها: ولأنَّ الماءَ ينفذُه؛ لتخلُّلِه، وعدمِ لُزُوجته وصلابته، والمعتبرُ في جميع ذلك: نفوذُ الماء ووصولُه إلى البدن. اهـ[5]. لكن يَرِدُ عليه: أنَّ الواجبَ الغسلُ، وهو إسالةُ الماء مع التَّقاطُرِ كما مَرَّ في أركان الوضوء، والظَّاهرُ: أنَّ هذه الأشياءَ تمنعُ الإسالةَ، فالأظهرُ التَّعليلُ بالضَّرورة. ولكن قد يقال أيضاً: إنَّ الضَّرورةَ في دَرَنِ الأنف أشدُّ منها في الحنَّاء والطِّين؛ لنُدُورهما بالنِّسبة إليه، مع أنَّه تقدَّمَ أنَّه يجبُ غسلُ ما تحته، فينبغي عدمُ الوجوب فيه أيضاً[6]. تأمَّل.

---

(١) «الصحاح»: ص٢٠٥٤، «القاموس المحيط»: ص١١٦٨. وعبارة الأول: (ونيم الذباب: سلحه)، وعبارة القاموس: (الونيم خرء الذباب).

(٢) «نتائج النظر»: ج١/ ق٢٣/ب راغب باشا.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ١٥٥.

(٤) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٣٣٦، «منية المصلي»: ص٤٥.

(٥) «غنية المتملي»: ص٤٩.

(٦) قوله: (مع أنَّه تقدَّم أنَّه يجب غسلُ ما تحته، فينبغي عدم الوجوب فيه أيضاً) فيه: أنَّه لا يقال ذلك مع وجود النصِّ بخلافه، وإنَّما يلزمُ التأمُّل في وجه الفرق، ويظهرُ أنَّ علَّةَ عدم منع الطهارة في هذه الأشياء الضرورةُ مع وجود وصول الماء ولو بدون التَّقاطر، بخلاف درن الأنف، فإنَّ الضرورةَ وجدتْ فيه، إلا أن الوصولَ لم يوجدْ، وهذا هو الفرقُ، وأيضاً قد اكتفوا بتحريك نحو الخاتم الضيق مع أنَّه يمنع الإسالةَ تحته. (رافعي).

(وَدَرَنٌ، وَوَسَخٌ) عطفُ تفسيرٍ، وكذا دُهنٌ ودُسومةٌ، (وَتُرَابٌ) وطينٌ ولو (فِي ظُفُرٍ مُطْلَقًا) أي: قرويّاً أو مدنيّاً في الأصحِّ، بخلافِ نحوِ عجينٍ.

(قوله: عَطْفُ تَفْسِيرٍ) لقول «القاموس»: الدَّرَن: الوسخُ[1]، وأشارَ بهذا إلى أنَّ المرادَ بالدَّرَن هنا: المتولِّدُ من الجسد، وهو ما يذهبُ بالدَّلْك في الحَمَّام، بخلاف الدَّرَنِ الذي يكون من مُخَاط الأنف، فإنَّه لو يابساً يجب إيصالُ الماء إلى ما تحته كما مرَّ.

(قوله: وَكَذَا دُهْنٌ) أي: كزيتٍ وشيرَجٍ، بخلاف نحوِ شحمٍ وسمنٍ جامدٍ.

(قوله: وَدُسُومَةٌ) هي أَثَرُ الدُّهْن، قال في «الشُّرنبلاليَّة»: قال المقدسيُّ: وفي «الفتاوى»: دَهَنَ رجلَيْه، ثم توضَّأَ، وأمرَّ الماءَ على رجليه، ولم يقبل الماءَ للدُّسومة؛ جازَ لوجود غَسْلِ الرِّجْلين. اهـ[2].

(قوله: فِي الأَصَحِّ) مقابِلُه قولُ بعضهم: يجوز للقَرَويِّ؛ لأنَّ دَرَنَه من التُّراب والطِّين، فينفذُه الماءُ، لا للمدنيِّ؛ لأنَّه من الوَدَك. «شرح المنية»[3].

(قوله: بِخِلَافِ نَحْوِ عَجِينٍ) أي: كعِلْكٍ وشَمْعٍ وقِشْرِ سمكٍ وخبزٍ ممضوغٍ متلبِّدٍ. «جوهرة»[4].

لكن في «النَّهر»: ولو في أظفاره طينٌ أو عجينٌ؛ فالفتوى على أنَّه مغتفرٌ قروياً كان أو مدنيّاً. اهـ[5]. نعم ذكر الخلافَ في «شرح المنية» في العجين، واستظهرَ المنعَ؛ لأنَّ فيه لُزُوجةً وصلابةً تمنعُ نفوذَ الماء[6].

(١) «القاموس المحيط»: ص١١٩٥.
(٢) «أوضح رمز»: ق٨/ ب الأزهرية، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٠ (بهامش درر الحكام).
(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ١٥١.
(٤) «الجوهرة النيرة»: ١/ ١٠.
(٥) «النهر الفائق»: ١/ ٣٠.
(٦) «غنية المتملي»: ص٤٨.

(وَ) لا يمنعُ (مَا عَلَى ظُفُرِ صَبَّاغٍ، وَ) لا (طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ) أو في سنِّه المجوَّفِ، به يُفْتَى. وقيل: إنْ صُلْبـاً منعَ، وهو الأصحُّ. (وَلَوْ) كان (خَاتَمُهُ ضَيِّقاً؛ نَزَعَهُ أَوْ حَرَّكَهُ) وجوبـاً (كَقُرْطٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِثُقْبِ أُذُنِهِ قُرْطٌ، فَدَخَلَ المَاءُ فِيهِ) أي: الثُّقب (عِنْدَ مُرُورِهِ) على أُذُنه؛ (أَجْزَأَهُ كَسُرَّةٍ) وأُذُنٍ دخلهما الماءُ، (وَإِلَّا) يدخلْ (أَدْخَلَهُ) ولو بإصبعه، ولا يتكلَّفُ بخَشَبٍ ونحوه، والمعتبرُ غلبةُ ظنِّه بالوصول.

(قوله: بِهِ يُفْتَى) صرَّحَ به في «الخلاصة» وقال: لأنَّ الماءَ شيءٌ لطيفٌ يصلُ تَحْتَه غالبـاً. اهـ[1]. ويردُ عليه ما قدَّمْناه آنفـاً، ومفادُه: عدمُ الجواز إذا عَلِمَ أنَّه لم يصلِ الماءُ تحتَه، قال في «الحلية»: وهو أثبتُ[2].

(قوله: إِنْ صُلْبـاً) بضمِّ الصَّاد المهملة وسكون اللام، وهو الشَّديدُ. «حلية»[3]. أي: إن كان ممضوغـاً مضغـاً متأكِّداً بحيث تداخلتْ أجزاؤه، وصارَ له لُزُوجةٌ وعلاكةٌ كالعَجِين. «شرح المنية»[4].

(قوله: وَهُوَ الأَصَحُّ) صرَّحَ به في «شرح المنية»، وقال: لامتناع نفوذِ الماء مع عدم الضَّرُورة والحرج. اهـ[5]. ولا يخفى أنَّ هذا التَّصحيحَ لا ينافي ما قبلَه[6]. فافهمْ.

(قوله: كَقُرْطٍ) بالضمِّ: ما يعلَّقُ في شَحْمة الأُذُن.

(قوله: وَلَا يَتَكَلَّفُ) أي: بعد الإمرار كما قدَّمْناه عن «شرح المنية».

(١) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ٢٢.
(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ١٥٤.
(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ١٥٣.
(٤) «غنية المتملي»: ص٤٩.
(٥) «غنية المتملي»: ص٤٩.
(٦) قوله: (ولا يخفى أنَّ هذا التَّصحيحَ لا ينافي ما قبله) لما سبق له بقوله: (ومفاده عدم... إلخ)، أي: فلا يصحُّ ما قاله ط: تقدم في رسم المفتي أنَّ ما به الفتوى مقدمٌ على الأصح وغيره. (رافعي).

فروعٌ: نسيَ المضمضةَ أو جزءاً من بدنه، فصلَّى، ثم تذكَّرَ، فلو نفلاً؛ لم يُعِدْ؛ لعدم صحَّةِ شروعه عليه غُسْلٌ وثمَّةَ رجالٌ؛ لا يَدَعُه وإن رَأَوْه، والمرأةُ بين رجالٍ أو رجالٍ ونساءٍ تؤخِّرُه، لا بين نساءٍ فقط، واختُلفَ في الرَّجُل بين رجالٍ ونساءٍ أو نساءٍ فقط كما بسطه ابنُ الشِّحنة.

(**قوله: لِعَدَمِ صِحَّةِ شُرُوعِهِ**) أي: والنَّفلُ إنَّما تلزمُ إعادَتُه بعد صحَّةِ الشُّرُوع فيه قصداً. وسكتَ عن الفرضِ؛ لظهور أنَّه يلزمُه الإتيانُ به مطلقاً.

(**قوله: لا يَدَعُهُ وَإِنْ رَأَوْهُ**) عزاه في «القنية» إلى الوَبَرِيِّ[1]. قال في «شرح المنية»: وهو غيرُ مسلَّمٍ؛ لأنَّ تركَ المنهيِّ مقدَّمٌ على فعل المأمور، وللغُسْل خَلَفٌ، وهو التَّيمُّمُ، فلا يجوزُ كشفُ العورة لأجله عند مَنْ لا يجوزُ نظرُه إليها، بخلاف الختان، وتمامُه فيه[2]. وكذا استشكَلَه في «الحلية» بما في «النِّهاية» عن «الجامع الصَّغير» للإمام التُّمرتاشيِّ عن الإمام البَقَّاليِّ: لو كان عليه نجاسةٌ لا يمكن غَسْلُها إلا بإظهار عورته يصلِّي معها؛ لأنَّ إظهارَها منهيٌّ عنه، والغسلُ مأمورٌ به، وإذا اجتمعا؛ كان النَّهْيُ أَوْلى. اهـ[3]. وأطال في ذلك فراجِعْه[4].

(**قوله: وَاخْتُلِفَ... إلخ**) ظاهرُه يقتضي أنَّ المسألةَ نُصَّتْ في المذهب، وقد وقعَ فيها خلافٌ، وليس كذلك كما ستقفُ عليه. ط[5].

(**قوله: كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ الشِّحْنَةِ**) أي: في «شرح الوهبانيَّة»، حيث نقلَ عن شرحها لناظمها: أنَّه لم يَقِفْ فيها على نقلٍ، وأنَّ القياسَ أن يؤخِّرَ الرَّجلُ بين النِّساء، أو بين

---

(١) «قنية المنية»: ص٦.

(٢) «غنية المتملي»: ص٥١.

(٣) «البسيط» للتمرتاشي: ج١/ ق١٥/ آ فيض الله، «النهاية»: كتاب الصلاة: ١/ ٤٩٨، «حلبة المجلي»: ١/ ١١٩.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ١١٩.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٩.

ويَنبغي لها أن تتيمَّمَ وتصلِّيَ لعَجْزِها شرعاً عن الماء، ....

الرِّجال والنِّساء[1]، وأيَّدَه ابنُ الشِّحنة بما في «المبسوط» من أنَّ نظرَ الجنس إلى الجنس مباحٌ في الضَّرورة لا في حالة الاختيار، وأنَّه أخفُّ من نظر الجنسِ إلى خلاف الجنس. اهـ[2]. هذا.

وقال ح: واعلم أنَّه ينبغي أن لا تكشفَ الخُنْثى للاستنجاء ولا للغُسْل عند أحدٍ أصلاً؛ لأنَّها إن كشفتْ عند رجلٍ؛ احتمَلَ أنَّها أنثى، وإن عند أنثى؛ احتملَ أنَّها ذكرٌ، فصار الحاصلُ: أنَّ مريدَ الاغتسال: إمَّا ذكرٌ أو أنثى أو خنثى، وعلى كلٍّ فإمَّا بين رجالٍ، أو نساءٍ، أو خَنَاثى، أو رجالٍ ونساءٍ، أو رجالٍ وخناثى، أو نساءٍ وخناثى، أو رجالٍ ونساءٍ وخناثى، فهو أحدٌ وعشرون، يغتسلُ في صورتين منها، وهما: رجلٌ بين رجالٍ، وامرأةٌ بين نساءٍ، ويؤخِّرُ في تسعَ عشرةَ صورةً. اهـ[3].

(قوله: وَيَنْبَغِي لَهَا) أي: للمرأة، ومثلُها فيما يظهرُ: الرَّجلُ حيث قلنا: إنَّه يؤخِّرُ أيضاً، ولا يخفى أنَّ تأخيرَ الغُسْل لا يقتضي عدمَ التَّيمُّم، فإنَّ المبيحَ له ـ وهو العجزُ عن الماء ـ قد وُجِدَ. فافهمْ.

بَقِيَ هنا شيءٌ لم يذكُرْه، وهو أنَّه هل تجبُ إعادةُ تلك الصَّلاة في هذه المسألة وفي مسألة «النهاية» السَّابقة، قال في «الحلية»: فيه تأمُّلٌ، والأشبهُ الإعادةُ تفريعاً على ظاهر المذهب في الممنوع من إزالة الحَدَث بصُنْع العباد إذا تيمَّمَ وصلَّى. اهـ[4].

وسيذكر الشَّارحُ في التَّيمُّم: أنَّ المحبوسَ إذا صلَّى بالتَّيمُّم: إنْ في المصر أعادَ، وإلا فلا[5]، واستظهرَ الرَّحمتيُّ عدمَ الإعادة، قال: لأنَّ العذرَ لم يأتِ من قِبَل المخلوق، فإنَّ

---

(١) «عقد القلائد» لابن وهبان: ج١/ ق٧/ ب فيض الله، «تفصيل قيد الفرائد» لابن الشحنة: ١/ ١٢.

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ٢/ ٧١، «تفصيل قيد الفرائد» لابن الشحنة: ١/ ١٢.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨ راغب باشا ملخصاً.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ١٢٠.

(٥) انظر: ٢/ ٢٤١.

وأمَّا الاستنجاءُ؛ فيُترَكُ مطلقاً، والفرقُ لا يخفى.

المانعَ لها الشَّرعُ والحياءُ، وهما من الله تعالى، كما قالوا: لو تيمَّمَ لخوف العدوِّ، فإنْ توعَّدَه على الوضوء أو الغسل يُعيدُ؛ لأنَّ العذرَ أتى من غيرِ صاحب الحقِّ، ولو خافَ بدون توعُّدٍ من العدوِّ؛ فلا؛ لأنَّ الخوفَ أَوْقَعَه اللهُ تعالى في قلبه، فقد جاء العذرُ من قِبَلِ صاحب الحقِّ، فلا تلزمُه الإعادةُ. اهـ[1].

(قوله: **مُطْلَقًا**) أي: سواءٌ كان بين رجالٍ أو نساءٍ أو بينهما. ط[2].

(قوله: **وَالفَرْقُ لَا يَخْفَى**) الفرقُ: صحَّةُ الصَّلاة مع الحقيقيَّة فيما إذا لم تكنْ أكثرَ من قَدْر الدِّرْهم، وعدمُ صحَّتِها مع الحكميَّة رأساً. اهـ ح[3].

زاد في «شرح الوهبانيَّة»: أنَّ الغسلَ فرضٌ، فلا يُترَكُ لكشف العورة، بخلاف الاستنجاء، فإنَّه سُنَّةٌ، وتَرْكُها أَوْلى من الكشف الحرام[4].

واعترض الحمويُّ الفرقَ الأوَّلَ: بأنَّ الحكميَّةَ قد يُعْفَى عن قليلها أيضاً، فإنَّ الجبيرةَ يجوز تركُ المسح عليها، وإن لم يضرَّ المسحُ عند الإمام مع أنَّ تحتها حَدَثاً. اهـ[5].

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ رفعَ الحدث لا يتجزَّأُ، فيكون غسلُ باقي الجسد رافعاً لجميع الحَدَث، وصار كأنَّه غسلَ ما تحتها حكماً. نعم، الفرقُ الثَّاني غيرُ مؤثِّرٍ؛ لِمَا علمتَ من أنَّه لا يجوزُ كشفُ العورة لغسل النَّجاسة مع أنَّه فرضٌ، ومن تقديم النَّهْي على الأمرِ إذا اجتمعا، فالظَّاهرُ أنَّ ما في «القنية» ضعيفٌ. والله أعلمُ.

---

(١) «منحة الباري»: ق٣٩/ ب ولي الدين.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٩.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨/ ب راغب باشا.

(٤) «تفصيل عقد الفرائد»: ١/ ١٢.

(٥) «غمز عيون البصائر»: ١/ ٢٩٢.

(وَسُنَنُهُ) كسُنَنِ الوضوء سوى التَّرتيب. وآدابُه كآدابه سوى استقبالِ القبلة؛ لأنَّه يكون

مطلبٌ: سُنَنُ الغُسْل

(قوله: وَسُنَنُهُ) أفادَ أنَّه لا واجبَ له. ط[1]. وأمَّا المضمضةُ والاستنشاقُ؛ فهما بمعنى الفرض؛ لأنَّه يفوتُ الجوازُ بفوْتِهما، فالمرادُ بالواجب: أدنى نوعَيْه كما قدَّمْناه في الوضوء.

(قوله: كَسُنَنِ الوُضُوءِ) أي: من البداءة بالنيَّة، والتَّسمية، والسِّواك، والتَّخليل، والدَّلك، والوِلَاء... إلخ، وأَخذَ ذلك في «البحر» من قوله: (ثم يتوضَّأُ)[2].

(قوله: سِوَى التَّرْتِيبِ) أي: المعهودِ في الوضوء، وإلا؛ فالغُسْلُ له ترتيبٌ آخرُ بيَّنَه المصنِّفُ بقوله: (بادئاً... إلخ). ط عن أبي السُّعود[3].

أقول: ويُستثنَى الدُّعاءُ أيضاً، فإنَّه مكروهٌ كما في «نور الإيضاح»[4].

(قوله: وَآدَابُهُ كَآدَابِهِ) نصَّ عليه في «البدائع»[5]. قال الشُّرنبلاليُّ: ويستحبُّ أن لا يتكلَّمَ بكلامٍ مطلقاً، أمَّا كلامُ النَّاس؛ فلكراهتِه حالَ الكشف، وأمَّا الدُّعاءُ؛ فلأنَّه في مصبِّ المستعمل، ومحلِّ الأقذار والأوحال. اهـ[6].

أقول: قد عَدَّ التَّسميةَ من سُنَنِ الغُسْل، فيُشكِلُ على ما ذكره[7]. تأمَّل.

واستَشكلَ في «الحلية» عمومَ ذلك بما في «صحيح مسلمٍ» عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت:

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٩.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٥٤.

(٣) «فتح المعين»: ١/ ٥٤، «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٨٩.

(٤) «مراقي الفلاح»: ص٤٧.

(٥) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٥.

(٦) «مراقي الفلاح»: ص٤٧.

(٧) قوله: (أقول: قد عدَّ التسميةَ من سنن الغسل، فيشكل على ما ذكره) يظهرُ أنَّ التسميةَ مستثناةٌ من عموم العبارة الثانية، بدليل التعليل بقوله: (فلأنَّه في مصب... إلخ)، إذ حين التسمية لم يوجد استعمالٌ ولا أقذارٌ ولا أوحالٌ. (رافعي).

غالباً مع كشفِ عورةٍ، وقالوا: لو مَكَثَ في ماءٍ جارٍ أو حوضٍ كبيرٍ أو مطرٍ ....

كنت أغتسلُ أنا ورسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناءٍ بيني وبينه واحدٍ، فيبادِرُني حتى أقول: دَعْ لي دعْ لي[1]، وفي رواية النَّسائيِّ: يبادِرُني وأبادِرُه حتى يقول: «دَعِي لِي»، وأقول أنا: دَعْ لي[2]. ثم أجابَ بحَمْله على بيان الجواز، أو أنَّ المسنونَ تركُه ما لا مصلحةَ فيه ظاهرةٌ. اهـ[3].

أقول: أو المرادُ: الكراهةُ حال الكَشْف فقط كما أفاده التَّعليلُ السَّابقُ، والظَّاهرُ من حاله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه لا يَغتسلُ بلا ساترٍ[4].

(قوله: مَعَ كَشْفِ عَوْرَةٍ) فلو كان متَّزراً؛ فلا بأسَ به كما في «شرح المنية» و«الإمداد»[5].

(قوله: أَوْ حَوْضٍ كَبِيرٍ أَوْ مَطَرٍ) هذا ذكره في «البحر» بحثاً قياساً على الماء الجاري[6]، وهو مأخوذٌ من «الحلية»[7]، لكن في «شرح هدية ابن العماد» لسيِّدي عبد الغنيِّ النَّابلسيِّ ما يخالِفُ ذلك، حيث قال: إنَّ ظاهرَ التَّقييد بالجاري: أنَّ الرَّاكدَ ـ ولو كثيراً ـ ليس كذلك باعتبار أنَّ جَرَيانَ الماء على بدنه قائمٌ مقامَ التَّثْليث في الصبِّ، ولا كذلك الرَّاكدُ[8]، وربَّما يقال: إنِ انتقلَ فيه من موضعٍ إلى آخرَ مقدارَ الوضوء والغسل؛ فقد أكملَ

---

(١) رواه مسلم: ٣٢١.

(٢) رواه النسائي: ٢٣٩.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ١٦٣.

(٤) قوله: (والظاهرُ من حاله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أنَّه لا يغتسلُ بلا ساتر) قال السنديُّ: في البخاري من حديث أمِّ هانئٍ: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها في حال اغتساله: «مرحباً بأم هانئ» يوم فتح مكة وكان كاشفاً لعورته بدليل أنَّها وجدت فاطمةُ تستره. فتنبه. اهـ. لكن قد يقال: إنَّ سترَ فاطمة له لا يدل على أنَّه كان كاشفاً لعورته، بل لاحتمال أن تنكشف عورتُه في حال الغسل الذي هو محل توهمه، فتراه مكشوفاً. (رافعي).

(٥) «غنية المتملي»: ص٥١، «إمداد الفتاح»: ص١٠٦.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٥٤.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ١٦٧.

(٨) قوله: (ولا كذلك الراكد) قد يقال: إنَّ الراكدَ كالجاري بدون انتقال وتحرُّكٍ؛ لأنَّه بنزوله فيه يضطربُ، فيماسُّ بدنه مياه كثيرة متغايرة قبل سكونه من الاضطراب، فيكون ذلك بمنزلة جريانه عليه فيما لو انغمس في الجاري. تأمل. (رافعي).

قدرَ الوضوء والغُسْل؛ فقد أكملَ السنَّةَ.

السنَّةَ. اهـ[1]. وهو كلامٌ وجيهٌ، والظَّاهرُ: أنَّ الانتقالَ غيرُ قيدٍ، بل التَّحرُّكُ كافٍ، ولا يقال: إنَّ الحوضَ الكبيرَ في حكم الجاري، فلا فَرْقَ؛ لأنَّا نقول: هو مِثْلُه في عدم قبوله النَّجاسةَ، لا مطلقاً.

(قوله: قَدْرَ الوُضُوءِ وَالغُسْلِ) انظرْ هل المرادُ: قدرُ زمنهما لو كان يصبُّ الماءَ عليه بنفسه أو مقدارُ ما يتحقَّقُ فيه جَرَيانُ الماء على الأعضاء بلحظاتٍ يسيرةٍ يتحقَّقُ فيها غَسْلُ أعضاء الوضوء مرتَّبةً ثلاثـاً مع غسلِ باقي الجسد كذلك؟ لم أَرَهُ لأئمَّتنا.

وذكر الشَّافعيَّةُ الموجِبُون ترتيبَ غسلِ الأعضاء في الوضوء أنَّ المتوضِّئ لو غَطَسَ في ماءٍ ومكث قدرَ التَّرتيب؛ صحَّ، وإلا فلا، وصحَّحَ النَّوويُّ الصحَّةَ بلا مكثٍ[2]؛ لأنَّ التَّرتيبَ يحصلُ في لحظاتٍ لطيفةٍ.

وقال العلامةُ ابنُ حجرٍ في «التُّحفة» بعد ذكره سُنَنَ الغُسْل: ويكفي في راكدٍ تحرُّكُ جميعِ البدن ثلاثـاً وإن لم ينقلْ قَدَمَه إلى محلٍّ آخرَ على الأوجه؛ لأنَّ كلَّ حركةٍ توجِبُ مماسَّةَ ماءٍ لبدنِه غيرِ الماء الذي قبلها. اهـ ملخَّصاً[3].

والذي يظهرُ لي: أنَّه لو كان في ماءٍ جارٍ؛ يحصلُ سنَّةُ التَّثليث والتَّرتيب والوضوءِ بلا مُكْثٍ ولا تحرُّكٍ، ولو في ماءٍ راكدٍ؛ فلا بُدَّ من التَّحرُّكِ أو الانتقالِ القائمِ مقامَ الصبِّ، فيحصلُ به ما ذكرنا، وقد صرَّحَ في «الدُّرر»: بأنَّه لو لم يَصُبَّ لم يكن الغسلُ مسنوناً[4]. اهـ[5].

---

(١) «نهاية المراد»: ص١٨٤.

(٢) «روضة الطالبين»: ١/ ٥٥.

(٣) «تحفة المحتاج»: ١/ ٢٨٠- ٢٨١.

(٤) قوله: (بأنه لو لم يصب لم يكن... إلخ) أي: فيما إذا كان جارياً فيما يأتي، أي: ولم يتحرَّكْ أيضاً. (رافعي).

(٥) «درر الحكام»: ١/ ١٨.

(البَدَاءَةُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ وَفَرْجِهِ) وإن لم يكنْ به خَبَثٌ اتِّباعـًا للحديث، (وَخَبَثِ بَدَنِهِ إِنْ كَانَ) عليه خبثٌ؛ لئلَّا يشيعَ، ....

(قوله: البَدَاءَةُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ) ظاهرُ كلام المصنِّف كـ«الهداية» وغيرها[١]: أنَّ هذا الغسلَ غيرُ الغَسْل الذي في الوضوء[٢].

(قوله: وَفَرْجِهِ) أي: ثمَّ فرجه، بأن يُفيضَ الماءَ بيده اليُمْنى عليه، فيغسِلَه باليسرى، ثم ينقِيَه[٣]، والفرجُ: قُبُل الرَّجل والمرأة، وقد يُطلقُ على الدُّبُر أيضـًا كما قال المطرِّزيُّ[٤]. اهـ قُهُستاني[٥]. أي: فيشمل القبل والدبر، وهو المراد هنا.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ خَبَثٌ) ردٌّ على الزَّيلعيِّ وابنِ الكمال[٦].

(قوله: اتِّبَاعـًا لِلْحَدِيثِ) وهو ما روى الجماعةُ عن ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وضعتُ للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماءً يغتسلُ به، فأفرغَ على يديه، فغَسَلَهما مرَّتين أو ثلاثـًا، ثمَّ أفرغَ بيمينه على شماله، فغَسَلَ مذاكيره، ثم دَلَكَ يدَه بالأرض، ثم تمضمَضَ واستنشقَ، ثم غسلَ وجهَه ويديه، ثم غسلَ رأسَه ثلاثـًا، ثم أفرغَ على جسده، ثم تنحَّى عن مقامه، فغسلَ قدميه[٧]. «فتح»[٨].

(قوله: وَخَبَثِ بَدَنِهِ) أي: ولو قليلاً كما يظهرُ من التَّعليل، وأفادَ أنَّ السنَّةَ نفسُ البداءة بغسل النَّجاسة، وأمَّا نفسُ غَسْلِها؛ فلا بُدَّ منه ولو قليلةً فيما يظهرُ؛ لتنجُّسِ الماءِ بها، فلا

(١) «الهداية»: ١/ ١٩.

(٢) قوله: (أن هذا الغسلَ غيرُ الغَسْل الَّذي في الوضوء) وصريحُ حديث ميمونة الآتي يدلُّ على عدم غسل يديه ثانيـًا في الوضوء، بل يكتفي بغسلهما ابتداء. تأمل. وعلى ما نقله السندي عن «نور الإيضاح» يغسلهما ثانيـًا. (رافعي).

(٣) قوله: (ثم ينقيه) عبارةُ القهستانيِّ: (حتى) بدل (ثم). (رافعي).

(٤) «المغرب»: ص٣٥٤.

(٥) «جامع الرموز»: ص٢٢.

(٦) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٤، «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٣٠.

(٧) تقدَّم تخريجُه مختصراً معزوّاً للصحيحين: ١/ ٦٢٦.

(٨) «فتح القدير»: ١/ ٥٨.

(ثُمَّ يَتَوَضَّأُ) أَطلقَه، فانصرفَ إلى الكامل، فلا يؤخِّرُ قدمَيْه ولو في مجمعِ الماء؛

يرتفعُ الحدثُ عمَّا تحتها ما لم تزل كما بَحَثَه سيِّدي عبدُ الغنيِّ وقال: لم أَجِدْ مَن تعرَّضَ له من أئمَّتِنا[١].

أقول: ورأيتُه في «شرح والده الشَّيخ إسماعيل على الدُّرر والغرر» ذكره جازماً به[٢]، لكنَّه لم يَعْزُه إلى أحدٍ. والله تعالى أعلمُ.

(قوله: فَانْصَرَفَ إِلَى الكَامِلِ) أي: بجميع سُنَنه ومندوباته كما في «البحر»، قال: ويمسحُ فيه رأسَه، وهو الصَّحيحُ، وفي «البدائع»: إنَّه ظاهرُ الرِّواية[٣].

(قوله: وَلَوْ فِي مَجْمَعِ المَاءِ) أي: ولو كان واقفاً في محلٍّ يجتمعُ فيه ماءُ الغسل، وهذا القولُ هو ظاهرُ إطلاق المتن كـ«الكنز» وغيره[٤]، وهو ظاهرُ ما أخرجه البخاريُّ من حديث عائشةَ: ثم توضَّأَ وضوءَه للصَّلاة[٥]، وبه أخذ الشَّافعيُّ. وقيل: يؤخِّرُ مطلقاً، وهو ظاهرُ إطلاق الأكثر، وإطلاقِ حديث ميمونةَ المتقدَّم.

وقيل بالتَّفصيل: إن كان في مجمعِ الماء فيؤخِّرُ، وإلا فلا، وصحَّحَه في «المجتبى»[٦]، وجَزَمَ به في «الهداية» و«المبسوط» و«الكافي»[٧].

قال في «البحر»: ووجهُه: التَّوفيقُ بين الحديثَين، والظَّاهرُ أنَّ الاختلافَ في الأولويَّة، لا في الجواز[٨].

---

(١) «نهاية المراد»: ص١٨٢-١٨٣ بتصرف.

(٢) «الإحكام»: ج١/ ق٩٢/ ب الظاهرية.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٥، «البحر الرائق»: ١/ ٥٢.

(٤) «كنز الدقائق»: ص١٤٠.

(٥) رواه البخاري: ٢٧٢، ومسلم: ٣١٦.

(٦) «المجتبى»: ١/ ٤٣.

(٧) «الهداية»: ١/ ١٩، «المبسوط» للسرخسي: ١/ ٤٥، «الكافي» للنسفي: ق٣/ آ فيض الله.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٥٢.

لِمَا أنَّ المعتمدَ: طهارةُ الماء المستعمل، على أنَّه لا يُوصَفُ بالاستعمال إلا بعد

(قوله: **لِمَا أَنَّ... إلخ**) جوابٌ عن قول المشايخ القائلين بالتَّأخير: إنَّه لا فائدةَ في تقديم غَسْلهما؛ لأنَّهما يتلوَّثان بالغسلات بعدُ، فيحتاجُ إلى غسلهما ثانياً.

وحاصلُ الجواب: أنَّه لا حاجةَ إلى غسلهما ثانياً؛ لأنَّ المفتى به طهارةُ الماء المستعمل، ولهذا قال الهنديُّ: إنَّ هذا إنَّما يتأتَّى على روايةِ نجاسته.

(قوله: **عَلَى أَنَّهُ... إلخ**) ترقٍّ في الجواب، وحاصلُه: منعُ كون الماءِ مستعملاً لِمَا ذكره الشَّارحُ، فما دامتْ رِجْلاه في الماءِ لا يُحكمُ عليه بالاستعمال؛ لعدمِ تحقُّقِ الانفصال، فإذا خرجَ من الماء حُكِمَ باستعماله ولم يُصِبْه منه شيءٌ بعد خروجه، فلا حاجةَ إلى إعادة غَسْل الرِّجْلين.

واعلم أنَّه اختلفتِ الرِّوايةُ في تجزِّي الطَّهارة وعدمِه، وفائدةُ الاختلاف: أنَّه لو تمضمضَ الجُنُبُ أو غسلَ يديه: هل يحلُّ له القراءةُ ومسُّ المصحف؟ فعلى رواية التَّجزِّي: نعم، وعلى رواية عدمه: لا، وهي الصَّحيحةُ؛ لأنَّ زوالَ الجنابة موقوفٌ على غسل الباقي، وما ذكره الشَّارحُ من أنَّ الماءَ لا يصيرُ مستعملاً إلا بعد الانفصال متَّفقٌ عليه كما صرَّحَ به في «البحر»[1]، فيصحُّ بناؤه على كلٍّ من هاتين الرِّوايتين. فافهمْ.

ثم اعلمْ أيضاً أنَّ ما ذكره الشَّارحُ يصحُّ دفعاً للقول: بأنَّه لا فائدةَ في تقديمِ غَسْلِهما على روايةِ نجاسة الماء المستعملِ أيضاً؛ إذ لا يُحكمُ باستعماله ونجاسته إلا بعد الانفصال، فلا حاجةَ إلى غَسْلِهما ثانياً على هذه الرِّواية أيضاً.

ولصاحب «النَّهر» هنا كلامٌ فيه نظرٌ[2] من وجوهٍ أوضحناها فيما علَّقْناه على «البحر»[3].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٥٣.

(٢) «النهر الفائق»: ١/ ٦٣.

(٣) «منحة الخالق»: ١/ ٥٢ (بهامش البحر الرائق).

انفصاله عن كلِّ البدن؛ لأنَّه في الغُسْل كعضوٍ واحدٍ، فحينئذٍ لا حاجةَ إلى غَسْلِهما ثانياً، إلا إذا كان ببدنه خبثٌ، ولعلَّ القائلين بتأخير غَسْلِهما إنَّما استحبُّوه ليكونَ البدءُ والختمُ بأعضاء الوضوء، وقالوا: لو توضَّأ أوَّلاً لا يأتي به ثانياً؛ لأنَّه لا يُستحبُّ وضوءان للغُسْل اتِّفاقاً، أمَّا لو توضَّأ بعد الغُسْل، واختلفَ المجلسُ على مذهبنا، أو فَصَلَ بينهما بصلاةٍ كقول الشَّافعيَّة؛ فيُستحبُّ.

(قوله: إِلَّا إِذَا كَانَ... إلخ) أي: فيلزمُه إعادةُ غَسْلِهما للنَّجاسة فقط.

(قوله: وَلَعَلَّ القَائِلِينَ... إلخ) ذكرَه في «البحر» بحثاً[1]، ونقله في «الحلية» عن القُرْطبيِّ[2]، ثمَّ قال: وعلى هذا يغسِلُهما ثانياً مطلقاً، سواءٌ أصابَهُما طينٌ، أو كانتا في مجمع الماء، أوْ لا ولا[3].

(قوله: لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ... إلخ) قال العلَّامةُ نوح أفندي: بل وَرَدَ ما يدلُّ على كراهته، أخرج الطَّبرانيُّ في «الأوسط» عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ فَلَيْسَ مِنَّا»[4]. اهـ[5]. تأمَّلْ.

والظَّاهرُ: أنَّ عدمَ استحبابِه لو بَقِيَ متوضِّئاً إلى فراغ الغسل، فلو أحدثَ قبله ينبغي إعادتُه. ولم أَرَه. فتأمَّل.

(قوله: وَاخْتَلَفَ المَجْلِسُ) كذا في «البحر»[6]، وقدَّمْنا الكلامَ عليه في بحث الوضوء.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٥٣.

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: ١/ ٥٧٧، «حلبة المجلي»: ١/ ١٦١.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ١٦١.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير»: ١١٦٩١، و«الأوسط»: ٣٠٤١، و«الصغير»: ٢٩٤، وابن عدي في «الكامل»: ٤/ ٢٩٧. وفي إسناده سليمان بن أحمد، كذبه ابن معين وضعفه غيره، ووثقه عبدان. «مجمع الزوائد»: ١/ ٢٧٢.

(٥) «نتائج النظر»: ج١/ ق٤٩/ ب راغب باشا، وفيه: (في الكبير).

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٥٢.

(ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ) على كلِّ بدنه ثلاثـًا مستوعِبـًا من الماء المعهودِ في الشَّرْع للوضوء والغُسْل، وهو ثمانيةُ أرطالٍ.

(قوله: ثُمَّ يُفِيضُ) أتى بـ"ثُمَّ" للإشارة إلى التَّرتيب، وإنَّما لم يقل: ثمَّ يتمضمضُ ويستنشقُ ثمَّ يفيضُ؛ للإشارة إلى أنَّ فِعْلَهما في الوضوء كافٍ عن فعلهما في الغُسْل، فالسنَّةُ نابتْ منابَ الفرض. ط[1]. ومعنى (يفيض): يَصُبُّ، قال في «الدُّرَر»: حتى لو لم يصبَّ لم يكن الغسلُ مسنونـًا وإن زالَ الحدثُ. اهـ[2]. وهذا لو كان في ماءٍ راكدٍ، أمَّا لو مَكَثَ في ماءٍ جارٍ؛ قامَ الجَرَيانُ مقام الصبِّ كما عُلِمَ مما قدَّمْناه قريبـًا.

(قوله: عَلَى كُلِّ بَدَنِهِ) زادَ (كلّ)؛ لدفعِ توهُّمِ عدم إعادة غسل أعضاء الوضوء لرفعِ الحدث عنها. ط[3].

أقول: لم أَرَ من صرَّحَ بأنَّه يُسنُّ ذلك، وإنَّما يُفهمُ ذلك من عباراتهم، ونظيرُه ما مرَّ في الوضوء من أنَّه يُسنُّ إعادةُ غسل اليدين عند غسل الذِّرَاعين.

(قوله: ثَلَاثـًا) الأُولى فرضٌ، والثِّنتان سنَّتان على الصَّحيح. «سراج»[4].

(قوله: مُسْتَوْعِبـًا) أي: في كلِّ مرَّةٍ؛ لتحصلَ سنَّةُ التَّثليث. ط[5].

مطلبٌ: في تحرير الصَّاع والمُدِّ والرِّطْل

(قوله: وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ) أي: بالبغداديِّ، وهي صاعٌ عراقيٌّ، وهو أربعةُ أمدادٍ، كلُّ مُدٍّ رِطْلان، وبه أخذ أبو حنيفةَ. والصَّاعُ الحجازيّ خمسةُ أرطالٍ وثلث، وبه أخذَ الصَّاحبان

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٠.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٨.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٠.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٥/ ب لا له لي.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٠.

وقيل: المقصودُ عدمُ الإسراف. وفي «الجواهر»: لا إسرافَ في الماء الجاري؛ لأنّه غيرُ مضيعٍ، وقد قدَّمْناه عن القُهُستانيِّ. (بَادِئًا بِمَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ بِرَأْسِهِ،

والأئمَّةُ الثَّلاثةُ، فالمدُّ حينئذٍ رطلٌ وثُلُثٌ، والرِّطلُ مائةٌ وثلاثون درهماً، وقيل: مائةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباعِ درهمٍ. وتمامُه في «الحلية»(١).

قلتُ: والصَّاعُ العراقيُّ نحوُ نصفِ مُدٍّ دمشقيٍّ، فإذا توضَّأَ واغتسلَ به؛ فقد حصَّلَ السنَّةَ.

(قوله: وَقِيلَ: المَقْصُودُ... إلخ) الأصوبُ حذفُ (قيل)؛ لِمَا في «الحلية»: أنّه نقلَ غيرُ واحدٍ إجماعَ المسلمين على أنَّ ما يجزئُ في الوضوء والغسل غيرُ مقدَّرٍ بمقدارٍ، وما في ظاهر الرِّواية من أنَّ أدنى ما يكفي في الغُسْل صاعٌ، وفي الوضوء مُدٌّ؛ للحديث المتَّفق عليه: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويغتسلُ بالصَّاع إلى خمسة أمدادٍ(٢)؛ ليس بتقديرٍ لازمٍ، بل هو بيانُ أدنى القَدْر المسنون. اهـ(٣).

قال في «البحر»: حتى إنَّ من أَسبغَ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يَكْفِه زادَ عليه؛ لأنَّ طِباعَ النَّاس وأحوالَهم مختلفةٌ. كذا في «البدائع». اهـ(٤). وبه جَزَمَ في «الإمداد» وغيره(٥).

(قوله: وَفِي «الجَوَاهِرِ»... إلخ) قدَّمْنا الكلامَ عليه في الوضوء مستوفىً.

(قوله: ثُمَّ الأَيْسَرِ) أي: ثلاثاً أيضاً، وقولُه: (ثُمَّ بِرَأْسِهِ) أي: يغسِلُه مع بقيَّةِ البدن ثلاثاً أيضاً كما في «الحلية» وغيرها(٦)، خلافاً لِمَا يفيدُه كلامُ المتن من غسله الرَّأسَ وحده.

---

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ١٠٢- ١٠٣.

(٢) رواه البخاري: ٢٠١، ومسلم: ٣٢٥ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «حلبة المجلي»: ١/ ١٠١.

(٤) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٥، «البحر الرائق»: ١/ ٥٤.

(٥) «إمداد الفتاح»: ص١٠٧.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ١٦٠.

ثُمَّ) على (بَقِيَّةِ بَدَنِهِ مَعَ دَلْكِهِ) ندباً. وقيل: يثنِّي بالرَّأس. وقيل: يبدأُ بالرَّأس، وهو الأصحُّ، وظاهرُ الرِّواية والأحاديث، ....

(قوله: ثُمَّ عَلَى بَقِيَّةِ بَدَنِهِ) أي: ثمَّ يُفيضُ على بقيَّة بدنه، وإنَّما قدَّرَ الشَّارحُ لفظةَ (على)، ولم يُبْقِه معطوفاً على مجرور الباء المتعلِّقة بقوله: (بادئاً)؛ لعدم صحَّة المعنى؛ لأنَّ ذلك ختامٌ.

(قوله: مَعَ دَلْكِهِ) قيَّدَه في «المنية» بالمرَّة الأولى[1]، وعلَّلَه في «الحلية»: بكونها سابقةً في الوجود، فهي بالدَّلْك أَوْلى[2].

(قوله: نَدْبًا) عدَّه في «الإمداد» من السُّنَن[3]، ويؤيِّدُه ما مرَّ في الوضوء.

(قوله: وَقِيلَ: يُثَنِّي بِالرَّأْسِ) أي: يبدأُ بالأيمن ثلاثاً، ثم بالرَّأس ثلاثاً، ثم بالأيسرِ ثلاثاً. «حلية»[4].

(قوله: وَقِيلَ: يَبْدَأُ بِالرَّأْسِ) أي: ثمَّ بقيَّةِ البدن. «درر»[5].

(قوله: وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ) كذا عبَّرَ في «النهر»[6]، والذي في «البحر» وغيره التَّعبيرُ بـ: "ظاهر «الهداية»"[7].

(قوله: وَالأَحَادِيثِ) قال «الشَّيخُ إسماعيل»: وفي «شرح البُرجُندي»: وهو الموافقُ لعدَّةِ أحاديثَ أوردها البخاريُّ في صحيحه. اهـ[8]. فافهمْ.

---

(١) «منية المصلي»: ص٤٧.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ١٦٢.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص١٠٥.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ١٦٠ نقلاً عن الزاهدي عن الحلوانيِّ.

(٥) «درر الحكام»: ١/ ١٨.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٦٣.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٥٢.

(٨) «شرح النقاية» للبرجندي: ق١٤/ ب راغب باشا، «الإحكام»: ج١/ ق٩٤/ آ الظاهرية.

قال في «البحر»: وبه يضعَّفُ تصحيحُ «الدُّرَر»[1]. (وَصَحَّ نَقْلُ بِلَّةِ عُضْوٍ إِلَى) عضوٍ (آخَرَ فِيهِ) بشرط التَّقاطُرِ، (لا فِي الوُضُوءِ) لِمَا مرَّ: أنَّ البدنَ كلَّه كعضوٍ واحدٍ.

(قوله: تَصْحِيحُ «الدُّرَرِ»[2]) هو ما مشى عليه المصنِّفُ في مَتْنِه هنا.

(قوله: وَصَحَّ نَقْلُ بِلَّةٍ) بكسر الباء. أبو السُّعود[3].

(قوله: إِلَى عُضْوٍ آخَرَ) مفادُه: أنَّه لو اتَّحدَ العضوُ؛ صحَّ في الوضوء أيضاً كما صرَّحَ به القُهُستانيُّ[4].

(قوله: فِيهِ) أي: في الغسل، قال في «القنية»: فلو وضعَ الجنبُ إحدى رِجْليه على الأخرى في الغُسْل؛ تَطهر السُّفْلى بماء العُلْيا، بخلاف الوضوء؛ لأنَّ البدنَ في الجنابة كعضوٍ واحدٍ. اهـ[5].

(قوله: بِشَرْطِ التَّقَاطُرِ) صرَّحَ به في «فتح القدير»[6].

(قوله: لِمَا مَرَّ) أي: قريباً في قوله: (لأنَّه في الغسل كعضوٍ واحدٍ)، وهو علَّةٌ لقوله: (صحَّ) ولقوله: (لا في الوضوء)؛ لأنَّه يُفهمُ منه أنَّ أعضاءَ الوضوء ليستْ كعضوٍ واحدٍ. فافهم. قال ط: وقدَّمَ الشَّارحُ: أنَّه يجوزُ مسحُ الرَّأس ببلل باقٍ بعد غسلٍ لا مسحٍ، وهو ليس بنقلٍ[7].

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٥٢.

(٢) «درر الحكام»: ١/ ١٨.

(٣) «فتح المعين»: ١/ ٤١.

(٤) «جامع الرموز»: ص٢٢.

(٥) «قنية المنية»: ص٨ نقلاً عن الوبري و«المحيط».

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٥٦.

(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٠.

(وَفُرِضَ) الغسلُ (عِنْدَ) خروجِ (مَنِيٍّ) من العضو، وإلا؛ فلا يُفرضُ اتِّفاقاً[1]؛ لأنَّه في

[موجباتُ الغُسْل]

(قوله: وَفُرِضَ الغُسْلُ) الظَّاهرُ أنَّه أرادَ بالفرض: ما يعمُّ العِلْميَّ والعَمَليَّ؛ لأنَّه عند رؤية مستيقظٍ بللاً ليس مما ثبتَ بدليلٍ لا شُبْهَةَ فيه كما نبَّه عليه في «الحلية»[2]، ولذا خالَفَ فيه أبو يوسفَ كما سيأتي.

(قوله: عِنْدَ خُرُوجٍ) لم يقل: بخُرُوجٍ؛ لأنَّ السَّببَ: هو ما لا يَحِلُّ مع الجَنَابة[3] كما اختاره في «الفتح»[4]، وسيذكرُه الشَّارحُ في قوله: (وعند انقطاع حيضٍ ونفاسٍ). ولو قال: (وبعد خروجٍ)؛ لكان أظهر؛ لأنَّه لا يجبُ قبل السَّبب.

(قوله: مَنِيٍّ) أي: مَنِيِّ الخارج منه، بخلافِ ما لو خرجَ من المرأة منيُّ الرَّجُل كما يأتي، وشَمِلَ ما يكون به بلوغُ المراهق على ما سيذكرُه المصنِّفُ.

(قوله: مِنَ العُضْوِ) هو ذَكَرُ الرَّجُل وفرجُ المرأة الدَّاخلُ، احترازاً عن خُرُوجه من مقرِّه ولم يخرجْ من العضو، بأن بَقِيَ في قَصَبة الذَّكَر أو الفرج الدَّاخل، أمَّا لو خرجَ من جُرْحٍ في الخِصْية بعد انفصاله عن مقرِّه بشهوةٍ؛ فالظَّاهرُ افتراضُ الغسل. وليراجع.

---

(١) قول الشارح: (وإلا فلا يفرضُ اتفاقًا) يشكلُ عليه ما لو جومعتْ فيما دون الفرج، ووصلَ المنيُّ إلى رحمها ولم يخرجْ؛ فلا غسلَ عليها، فإن حبلتْ وجبَ؛ لأنَّه دليلُ الإنزال، فقد وجبَ الغسل عليها بالحمل بدون خروج. ويمكن الجوابُ بأنَّه مبنيٌّ على وجوبه عليها بدون خروج، بل بمجرَّد انفصاله إلى الرَّحم، وهو خلافُ الأصحِّ كما قرَّره في ((شرح المنية))، لكن يبقى الإشكالُ في الاتِّفاق الذي حكاه الشَّارحُ. اهـ سندي. (رافعي).

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ١٣٨.

(٣) قوله: (لأنَّ السَّببَ هو ما لا يَحِلُّ مع الجَنابةِ) لكن ظاهرُ «الهداية» والقدوري: أنَّ إنزالَ المنيِّ ونحوه سببٌ له، فإنَّه قال: المعاني الموجبة له إنزال المني... إلخ، وأيده بعضُ المتأخرين بأنَّ الروايةَ محفوظة أنَّ الجنبَ لو استشهد غسل؛ لأنَّ الغسلَ قد وجب قبله، وهي لا ترفع ما وجب قبلها؛ لأنَّها عرفتْ مانعةً للنجاسة لا رافعةً حتى لا يغسل دمه، ويغسل ما لحق بجسمه من خبث، وهذا فيه شهادةٌ قاطعةٌ على أنَّ المعاني الناقضة لغسل موجبةٌ لغسل آخرَ بلا توقُّفٍ على وجوب ما لا يحل فعله إلا بها. اهـ. سندي (رافعي).

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٦٠.

حكم الباطن، (مُنْفَصِلٍ عَنْ مَقَرِّهِ) هو صُلبُ الرَّجل وترائبُ المرأة، ومنيُّه أبيضُ، ومنيُّها أصفرُ، فلو اغتسلتْ، فخرجَ منها منيٌّ: إنْ منيُّها؛ أعادتِ الغُسْلَ لا الصَّلاةَ، وإلا لا.

(قوله: وَتَرَائِبُ الْمَرْأَةِ) أي: عظامُ صدرها كما في «الكشَّاف»[١].

(قوله: وَمَنِيُّهُ أَبْيَضُ... إلخ) وأيضاً منيُّه خاثرٌ، ومنيُّها رقيقٌ.

(قوله: إِنْ مَنِيُّهَا) أي: يقيناً، فلو شكَّتْ فيه؛ فلا تُعيدُ الغسلَ اتِّفاقاً للاحتمال، والأَوْلى الإعادةُ على قولهما احتياطاً. نوح أفندي[٢].

(قوله: لَا الصَّلَاةَ) كما أنَّ الرَّجلَ لا يعيدُ ما صلَّى إذا خرجَ منه بقيَّةُ المنيِّ بعد الغسل اتِّفاقاً كما في «الفتح»[٣]، لكن قال في «المبتغى»: بخلاف المرأة[٤]، يعني: أنَّها تُعيدُ تلك الصَّلاةَ. وفيه نظرٌ ظاهرٌ، والذي يظهرُ: أنَّها كالرَّجُل. كذا في «الحلية»[٥]، وتَبِعه في «البحر»[٦].

وأجاب المقدسيُّ: بحَمْل قوله: (بخلاف المرأة) على أنَّها لا تعيدُ أصلاً، أي: لا الغسلَ ولا الصَّلاةَ؛ لأنَّ ما يخرجُ منها يحتملُ أنَّه ماءُ الرَّجُل. اهـ[٧].

أقول: أي: إذا لم تعلمْ أنَّه ماؤها.

(قوله: وَإِلَّا لَا) أي: وإن لم يكن منيَّها -بل منيَّ الرَّجُل-؛ لا تعيدُ شيئاً، وعليها الوضوءُ. رملي عن «التَّاترخانيَّة»[٨].

---

(١) «الكشاف»: ٤/ ٧٣٥.

(٢) «نتائج النظر»: ج١/ ق٥١/ ب راغب باشا.

(٣) «فتح القدير»: ١/ ٦٢.

(٤) «المبتغى» للقرشهري الرومي: ق٨/ آلا له لي.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ١٤١.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٥٨.

(٧) «أوضح رمز» للمقدسي: ق١٨/ آ الأزهرية.

(٨) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٨٣، «مظهر الحقائق»: ق٥/ ب الأزهرية.

(بِشَهْوَةٍ) أي: لذَّةٍ ولو حكماً كمحتلمٍ، ولم يذكرِ الدَّفقَ؛ ليشملَ منيَّ المرأة؛ لأنَّ الدَّفقَ

(قوله: بِشَهْوَةٍ) متعلِّقٌ بقوله: (منفصلٍ)، احترزَ به عمَّا لو انفصلَ بضَرْبٍ أو حملِ ثقيلٍ على ظهره، فلا غُسْلَ عندنا خلافاً للشَّافعيِّ كما في «الدُّرَر»[1].

(قوله: كَمُحْتَلِمٍ) فإنَّه لا لَذَّةَ له يقيناً؛ لفَقْدِ إدراكه. ط[2]. فتأمَّل.

وقال الرَّحمتيُّ: أي: إذا رأى البَلَلَ ولم يدركِ اللذَّةَ؛ لأنَّه يمكنُ أنَّه أَدْرَكَها ثم ذَهِلَ عنها، فجُعلتِ اللذَّةُ حاصلةً حكماً[3].

(قوله: وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّفْقَ) إشارةٌ إلى الاعتراض على «الكنز» حيث ذكره[4]، فإنَّه في «البحر» زيَّفَ كلامَه وجعله متناقضاً، وقد أَجَبْنا عنه فيما علَّقْناه على «البحر»[5].

ولا يخفى أنَّ المتبادرَ من الدَّفْق: هو سرعةُ الصبِّ من رأس الذَّكَر، لا من مَقَرِّه.

وأمَّا ما أجابَ به في «النَّهر» عن «الكنز» من أنَّه يصحُّ كونُه دافقاً من مقرِّه بناءً على قول ابن عطيَّة[6]: إنَّ الماءَ يكون دافقاً، أي: حقيقةً لا مجازاً؛ لأنَّ بعضَه يدفقُ بعضاً[7]؛ فقد قال صاحبُ «النَّهر» نفسه: إنِّي لم أَرَ من عرَّجَ عليه[8]. فافهم.

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٨.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩١.

(٣) «منحة الباري»: ق٤١/ آ ولي الدين.

(٤) «كنز الدقائق»: ص١٤٠، وعبارتُه: (وفُرِضَ عند منيٍّ ذي دفقٍ وشهوةٍ عند انفصاله).

(٥) «منحة الخالق»: ١/ ٥٩- ٦٠ (بهامش البحر الرائق).

(٦) ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب الغرناطيُّ، ولد سنة ٤٨١هـ، روى عن أبيه والغساني والصفدي، وروى عنه ابن مضاء وابن حبيش، من كتبه: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» و«برنامج». توفي سنة ٥٤٢هـ، وقيل: ٥٤٦هـ. «بغية الوعاة»: ٢/ ٧٣- ٧٤.

(٧) «المحرر الوجيز» لابن عطية: ٥/ ٤٦٥.

(٨) «النهر الفائق»: ١/ ٦٥.

فيه غيرُ ظاهرٍ، وأمَّا إسنادُه إليه أيضاً في قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ الآية [الطارق: ٦]؛ فيَحتملُ التَّغليبَ، فالمستدِلُّ بها- كالقُهُستانيِّ[١] تبعاً لأخي جلبي[٢]- غيرُ مصيبٍ. تأمَّلْ. ولأنَّه ليس بشرطٍ عندهما خلافاً للثَّاني، ولذا قال: (وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) من رأس الذَّكَر (بِهَا) وشَرَطَه أبو يوسفَ، ....

(قوله: غَيْرُ ظَاهِرٍ) أي: لاتِّساع محلِّه.

(قوله: وَأَمَّا إِسْنَادُهُ... إلخ) أي: إسنادُ الدَّفْق إلى منيِّ المرأة أيضاً، أي: كإسناده إلى منيِّ الرَّجُل.

(قوله: فَيَحْتَمِلُ التَّغْلِيبَ) أي: تغليبَ ماء الرَّجُل؛ لأفضليتِّهِ على ماء المرأة.

(قوله: فَالمُسْتَدِلُّ بِهَا) أي: بالآية على أنَّ في مَنِيِّها دَفْقاً أيضاً.

(قوله: تَأَمَّلْ) لعلَّه يُشيرُ إلى إمكان الجواب؛ لأنَّ كونَ الدَّفْق منها غيرَ ظاهرٍ يُشعرُ بأنَّ فيه دَفْقاً، وإن لم يكن كالرَّجُل. أفاده ابنُ عبد الرزَّاق.

(قوله: وَلِأَنَّهُ) معطوفٌ على قوله: (ليشمل)، والضَّميرُ للدَّفْق بالمعنى الذي ذكرناه. فافهم.

(قوله: وَلِذَا قَالَ... إلخ) أي: لكون الدَّفْق ليس شرطاً قال المصنِّفُ: (وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِهَا) أي: بشهوةٍ، فإنَّ عدمَ اشتراط الخروج بها مستلزمٌ لعدم اشتراط الدَّفْق؛ إذ لا يوجدُ الدَّفْقُ بدونها.

(قوله: وَشَرَطَهُ أَبُو يُوسُفَ) أي: شَرَطَ الدَّفْقَ، وأثرُ الخلاف يظهرُ فيما لو احتلمَ أو نَظَرَ بشهوةٍ، فأمسكَ ذَكَرَه حتَّى سكنتْ شهوتُه، ثم أرسله، فأنزلَ؛ وجبَ عندهما لا عنده، وكذا لو خرجَ منه بقيَّةُ المنيِّ بعد الغُسْل قبل النَّوْم، أو البول، أو المشي الكثير. «نهر»[٣].

(١) «جامع الرموز»: ص٢٣.

(٢) «ذخيرة العقبى»: ١/ ٣٤- ٣٥.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ٦٥.

وبقوله يُفْتَى في ضيفٍ خافَ رِيبةً أو استَحَى كما في «المستصفى»[1]. وفي القُهُستانيِّ و«التَّاترخانيَّة» معزيًّا «للنَّوازل»: وبقولِ أبي يوسُفَ نأخذُ؛ لأنَّه أيسرُ على المسلمين[2].

أي: لا بعده؛ لأنَّ النَّومَ والبولَ والمشيَ يقطعُ مادَّةَ الزَّائل عن مكانه بشهوةٍ، فيكون الثَّاني زائلاً عن مكانه بلا شهوةٍ، فلا يجب الغسلُ اتِّفاقًا. زيلعي[3].

وأطلقَ المشيَ كثيرٌ، وقيَّدَه في «المجتبى» بالكثير[4]، وهو أوجهُ؛ لأنَّ الخطوةَ والخُطْوتين لا يكون منهما ذلك. «حلية» و«بحر»[5]. قال المقدسيُّ: وفي خاطري أنَّه عيِّنَ له أربعون خطوةً. فليُنظرْ. اهـ[6].

(قوله: خَافَ رِيبَةً[7]) أي: تُهْمةً.

(قوله: وَبِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ نَأْخُذُ) أي: في الضَّيْف وغيره، وفي «الذَّخيرة»: إنَّ الفقيهَ أبا اللَّيْث وخلفَ بنَ أَيُّوبَ أَخَذَا بقول أبي يوسفَ[8]، وفي «جامع الفتاوى»: إنَّ الفتوى على قوله[9]. إسماعيل[10].

---

(١) «المستصفى»: ص٢٣٨ (ت: الغامدي).

(٢) «النوازل» لأبي الليث: ق٧/ آ جار الله ببعض تصرف، «جامع الرموز»: ص٢٢، «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٨٢.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٦.

(٤) «المجتبى»: ص٢١٠، وزاد: (والكثير مقدر بالغلوة). وهذه الزِّيادةُ ساقطةٌ من المطبوعة.

(٥) «حلبة المجلي»: ص١٣٢، «البحر الرائق»: ١/ ٥٨.

(٦) «أوضح رمز» للمقدسي: ق١٧/ ب الأزهرية.

(٧) قول الشارح: (في ضيفٍ خافَ ريبةً) قال الرحمتيُّ: هذا إذا لم يمكنه أن يؤخِّرَ الصلاةَ أو يتشبَّهَ بالمصلين، وإلا فهو أهونُ من الصلاة مع الجنابة على القول الراجح مع ما يتوقَّعُ فيه من المضرَّة لو أمسك ذكره في حال خروج المنيِّ؛ لأنَّه ربَّما ينشقُّ به الذكر أو يورثه داءً، وأما قوله: (أو استحى) فلا يظهرُ وجهه؛ إذ الحياءُ خلقٌ يمنعُ صاحبَه عن الوقوع فيما يذمُّ فيه شرعًا، والراجحُ في تفسير قوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»: أن الشيءَ الذي يستحى منه شرعًا يفعل لا الذي يستحى منه شرعًا، وأما الجبنُ عن الأمور المباحة في الشرع فإنَّه لا يسمّى حياءً ولا يعذرُ به. اهـ. قلتُ: فعلى هذا تكون النسخةُ التي فيها الواو أصح من نسخة (أو). اهـ سندي. (رافعي).

(٨) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٣٢٠.

(٩) «جامع الفتاوى» للحميدي: ص ٦٩ (ت: حمودي) نقلاً عن «المسعوديِّ» عن أبي الليث.

(١٠) «الإحكام»: ج١/ ق٩٧/ آ الظاهرية.

قلتُ: ولا سيَّما في الشِّتاء والسَّفَر. وفي «الخانيَّة»: خرجَ منيٌّ بعد البول وذَكَرُه منتشرٌ؛ لَزِمَه الغسلُ[1]. قال في «البحر»: ومحملُه: إنْ وجدَ الشَّهوةَ، ....

(قوله: قُلْتُ... إلخ) ظاهرُه الميلُ إلى اختيارِ ما في «النَّوازل»، ولكنَّ أكثرَ الكُتُب على خلافه حتى «البحر» و«النَّهر»، ولا سيَّما قد ذكروا أنَّ قولَه قياسٌ وقولهما استحسانٌ، وأنَّه الأحوطُ[2]، فينبغي الإفتاءُ بقوله في مواضع الضَّرُورة فقط. تأمَّل.

وفي «شرح الشَّيخ إسماعيل» عن «المنصوريَّة»: قال الإمامُ قاضيخان: يؤخذُ بقول أبي يوسف في صلواتٍ ماضيةٍ، فلا تُعادُ، وفي مستقبلةٍ لا يصلِّي ما لم يَغتسلْ. اهـ[3].

تنبيهٌ: إذا لم يتدارَكْ مَسْكَ ذَكَره حتَّى نزلَ المنيُّ صارَ جُنُباً بالاتِّفاق، فإذا خَشِيَ الرِّيبةَ يتستَّرُ بإيهامِ أنَّه يصلِّي بغير قراءةٍ ونيَّةٍ وتحريمةٍ، فيرفعُ يديه ويقومُ ويركعُ شبهَ المصلِّي. «إمدادٌ»[4].

(قوله: وَمَحْمَلُهُ) أي: ما في «الخانيَّة»[5]، قال في «البحر»: ويدلُّ عليه: تعليلُه في «التَّجنيس»: بأنَّ في حالة الانتشار[6] وُجِدَ الخروجُ والانفصالُ جميعاً على وجه الدَّفْق والشَّهْوة. اهـ[7].

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٥٧.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٥٨، «النهر الفائق»: ١/ ٦٥.

(٣) «الإحكام»: ج١/ ق٩٧/ آ الظاهرية، وزاد: (لكن في الذخيرة: أنَّ الفقيه أبا الليث وخلف بن أيوب أخذا بقول أبي يوسف).

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٩٤.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٥٥.

(٦) قوله: (ويدلُّ عليه تعليلُه في «التجنيس» بأنَّ في حالة الانتشار... إلخ) لكن عبارةُ «المحيط» تدلُّ على أنَّ مجرَّدَ الخروج مع الانتشار فيه دلالةٌ على الشهوة، فلا حاجةَ إلى أمرٍ زائدٍ، وهو وجدانُ الشهوة، بل يقال: إنَّ الخروجَ على الوجه المذكور لا يخلو عن شهوةٍ، والتعليلُ المذكورُ لا يدلُّ على اشتراط الوجدان. (رافعي).

(٧) «التجنيس والمزيد»: ١/ ١٨٠، «البحر الرائق»: ١/ ٥٨.

وهو تقييدٌ لقولهم بعدم الغُسْل بخروجه بعد البول. (وَ) عند (إِيلَاجِ حَشَفَةٍ) هي ما فوق الخِتَان،

وعبارةُ «المحيط» كما في «الحلية»: رجلٌ بالَ، فخرجَ من ذَكَره منيٌّ: إن كان منتشِراً فعليه الغسلُ؛ لأنَّ ذلك دلالةُ خروجه عن شهوةٍ[1].

(قوله: وَهُوَ) أي: ما في «الخانيَّة».

(قوله: تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِمْ) أي: فيقال: إنَّ عدمَ وجوب الغُسْل بخُرُوجه بعد البول اتِّفاقاً إذا لم يكن ذَكَرُه منتشراً، فلو منتشِراً وَجَبَ؛ لأنَّه إنزالٌ جديدٌ وُجِدَ معه الدَّفقُ والشَّهوةُ.

أقول: وكذا يقيَّدُ عدمُ وجوبه بعدم النَّوم والمشي الكثير.

(قوله: وَعِنْدَ إِيْلَاجِ) أي: إدخال، وهذا أعمُّ من التَّعبير بالتقاء الختانَيْن؛ لشموله الدُّبُرَ أيضاً.

(قوله: هِيَ مَا فَوْقَ الخِتَانِ) كذا في «القاموس»[2]، زاد الزَّيلعيُّ: من رأس الذَّكَر[3]، وفي «حاشية نوح أفندي»: هي رأسُ الذَّكَر إلى الختان، وهو ـ أي: الختانُ ـ موضعُ قطع جلدِ القَلْفة. اهـ[4]. فموضعُ القطعِ غيرُ داخلٍ في الحشفة كما في «شرح الشَّيخ إسماعيل»[5]، ومثلُه في القُهُستانيِّ[6]، وفي «شرح المنية»: الحشفةُ: الكمرةُ[7].

أقول: هذا هو المرادُ بـ(ما فوق الختان)، وأمَّا كونُ المراد بها: من رأسِ الذَّكَر إلى

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٠١، «حلبة المجلي»: ١/ ١٣٩.

(٢) «القاموس المحيط»: ص٨٠٠.

(٣) «تبيين الحقائق»: ١/ ١٧.

(٤) «نتائج النظر»: ج١/ ق٥٢/ ب راغب باشا.

(٥) «الإحكام»: ج١/ ق٩٨/ آ الظاهرية.

(٦) «جامع الرموز»: ص٢٣.

(٧) «غنية المتملي»: ص٤١.

(آدَمِيٍّ) احترازٌ عن الجنيِّ، يعني: إذا لم تُنزلْ، وإذا لم يظهرْ لها في صورة الآدميِّ كما في

الختان؛ فالظَّاهرُ أنَّه لا يقولُ به أحدٌ؛ لأنَّ ذلك نحوُ نصفِ الذَّكَر، فيلزمُ عليه أن لا يجبَ الغسلُ حتَّى يغيبَ نصفُ الذَّكَر.

(قوله: احْتِرَازٌ عَنِ الجِنِّيِّ) ففي «المحيط»: لو قالتْ: معي جنيٌّ يأتيني مِراراً، وأجِدُ ما أجدُ إذا جامَعَني زَوْجي؛ لا غُسْلَ عليها لانعدام سببه، وهو الإيلاجُ أو الاحتلامُ. «درر»[١].

ووقعَ في «البحر» و«الفتح» وغيرهما: يأتيني في النَّوْم مِراراً[٢]، وظاهرُه: أنَّه رؤيةُ منامٍ، لكن ضبطه الشَّيخُ إسماعيل بالياء المثنَّاة التَّحتيَّة لا بالنون[٣].

أقول: يدلُّ عليه قولُه في «الحلية»: هذا إذا كان واقعاً في اليَقَظة، فلو في المنامِ؛ فلا شكَّ أنَّ له من التَّفصيل ما للاحتلامِ[٤].

(قوله: يَعْنِي: إِذَا لَمْ تُنْزِلْ) قيَّدَ به في «الفتح» حيث قال: ولا يخفى أنَّه مقيَّدٌ بما إذا لم تَرَ الماءَ، فإن رَأَتْه صريحاً؛ وَجَبَ كأنَّه احتلامٌ. اهـ[٥]. قال في «البحر»: وقد يقال: ينبغي وجوبُ الغُسْل من غير إنزالٍ؛ لوجود الإيلاج؛ لأنَّها تعرفُ أنَّه يجامِعُها كما لا يخفى. اهـ[٦]. أقول: إن كان هذا مناماً؛ فهو غيرُ صحيحٍ، وإلا، فإن ظَهَرَ لها بصورةِ آدميٍّ؛ فهو البحثُ الآتي، وإلا؛ فهو أصلُ المسألة، والمنقولُ فيها عدمُ الوجوب؛ لعدمِ سَبَبه كما علمتَ، والبحثُ في المنقول غيرُ مقبولٍ.

(قوله: وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهَا... إلخ) هو بحثٌ لصاحب «البحر»[٧]، وسَبَقَه إليه صاحبُ

---

(١) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٠٥، وليس في عبارته: (مراراً). «درر الحكام»: ١/ ١٨.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٦٠، «فتح القدير»: ١/ ٦٣.

(٣) «الإحكام»: ج١/ ق٩٧/ ب الظاهرية.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ١٣٦.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٦٣.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٦٠.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٥٨.

«البحر»[1]. (أَوْ) إيلاجِ (قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا) ولو لم يبقَ منه قدرُها، قال في «الأشباه»: لم يتعلَّقْ به حكمٌ، ولم أَرَهُ.

«الحلية»، لكنَّه تردَّدَ فيه فقال: أمَّا إذا ظَهَرَ في صورةِ آدميٍّ، وكذا إذا ظَهَرَ للرَّجُل جنِّيَّةٌ في صورةِ آدميةٍ، فوَطِئَها؛ وجبَ الغسلُ لوجود المجانسة الصُّوريَّة المفيدةِ لكمال السَّببيَّة، اللهمَّ إلا أن يقالَ: هذا إنَّما يتمُّ لو لم توجدْ بينهما مباينةٌ معنويَّةٌ في الحقيقة، ومن ثَمَّ علَّلَ به بعضُهم حرمةَ التَّناكُحِ بينهما، فينبغي أن لا يجبَ الغسلُ إلا بالإنزال كما في البهيمة والميتة. نعم، لو لم يعلمْ ما في نفس الأمر إلا بعد الوطءِ؛ وجب الغسلُ فيما يظهرُ؛ لانتفاءِ ما يفيد قصورَ السببيَّة[2].

(قوله: مِنْ مَقْطُوعِهَا) أي: من ذَكَرٍ مقطوعِ الحَشَفة. بقي: لو كان مقطوعَ البعض منها: هل يُناطُ الحكمُ بالباقي منها، أم يقدَّرُ من الذَّكَر قدرُ ما ذهبَ منها كما يقدَّرُ منه لو كان الذَّاهبُ كلَّها؟ لم أَرَه. فتأمَّل.

(قوله: قَالَ فِي «الأَشْبَاهِ»... إلخ) جوابُ "لو"، وعبارتُه في أحكام غيبوبة الحَشَفة من الفنِّ الثَّاني: وإن لم يَبْقَ قَدْرُها؛ لم يتعلَّقْ به شيءٌ من الأحكام، ويحتاجُ إلى نقلٍ؛ لكونها كليَّةً، ولم أَرَه الآنَ. اهـ[3].

ونقل ط عن المقدسيِّ: أنَّه يُفهمُ من التَّقييد بقَدْرها: أنَّه لا يتعلَّقُ بذلك حكمٌ، ويُفْتَى به عند السُّؤال. اهـ[4]. أي: لأنَّ مفاهيمَ الكُتُب معتبرةٌ كما تقدَّمَ.

---

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٦٠.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ١٣٥- ١٣٦.

(٣) «الأشباه والنظائر»: ص٢٨٨.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٢.

(فِي أَحَدِ سَبِيلَيْ آدَمِيٍّ) حيٍّ (يُجَامَعُ مِثْلُهُ) سيجيءُ محترزُه، (عَلَيْهِمَا) أي: الفاعلِ والمفعولِ (لَوْ) كانا (مُكَلَّفَيْنِ) ولو أحدُهما مكلَّفاً؛ فعليه فقطْ دون المراهِقِ، لكن يُمنعُ من الصَّلاة حتَّى يغتسلَ، ويؤمرُ به ابنُ عشرٍ تأديباً، (وَإِنْ) وصليَّةٌ (لَمْ يُنْزِلْ) منيّاً بالإجماع، ....

(قوله: آدَمِيٍّ) احترازٌ عن البهيمةِ كما يأتي، وعن الجنيَّةِ كما مرَّ.

(قوله: سَيَجِيءُ مُحْتَرَزُهُ) أي: محترزُ ما ذكر من القيود الثَّلاثة.

(قوله: مُكَلَّفَيْنِ) أي: عاقلين بالغين.

(قوله: وَلَوْ أَحَدُهُمَا... إلخ) لكن لو كانتْ هي المكلَّفةَ، فلا بُدَّ أن يكون الصبيُّ ممن يَشتهي، وإلا فلا يجبُ عليها أيضاً كما يأتي في الشَّرْح.

(قوله: تَأْدِيباً) في «الخانيَّة» وغيرها: يؤمرُ به اعتياداً وتخلُّقاً، كما يؤمر بالصَّلاة والطَّهارة[1]، وفي «القنية»: قال محمدٌ: وَطِئَ صبيَّةً يجامَعُ مثلُها يستحبُّ لها أن تغتسلَ، كأنَّه لم يَرَ جَبْرَها وتأديبَها على ذلك. وقال أبو عليٍّ الرَّازيُّ: تُضربُ على الاغتسال، وبه نقولُ، وكذا الغلامُ المراهقُ يُضربُ على الصَّلاة والطَّهارة. اهـ[2].

(قوله: بِالإِجْمَاعِ) لِمَا في الصَّحيحين من حديث أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا[3] الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٥٣.

(٢) «قنية المنية»: ص٦.

(٣) قوله: (إذا جلس بين شُعَبِها) جمع شُعْبَة، المرادُ بها: اليدان والرجلان، أو الرجلان والفخذان، أو الشفران والرجلان، أو الفخذان والأسكتان، وهما ناحيتا الفرج، أو نواحي فرجها الأربع، وقوله: (جهدها) هو كناية عن معالجة الإيلاج، أو الجهد: الجماع، وإنما كنى بذلك للتنزُّه عما يفحشُ ذكره صريحاً. اهـ قسطلاني. (رافعي).

يعني: لو في دُبُرِ غيره، أمّا في دُبُرِ نفسه؛ فرجَّحَ في «النَّهر» عدمَ الوجوب إلا بالإنزال، ولا يردُ الخنثى المشكلُ، فإنه لا غُسْلَ عليه بإيلاجه في قُبُلٍ أو دبرٍ، ....

أَوْ لَمْ يُنْزِلْ[1]»[2]، وأمَّا قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»[3]؛ فمنسوخٌ بالإجماع، ووجوبُه على المفعول به في الدُّبُر بالقياس احتياطاً، وتمامُه في «شرح المنية»[4].

(قوله: يَعْنِي... إلخ) تقييدٌ لقوله: (في أحد سبيلي آدميٍّ)، فإنَّه شاملٌ لدُبُر نفس المولِجِ.

(قوله: فَرَجَّحَ فِي «النَّهْرِ»... إلخ) هو أحدُ قولين حكاهما في «القنية» وغيرها[1].

قال في «النَّهر»: والذي ينبغي أن يعوَّلَ عليه: عدمُ الوجوب إلا بالإنزال؛ إذ هو أَوْلى من الصَّغيرة والميتة في قُصُور الدَّاعي[6]، وعُرِفَ بهذا عدمُ الوجوب بإيلاج الإصبع.

(قوله: وَلَا يَرِدُ) أي: على إطلاق المصنِّف الحشفةَ وأحدَ السَّبيلين.

(قوله: فَإِنَّهُ لا غُسْلَ عَلَيْهِ... إلخ) أي: لجواز كونه امرأةً، وهذا الذَّكَرُ منه زائدٌ، فيكون كالإصبع، وأن يكون رَجُلاً، ففَرْجُه كالجُرْح، فلا يجب بالإيلاج فيه الغسْل بمجرَّده.

---

(١) قوله: (أنزل أو لم ينزل) ليس من الحديث. (رافعي).

(٢) رواه البخاري: ٢٩١، ومسلم: ٣٤٨ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم: ٣٤٣ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «غنية المتملي»: ص٤١.

قوله: (وتمامه في «شرح المنية») عبارتُه: لأنَّه في حق الفاعل سببٌ لاستطلاق المنيِّ كالإيلاج في القبل لاشتراكهما في وجود اللين والحرارة والشهوة، وأما المفعول به؛ فاحتياطاً، أما عند أبي يوسف ومحمد؛ فلأنّه لما ساوى الفاعل فيما بني على الدرء، وهو الحد، فلأنْ يساويه فيما بني على الاحتياط وهو الغسل أولى، وأما على أصل أبي حنيفة؛ فلأنَّه إذا لم يجب الحدّ فيه للاحتياط في درء الحدِّ، وهو الاحتياط في الإيجاب، فيجب الغسل إجماعاً. اهـ. وفي «البحر» بعد أن ذكر سبب الوجوب على الفاعل بنحو ما تقدم قال: وعلى الملاط به؛ إذ ربما يلتذّ فينزل ويخفي. اهـ. (رافعي).

(١) «قنية المنية»: ص٥.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٦٧.

ولا على مَنْ جامَعَه إلا بالإنزال؛ لأنَّ الكلامَ في حَشَفةٍ وسبيلين محقَّقَيْن.

قلتُ: ويُشكلُ عليه معاملةُ الخنثى بالأضرِّ في أحواله، وعليه يلزمُه الغسل. فليتأمَّل. اهـ «إمداد»(١).

أقول: سيذكرُ الشَّارحُ هذا الإشكالَ آخرَ الكتاب في كتاب الخُنْثى، وسنوضح الجوابَ هناك إن شاء الله تعالى(٢)، وذكرناه هنا فيما علَّقْناه على «البحر»(٣).

(قوله: وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَهُ) أي: في قُبُله، فلو جَامَعَه رجلٌ في دُبُره وجبَ الغسلُ عليهما كما أفاده ط(٤). أي: لعدم الإشكال في الدُّبُر، وكذا لا إشكالَ فيما لو جامَعَ وجومِعَ؛ لتحقُّقِ جنابَتِه بأحد الفِعْلين.

(قوله: لِأَنَّ الكَلَامَ) علَّةٌ لقوله: (ولا يرد).

(قوله: وَسَبِيلَيْنِ) أي: وأحدِ سبيلين، فهو على تقدير مضافٍ دلَّ عليه كلامُ المتن السَّابق، ولهذا قال: (مُحَقَّقَيْنِ) أي: الحشفةِ وأحدِ السَّبيلين. فافهم. والأحسنُ إبدالُ السَّبيلين بالقُبُل كما في «البحر»(٥)؛ لأنَّ السَّبيلَ يشملُ الدُّبُرَ، وهو من الخنثى محقَّق.

---

(١) «إمداد الفتاح»: ص٩٥.

(٢) انظر: ١٧/ ٥٣٠- ٥٣١. في هامش طبعة بولاق: (قوله: وسنوضحُ الجوابَ، حاصلُه: أنَّ معاملتَه بالأضرِّ والأحوطِ ليس دائماً، بل قد يكون مستحبّاً في مواضعَ، منها هذه، ووجهُه: أنَّ إشكالَه أورثَ شبهةً، وهي لا ترفعُ الثَّابتَ بيقينٍ كالطَّهارة هنا، بخلاف نحو توريثه؛ لأنَّ شرطَ الإرث تحقُّقُ سببِه، فيعاملُ فيه بالأضرِّ لعدم تحقُّقِ ما يثبتُ له الأنفعَ، يدلّ عليه ما في غاية البيان: إذا وقفَ في صفِّ النِّساء أحبُّ إليَّ أن يعيدَ الصلاةَ، كذا قال محمدٌ في الأصل؛ لأنَّ المسقطَ ـ وهو الأداء ـ معلومٌ، والمفسدَ ـ وهو المحاذاة ـ موهومٌ، وإن قام في صفِّ الرِّجال يعيدُ مَنْ عن يمينه ويساره وخلفه استحباباً لتوهُّم المحاذاة. اهـ منه).

(٣) «منحة الخالق»: ١/ ٦٣ (بهامش البحر الرائق).

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٢.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٦٣.

(وَ) عند (رُؤْيَةِ مُسْتَيْقِظٍ) خرجَ رؤيةُ السَّكران والمغمى عليه المذيَ (مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا ....

(قوله: وَعِنْدَ رُؤْيَةِ مُسْتَيْقِظٍ) أي: بفَخِذه أو ثوبه. «بحر»[1]. والمرادُ بالرُّؤية: العلمُ ليشملَ الأعمى، والمرأةُ كالرَّجُل كما في القُهُستانيِّ[2].

(قوله: خَرَجَ رُؤْيَةُ السَّكْرَانِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ المَذْيَ) أي: بعد إفاقتهما. «بحر»[3].

والفرقُ: أنَّ النَّومَ مَظِنَّةُ الاحتلام، فيُحالُ عليه، ثمَّ يَحتملُ أنَّه منيٌّ رَقَّ بالهواء أو للغذاء، فاعتبرناه منيًّا احتياطًا، ولا كذلك السَّكرانُ والمغمى عليه؛ لأنَّه لم يظهرْ فيهما هذا السَّببُ. «بحر»[4].

وقولُه: (المذيَ) مفعولُ (رؤية)، وهما موجودان في بعض النُّسَخ، ولا بُدَّ منهما؛ لأنَّ برؤية المنيِّ يجبُ الغسلُ كما صرَّحَ به في «المنية» وغيرها[5].

قال ط: وأشارَ به ـ أي: بالتَّقييد بالمذي ـ إلى أنَّ في مفهومِ المستيقظ تفصيلاً، وما أحسنَ ما صنعَ، ولا تكلُّفَ فيه. اهـ[6]. فافهمْ.

(قوله: مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا) اعلم أنَّ هذه المسألةَ على أربعةَ عَشَرَ وجهًا؛ لأنَّه إمَّا أن يعلمَ أنَّه منيٌّ، أو مذيٌّ، أو وديٌّ، أو شكَّ في الأوَّلين، أو في الطَّرَفين، أو في الأخيرين، أو في الثَّلاثة. وعلى كلٍّ: إمَّا أن يتذكَّرَ احتلامًا أو لا، فيجب الغسلُ اتِّفاقًا في سبعِ صُوَرٍ منها، وهي: ما إذا عَلِمَ أنَّه مذيٌّ، أو شكَّ في الأوَّلين، أو في الطَّرَفين، أو في الأخيرين، أو في الثَّلاثة مع تذكُّرِ الاحتلام فيها، أو عَلِمَ أنَّه منيٌّ مطلقًا.

(١) «البحر الرائق»: ١/ ٥٨.
(٢) «جامع الرموز»: ص٢٤.
(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٥٩.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٥٩.
(٥) «منية المصلي»: ص٤١.
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٢.

وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرِ الاحْتِلَامَ) ....

ولا يجبُ اتِّفاقاً فيما إذا عَلِمَ أنَّه وديٌّ مطلقاً، وفيما إذا عَلِمَ أنَّه مذيٌ، أو شكَّ في الأخيرين مع عدم تذكُّرِ الاحتلام.

ويجبُ عندهما فيما إذا شكَّ[1] في الأوَّلين، أو في الطَّرفين، أو في الثَّلاثة احتياطاً، ولا يجبُ عند أبي يوسفَ للشكِّ في وجود الموجبِ. واعلم أنَّ صاحبَ «البحر» ذَكَرَ اثني عشرَ صورةً[2]، وزدتُ الشكَّ في الثَّلاثة تذكَّرَ أو لا أخذاً من عبارته. اهـ ح[3].

أقول: إذا عرفتَ هذا فاعلمْ أنَّ المصنِّفَ اقتصرَ على بعض الصُّوَر، ولا يلزمُ أن يكون ما سَكَتَ عنه مخالِفاً في الحكم لِمَا ذكره كما لا يخفى. فافهم.

نعم، قولُه: (أو مذياً) يقتضي أنَّه إذا عَلِمَ أنَّه مذيٌ ولم يتذكَّر احتلاماً؛ يجبُ الغسلُ، وقد علمتَ خلافَه.

وعبارةُ «النُّقاية»[4] كعبارة المصنِّف، وأشارَ القُهُستاني إلى الجوابِ حيث فسَّرَ قولَه: (أو مذياً) بقوله: أي: شيئاً شَكَّ فيه أنَّه منيٌّ أو مذيٌ؛ لأنَّا لا نوجبُ الغسلَ بالمذيِ أصلاً، بل بالمنيِّ، إلا أنَّه قد يَرِقُّ بإطالة الزَّمان، فالمرادُ: ما صورتُه صورةُ المذيِ لا حقيقَتُه كما في «الخلاصة»[5]. اهـ[6]. فليس فيه مخالفةٌ لِمَا تقدَّمَ. فافهم.

(قوله: وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرِ الاحْتِلَامَ) من الحُلْم بالضمِّ والسكون: اسمٌ لِمَا يراه النَّائمُ، ثم غلبَ على ما يراه من الجِمَاع. «نهر»[7].

---

(١) قوله: (ويجب عندهما فيما إذا شكَّ... إلخ) أي: مع عدم التذكر في المسائل الثلاث. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٥٨- ٥٩.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٨/ ب- ٩/ آ راغب باشا.

(٤) «مختصر الوقاية»: ص٤.

(٥) «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٣.

(٦) «جامع الرموز»: ص٢٤.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ٦٨.

إلا إذا عَلِمَ أنَّه مذيٌ، أو شكَّ أنَّه مذيٌ أو وديٌ، أو كان ذَكَرُه منتشراً قُبَيل النَّوم؛ فلا غُسْلَ عليه اتِّفاقـاً كالوَدْي، ....

واعلم أنَّه اختلف في الواو في نظيرِ هذا التَّركيب، فقيل: إنَّها للحال، أي: والحالُ أنَّه إن لم يتذكَّرِ الاحتلامَ يجبُ الغسلُ، ويُفهمُ وجوبُه إذا تذكَّرَ بالأَوْلى.

وقيل: للعطف على مقدَّرٍ، أي: إن تذكَّرَ وإن لم يتذكَّرْ.

(قوله: **إلَّا إِذَا عَلِمَ... إلخ**) استثناءٌ من قوله: (أو مذيـاً) مع تقييده بعدم تذكُّرِ الاحتلام؛ لأنَّه هو المنطوقُ، سواءٌ جُعلتِ الواوُ للحال أو للعطف، لكن على جَعْلِها للحال أظهرُ؛ إذ ليس في الكلام شيءٌ مقدَّرٌ، ولو جُعلتْ للعطف ربَّما يتوهَّمُ أنَّ الاستثناءَ مفروضٌ على عدم التَّذكُّر المنطوقِ، ومع التذكُّر المقدَّر، فلا يصحُّ قولُه الآتي: (اتفاقـاً).

ثم اعلم أنَّ الشَّارحَ قد أَصلحَ عبارةَ المصنِّف، فإنَّ قولَه: (أو مذيـاً) يَحتملُ أن يكون المرادُ به: أنَّه رأى مذيـاً حقيقةً بأنْ عَلِمَ أنَّه مذيٌ، أو أنَّه رأى مذيـاً صورةً بأنْ رأى بَلَلاً وشكَّ في أنَّه مذيٌ أو وديٌ، أو شكَّ أنَّه مذيٌ أو منيٌّ، فاستثنى ما عدا الأخيرَ، وصار قولُه: (أو مذيـاً) مفروضـاً فيما إذا شكَّ أنَّه مذيٌ أو منيٌّ فقط كما قدَّمْناه، فهذه الصُّورةُ يجب فيها الغسلُ وإن لم يتذكَّرِ الاحتلامَ، لكن بَقيتْ هذه صادقةً بما إذا كان ذَكَرُه منتشِراً قبل النَّوْم أو لا، مع أنَّه إذا كان منتشراً لا يجب الغسلُ، فاستثناه أيضـاً.

فصار جملةُ المستثنيَاتِ ثلاثَ صُوَرٍ لا يجب فيها الغسلُ اتِّفاقـاً مع عدم تذكُّرِ الاحتلام كما قلنا. وبهذا الحَلِّ الذي هو من فيضِ الفتَّاح العليمِ ظَهَرَ أنَّ هذه المتعاطفاتِ مرتبطةٌ ببعضها، وأنَّ الاستثناءَ فيها كلِّها متَّصلٌ، ولله دَرُّ هذا الشَّارح الفاضلِ، فكثيراً ما تخفى إشاراتُه على المعترضين وإن كانوا من الماهرين. فافهمْ.

(قوله: **كَالوَدْيِ**) فإنَّه لا غُسْلَ فيه اتِّفاقـاً وإن تذكَّرَ كما مرَّ.

لكن في «الجواهر»: إلا إذا نامَ مضطجعاً، أو تيقَّنَ أنَّه منيٌّ، أو تذكَّرَ حُلْماً، فعليه

(قوله: لَكِنْ فِي «الجَوَاهِرِ»[1]... إلخ) استدراكٌ على المسألة الثَّالثة، وحاصلُه: أنَّه أَطلقَ عدمَ الغُسْل فيها تَبَعا لكثيرٍ، وهو مقيَّدٌ بثلاثةِ قيودٍ: أن يكون نومُه قائماً أو قاعداً، وأن لا يتيقَّنَ أنَّه منيٌّ، وأن لا يتذكَّرَ حُلْماً، فإذا فُقِدَ واحدٌ منها، بأن نامَ مضطجعاً أو تيقَّنَ أو تذكَّرَ؛ وجبَ الغسلُ.

وقد ذكر المسألةَ في «مُنْيَة المصلِّي» فقال: وإنِ استيقظَ، فوجدَ في إحليله بَلَلاً، ولم يتذكَّرْ حُلْماً، إن كان ذَكَرُه منتشراً قبل النَّوْم؛ فلا غُسْلَ عليه، وإن كان ساكناً؛ فعليه الغُسلُ. هذا إذا نام قائماً أو قاعداً، أمَّا إذ نامَ مضطجعاً، أو تيقَّنَ أنَّه منيٌّ؛ فعليه الغسلُ، وهذا مذكورٌ في «المحيط» و«الذَّخيرة»[2]، وقال شمسُ الأئمَّة الحَلْوانِي: هذه مسألةٌ يكثُرُ وقوعُها والنَّاسُ عنها غافلون. اهـ[3].

والحاصلُ: أنَّ الانتشارَ قبل النَّوْم سببٌ لخروج المذيِ، فما يراه يُحملُ عليه ما لم يتذكَّرْ حُلْماً ويعلمَ أنَّه منيٌّ، أو يكنْ نامَ مضطجعاً؛ لأنَّه سببٌ للاسترخاء والاستغراقِ في النَّوْم الذي هو سببُ الاحتلام، لكن ذكر في «الحلية» أنَّه راجَعَ «الذَّخيرة» و«المحيط البرهانيَّ»، فلم يَرَ تقييدَ عدم الغُسْل بما إذا نامَ قائماً أو قاعداً، ثم بَحَثَ وقال: إنَّ الفرقَ بينه وبين النَّوْم مضطجعاً غيرُ ظاهرٍ[4].

(قوله: أَوْ تَيَقَّنَ) عبر به تبعاً «للمنية»[5]، ولو عبَّرَ بالعِلْم؛ لكان أَوْلى؛ لأنَّ المرادَ: غلبةُ الظنِّ، والعلمُ يُطلقُ عليها، وعبارةُ «الخانيَّة» في هذه المسألة: إلا أن يكون أكبرُ رأيه أنَّه

(١) «جواهر الفتاوى»: ق٣/ آ فيض الله.
(٢) «المحيط البرهاني»: ١/ ٨٥، «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٣٢٨- ٣٢٩، وليس فيه تقييد النوم بكيفية.
(٣) «منية المصلي»: ص٤٠- ٤١.
(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ١٤٠- ١٤١.
(٥) «منية المصلي»: ص٤٠.

الغسلُ، والنَّاسُ عنه غافلونَ. (لَا) يُفترضُ (إِنْ تَذَكَّرَ وَلَوْ مَعَ اللَّذَّةِ) والإنزال، (وَلَمْ يَرَ) على رأس الذَّكَر (بَلَلاً) إجماعـاً، (وَكَذَا المَرْأَةُ) مثلُ الرَّجُل على المذهب. ولو وُجدَ بين الزَّوجين ماءٌ، ولا مميِّزَ، ولا تذكُّرَ، ....

منيٌّ، فيلزمُه الغسلُ. اهـ[1].

(قوله: وَلَوْ مَعَ اللَّذَّةِ وَالإِنْزَالِ) أي: مع تذكُّرِهما، وليس المرادُ أنَّه أَنْزَلَ؛ لأنَّ الموضوعَ أنَّه لم يَرَ بللاً. ط[2].

(قوله: وَكَذَا المَرْأَةُ... إلخ) في «البحر» عن «المعراج»: لو احتلمتِ المرأةُ ولم يخرجِ الماءُ إلى ظاهر فرجها، عن محمدٍ: يجبُ، وفي ظاهر الرِّواية: لا يجبُ؛ لأنَّ خروجَ منيِّها إلى فرجها الخارجِ شرطٌ لوجوب الغسل عليها، وعليه الفتوى[3].

(قوله: وَلَوْ وُجِدَ... إلخ) حاصلُه: أنَّه لو وَجَدَ الزَّوجان في فراشهما منيّاً، ولم يتذكَّرا احتلاماً، فقيل: إن كان أبيضَ غليظاً؛ فمنيُّ الرَّجُل، وإن كان أصفرَ رقيقاً؛ فمنيُّ المرأة. وقال في «الظَّهيريَّة» بعد حكايته لهذا القول: والأصحُّ أنَّه يجبُ عليهما احتياطاً[4]، وعزا هذا الثَّاني في «الحلية» إلى ابن الفضل، وقال: ومشى عليه في «المحيط» و«الخلاصة»[5]، واستظهرَ في «الفتح» الجمعَ بين القولين، فقيَّدَ الوجوبَ عليهما بعدم التَّذكُّرِ وعدم المميِّزِ من غِلَظٍ ورقَّةٍ، أو بياضٍ وصفرةٍ، ثم قال: فلا خلافَ إذاً[6]،

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٥٤.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٣.

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ١٥٥، «البحر الرائق»: ١/ ٥٩. والمسألةُ المنقولة عن «المعراج» مفروضةٌ هكذا: (لو تذكر الاحتلام ولذة الإنزال ولم يرَ بللاً لا يجب الغسل، وعن محمد: في المرأة يجب، وفي ظاهر الرواية...)، ثم نقل عن «المحيط»: (احتلمتْ ولم يخرج الماءُ إلى ظاهر فرجها عليها الغسل)، دون نقل خلافٍ.

(٤) «الفتاوى الظهيرية»: ق٩/ ب فيض الله.

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٠٢، «خلاصة الفتاوى»: ١/ ١٣، «حلبة المجلي»: ١/ ١٤٤.

(٦) «فتح القدير»: ١/ ٦٢.

ولا نامَ قبلَهما غيرُهما؛ اغْتَسَلا. (أَوْلَجَ حَشَفَتَهُ) أو قَدْرَها (مَلْفُوفَةً بِخِرْقَةٍ: إِنْ وَجَدَ لَذَّة) الجماعِ؛ (وَجَبَ) الغسلُ، (وَإِلَّا لا) على الأصحِّ، والأحوطُ الوجوبُ. (وَ) عند

واستحسنَه في «الحلية»، وأقرَّه في «البحر»[1]، لكن في «شرح المنية»: أنَّ المميِّزَ يختلفُ باختلاف المزاج والأغذية، فلا عِبرةَ به، والاحتياطُ هو الأوَّلُ[2].

(قوله: وَلَا نَامَ قَبْلَهُمَا غَيْرُهُمَا) ذكره في «الحلية» بحثاً، وتَبِعه في «البحر»، قال: فلو كان قد نامَ عليه غيرُهما، وكان المنيُّ المرئيُّ يابساً؛ فالظَّاهرُ أنَّه لا يجب الغسلُ على واحدٍ منهما[1].

تنبيهٌ: التَّقييدُ بالزَّوجين صريحٌ في أنَّ غيرَهما لا يجبُ عليه. «رملي على البحر»[4].

أقولُ: الظَّاهرُ أنَّه اتِّفاقيٌّ جَرْياً على الغالب، ولذا قال ط: الأجنبيُّ والأجنبيَّةُ كذلك، وكذا لو كانا رَجُلين أو امرأتين، فالظَّاهرُ اتِّحادُ الحكم[5].

(قوله: إِنْ وَجَدَ لَذَّةَ الجِمَاعِ) أي: بأن كانت الخرقةُ رقيقةً بحيث يَجِدُ حرارةَ الفرج واللذَّة. «بحر»[6]. (قوله: وَإِلَّا لا) أي: ما لم يُنزِلْ.

(قوله: عَلَى الأَصَحِّ) وقال بعضُهم: يجب؛ لأنَّه يسمَّى مُولِجاً. وقال بعضُهم: لا يجبُ. «بحر»[7]. وظاهرُ القولين الإطلاقُ.

(قوله: وَالأَحْوَطُ الوُجُوبُ) أي: وجوبُ الغُسْل في الوجهين. «بحر» و«سراج»[8].

أقول: والظَّاهرُ أنَّه اختيارٌ للقول الأوَّل من القولين، وبه قالت الأئمَّةُ الثَّلاثةُ

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ١٤٥، «البحر الرائق»: ١/ ٥٩.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٥.

(١) «حلبة المجلي»: ١/ ١٤٥، «البحر الرائق»: ١/ ٥٩.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق٥/ ب الأزهرية.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٣.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٦٣.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٦٣.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٦٣، «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٨/ آ لاله لي.

(انْقِطَاعِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ) هذا وما قبله من إضافة الحكم إلى الشَّرْط، أي: يجبُ عنده لا به، بل بوجوب الصَّلاة، أو إرادةِ ما لا يَحِلُّ كما مرَّ.

كما في «شرح الشَّيخ إسماعيل» عن «عيون المذاهب»[1]، وهو ظاهرُ حديث: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَغَابَتِ الحَشَفَةُ؛ وَجَبَ الغُسْلُ»[2].

(قوله: هَذَا... إلخ) الإشارةُ إلى إسناد فرضيَّةِ الغُسْل إلى الانقطاع؛ لأنَّ المعنى: وفُرِضَ عند انقطاع حيضٍ ونفاسٍ، وأرادَ بـ(ما قبله): إسنادَ الفرضيَّةِ إلى خروج المنيِّ والإيلاجِ ورؤيةِ المستيقظ، وأرادَ بالإضافة: الإسنادَ والتَّعليقَ، أي: إسنادَ فرضيَّةِ الغُسْل إلى هذه الأشياء، وتعليقُها عليها مجازٌ من إسناد الحكم، وهو هنا الفرضيَّة، إلى الشَّرْط، وهو هنا هذه المذكوراتُ، وليس من إسناد الحُكْم إلى سببه كما هو الأصلُ.

(قوله: أَيْ: يَجِبُ عِنْدَهُ) أي: عند تحقُّقِ الانقطاع ونحوِه، والمرادُ: بَعْدَه.

(قوله: بَلْ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ) أي: عند ضيق الوقت، وقولُه: (أَوْ إِرَادَةِ مَا لَا يَحِلُّ) أي: عند عدم ضيقِ الوقت، قال في «الشُّرنبلاليَّة»: واختُلفَ في سبب وجوب الغُسْل، وعند عامَّة المشايخ: إرادةُ فعلِ ما لا يحلُّ فِعْلُه مع الجنابة. وقيل: وجوبُ ما لا يحلُّ معها. والذي يظهرُ أنَّه إرادةُ فعلِ ما لا يحلُّ إلا به عند عدم ضيقِ الوقت، أو عند وجوبِ ما لا يصحُّ معها، وذلك عند ضيق الوقت؛ لِمَا قال في «الكافي»: إنَّ سببَ وجوب الغسل الصَّلاةُ أو إرادةُ ما لا يحلُّ فعلُه مع الجنابة، والإنزالُ والالتقاءُ شرطٌ[3]. اهـ[4].

(قوله: كَمَا مَرَّ) أي: في الوضوء، وقدَّمْنا الكلامَ عليه هناك.

---

(١) «عيون المذاهب» للكاكي: ص١٩، «الإحكام»: ج١/ ق١٠١/ ب الظاهرية.

(٢) رواه بهذا اللفظ الطبرانيُّ في «الأوسط»: ٤٤٨٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٩٦١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) «الكافي» للنسفي: ق٣/ آ فيض الله.

(٤) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٨ (بهامش درر الحكام).

(لَا) عند (مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ) بل الوضوءُ منه ومن البول جميعاً ....

(قوله: لَا عِنْدَ مَذْيٍ) أي: لا يُفرضُ الغسلُ عند خروجِ مذيٍ كظَبْيٍ بمعجمةٍ ساكنةٍ وياءٍ مخفَّفةٍ على الأفصح، وفيه الكسرُ مع التَّخفيف والتَّشديد، وقيل: هما لحنٌ، ماءٌ رقيقٌ أبيضُ يخرجُ عند الشَّهوةِ لا بها، وهو في النِّساء أغلبُ. قيل: هو منهنَّ يسمى: القَذَى بمفتوحتين. «نهر»[1].

(قوله: أَوْ وَدْيٍ) بمهملةٍ ساكنةٍ وياءٍ مخفَّفةٍ عند الجمهور، وحكى الجوهريُّ كسرَ الدَّال مع تشديد الياء[2]، قال ابنُ مَكِّيٍّ[3]: ليس بصوابٍ[4]، وقال أبو عُبَيدٍ[5]: إنَّه الصَّوابُ، وإعجامُ الدَّال شاذٌّ، ماءٌ ثخينٌ أبيضُ كَدِرٌ يخرج عقبَ البول. «نهر»[6].

(قوله: بَلِ الوُضُوءُ مِنْهُ... إلخ) أي: بل يجبُ الوضوءُ منه، أي: من الودي (وَمِنَ البَوْلِ جَمِيعًا) وهذا جوابٌ عمَّا يقال: إنَّ الوجوبَ بالبول السَّابق على الوَدْيِ، فكيف يجبُ به؟

وبيانُ الجواب: أنَّ وجوبَه بالبول لا ينافي الوجوبَ بالودي بعده، حتَّى لو حلفَ لا يتوضَّأُ من رُعَافٍ، فرَعَفَ ثم بالَ، أو بالعكس، فتوضَّأَ، فالوضوءُ منهما، فيحنثُ، وكذا لو حَلفتْ لا تَغتسلُ من جنابةٍ، فجُومعتْ وحاضتْ، فاغتسلتْ، فهو منهما، وهذا ظاهرُ الرِّواية. «بحر»[7].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ٦٨.

(٢) «الصحاح»: ص٢٥٢١.

(٣) ابن مكّي: عمر بن خلف الصِّقِلِّيُّ، من كتبه: «تثقيف اللسان وتلقيح الجنان» و«خطب». «إنباه الرواة»: ٢/ ٣٢٩.

(٤) «تثقيف اللسان وتلقيح الجنان» لابن مكي الصقلي: ص٢١٤.

(٥) أبو عبيد: القاسم بن سلّام، أخذ عن أبي زيد الأنصاري وأبي عبيدة والأصمعي. توفي سنة ٢٢٢هـ وقيل: ٢١٩هـ، وقيل غير ذلك. من كتبه: «الغريب المصنف» و«غريب الحديث». «نزهة الألباء»: ص١١٠- ١١٤.

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ٦٨.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٦٥.

على الظَّاهر،(وَ) لا عند (إِدْخَالِ إِصْبَعٍ وَنَحْوِه) كذَكَرِ غير آدميٍّ، وذكرِ خُنْثى وميِّتٍ وصبيٍّ لا يُشْتَهَى، وما يُصنعُ من نحو خشبٍ (فِي الدُّبُرِ أَوِ القُبُلِ) على المختار، ......

وذكر أربعةَ أجوبةٍ أُخَرَ: منها: أنَّ الوديَ: ما يَخرجُ بعد الاغتسال من الجِمَاع وبعد البولِ، وهو شيءٌ لَزِجٌ. كذا فسَّرَه في «الخزانة» و«التَّبيين»[1]، فالإشكالُ إنَّما يَرِدُ على من اقتصرَ في تفسيره على ما يخرجُ بعد البول.

(قوله: عَلَى الظَّاهِرِ) أي: إن قلنا: إنَّ وجوبَ الوضوء منه ومن البول بناءً على ظاهر الرِّواية من مسألتي اليمين السَّابقتَيْن، وذكر المحقِّقُ في «الفتح»: أنَّ الوضوءَ من الحدث السَّابق، وأنَّ السَّببَ الثَّانيَ لم يوجِبْ شيئاً؛ لاستحالة تحصيلِ الحاصل، إلا إذا وَقَعا معاً، كأنْ رَعَفَ وبالَ معاً كما قرَّره الآمديُّ، قال: وهو معقولٌ يجب قبولُه، وهو قولُ الجُرْجانيِّ من مشايخنا[2].

والحقُّ: أنْ لا تنافِيَ بين كون الحدث بالأوَّل فقط وبين الحنثِ؛ لأنَّه لا يلزمُ بناؤه على تعدُّدِ الحدث، بل على العُرْف، والعرفُ أن يقال لمن توضَّأَ بعد بولٍ ورعافٍ: توضَّأَ منهما.

(قوله: غَيْرِ آدَمِيٍّ) كجِنِّي وقردٍ وحمارٍ.

(قوله: خُنْثَى) أي: مُشْكِلٍ.

(قوله: وَمَا يُصْنَعُ) أي: على صورة الذَّكَر.

(قوله: فِي الدُّبُرِ) متعلِّقٌ بـ(إدخال).

(قوله: عَلَى المُخْتَارِ) قال في «التَّجنيس»: رجلٌ أدخلَ إصبعَه في دُبُره وهو صائمٌ،

(١) «خزانة الفقه»: ص٣٧، «تبيين الحقائق»: ١/ ١٧.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ٦٧.

(وَ) لا عند (وَطْءِ بَهِيمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ غَيْرِ مُشْتَهَاةٍ) بأن تصيرَ مفضاةً بالوطء، وإن

اختُلفَ في وجوب الغسل والقضاء، والمختارُ أنَّه لا يجب الغسلُ ولا القضاءُ؛ لأنَّ الإصبعَ ليس آلةً للجِمَاع، فصارَ بمنزلة الخشبة[1]. ذكره في الصَّوْم.

وقيَّدَ بالدُّبُر؛ لأنَّ المختارَ: وجوبُ الغُسْل في القُبُل إذا قَصدتِ الاستمتاعَ؛ لأنَّ الشَّهوةَ فيهنَّ غالبةٌ، فيُقامُ السَّببُ مقامَ المسبَّب دون الدُّبُر لعدمها. نوح أفندي[2].

أقول: آخرُ عبارةِ «التَّجنيس» عند قوله: بمنزلة الخشبة، وقد راجَعْتُها منه، فرأَيْتُها كذلك، فقولُه: (وقيد... إلخ) من كلام نوح أفندي، وقولُه: (لأنَّ المختارَ وجوبُ الغسل... إلخ) بحثٌ منه سبقه إليه شارحُ «المنية»، حيث قال: والأَوْلى أنْ يَجِبَ في القُبُل... إلخ[3]، وقد نبَّهَ في «الإمداد» أيضاً على أنَّه بحثٌ من شارح «المنية»[4]. فافهم.

(قوله: وَلَا عِنْدَ وَطْءِ بَهِيمَةٍ... إلخ) محترزاتُ قوله: (في أحد سبيلي آدميٍّ حيٍّ يجامَعُ مثلُه)، وفي «القنية» برمز «أجناس النَّاطفيِّ»: فرجُ البهيمة كفِيهَا لا غُسْلَ فيه بغير إنزالٍ، ويعزَّرُ، وتُذبحُ البهيمةُ وتُحرقُ على وجه الاستحباب، ولا يحرمُ أكلُ لحمها به. اهـ[5]. وسيأتي في الحدود.

(قوله: بِأَنْ تَصِيرَ مُفْضَاةً) أي: مختلطةَ السَّبيلين، وفي المسألة خلافٌ، فقيل: يجب الغسلُ مطلقاً. وقيل: لا مطلقاً.

والصَّحيحُ: أنَّه إذا أمكنَ الإيلاجُ في محلِّ الجِمَاع من الصَّغيرة ولم يُفْضِها؛ فهي ممن تجامَعُ، فيجب الغسلُ. «سراج»[6].

---

(١) «التجنيس والمزيد»: ٢/ ٣٧٥.

(٢) «نتائج النظر»: ج١/ ق٥٦/ آ راغب باشا.

(٣) «غنية المنية»: ص٤٦.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص٩٨.

(٥) «الأجناس»: ١/ ٤٣- ٤٤ بتصرُّفٍ نقلاً عن «نوادر معلى»، «قنية المنية»: ص٦ نقلاً عن أبي يوسف.

(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٨/ آ لاله لي.

غابتِ الحشفةُ، ولا ينتقضُ الوضوءُ، فلا يلزمُ إلا غسلُ الذَّكَر. قُهُستاني عن «النَّظْم». وسيجيءُ أنَّ رطوبةَ الفرج طاهرةٌ عنده. فتنبَّهْ.

أقول: لا يخفى أنَّ الوجوبَ مشروطٌ بما إذا زالت البِكَارةُ؛ لأنَّه مشروطٌ في الكَبِيرة كما يأتي قريباً، ففيها بالأَوْلى، فقولُه في «البحر»: قد يقال: إنَّ بقاءَ البكارة دليلٌ على عدم الإيلاج، فلا يجب الغسلُ كما اختاره في «النهاية»[1]؛ فيه نظرٌ. فتدبَّرْ.

(قوله: قُهُسْتَانِي) أقول: عبارتُه: وطءُ البهيمة والميِّتة غيرُ ناقضٍ للوضوء بلا إنزالٍ، فلا يلزمُ إلا غَسْلُ الذَّكَرِ كما في صوم «النَّظْم». اهـ[2]. وكأنَّ الشَّارحَ قاسَ الصَّغيرةَ عليهما. تأمَّلْ. ويؤخذُ من هذا: أنَّ المباشرةَ الفاحشةَ النَّاقضةَ للوضوء لا بُدَّ أن تكون بين مشتهيَيْن كما قدَّمْناه.

مطلبٌ في رُطُوبة الفرج

(قوله: وَسَيَجِيءُ) أي: في باب الأنجاس.

(قوله: الفَرْجِ) أي: الدَّاخل، أما الخارجُ؛ فرُطُوبتُه طاهرةٌ باتِّفاقٍ، بدليل جعلِهم غَسْلَه سنَّةً في الوضوء، ولو كانت نجسةً عندهما؛ لفُرِضَ غسلُه. اهـ ح[3].

أقول: قد يقال: إنَّ النَّجاسةَ ما دامتْ في مَحَلِّها لا عِبْرةَ لها، ولذا كان الاستنجاءُ سنَّةً للرِّجال والنِّساء في غير الغُسْل، مع أنَّ الخارجَ نجسٌ باتِّفاقٍ، فلا تدلُّ سنِّيَّةُ الغسل على الطَّهارة. فتدبَّرْ. نعم، يدلُّ على الاتِّفاق كونُه له حكمَ خارج البدن، فرطوبتُه كرطوبةِ الفم والأنف والعَرَقِ الخارجِ من البدن.

(قوله: فَتَنَبَّهْ) أشارَ به إلى أنَّ ما في النَّظْم مبنيٌّ على قولهما، فلا تغفلْ وتظنَّ من جزمه

---

(١) «النهاية»: ١/ ٢١٩ ط العلمية، «البحر الرائق»: ١/ ٦٣.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢٥.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩/ ب راغب باشا.

(بِلَا إِنْزَالٍ) لقُصُورِ الشَّهوة، أمَّا به؛ فيُحالُ عليه، (كَمَا) لا غُسْلَ (لَوْ أَتَى عَذْرَاءَ وَلَمْ يُزِلْ عُذْرَتَهَا) بضمٍّ فسكونٍ: البِكارةُ، فإنَّها تمنعُ التقاءَ الختانين، إلا إذا حَبلتْ لإنزالها، وتعيدُ ما صلَّتْ قبل الغُسْل. كذا قالوا.

به أنَّه متَّفقٌ عليه.

(قوله: لِقُصُورِ الشَّهْوَةِ) أي: التي أُقيمتْ مقامَ الإنزال في وجوب الغُسْل عند الإيلاج، لكن يَرِدُ عليه: لو جامَعَ عجوزاً شوهاءَ لا تُشتهَى أصلاً، ويظهر لي الجوابُ: بأنَّها قد ثَبَتَ لها وصفُ الاشتهاء فيما مضى، فيبقى حكمُه الآنَ ما دامت حيَّةً، كما ذكره في مسألة المحاذاةِ في الصَّلاة، بخلاف البهيمة والميتة والصَّغيرة. تأمَّلْ.

وهذا علَّةٌ لعدم وجوبِ الغسل فيما تقدَّمَ.

(قوله: أَمَّا بِهِ) أي: أمَّا فعلُ هذه الأشياء المصاحبِ للإنزال؛ فيُحالُ وجوبُ الغُسْل على الإنزال. ط[1].

(قوله: تَمْنَعُ الْتِقَاءَ الخِتَانَيْنِ) أي: ختانَ الرَّجُل، وهو موضعُ القطع، وختانَ المرأة، وهو موضعُ قطعِ جلدةٍ منها كعَرْف الدِّيك فوق الفرج، فإذا غابتِ الحشفةُ في الفرج؛ فقد حاذى ختانُه ختانَهَا. وتمامُ بيانه في «البحر»[2].

(قوله: إِلَّا إِذَا حَبَلَتْ) فيكون دليلَ إنزالها، فيلزَمُها الغسلُ. قال أبو السُّعود: وكذا يلزمُه؛ لأنَّه دليلُ إنزاله أيضــاً وإن خَفِيَ عليه[3].

(قوله: قَبْلَ الغُسْلِ) أي: لو لم تكن اغتسلتْ؛ لأنَّه ظَهَرَ أنَّها صلَّتْ بلا طهارةٍ.

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٥.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٦١- ٦٢.

(٣) «فتح المعين»: ١/ ٥٧.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ خروجَ منيِّها من فرجها الدَّاخل شرطٌ لوجوب الغُسْل على المفتى به، ولم يوجدْ. قاله الحلبيُّ. (وَيَجِبُ) أي: يُفرضُ (عَلَى الأَحْيَاءِ) المسلمينَ ....

(قوله: قَالَهُ الحَلَبِيُّ) أي: في «شرحه الصَّغير»[1].

وقال في «الكبير»: ولا شَكَّ أنَّه مبنيٌّ على وجوب الغُسْل عليها بمجرَّد انفصالِ مَنِيِّها إلى رَحِمها، وهو خلافُ الأصحِّ الذي هو ظاهرُ الرِّواية[2].

[الأغسالُ الواجبةُ]

(قوله: أَيْ: يُفْرَضُ) أشارَ به إلى أنَّه ليس المرادُ بالوجوب هنا المصطلحَ عليه عندنا، فكان الأَوْلى فيه وفيما بعده التَّعبيرُ بـ(يفرض). اهـ ح[3].

وممن صرَّحَ بالفرضيَّةَ هنا صاحبُ «الوافي»[4] والسَّروجيُّ[5] وابنُ الهمام مع نقله الإجماعَ عليه[6]، لكن علَّلَ في «البحر» بأنَّ هذا الذي سمَّوْه واجبًا يفوتُ الجوازُ بفَوْته[7].

قال الشَّارحُ في «الخزائن»: قلتُ: هذا التَّعليلُ يفيدُ أنَّه فرضٌ عمليٌّ لا اعتقاديٌّ، وهو

---

(١) «مختصر غنية المتملي»: ص٢٣.

(٢) «غنية المتملي»: ص٤٥- ٤٦.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩/ ب راغب باشا.

(٤) الذي في «الكافي شرح الوافي» للنسفي في باب الغسل: ق٣/ ب، وباب غسل الميت: ق٣٨/ آ فيض الله: أنَّ غسلَ الميت واجبٌ.

(٥) «الغاية»: ١/ ٢٤٧، وصرح فيه بالوجوب.

والسَّروجي: شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحنفيُّ، ولد سنة ٦٣٧هـ أخذ عن ابن دحية، من كتبه: «الغاية شرح الهداية» و«أدب القاضي». توفي سنة ٧١٠هـ. «الدرر الكامنة»: ١/ ١٠٣- ١٠٥.

(٦) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٥.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٦٩.

(كِفَايَةً) إجماعـًا (أَنْ يَغْسِلُوا) بالتَّخفيف (المَيِّتَ) المسلمَ، ....

كذلك؛ لأنَّه ليس ثابتـًا بدليلٍ قطعيٍّ ولا متَّفقـًا عليه، فلعلَّهُم عبَّروا بالواجبِ للإشعار بانحطاطِ رُتْبة هذا عن ذاك. فتأمَّلْ. اهـ[1].

قلتُ: لكن هذا ظاهرٌ فيما عدا غسلِ الميِّت. فتأمَّل.

(قوله: كِفَايَةً) أي: بحيث لو قامَ به بعضُهم سقطَ عن باقيهم، وإلا أَثِمُوا كلُّهم إن عَلِموا به، وهل يُشترطُ لسقوطه عن المكلَّفين النيَّةُ؟ استظهرَ في جنائز «الفتح»: نعم[2]، ونقلَ في «البحر» عن «الخانيَّة» وغيرها خلافَه[3].

(قوله: إِجْمَاعـًا) قيدٌ لقوله: (يفرضُ)، قال في «البحر»: وما نقله مسكين من قوله: وقيل: غسلُ الميت سنَّةٌ مؤكَّدةٌ[4]؛ ففيه نظرٌ بعد نقلِ الإجماع[5].

(قوله: بِالتَّخْفِيفِ) أي: تخفيف السِّين، وهو من الغَسْل بالفتح، قال في «السِّراج»: يقال: غُسْلُ الجُمُعة وغُسْل الجنابة بضمِّ الغين، وغَسْلُ الميِّت وغَسْل الثَّوب بفتحها، وضابطُه: أنَّك إذا أضفتَ إلى المغسول فتحتَ، وإذا أضفتَ إلى غير المغسول ضَممتَ. اهـ[6].

(قوله: المَيِّتَ) بالتَّخفيف وبالتَّشديد: ضدُّ الحيِّ، أو المخفَّفُ: الذي ماتَ، والمشدَّدُ: الذي لم يَمُتْ بعدُ. أفاده في «القاموس»[7].

(قوله: المُسْلِمَ) أمَّا الكافرُ إذا لم يوجدْ له إلا وَلِيُّه المسلمُ؛ فيُسِيلُ عليه الماءَ كالخِرْقة

(١) «خزائن الأسرار»: ق٢٨/ ب الظاهرية.
(٢) «فتح القدير»: ٢/ ١٠٦.
(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢٢١، «البحر الرائق»: ٢/ ١٨٧، قال: (واختاره في الغاية والإسبيجابي).
(٤) «شرح كنز الدقائق» لمنلا مسكين: ص٧.
(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٦٨.
(٦) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٩/ آ لا له لي.
(٧) «القاموس المحيط»: ص١٦٠.

إلا الخنثى المشكلَ، فييمَّمُ، (كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا) أو نُفساءَ ولو بعد الانقطاعِ على الأصحِّ كما في «الشُّرنبلاليَّة» عن «البرهان»[1]، وعلَّله ابنُ الكمال ببقاءِ الحدث الحكميِّ.

النَّجِسة من غير ملاحظة السُّنَّة. ط[2].

(قوله: فَيُيَمَّمُ) وقيل: يُغسلُ بثيابه، والأوَّلُ أَوْلى. «بحر» و«نهر»[3].

(قوله: كَمَا يَجِبُ) أي: يُفرضُ. «بحر»[4].

(قوله: وَلَوْ بَعْدَ الانْقِطَاعِ) أي: انقطاعِ الحيض والنِّفاس، لكن في دخول ذلك في كلام المصنِّف نظرٌ؛ لأنَّ الحائضَ مَنِ اتَّصفت بالحيض، وبعد انقطاعه لا تسمَّى حائضًا،ولذا قال في «الشُّرنبلاليَّة»: إنَّ فيه إشارةً إلى أنَّها لو انقطعَ حيضُها ثم أسلمتْ لا غُسْلَ عليها[5].

(قوله: عَلَى الأَصَحِّ) مقابلُه ما قيل: إنَّها لو أسلمتْ بعد الانقطاع لا غُسْلَ عليها، بخلاف الجُنُب، والفرقُ: أنَّ صفةَ الجنابة باقيةٌ بعد الإسلام، فكأنَّه أجنبَ بعده، والانقطاعُ في الحيض هو السَّببُ، ولم يتحقَّقْ بعدُ، فلذا لو أَسلمتْ قبل الانقطاع لَزِمَها.

(قوله: وَعَلَّلَهُ) أي: علَّلَ الأصحَّ.

(قوله: بِبَقَاءِ الحَدَثِ الحُكْمِيِّ) حاصلُه: منعُ الفرق بين الحيض والجنابة؛ لأنَّ التَّحقيقَ: أنَّ الانقطاعَ شرطٌ لوجوب الغسل لا سببٌ. ومبنى الفرق على أنَّه لا يثبتُ لها بالحيض والنِّفاس حَدَثٌ حكميٌّ يستمرُّ مثل الجنابة، وهو ممنوعٌ، بدليلِ أنَّ المسافرةَ لو تيمَّمتْ بعد الانقطاع خرجتْ من الحيض، فإذا وجدتِ الماءَ وجبَ عليها الغسلُ، فصارتْ بمنزلة

---

(١) «البرهان»: ق٩/ آيني جامع، «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٩ (بهامش درر الحكام).
(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٥.
(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٦٨، «النهر الفائق»: ١/ ٦٩.
(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٦٨.
(٥) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٩ (بهامش درر الحكام).

(أَوَ بَلَغَ لا بِسِنٍّ) بل بإنزالٍ أو حيضٍ، أو ولدتْ ولم تَرَ دماً، أو أصابَ كلَّ بدنه نجاسةٌ، أو بعضَه وخَفِيَ مكانُها (فِي الأَصَحِّ) راجعٌ للجميع.

الجُنُب، فقد ثبتَ لها حدثٌ حكميٌّ بعد الانقطاع. هذا خُلَاصةُ ما حقَّقَه ابنُ الكمال[1]. وقد حقَّقَ في «الحلية» هذا المقامَ بما لا مزيدَ عليه[2].

(قوله: بَلْ بِإِنْزَالٍ) عامٌّ في الغلام والجارية والحيض قاصرٌ عليها كالولادة. ط[3]. وقيل: لو بَلَغَ بالإنزال لا يجبُ عليه، بخلافِ ما لو بلغتْ بالحيض كما في «البحر»[4].

(قوله: أَوْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَماً) هذا قولُ الإمام، وبه أخذ أكثرُ المشايخ. وعند أبي يوسفَ وهو روايةٌ عن محمدٍ: لا غُسْلَ عليها؛ لعدم الدَّمِ، وصحَّحَه في «التَّبيين» و«البرهان»[5] كما بسطه في «الشُّرنبلاليَّة»[6]، ومشى عليه في «نور الإيضاح»[7]، لكن في «السِّراج»: إنَّ المختارَ الوجوبُ احتياطاً، وهو الأصحُّ. انتهى[8].

(قوله: أَوْ أَصَابَ... إلخ) كذا عدَّه بعضُهم هنا من الاغتسالات المفروضة، قال في «الحلية»: ولا يخفى أنَّه ليس مما نحن فيه، فعَدُّه من ذلك سهوٌ. اهـ[9]. أي: لأنَّ الكلامَ في النَّجاسة الحكميَّة لا الحقيقيَّة.

(قوله: رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ) فيه نظرٌ، فقد ذكرَ العلَّامةُ نوح أفندي الاتِّفاقَ على وجوب

---

(١) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٣٣.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ١٦٩ - ١٧١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٥.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٦٨.

(٥) «تبيين الحقائق»: ١/ ٦٨، «البرهان»: ق٢٣/ آ يني جامع.

(٦) «غنية ذوي الأحكام»: ١/ ١٩ - ٢٠ (بهامش درر الحكام).

(٧) «نور الإيضاح»: ص٦١.

(٨) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٩/ آ لاله لي.

(٩) «حلبة المجلي»: ١/ ١٧٢.

وفي «التَّتارخانيَّة» مَعزيّاً «للعتَّابيَّة»: والمختارُ: وجوبُه على مجنونٍ أفاقَ[1].

الغُسْل على من أسلمتْ حائضاً قبل الانقطاع، وعلى مَنْ بلغتْ بالحيض[2]، وسيذكر الشَّارحُ في باب الأنجاس: أنَّ المختارَ: أنَّه لو خَفِيَ محلُّ النَّجاسة يكفي غسلُ طرف الثَّوْب أو البدن.

هذا، وفي بعض النُّسَخ هنا ما نصُّه: (وفي «التاترخانية» معزياً «للعتابية»: والمختارُ وجوبُه على مجنونٍ أفاقَ. قلتُ: وهو يخالِفُ ما يأتي متناً، إلا أن يُحملَ أنَّه رأى منيّاً، وهل السَّكرانُ والمغمى ليه كذلك؟ يراجَعُ). اهـ.

قيل: وهذا ثابتٌ في نسخة الشَّارح الأصليَّة ساقطٌ من النُّسخة المصحَّحة.

أقول: ويؤيِّدُ هذا الحملَ ما في «التَّاترخانيَّة» أيضاً عن «السِّراجيَّة»: المجنونُ إذا أجنبَ ثم أفاقَ لا غُسْلَ عليه. اهـ[3].

وكأنَّه مبنيٌّ على القول بعدم الغسل على من أَسلمَ جُنُباً؛ لعدم التَّكليفِ وقت الجنابة، لكنَّ الأصحَّ خلافُه كما علمتَ، فلذا كان المجنونُ كذلك. وقولُه: (وهل السَّكرانُ والمغمى عليه كذلك) أي: في جَرَيَان الخلاف فيهما لو رَأَيا منيّاً لعدم التَّكليف، وقال: (يراجعْ) لعدمِ رؤيته ذلك، وفي «التَّاترخانيَّة»: أُغشيَ عليه، فأفاقَ ووَجَدَ مذياً أو منيّاً؛ فلا غُسْلَ عليه. اهـ[4].

ومقتضاه جريانُ الخلاف أيضاً، إلا أن يقال: المرادُ: أنَّه رأى بَلَلاً شكَّ أنَّه منيٌّ أو مذيٌّ، وقدَّمَ الشَّارحُ عند قوله: (ورؤية مستيقظٍ): أنَّه خرجَ رؤيةُ السَّكران والمغمى عليه المذيَ، وقدَّمْنا هناك عن «المنية» وغيرها: أنَّ برؤيةِ المنيِّ يجب الغسلُ.

---

(١) «الفتاوى العتابية»: ق٦/ ب فيض الله، «الفتاوى التتارخانية»: ١/ ٢٩٠.

(٢) «نتائج النظر»: ج١/ ق٥٦/ آ راغب باشا.

(٣) «الفتاوى السراجية»: ص٣٢، «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٨١.

(٤) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٨٦.

قلتُ: وهو يخالِفُ ما يأتي متناً، إلا أن يُحملَ أنَّه رأى منيّاً. وهل السَّكرانُ والمغمى عليه كذلك؟ يراجَعُ. (وَإِلَّا) بأن أسلمَ طاهراً، أو بلغَ بالسنِّ (فَمَنْدُوبٌ. وَسُنَّ لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ، وَ) لصلاةِ (عِيدٍ) ....

(قوله: بِأَنْ أَسْلَمَ طَاهِراً) أي: من الجنابة والحيض والنِّفاس، أي: بأن كان اغتسلَ أو أسلمَ صغيراً. تأمَّلْ.

(قوله: أَوْ بَلَغَ بِالسِّنِّ) أي: بلا رؤيةِ شيءٍ، وسنُّ البلوغ على المفتى به: خمسَ عشرة سنةً في الجارية والغلام كما سيأتي في محلِّه.

[الأغسالُ المسنونةُ]

(قوله: وَسُنَّ... إلخ) هو من سنن الزَّوائد، فلا عِتابَ بتَرْكه كما في القُهُستانيِّ[1]. وذهب بعضُ مشايخنا إلى أنَّ هذه الاغتسالاتِ الأربعة مستحبّةٌ أخذاً من قول محمدٍ في «الأصل»: إنَّ غسلَ الجمعة حَسَنٌ[2]، وذكر في «شرح المنية»: أنَّه الأصحُّ[3]، وقوَّاه في «الفتح»[4]، لكن استظهر تلميذُه ابنُ أميرِ حاج في «الحلية» استنانَه للجُمُعة؛ لنقل المواظبة عليه[5]، وبسطَ ذلك مع بيان دلائل عدم الوجوب والجوابِ عمَّا يخالِفُها في «البحر» وغيره[6].

(١) «جامع الرموز»: ص٢٥.

(٢) «الأصل»: ١/ ٦٠- ٦١، ونصُّه: (قلتُ: أرأيتَ الغسلَ أتراه واجباً يوم الجمعة ويوم عرفة وفي العيدين وعند الإحرام؟ قال: ليس بواجبٍ في شيءٍ من هذا، إن اغتسلَ فحَسَنٌ، وإن ترك ذلك لم يضرَّهُ).

(٣) «غنية المتملي»: ص٥٥.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ٦٥.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ١٧٤.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٦٦- ٦٧.

هو الصَّحيحُ ....

(قوله: هُوَ الصَّحِيحُ) أي: كونُه للصَّلاة هو الصَّحيحُ، وهو ظاهرُ الرِّواية. ابن كمال[١]. وهو قولُ أبي يوسفَ.

وقال الحسنُ بنُ زِيَادٍ: إنَّه لليوم، ونُسبَ إلى محمدٍ، والخلافُ المذكورُ جارٍ في غُسْل العيد أيضاً كما في القُهُستانيِّ عن «التُّحفة»[٢]، وأثرُ الخلاف فيمن لا جمعةَ عليه لو اغتسلَ، وفيمن أَحدثَ بعد الغسل وصلَّى بالوضوء؛ نالَ الفضلَ عند الحسن، لا عند الثَّاني. قال في «الكافي»: وكذا فيمن اغتسلَ قبل الفجر وصلَّى به؛ ينالُ عند الثَّاني، لا عند الحسن[٣]؛ لأنَّه اشترطَ إيقاعَه فيه إظهاراً لشرفه ومزيدِ اختصاصه عن غيره كما في «النَّهر»[٤]. قيل: وفيمن اغتسلَ قبل الغروب.

واستظهرَ في «البحر» ما ذكره الشَّارحُ عن «الخانيَّة» من أنَّه لا يُعتبرُ إجماعاً[٥]؛ لأنَّ سببَ مشروعيَّتِه: دفعُ حصول الأذى من الرَّائحة عند الاجتماع، والحسنُ وإن قال: هو لليوم، لكن بشرط تقدُّمِه على الصَّلاة، ولا يضرُّ تخلُّلُ الحدث بينه وبين الغسل عنده، وعند أبي يوسف: يضرُّ. اهـ[٦].

ولسيِّدي عبد الغني النَّابلسيِّ هنا بحثٌ نفيسٌ ذكره[٧] في «شرح هدية ابن العماد» حاصلُه:

(١) «الإيضاح شرح الإصلاح»: ١/ ٣٤.

(٢) «جامع الرموز»: ص٢٥.

(٣) «الكافي» للنسفي: ق٣/ ب فيض الله.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٦٨- ٦٩.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢١٣.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٦٧.

(٧) قوله: (هنا بحثٌ نفيسٌ ذَكَرَه... إلخ) هذا البحثُ مُصادِمٌ لتفريعات المسائل، ومُخالفٌ لِمَا قالوهُ من بيان ثَمَرَة الخلاف، وليس المقصودُ من هذا الغسل: مجرَّدَ النظافة، حتى إنَّ من كان متَّصفاً بها يسنُّ له، بل المقصودُ أيضاً: أداءُ الصلاة بأكمل الطَّهارتين. (رافعي).

كما في «غرر الأذكار» وغيره، ....

إنَّهم صرَّحُوا بأنَّ هذه الأغسالَ الأربعةَ للنَّظافة لا للطَّهارة، مع أنَّه لو تخلَّلَ الحدثُ تزدادُ النَّظافةُ بالوضوء ثانياً، ولئن كانت للطَّهارة أيضاً؛ فهي حاصلةٌ بالوضوء ثانياً مع بقاء النَّظافة، فالأَوْلى عندي الإجزاءُ وإن تخلَّلَ الحدثُ؛ لأنَّ مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلبُ حصول النَّظافة فقط. اهـ[١].

أقولُ: ويؤيِّدُه: طلبُ التَّبكير للصَّلاة، وهو في السَّاعة الأولى أفضلُ، وهي إلى طلوع الشَّمْس، فربَّما يُعسرُ مع ذلك بقاءُ الوضوء إلى وقت الصَّلاة، ولا سيَّما في أطول الأيَّام، وإعادةُ الغُسْل أعسرُ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وربَّما أدَّاه ذلك إلى أن يصلِّيَ حاقِناً، وهو حرامٌ، ويؤيِّدُه أيضاً ما في «المعراج»: لو اغتسلَ يومَ الخميس أو ليلةَ الجمعة؛ استنَّ بالسنَّة لحصول المقصود، وهو قطعُ الرَّائحة.اهـ[٢].

(قوله: كَمَا فِي «غُرَرِ الأَذْكَارِ»[٣]) هو شرحُ «دُرَر البحار» المؤلَّفِ في مذاهب الأئمَّة الأربعة الكبار، ومذهبِ الصَّاحبَيْن على طريقةِ «مجمع البحرين»، مع غاية الإيجاز والاختصار، للعلَّامةِ القونويِّ الحنفيِّ[٤]، وقد ذَكَرَ في آخره: أنَّه أَلَّفَه في نحو شهرٍ ونصفٍ سنة ٧٤٦، وعندي شرحٌ عليه للعلَّامة محمدٍ الشَّهير بالشَّيخ البخاريِّ سمَّاه «غرر الأفكار»، وعليه شرحٌ للعلَّامة قاسمٌ قُطْلُوبغا تلميذ ابن الهمام، ولعلَّه الذي نقلَ عنه الشَّارحُ.

(قوله: وَغَيْرِهِ) كـ«الهداية» وصدرِ الشَّريعة و«الدُّرَر» وشروح «المجمع» والزَّيلعيِّ[٥].

---

(١) «نهاية المراد»: ص١٨٨ - ١٨٩.

(٢) «معراج الدراية»: ١/ ١٦٣ عن «صلاة الجلابي».

(٣) «غرر الأذكار»: ق١٠/ ب الظاهرية.

(٤) **القونوي**: شمسُ الدين محمد بن يوسف بن إلياس الرومي، ولد بعد ٧١٠هـ من كتبه: «درر البحار» و«شرح عمدة العقائد». توفي سنة ٧٨٨هـ. «الدرر الكامنة»: ٦/ ٤٦ - ٤٧.

(٥) «الهداية»: ١/ ٢٠، «شرح الوقاية»: ٢/ ٤٢، «درر الحكام»: ١/ ٢٠، «شرح مجمع البحرين» لابن الساعاتي: ١/ ١٩٥، «شرح مجمع البحرين» لابن ملك: ص٢٧، «تبيين الحقائق»: ١/ ١٧ - ١٨.

وفي «الخانيَّة»: لو اغتسلَ بعد صلاة الجمعة لا يُعتبرُ إجماعاً[1].

ويكفي غسلٌ واحدٌ لعيدٍ وجمعةٍ اجتمعا مع جنابةٍ، كما لفَرْضَيْ جنابةٍ وحيضٍ.

(وَ) لأجل (إِحْرَامٍ، وَ) في جبل (عَرَفَةَ) بعد الزَّوال. (وَنُدِبَ لِمَجْنُونٍ أَفَاقَ) وكذا المغمى عليه. كذا في «غرر الأذكار»[2].

(قوله: اجْتَمَعَا مَعَ جَنَابَةٍ) أقول: وكما لو كان معهما كسوفٌ واستسقاءٌ، وهذا كلُّه إذا نوى ذلك؛ ليحصلَ له ثوابُ الكلِّ. تأمَّلْ.

(قوله: وَلِأَجْلِ إِحْرَامٍ) أي: بحجٍّ، أو عمرةٍ، أو بهما. «إمداد»[3]. ولا أظنُّ أحداً قال: إنَّه لليوم فقط. «نهر»[4].

(قوله: وَفِي جَبَلِ عَرَفَةَ... إلخ) أرادَ بالجبل: ما يشملُ السَّهلَ من كلِّ ما يصحُّ الوقوفُ فيه، وإنَّما أقحمَ لفظَ (جبلٍ) إشارةً إلى أنَّ الغسلَ للوقوف نفسه، لا لدخولِ عرفاتٍ ولا لليوم.

وما في «البدائع» من أنَّه يجوزُ أن يكون على الاختلاف أيضاً[5]، أي: أن يكون للوقوف أو لليوم كما في الجمعة؛ ردَّه في «الحلية»: بأنَّ الظَّاهرَ أنَّه للوقوف، قال: وما أظنُّ أنَّ أحداً ذهبَ إلى استنانه ليوم عرفةَ بلا حضور عرفاتٍ. اهـ[6]. وأقرَّه في «البحر» و«النَّهر»[7].

---

(١) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٢١٣.

(٢) «غرر الأذكار»: ق١٠/ ب الظاهرية.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص١٠٩.

(٤) «النهر الفائق»: ١/ ٦٩.

(٥) «بدائع الصنائع»: ٢/ ١٥١.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ١٧٥.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٦٨، «النهر الفائق»: ١/ ٦٩.

وهل السَّكرانُ كذلك؟ لم أَرَهُ. (وَعِنْدَ حِجَامَةٍ، وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةٍ) وعرفةَ (وَقَدْرٍ) إذا رآها،

مطلبٌ: يومُ عرفةَ أفضل من يوم الجمعة

لكن قال المقدِّسيُّ في «شرحه على نظم الكنز»: أقول: لا يُستبعدُ أن يقول أحدٌ بسنِّيَّته لليوم لفضيلته، حتَّى لو حلف بطلاقِ امرأته في أفضلِ أيام العام تَطلقُ يومَ عرفةَ. ذكره ابنُ ملكٍ في «شرح المشارق»[1]. وقد وقع السُّؤال عن ذلك في هذه الأيَّام، ودارَ بين الأقوام، وكتبَ بعضُهم بأفضليَّة يوم الجمعة، والنَّقلُ بخلافه. اهـ[2].

(قوله: وَهَلِ السَّكْرَانُ كَذَلِكَ) الظَّاهرُ: نعم، وما قدَّمَه الشَّارحُ على ما في بعض النُّسَخ فيما إذا رأى منيّاً، أمَّا هنا؛ فالمرادُ: إذا لم يَرَ منيّاً كما في المجنون والمغمى عليه، فلا تكرارَ. فافهم.

(قوله: وَعِنْدَ حِجَامَةٍ) أي: عند الفراغ منها. «إمداد»[3]. لشُبْهة الخلاف. «بحر»[4].

(قوله: وَفِي لَيْلَةِ بَرَاءَةٍ) هي ليلةُ النِّصْف من شعبانَ.

(قوله: وَعَرَفَةَ) أي: في ليلتها. «تاترخانيَّة» وقُهُستاني[5]. وظاهرُ الإطلاق شمولُه للحاجِّ وغيره.

(قوله: إِذَا رَآهَا) أي: يقيناً، أو عَمَلاً باتِّباع ما وَرَدَ في وقتها لإحيائها. «إمداد»[6].

---

(١) «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار» لابن ملك: ١/ ٣١٣.

(٢) «أوضح رمز» للمقدسي: ق١٩/ ب- ٢٠/ آ الأزهرية.

(٣) «إمداد الفتاح»: ص١٠٩.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٦٩.

(٥) «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٨٩- ٢٩٠، «جامع الرموز»: ص٢٥. وفي «التاترخانية» أطلقَ مرَّةً (يوم عرفة) نقلاً عن السرخسيِّ، ومرَّةً قيَّدها بليلتها نقلاً عن «خزانة الفقه».

(٦) «إمداد الفتاح»: ص١٠٩.

(وَعِنْدَ الوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ) للوقوف، (وَعِنْدَ دُخُولِ مِنىً يَوْمَ النَّحْرِ) لرمي الجمرة، (وَ) كذا لبقيَّة الرَّمْي، و(عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَلِصَلَاةِ كُسُوفٍ) وخُسوفٍ، (وَاسْتِسْقَاءٍ، وَفَزَعٍ، وَظُلْمَةٍ، وَرِيحٍ شَدِيدٍ) وكذا لدخول المدينةَ، ....

(قوله: غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ) أي: صبيحَتَها.

(قوله: لِرَمْيِ الجَمْرَةِ) مفادُه: أنَّه لا يسنُّ لنفسِ دخول مِنىً، فلو أَخَّرَ الرَّميَ إلى اليوم الثَّاني؛ لم يُندبْ لأجل الدُّخول، وهو خلافُ المتبادر من المتن، ومخالفٌ لِمَا في «شرح الغزنوية» حيث جعلَ غسلَ الرَّمْي في يوم النَّحْر غيرَ غسل دخول مِنىً يومَ النَّحْر[1].

(قوله: وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ) استظهرَ في «الحلية» سنيَّتَه لنقلِ المواظبة[2].

(قوله: لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ) لم يُقيِّد بذلك في «الفتح» و«البحر»، بل جَعَلَ في «شرح درر البحار» كلّاً من دخول مكَّةَ والطَّواف قسماً برأسه، ونصُّه: وحُبَّ للاستسقاء، والكسوفِ، ودخولِ مكَّةَ، والوقوفِ بالمزدلفة، ورمي الجمار، والطَّواف[3].

تنبيهٌ: ظَهَرَ مما ذكرنا: أنَّ الأغسالَ يوم النَّحْر خمسةٌ، وهي: الوقوفُ بمُزْدلفةَ، ودخولُ مِنىً، ورميُ الجمرة، ودخولُ مكَّةَ، والطَّوافُ.

ويظهرُ لي أنَّه ينوبُ عنها غسلٌ واحدٌ بنيَّتِه لها، كما ينوبُ عن الجمعة والعيد، وتَعدادُها لا يقتضي عدمَ ذلك. تأمَّل.

(قوله: وَظُلْمَةٍ) أي: نهاراً. «إمداد»[4].

---

(١) «الضياء المعنوي»: ق١٣٥/ ب.

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ١٧٦.

(٣) «غرر الأذكار»: ق١٠/ ب الظاهرية.

(٤) «إمداد الفتاح»: ص١١٠.

ولحضورِ مجمع النَّاس، ولمن لَبِسَ ثوبـاً جديداً، أو غسَّلَ ميّتـاً، أو يُرادُ قتلُه، ولتائبٍ من ذنبٍ، ولقادمٍ من سفرٍ، ولمستحاضةٍ انقطع دَمُها.

(قوله: وَلِحُضُورِ مَجْمَعِ النَّاسِ) عَزَاه في «البحر» إلى النَّوويِّ[1]، وقال: لم أَجِدْه لأئمَّتِنا[2].

أقول: وفي «معراج الدِّراية»: قيل: يُستحبُّ الاغتسالُ لصلاة الكسوف، وفي الاستسقاء، وفي كلِّ ما كان في معنى ذلك كاجتماع النَّاس[3].

(قوله: وَلِمَنْ لَبِسَ ثَوْبـاً جَدِيداً) عزاه في «الخزائن» إلى «النُّتَف»[4].

(قوله: أَوْ غَسَّلَ مَيّتـاً) للخُرُوج من الخلاف كما في «الفتح»[5].

(قوله: أَوْ يُرَادُ قَتْلُهُ... إلخ) عزا هذه المذكوراتِ في «الخزائن» إلى الحلبيِّ عن «خزانة الأكمل»[6].

(قوله: وَلِمُسْتَحَاضَةٍ انْقَطَعَ دَمُهَا) وكذا لمحتلمٍ أرادَ معاودةَ أهله على ما سيأتي، وكذا لمن بلغَ بسنٍّ، أو أسلمَ طاهراً كما مرَّ، فقد بلغتْ نيِّفـاً وثلاثين.

قال في «الإمداد»: ويُندبُ غسلُ جميعِ بدنه أو ثوبه إذا أصابَتْه نجاسةٌ وخَفِيَ مكانُها. اهـ[7].

---

(١) «المجموع»: ٢/ ٢٠٣، «البحر الرائق»: ١/ ٦٩.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٦٩.

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ١٦٦.

(٤) «النتف في الفتاوى» للسغدي: ص٣٢، «خزائن الأسرار»: ق٢٩/ ب الظاهرية.

(٥) «فتح القدير»: ١/ ٦٦، لكن لم أجدْ فيه التقييدَ بالخروج عن الخلاف.

(٦) «خزانة الأكمل»: ١/ ٢٤٣، «حلبة المجلي»: ١/ ١٧٦، «خزائن الأسرار»: ق٢٩/ ب الظاهرية.

(٧) «إمداد الفتاح»: ص١١٠.

(ثَمَنُ مَاءِ اغْتِسَالِهَا وَوُضُوئِهَا عَلَيْهِ) أي: الزَّوجِ ولو غنيَّةً كما في «الفتح»[١]؛ لأنَّه لا بُدَّ لها منه، فصار كالشُّرْب، فأجرةُ الحمَّام عليه.

وفيه: ما مرَّ مع مخالفته لِمَا قدَّمه الشَّارحُ تبعاً «للبحر» وغيره، لكن قدَّمْنا أنَّ الشَّارحَ سيذكرُ في الأنجاس: أنَّ المختارَ: أنَّه يكفي غسلُ طرف الثَّوْب، فما في «الإمداد» مبنيٌّ عليه. فتدبَّرْ.

(قوله: ثَمَنُ مَاءِ اغْتِسَالِهَا) أي: من جنابةٍ أو حيضٍ انقطعَ لعشرةٍ أو أقلَّ، وفصَّلَ في «السِّراج» بين انقطاع الحيضِ لعشرةٍ، فعليها لاحتياجها إلى الصَّلاة، ولأقلَّ، فعليه لاحتياجه إلى الوطء[٢].

قال في «البحر»: وقد يُقالُ: إنَّ ما تحتاجُ إليه مما لا بُدَّ لها منه واجبٌ عليه، سواءٌ كان هو محتاجاً إليه أو لا، فالأوجهُ الإطلاقُ. اهـ[٣].

(قوله: وَلَوْ غَنِيَّةً) وبه ظهرَ ضعفُ ما في «الخلاصة» من أنَّ ثمنَ ماء الوضوء عليها لو غنيَّةً، وإلا فإمَّا أن ينقُلَه إليها أو يَدَعَها تنقُلْه بنفسها[٤]. «بحر» من باب النَّفقة[٥].

(قوله: فَأُجْرَةُ الحَمَّامِ عَلَيْهِ) ذكره في نفقة «البحر» بحثاً، قال: لأنَّه ثمنُ ماء الاغتسال، لكن له مَنْعُها من الحمَّام حيث لم تكنْ نُفَسَاء. اهـ[٦].

وما بحثه نقله الرَّمليُّ عن «جامع الفصولين»[٧]، فلذا جزم به الشَّارحُ. فافهمْ.

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ٥٩.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق١٦/ ب لا له لي.

(٣) «البحر الرائق»: ١/ ٥٥.

(٤) «خلاصة الفتاوى»: كتاب النكاح: ٢/ ٥٥.

(٥) «البحر الرائق»: ٤/ ١٩٢.

(٦) «البحر الرائق»: ٤/ ١٩٢.

(٧) «جامع الفصولين»: الفصل الثالث والثلاثون: ٢/ ١١٤، «لوائح الأنوار على منح الغفار»: ق٤/ آ ولي الدين.

ولو كان الاغتسالُ لا عن جنابةٍ وحيضٍ، بل لإزالة الشَّعَث والتَّفث. قال شيخُنا: الظَّاهرُ: لا يلزمُه. (وَيَحْرُمُ بِـ) الحدث (الأَكْبَرِ دُخُولُ مَسْجِدٍ) لا مصلَّى عيدٍ وجنازةٍ ورباطٍ

(قوله: الشَّعَثِ وَالتَّفَثِ) محرَّكان، والأوَّلُ: انتشارُ الشَّعر واغبرارُه لقلَّةِ التَّعهُّد، والثَّاني بمعنى: الوسخ والدَّرَن، وسوَّى بينهما في «القاموس»[1]، واعترضه الشَّاهينيُّ[2] في «مختصره».

(قوله: قَالَ شَيْخُنَا) أي: العلامةُ خيرُ الدِّين الرَّمليُّ في «حاشيته على المنح»[3].

(قوله: الظَّاهِرُ لَا يَلْزَمُهُ) لأنَّه لا يكون كماء الشُّرْب حتى يكون له حكمُ النَّفقة، بل للتَّزيُّن للزَّوْج، فيكون كالطِّيب. رحمتي[4]. والظَّاهرُ أنَّه لو أَمَرَها بإزالته؛ لا يلزَمُها إلا إذا دفعَ لها من ماله. تأمَّلْ.

[ما يحرمُ بالجنابة وما يكرهُ]

(قوله: لا مُصَلَّى عِيدٍ وَجِنَازَةٍ) فليس لهما حكمُ المسجد في ذلك، وإن كان لهما حكمُه في صحَّةِ الاقتداء وإن لم تتَّصلِ الصُّفوفُ، ومثلُهما فِناءُ المسجد. وتمامُه في «البحر»[5].

(قوله: وَرِبَاطٍ) هو خانكاه الصُّوفيَّة. ح[6]. وهو متعبَّدُهم. وفي كلام ابن وفاء نفعنا اللهُ به ما يفيدُ: أنَّها بالقاف، فإنَّه قال: الخنقُ في اللُّغَة: التَّضييقُ، والخانقُ: الطَّريقُ الضيِّقُ، ومنه

---

(١) «القاموس المحيط»: ص١١٩٥.

(٢) الشاهيني: أحمد بن شاهين الفرسي الدمشقيُّ اللغويُّ، أخذ عن البوريني والعمادي والغزي، من كتبه: «مختصر القاموس» و«الرياض الأنيقة في الأشعار الرقيقة». توفي سنة ١٠٥٣هـ. «خلاصة الأثر»: ١/ ٢١٠- ٢١٧.

(٣) «لوائح الأنوار على منح الغفار» للرملي: ق٤/آ ولي الدين.

(٤) «منحة الباري»: ق٤٤/آ ولي الدين.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٥.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩/ ب راغب باشا.

ومدرسةٍ. ذكره المصنِّفُ وغيرُه في الحيض وقُبَيْل الوِتْر. لكن في وقف «القنية»: المدرسةُ إذا لم يمنعْ أهلُها النَّاسَ من الصَّلاةِ فيها؛ فهي مسجدٌ. (وَلَوْ لِلْعُبُورِ) خلافًا

سمِّيتِ الزَّاويةُ التي يسكُنُها صوفيَّةُ الرسوم: الخانقاه؛ لتضييقهم على أنفسهم بالشُّروطِ التي يلتزمونها في ملازمتها، ويقولون فيها أيضًا: مَنْ غابَ عن الحضور غابَ نصيبُه، إلا أهل الخوانق، وهي مضايقُ. اهـ ط[1].

ووجهُ تسميتها رِبَاطًا: أنَّها من الرَّبْط، أي: الملازمة على الأمر، ومنه سمِّيَ المقامُ في ثغر العدوِّ رباطًا، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾[آل عمران: ٢٠٠]، ومعناه: انتظارُ الصَّلاة بعد الصَّلاة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[2]. أفاده في «القاموس»[3].

(قوله: لَكِنْ... إلخ) في هذا الاستدراك نظرٌ؛ لأنَّ كلامَ «القنية» في مسجد المدرسة، لا في المدرسةِ نفسِها؛ لأنَّه قال: المساجدُ التي في المدارس مساجدُ؛ لأنَّهم لا يمنعون النَّاسَ من الصَّلاة فيها، وإذا غُلِّقتْ يكون فيها جماعةٌ من أهلها. اهـ[4].

وفي «الخانية»: دارٌ فيها مسجدٌ لا يمنعون النَّاسَ من الصَّلاةِ فيها، إن كانت الدَّارُ لو أُغلقتْ كان له جماعةٌ ممَّن فيها؛ فهو مسجدُ جماعةٍ تثبتُ له أحكامُ المسجد من حرمة البيعِ والدُّخولِ، وإلا فلا وإن كانوا لا يمنعون النَّاسَ من الصَّلاة فيه[5].

(قوله: وَلَوْ لِلْعُبُورِ) أي: المرور؛ لِمَا أخرجه أبو داودَ وغيرُه عن عائشةَ قالت: جاءَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيوتُ أصحابه شارعةٌ في المسجد، فقال: «وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ،

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٧.

(٢) رواه مسلم: ٢٥١ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «القاموس المحيط»: ص٦٦٧.

(٤) «قنية المنية»: كتاب الوقف: ص٢٠٣.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٨٥.

للشَّافعيِّ (إِلَّا لِضَـرُورَةٍ) حيث لا يمكنُه غيرُه. ولو احتلمَ فيه: إن خرجَ مُسْرِعاً؛

فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[1]، والمرادُ بـ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣] في الآية: المسافِرُون كما هو منقولٌ عن أهل التَّفسير، فالمسافرُ مستثنىً من النَّهي عن الصَّلاة بلا اغتسالٍ، ثمَّ بيَّنَ في الآية أنَّ حكمَه التَّيمُّمُ.

وتمامُ الأدلَّـة من السنَّة وغيرها مبسوطٌ في «البحر». وفيه: وقد عُلِمَ: أنَّ دخولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجد جُنُبًا ومكثَه فيه من خواصِّه[2]، وكذا هو من خواصِّ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما وَرَدَ من طرقٍ ثقاتٍ تدلُّ على أنَّ الحديثَ صحيحٌ كما ذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ[3].

وأمَّا القولُ بجوازه لأهل البيتِ وكلُبْس الحرير لهم؛ فهو اختلاقٌ من الشِّيعة.

(قوله: إِلَّا لِضَرُورَةٍ) قيَّدَ به في «الدُّرر»[4]، وكذا في «عيون المذاهب» للكاكيِّ[5] شارحِ «الهداية»، وكذا في «شرح درر البحار»[6].

(قوله: حَيْثُ لَا يُمْكِنُهُ غَيْرُهُ) كأنْ يكون بابُ بيته إلى المسجد. «درر»[7]. أي: ولا يمكِنُه تحويلُه ولا يقدرُ على السُّكْنى في غيره. «بحر»[8].

---

(١) رواه أبو داود: ٢٣٢، وابن خزيمة في «صحيحه»: ١٣٢٧.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٥- ٢٠٦.

(٣) الحديثُ رواه الترمذي: ٣٧٢٧ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعليٍّ: (يا عليُّ، لا يحلُّ لأحدٍ يجنبُ في هذا المسجد غيري وغيرك). وهذا الحديثُ ضعيفٌ عند المحدِّثين، والذي صحَّحه ابنُ حجر هو حديثُ «سدوا الأبواب إلا باب عليٍّ». «القول المسدد»: ص١٦- ٢٠. وكذا نفى ابن حجر الهيتميُّ كونَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كالنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك. «تحفة المحتاج»: ١/ ٢٧١.

(٤) «درر الحكام»: ١/ ٢٠.

(٥) «عيون المذاهب»: ص١٩.

(٦) «غرر الأذكار»: ق١١/ آ الظاهرية.

(٧) «درر الحكام»: ١/ ١٨.

(٨) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٥.

تيمَّمَ ندباً، وإن مكثَ لخوفٍ؛ فوجوباً، ولا يصلِّي ولا يقرأُ.

قلتُ: يدلُّ عليه الحديثُ المارُّ[(١)]، ومن صُوَرِه ما في «العناية» عن «المبسوط»: مسافرٌ مَرَّ بمسجدٍ فيه عينُ ماءٍ وهو جُنُبٌ، ولا يَجِدُ غيرَه، فإنَّه يتيمَّمُ لدخول المسجد عندنا. اهـ[(٢)].

(قوله: تَيَمَّمَ نَدْباً... إلخ) أفادَ ذلك في «النَّهر» توفيقاً بين إطلاقِ ما يفيدُ الوجوبَ وما يفيد النَّدبَ[(٣)].

أقول: والظَّاهرُ: أنَّ هذا في الخروج، أمَّا في الدُّخول؛ فيجبُ كما يُفيدُه ما نقلناه آنفاً عن «العناية»، ويُحملُ عليه أيضاً ما في «درر البحار» من قوله: ولا نُجيزُ العبورَ في المسجد بلا تيمُّمٍ[(٤)].

ثمَّ رأيتُ في «الحلية» عن «المحيط» ما يؤيِّدُه حيث قال: ولو أصابَتْه جنابةٌ في المسجد، قيل: لا يباحُ له الخروجُ من غير تيمُّمٍ اعتباراً بالدُّخول. وقيل: يُباحُ. اهـ[(٥)]. فجعلَ الخلافَ في الخُرُوج دون الدُّخول، والوجهُ فيه ظاهرٌ لا يخفى على الماهر، وعليه فالظَّاهرُ: وجوبُه على مَنْ كان بابُه إلى المسجد وأراد المرورَ فيه. تأمَّلْ.

(قوله: وَلَا يُصَلِّي وَلَا يَقْرَأُ) لأنَّه لم ينوِ به عبادةً مقصودةً، وهذا دفعٌ للقول: بأنَّ له أن يصلِّيَ به كما بسطه في «الحلية»[(٦)].

---

(١) قوله: (يدلُّ عليه الحديثُ المارُّ) أي: حديثُ عائشةَ السَّابقُ، فإنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمرَ بتوجيه البيوت، ولا يتأتَّى الأمرُ به إلا إذا كان ممكناً. (رافعي).

(٢) «المبسوط» للسرخسي: ١/ ١١٨، «العناية» للبابرتي: ١/ ١٦٦.

(٣) «النهر الفائق»: ١/ ١٣١.

(٤) «درر البحار»: ق٤/ آ الظاهرية.

(٥) «المحيط الرضوي»: ١/ ١٧٢، «حلبة المجلي»: ١/ ١٩٤.

(٦) «حلبة المجلي»: ١/ ١٩٤- ١٩٥.

(وَ) يحرمُ به (تِلَاوَةُ قُرْآنٍ) ولو دون آيةٍ على المختار (بِقَصْدِهِ) ....

تتمَّةٌ: ذَكَرَ في «الدُّرَر» عن «التَّاترخانيَّة»: أنَّه يكرهُ دخولُ المحدِثِ مسجداً من المساجد وطوافُه بالكعبة. اهـ[1].

وفي القُهُستانيِّ: ولا يدخُلُه مَنْ على بدنه نجاسةٌ، ثمَّ قال: وفي «الخزانة»: وإذا فسا في المسجدِ لم يَرَ بعضُهم به بأساً. وقال بعضُهم: إذا احتاجَ إليه يخرجُ منه، وهو الأصحُّ. اهـ[2].

(قوله: تِلَاوَةُ قُرْآنٍ) أي: ولو بعد المضمضةِ كما يأتي، وفي حكمه منسوخُ التِّلاوة على ما سنذكرُه.

(قوله: وَلَوْ دُونَ آيَةٍ) أي: من المركَّبات، لا المفردات؛ لأنَّه جُوِّزَ للحائضِ المعلِّمة تعليمُه كلمةً كلمةً. يعقوب باشا[3].

(قوله: عَلَى المُخْتَارِ) أي: من قولين مصحَّحَيْن: ثانيهما: أنَّه لا يحرمُ ما دون آيةٍ، ورجَّحَه ابنُ الهمام: بأنَّه لا يعدُّ قارئاً بما دون آيةٍ في حقِّ جواز الصَّلاة، فكذا هنا[4].

واعترَضَه في «البحر» تبعاً «للحلية»: بأنَّ الأحاديثَ لم تفصِّلْ بين القليل والكثير، والتَّعليلُ في مقابلة النصِّ مردودٌ. اهـ[5]. والأوَّلُ قولُ الكرخيِّ، والثَّاني قولُ الطَّحاويِّ.

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٧، «الفتاوى التاترخانية»: ١/ ٢٧١.

(٢) «خزانة الفتاوى»: كتاب الكراهية: ق ١٧٨/ آفيض الله، «جامع الرموز»: ص٤٨.

(٣) «حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية لصدر الشريعة»: ق١٦/ ب كوبريلي.

ويعقوب باشا: يعقوب بن خضر بك بن جلال الدين الرومي الحنفي، درَّس في المدرسة السلطانية في بروسة، ثم ولي قضاء بروسة، من كتبه: «حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة» و«تعليقات على المواقف». توفي سنة ٨٩١هـ. «الشقائق النعمانية»: ص١٠٩.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ١٦٨.

(٥) «حلبة المجلي»: ١/ ١٧٨، «البحر الرائق»: ١/ ٢١٠-٢١١.

فلو قصدَ الدُّعاءَ، أو الثَّناءَ، ....

أقول: ومحلُّه: إذا لم تكن طويلةً، فلو كانت طويلةً كان بعضُها كآيةٍ؛ لأنَّها تعدلُ ثلاثَ آياتٍ. ذكره في «الحلية» عن «شرح الجامع» لفخر الإسلام[1].

(قوله: فَلَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ) قال في «العيون» لأبي اللَّيْث: قرأ الفاتحةَ على وجه الدُّعاء أو شيئاً من الآياتِ التي فيها معنى الدُّعاء، ولم يُرِدِ القراءةَ؛ لا بأسَ به[2].

وفي «الغاية»: إنَّه المختارُ[3]، واختاره الحلْوانيُّ، لكن قال الهُنْدوانيُّ: لا أُفْتِي به وإن رويَ عن الإمام، واستظهره في «البحر» تبعاً «للحلية» في نحو الفاتحةِ؛ لأنَّه لم يَزَلْ قرآناً لفظاً ومعنىً معجِزاً متَّحدىً به، بخلاف نحوِ: الحمد لله[4].

ونازعه في «النَّهر»: بأنَّ كونَه قرآناً في الأصل لا يمنعُ من إخراجه عن القرآنيَّة بالقصد. نعم، ظاهرُ التَّقييد بالآياتِ التي فيها معنى الدُّعاء يُفهمُ أنَّ ما ليس كذلك كسورة أبي لهبٍ لا يؤثِّرُ فيها قصدُ غير القرآنيَّة، لكن لم أرَ التَّصريحَ به في كلامهم[5]. اهـ[6].

مطلبٌ: يُطلقُ الدُّعاءُ على ما يشملُ الثَّناءَ

أقول: وقد صرَّحُوا: بأنَّ مفاهيمَ الكُتُب حجَّةٌ، والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بالدُّعاء: ما يشملُ

---

(١) «شرح الجامع الصغير» للبزدوي: ق ٤٩/آ- ب فيض الله، «حلبة المجلي»: ١/ ١٧٨.

(٢) «عيون المسائل»: ص٤٧٥.

(٣) «غاية البيان»: ١/ ٣٤٤.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ١٧٩، «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٩- ٢١٠.

(٥) قوله: (لكنِّي لم أرَ التَّصريحَ به في كلامهم) عبارةُ «الأشباه» تفيدُ عدمَ التقييد بالآيات التي فيها الدعاءُ والذكرُ، وعبارتُه في الفنِّ الأوَّل: قالوا: إنَّ القرآن يخرجُ عن كونه قرآناً بالقصد، فجوَّزوا للجنب والحائض قراءةَ ما فيه من الأذكار بقصد الذكر والأدعية بقصد الدعاء. اهـ. فذكر هذا الحكمَ على أنَّه قاعدةٌ كليةٌ، وفرَّع عليه جزئيتين بعده، وهو لا يفيدُ الحصرَ، وكذلك عبارة المصنف. (رافعي).

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٣٣.

أو افتتاحَ أمرٍ، أو التَّعليمَ، ولقَّنَ كلمةً كلمةً؛ حلَّ في الأصحِّ، ....

الثَّناءَ؛ لأنَّ الفاتحةَ نصفُها ثناءٌ ونصفُها الآخرُ دعاءٌ، فقولُ الشَّارح: (أو الثَّناء) من عطف الخاصِّ على العامِّ.

(قوله: أَوِ افْتِتَاحَ أَمْرٍ) كقوله: (بسم الله) لافتتاح العمل تبرُّكـًا. «بدائع»[1].

(قوله: أَوِ التَّعْلِيمَ[2]) فرَّقَ بعضُهم بين الحائض والجُنُب: بأنَّ الحائضَ مضطرَّةٌ؛ لأنَّها لا تقدرُ على رَفْع حَدَثِها، بخلاف الجُنُب، والمختارُ: أنَّه لا فرقَ. نوح[3].

(قوله: وَلَقَّنَ كَلِمَةً كَلِمَةً) هو المرادُ بقول «المنية»: حرفًا حرفًا كما فسَّره به في شرحها[4]، والمرادُ: مع القَطْع بين كلِّ كلمتين، وهذا على قول الكَرْخيِّ، وعلى قول الطَّحاويِّ تعلُّمُ نصفَ آيةٍ. «نهاية» وغيرها[5].

ونظرَ فيه في «البحر»: بأنَّ الكرخيَّ قائلٌ باستواء الآية وما دونها في المنع[6]. وأجابَ في «النهر»: بأنَّ مرادَه بما دونها: ما به يسمَّى قارئًا، وبالتَّعليم كلمةً كلمةً لا يُعَدُّ قارئًا. اهـ[7]. ويؤيِّدُه ما قدَّمْناه عن «اليعقوبية».

بَقِيَ ما لو كانت الكلمةُ آيةً كـ﴿صٓ﴾ و﴿قٓ﴾، نقل نوح أفندي عن بعضهم: أنَّه ينبغي الجوازُ[8]. أقول: وينبغي عدمُه في: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٤]. تأمَّل.

---

(١) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٨.

(٢) قول الشارح: (أو التَّعليم... إلخ) ظاهرُ صنيعه: أنَّه مما خرجَ به عن القرآنيَّة، مع أنَّه ليس كذلك؛ إذ لو خرجَ به عنها لجازَ أن يلقنَ زيادة عن كلمةٍ، مع أنَّه لا يجوزُ. (رافعي).

(٣) «نتائج النظر»: ج١/ ق٥٩/ ب راغب باشا.

(٤) «منية المصلي»: ص٤٩، «غنية المتملي»: ص٥٧.

(٥) «النهاية»: ١/ ٣٦٧ ط العلمية.

(٦) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٠- ٢١١.

(٧) «النهر الفائق»: ١/ ١٣٤.

(٨) «نتائج النظر»: ج١/ ق٥٩/ آ راغب باشا.

حتَّى لو قصدَ بالفاتحة الثَّناءَ في الجنازة لم يُكرهْ، إلا إذا قرأَ المصلِّي قاصداً الثَّناءَ، فإنَّها تُجْزِيه؛ لأنَّها في محلِّها، فلا يتغيَّرُ حكمُها بقصده. (وَمَسُّهُ) مستدرَكٌ بما بعده،

(قوله: حَتَّى لَوْ قَصَدَ... إلخ) تفريعٌ على مضمون ما قبله من أنَّ القرآنَ يخرجُ عن القرآنيَّة بقصدِ غيره.

(قوله: إِلَّا إِذَا قَصَدَ... إلخ[1]) استثناءٌ من المضمون المذكور أيضاً، والمرادُ: المصلِّي الصَّلاةَ الكاملةَ ذات الرُّكوع والسُّجود.

(قوله: فَإِنَّهَا تُجْزِيهِ) الضَّمائرُ ترجعُ إلى القراءة المعلومةِ من المقام، أو إلى الفاتحة. ط[2].

(قوله: فَلَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهَا) وهو سقوطُ واجب القراءة بها.

(قوله: بِقَصْدِهِ) أي: الثَّناء.

(قوله: وَمَسُّهُ) أي: مسُّ القرآن، وكذا سائرُ الكتب السَّماويَّة، قال الشَّيخ إسماعيل: وفي «المبتغى»: ولا يجوز مسُّ التَّوراة والإنجيل والزَّبُور وكتبِ التَّفْسير. اهـ[3].

وبه عُلِمَ أنَّه لا يجوز مسُّ القرآن المنسوخِ تلاوةً وإن لم يُسَمَّ قرآناً متعبَّداً بتلاوته، خلافاً لِمَا بحثه الرَّمليُّ[4]، فإنَّ التَّوراةَ ونحوها مما نُسِخَ تلاوتُه وحكمُه معاً. فافهم.

(قوله: مُسْتَدْرَكٌ) أي: مدركٌ بالاعتراض، والمعنى: أنَّه معترضٌ بما بعده من قول المصنِّف: (وبه وبالأصغر مسُّ مصحفٍ)، فإنَّه يُغْنِي عنه. وفيه: أنَّه لا يُعترَضُ بالمتأخِّر على المتقدِّم؛ لوقوعه في مَرْكَزِه. ط[5]. أي: بل بالعكس.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: إلا إذا قصد... إلخ، هكذا بخطِّه، والذي في نسخ الشارح: إلا إذا قرأ المصلِّي قاصداً... إلخ، وهو كذلك في نسخةٍ أخرى. اهـ مصحِّحُه).

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٨.

(٣) «المبتغى»: ق٩/ آ لا له لي، «الإحكام»: ج١/ ق١١٠/ آ الظاهرية.

(٤) «مظهر الحقائق»: ق١٣/ آ الأزهرية.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٥.

وهو وما قبله ساقطٌ من نُسَخ الشَّرْح، وكأنَّه لأنَّه ذكره في الحيض. (وَ) يحرمُ به (طَوَافٌ) لوجوبِ الطَّهارة فيه. (وَ) يحرمُ (بِهِ) أي: بالأكبر (وَبِالأَصْغَرِ) مسُّ مصحفٍ، أي: ما فيه آيةٌ كدِرْهمٍ وجدارٍ، ....

(قوله: سَاقِطٌ) لم يسقطْ فيما رأيناه من نسخ الشَّرْح إلا قولُه: (ومسه). ح[1].

(قوله: لِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ فِيهِ) حتَّى لو لم يكن ثَمَّةَ مسجدٌ لا يحلُّ فعلُه بدونها، وتمامُه في «البحر»[2].

قال الرَّحمتيُّ: وكان المناسبُ أن يذكُرَه ـ أي: الطَّواف ـ مع ما بعده؛ لأنَّه كما تجبُ الطَّهارةُ فيه من الحدث الأكبر؛ تجبُ من الأصغر كما سيأتي، وصرَّحَ به ابنُ أمير حاج في عدِّ الواجبات، قال: والطَّهارةُ فيه من الحدث الأكبر والأصغر. اهـ[3].

(قوله: مَسُّ مُصْحَفٍ) المصحفُ بتثليث الميم، والضمُّ فيه أشهرُ، سمِّي به؛ لأنَّه أُصحفَ، أي: جُمعَ فيه الصَّحائفُ. «حلية»[4].

(قوله: أَيْ: مَا فِيهِ آيَةٌ... إلخ) أي: المرادُ: مطلقُ ما كُتِبَ فيه قرآنٌ مجازاً من إطلاق اسم الكلِّ على الجزء، أو من باب الإطلاقِ والتَّقييد.

قال ح: لكن لا يحرمُ في غير المصحفِ إلا المكتوبُ، أي: موضعُ الكتابة. كذا في باب الحيض من «البحر»[5].

وقيَّدَ بالآية؛ لأنَّه لو كَتَبَ ما دونها؛ لا يكرهُ مسُّه كما في حيض القُهُستانيِّ[6].

---

(١) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩/ ب راغب باشا.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢٠٧.

(٣) «منحة الباري»: ق٤٤/ ب ولي الدين. والنَّقلُ عن ابن أمير حاج الغالبُ أنَّه في «مناسكه». ولم أقفْ عليه.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ١٨٤.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢١١.

(٦) «جامع الرموز»: ص٤٩، «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩/ ب راغب باشا.

وهل مسُّ نحو التَّوراةِ كذلك؟ ظاهرُ كلامهم: لا. (**إِلَّا بِغِلَافٍ مُتَجَافٍ**) غيرِ مشرَّزٍ

وينبغي أن يجريَ هنا ما جرى في قراءةٍ ما دون آيةٍ من الخلاف والتَّفصيلِ المارَّيْن هناك بالأَوْلى؛ لأنَّ المسَّ يحرمُ بالحدث ولو أصغرَ، بخلاف القراءة، فكانت دونَه. تأمَّل.

(**قوله: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا**) قال في «النَّهر»: وظاهرُ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[الواقعة: ٧٩] بناءً على أنَّ الجملةَ صفةٌ للقرآن يقتضي اختصاصَ المنع به. اهـ[1].

لكن قدَّمْنا آنفاً عن «المبتغى»: أنَّه لا يجوز، وكذا نقله ح عن القُهُستانيِّ عن «الذَّخيرة»[2]، ثم قال: وليس بعد النَّقْلِ إلا الرُّجوعَ إليه، واستدلالُهم بالآية لا ينفيه، بل ربَّما تلحقُ سائرُ الكتب السَّماويَّة بالقرآن دلالةً؛ لاشتراك الجميع في وجوب التَّعظيم كما لا يخفى. نعم، ينبغي أن يُخَصَّ بما لم يبدَّلْ كما سيأتي نظيرُه. اهـ[3].

(**قوله: غَيْرِ مُشَرَّزٍ**) أي: غيرِ مخيطٍ به، وهو تفسيرٌ للمتجافي، قال في «المغرب»: مصحفٌ مشرزٌ أجزاؤه: مشدودٌ بعضُها إلى بعضٍ، من الشِّيرازةِ، وليستْ بعربيَّةٍ. اهـ[4].

فالمرادُ بالغلاف: ما كان منفصلاً كالخَرِيطة، وهي الكيسُ ونحوُها؛ لأنَّ المتَّصلَ بالمصحفِ منه، حتَّى يدخلُ في بيعه بلا ذِكْرٍ.

وقيل: المرادُ به: الجلدُ المشرَّزُ، وصحَّحَه في «المحيط» و«الكافي»[5]. وصحَّحَ الأوَّلَ

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١٣٤.

(٢) «الذخيرة البرهانية»: ١/ ٤١٨، «جامع الرموز»: ص٤٩، «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩/ ب راغب باشا.

(٣) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩/ ب راغب باشا.

(٤) «المغرب»: ص٢٤٨.

(٥) «المحيط الرضوي»: كتاب الحيض: ٢/ ٧٤، «الكافي» للنسفي: ق٩/ آ فيض الله.

....

في «الهداية» وكثيرٍ من الكتب[1]، وزاد في «السِّراج»: أنَّ عليه الفتوى[2]، وفي «البحر»: إنَّه أقربُ إلى التَّعظيم، قال: والخلافُ فيه جارٍ في الكمِّ أيضـاً، ففي «المحيط»: لا يُكرهُ عند الجمهور[3]، واختاره في «الكافي» معلِّلاً: بأنَّ المسَّ اسمٌ للمباشرة باليد بلا حائلٍ[4]، وفي «الهداية»: أنَّه يكرهُ، هو الصَّحيحُ؛ لأنَّه تابعٌ له[5]، وعزاه في «الخلاصة» إلى عامَّةِ المشايخ[6]، فهو معارِضٌ لِمَا في «المحيط»، فكان هو أَوْلى. اهـ[7].

أقول: بل هو ظاهرُ الرِّواية كما في «الخانيَّة»[8]، والتَّقييدُ بالكمِّ اتِّفاقيٌّ، فإنَّه لا يجوزُ مسُّه ببعضِ ثياب البدن غيرِ الكمِّ كما في «الفتح» عن «الفتاوى»[9]، وفيه: قال لي بعضُ الإخوان: أيجوزُ بالمنديل الموضوعِ على العنق؟ قلتُ: لا أعلمُ فيه نقلاً، والذي يظهرُ أنَّه إذا تحرَّكَ طرفُه بحركته لا يجوزُ، وإلا جازَ؛ لاعتبارهم إيَّاه تَبَعـاً له كبَدَنه في الأوَّل دون الثَّاني فيما لو صلَّى وعليه عمامةٌ بطرفها الملقى نجاسةٌ مانعةٌ[10]، وأقرَّه في «النَّهر» و«البحر»[11].

---

(١) «الهداية»: ١/ ٣٣.

(٢) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥٩/ آ لا له لي.

(٣) «المحيط الرضوي»: كتاب الحيض: ٢/ ٧٥، وفيه: (ولا بأسَ بالكمِّ بلا خلافٍ).

(٤) «الكافي» للنسفي: ق٩/ آ فيض الله.

(٥) «الهداية»: ١/ ٣٣.

(٦) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الصلاة: ١/ ١٠٤.

(٧) «البحر الرائق»: ١/ ٢١١- ٢١٢.

(٨) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٥، وفيه: (ظاهر الروايات).

(٩) «الفتاوى الظهيرية»: ق١٣/ ب فيض الله، وعبارتُه: (ولا يجوز للجنب والحائض أن يمسَّا المصحفَ بكمِّهما أو ببعض ثيابهما؛ لأنَّ الثيابَ التي عليهما بمنزلة يديهما). فتأمَّلْ. «فتح القدير»: ١/ ١٦٩.

(١٠) «فتح القدير»: ١/ ١٦٩.

(١١) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٢، «النهر الفائق»: ١/ ١٣٤.

أو بصُرَّةٍ، به يُفْتَى، وحَلَّ قلبُه بعودٍ. واختلفوا في مسِّه بغير أعضاء الطَّهارة، وبما غُسِلَ منها، وفي القراءةِ بعد المضمضة؟ والمنعُ أصحُّ. (**وَلَا يُكْرَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ**) أي: القرآنِ (**لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ**) لأنَّ الجنابةَ لا تَحِلُّ العينَ، (كَـ)ما لا تكرهُ (**أَدْعِيَة**) أي:

(قوله: **أَوْ بِصُرَّةٍ**) راجعٌ للدِّرْهم، والمرادُ بالصرَّة: ما كانتْ من غير ثيابه التَّابعةِ له.

(قوله: **وَحَلَّ قَلْبُهُ بِعُودٍ**) أي: تقليبُ أوراق المصحف بعودٍ ونحوه؛ لعدمِ صدقِ المسِّ عليه.

(قوله: **بِغَيْرِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ**) هذا لا يظهرُ إلا في الأصغر، وأمَّا في الأكبر؛ فالأعضاءُ كلُّها أعضاءُ طهارةٍ. ط[1].

أي: فالخلافُ إنَّما هو في المحدِثِ، لا في الجُنُب؛ لأنَّ الحدثَ يَحِلُّ جميعَ أعضائه.

(قوله: **وَبِمَا غُسِلَ مِنْهَا**) أي: من الأعضاء بناءً على الاختلاف في تجزِّي الطَّهارة وعدمِه في حقِّ غير الصَّلاة.

(قوله: **وَالمَنْعُ أَصَحُّ**) كذا في «شرح الزَّاهدي»[2].

وظاهرُه: أنَّ المقابلَ صحيحٌ يجوزُ الإفتاءُ به. ط[3]. لكن في «السِّراج»: والصَّحيحُ: أنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّ بذلك لا ترتفعُ جنابتُه[4]، ومثلُه في «البحر»[5]. فليس أفعلُ التَّفضيل على بابه.

(قوله: **لِأَنَّ الجَنَابَةَ لَا تَحِلُّ العَيْنَ**) تقدَّمَ ما يفيدُ: أنَّ الجنابةَ تحلُّها، وسقطَ غَسْلُها

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٩.

(٢) «المجتبى شرح القدوري»: ١/ ١٣٠.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٩.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥٨/ ب لا له لي.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٣.

تحريماً، وإلا؛ فالوضوءُ لمطلق الذِّكْر مندوبٌ، وتركُه خلافُ الأَوْلى، وهو مرجعُ كراهة التَّنزيه. (وَلَا) يُكرهُ (مَسُّ صَبِيٍّ لِمُصْحَفٍ وَلَوْحٍ) ولا بأسَ بدفعه إليه وطَلَبِه منه

للحرج. ط[١]. والأَوْلى أن يعلَّل بعدم المسِّ كما قال ح: لأنَّه لم يوجدْ في النَّظَرِ إلا المحاذاةُ[٢].

(قوله: وَإِلَّا) أي: إن لم يكن المرادُ بالكراهة المنفيَّة: كراهةَ التَّحريم، لا مطلقَ الكراهة[٣].

(قوله: مَنْدُوبٌ) فقد نصَّ في أذان «الهداية» على استحباب الوضوءِ لذكر الله تعالى[٤].

(قوله: وَهُوَ مَرْجِعُ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ) أي: فلذا قيَّدَ بقوله: (أي: تحريماً)، وقصد بذلك الرَّدَّ على قول «البحر»: وتركُ المستحبِّ لا يوجبُ الكراهةَ[٥].

وقدَّمْنا الكلامَ على ذلك في مندوبات الوضوء.

(قوله: وَلَا يُكْرَهُ مَسُّ صَبِيٍّ... إلخ) فيه: أنَّ الصَّبيَّ غيرُ مكلَّفٍ، والظَّاهرُ أنَّ المرادَ: لا يكره لوَلِيِّه أن يتركَه يمسُّ، بخلافِ ما لو رآه يشربُ خمراً مثلاً، فإنَّه لا يحلُّ له تركُه.

(قوله: وَلَا بَأْسَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ) أي: لا بأسَ بأن يدفعَ البالغُ المتطهِّرُ المصحفَ إلى الصبيِّ، ولا يُتوهَّمُ جوازُه مع وجود حَدَثِ البالغ. ح[٦].

---

(١) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٩.

(٢) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩/ ب راغب باشا.

(٣) قوله: (لا مطلق الكراهة) لعلَّه (بل) بدل (لا). (رافعي).

(٤) «الهداية»: ١/ ٤٤.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٠.

(٦) «تحفة الأخيار» للحلبي: ق٩/ ب راغب باشا.

للضَّرورة؛ إذ الحفظُ في الصِّغَر كالنَّقْش في الحجر.

(قوله: لِلضَّرُورَةِ) لأنَّ في تكليفِ الصِّبيان وأمرِهم بالوضوء حرجاً بهم، وفي تأخيره إلى البُلُوغ تقليلُ حفظ القرآن. «درر»[1]. قال ط: وكلامُهم يقتضي منعَ الدَّفْع والطَّلبِ من الصبيِّ إذا لم يكن مُعَلَّماً[2].

(قوله: إِذِ الحِفْظُ... إلخ) تنويرٌ على دعوى الضَّرورةِ المبيحة لتعجيلِ الدَّفْع قبل الكِبَر، وقولُه: (كَالنَّقْشِ فِي الحَجَرِ) أي: من حيث الثَّبات والبقاء، قال الشَّارحُ في «الخزائن»: وهذا حديثٌ أخرجه البيهقيُّ في «المدخل»، لكن بلفظ: «العِلْمُ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الحَجَرِ»[3]، ومما أنشدَ نِفْطَوَيْهِ[4] لنفسه:

أُرَانِـيَ أَنْسَى مَا تَعَلَّمْتُ فِي الكِبَرْ ... وَلَسْتُ بِنَاسٍ مَا تَعَلَّمْتُ فِي الصِّغَرْ
وَمَا العِلْمُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ فِي الصِّبَا ... وَمَا الحِلْمُ إِلَّا بِالتَّحَلُّمِ فِي الكِبَرْ
وَمَا العِلْمُ بَعْدَ الشَّيْبِ إِلَّا تَعَسُّفٌ ... إِذَا كَلَّ قَلْبُ المَرْءِ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرْ
وَلَوْ فُلِقَ القَلْبُ المُعَلَّمُ فِي الصِّبَا ... لَأَبْصَرَ فِيهِ العِلْمَ كَالنَّقْشِ فِي الحَجَرْ[5]

اهـ. فتَّال[6].

(١) «درر الحكام»: ١/ ٢١.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٩.

(٣) رواه البيهقي في «المدخل»: ص٧٩٧، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: ٢/ ١٨٠ عن الحسن البصري من قوله، ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: ١/ ٣٥٧ عن الحسن أيضاً بنحوه، ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه»: ٢/ ١٨٠ من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعاً: (حفظُ الغلام كالوشم في الحجر)، ورواه الطبراني في «الكبير» بسندٍ ضعيفٍ من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً قريباً منه. «المقاصد الحسنة»: ص٤٦٠.

(٤) نفطويه: أبو عبد الله إبراهيم بن محمد العتكي الأزديُّ الواسطيُّ، ولد سنة ٢٤٤هـ. أخذ عن ثعلب والمبرد وابن الجهم، وأخذ عنه المعافى والمزرباني، من كتبه: «غريب القرآن» و«الرد على الجهمية». توفي سنة ٣٢٣هـ. «نزهة الألباء»: ص١٩٤ - ١٩٦.

(٥) روى له هذه الأبياتَ ابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم»: ١/ ٣٦٣.

(٦) «خزائن الأسرار»: ق٣١/ آ الظاهرية، «دلائل الأسرار» للفتال: ج١/ ق٤٣/ ب- ٤٤/ آ الظاهرية.

(وَ) لا تكرهُ (كِتَابَةُ قُرْآنٍ وَالصَّحِيفَةُ أَوِ اللَّوْحُ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ الثَّانِي) خلافاً لمحمدٍ، وينبغي أن يقال: إنْ وضعَ على الصَّحيفة ما يحولُ بينها وبين يده؛ يؤخذُ بقول الثَّاني، وإلا؛ فبقولِ الثَّالث. قاله الحلبيُّ. (وَيُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ تَوْرَاةٍ وَإِنْجِيلٍ وَزَبُورٍ) لأنَّ الكلَّ كلامُ الله، وما بُدِّلَ منها غيرُ معيَّنٍ. وجزمَ العينيُّ في «شرح المجمع» بالحُرْمة، وخصَّها

(قوله: خِلَافاً لِمُحَمَّدٍ) حيث قال: أحبُّ إليَّ أن لا يكتبَ؛ لأنَّه في حكم الماسِّ للقرآن. «حلية» عن «المحيط»[1].

قال في «الفتح»: والأوَّلُ أقيسُ؛ لأنَّه في هذه الحالة ماسٌّ بالقلم، وهو واسطةٌ منفصلةٌ، فكان كثوبٍ منفصلٍ إلا أن يَمَسَّه بيده[2].

(قوله: وَيَنْبَغِي... إلخ) يُؤخذُ هذا مما ذكرناه عن «الفتح»، ووفَّقَ ط بين القولين بما يرفعُ الخلافَ من أصله: بحَمْل قول الثَّاني على الكراهة التَّحريميَّة، وقولِ الثَّالث على التَّنزيهيَّة بدليل قوله: أحبُّ إليَّ... إلخ[3].

(قوله: عَلَى الصَّحِيفَةِ) قَيَّدَ بها؛ لأنَّ نحوَ اللَّوْح لا يعطَى حكمَ الصَّحيفة؛ لأنَّه لا يحرمُ إلا مسُّ المكتوب منه. ط[4].

(قوله: قَالَهُ الحَلَبِيُّ[5]) هو الشَّيخُ إبراهيم الحلبيُّ صاحبُ متن «الملتقى» وشارحُ «المنية».

(قوله: وَيُكْرَهُ لَهُ... إلخ) الأَوْلى: (لهم)، أي: للجُنُب والحائض والنُّفَساء. هذا،

---

(١) «المحيط الرضوي»: كتاب الحيض: ٢/ ٧٥، «حلبة المجلي»: ١/ ١٨٢.

(٢) «فتح القدير»: ١/ ١٦٩.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ٩٩.

(٥) «غنية المتملي»: ص٥٨.

في «النَّهر»[1] بما لم يبدَّلْ.

وصحَّحَ في «الخلاصة» عدمَ الكراهة[2]، قال في «شرح المنية»: لكنَّ الصَّحيحَ الكراهةُ؛ لأنَّ ما بُدِّلَ منه بعضٌ غيرُ معيَّنٍ، وما لم يبدَّلْ غالبٌ، وهو واجبُ التَّعظيمِ والصَّوْن. وإذا اجتمعَ المحرِّمُ والمبيحُ غلَّبَ المحرِّمُ، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[3]. وبهذا ظهر فسادُ قول من قال: يجوزُ الاستنجاءُ بما في أيديهم من التَّوراة والإنجيل من الشَّافعيَّة، فإنَّه مجازَفةٌ عظيمةٌ؛ لأنَّ الله تعالى لم يُخْبِرْنا بأنَّهم بدَّلُوها عن آخرها، وكونُه منسوخاً لا يُخْرِجُه عن كونه كلامَ الله تعالى، كالآيات المنسوخة من القرآن. اهـ[4].

واختار سيِّدي عبدُ الغنيِّ ما في «الخلاصة»، وأطالَ في تقريره، ثم قال: وقد نُهِينا عن النَّظَر في شيءٍ منها، سواءٌ نَقَلَها إلينا الكفَّارُ أو مَنْ أسلمَ منهم[5].

(قوله: **بِمَا لَمْ يُبَدَّلْ**) أمَّا ما عُلِمَ أنَّه مبدَّلٌ لو كُتِبَ وحده؛ يجوز مسُّه، كزَعْمهم أنَّ من التَّوراة: هذه شريعةٌ مؤبَّدةٌ ما دامت السَّمواتُ والأرضُ. قال في «شرح التَّحرير»: وقد ذكرَ غيرُ واحدٍ أنَّه قيل: أوَّلُ من اختلقه لليهود ابنُ الرَّاوَنْدِيِّ[6]؛ ليُعارِضَ به دعوى نبيِّنا محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7].

---

(١) «النهر الفائق»: ١/ ١٣٢.

(٢) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الصلاة: ١/ ١٠٤.

(٣) رواه الترمذي: ٢٥١٨ وصححه، والنسائي: ٥٧١١، والإمام أحمد في «مسنده»: ١٧٢٣ من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) «غنية المتملي»: ص٦٠.

(٥) «نهاية المراد»: ص٢٠٠- ٢٠٢.

(٦) **ابن الراوندي**: أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق، من المتكلمين، فيه كلامٌ كثيرٌ واتِّهامٌ بالزَّندقة والإلحاد، من كتبه: «فضيحة المعتزلة» و«الزمرد». توفي سنة ٢٤٥هـ وقيل: ٢٥٠هـ. «وفيات الأعيان»: ١/ ٩٤.

(٧) «التقرير والتحرير»: ٣/ ٤٦.

(لَا) قراءةُ (قُنُوتٍ) ولا أكلُه وشربُه بعد غسلِ يدٍ وفمٍ، ....

(قوله: لا قِرَاءَةُ قُنُوتٍ) هذا ظاهرُ المذهب. وعن محمدٍ: أنَّه يُكرهُ احتياطاً؛ لأنَّ له شُبْهَةَ القرآن؛ لاختلاف الصَّحابة؛ لأنَّ أُبيّاً[1] جَعَلَه سورتين من القرآن: من أوَّله إلى: اللهمَّ إيَّاكَ نعبدُ سورةً، ومن هنا إلى آخره أخرى.

لكنَّ الفتوى على ظاهر الرِّواية؛ لأنَّه ليس بقرآنٍ قطعاً ويقيناً بالإجماع، فلا شُبْهَةَ توجِبُ الاحتياطَ المذكورَ. نعم، يُستحبُّ الوضوءُ لذكر الله تعالى، وتمامُه في «الحلية»[2].

(قوله: بَعْدَ غَسْلِ يَدٍ وَفَمٍ) أمَّا قبلَه؛ فلا ينبغي؛ لأنَّه يصيرُ شارباً للماءِ المستعمل، وهو مكروهٌ تنزيهاً، ويَدُه لا تخلو من النَّجاسة، فينبغي غَسْلُها، ثم يأكُلُ. «بدائع»[3].

وفي «الخزانة»: وإن تَرَكَ لا يضرُّه[4]، وفي «الخانيَّة»: لا بأسَ به[5]. وفيها: واختُلفَ في الحائض، قيل: كالجُنُب.

وقيل: لا يُستحبُّ لها؛ لأنَّ الغُسلَ لا يزيلُ نجاسةَ الحيض عن الفم واليد[6]. وتمامُه في «الحلية»[7].

---

(١) في هامش طبعة بولاق: (قوله: لأنَّ أبيّاً... إلخ أقول: وفي صلاة «القنية»: روي أنَّ أبيَّ بن كعبٍ كتبَ في مصحفه مائةً وستَّ عشرةَ سورةً، فزاد فيه سورتين: دعاء الوتر؛ لأنَّه سمع النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرؤهما في دعاء الوتر، فظنَّ أنَّهما من القرآن، ثم رجع إلى الإمام المجمعِ عليه؛ لعلمه أنَّ ذلك كان وهماً منه، والقرآنُ ما تضمَّنه الإمامُ، وهو مصحفُ عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإجماع الصحابة. اهـ منه).

(٢) «حلبة المجلي»: ١/ ١٨٠ - ١٨١.

(٣) «بدائع الصنائع»: ١/ ٣٨.

(٤) «خزانة المفتين» ج١/ ق٨/ آ فيض الله.

(٥) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٥٦.

(٦) «الفتاوى الخانية»: ١/ ٥٦ - ٥٧.

(٧) «حلبة المجلي»: ١/ ١٨٨ - ١٨٩.

ولا معاوَدةُ أهله قبل اغتساله، إلا إذا احتلمَ لم يأتِ أهلَه. قال الحلبيُّ: ظاهرُ الأحاديث إنَّما

(قوله: لَمْ يَأْتِ أَهْلَهُ) أي: ما لم يَغتسلْ؛ لئلا يشارِكَه الشَّيطانُ كما أفاده رُكنُ الإسلام، وفي «البستان»: قال ابنُ المقنَّع: يأتِي الولدُ مجنونا أو بخيلاً[1]. إسماعيل[2].

(قوله: قَالَ الحَلَبِيُّ... إلخ) هو العلَّامةُ محمد بنُ أمير حاج الحلبيُّ شارحُ «المنية» و«التحرير الأصوليِّ».

(قوله: ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ... إلخ) يُشعرُ بأنَّه وردتْ في الاحتلام أحاديثُ[3]، والحالُ أنَّا لم نَقِفْ فيه على حديثٍ واحدٍ، والذي ورد: أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دارَ على نسائه في غسلٍ واحدٍ[4]، وورد: أنَّه طافَ على نسائه، واغتسلَ عند هذه وعند هذه[5]، فقلنا باستحبابه.

وأمَّا الاحتلامُ؛ فلم يَرِدْ فيه شيءٌ من القول والفعل، على أنَّه من جهة الفعل محالٌ؛ لأنَّ الأنبياءَ صلواتُ الله عليهم وسلامُه معصومون عنه، غايةُ ما يقال: إنَّه لَمَّا دلَّ الدَّليلُ على استحباب الغُسْل لمن أراد المعاودةِ؛ عُلِمَ استحبابُه للجنب إذا أرادَ ذلك، سواءٌ كانت الجنابةُ من الجماع أو الاحتلام. اهـ نوح أفندي[6].

وهو كلامٌ حسنٌ، إلا أنَّ عبارةَ الحلبيِّ ليس فيها الاستدلالُ بالأحاديث على

(١) «بستان العارفين» لأبي الليث: ١/ ٣٧١، وفيه: (ابن المقفَّع)، وهو المشهورُ، وفيه: (مجنوناً ومخبَّلاً).

(٢) «الإحكام»: ج١/ ق١٠٩/ ب الظاهرية.

(٣) قوله: (يُشعرُ بأنَّه وردتْ في الاحتلام أحاديثُ... إلخ) ليس في عبارته ما يدلُّ صراحةً على أنَّ الأحاديثَ واردةٌ في الاحتلام، ويحتملُ أن مراده ما يفيدُه قول المحشي: (لما قام الدليل على استحباب الغسل... إلخ)، فيحمل الكلامُ عليه تصحيحاً له. (رافعي).

(٤) رواه البخاري: ٢٦٨، ومسلم: ٣٠٩ واللفظ له من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه أبو داود: ٢١٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٨٦، وابن ماجه: ٥٩٠، والإمام أحمد في «مسنده»: ٢٣٨٦٢ من حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال أبو داود: وحديثُ أنس أصحُّ من هذا.

(٦) «نتائج النظر»: ج١/ ق٦٠/ آ راغب باشا.

يفيدُ النَّدبَ، لا نفيَ الجواز المفادَ من كلامه. (**وَالتَّفْسِيرُ كَمُصْحَفٍ، لَا الكُتُبُ الشَّرْعِيَّةُ**)

النَّدْب[1]، وإنَّما نفيُ الدَّليل على الوجوب، والشَّارحُ تابَعَ صاحبَ «البحر» في عزو هذه العبارة إليه[2]، ونصُّ عبارة الحلبيِّ في «الحلية» بعد نقله جملةَ أحاديث: فيُستفادُ من هذه الأحاديث: أنَّ المعاودةَ من غير وضوءٍ ولا غُسْلٍ بين الجماعَيْن أمرٌ جائزٌ، وأنَّ الأفضلَ أن يتخلَّلَها الغسلُ أو الوضوءُ. ثم قال بعد نقله الفرعَ المذكورَ عن «المبتغى» بالغين المعجمة، وهو قولُه: إلا إذا احتلمَ لم يأتِ أهلَه[3]: هذا إن لم يُحملْ على النَّدب غريبٌ، ثمَّ لا دليلَ فيما يظهرُ يدلُّ على الحُرْمة. اهـ[4].

(**قوله: مِنْ كَلَامِهِ**) أي: كلام «المبتغى»، وليس في عبارة الشَّارح ما يرجعُ إليه هذا الضَّميرُ.

(**قوله: وَالتَّفْسِيرُ كَمُصْحَفٍ**) ظاهرُه: حرمةُ المسِّ كما هو مقتضى التَّشبيه. وفيه نظرٌ؛ إذ لا نَصَّ فيه، بخلاف المصحف، فالمناسبُ التَّعبيرُ بالكراهة كما عبَّرَ غيرُه.

(**قوله: لَا الكُتُبُ الشَّرْعِيَّةُ**) قال في «الخلاصة»: ويكرهُ مسُّ المحدثِ المصحفَ كما يُكرهُ للجنب، وكذا كتبُ الأحاديث والفقه عندهما، والأصحُّ: أنَّه لا يُكرهُ عنده[5]. اهـ[6].

قال في «شرح المنية»: وجهُ قوله: أنَّه لا يسمَّى ماسّاً للقرآن؛ لأنَّ ما فيها منه بمنزلة التَّابع. اهـ[7].

---

(١) قوله: (إلا أن عبارةَ الحلبيِّ ليس فيها الاستدلالُ... إلخ) نعم ليس فيها ذلك صراحةً، لكنَّها تفهمه دلالةً كما لا يخفى. تأمل. (رافعي).

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٤٩.

(٣) «المبتغى»: ق٨/ آ لا له لي.

(٤) «حلبة المجلي»: ١/ ١٨٩.

(٥) قوله: (والأصحُّ أنَّه لا يكرهُ عنده) أي: في كتب الحديث والفقه، فيكون ساكتاً عن التفسير. (رافعي).

(٦) «خلاصة الفتاوى»: كتاب الصلاة: ١/ ١٠٤.

(٧) «غنية المتملي»: ص٥٩.

فإنَّه رُخِّصَ مسُّها باليد، لا التَّفسيرِ كما في «الدُّرَر» عن «مجمع الفتاوى». وفي «السِّراج»: المستحبُّ أن لا يأخذَ الكتبَ الشَّرعيَّة بالكُمِّ أيضاً تعظيماً. لكن في «الأشباه» من قاعدةِ "إذا اجتمعَ الحلالُ والحرامُ رَجَحَ الحرامُ": وقد جوَّزَ أصحابُنا مسَّ كتب التَّفسير

ومشى في «الفتح» على الكراهة فقال: قالوا: يُكرهُ مسُّ كُتُب التَّفسير والفقه والسُّنَن؛ لأنَّها لا تخلو عن آيات القرآن، وهذا التَّعليلُ يمنع من شُرُوح النَّحْو. اهـ[1].

(قوله: **لَكِنْ فِي «الأَشْبَاهِ»**[2]**... إلخ**) استدراكٌ على قوله: (والتَّفسيرُ كمصحفٍ)، فإنَّ ما في «الأشباه» صريحٌ في جواز مسِّ التَّفسير، فهو كسائر الكُتُب الشَّرعيَّة، بل ظاهرُه: أنَّه قولُ أصحابنا جميعاً، وقد صرَّحَ بجوازه أيضاً في «شرح درر البحار»[3].

وفي «السِّراج» عن «الإيضاح»: إنَّ كتبَ التَّفسير لا يجوزُ مسُّ موضعِ القرآن منها، وله أن يَمَسَّ غيرَه، وكذا كتبُ الفقه إذا كان فيها شيءٌ من القرآن، بخلاف المصحف، فإنَّ الكلَّ فيه تَبَعٌ للقرآن. اهـ[4].

والحاصلُ: أنَّه لا فَرْقَ بين التَّفسيرِ وغيرِه من الكُتُب الشَّرعيَّة على القول بالكراهة وعدمِه، ولهذا قال في «النَّهر»[5]: ولا يخفى أنَّ مقتضى ما في «الخلاصة» عدمُ الكراهة مطلقاً؛ لأنَّ من أَثْبَتها حتى في التَّفسير نَظَرَ إلى ما فيها من الآيات، ومن نفاها نَظَرَ إلى أنَّ الأكثرَ ليس كذلك، وهذا يعمُّ التَّفسيرَ أيضاً، إلا أن يقال: إنَّ القرآنَ فيه أكثرُ من غيره. اهـ[6].

---

(١) «فتح القدير»: ١/ ١٦٩.

(٢) «الأشباه والنظائر»: ص٩٦.

(٣) «غرر الأذكار»: ق١١/ آ الظاهرية.

(٤) «السراج الوهاج»: ج١/ ق٥٩/ آ لا له لي. و«الإيضاح» لعلَّ المقصودَ منه: «الإيضاح شرح التجريد» للكرماني، ولم أقفْ على هذا النقل فيه، وانظرْ ما كتبتُه في المقدِّمة عن ذلك.

(٥) قوله: (ولذا قال في «النهر») أي: عَقِبَ ما في «الدرر». (رافعي).

(٦) «النهر الفائق»: ١/ ١٣٤.

للمُحْدِث، ولم يَفْصِلُوا بين كونِ الأكثر تفسيراً أو قرآناً، ولو قِيلَ به اعتباراً للغالب؛ لكان حَسَناً. قلتُ: لكنَّه يخالِفُ ما مرَّ. فتدبَّرْ.

أي: فيُكرهُ مسُّه دون غيره من الكتب الشَّرعيَّة كما جرى عليه المصنِّفُ تبعاً «للدُّرَر»[1]، ومشى عليه في «الحاوي القُدْسيِّ»[2]، وكذا في «المعراج» و«التُّحفة»[3].

فتلخَّصَ في المسألة ثلاثةُ أقوالٍ. قال ط: وما في «السِّراج» أوفقُ بالقواعد. اهـ[4].

أقول: الأظهرُ والأحوطُ القولُ الثَّالثُ، أي: كراهَتُه في التَّفسير دون غيره؛ لظهورِ الفرقِ، فإنَّ القرآنَ في التَّفسير أكثرُ منه في غيره، وذكرُه فيه مقصودٌ استقلالاً لا تَبعاً، فشَبَهُه بالمصحف أقربُ من شبهِه ببقيَّة الكتب. والظَّاهرُ أنَّ الخلافَ في التَّفسير الذي كُتِبَ فيه القرآنُ، بخلاف غيره كبعض نُسَخِ «الكشاف». تأمَّلْ.

(قوله: وَلَوْ قِيلَ بِهِ) أي: بهذا التَّفصيل، بأن يقال: إنْ كان التَّفسيرُ أكثرَ لا يُكرهُ، وإن كان القرآنُ أكثرَ يُكرهُ. والأَوْلى إلحاقُ المساواة بالثَّاني، وهذا التَّفصيلُ ربَّما يُشيرُ إليه ما ذكرناه عن «النهر»، وبه يحصلُ التَّوفيقُ بين القولين.

(قوله: قُلْتُ: لَكِنَّهُ... إلخ) استدراكٌ على قوله: (ولو قيل به... إلخ)، وحاصلُه: أنَّ ما مرَّ في المتن مطلقٌ، فتقييدُ الكراهة بما إذا كان القرآنُ أكثرَ مخالفٌ له، ولا يخفى أنَّ هذا الاستدراكَ غيرُ الأوَّل؛ لأنَّ الأوَّلَ كان على كراهةِ مسِّ التَّفسير، وهذا على تقييد الكراهة. فافهمْ.

(قوله: فَتَدَبَّرْ) لعلَّه يُشيرُ به إلى أنَّه يمكنُ ادِّعاءُ تقييدِ إطلاق المتن بما إذا لم يكن التَّفسيرُ أكثرَ، فلا ينافي دعوى التَّفصيل.

---

(١) «درر الحكام»: ١/ ١٧.

(٢) «الحاوي القدسي»: ١/ ١١٢.

(٣) «معراج الدراية»: ١/ ٣٨٢، «تحفة الفقهاء»: ١/ ٣١.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٠.

فروعٌ: المصحفُ إذا صارَ بحالٍ لا يُقرأُ فيه؛ يُدفنُ كالمسلم، ويُمنعُ النَّصرانيُّ من مسِّه، وجوَّزَه محمدٌ إذا اغتسلَ، ولا بأسَ بتعليمه القرآنَ والفقهَ عسى يهتدي. ويكرهُ وضعُ المصحف

(قوله: يُدْفَنُ) أي: يُجعلُ في خِرْقةٍ طاهرةٍ، ويُدفنُ في محلٍّ غيرِ ممتهنٍ لا يوطأُ. وفي «الذخيرة»: وينبغي أن يُلحدَ له ولا يشقَّ له؛ لأنَّه يحتاجُ إلى إهالة التُّراب عليه، وفي ذلك نوعُ تحقيرٍ، إلا إذا جَعَلَ فوقه سقفاً بحيث لا يصلُ التُّراب إليه، فهو حَسَنٌ أيضاً. اهـ[1].

وأمَّا غيرُه من الكتب؛ فسيأتي في الحظر والإباحة أنَّه يُمْحَى عنها اسمُ الله تعالى وملائكته ورسله، ويحرقُ الباقي، ولا بأسَ بأن تُلْقَى في ماءٍ جارٍ كما هي، أو تُدفنَ، وهو أحسنُ. اهـ.

(قوله: كَالمُسْلِمِ) فإنَّه مكرَّمٌ، وإذا ماتَ وعدمَ نفعُه؛ يُدفنُ، وكذلك المصحفُ، فليس في دفنه إهانةٌ له، بل ذلك إكرامٌ خوفاً من الامتهان.

(قوله: وَيُمْنَعُ النَّصْرَانِيُّ) في بعض النُّسَخ: (الكافر)، وفي «الخانية»: الحربيُّ أو الذِّميُّ[2].

(قوله: مِنْ مَسِّهِ) أي: المصحفِ بلا قيده السَّابق.

(قوله: وَجَوَّزَهُ مُحَمَّدٌ إِذَا اغْتَسَلَ) جزمَ به في «الخانية» بلا حكايةِ خلافٍ[3]، قال في «البحر»: وعندهما يُمنعُ مطلقاً[4].

(قوله: وَيُكْرَهُ وَضْعُ المُصْحَفِ... إلخ) وهل التَّفسيرُ والكتبُ الشرعيَّةُ كذلك؟ يحرَّر. ط[5]. أقول: الظَّاهرُ: نعم كما تفيده المسألةُ التَّاليةُ، ثم رأيتُه في «كراهية العلاميِّ»[6].

---

(١) «الذخيرة البرهانية»: ٧/ ٢٣٨.

(٢) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٥، وفيه: (الحربي والذمي) بالواو.

(٣) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٥.

(٤) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٢.

(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٠.

(٦) «فصول العلامي»: الفصل السابع: ق٢٣/ آ، ويُسمَّى بالكراهية لقوله في مقدمته: (فاستخرت الله في جمع كتاب الكراهية والغصب).

تحتَ رأسه إلا للحفظ، والمقلمةِ على الكتابِ إلا للكتابة، ويوضَعُ النَّحوُ، ثم التَّعبيرُ، ثمَّ الكلامُ، ثمَّ الفقهُ، ثمَّ الأخبارُ والمواعظُ، ....

(قوله: **إِلَّا لِلْحِفْظِ**) أي: حفظِه من سارقٍ ونحوه.

تنبيهٌ: سُئلَ بعضُ الشَّافعيَّة عمَّن اضطرَّ إلى مأكولٍ، ولا يتوصَّلُ إليه إلا بوضع المصحف تحت رِجْله. فأجابَ: الظَّاهرُ الجوازُ؛ لأنَّ حفظَ الرُّوح مقدَّمٌ ولو من غير الآدميِّ، ولذا لو أَشرفتْ سفينةٌ على الغرَق، واحتيجَ إلى الإلقاء؛ أُلقيَ المصحفُ حِفْظاً للرُّوح، والضَّرورةُ تمنعُ كونَه امتهاناً، كما لو اضطرَّ إلى السُّجود لصَنَمٍ حفظاً لروحه[(١)].

(قوله: **وَالمَقْلَمَةِ**) أي: الدَّواة.

(قوله: **إِلَّا لِلْكِتَابَةِ**) الظَّاهرُ: أنَّ ذلك عند الحاجة إلى الوضع.

(قوله: **وَيُوضَعُ... إلخ**) أي: على سبيل الأولويَّةِ رعايةً للتَّعظيم.

(قوله: **النَّحْوُ**) أي: كُتُبُه، واللُّغةُ مثلُه كما في «البحر»[(٢)].

(قوله: **ثُمَّ التَّعْبِيرُ**) أي: تعبيرُ الرُّؤيا كابن سيرين وابن شاهين[(٣)]؛ لأفضليَّتِه لكونه تفسيراً لِمَا هو جزءٌ من ستَّةٍ وأربعين جزءاً من النبوَّة، وهو الرُّؤيا. ط[(٤)].

(قوله: **ثُمَّ الفِقْهُ**) لعلَّ وجهَه: أنَّ معظمَ أدلَّتِه من الكتاب والسنَّة، فيكثرُ فيه ذكرُ الآيات والأحاديث، بخلاف علم الكلام، فإنَّ ذلك خاصٌّ بالسَّمعيَّات منه فقط. تأمَّلْ.

(قوله: **ثُمَّ الأَخْبَارُ وَالمَوَاعِظُ**) عبارةُ «البحر» عن «القنية»: الأخبارُ والمواعظُ والدَّعواتُ

---

(١) قاله علي الشبراملسي في «حاشيته على نهاية المحتاج»: ١/ ١٢٧.

(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٢.

(٣) ابن شاهين: غرس الدين خليل الشيخيُّ الظاهريُّ، ولد سنة ٨١٣هـ من كتبه: «الكوكب المنير في أصول التعبير» و«الإشارات في علم العبارات». توفي سنة ٨٩٣هـ. «الضوء اللامع»: ٣/ ١٩٥ - ١٩٧.

(٤) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠٠.

ثمَّ التَّفسيرُ.

تكرهُ إذابةُ درهمٍ عليه آيةٌ، إلا إذا كَسَرَه. رُقيةٌ في غلافٍ متجافٍ لم يُكرهْ دخولُ الخلاء به، والاحترازُ أفضلُ. يجوز رميُ بُرايةِ القلم الجديدِ، ولا تُرْمَى برايةُ القلم المستعمل؛ لاحترامه، كحشيش المسجد وكُنَاستِه ....

المرويَّةُ. اهـ[1]. والظَّاهرُ: أنَّ المرويَّةَ صفةٌ للكلِّ، أي: المرويَّة عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(قوله: ثُمَّ التَّفْسِيرُ) قال في «البحر»: والتَّفسيرُ فوقَ ذلك، والتَّفسيرُ الذي فيه آياتٌ مكتوبةٌ فوق كُتُب القراءة[2]. زاد الرَّمليُّ عن «الحاوي»: والمصحفُ فوقَ الجميع[3].

قوله: إِلَّا إِذَا كَسَرَهُ) فحينئذٍ لا يُكرهُ، كما لا يكرهُ مسُّه لتفرُّقِ الحروف، أو لأنَّ الباقيَ دون آيةٍ.

(قوله: رُقْيَةٌ... إلخ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ بها: ما يسمُّونه الآن بالهيكل والحمائليِّ المشتملِ على الآيات القرآنيَّة، فإذا كان غلافُه منفصلاً عنه كالمشمَّع ونحوه؛ جازَ دخولُ الخلاء به، ومسُّه وحملُه للجُنُب، ويُستفادُ منه: أنَّ ما كُتِبَ من الآيات بنيَّة الدُّعاء والثَّناء لا يخرجُ عن كونه قرآناً، بخلاف قراءته بهذه النيَّة، فالنيَّةُ تعملُ في تغيير المنطوق، لا المكتوبِ. اهـ من «شرح سيدي عبد الغنيِّ»[4].

(قوله: لِاحْتِرَامِهِ) أي: بسبب ما كُتِبَ به من أسماء الله تعالى ونحوها، على أنَّ الحروفَ في ذاتها لها احترامٌ.

---

(١) «قنية المنية»: كتاب الكراهية والاستحسان: ص١٥٦، «البحر الرائق»: ١/ ٢١٢.
(٢) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٢.
(٣) «الحاوي» للزاهدي: ص٦٣ (رسالة جامعية ت: عمار الدليمي)، «مظهر الحقائق»: ق١٣/ آ الأزهرية.
(٤) «نهاية المراد»: ص٢٠٣.

لا يُلْقَى في موضعٍ يُخِلُّ بالتَّعظيم. ولا يجوزُ لفُّ شيءٍ في كاغدٍ فيه فقهٌ، وفي كتب الطِّبِّ يجوزُ، ولو فيه اسمُ الله أو الرَّسول؛ فيجوزُ محوُه ليُلَفَّ فيه شيءٌ، ومحوُ بعض الكتابة بالرِّيق يجوزُ، وقد ورد النَّهْيُ في محو اسمِ الله بالبُزَاق، وعنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «القُرْآنُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ»[١]. يجوزُ قِربانُ المرأةِ في بيتٍ

(قوله: **لا يُلْقَى**) أي: ما ذُكِرَ من الحشيش والكُنَاسة.

(قوله: **فِي كَاغَدٍ**) هو القرطاسُ معرَّباً. «قاموسٌ»[٢]. وهو بفتح الغين المعجمة كما نُقِلَ عن «المصباح»[٣].

(قوله: **فَيَجُوزُ مَحْوُهُ**) المحوُ: إذهابُ الأثر كما في «القاموس»[٤]. قال ط: وهل إذا طُمِسَ الحروفُ بنحو حبرٍ يعدُّ محواً؟ يحرَّر[٥].

(قوله: **وَمَحْوُ بَعْضِ الكِتَابَةِ**) ظاهرُه: ولو قرآناً، وقيَّدَ بالبعض؛ لإخراج اسم اللهِ تعالى. ط[٦].

(قوله: **وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ... إلخ**) فهو مكروهٌ تحريماً، وأمَّا لَعْقُه بلسانه وابتلاعُه؛ فالظَّاهرُ جوازُه. ط[٧].

(قوله: **وَمَنْ فِيهِنَّ**) ظاهرُه يعمُّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسألةُ ذاتُ خلافٍ، والأحوطُ

---

(١) رواه الدارمي في «سننه»: ٣٤٠١ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٢) «القاموس المحيط»: ص٣١٥.
(٣) «المصباح المنير»: ٢/ ٥٣٥.
(٤) «القاموس المحيط»: ص١٣٣٣.
(٥) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠١.
(٦) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠١.
(٧) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠١.

فيه مصحفٌ مستورٌ.

بساطٌ أو غيرُه كُتبَ عليه: الملكُ لله؛ يكرهُ بسطُه واستعمالُه، لا تعليقُه للزِّينة. وينبغي أن لا يُكرهَ كلامُ النَّاس مطلقاً، وقيل: يكرهُ مجرَّدُ الحروف، والأوَّلُ أوسعُ، وتمامُه في «البحر» وكراهية «القنية»[١].

الوقفُ، وعبَّرَ بـ"مَنْ" الموضوعةِ للعاقل؛ لأنَّ غيرَه تَبَعٌ له، ولعلَّ ذكرَ هذا الحديث للإشارة إلى أنَّ القرآنَ يلحقُ باسم الله تعالى في النَّهْي عن محوه بالبزاق، فيخصُّ قولُه: (ومحو بعض الكتابة... إلخ) بغير القرآن أيضاً. فليتأمَّلْ. ط[٢].

(قوله: مَسْتُورٌ) ظاهرُه: عدمُ جوازه إذا لم يُسترْ. ط[٣].

أقول: وعبارةُ «الخانية»: ولا بأسَ بالخلوة والمجامعة في بيتٍ فيه مصحفٌ؛ لأنَّ بيوتَ المسلمين لا تخلو من ذلك[٤].

(قوله: مُطْلَقاً) أي: سواءٌ استُعملَ أو علِّقَ.

(قوله: وَتَمَامُهُ فِي «البَحْرِ») حيث قال: وقيل: يُكرهُ حتى الحروفُ المفردةُ، ورأى بعضُ الأئمَّة شبَّاناً يرمون إلى هدفٍ كُتِبَ فيه: أبو جهلٍ لعنه اللهُ، فنهاهم عنه، ثم مَرَّ بهم وقد قطعوا الحروفَ، فنهاهم أيضاً، وقال: إنَّما نَهَيْتُكم في الابتداء لأجل الحروف، فإذاً يكرهُ مجرَّدُ الحروف، لكنَّ الأوَّلَ أحسنُ وأوسعُ. اهـ[٥].

قال سيِّدي عبدُ الغنيِّ: ولعلَّ وجهَ ذلك: أنَّ حروفَ الهجاء قرآنٌ، أُنزلتْ على

---

(١) «قنية المنية»: ص١٥٧-١٥٨، «البحر الرائق»: ١/ ٢١٢.

(٢) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠١.

(٣) «حاشية الطحطاوي»: ١/ ١٠١.

(٤) «الفتاوى الخانية»: ١/ ١٩٦.

(٥) «البحر الرائق»: ١/ ٢١٢.

قلتُ: وظاهرُه: انتفاءُ الكراهة بمجرَّدِ تعظيمه وحفظه، عُلِّقَ أو لا، زُيِّنَ به أو لا، وهل ما يُكتبُ على المراوح وجُدُرِ الجوامع كذا؟ يحرَّرُ.

هودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كما صـرَّحَ بذلك الإمـامُ القسطلانـيُّ[1] في كتابه«الإشارات في علم القراءات»[2]. اهـ[3].

(قوله: قُلْتُ: وَظَاهِرُهُ... إلخ) كذا يوجدُ في بعض النُّسَخ، أي: ظاهرُ قوله: (لا تعليقه للزِّينة).

(قوله: يُحَرَّرُ) أقول: في «فتح القدير»: وتكرهُ كتابةُ القرآنِ وأسماء الله تعالى على الدَّراهم والمحاريب والجُدْران وما يُفرشُ. اهـ[4]. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) القسطلاني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المصري القاهريُّ، ولد سنة ٨٥١هـ. أخذ عن الزين الأزهري والنجم ابن فهد والسخاوي، وأخذ عنه البدر الغزي وجار الله ابن فهد والمنهاجي، من كتبه: «لطائف الإشارات لفنون القراءات» و«المواهب اللدنية بالمنح المحمدية». توفي سنة ٩٢٣هـ. «الكواكب السائرة»: ص١٢٩.

(٢) «لطائف الإشارات لفنون القراءات» للقسطلاني: ص٥٤٧.

(٣) «نهاية المراد»: ص٢٠٣- ٢٠٤.

(٤) «فتح القدير»: ١/ ١٦٩.

فهرس الموضوعات